
الجزء الثاني من البحر الزخار

الباقية كالولد والصوف والعصى والقطن ووقف اذ هي بعض الاصل
ى بل ملك للمصرف فله بيعه كالثمر قلنا الثمرة لا ينتفع بها مع بقاء عينها
فاشبهت الفرعية فرع وليس لمصرف الامة وطؤها اذ لا ملك ولا
نكاح اذ الرقبة لله فان فعل فلا حد مع الجهل ص ى صش ولا مع العلم
قلنا على ان العقد شبهة وان علم ويفدى من الطالة والمهر له اذ هو من
فوائدها وفي نكاحها وجهان اصحهما يجوز كالاجارة ى وولّيها
الامام اذ رقبتها لله وقيل المصرف لملكه منافع البضع وقيل الاصح
انه الى الواقف اذ لا ينافي الوقف الولاية مسألة والوقف يعصم
منه لعموم الدليل ويتارس من كسبه لعدمه ومن الواقف والمصرف
اذ ليسا مالكين ومن الرقبة لتعذر بيعها ى بل في بيت المال اذ الرقبة
لله وقيل بل على الواقف لمنعه بعد البيع من جهته قلنا جعله في
الكسب اعدل فصل وانما ينعقد باللفظ صريحا او كناية
كالبيع فرع ولا بد من قصد القربة في صريح الوقف وكنايته اذ
شرع لها ولا بد من النطق بها او ما يدل عليها مع الكناية لا الصريح
فالنية كافية معه لما مر مسألة ووقفت صريح اجماعا اذ لا يحتمل
غيره وكذا حبست وسبلت الاصطخري بل كناية قلنا لا يحتملان
غيره عرفا ولغة وشرعا لقوله صلى حبس الاصل م ط ى ابن الصباغ
وحرمت وابدت صريح لما مر المحاملي حرمت مترددة بين الحظر والوقف
وابدت بين الوقف والادامة قلنا الا ما الاول الا العرف مسألة
وتصدقت كناية اذ هو في التمليك اظهر الا القرينة كصدقة مؤبدة
او نحوه مسألة م وجعلت صريح ند ركناية ووقف للعرف قلت
العبرة بالسابق الى الفهم من اللفظ في الجهة مسألة واوصيت
صريح في الوصية كناية في الوقف فصل وشرط الواقف
التكليف والاختيار كسائر العقود والاسلام اذ شرطه القربة
والملك اذ هو استهلاك واطلاق التصرف لما مر فلا يصح من المريض
المستغرق بالدين بخلاف العتق فله سراية وهو السعاية قلت
الاحب الدين لله فيحمل الوقف المطلق عليه ويصح لما مر مسألة
وشرط العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها ليحصل

فايدة التأبيد والملك المحض فلا يصح في ام الولد ومامنافعه للغير ى

مسألة هـ ش ويصح وقف الحيوان لقوله صلعم في خالد فقد حبس ادرعه

واعتده في سبيل الله قلنا عدنا لنا موحده الرديف وبالناس وجمع

عند وهو الفرس المعتده للحرب ح لا وان حكم به حاكم لعدم دوامها

كالطعام قلنا الطعام لا ينتفع به الا باستهلاكه فافترقا محمد لا يصح

في الخيل نقطا اذ هي معرضة للتلف بالقتال عليها فيا فا التأبيد قلنا الازواج

كلها معرضة للتلف بالموت مسألة هب ش ك ويصح وقف المشاع

لوقف م مائة من جمر ولم تكن مقسومة و س بعينه في بير استرابها

ى محمد المشاع غير متعين ومن شرطه التعيين والاجارة ووقف ما في

الذمة قلنا اما في الذمة معدوم والمشاع موجود فافترقا م

يصح فيما تصح قسمته مهاياة لا في غيره لنا رده الى منع القسمة او بيع الوقف

اذ القسمة بيع قلنا لا نسلم ان لها جميع احكام البيع ط يصح فيما قسمته

افراز كالارض المستوية والا فلا لنا مامر فرع لهم م ط فان اجاز

الشريك صح ولم يقسم الا مهاياة اذ ابطل حقه من الافراز بالاجازة

كالشفيع فرع م ط فان كان المشاع متقاربا كان يعين نصف

ارضه او دارها كوقف المريض جميع ماله لم يمتنع اذ لم يبطل حق يتلو

محمد ى يمتنع لنا مامر مسألة ومن وقف ماله دخل فيه ما يصح وقفه

لا بيع صح فيما يصح وان جهل ملكه عند الوقف اذ لا مانع ولا يصح وقف

المعدوم ولا احد شيئين لا بعينه للجهالة ولا ينفع تعيينه من بعد

اذ الوقف لا يتعلق بالذمة بخلاف العتق فانه لو اوجب عتقا لزم

لا الواجب وقفا م يصح تعلق الوقف بالذمة كالنذر قلنا النذر

مال او عبادة فافترقا فرع له فان عين الواقف تعين وان مات

فله عم الوقو كما مر مسألة ولو شهد عدلان ان فلانا

وقف هذه الارض فقال ورثته لا بل هذه عاريا ووقفا الاولى

بالشهادة والاخرى بالاقرار مسألة ك ويصح وقف الفهد و

الكلب والباز المعلمة لصحة الانتفاع بها كالفرس وفي ام الولد

والمدبر وجهان اصحهما المنع لتحريرهما لا فيه لجواز بيعه في حال

ى ويصح مع عدم ذكر المصرف فصل هـ وش ولا يوقف ما يتعذر

الانتفاع

الانتفاع به مع بقائه لتحقق معنى الوقف فيه ك ى يصح قلنا لا وجه

له مسألة ولى وقف الدراهم وجهان يصح كإجارتها للزينة

والتجمل ى والاصح المنع اذ لو غصبت لم يلزم لها اجرة مسألة

ولا يصح مشروطا بمستقبل كاذا جاء زيد ونحوه كالهبة والبيع

قلت الاقرب لهب صحته كالعتق والطلاق ويلغو شرط الخيار

فيه كهما فرع ولو شرط ان يبيعه متى شاء بطل الشرط و ى يصح

الوقف والشرط قلنا يبطل فايدة الوقف فرع ويلغو توقيته

ويتأبد كالخيار مسألة ولم يكن في الجاهلية وقف على

الوجه المشروع بل السائبة وهي الناقة تلد عشرة ابطن متوالية

فاكرموها بالتسييب ولا تركب ولا تحلب الا للضيف ولا تجز وبرها

والبحيرة بعد تسييبها حكمها حكمها لكن تشق اذنها والبحر

الشق ومنه سمي البحر لشقه بالسفن والوصيلة في الابل

والشاة اذا ولدت سبعة ابطن اثنين اثنين والسابع ذكر وانثى

سميت وصيلة اذ وصلت الانثى بالذكر ويسيبونها كما مر

واذا ماتت اي هذه اكلها الرجال دون النسا كما حكى الله تعالى

والحامي هو الفحل الذي نتج ولد ولده فيسيب ويقال قد حمى ظهره

فصل هـ ش ويصح الوقف وان لم يذكر مصرفا ولا سبيلا كوقفت

داري اذ لفظ الوقف يتضمن القربة ولقوله صلعم حبس الاصل ولم

يفصل ح محمد المروزي من صش لا اذ لا قربة حينئذ قلنا الوقف

يتضمنها بمجرده لوضعه شرعا لذلك ط يسأل عن نيته لتردده بين

البيع والفقرا قلنا الحمل على السلامة اولى فان قال لله صح قولا

واحدا م وله من بعد ان يعين المصرف اذ امره اليه فان ذكر المصرف

لا السبيل فان تضمن القربة كالفقرا صح والا فلا لتمحضه حينئذ

عن القربة فان لم يذكر الموقوف فباطل اذ لا يتعلق بالذمة فصل

فان ذكر المصرف اشترط فيه القربة فلا يصح على البيع والفساق

والاغنيا اذ اصل موضوعه في الشرع كذلك وهو التحبيس لله

مسألة ى ه ف ابن سريج ابن سريمه مد الزبيري ابن الصباغ ويصح على

النفس لقوله ح وقفه بامر الخبر وقرره صلعم وكان في يده الى ان

فات ولقوله ع م بير رومة ودلوي من جملة دلاء المسلمين ص محمد
مليك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة قلنا
القربة لله وله استيفاء المنافع فرع لهم فإن قال وقفت على
نفسي وأولادي أو الفقراء صح على الأولاد والفقراء دونه فإن قال
ثم على البيع والكنائس لغا الثاني لا الأول فإن قال وقفت لله
على البيع صح الوقف لذكره القربة ويكون للفقراء إذ قوله على البيع
رجوع فلا يصح فإن قال وقفت أرضي على البيع بطل الوقف لعدم
ذكر القربة مع التصريح بالمعصية فإن قال وقفت على البيع صح
للفقراء لحصول القربة هب ص وما وقف على العبد فلسيده
كالهبة إلا المكاتب فله إذ يملك كالتركة الله قلت
ويستقر للعبد بعتقه ص ويصح وقف العبد على نفسه إذ رقبته
ملك لله فصح جعل المنفعة لها كالوقف على الوقف قلنا بل رقبته
ملكه ووقف غيره عليه لذلك كالوقف على دابة زيد إذ رقبتها لله
ولا قابل لك مسئلة حطي ص ويصح الوقف على أهل الذمة إذ فيهم
قربة لقوله تعالى لا ينهاكم الله الآية لا على كنائسهم
وبيعهما قلت فيه نظر مع عدم الحصر ك ولا على التوراة والإنجيل
لتحريفهما ولا على من لم يوجد إذ هو تمليك المنافع إلا تبعاً للموجود
كعلى فلان وذريته لا على ذريته قبل وجودهم قلت والمذهب
صحته كما يأتي قال وكذا على الميت إلا تبعاً قلت هذا أصح إذ لا قربة
حينئذ مسئلة وينفذ الوقف والمصرف بالشرط والاستثناء
إذ هو إخراج ملك كالعتق والطلاق هب صح ك فيصح وقف أرض
لما شاء واستثنى غلتها للمالك كعلى ولدي فإذا انقرضوا فلكذا فلا
يصير إلى الثاني إلا بعد انقراض الأول قلت أما حيث شاء استيفاء
الغلة فيبطل الوقف إذ من شرطه صحة انتفاع المصرف به مع بقاء عينه
بدليل منعهم وقف ما منافعه للعين مسئلة ومن وقف مسجداً
لجماعة مخصوصين كالزيدية دون غيرهم فوجهان يخص كوقف
داره على أولاده ولا إذ موضوع المساجد العموم وهو الأصح لقوله
تعالى وأن المساجد لله فصار كالوقت في الأبد يلغو مسئلة

ومن وقف على رجل بشرط بقائه في بلد صح الوقف والشرط فإن خرج
فكالمنقطع المصرف على الخلاف الذي سيأتي محمد بل يبطل الوقف
لتعليقه بمصرف منقطع فتنافيا لما سيأتي قلنا لا بل كالمنقطع مصرفه
لما يأتي مسئلة ومن وقف أرضاً عن مظلمة واستثنى غلتها
مدة حياته صح ويسقط عنه قدر قيمة الأرض إذ مال المصالح لله ورقبة
الوقف كذلك وقيل لا يصح وقف عن بيت مال قلنا هو للمصالح
والوقف منها فرع فإن لم يستغرق الغلة لتعين تبعت الرقبة فيكون
للموقوف عليه فقيل ولا يسقط بها حق إذ لم يعينها له قلت الأقرب
أنها تسقط إذ معنى الوقف عن الحق جعل منافع العين عنه لكن له أن
يستثني استثناء غير مستغرق للمنفعة لما مر مسئلة ويصح عن
الزكاة والعشر لتجويزه صرف سهم منها في عمارة المساجد ونحوها
م لا لاعتبار التمليك في المصرف فيها قلنا في غير سبيل الله وإن جعل
الغلة عن حق واجب والرقبة لنفسه صح أيضاً مسئلة ولو
وقف عن حق ثم قال ويعطى ابني من غلتها حاجته صح إذ هو كالمستثنى
قلت ويرجع في تفسير الحاجة إلى العرف مسئلة ولو وقف
على النساء لم يبن لتكهن الرجال إذا لبدا لبعض فيهما لبس ومنعه
العموم كالمساجد والخانكاه قلت ويجوز دخول الرجال
فيها لا مستغلين مسئلة ويصح الوقف على الوقف وللمصرف في
إصلاحه ثم في مصرف الأول هب مسئلة ولو وقف على مشايخ رالبه
مسمى كهذا الصعلوك فانكشف غير المسمى فالحكم للإشارة إذ هو
أقوى ولو قال على المقيم على قبر أبي صح على نفسه لا على القبر إلا أن يكون
إماماً أو عالماً أو زاهداً صح لا لكونه قبراً بل لكونه مجمعاً لأهل
الصلاح مسئلة ولو قال على العيون أربع سنين ثم على الفقراء
عما عليه صح ولزم إذ المقصد للغلة لا للرقبة ق مسئلة ومن لم
يعين مصرفه فللفقراء م بل للمصالح قلنا العرف في الوقف المطلق
ما ذكرنا هب مسئلة ويورث منافعه فيصير لورثة الموقوف عليه
بالإرث م لا يورث فيصير بعد موته للمصالح قلنا كسائر الحقوق
في الأعيان من مستأجر وغيره هب مسئلة ومن وقف على أولاده

واولادهم عم اولاد البنات لما مر عليه من اثبات عمهم لا ولا وجه له ه
مسئلة فان وقف على البنين لم يدخل البنات والخناثا وعلى الاناث
تخص البنات اذ لا عموم وعلى البنين والبنات يدخل الخناثا في الاصح
اذ لا يخلو من احدهما فان قال على اولاد اولادي الذين ينسبون
اليه خرج اولاد البنات اذ لا ينسبون اليه ه قال الشاعر ه
بنونا بنو ابنائنا البنات ه فان قال على ورثتي كان لهم حسب الميراث
فان قال على الهاشميين دخل الاناث لا اولادهن من غيرهم اذ ليس بها
شمي فان قال على اولادي واولادهم ما تناسلوا اشترك الاعلى والاسفل
وان نزل اذ الواو للتشريك لا الترتيب فان قال الاول فالاول
او الاقرب لم يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى وكذا الواو بالفا
او ثم لاقتضائهما ذلك فان قال على ولدي ثم على ولد ولدي
وولد ولد ولدي انفرد به الاعلى واشترك فيه من بعده فان قال
على اولادي ثم على اولادهم على تناسلهم ترتب البطنان الاولان واشترك
من بعدهم وان تفاوتت درجهم م مسئلة والواو للتشريك
بلا ترتيب ط بل للترتيب كالفا قلنا الصحيح الاول مسئلة والاولاد
دفعة والاول بطن بالسوية لا من بعدهم الا بالارث اذ لا يعد العموم
وتشملهم ما تناسلوا بالوقف اذ يعد العموم عرفا وفي المثنى و
جهان كالاول في الاقتصار اذ هو الظاهر وكالثاني وهو الاصح
للعرف فرع الاكثر ولا يدخل المنفي بلعان وقول المروزي
يدخل في الاولاد لا وجه له اذ ليس ولدا له شرعا مسئلة وقرابتي
او اقاربي وذوو ارحامي لمن ولده جد ابيه ما تناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله سهم
ذوي القربى في الهاشميين والمطلبيين وعلل اعطا المطلبيين بعدم الفرقة
لا بالقرب لخبر م ولم يعطها الملا ولا داخل هاشم فتعين في حد بد
القرب اولاد جد الاب فقط ح بل يدخل كل ذي رحم محرم من النسب
اذ هو السابق الى الفهم قلنا وغيرهم من اولاد جد الاب لما مر ك
بل للوارث اذ هو المقصود بالقرابة قلنا اعطا من العمات من سهم
ذوي القربى ولم يكن وارثات فرع ك ويستوي فيه كل قريب
ولو حدث بعد الوقف عش لا يدخل الحادث بعده قلنا يتناوله

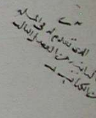
الاسم فيدخل فرع ى فان كان الواقف اعجميا دخل قرابة الام كالاب
اذ لا يعرف فيهم القبائل والبطون بخلاف العرب فيعدون الاب
دون الام اذ هم قبائل وبطون مسئلة والاقرب فالاقرب لا قربهم
اليه نسبا ذكرا ام انثى اذ دعى صلى الله عليه وآله الهاشميين عند نزول وانذر عشيرتك
الاقربين ولذا التسمية اقدم من ذلك النسب لقوة قربه والوالدان
سوا في القرب والعبرة بالقرب لا بالارث فيستوي ابن اخ من ابوين
والابن وان سفل احق من الاب في الاصح اذ هو جزؤه ويحجب الام
والاب سوا والعم والخال سوا وفي الجد والاخ لاب وام او لاب
وجهان سوا لاستوائهما في الواسطة والاخ لقوة تعصيبه فيقدم
ابن الاخ على الوجه الثاني لا الاول مسئلة والاسعد الاورع
فان قال اورع الناس فقيل يعني اورع اهل بلده وقيل يبطل
الوقف لتعذر معرفته في عموم الناس والاول اقرب ى وورع
المسلمين مجانبة الكبائر ومن المؤمنين ترك الشبهات ومن الصالحين
ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس ومن الصديقين ترك المباحات
مسئلة ويخصص في المصرف ان انحصر وفي الدروس الذكران والاناث
والافق الحتى كالعدد ويختص منهم من فيه قربة كالعلما
والفقرا او يبحث على فساق او اغنيا معينين لتضمنه القربة بعيد
الفرا منهم مسئلة والفقرا من لا يجد ولو ولدا او هاشميا
الا عن واجب بالمعروف ة م عو محمد فان احصر لم يدخل م عط يدخل قلنا
العرف يقضي بخلافه مسئلة وان وقف على فقرا بلده دخل نعيه
ويدخل المقيم لا المجتاز فان قال من في هذه البلدة دخل المجتاز فان
عدم الفقرا فيها ففي اعدا الفقرا م ولا يدخل الفساق في عموم الفقرا
هنا اذ شرطه القربة بخلاف الزكوة فلم يفصل الاية مسئلة
ومن وقف على جماعة من اقرب الناس اليه فان كمل الاقرب
فلا نه فيهم والا كمل ممن بعده الاقرب فالاقرب بالسوية
مسئلة ثعلب واهل بيته اقاربه من جهة الاب فقط
فيخرج اولاده واقاربه من امه قلت عرف اللغة يدخلهما
مسئلة والمولى يعم العتيق والمعتق وحمل الولا وولا الموالاة

ويشتركون ويشترك المولى الأعلى والأسفل في الأصح إذ الاسم يعمهما
مسألة (هـ ح) والجار الملاصق (قو) ومن لغا البناء أو جمعه مسجد
المحلة (س) إلى أربعين دارا من كل جانب لنا الخبر فيعمل بعض ما ذكرنا
مسألة (بعض الجوهري) والعترة الذرية (القتيبي) بل العشيرة
وهي الفصيلة لقوله أحق عترة رسول الله قلنا مجاز في غير الذرية
مسألة والأسماء الجامعة درج الشعب ثم القبيلة ثم
الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ مسألة والفقراء
لمدعي الفقر لأخذ الوقف لا العناء إذ الأصل الفقر مسألة ومن
وقف أرضا في سبيل الله كان للغزاة والمجاهدين لا من جاهد بلا أجرة
(م) بل في الحج قلنا سبيل الله في الزكاة المجاهد فكذا هنا ومن
وقف في سبيل الثواب فلأهله وقرابته إذ الثواب فيهم أعظم
لما مر فإن وقف في سبيل الخير فلمصرف الزكاة ووجوه البر المصالح
الدينية كالمساجد والعلماء ومنها كسوة الكعبة والفقراء بعض
(ها) بل مصرف الزكاة إلا العامل قلنا البر عام مسألة (ى) فإن
وقف دابة على شخص ليركب لا غير صح ولا يستحق الصوف والدر
إلا من جهة الواقف مسألة والعلماء هم المجتهدون
والفقهاء أهل الفروع عرفا والنحاة أهل الإعراب واللغويون
أهل اللغة والمنادون أهل النحو واللغة مسألة ومن
وقف على ثغر المسلمين صرف في قتال الكفار والبغاة فثغر
مصر لقتال الفرنج وثغر الروم لقتال النصارى وثغر طرسوس
لقتال الفرس مسألة (ى ش) ويصح وإن لم يذكر له مصرفا ما بعد
كعلى أولادي ولم يعطف على الفقراء والمساجد (ح محمد) لا إذ
مقتضى الوقف التأبيد قلنا أي لا يبطل بعد نفوذه ولم يبطله
بانقطاع مصرفه مسألة (ق) ويصح على من سيوجد كلو لم يذكر
مصرفا (ح س محمد) لا كالهبة والبيع قلنا مفتقران إلى القبول بخلاف
الوقف فافترقا مسألة (ش) ولو وقف على ولده ثم الفقراء ولا
ولد له صح لذكره القربة (س) لا إذ مصيره إلى الفقراء فرع على صحته
للولد وهو باطل قلنا لا لما مر فصل في أحكام سعة

مسألة م ط لش لي

مسألة (م ط لش لي) وإذا انقطع مصرفه لم يعد ملكا للواقف إذ قد خرج
عنه كالعتق (بعض أصحاب الش) بل يعود ملكا له أو لورثته لبطلان
وقفيته لانقطاع من عين له إذ هو كالشرط لنا ما مر فرع
(ح ط ل) ويعود منافعه للواقف أو ورثته كغلة صاحبي وقف عبد
الله بن زيد ثم (م) والحمارة (ى ن) للمصالح إذ الرقبة لله فتتبعها المنفعة
قلنا الواقف وورثته أخص المصالح (ش) بل إلى أقرب الناس من
الواقف رحما (ابن سريج) بل جواز قلنا هو أخص مع وجوده (ك) بل إلى
أولى الناس بالواقف ولم يفسر ولعله يعني الوارث كقولنا (ف)
مسألة (هـ ى هد ش) وما بطل نفعه في المقصود بيع لا عامته كعبد
شاخ أو ثوب خلق أو شجر يبس (ش) لا كمسجد انهدم قلنا لم يبطل
الغرض بانهدامه إذ القصد العرصة وفي غيره إضاعة مال وقد نهي
عنه مسألة (هد لش) ويصرف الثمن في عوضه وفاء بغرض الواقف
(م لش) بل إلى المصالح إذ الرقبة لله (لش) بل في الموقوف عليه عوضا
عن المنافع قلنا الوفاء بغرض الواقف أولى مسألة ومن
أتلفه غرمه لقوله على اليد ما أخذت والخلاف في القيمة شيئا
مسألة (ى ش محمد) ولا يجوز بيع المسجد بعد خرابه أو إقفار مكانه
لتعلق القربة بالعرصة (ف) بل يجدد بقيمته مسجدا في العمران لبطلان
منفعته كفرس شاخ (ى) إذا صار في قفر جعلت أخشابه وحجارته
لمسجد آخر فإن تعذر فللمصالح إذ في تركها إضاعة ويبقى العرصة
على التسبيل لإمكان الانتفاع لكن ينقض بعض الحائط ليمنع النجاسات
(ى) وإذا صار في قفر فللمصلي اتخاذه لحفظ ثيابه وطعامه إذ هو
من المصالح (ف) إن شرط الواقف عند تسبيله أن يبيعه ويصرف
ثمنه إلى أفضل جاز فإن مات قبل البيع نفذ التسبيل قلنا قال
أبو بكر الرازي ولم يحك جواز الخيار في الوقف إلا (عف) وهو باطل
كالعتق وحكي بشر عنه الرجوع عن ذلك مسألة (هـ م) ولا
يجوز رهنه لاستلزامه البيع (ط) القصد الاستيثاق وهو حاصل
قلنا فائدة الوثيقة بيعها بتعذر القضاء فأما منافعه فلا يصح
رهنها وفاقا إذ هي معدومة مسألة (سو) ولا يصح بإجارة إجماعا

اذ منافعه ملك للمصرف هـ دون ثلاث سنين فقط كمذهب البحر ي
وتصح الى خمسين سنة وتكره الزيادة التي تلتبس لاجلها بالاملاك قال
وكذا مدة رهنه **مسألة** م والواقف نقل المصرف لمصلحه
للشركة صح علينا علي في هديه بعد ان نواه لنفسه والملكه مصرفها
اجماعا ولا التصح الى ما لا قربة فيه كالكنايس والبيع لغير الواقف
النقل اذ العلة ملكه التصرف ولا ملك للمتولي فرع ك ولو نقله ثم
مات استقر للمنقول اليه ويحرم رده للاول اذ الثاني كالاجتهاد
الثاني استقر بموت المجتهد قلت وحصل للهدوية وش من منعهم
تحويل اوقاف مسجد خرب الى غيره ومنع علي لعمر من بيع حلي الكعبة
للحجة بد منعهم نقل المصارف والمصالح وكما يمتنع جعل المسجد
طريقا وهو ضعيف عندي وادلة الجواز اظهر ومنه تحويله صلى الله عليه وسلم
وقف عبد الله بن زيد الى والديه وقد صرح ف والوافي بالجواز
محتجين بانه لما سرق بيت المال نقل الصحابة المسجد الى قربه ليحفظ و
اما مثل الوقف عن حق فلا خلاف في الجواز اذ هي باقية على ملكه
قلت ونقل المصالح لا يختص بالواقف بل الى اهل الولاية مسألة هـ
وعلى بائعه استفداؤه كالغصب فان تعذر فعوضه الحقيني لمصرفه
م ي بل للمصالح اذ الرقبة لله وهو يد لها قلنا المصرف اخص وهو
من المصالح الخاصة وللمعوض وقف ما عوض اجماعا والاصح
انه لا يحتاج الى اذن الواقف اذ المتولي كصرف عوض المظلمة
ولا يلزمه ان يقفه اذ الواجب العوض فقط فان عاد الاول
بعد وقف الثاني صار له وقفا اذ لا يلحق الوقف فسخ كالعتق
ي الا ان يجعل وقف الثاني مشروطا بعدم رجوع الاول رجع ملكا
قلت وهذا يقتضي قوله ببطلان المشروط وهذا اصح فرع
ي فان اتلفه المصرف لزمه العوض ايضا بلا نقطع حق الورثة
مسألة نعص ولا يصح عتق العبد الموقوف اذ لا يصح الا من مالك
مسألة ويصرف غلة الوقف في اصلاحه ثم في مصرفه ويقدم
اصلاحه ليمكن الانتفاع به ونفقة الموقوف من كسبه فان
هرم فوجهان على المصرف اذ صار باستحقاقه المنفعة كالمالك



او على بيت المال اذ الرقبة لله قلت الاول اصح مسألة هـ ي ش
ولا يصح قسمة الوقف اذ هي بيع لتمامها مسألة هـ ها ويصح قرار من
الذمي ونحوه اذ لا وجه لبطلانه مع ذكر القربة كلو قال على الفقراء
ثم البيع قلت فيه نظر اذ لا قربة مع القرار مسألة الا حط م عق
م ويعد في الصحة من راس المال وان خالف التوريث كسائر
التصرفات فان هـ عوان خالف التوريث فكالوصية وشيا قلنا له
في الصحة كل تصرف وكما في الهبة فرع وينفذ في المرض والوصية
على الورثة كالتوريث اذ لم يصدر منه اكثر من منعهم من
البيع ولم يفاضل وهو حسن لهم نظرا فان خالف الميراث فيهما
ينفذ الثلث فقط كسائر التصرفات وينقل الثلثان لهم وقفا
لا ملكا ان لم يخيروا اذ صدر من اهله وصادف محله م ي ش بل ملكا
اذ بطل تصرفه في الثلثين لمرضه قلت لم يبطل كل تصرف بل لمحه
المعاوضة والعتق والنكاح فيصح التحبيس كهي مسألة ك
واذا اختلف الورثة هل على الرؤوس ام على الميراث ام على الترتيب
في البطون ام على التشريك ولا بينة تحالفوا واستووا اذ لا مزية
قلت الاقرب ان القول قول من ادعاه كالتوريث اذ الظاهر
معه مسألة ك ولا يصح تعليق اصل الوقف بشرط مستقبل ويصح
دخول الشرط في المصرف كوقفت على اولادي على ان من استغنى فلا
حق له فيه ونحوه قلت ويصح تعليق اصله ايضا اذ هو اخراج ملك
كالعتق مسألة هـ ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع
قولا وفعلا اذ الموت شرط في استقرار الوصايا بالكلية قلت
ويندب عمارة المسجد لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا الخبر ونحوه وشروطه ان يلفظ بسبيله
لسبيله او يبنيه ناويا ويصح بابه الى ما الناس فيه على سوا ع ف يصح
وان لم يشرع له طريقا ص يصح ويجبر على شرعها قلنا هو مع عدمه
كوقف ما لا يصح وقفه ويشترط كونه في ملك او مباح محض
او حق عام باذن الامام ولا ضرر فيه مسألة ط ويحرم تزيينه
لما مر الا المحراب لعمل السلف من غير نكير م بالله يجوز مطلقا

في كلام السلف

لقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله محمد بن القسم يحرم مطلقا اذ هو شرف
ولبنا في غير المحراب لما مر ط حص مسألة ومن فعل في شي ما ظاهره
التسبيل كنصب جسر وتعليق باب في مسجد وبنا منزل على هيئة
المسجد والاذن للناس بالصلوة فيه وبسط حصير ووضع مصحف
او مطهرة خرج عن ملكه اذ لمقارنة النية للفعل تأثير كمع القول
م ى ش لا ما لم يلفظ بالتسبيل كلو حبس دارا للفقرا الا ان يكون
اخرس قلنا الاقرب انه يخرج عن ملكه ظاهرا لا باطنا الا ان
ينوى عند الشروع اذ لم يعلم احد من المسلمين بحث عن تسبيل المساجد
ومانيها وكسوة الكعبة مع اجرايهم عليه حكم التسبيل ى
فاما استهلاك ما تسبيبه لا خلاف كسوة الكعبة فلا وجه
له في الشرع اذ هي كبسط المسجد ونحوها قلت الاقرب ان كسوة
الكعبة غير مسبلة اذ لم يقصد الكاسي لمعرفته استهلاكها
بعد الحول مستمر الخلاف البسط ونحوه فاما وضع السراج ونحوه
مما يفعل في العادة يعد وضعه ليس تسبيلا اتفاقا ى مسألة
ولا يصح عمارته في طريق الا باذن الامام وعدم الضرر اذ له قطع الحقوق
العامة لمصلحة ى مسألة ولا يصح جعل العلو مسجدا دون
السفل ولا العكس لتاديته الى الخصوص في المسجد ووضعه
على العموم فيبطل س بل يصح اذ العموم المقصود في الصلوة وهو حاصل
م ان كان المالك واحدا صح جعل السفل مسجدا دون العلو ويمر
برفعه لا العكس لنا ان المساجد لله واجماع المسلمين في فعلهم
على خلاف ذلك وع م ولو قال لغيره ابن لي مسجدا في ارض لم
يكن مسجدا قلت بنا على اعتبار اللفظ هم مسألة ومهما
لم يكمل شروطه لم يصح الوقف عليه كالمباح ط حص مسألة ولو
استرا ارضا بنية جعلها مسجدا صارت مسجدا ابن لك لما مر م
لا لما مر قلت فهو الاصح هنا للعرف وكذا لو قطع حسبه
بنيتها له ى مسألة وكسوة الكعبة منقادة الاحداث
وجرى بها الشرع فصارت من المصالح فان كسبت لطلبه ملبسه
لم يجز بيعها اذ صارت في مصرفها وعلى الامام تعاهدها بالكسوة

تعظيما

تعظيما لها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عظمك الخبر ونحوه فصل ى ويعمر ما
خرب من المسجد ولو بيعت بسطه ومصاحفه ان تعذر عمرها
من ماله اذ وضعت لاحيائه وهذا منه ص مسألة ويجوز صرف
فضل وصية الطعم في المسجد في عمارته ولا يطعم الا اهل الصلاح
ووجهان يعتبر امارة ارادة الموصي اجباه قلت واطلقه للمذهب
وهو قوى وتعليله بعض انه لو خرب عمرتها ى مسألة ويكره
تسويد جدره بكتابة الشعر والامثال ونحوها وتعليق وراق
الحج فيه اذ لا مصلحة في ذلك ولاشتغال المصلي بالنظر اليها وقد
كره مع الصلوة في ثوب له كان ملونا ووراق الحج المعلقة ان ثبت على
ملكها للاجير والمستاجر ان اعطاه الاجير اياها تعليقها فبواذن
المالك لمرفقها في مصالح المسجد فان جهل فبيت مال ويحرم شغل
عرصته ولو باخشابه وطعامه فاما لو شغل عرصته مسجد ا
ثم انكشف فيها مدفن ففي جواز وضع طعامه فيه وجهان يجوز
ان لم يمنع المصلي في اعلاه اذ هو لمصالحه كفراشه وسلاسل قناديله
ولا اذ هو لغير ما وضع له ويحفر مدفن فيه ولو لطعامه
واجرا سامعه فيه واذا احتيل به فهو من حال ذ تركته في بعض
مصالحه ى مسألة واذا اجلى اهل محلة لمخافة او غيرها لم يكن
لهم هدمه لنقل آلته الى مسجد حيث هم اجماعا اذ لا يخصون
بمنفعته ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية مسألة ولهم
اعادة المتهدم ولو دون الاول كالابتدا ونقضه للتوسيع
مع الحاجة وظن امكان الاعادة كما لكل الابتدا ولا اثم
ان عجز ولا ضمان في الاصح ط ويشرك اللحوق في المنافع وقيل لا
فلما كسائر مصالح المسجد بين الخلاف وكونها ى الاستاد د مسألة
ومن غسل حجرة من غير طين نجاسة بل نقرز اضمن ارش النقص
ويبرى لمن نجسه غسله الاول لانه كسائر التصرفات لكن عليه اجرة
الغسل حيث تعدا بالتنجيس في لا يسقط بغسله اياه بلا ولاية لتبرعه
حينئذ مسألة وللمتولي فعل ما تدعوا اليه مما لا يشغل
المصلي كالبخور واتخاذ النار في الشتا ولطخ محرابه بالعبير للطيخة

موضع النخامة به **مسألة** ويجوز فتح باب في ثلثة لدخول
الامام يوم الجمعة لئلا يتخطا الصفوف واتخاذ سلم مثلثة لاسراج
القناديل المرتفعة وبكرة لتعليق الخيوط في بابه واستلام احجاره
لقول م في الحجر الاسود لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما
قبلتك واتخاذ موضع للتحلف عليه اذ لا يتصل للاحجار وانما التشبه
بالجاهلية في تعليق الاهداب في شجرة العشر **فصل** ويصرف ما
قيل فيه للمسجد او منافعه او عمارته فيما يريد في حيازته كالتدريس
وشرا المصاحف وكتب الوعظ والزهد قلت والهداية وحفر
بير او نهر للطهور واتخاذ حش **مسألة** ى وللامام الاستعانة
بفضل غلاته اذ الجهاد من المصالح وللمتولي كسب مستغل بفاضل
غلته ان لم يحتج للجهاد ولا للتدريس والا فهما اقدم ولا التصرف فيها
اذ ليس بمالك قلنا بل جواز فعل المصالح وقد مر **مسألة**
ويجوز لشرح لمجرد القراءة ولسمع كتب الهداية ولو للمناسخ لا المباحة
كعلم الفلاحة والطب والهندسة والحساب والرمل قلت فان
قصد بها وجه قربة جاز **مسألة** هب ولا يسرج خاليا ص
يجوز تعظيما ابو مض من نذره فقط للعرف فيه قلنا اضاعة مال
فلا يجوز مطلقا قلت وللمتدرسين التسرج من سقا المسجد الى
منازلهم باذن المتولي كاتفاقهم قيل فان اقرع المتولي السقا
واغلقه غيره لا باذنه ضمن اذ هو المتلف **مسألة** هى ولا يجوز
في المساجد الا الطاعات كالدرس وعقد النكاح والتشاور
في المصالح لا المباحات كالخياطة والاكل لغير مضطر قلت لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن نشد الضالة والمبايعة فيه فقيست سائر المباحات
مسألة ولا يحول الالة واوقافه لا يهدا منه ما بقي ثراره
بر حجر الانتفاع به والاعادة لكل ما وقف دعام بل للمصالح وقد مر

فصل والولاية حصول المكلف على صفة

لولاها لم يكن له الفعل وهي اما اصلية كالامام عندنا ويبطل
ولايته بالفسق ى للاجماع على اعتبار عدالته قلت في دعوى

الاجماع نظر وكالاب ويبطل بالخيانة لا الفسق اذ المقصود الحفظ واما
مستفادة كالحاكم فيبطل ولايته بالفسق لاعتبار عدالته اجماعا
وكالوصي ومتولي الوقف ويبطل بالخيانة اجماعا وفي الفسق خلاف
سيأتي فرع ويعود الاصلية بالتوبة كما سيأتي لا المستفادة الا بعد تجديدها
م الا الوصي قبل الحكم بالعزل فكالاب **مسألة** هو ط محمد ولمن صلح لشيء
ولا امام فعله بلا نصب اذ لا دليل على اعتباره م ى المعتزلة في بل بنصب
خمسة سادسهم كفعل الصحابة لابي بكر قلنا لم يجمعوا فرع
لهم ويكون الخمسة صلحا لفعل الصحابة والمنصوب صالحا والامر
المنصوب لاجله فرض كفاية كالقضا وتولي الوقف والوصية
وان لا يكون امر الامام نافذا في ذلك الموضع ولو كان موجودا اذ عدم
سلطانه فيه كعدمه وان لا يكون ثم منصوب من جهته **مسألة**
وولاية الوقف الى الواقف ثم منصوبه وصيا او واليا قلت ثم الموقوف
عليه معينا اذ هو اخص ثم الامام والحاكم ولا يعترضا من مر الا الخيانة
او باعانة اذ هما للمصالح **مسألة** م حم ش وللامام ان يولي حيث لا ينفذ
امره كما له اخذ المخالف بالغزي ح ط لم يكن صلى الله عليه وسلم امر بالحد في غير بلد
سلطانه كمكة قبل الفتح وغيرها قلنا لم يتركها لعدم الولاية
بل لعدم القدرة فرع وللخمسة عزل منصوبهم قيل وكذا غيرهم
اذ من له التولية صلح للعزل وله عزل نفسه في وجوههم كالوكيل
مسألة ولا يورث الولاية اذ هي صفة حاصلة من جهة المولى
على التعيين كالجرح والعدالة **مسألة** ط ش ويبطل تولية اصلها
الامام لموته او فسقه كما بتدارجت لبطلان ما هي فرع عليه ولو
نصب الوسائط لا العكس لبقاء اصلها م حص لا يعزل لموت الامام
لنا ما مر **مسألة** ى ومن تصرف في الوقف بلا ولاية جهلا فلا ضمان
اذ هو كالمجتهد ونصب العالم ه فان صلح لذلك ولا امام فلا ضمان
قلت وقد مر الخلاف فان صرف الثمرة في مستحقها فلا ضمان
اتفاقا حيث الموقوف عليه معين اذ صارت العين لمالكها
والا ضمن مع العلم ومع الجهل الخلاف **مسألة** وعلى الامام م
او المسلمين عزل الاب مع ظهور الخيانة اذ حرمة مال المسلم كحرمته

قل والخيانة المبطلة هي التعدي فيما لا يتسامح بمثله وان لم يبلغ نصاب القطع وتعود الولاية بمجرد التوبة في الاصح كالامام **مسئلة** و للمتولي ان يولي غيره حيث فوض **فم** ضربه والا فلا اذ هو وكيل **فم** بل والي والي فيحوز **مسئلة** وله دفع الارض الى الفقير يستغلها اجماعا اذ له منافعها الا ان يكون الوقف عن حق والمطالم كذلك كما اذ لا يشترط فيها القبض **م** لا الزكوان فوجرها منه لم يقبض الاجرة ويرد عليه اعتبارا للتمليك **ك** وعنده يصح كما هبه في سبيل الله **مسئلة** وللامام الابراء من المظالم لعدم اعتبار القبض فيها **مسئلة** وما تلف من غلات الوقف قبل وصوله الى المتولي فلا ضمان عليه ولا بعد القبض الا مع تفريط او كان اجيرا مشتركا **مسئلة** وما كان للفقراء فالاولى وضعه في ثلاثة فصاعدا مطابقة للجمع بخلاف الزكوة لصرفه صلعم صدقة بني زريق الى سلمة بن صخر **مسئلة** ويعمل بطنه فيما التبس مصرفه **الارشاد** وحيث لا ظن يرجع الى عمل المتقدم منه من اهل الصلاح فيه فان لم يكن فلثلث المال **مسئلة** وما انفقه المتولي في اصلاحه بنية الرجوع رجع به والا فلا ولا يشرع بالشرط حيث الحلة عن حق كالتبرع عن المزكي فان اقرضه ثم ابراه صح **مسئلة** ومن زرعه ليضعه في مصرفه بلا ولاية فلا ضمان ولو فاسقا الا ما علي المحسنين من سبيل وكذا لو زرع ليأخذ شركته اذ هو احد مصرفه اولي من فوت كله **مسئلة** والقول لمدعيه لجملة الفقراء او بني مدعيه لمخصوصين اذ الاصل الاطلاق **فل** ولا يثبت الافراد بالوقف وللمتولي الصرف في نفسه مع الاستحقاق **فصل** واكثر ما ذكرنا في الوقف رعاية للمصلحة **الاكثر** ومراعاتها طريق شرعي **الدبوسي** لا نفيها الا بنص **مسئلة ك** وقد ظهر في الشرع مراعاة المصلحة في حفظ الدماء بالقصاص والاديان بقتل المرتد والمشرك والعقل بتحريم المسكر ولو قليلا والمال بقطع اليد والسب وحد الزنا ونقيس عليها القول بالمصالح وان لم يستند الى اصل معين واكثرها مستند الى معين كالوقف على الفقراء والمساجد والعلماء

والاسلام فانه يعمل فيها بما يقتضيه مصالحها كلها فلذا اختلف **مسئلة فس** وما لم يشهد له اصل معين معمول به اتفاقا مع ظهور المصلحة **ى** بشرط الا يعارض نصا كافتاء من يسهل عليه العتق بالصوم ليكون اكمل زجرا وان لا يكون غريبة وتشبيه في الشرع كقطع لسان المؤذي او شفتيه او انفه اذ لا نظير لها في العقوبات الشرعية وان لا يعارضها مصلحة تقتضي حكمها خلافه كضرب المتهم في فعله مصلحة المال وفي تركه ترك ظلم الرجل اذا كان بريا فمتى جمع هذه الشروط صحت كفسخ نكاح امراة المفقود وترك التربص واعتداد من القطع حيضها لا لعارض معلوم بالاشهر لما في التربص من المضرة وكحد الشارب فانه كان اربعين فلما تهونوا به زيدت اربعون للزجر براي علي عم رد الى حد القذف وتقرير الصحابة **كتاب الوديعة هي من الدعة وهو** السكون لسكونها عن الاستعمال وفي الشرع تركها المال مع حافظ لا باجرة **مسئلة ك** ويجب قبولها حيث يظن هلكها ان ترك لقوله صلعم حرمة مال المؤمن كدمه فان لم يفعل اثم ولا ضمان اذ لا سبب له وقد يندب للتعاون ويكره ان خشي من نفسه التعدي **مسئلة** وهي مشروعة اجماعا لقوله تعالى وتعاونوا ولفعله صلعم وقوله من استودع وديعة فلا ضمان عليه ونحوه **فصل** وانما تصح بايجاب وقبول او ما في حكمهما وهي جائزة من الطرفين اجماعا ولفظها اودعتك او احفظ او نحوهما مما يفيد والارسال مغن عن القبول بالقطع وضعها في الصندوق قبول **مسئلة هص** وانما يصح من جائز التصرف بالتراضي فمن استودع من صبي او مجنون ضمن ولا يبرأ بالرد الا الى الولي اذ قبضها غير صحيح **ى** فان قبضها للخوف عليها معهما فلا ضمان اذ هو محسن ولضمان من العبد المأذون لا المحجور الا الابداع لما في يده اذ هو استحفاظ كمالك المدفعة **فرع ح فس** وله الرد اليه اذ هو كان اهلا للابداع فهو اهل للرد **فس** بل الى المالك اذ لم يكن القبض باذنه فلا يبرأ بالرد الى غيره قلنا امسكها باذن المالك والايداع حفظ كالامساك

مسألة ومن اودع صبيا او نحوه لم يضمن وان فرط اذا القاه الى
مضيعة كان اتلفها بخلاف ما قد مر فان اودع صبي صبيا ضمن
المستودع اذ لا حكم لتسليط المودع هنا مسألة ك ويصح ايداع
العقار كالمنقول والقبض شرط ضمانها له فصل وهي امانة
فلا تضمن الا لتعد او جناية لتضمين اجماعا وقول نعم لا يضمن الا اذا
شرط ضمانها محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة لقوله
صلى الله عليه وسلم لغير المغل مسألة واذا اودعت في السفر او خاف عليها
في الحضر جاز الذهاب بها هب والا لم يجز اذ امر صلى الله عليه وسلم برد
الودائع حين هاجر مح يجوز وان لم ياذن قه يجوز حيث لا يؤمنه
لنا ما مر فرع فان اراد السفر ردها فان لم يحضر المالك فالى
الحاكم اذ هو ولي مال الغائب فان وضعها مع امين غير الحاكم
الموجود فوجهان هد حس يضمن كلو حضر المالك حس لا لحصول
الامانة مسألة واذا اودعها الغير عذر ضمن اذ لم يرض
المالك بغيره فاما الاستعانة على حملها الى موضع حفظها او نحو ذلك
فلا يوجب ضمانا للعرف فرع سحه وللمالك تضمين ايهما فالاول
ضمان تفريط والثاني ضمان غصب والقرار على من تلفت عنده
وليس مغرورا اح بل الضمان على الاول اذ يد الثاني يده والقبض
الواحد لا يوجب ضمانين قلنا يد الثاني عادية فاوجبت الضمان
كالغصب مسألة هد ولو نوى اخذها للسفه بها لم يضمنها لم
ينقلها ابن سريج يضمن بالنية قلنا لا كلو نوى غصب مال فلان قبل
ولو نوى ان لا يردها ضمن اذ صار ممسكا لها لنفسه قلنا لا
تاثير للنية وحدها مسألة هد وليس له ايداعها ك بل يكون
اودعه احفظ قلنا لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
مسألة وله بيع ما خشي تلفه كالطعام المسوس اذ له
ولاية في ذلك حفظ قلت والا ضمن للتفريط هس مسألة
وان لم يعين المالك حرزا لها فعليه حفظها حيث يحفظ مثلها في
مثله فالدراهم ونحوها في المنزل المحفظ والاخشاب ونحوها
داخل الدار ح قم ما فتح السارق لهتكه صلح لكل وديعة

قلنا لا نسلم فرع م ي والكم والجيب والبيدر للدراهم و
نحوها في حال التصرف في البلد ليس بحرز مسألة فان عين
موضع الحفظ لها فنقلها الى دونه ضمن لا الى مثله او احفظ اذ من
رضي بحرز رضي بمثله فان كان نهاه عن النقل فان خاف عليها
فلم ينقلها مع الخوف فوجهان اصحهما لا يضمن اذ هو ممتثل
في ترك النقل وان اعطاه اياها في كيس له فله نقلها الى مثله او
احفظ الا ان يكون مختوما ي فوجهان اصحهما يضمن اذ لا
غرض في فتش الختام الا هتك حرمته مسألة ي فان نهاه عن
الاقفال عليها فاقفل او عن الزيادة على قفل فزاد لم يضمن
اذ زاد خيرا ك يضمن اذ الزيادة تغري السارق قلنا ما على
المحسنين من سبيل ولو قال لا يدخل عليها احد فادخل لم يضمن الا ان
تلف بسبب دخولهم مسألة ولو اودعه في السوق
وقال احرزها في بيتك فتلفت في الطريق لم يضمن ما لم يتوان لغير عذر
مسألة واذا انتقل الى قرية متصلة بعرصته ومثلها فله نقلها
كمن من دار الى منزل والا فلا للتفريط مسألة ولو دفنها
في بيته ولم يعلم بها احدا او اعلم فاسقا او غير ساكن في البلد ضمن
للتضييع مسألة وان خلطها بغير جنسها لم يضمن لتميزها هـ
ش وبجنسها ضمن ك لا قلنا خلطها على وجه لا يمكن ردها بعينها
فان خلطها بمال مالكها فوجهان اصحهما لا يضمن اذ الجميع له ط
مسألة ك والعلف على المالك فان غاب فالوديع يرجع وان لم
يأذن الحاكم على خلاف قدمت في الرهن فان اختلفا في قدره
فالقول لمدعي المعتاد وللمالك في قدر المدة ح لا يلزمه تعهدها
بالسقي والعلف قلنا لها حرمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اطلعت على النار
الخبر فان لم يجد دفعها الى الحاكم ليبيع او يؤجر ويفرض
لها علفا فان نهاه المالك عن علفها فتركه اثم ولا ضمان اذ
اسقط حقه كلو قال احرق مالي وعليه تعهد الصوف من
السوس والا ضمن مسألة فان ضيعها او دل عليها ضمن
م فان اكرهه الظالم وتعذر اخفاؤها فلا ضمان الا ان يسلمها

بيده اذ هو مباشر رد القرار على الظالم ى فان طلب يمينه وتعذرت
التورية حلف وكفّر ولا وجه للتكفير والمذهب لا ضمان ولو سلم
مع خشية التلف كالمضطر فرع فاما العصاة الوديعة
والمودع الامساك حتى خشي ... ردها انها نها والمعاصي
او ان يأخذها الظالم ابو مضر فلو تلفت لم يضمن دينا لا نزعا
مسئلة قلت ويضمن بالنسيان اذ هو تفريط ى لا اذا نسي
بعدو ... قلت ... فقط ... بل ضمانه الجابة مسئلة
فان جحدها عند الطلب ضمنها لا لو سكت او جحد الى غير المالك
او الغالب اخفا الودايع مسئلة الاكثر فان شرط ضمانها لم يضمن
العنبرى يضمن لنا الخبر مسئلة واذا ولدت ففي لزوم
اعلام المالك وجهان يلزم كون القته الريح في داره ولا كلام
اذ هو بعضها مسئلة والقول له في تلفها الشي بل بين
قلنا امين لقوله صلى فلا ضمان عليه مسئلة ومن اتى
لو دعة بشئ لم يلزمه حكمها مسئلة حص ولا يتركها
مع من يعتاد الحفظ معه كالزوجة والعبد والولد اذ هو
كوضعها في صندوقه س بل يحفظ بنفسه ويردها الى يد المالك
والا ضمن اذ له ابداع ماله لا مال غيره قلنا هو لا بد لهم كيده
مسئلة بد حص ص ولا يضمن كلها باخذ بعضها ولو جعل الكل لاجل
ذلك البعض اذ له التسهيل ما لم يتعد ولا يتعدى الا في البعض
ن ص بطلت امانته فبطل الاذن بالامساك قلنا انما بطلت
فيما اخذ فرع فان رد ما اخذ ففيه الخلاف في عودة امانته
فان التبس ففي ضمان الكل عند المخالف وجهان يضمن
لالتباسه بالمضمون ولا الا قدر المردود ب مسئلة حص و
له ردها الى زوجة المالك او غلامه او ولده او سيده اذ يدهم
يده ح لشرط وجوب بعضهم عليه ط لم يشترطه اصحابنا ولا
بعد الانفاق اذ لا يحفظ ماله الا من يثق في العادة
س بل يضمن كالاجنبي الا الزوجة قلنا يد لهم يده مسئلة
ح ولو قال ضعها في الصندوق فوضعها في المنزل او العكس لم

يضمن

يضمن اذ كلاهما حرز لا لو قال ضعها في هذه الدار فوضعها
في اخرى لاختلاف البيوت في الحرز مسئلة ولو قال ضعها
في اعلا الدار فوضعها في الاسفل او العكس لم يضمن اذ كلاهما حرز
الا الدراهم ذكره في حرزها الصندوق ونحوه مسئلة ولو
استاذن لوضع الوديعة في حرزه فاذن لم يبرأ دينا فلا يضمن
وان فرط فاما الحمامي فاجير مشترك وليس بمودع فصل
واذا تلف احدى وديعتين لشخصين فالتبس لمن التالفة فلا شيء
على الوديع اذ لو اقر لاحدهما لم يلزم الا في يحلف لكل منهما
ما يعلمها له ليدفع عنه وجوب التسليم قلنا ليس له التسليم
فرع فان شا او حالفا او نكلا قسم لما بينهما مسئلة و
يستحق ردها عند خوف الموت فان تعذر فالاشهاد او التسليم
الى الحاكم والا ضمن للتفريط ولا يكفي خطه ان هذه لفلان
ما لم تتم بينة مسئلة وعلى الورثة ردها فورا اذ لم يودعوا
بامساكها والا ضمنوا كثوب القته الريح في ملكهم مسئلة
ص س فان غيبها بصفة ومات ثم توجد تلك الصفة ضمن ماله
اذ هو كالمستهلك لعدم التمييز ى لا ضمان مطلقا اذ الاصل
البراءة بعض ط ان كان في ماله جنسها ضمن لتلبيسه والا فلا
اذ الاصل البراءة لنا ما مر مسئلة وعليه الرد لقوله تعالى
فليؤد الذي اؤتمن امانته ولا يلزمه الايصال بل التخلية او طلبه
الحفظ فقط مسئلة واذا عين المالك للتصدق بها ونحوه جاز
كالوكيل ما لم يتعين موته فان انكشف ميتا عند التصدق
ضمن للورثة اذ انعزل بموته مسئلة ط ه واذا غاب مالكها امسكها
الى انقضاء العمر الطبيعي ثم للوارث ثم للفقراء م ى بل يحفظها عند طلبه ان لم
او ناسه عن معرفته لو عاد لئلا تفوت يسعفها قلت وهو قوي
دعاه للمصلحة مسئلة ح ك واذا زال التعدي عادت امانته
م ك س خرج بالتعدي عن كون يده يد المالك فلا يبرأ الا بالرد
الى يده قلت وهو قوي ع تعود حيث تعدا بالحفظ لظهور زواله لا
في الاستعمال اذ لا يظهر زوال التعدي في الترك اذ الغاصب قد

[illegible]

لتسهيل المغصوب وتركه م إن شاء فرقها ثم عاد فلا ضمان كلو
وضعها في غير حرز ثم حفظها وإن أعادها وأودع لم تعد لما مر ه
مسألة هب والعارية كالوديعة ع أمسك العارية لنفسه
فضمنت بيد المالك لم تعد أمانة بخلاف الوديعة قلنا لا ضعف
مع الإذن ه فصل والقول للوديع في ردها وعينها إذ هو
أمين لقوله صلم لا ضمان على مؤتمن مسألة الأكثر وللمالك في نفي
الإذن بإعطاء الأجنبي إذ الأصل عدمه لي ص بل يبين إذ الوديع
أمين قلنا في دعوى الرد لا في إخراجها من يده مسألة و
للمالك فيما قرأ أن يجحد ثم يبين أو أقر الوديع إذ صار ضامنا
فإن بين تلفها قبل الجحد لم تسمع إن قال ما أودعني شيئا وتسمع
إن قال ما لك عندي وديعة فلا تضمن مسألة وللوديع في أن
التالف وديعة لا غصب إذ يريد تضمينه والأصل البراءة م ح فإن
قال أخذته وديعة بين أن مطلقا لا أخذ يوجب الضمان لقوله
صلم على اليد ما أخذت لا لو قال تركتها معي أو نحوه ك اتصال
الكلام يحتمل ذلك فلا ضمان كإبطال الاستثناء حكم ما قبله ه
مسألة دط وكذا لو قال أخذته وديعة وقال المالك بل قرضا
لما مر قط ح بل القول للوديع هنا إذ يريد تضمينه بعد الاتفاق
على أنه أخذه بإذنه بخلاف الأولى مسألة طحص وإذا دفعها إلى
رسول المالك فكذبه ضمنها إن أنكر المالك إرساله طحص
ويرجع على الرسول إذ لم يدفعه إلا أنه أمين ودفعه ليس بإباحة
إذ هو مشروط بالإذن ك لا يرجع إذ صار بالتسليم إليه مع
التكذيب موكلا له قلنا لا نسلم فرع فإن ضمنه عند الإعطاء
رجع لأجل الشرط فرع فإن صدقه لم يرجع لإقراره بتعدي
المالك عليه ك فإن لم يكن إلا مجرد التسليم فقرينة التصديق قلت
فيه نظر إذ هو كالمشروط مسألة م ولو قال هذه وديعتك
وسلمها ثم ادعى الغلط وأنها دونها لم تقبل كلو أقر بدين ثم رجع
إلى دونه ونحوه مسألة ك وإذا ذكر سبب تلفها فإن أمكنت
البينة عليه كالحرق والنهب لزمت وإن لم يذكره قبل قوله حص

لابد

لابد من بيِّن سبب التلف وإلا لم يقبل قلنا أمين مسألة ى وإذا
قال المالك أودعها عند ثقة إن سافرت لم يقبل قول الثقة بالرد
على المالك إذ هو كالأجنبي ويقبل في الرد على الوديع فإن عين المالك
الثقة قبل إذ هو وديع له ه

كتاب الغصب

هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا وإن لم ينقل في الأصح فصل وهو
محرم عقلا إذ هو ظلم إلا عند المجبرة سمعا وشرعا نصا وإجماعا
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لا يحل مال امرئ مسلم ونحوهما
فصل وأسباب الضمان إما مباشرة كالقتل والاستخدام ونحوهما
أو بواسطة كوضع صبي في نار أو مسبعة فيسبع أو إزالة حرز
المال فيتلف فورا ولا حكم للمسبب مع المباشر المضمون وأسباب
يد عادية بفعل أو استيلاء أو جحد وديعة ونحوه فصل
فيما يضمن وكيفية الضمان مسألة إنما يضمن ما يصح تموله
لا ما لا قيمة له ككسرة سمة أو تمرة قلم فلو تلف بعد مصيره
ذا قيمة ضمن فرع يه حص ويضمن للكافر الخمر الذي يصح تملكهم
إياها وإذ يضمن على عوض قيمة خنزير التبرير إلى ى ش لا كآلات الملاهي
قلنا صولحوا على الخمر لا عليها ولا يضمن ولا آلات الملاهي للمسلم
ويجب تكسير الآلات وإن لم يظهرها لتحريمها عليه مطلقا ولا
يجوز إحراقها إذ فيه إتلاف مال ولا يكفي تقطيع الأوتار بل يرض
بالحجارة وقيل يكفي إزالة تأليفها بحيث لا يحتاج إلى إعادة
صنعها ى فإن أزال تأليفها وبعث إكسارها بقطع في مباح
ضمنها الكاسر لها بأنا فرع ى ه ص ويجب رد عين خمر الذمي
الباقية إذ صولحوا عليها وفي خمر المسلم وجهان تزد لتسيغ بها
في نحو الطعام بارد ولا هو إذ لا صح لأمره صلم أبا طلحة بإراقة خمر
الأيتام فإن تخللت بنفسها ردها وقبل لا إذ تحللها معه
كاستهلاكها قلنا وفيه نظر مسألة والمضمون إما
آدمي كالرقيق وغيره حيوان أو جماد مسألة كر والقيمي مضمون
بقيمته طا العنبري لنا شرح الطحاوي قال صلم لعائشة إنا مثل

الا انا قلنا معارض بقوله صلعم من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي
فاوجب القيمة وخبركم محمول على معرفة الرضا بذلك جمعا بين
الاخبار (فرع) ح له وما لا ينقل وجب رد مثله كالبنا اذا
هدم والزرع اذا افسد فيقوم البنا معمورا وغير والارض
مزروعة وغير ثم ما بينهما فهو البنا والزرع (مسألة) هـ حص
والعبد في الجناية مضمون بقيمته ما لم تعد دية الحر لشبهه به
صورة وتكليفا ش مال فيضمن بقيمته مطلقا كغيره قلنا
شبهه بالادمي ذاتي والمال عرضي والذاتي اقوى فاما في الغصب
فكالمال اجماعا (مسألة) هـ ش وفي عين الحيوان غير الادمي نصف
القيمة كالجماد ح بل في عينه ربع القيمة قلنا لا وجه له اذ ضمان
المال غير محدود ك ع ش حمار القاضي كمال قيمته استصلاحا
قلنا بنا على المصالح (مسألة) وفي تالف المثلي مثله لقوله تعالى
بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل معلوم والقيمة مظنونة والمثلي
ما تقاربت اجزاؤه ومنفعته وقيمته وقل تفاوته صورة كالحبوب ونحوها
من المكيلات والموزونات (فرع) م هـ ح فان عدم في الناحية
وهي البلد وميلها او بريدها على خلاف بينهما وطلب التعجيل فقيمته
يوم الطلب والحكم بالقيمة ف محمد بل يوم انقطاع المثل اذ هو وقت
وجوبها ي واني بل يوم الغصب كالقيمي ص ش بل اكثر القيم من
الغصب الى التلف كالقيمي قلنا لم يجب الا عند الطلب بعض صلعم
طا المطالب ك بل يمهل حتى يوجد المثل قلنا فيه اضرار (فرع) وعليه
شراؤه ولو باكثر من المثل كما يشتريه فان وجد المثل بعد
دفع القيمة فوجهان يستردها كلو دفع قيمة الحيلولة ثم عاد ولا
اذ قد برئ بالقيمة (مسألة) وفي تالف القيمي اوفر القيم من
الغصب الى التلف اذ هو مطالب في كل وقت الا الجاني فقيمته
يوم الجناية اذ هو وقت ضمانه فلو قطع يد المغصوب فعلى
القاطع نصف قيمته وعلى الغاصب الاكثر من نصف القيمة
او قدر نقصانها اذ تعلق به ضمانان اليد والجناية وبالجاني ضمان
واحد وللمالك الرجوع على ايهما والقرار على الجاني (فرع)

وانا الفضة مضمون بقيمته ولو من جنسه ي بل لا يزاد من جنسه على
وزنه بل يقوم الصنعة بغير جنسه حذرا من الربا قلنا انما الربا في
المعاملة (فرع) فان كان مثليا يوم الغصب ثم صار قيميا او مع
احدهما مثلي وفي جهة الاخر قيمي خير بين طلب المثل او القيمة والوجه
واضح (فصل) في تعيين ما يحصل به ضمان الغصب (مسألة) هـ ح ط ق
ولا يضمن غير المنقول بالغصب لقوله صلعم على اليد ما اخذت وهو غير
ماخوذ ن م ش ي ك هـ محمد عن ط بل يضمن لقوله صلعم من غصب شبرا
من الارض الخبر ونحوه قلنا سلمنا الا انه تسميته عاصيا ووجوب
الاستعداد الا الضمان لتعلقه بالنقل بدليل انه لو حال بين رجل
وبين ماله لم يضمنه ما لم ينقله فالواجب الرد بعينه يوجب الضمان
ولا نقل قلنا الفصل لا دليل اوجبه (مسألة) هـ فمن دخل دارا
غصبا لم يضمنها الا ما احتلب وتلف تحت يده ولا يضمن ما منع
مالكه بالزجر فقط ما لم تثبت اليد اجماعا (مسألة) هـ ويضمن
امر الضعيف قويا فقط والقرار على المامور م ح ص ش لا يضمن
الامر اذ الامر بالفسخ لا يصح قلنا امره مع القدرة كالسرقة
(مسألة) وانما يوجب النقل الغصب حيث يكون عبدا ونحوا لا
كاللقطة واستبلا لا كطي بعض البساط وتحريك بعض الشي
او العمد بل والدابة مربوطين ونحو ذلك او نقل ذي اليد كمن
عليه حلية اذ ليس باستيلا (مسألة) وما نقل لاباحة عرف
كنقل المصحف لنقص الا لاثبات او خوف تعديه او عليه او من
نحو طريق فامانة اذ لا عدوان او زجر بهيمة او طائر من
زرعه حيث لا يمكنه دفعهما الا به اذ ليس استيلا لكن جنايته ان
كان عنيفا فضمنها فان ازاله لعرده خطا فوجهان هـ
يضمن للتعدي كالعامد ولا اذ ليس بمتعد قلنا بعيد العدم
التحفظ (مسألة) م ي ووضع اليد على المنقول الذي لا يد عليه
كالمرة وركوبه والجلوس عليه غصب للاستيلا ط هـ النقل
شرط لما مر وامساك المالك حتى اخذ متاعه لا يوجب الضمان
اذ الاخذ مباشر (مسألة) هـ ط واذا ازال من حجره ما وضعه

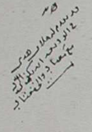
المالك بغير اذنه فلا امانة ولا ضمانة وما وضعه الغاصب بغير
امانة لوجوب رده على المالك حسبه مسألة ه ومن
شراه ليرده ان لم يجز المالك فهزل معه لا بسبب منه لم يضمن
الهزال اذ ليس بجان ولا متعد م يضمن اذ ليس له شراؤه قلنا
ان لم يتمكن من رده الا به فجنى فصل ه ن ر ش وكما يضمن
العين بالغصب يضمن منافعها اذ هي كأجزائها فيلزم الاجرة
كان استعمل او لا فلا ح منافع استهلكت لا بعقد ولا شبهة
فلا عوض كمنافع بضع الزنا لكن يضمن نقص العين بالاستعمال
قلنا الحد اسقطه كالمحارب فرع ط ع ه ب فان اكراه
والكراه اف ولحاز المالك فعليه رده بعينه اذ هو ماله م ه
ى الخراج بالضمان فيملكه وعوض المنافع في ذمته قلنا
سبل فائدة الخبر مع ضمان المنفعة فيحمل على غير ذلك كما مر
فرع م ط ع فان لم يجز كمليها المستاجر ان نقصت عن كرا المثل اذ هو
اللازم م ه والزيادة للمالك اذ هي نما ماله وينتقض ولا عوض
الضمان ط بل يرد للمستاجر لبطلان الاجارة ويرجع عليه بما نقص
عن كرا المثل فرع ى واذا اتلف الغلة ضمن اتفاقا فان تلف
فكالولد فصل ه ح ص فاما فوائده الاصلية فامانة الا
ما فعله لنفسه او جنى عليه او لم يرد مع الامكان اذ لا تعدى
حينئذ كاللقطة الريح في داره د ى ش نما اصل مضمون فكانما
وقع التعدى في الاصل فرع ولا الفوائد الاصلية زيادة تضمن
كولد صيد المحرم قلنا علة النجس الاحرام فتعدت الى الولد
بخلاف الغصب فاما رفع التعدى في الاصل فرع ولا الفوائد
الاصلية زيادة الصفة كتعليم العبد صنعة زادت بها
قيمته فالزيادة كالولد والسمن والخلاف واحد ه ح ى فلو
سمنت عنده ثم هزلت او لسبب ما يقلب ضمن ان كان قد امكنه
الرد حال الزيادة فلم يرد وقيل مطلقا كما مر ى فلو عاد السمن
لم يسقط ارش الاول اذ السمن الثاني غيره فلا كذا الصنعة
اذا ذكرها فهي الاولى ن فصل في حكم رده وما يبرا به

مسألة ويجب رد عينه ما لم يستهلكا اجماعا لقوله صلعم من اخذ
عصا اخيه فليردها ونحوه مسألة م وعليه اسعفادوه لما لا يحق
لقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى ترد وما لا يتم الواجب الا به يجب
مسألة ويكسر للرد ما هو فيه حيث له ذلك لقوله صلعم
على اليد ما اخذت ى ومن وضع دينارا في محبرة غيره كسرت وضمن
المحبرة قلت فيه نظر مسألة ه ش ك ويهدم الجدار لرد خشبة او
حجر فيه ى فان كانت قد تغيرت وعفنت فقيمتها كالمستهلكة ح
قوا البنا عليها استهلاك مطلقا لنا من وجد متاعه فهو احق
به ولم يزل اسمها ومعظم منافعها ه ى ش وينقض المخيط للرد
المخيط كهدم البنا فان كان في حيوان لا حرمة له كالعقور لا
والمرتد والخنزير فكذلك والا ترك ان خشي تلفه او ضرره
اذ ايلام المحترم لا يجوز وعليه عوضه كلو ابتلعه ويقلع فرع
ويقلع اللوح من السفينة لرده فان خشي ضرر محترم او مال
غيره بقي بالاجرة فان خشي تلف ماله فوجهان ى اصحهما يؤخر
القلع الى البر وفاء بالغرضين وعليه قيمة الحيلولة قلت لعله يعني
الاجرة مسألة ه ويبرا بالتخلية الصحيحة الى المالك وان لم
يفعله اذ هو ابلغ ما يمكنه من الخلاص ولم قولان اصحهما
ما ذكرنا مسألة ه قلت المعتزلة والمجبرة ونحوهم كفار تاويل اذ
تولا الى الكفر وان التزم احكام الشرع ابو الحسن محمد بن
شبيب م ى ابن شردين لا يقطع بكفرهم اذ لا قاطع ح لا يكفر
احد من اهل القبلة وكذا ش لقبوله شهادة اهل الاهوا الا الخطابية
والحجة في الكتب الكلامية فرع ط ابو علي وكفرهم ردة
ر ابو هاشم ثمامة بل كاهل الذمة لتعلقهم بالكتاب فرع م
وحرمة ما لهم كمال المسلمين بلا خلاف ى لا معنى لاباحة دمائهم
بالتكفير وتحريم المال بل قياس من كفرهم اباحتهما جميعا قلت
لعلهم يجعلونهم كالكفار في الاثم لا في الحكم وقد حكاه
بعض المتكلمين الشي مسألة م ط ى الداعي ش ابو علي ابو هاشم قاضي
القضاة ومن غصب شيئا ولو جاهلا بغصبه ضمنه ولا يبرا برده



الى الغاصب ع ط ص بعض ح تلف من مال الغاصب فاشبه المالك
فبرئ بالرد اليه قلنا تلف من ماله لاجل غصبه لا لملكه فافترقا
مسئلة ومن غصب من الزارع ثم رد اليه برئ اذ يده
يد المالك قلت [illegible] الا البلد اذ لا يحفظ فيه فاما الاجير حيث له
اجرة فلا يبرأ بردها اليه لبن الاذن لم يتناولها مسئلة ى
ولو غلب في ظنه مصيرها الى المالك برئ اذ الظن كالعلم في
المعاملات قلنا ضمنها يقين فلا يبرئ الا يقين مسئلة
ولا يبرئ برد ما اخذ من الصبي اليه اذ نهى الله القبول الا المأذون
في تسليم تلك العين مسئلة ط ص ص ز ويجب الرد الى موضع
الغصب ان له مؤنة لوجوب رده كما اخذه وهذا من ضمانه
م بل في اي موضع اذ الواجب رد العين ى ان كان لا اجرة فكذلك
والا وجب الى موضع الغصب ويجب في موضع الطلب ان كانت فيه
اتفاقا مسئلة هـ ص ش ويبرأ بمصير العين الى المالك باي
وجه من اطعامه اياها من غير استهلاك او عارية او نحوهما
وان جهلها ص ش لا مع الجهل حيث يعتقد وجوب رده قلنا
قد وصل الى حقه فرع هـ فان اكرهه على قبضه برئ حيث لا
عذر من التسليم هـ ح ش وان اكرهه على اكله لم يبرأ واستأجره
الغاصب او استعاره برئ اذ قد صار امينا ى فان غصب عبدا
فقتله مالكه برئ الغاصب فان قتله الغاصب بامر المالك
لم يبرأ اذ لا تستباح ش بل يبرأ كلو قتله السيد قلنا امره كلا
امر بخلاف قتله وان اعتقه المالك او وقفه برئ الغاصب
من ضمانه اذ خرج عن ملكه فرع ى فان قتل العبد
المغصوب فالقصاص للمالك ويبرأ الغاصب اذ قد استوفى عوضه
فان عفا او لا قصاص لم يبرأ والقرار على القاتل مسئلة ى هـ م و
اذا ابرأ المالك احد الغاصبين برئ الاخرون اذ الابراء اسقاط
لما تعلق بالذمة بسبب هذه العين فلم يختص قلت هـ
الهم لا يبرأ [illegible] الاخر [illegible] ابرأ من قرار الضمان عليه م بل يبرئ
ملكه [illegible] يختص بصاحبه لنا ما [illegible] ط م ى وليس للمشتري

ان يرجع



ان يرجع على الاخرين بالتالف ط اذ الابراء اسقاط فاما الباقي فابرا
منه اسقاط لعوض المنافع اذ هو المتعلق بالذمة حينئذ واباحة
لها في المستقبل لا تمليك للعين مسئلة واذا صالح من انفراد
على غيره فمعنى الابراء يرجع بقدر ما دفع ويبرأ من الباقي لا غيره ى
بل يبرؤن جميعا كما مر قلنا بنا على اصله وان كان بمعنى البيع ملكه
فيرجع بالعين على من هي في يده ان بقيت والا فالبدل فليس كالشرا
لما في ذمة الغير بل كشرا الضامن ما ضمن به مسئلة ويجب
رد عينها لا قيمته لقوله صلى فليردها لا عوض تالفة الا المثليا
لا يسامح به او ان يتلف بعد تقويمه لصحة ثبوته في الذمة في
الصورتين والمسامح به لا يجب فيها لحقارته مسئلة ويكفي
رد العارية والمستأجرة واللقطة الى الصبي او الغلام او نحوهما
للعرف لا الغصب للاجماع والوديعة للتوكل ط قلت ولقوله تعالى
الى اهلها مسئلة وللمالك الرجوع بالعين والاجرة
على كل من قبض ولو جاهلا اذ هو غاصب لقوله صلى لا يحل
مال امرئ مسلم الخبر فصل في حكم المغصوب اذا نقص في
يد الغاصب مسئلة اسما منه اما في عين او منفعة او
قيمة او بغير حال مسئلة ف ص ش فيضمن الهزال اذ هو جزء منه
كالعضو هـ لا مع بقائه اذ نقصها لا يصح افراده بالتقويم لا بفعل
الغاصب لنا ما مر م ولا فائدة لك الا هـ ى لعله لم يبلغه
الاجماع مسئلة ح وما غيره الى غرض غير استهلاك
كذبح ما كول او تفصيل ثوب خير المالك بين طلب القيمة
لتفويته بعض المنافع كلو قتلها لا بتذكية فانها تفوت بعض
المنافع اذ لا اخذ الصوف ونحوه او اخذ العين اذ لم يستهلك بمجرد
الذبح لبقاء معظم المنافع وان زال الاسم ولا ارش مع العين
اذ لم يفوت ما يفرد بالتقويم م ى بل يأخذ العين مع الارش
كلو قطع الاذن او نحوها قلت لم يزل الاسم فافترقا محمد يخير
بين القيمة او العين مع الارش قلت وهو قوي ح ان خالط
الغصب طلب القيمة صحيحا والا اخذه مع الارش والى غير عوض

ضمن ارش السمن وخير في الكبير بين قيمته صحيحا او عينه مع الارش
م بل يتعين الارش لنا ما مر مسألة و في خصي العبد قيمته وان
ارتفع ثمنه به لا لو حصل بآفة ولم ينقص قيمته ى ولو اخصى من عبده
المغصوب سقط ضمان الغاصب قلت لانه بطر مسألة كى ولا
يضمن زيادة السعر ونقصانه الا عن يو لنا زيادة السعر يرجع الى زيادة
الرغبات ونقصانها لا الى عين الشيء ومنفعته مسألة واذا
استهلك احد النعلين ضمن قيمته وارش نقص الاخر بانفراده في
الاصح فيضمن ثمانية حيث قيمتهما مجتمعين عشرة ومنفردين اربعة
مسألة واذا ابلى الثوب او نحوه فعليه الاجرة والارش
وقيل الاكثر منهما قلنا متغايران فلا يتداخلان فرع فان بلغ
نقصه بعد اللبس قيمته قبله لعله لم يسقط الارش اذ هو عوض الاجزاء
ولو غصب غلاما فشاب او صبية فسقط ثدياها ضمن كالهزال
في الاصح (ع)

فصل في حكم الفعل الذي يزول به

اسم العين ومعظم منافعهما مسألة هـ و ح ولو طحن الحب او عجن
الدقيق او خبز العجين او طبخ اللحم او غزل القطن او نسج الغزل ك
او جعل الدراهم سوارا ملكه اذا زال اسمه ومعظم منافعه
فاستهلكه كاحراقه لامره مهما تصرف ساه الا شارك فاسمى
زوال الملك قلت ولعله يصلح الورع للورع وان كان غاصبا و
ظاهره ولو كان غاصبا للبذر ن م ى ش لم يزل العين فلم يزل الملك
كجدع الاذن ونحوه قلنا هذا لا يزول به الاسم ومعظم المنافع
فافترقا قالوا امرهم بالتصدق ولم يواذن المستهلك قلت لعله حتى
المشتاه قبل المراضاة فرع ح فلو طلب المالك اخذه فللغاصب
منعه ولو بالقتل اذ قد ملكه فرع هـ ح فان جعل الفضة دراهم
او آنية فليس باستهلاك اذ لم يزل معظم المنافع ويضمن النقص
م استهلاك قلنا لم يزل الاسم ومعظم المنافع واغلاء السليط ونحوه
بالنار كذلك وتخليل الخمر والدبس وعصر الزيتون والسمسم وحشو
القطن وبل الحنطة وقلوها وبذرها استهلاك عندنا لما مر وكذا

الخلط

الخلط كما مر لا الغرس والبناء لبقاء العين هـ ى مسألة ولو غصب عصيرا
فتخلل لا بعلاج فاستهلاك كلو تلف في يده م لا ى ولو سوق الخشبة
الواجب ردها والارش ان نقص والمسامير كالخشبة قلت الاقرب
انه استهلاك اذ ازال اسمها ومعظم منافعها مسألة كى وخلط
القيمي هنا حيث لا يمكن تمييزه وهو جماعة استهلاك الا عند من وجب
في القيمي مثله وقد مر هـ م ش لا خلط المثلي بل يصير مشتركا فيقسم
كيلا او وزنا هـ ح ك بل استهلاك لالتباسه كالقيمي قلنا لا يبطل
حقه من العين مع قلة التفاوت فرع فاما مختلف المثلي كرطل
زيت بدونه او اعلى فالاقرب انه كالقيمي ى بل يقسم حيث خلطه باعلى
ودونه بطر قلت ولاص وجهان كقولنا والاحرثاع ويقسم
الثمن على قدر القيمة فرع فان اختلط الزيت بالماء خلصه ان امكن
والا غرم مثله بعض بل قيمته اذ لا مثل له لعظم تفاوته قلنا تفا
وته قلنا كتفاوت الطعام فرع فان خلط المثلي بغير جنسه
كحنطة بشعير لزمه تمييزه لامكانه مسألة ولو انزى بالغصب
على بهيمته ملك الولد اذ يتبع الام وعليه ارش نقصه لا اجرته
لما مر مسألة هـ وما ملك باستهلاكه الحكمي حرم الانتفاع
به قبل مراضاة المالك اذ ملكه سبب فاشبه المبيع المحبوس
بالثمن والمرهون في تحريم الانتفاع الا باذن من له الحق قلت
فان خشي فساد المستهلك قبل المراضاة تصدق به اذ ملكه من وجه
محظور مسألة واذا ادخلت بهيمة رأسها في قدر الغير فتعذر
الخلاص الا بكسره او ذبحها فلا نا مستهلك حيث لرب البهيمة او
كسره حيث لا يؤكل ونحوه حيث يضمن جنايتها فان كانت
مأكولة ولم يضمن جنايتها لم يكسر بل تذبح والاكثر قلت اذ للبهيمة
حرمتان وللقدر حرمة واحدة ويضمن الارش اذ كسره لنفع
نفسه ومن غصب فصيلا فكبر فتعذر خروجه لم يكن
استهلاكا للفصيل بل علته هدم الباب ولا شيء على مالك الفصيل
الا حيث ادخله او دخل بنفسه كالقدر وكذا الوباء دارا فتعذر
اخراج ما فيها الا بهدم الباب هدم واصلحه البائع لما مر فرع

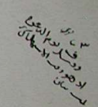
م ط ولو غصب رمكة فتبعها المهر فسقط لم يكن مستهلكا له
ولا يضمنه عس يضمنه قلنا سار بنفسه واختياره فهو المباشر

فصل وملك ما اشترى بها او بثمنها

بعينه اذ لا تتعين النقود عندهم وان عين ويتصدق بالربح اذ
ملكه من وجه محظور كشراء الاسارى م بل العقد فاسد لتعين
النقد والربح يطيب له لقوله صلعم الخراج بالضمان ولا يطيب للسارق
اذ لا ضمان مع القطع فرع فان اشترى الى ذمته ونقد الغصب
طاب له الربح وفاقا لقوله صلعم الخراج بالضمان فيملك ربح الثمن لما
ضمنه مسئلة ط م ويملك مشتريها الجاهل غلتها لقوله صلعم
الخراج بالضمان ط اى بضمان الرقبة فيتصدق بما بعد كذا من
الخراج ثمنها م بل بالضمان لكرا المثل ويتصدق بما زاد عليه
وان لم يبلغ قيمة الرقبة فرع م ط وعليه كرا المثل لمالك العين
اذ المنافع كالاعيان وفايدة الخلاف تظهر في الزيادة والنقصان
كما مر ح لا يلزم لظاهر الخبر لنا ما مر مسئلة ه نص م ط ع وس
ومن غصب ارضا فزرعها ببذره فالزرع له لقوله صلعم الزرع
للزارع وان كان غاصبا و ك بل لرب الارض لقوله صلعم من زرع
ارض قوم فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته ولاصحابنا
اراد حيث زرع ببذرهم قلت وبامرهم لكن حاله في الارض
المغصوبة ع او اراد دفع الزرع بالكرا وردا لنفقته بمعنى اخذه لما زاد
على كرا المثل ويتصدق بهذا الزايد ح بل يجمعه كشراء الاسارى
قلنا لا كما رأيه عدت حرام ط ايجاب التصدق مع الكرا قول ثالث
خارق قلت وخبرنا ارجح لموافقته القياس ه فصل في
حكم غرامة الغاصب في المغصوب مسئلة ليس له الرجوع
بما غرم عليه وان زاد به كجلا السيف وقصارة الثوب وله فصل
ما يفصل اجماعا كالحلية فان تضرر المغصوب بالقلع فللمالكه
ارش اليسير ويخير في الكبير كما مر مسئلة هب ومن غصب
ثوبا فصبغه فليس له ازالة صبغه س له ذلك ويغرم ارش النقص

قلنا

قلنا ان كان مما يفصل ويقع فكالحلية والا فصلة غير مستهلكة فان
فعل فضمن ارش اليسير وخير المالك في الكبير وان لم يفصل
لم يرجع بقيمة صبغه س بل له ذلك قلنا بنفسه متبرع ح ان
زاد به الثوب خير المالك بين اخذ الثوب وضمان الصبغ او اخذ
قيمته قلنا لا وجه لضمان الصبغ فرع فان تلف ففي تضمين قيمته
يرد [illegible] لقيمتها بعد الصبغ اذ [illegible] تسليمه مصبوغا [illegible]
قبله اذ الصبغ من فعل الغاصب مسئلة وعلى الغاصب قلع
غرسه وبنائه وزرعه وان لم يحصد لقوله صلعم ليس لعرق ظالم
حق ونحوه وعليه تسويتها وارش النقص واجرة المثل لما مر
قلت ولرب الارض تولي القلع ويرجع باجرة عمله اذ له ولاية
على دفع الضرر عن نفسه ولا يفسده ان امكن من القلع بدونه
ك بل يجبر المالك للزرع حتى يحصد بالاجرة ليلا يزال الضرر بالضرر
لنا ما مر مسئلة ك ومن غصب دارا فزخرفها فعليه ازالة
الزخرفة ان طلب اذ شغل بها ملك الغير كالاحمال ويضمن
ارش النقصان [illegible] بالقلع فان طلبها الغاصب فوجهان يجاب
اذ هي ملكه ولا لان تكون لها عين تفصل قلت وهو الاقرب
مسئلة ويد العبد المغصوب لسيده لثبوت يده ويده
يد سيده وفي وجوب اجرة العبد على الغاصب وجهان يجاب
لفوت المنفعة تحت يده ولا اذ الصيد ثمرتها وهو للسيد وهنا اصح
وفي الكلب المغصوب ونحوه اذا اصيد به وجهان كالعبد ك
وهو الاصح اذ له اختيار وكالشبكة والقوس فيملكه الغاصب
فصل في حكم تصرفات الغاصب في الغصب وابانة ونحوه
مسئلة ك هب عط س واذا اجتمع تراب في الارض المغصوبة طولب ان
طولب كرد ما نقله من محله ع ح لا اذ لا ينقص الصفة بمثلها لنا
ما مر فان طلب الغاصب طمها اجبر المالك ليخرج عن ضمان
ما وقع فيها فان نقص قيمة الارض بالطم فعليه الارش
مسئلة ولو نقل تراب ارض لزمه رده وارش النقص فان
امتنع المالك من رده [illegible] نزول النقص اذ ينفع ما نقل اليه وهو
حرام



مسبوق احبر فان نقله الى ملك المالك ولم ينقص به الارض ففي
وجوب رده وجهان اصحهما يجب كرد المتاع الى العمران ولقوله
صلعم حتى يرد مسئلة ولو صبغ ثوب غيره لم يكن له ترقيته
الا باذنه اذ لا يعود كما كان مسئلة ومن اشترى
امة مغصوبة ولو مدبرة وام ولد فاستولدها فان مع العلم
اجماعا فلا مهر نعص بل يلزم هنا اذ الحق للسيد ولا
يسقط ببذلها اياه قلنا نهى صلعم عن مهر البغي هـ وعليه ارش
البكارة ولو مطاوعة ونقصانها بالولادة لتسببه والولد للسيد
اذ لا شبهة فان ضربت فاسقطت رجع المالك على الضارب او
الغاصب والقرار على الضارب فان علم احدهما فكما مر في النكاح
مسئلة واما مع جهلهما فالولد حر اجماعا اذ
المغرور يلحقه النسب اتفاقا ك وعليه قيمته اتفاقا قلت امام
الولد قد ذكر اصحابنا انه لا قيمة لولدها اذ لا يصح المعاوضة فيه
كالبيع ى بل يجب ول وهو قوي كامه وكذلك ولدها وولد
المدبرة حكمها في انهم يعتقون بعتقهما مسئلة كر وهو
يضمن مضمون بالقيمة وعن م غلام بغلام وجارية بجارية لنا ما مر
في ضمان القيمي فرع هـ حص ش ويرجع بالقيمة على البائع لغرره
ش لا يرجع قلنا غرم لحقه بسببه فيرجع كعلى الشهود اذا رجعوا ولو
حر مسئلة ويرجع بثمنها اجماعا اذ البيع باطل مسئلة هـ ش
وعليه العقر ك لا عقر مطلقا لنا وطئ في ملك الغير مع سقوط
الحد فلزم كالنكاح الفاسد ولقوله صلعم وعليه المهر بما استحل
من فرجها ولا يرجع به اذ قد استوفى عوضه كلو استهلك
كسبها مسئلة ك ن ه حص وعليه قيمة الولد يوم الطلب ش
يوم الولادة اذ هو اقرب وقت لتقويمه قلنا انما ضمنه وقت
الطلب لما مر في الفوائد مسئلة ولا يتكرر العقر بتكرر الوطئ
كالحد فان علم الغصبية بعد الوطئ ثم اعاد حد ولا عقر ولو حدث
بها عيب عند المشتري رجع به المالك على ايهما والقرار على من
حدث عنده مسئلة هـ ولو تنوسخ المغصوب رجع المالك

بالعين

بالعين على كل من قبض لقوله صلعم على اليد ما اخذت وبالاجرة
لتعذر المثل والمغرور كالمشتري الجاهل يغرم الاول كلما غرم فيها
من نفعه او زخرفه او كان قد بنى عليها فهدم لردها رجع بغرامته
فرع هـ ولا فرق بين ان يصير الى المغرور بعوض او لا اذ الاحسان
يبطل بالتغرير كرجوع المعير قبل الوقت المضروب م ط لا يرجع على الواهب
والمعير اذ ما على المحسنين من سبيل لنا ما مر فرع ط هـ ويرجع على الاول
ولو تعدد وان باعه جاهلا م ح لا الا على العالم قلنا لا اثر للجهل
في اسقاط الجناية لكن القرار على العالم فرع ولا يرجع بما اعتاض
منه كمهر امة وطئها او دابة ركبها او دار سكنها اذ قد اخذ
عوضه ولا ما جناه بنفسه الا ان يكون بامر الغار كجزار ونساج
من ذبح الشاة او تفصيل الثوب فانهما يرجعان بما غرمهما المالك
من ارش ذلك والاجرة على الامر ما لم يعلم المامور بالغصب وانما لم
يلزم الحناط الجناية وحده لانه متصرف لا مستهلك فرجع بها على
الغار مسئلة هـ فان وهب الغاصب المغصوب رجع المالك
على ايهما والقرار على الاخر ان جنى او علم حص بل القرار عليهما فمن
ضمن لم يرجع على الاخر لتعديهما جميعا ش ان ضمن الغاصب
لم يرجع قولا واحدا وفي العكس وجهان يرجع اذ هو مغرور ولا
اذ تلف عنده مسئلة حص واذا باعها الغاصب وتلف الثمن في يده
ثم اجاز المالك نفذ البيع وبرئ المشتري ولم يضمن الغاصب
الثمن للمالك اذ صار بالاجازة وكيلا ك بل يضمن اذ الاجازة
لا تلحق التالف قلنا بل تلحقه لما مر مسئلة هـ حص واذا باعها الغاصب
ثم اشتراها من المالك ملكها وبطل عقده ك بل ينفذ العقد الاول
بشرائه قلنا لم يصدر عن مالك مسئلة الاكثر ولا يضمن الغاصبون
للمالك الا قيمة واحدة عك بل يتعدد القيمة عليهم قلنا لا وجه
له مسئلة واذا ابق المغصوب فهو في ضمان الغاصب حتى
يقبضه المالك وان جهله لقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى ترد
فرع هـ ش ب فان دفع قيمته ثم عاد ردها المالك اذ هي قيمة
الحيلولة كلو ادعى الغاصب موته فانكشف حيا وكما لو ذهبت

البعض ثم دفع الارش ثم عاد م حص ك ان دفع القيمة بامر الحاكم
ملكه بالبدل كالبيع وبغير امره كذلك الا حيث تكشف ان
قيمته اكثر مما غرم فيخير اذ لم تكن المعاوضة هنا كالبيع م
بل ملكه من وقت ابانة نصيبها انه القيمة لنا ما مر وقوله صلى من
وجد عين ماله فهو احق به ونحوه ك ولا اتفاق على وجوب رد
العبد قلت يعني قبل الاباق فرع واذا رد العبد لزمت اجرته
الى وقت دفع القيمة وقيل بل ومن بعده الاباق ولا ص س وجهان
بعد دفع القيمة تلزم اذ فات بسبب الغصب قيمة الغصب ومتى
خرج نزاد او غرم ارش النقص واجرة مثله لقوله صلى من وجد ماله
فهو احق به فان كان الحيوان مأكولا ذبحه ان ملكه او رضي
مالكه في الاصح وقيل لا لنهيه صلى عن ذبح الحيوان لغير الاكل
قلت ولعل الخلاف في كون القيمة اخف دفعت للحيلولة او للعين
يأتي هنا كما مر فيجي لا نق مسئله ومن غصب طعاما
فاطعمه الغير ضمنه الاول للغصب والثاني للجناية ان جهل والا فللغصب

فصل والصح العين المغصوب وعوضها للمصالح

بالناس عن معرفة المالك والوجه ظاهر ه وحيث سقط د
القيمة سقط الضمان وان بقيت ضمنت اذ دفعها القيمة عند
ليس معاوضة بل كفارة ودفعا للاثم سقط د كقيمة صيد
قتله جماعة في الحرم م بل قيمة واحدة كدية من قتله جماعة
قلت لا نسلم الا مثل كما يأتي مسئله ويسقط عوض
التالف حيث لا قيمة لحصته لو قسم اذ لا مال لحقارته كعشر
المملوك ى بل يضمن لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره حتى
ينتهي الى العدد ككفليس بين الف فيخرج عن الملك اذ الملك
ما امكن قسمته وتسليمه فرع اما لو غصب تركة الظالم
عن قيمة العين بحيث لا قيمة لحصتها لو قسمت لم يسقط بل يصير
للمصالح اذ هو حينئذ كمال لا مالك له ولو لم يسقط عن المسلم كان
في ذمته لكل واحد ماله فتمه مسئله وحيث لا يسقط الا ان علم

اهل الخمس وحصصهم سقط وان جهلوا فللمصالح لما مر وان عرف
البعض وحصصهم والمال ملتبس او ودوا الباقي للمصالح فان قصر
المال او فوا عدد من قدم دين الادمي وسقط عن غيرهم هب فان
عرفوا وجهلت الحصص قسم وبين مدعي التمام بل للمصالح قلت
المحصورون اخص فرع ومن اقر العين لغير معين يصح للمصالح
اذ بطل ملكهم لما مر فصار كمال لا مالك له وهو لبيت المال
وكذلك عوضها فان كانت لجماعة والتبس انحصارهم وعدمه
وعرف بعضهم لا حصصه فللمصالح ايضا عند م لجهل الحصص
واما عندنا فان كان في المعروفين مصلحة صرف فيهم والا فاول
ما يستحق الذمة والباقي لبيت المال ويحتمل العكس ويحتمل ان يسقط
العوض هنا لجواز ان لا يكون لحصته قيمة لو قسم والاصل
براءة الذمة هش م ى مسئله واذا التبس من هي له من اثنين
فضا عد ابرتص لتيسره حتى الباس ثم للمصالح اذ لم يعرف مالكه
قلت الاقرب لهب قسمتها كالمتداعيين فان صرف ثم عاد
المالك غرم دافع القيمة الى الفقراء لا الى الحاكم او الامام بيت
المال فان صرف العين غرم من صارت اليه اذ هي حق الغير ه
مسئله م وثمر شجر المقبرة المسبلة يصرف في مصلحتها ثم في المصالح
مسئله م وان اتلف من مال رجل ما لا قيمة له ثم كرر حتى تقوم
ضمن المثلي مطلقا اذ قليله ثبت في الذمة لا القيمي الا ان اتحد
مجلس الاتلاف اذ المجلس كالوقت الواحد مسئله والمنبوذ
في السكك والشوارع رغبة عنه يملكه ملتقطه لقوله صلى
من احيا حيوانا في مضيعة ملك عليه مسئله واذا التبس
مصرف منافع الوقف والوصية فلبيت المال كالاعيان ه
مسئله م يصرف المظلمة الملتبسة في فقراء هاشم او مصلحة
اذ ما كان لله فللفقراء فيدخل لقوله صلى الفقراء عالة الاغنياء
وبيت المال على ما اليه س بل المصالح فقط اذ للفقراء مال
فرضه الله لهم هذا ليس لنا ما مر ح بل للفقراء فقط اذ جميع
الاموال المفروضة هي لهم فالحقت بها قلنا لا نسلم بل بعضها

للفقراء كالزكوة والكفارة والنذر المطلق وبعضها للمصالح
كالخراج والخمس والجزية وهذا بها أشبه مسألة ك ومن
المظلمة الهاشمي لقربه من رسول الله صلعم فهو أحق مسألة هو قم م
وولاية صرف المظالم وأعواضها إلى الغاصب زص قم بل إلى الإمام
كساير الحقوق قلنا وجب بسبب منه فأشبهت النذر بخلاف
الزكوة فرع لهم فلا يصرف إلا بإذن الإمام فإن صرفت بغير أمره
أجزت للخلاف ويصح الاقتراض من مال المصالح للفقراء كفعل م
وللهاشمي من مال الفقراء للولاية ويستوي الدين والعين ه فصل
والمظلمة إما في نفس كالقتل أو عرض كالقذف والغيبة أو مال
فيجب التخلص عن كل بالتوبة والاعتذار إلى المثنى له مع القصاص
والغرامة إلا للعوض وكذا من مطل مع المطالبة لقوله صلعم مطل
الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه مسألة ويفسق القاتل عمدا
والمصر على الظلم إجماعا وفي الباذر وجهان يفسق لتعدد المعصية
كالسارق ولا إذ لا تفسيق بالقياس هنا لاحتمال كون هتك
الحرز جرأة عليه فسق السارق مسألة هـ دم مش والواجب المطلق
فوري كالزكوة والمظلمة الملتبسة والحج وقضاء الصلوة ولا يفسق
موخره لأجل الخلاف قح قم ش بل على التراخي إذ لا دليل على الفور
وبعضهم توقف لتعارض الأدلة وموضعها الأصول مسألة ش
ولا تسقط قيمة المظلمة عن الذمة بموت الظالم فتخرج من ماله وإن
لم يوص كدين الآدمي ح البراءة بل تسقط إن لم يوص لتعلقها بالذمة
في الحيوة وقد بطلت بالموت الأمد لنا قلنا البدل لنا القياس على دين الآدمي
فرع ومن مات والمظلمة باقية على وارثه ردها فورا وإلا ضمن إذ
ليس له الإمساك مسألة هـ ط ولا يجزي القيمة عن عين المظلمة
ولا العوض عن النقد وإن صارت للمصالح م ى بل يجزي حينئذ كفي
الزكوة والعشر قلنا لا نسلم الأصل قلت سلمنا فليست داخلة في
ملكه فافترقا فرع ى فعلى الثاني يجزي الإطعام لا على الأول
فرع ويفتقر البدل إلى النية اتفاقا كالزكوة هـ قم لا العين
لتعينها م بل يجب قلنا لا وجه له قلت فلو صرفها المصرف بري الغاصب

مسئلة

مسألة ى ولا يجوز التحيل لإسقاطها بعد ثبوتها لاستنباطها المخالفة مقصود
الشرع لكن إن قارن الشرط العقد فباطل كمتعة المملك وإن
تقدم أو أضمر م ى صح وذكر الجمعة شروط الصحة ط لا كلو قارن إذ
الأعمال بالنيات فرع بعض أصحابنا وله صرف العين إلى من يلزمه نفقته
ولو والدا أو ولدا لتعينها للفقراء من غير ماله فهو كالوكيل أبو مض
علي خليل و في نفسه لذلك ع لا قلت الأول أقرب كالوكيل المفوض قيل
أما الغنيمة فلا يجزي فيمن يلزمه نفقته كالزكوة قلت أما إذا تلفت العين
معه بعد مصيرها للمصالح جاز صرفها فيهم إذ مصرف البدل مصرف
المبدل لا يختلفان في حال وكلوا التلف عليهم عنا مسألة هـ وإذا
أسلم المرتد لم تسقط عنه المظلمة إذ أصلها المعنى فأشبهت الدين
بخلاف الزكوة إذ قوله صلعم الإسلام يجب ما قبله عام إلا ما خصه
دليل كالدين ص إن صار له شوكة ملك ما في ذمته من حق
لله أو لآدمي قلت وهو قوي قيل وحق المسجد كحق الآدمي
وقيل كحق الله مسألة ى وإذا نفد مال المصالح لزم المسلمين
القيام بها كفاية لئلا تعطل ه فصل والقول لمنكر الغصب
إذ الأصل البراءة فإن بين وأحلف شاهداه في وقت الغصب بطلت
لا في وقت الإقرار لما مر فرع فإن حلف المنكر بطلاق امرأته
ما غصب شيئا ثم قامت عليه البينة طلقت قلت ظاهرا لا باطنا إن
صدق مسألة م وإذا ادعى الغاصب الرد بين أو يريد إسقاط
الضمان فإن بين بالرد والمظلوم بتلفها عند الظالم سقطتا
ن ى فو بل يستعمل البينتان إن أمكن قلت وهو هـ فيحمل على أنه
رد ثم عاد ثم تلفت عنده قيل لكن لا يضمن لاحتمال عودها
أمانة وقيل يضمن الضمان والأول أقرب مسألة والقول
للمالك في بقاء العين إذ هو الأصل ويريد إسقاط حق المالك
منها فيحبس حتى يظن الحاكم أنها لو كانت باقية سلمها فإن اتفقا على
التلف واختلفا في القيمة فالقول للغاصب إذ الأصل البراءة من
الزيادة على ما أقر به إلا أن يدعي خلاف المعتاد كقيمة الجارية
الألف درهما فرع م ص بالله ص ش فإن بينا حكم بالزائد

ش لا لما فعل لما ثبت في ع فان قال الغاصب كان معيبا فعيبه
كذا فوجهان يعني اذ الاصل البراءة وكما اذ الاصل السلامة من
العيوب فان اختلفا في تقدم العيب فالقول للغاصب لما مر وان
اختلفا في الاقطع اخلقة ام جناية فوجهان القول للغاصب
اذ الاصل عدم الخلقة وللمالك اذ الاصل الاندمال وهو الاصح ى
مسألة فان قال المالك كان كاتبا وانكر الغاصب فوجهان
للمالك اذ هو اعرف بصفة ماله وللغاصب اذ الاصل البراءة
مسألة ولو قال رددته حيا ثم مات في يدك فوجهان
للغاصب اذ الاصل البراءة وللمالك اذ الاصل الضمان قلت
وهو الاصح فان بينا تساقطا وضمن الغاصب م بل يستعملان كما مر
و بينة المالك اولى اذ الاصل الضمان قلنا الظاهر التساقط
مسألة ك والقول للغاصب في العين كالقيمة فان غصب
خمرا فادعى المالك انه تلف خلا ش اذ الاصل عدم الانقلاب
وان ادعى الغاصب ان ثياب العبد له فالقول له مسألة ح ى
ومن اتى بغصب خاتم وادعى الفص له ش اذ الفص من الخاتم وقيل
بل اذ سمي خاتما من غير فص وكذا الشجرة في الارض مسألة ى م
بعض ولو قال غصبت الف درهم ثم قال كانت عشرة قبل اذ
الاصل البراءة هـ م بل هو رجوع عن الاقرار فلا يصح مسألة
والزرع في الارض كالثياب على العبد الا لقرينة مسألة
والقول لرب الارض والبذر في ان القاءه فيها كان باذنه اذ الملقي
يدعي انتقال الملك اليه والظاهر البقاء وقيل بل للغاصب اذ
الاصل عدم الاذن قلنا وعدم انتقال الملك

كتاب العتق هو في اللغة الكرم

يقال ما ابين العتق في وجه فلان يريد السخا والجمال يقال عتق
الخلق اي حسن الوجه وصلاح المال يقال اعتق مالي اي اصلحه
وجودة الفرس يقال عتقت اي صارت جوادا والاطلاق من
الرق وفي الشرع اسقاط المؤمن العبد بالحرية والاصل فيه

قوله

قوله تعالى فتحرير رقبة وفك رقبة ومن السنة من اعتق مؤمنا الخبر ونحوه
والاجماع ظاهر فصل يصح من كل مكلف مطلق التصرف مالك حاله
لكل مملوك ولو كافرا اذ لم يفصل دليله ولا لمحجور اذ لا اجازة لا عقد
ولا الخيار الا الكتابة كما سيأتي فصل وله الفاظ واسباب فصريح
لفظه ما لا يحتمل غيره كحررتك اعتقتك انت حر انت عتيق معتوق لك
اجماعا مسألة ى ح هـ ش والنداء كناية للاحتمال م الحسن
لا صريح ولا كناية اذ ليس بايقاع قلنا هو بمعنى يا من هو كذا قلت
وظاهر قول اصحابنا انه صريح وفيه نظر مسألة ولو اعتق
جزءا من العبد مشاعا او معينا عبر به عن الكل عتق اجماعا مسألة ش هـ
وكذا العضو المعين كاليد والرجل والشعر كالمعلق بالرأس
والرقبة ح م لا يعبر به عن الكل فلا يقع كلو اعتق الطفل
قلنا العتق اسراية والطفل ليس بمتصل مسألة ط ى ح ش
فان قال هو حر دفعا للظالم فكناية لاحتماله اذ الحال تقتضيه
قيل واذا العتق قربة فافتقر الى النية فصل قوله ... اذ لا يعلم
الا من جهته ح ى هـ ش بل صريح والقربة ليست شرطا فيه لصحته
من الكافر ولا قربة له ثم ان المراد لا يعتبر كالطلاق فصل
وكنايته ما احتمله وغيره كاطلقتك فتعتبر النية اجماعا
خلاف الصريح ففيه خلاف كما مر مسألة هـ ومنها لا ملك
ولا سبيل لي عليك اخرجتك عن ملكي ما ان الاجر ك ومنها
انت لله قلت المذهب انه غير كناية خلاف ش وك
ومنها هذا عمي ونحوه من المحارم قال ومنها يا ابني يا بنتي قلت وهو
قوي وظاهر المذهب انه صريح وفيه نظر مسألة هـ ع ى ك فان
قال هذا اخي فكناية لاحتماله الاخوة في الدين ع بل صريح
كابني وعمي قلنا لا يحتمل هنا خلافهما مسألة فاما هذا ابني
ولدي فصريح حيث يحتمل اذ هو اقرار ح وحيث لا يحتمل كالاكبر
منه يعتق وان لم يثبت النسب هـ ح ش كناية اذ ظاهره لم يعلق
به حكم فان احتمل عقلا لكن الشرع يكذبه كمشهور النسب
لغيره صح العتق اتفاقا لا النسب مسألة والطلاق وكنايته

ليس بكناية ش بل كناية قلنا لا تحتمله لغة ولا عرفا ولا شرعا مسئلة ه
الحنفية وكذا فرجك علي حرام لذلك وكذا اذهب حيث شئت واستتري
رحمك تحرمك على نفسك ه

فصل واسبابه خمسة الاول

ان يملكه او بعضه اي اصوله او اي فروعه عند الاكثر لقوله صلعم
من ملك ذا رحم محرم فهو حر ونحوه د وطبقته لا اذ لا وجه له ه حص
وكذا سائر الارحام المحارم للخبر ش لا لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون فنفى اتفاق العبودية والولدية
دون غيرها لنا الخبر ك بل يقتصر على الاباء والاولاد والاخوة لا
غير لانها لهم دون غيرهم قلنا الخبر عام مسئلة فاما
غير الرحم المحرم فلا يعتق اجماعا كابن العم لمفهوم الخبر وقوله صلعم
من ملك ذا رحم عتق عليه مطلق فيحمل على المقيد لاتحاد الحكم مسئلة
ويضمن لشريكه ان اختار التملك موسرا بقدر اذنه والا سعى العبد
لقوله صلعم من اعتق شركا له في عبد قوم الخبر فرع ه م ط ولا
يعتبر علمه بانه يعتق اذ لا يعتبر في ضمان ما استهلك مسئلة ع
ه ح فان ملكاه جميعا في وقت واحد فلا ضمان اذ كل منهما راض
بفعل صاحبه واذن به قو لم يفصل الخبر قلنا فيلزم لو شراه وحده
باذنه مسئلة ولولي الطفل المعسر قبول هبة رحمه
اذ لا ضرر وفي الموسر يعتبر الاصلح الثاني اسلام ام ولد الذمي
لقوله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا وتسعى في قيمتها عوضا عن رقبتها ع بل نصف القيمة
كالحد قلنا هي عوض الرقبة ش لا تعتق بحال بل يمنع من وطئها الكفر
ويمنعها الملكة ويحق لمؤنته كالمسلم قلنا يحرم امساكه لها مع الكفر
للآية وليس له بيعها فيتعين حو انما تعتق باداء القيمة كما لو اسرت
نفسها قلنا السبب هنا الاسلام لا دفع العوض فافترقا ك لد
تعتق من غير سعي لقوله صلعم اعتقها ولدها قلنا الاجماع على انها مملوكة
قبل موته م ز تعتق عند الحكم عليها بالقيمة قلنا السبب هنا
الاسلام ع ك ساع لنا ما مر فرع م ع فان اسلم سيدها قبل اعطا
العبد فهي له كالزوجة فلا تعتق الا باعطا حينئذ وظاهر الاطلاق

ه انها تعتق بنفس الاسلام كبينونة الزوجة فرع فان اسلمت امة
الذمي امر ببيعها اجماعا لما مر وقد امكن البيع الثالث دخول
عبد الكافر بغير امان دارنا فاسلم مثل بوخذ او بامان لا باذن
سيده او اسلم وهاجر لا باذن قبل اسلام سيده اذ دار الحرب
دار اباحة فاذا غلب على نفسه ملكها وما في يده للغلبة والقول له
في عدم الاذن اذ الاصل عدمه وبامان واذن سيده رد بمثله
كعبد الذمي اذا اسلم الرابع موت السيد عن ام ولده ومدبره
مطلقا وعن اولادهما الحادثين بعد مصيرهما كذلك لما
سيأتي فان ماتا قبل السيد ماتا رقيقين وعتق اولادهما بموته
اذ قد ثبت حقهم في حياة الام فلا يسقط بموتها الخامس مثلة
المالك به بنحو لطم او كي على ه م ص ولا يعتق بمجردها بل
يومر السيد فان تمرد فالحاكم لقوله صلعم من لطم مملوكه او ضربه
فكفارته ان يعتقه ك لد ع بل يعتق بمجردها وولاؤه له في الوجهين
اذ هو المالك ص ل بل لبيت المال حيث يعتقه الحاكم اذ اعتق
عن المسلمين قالوا لا لهم قلنا بل عن المالك فرع ك ش فان مثل
بعبد غيره لم يعتق ع بل يعتق ويضمن قيمته للمالك قلنا لا دليل
على ذلك وانما تؤثر مثلة المالك لا غيره ه فصل ويسري
من البعض الى الكل كالطلاق وقد مر الكلام فيه
مسئلة ومن اعتق كل مملوك دخل المدبر وام الولد اجماعا
والذكر والانثى اذ يعمهم اللفظ فرع ه ك وكذا المكاتب
اذ هو مملوك ما لم يوف ش لا ان لم ينو دخوله لملكه منافع
نفسه بخلافهما قلنا ملك غير مستقر مسئلة ه ويدخل عبد
عتق بعضه م ط اذا ادخل اذا البعض وقوله من قبل والمكاتب
اذا دخل حيث لم ينو شيئا ح لا يدخل قلنا العتق لا يتبعض لما
مر فرع ه ولا يرجع على السيد بما كان دفع اذ قد ملكه
مسئلة واول ما تلده امتي لا ول بطن ولو توأما ح بل يعتق
اولهما خروجا فان اتفقا فكلاهما قلنا العرف اقتضى ما ذكرنا
فان لم ينو شيئا فله تعيين اذ احتملها اللفظ فرع ح فان خرج

الاول منا عتق الثاني اذ الميت لا حكم له د مو ك لا اذ ليس اولا
مسألة ع فان قال اول عبد يدخل علي فيدخل اثنان معا عتقا
لما مر ح لا ايهما اذ علقه بالاولية والانفراد وكذا لو قال اول
عبد املكه لنا العرف وكذا لو قال من سبق الي مسألة ط
ولو قال اكم حمل الخشبة فحملوها جميعا عتقوا اذ اي للعموم
فان قال ايكم دخل الدار فدخل اثنان ط عتقا للعرف ح
لا اذ اي للعموم فلا يشترط تخصيصه الي اقل من ثلاثة قلنا معناها
اذا دخلتم او بعضكم والبعض للواحد فصاعدا ح فان دخلوا
مجتمعين لم يعتق ايهم ليس ايا للانفراد قلنا لا نسلم ﴿﴾
مسألة ويتبع عتق الحمل اجماعا ولا يسري الي الام مسألة ٥
م ك ب ولو قال انت حرة لا حملك عتقا اذ هو كالجزء منها بدليل
الحاقه بها في الاسلام والكفر ح ع لا يعتق كالعكس قلنا فرق
الشرع بينهما مسألة ولو قال لعبد غيره انت حر من مالي
لم يعتق اذا ملكه اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق قبل الملك مسألة
فان قال وهبتك نفسك عتق بالقبول اذ هو مملك ولا تملك
نفسه فيعتق كرحمه مسألة ولو حلف ليعتقنه ان في مده
عشرة ارطال ولا دلالة احد فتبين ان في القيد خمسة فحكم بعتقه
ثم حل واكتشف الوزن عشرة لم يبطل العتق اذ قد حنث بالحل ح ى
ويضمن الشاهدان اذ الظاهر ان العتق بشهادتهما قو لا اذ
عتق بالحنث لا بتكشف كذبهما قلت وهو قوي مسألة
ولو شهد رجلان ان فلانا اوصى بعتق عبده فلان فحكم به
ثم رجعا وشهد آخران بانه عبد آخر معين وكل واحد قدر ثلث
التركة فوجهان يعتقان ويشتركان في نصف القيمة اذ الثلث
انما يتسع لواحد ولا اختصاص ويضمن الاولان رجعا قيمته
ولا يسقط بها شيعه اذ عتق بغير اختياره فوجه الضمان محلقه
س بلا قرعة فان خرجت على الاول عتق وضمن الشاهدان
وعلى الثاني يعود دون الاول فلا ضمان عليهما اذ لم يورثا ﴿﴾
قلنا القرعة لا سبيل بها الحرية لما مر فصل ويصح مطلقا

يعتق في الحال ويعتق الا ما يتعلق كا عتقت فلانا لسواده فيعتق
وان لم تصدق العلة اذ لم يجعلها شرطا ويشترط ما مضى نحو ان كان
قد سقي مريض وقع في الحال ان كان قد سقي ليقتيته ام وبمستقبل
نحو ان سقى وقف عتقه فيقع بوقوعه الا عن ر واه مـ ر بد وهي
معينة لبعض على حلاقه مسألة هـ ب ولو قال لعبده ان ولدت
امرأتك غلاما فانت حر وان ولدت جارية فهي حرة عتق من وقع
شرطه فان ولدتهما جميعا عتقا لحصول شرطهما الا الولد
اذ لا موجب لعتقهما الا حيث يسبق الجارية فيعتق الغلام م
لخروجه بعد عتق امه فان التبس السابق فالاصل الرق
كمن التبس وقوع شرطه م فان جعل مكان الغلام والجارية
صبيا وصبية فولدت خنثى عتقا اذ يسمى صبيا وصبية وانما
عتقا هنا تلبس من حمل شرطه فيسعيان نصف قيمتهما فان
قال ذكرا او انثى لم يعتقا لهما بالحسن والوجه واضح فرع
الزمخشري فان قال ان لقيت ذكرا او انثى فلقي خنثى عتق اذ هو
اما ذكر او انثى ولا واسطة بدليل وما خلق الذكر والانثى وقيل
لا اذ يحتمل الايمان على العرف فرع ع فان قال ان كان اول
ما تلده غلاما فالى اخره لم يعتقا فالغلام والجارية يوما اذ يعتبره
ان كان اول بطن غلاما ولم يكن البطن غلاما وحده ولا
جارية وحدها فاما فالغلام يعتق الا ب وبالجارية الا
حص لا اذ الانفراد شرط قلنا لا نسلم الا ان يعتقد بالوحدة ﴿﴾
مسألة هـ د ط ع فان قال انت حر ان شاء الله عتق ان كان مسلما
لا فاسقا اذ ليس بقربة فيبنا ه حص ك لا يقع مطلقا اذ هي تقطع
الكلام عن النفوذ لقوله صلى الله عليه وآله من قال ان شاء الله فقد استثنى
قلنا ليس من الاستثناء في شيء اذ اريد فعل ما يندب لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء الاية م د ل مد بل يقع مطلقا اذ العتق قربة
ولو لفاسق قلنا امرنا باهانة الفاسق لا نفعه وفيه نظر اذ قد
صح عتق الفاسق في الكفارة وهي قربة قيل واذا لم يكن
للصغير من يكفله اذا عتق فلا قربة في عتقه مسألة هـ ى ب ولو

ده
قد كتبه على هدويه
يكون الشرط للماضي
العتق على الشرط والعام الخاص به
احد ذلك للساهي في الاطلاق الشروط
كما هو الله اعلم به شرح

قال لعبد غيره ان شريتك فانت حر فشراه لم يعتق لقوله صلعم لا عتق
قبل الملك م حص بل يعتق لحصول شرطه قلنا من شرطه الملك
حال الايقاع كالمخير وكذا لو قال كل عبد املكه فهو حر حص مسئلة
ولو حلف بعتق عبده ثم باعه ثم ملكه فحصل الشرط لم يعتق اذ
ايقاعه قبل الملك الثاني كقبل الاول فيدخل في الخبر م حص بل
يعتق الا ان يحنث قبل الملك الثاني قلنا عتق قبل الملك ك ع ى
ان عاد اليه بالشرى عتق اذ رجوعه اليه برضاه كاستمرار الملك
لا بالارث لنا ما مر ى بل يعتق ولو قبل رجوعه وبرد اليمين اذ
العتق قوي النفوذ بدليل سرايته الى ملك الغير قلنا فقد ملكه
المشتري فلا يعتق باعتاق البائع مسئلة م ط ه حص فان قال
ان بعتك فانت حر لم يعتق ببيعه لمصادفة العتق زوال الملك كلو
قال ان قدم زيد فباعه قبل قدومه ن ش ك ل ح ع ى ابن حي الا
شريحه ح بل يعتق لجريه مجرى النذر بالعتق فيستفيد به ان امكن
والا شرى منه واعتقه قلنا ليس على جهة النذر فيلزم فرع فلو
جعل لنفسه الخيار لم يعتق ايضا لبقائه في ملكه فلم يحصل الشرط
حص بل يعتق لحصول الشرط قلنا لم يحصل فان امضى البيع بطل
العتق لما مر وكذا لو باعه فاسدا وكان الخيار للمشتري
لم يعتق لما مر مسئلة فان قال لعبد غيره ان شريتك
فعلي لله ان اعتقك لزمه متى شراه انما فا للوفا بالنذر مسئلة
ولو قال اذا جا فلان او ان تخلص من كذا او اذا جا راس الشهر
فانت حر عتق بحصول الشرط اجماعا وله بيعه قبل حصوله
لمن دره اجماعا اذ وقع من اهله وصادف محله م ط ص ولعمر
ض دره كلو قال ان دخلت الدار فباعه قبل دخولها ه ع
لا اذ هو موقت ومعلق على جهة القربة كالمدبر قلنا التدبير
عقد يستمل يسري الى الولد ولا يبطل بموت السيد بخلاف المعلق
على شرط فافترقا م قد قال ف من حلف بعتق عبده ان لا يبيع
اخته فالحيلة ان يبيعه ممن يثق به فاجاز البيع ع انما جاز البيع
هنا لان الحيلة موصولة الى قربة بخلاف البيع لغير ضرورة

قلنا بل يكون البيع جائزا فرع فان مات السيد او باعه قبل حصول
الشرط والوقت بطل العتق لانتقال الملك مسئلة ى هب ح ولو قال
كل عبد املكه يوم الجمعة فهو حر لم يعتق يوم الجمعة الا من كان
يملكه يوم الايقاع لا ما اشتراه من بعد اذ لا عتق قبل الملك ش ك
بل يعم الجميع للعموم قلنا لا عتق قبل الملك قلت وفي حكاية ح
نظر مسئلة ومن قال اخدم اولادي في ضيعتهم عشر
سنين فاذا مضت فانت حر عتق باستكمال ذلك اجماعا لحصول
الشرط والوقت قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيعة اذ
القصد الخدمة لامكانها وكذا لو فرق السنين عليهم لم يضر
ى وللتشديد فيه قبل الوفا كل تصرف اجماعا قلت وفي دعوى
الاجماع نظر ى ويلزمه الخدمة اجماعا اذ قد وهبها السيد
لهم فرع م هـ ويعتق بمضي المدة وان لم يخدم اذ علق بمضيها
حيث قال فاذا مضت لا بالخدمة الا على جهة الامر واذا لم يخدم
حتى عتق فقيل يغرم اجرة ما فوت وقيل بل قيمة نفسه وقيل لا
يلزمه شي قلت وهو الاظهر فرع ط هـ واذا مات الاولاد قبل بطل
العتق لبطلان شرطه وقيل ان كان لهم اولاد عتق بخدمتهم
اذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة وقيل بل يورث الخدمة
فيعتق بخدمة الورثة ايضا حيث لا اولاد له لا يعتق فرع اما لو
قال ان خدمتهم عشرا فلا عتق الا بمجموعهما فرع م هـ ص فان
مات في هذه الصورة بطل التعليق كسائر الشروط فان ك بل
يخدمهم باقي المدة ويعتق كالاولى قلنا الاولى توقيت وصية وهذه
تعليق فافترقا فرع ط ع فان باع الاولاد الضيعة لم يبطل العتق
بل يخدمهم في غيرها قدر المدة كلو قال احدهم في ثوبك
هذا عشر سنين فان بلي الثوب لا يمنع الخدمة يعصح بعض
بل يبطل كلو قال ان خدمت ابني عشر سنين فمات الابن قلنا
يتعذر الخدمة بموته لا ببيع الضيعة فافترقا فرع فان باع
الاب الضيعة والعبد بطل العتق اذ ذلك رجوع عن الوصية فرع
فان وهب له بعضهم حصته من الخدمة حاص الباقين ولا يعتق

ه وجه النظر ان المعروف
عن ح ان الموقع قبل
الملك يلغو ولم يعلم خلافه
وهو ان الظاهر من مذهبه
ان العتق قبل الملك لا يقع
كما سبق م ح

الا انكما الهاحكم الرق باق للواهب فله حصته من كسبه وارثه
حتى يعتق ط فان وهبوا جميعا عتق اذ صارت كالمتوفاة قيل
وانما يعتق من الخدمة لا من الرق حتى يمضي السنون بعض بعضهم بل
تبطل العتق لبطلان شرطه قلنا الشرط المدة فرع واذا اعتقه
منهم موسر غرم قيمته ومعسر سعى العبد لما مر ولو لا للمعتق
فرع وليس للورثة بيعه الا برضاه اذ به تبطل حصص الوصية
فرع فلو قال ان خدمت اولادي ابدا ما كبيرة لم يعتق حتى يخدمهم
دون الاسبوع اذ ليس يكفي ط ع بل سنة اذ الرق مسقط فلا
تبطل الا بيقين ولا يقين في دون السنة اذ هي اكثر ما قيل
ح بل عشرة ايام اذ اعتبرها الشرع في مواضع كصوم التمتع واقل
الطهر واكثر الحيض هو بل بالاسبوع اذ هو اقل ما قيل فكان
مجمعا عليه لنا ما مر ولا نسلم الاجماع وعن م باربعة ايام اذ هي
فوق الثلاثة كثير قلنا لا نسلم فرع هـ م ع فان قال اياما
فثلاثة اذ هي اقل الجمع ص ر بد قو ع بل عشرة فان قال قليلة فثلاثة
وقيل يومان فرع فان قال ان خدمت اولادي الايام عتق
بخدمة الاسبوع اذ هي الايام ح بل بعشرة ايام اذ هي كايام كثيرة
عنده قلنا بنا على اصله فرع ط ع فلو قال ان اكلت هذه الرمانة
فله شيء في البعض او الكل ط وجب لا انه لا يعتق بالبعض لظاهر
اللفظ ح فان قال متى اكلت رمانة عتق نصف وثلث وسدس
من ثلاث اذ قد استكمل فلث وان اختلفت صغرا وكبرا ونوعا عن
الحبة والحبتين فان كان له نية عملت ولو قال ان لم اكل
هذه الرمانة فاكلها الا بعض لم يعتق ايهما اذ اكل البعض ليس
باكل للكل فان نوى ان لم اكل شيئا منها عتق ان اكلوا
قال بعضها ح لا اذ الشيء عبارة عن الكل فرع ولو قال ان
وطئتك فعبدي حر بالبقاء الحاصل لتسميته وطا فيجرم الاتمام
لمصيره هاجره ولا حد ان اتم قيل ولو طال اذ هو فعل واحد
بل ان اعاد قال اصحابنا الا مع الجهل فيلزم المهر لظهور
الشبهة والعدة من الاول ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء

كلما

كما مر مسئلة ط فان قال من بشرني بسروره معا عتقوا والا فالسابق
فان كذبه وصدق الثاني عتقا ان انكشف الاول صادقا
لحصول البشارة بخبرهما وعن م الاول فقط وقيل بل الثاني اذ حصل به
البشر قلنا سماه النبي صلعم بشرا وان كذب فرع وله نيته في
الجمع والترتيب وان النبي السابق عم وسعوا كما مر اذ عتقوا بغير
اشارة فاشبه عتق الشريك فرع وله نيته فيما احتمله اللفظ
لخصمه او مجازه ح بل يبني على النية حيث خالفت الظاهر قلنا
النية تاثير في صرف اللفظ كما مر ها باطنا عندكم قلت
وهذا حيث لا يتعلق به حق للغير فان تعلق حكم بالظاهر
فرع ولو قال ايكم دخل الدار فدخلوا جميعا عتقوا فرع
هـ ح والكتابة والارسال بالبشارة كالنطق فرع فان قال
من اخبرني بكذا عتق بالنطق والكتابة والرسالة ايضا
لا لو قال من حدثني لاقتضائه المشافهة عرفا قلت ويقع فيهما
بالكذب كالصدق ويعتق الاول والثاني اذ كل مخبر هب
وسوا قال من اخبرني بقدوم فلان او انه قدم الطحاوي بل الاولى
للصدق فقط اذ الباء من حروف الصفات فاقتضت ان يكون على
تلك الصفة قلنا لا نسلم فصل ه قو ر لي بن سريه ولا يتبعض
لقوله صلعم ليس لله شريك وحكم يعتق جميعه ح ع ه بل يتبعض
ويسعى بعضه لقيمتها كغيره قلنا لا قياس مع النص ص ان كان
المعتق موسرا سرى وغرم القيمة والا لم يسر لقوله صلعم وان كان
المعتق معسرا فقيمته عتق نصيبه ورق نصيب شريكه قلنا معارض
لقوله صلعم ليس لله شريك وقوله فان لم يكن له مال استسعى العبد
غير مشقوق عليه فيحمل على انه اراد بالرق السعي جمعا بين الاخبار
فرع ه قو ح ويغرم الشريك الموسر لقوله صلعم فعليه خلاصه
كله من ماله ويسعى عن المعسر لما مر فرع بل يغرم السيد مطلقا
وعن بل يسعى العبد مطلقا لنا ما مر ش بل يسعى نصيب المعسر
رفقا لنا ما مر ح يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر يخير شريكه
بين تضمينه او الاستسعاء او اعتاق نصيبه لنا ما مر فرع ى هـ

ويعتق نصيب الشريك في الحال الثاني من عتق النصيب اذ عتقه
بالسراية لا بالمباشرة وقيل بل في حال واحد اذ الجميع صار كاينه
للشريك قلنا لا نسلم انه ملكه بل شريك عتق نصيبه م والعباس
يضمن المعتق مطلقا اذ هو المستهلك لكن منع الاجماع و
الخبر من تضمين المعسر فرع ولا يسقط بعتقه دفع القيمة
لقوله صلعم من اعتق شركا له الخبر ولم يفصل قالوا قال صلعم فعليه
خلاصه فاقتضى ان لا خلاص الا بها قلت لعله اراد خلاصه من
وجوب السعاية فالواو بمعنى الفاء كاشف عن عتقه باللفظ اذ لو
وقعتا بالرق امر بالعبد وبالعتق امر بالسيد قلنا لم يفصل الخبر
فرع ى فان اعتق نصيب نفسه باذن شريكه لم يضمن كابرا
الحبس النصيب من السراية وله استسعاء العبد اذ سقوط الضمان
عن السيد لا يسقط عن العبد كالمعسر قالوا بل يسقط كلو
وكله بعتق نصيبه قلنا الموكل كالمباشر بخلاف هذا فرع
ولا يستسعى قبل بلوغه لرفع القلم عنه ولا بقيمته كبيرا بل
وقت الاستهلاك لما مر فرع ولو قال الشريكان ان دخلت الدار
فانت حر فدخل عتق ولا سعاية ولو ترتبا في اللفظ اذ حصل شرطهما
دفعة فرع ى فان قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق
ضمن المعتق اذ عتقه سبق فمنع وقوع المعلق وقيل ودية لطراد
سبق وقت وقوع السراية والمعلق فرع ى واذا اعتق ذو النصف
وذو السدس ضمنا الثلث على الرؤوس لا بحسب الملك لا
ستوائهما في الاتلاف وهو موجب كمن مات بمجموع فعل جماعة
وان اختلف في الكثرة كما سيأتي وقيل بل بحسب الانصبا كالشفعة
قلنا لا نسلم الاصل مسألة واذا كان عبد بين ثلاثة ضمنه
من اعتقه اولا ولا حكم لعتق المتاخر اذ قد عتق بفعل الاول
لما مر ويسعى عن المعسر لما مر فرع ى ه وكذا لو دبره او لا
شرى كالعتق لقوله صلعم المدبر حر من الثلث الا انه لا يسعى عن
المعسر اذ لم يصر الى يده نفسه في الحال فيضمنه المعسر اذا استهلكه
ح بل يستسعيان او يسعيان او يستردان نصيبهما اذا التبس

لما مر مسألة ط م واذا كاتبه او لا شريك واستعجل عن ملك شريكه ولا
سعاية كالتدبير ح ى ه م ان لم يكن قد ادى شيئا فلهما الفسخ
لقوله صلعم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قلنا ولم يرد ان عقدها
ينقض الا بالعجز مسألة ه ومن اعتق ام حمل اوصى به صح لوقوعه
من مالك وسرى الى الحمل اذ هو كالجزء وغرم قيمته للموصى له ان
خرج حيا والا فلا شيء اذ لا قيمة له والقيمة يوم الوضع اذ هي
اول حال تقوم فيها فان جنى عليها فالقيمة فارسية للموصى له اذا
خرج حيا والا فلورثته فرع والحماية متعلقة بالحبس بعتبر
حاله ذكورة وانوثة ش بل بالام فلا عبرة بالحبس لنا ما مر في
فرع واذا وضعت عقيب الحماية فالظاهر انه منها فلا حكم
لانكار الجاني فرع واذا اعتقها احد الشريكين لم يضمن قيمة
الحمل لدخولها في قيمتها مسألة واذا اعتق الشريك
نصيبه في الحمل فسقط حيا قوم يوم وضعه وغرم حصة شريكه
والمعسر ينتظر ايساره لتعذر سعايته السقط وان سقط
ميتا بلا جناية فلا شيء اذ لا قيمة له مسألة بص ومن مات عن امة
حامل منه ولها ولد مملوك له عتق اذ ورثه ابوه الحمل ولا
ضمان اذ لم يملكه باختياره ويسعى للورثة في حصصهم
مسألة ومن اشترى زوجته وهي حامل منه عتق الولد
لما مر وله وطؤها بالملك ولا عدة كلو خالعها ثم عقد
بها مسألة ومن اسر رحمه الحربي عتق عليه لقوله صلعم من
ملك ذا رحم الخبر وقيل لا لا نطالة خيار الامام بين قتله
ومفاداته والمن عليه قلنا لم يفصل الخبر ك ونعم اذ دفعه
اخماس قيمته للغانمين عن حصته وخمسا لاهل الخمس ويسعى
عن المعسر لما مر قلت الاقرب ان ذلك حيث لا يغنم مع العبد
ما يكون فيه ان يخرج حصته للاسر لما سيأتي مسألة ويعتق
بشهادة احد الشريكين على الاخر بعتقه وان كذبه لاقراره
بعتق نصيبه فيسري فرع ى ه م ويضمن الشاهد ولو صدقه
العبد اذ لا اقرار كالاعسار فرع ح لا كلو اعتقه قلنا لا نسلم

الاصل فرع ولا ضمان على المشهود عليه وفاقا ولا سعاية على
العبد قلت للشاهد حيث كذبه لاقراره بالرق ويسعى عن
المعسر حيث صدق الشاهد والا فلا لما مر فرع وانما يعتق
بالاقرار كما مر ونصيب المشهود عليه بالسراية خلاف سر فانه
نذره دخوله في ملكه اولا ثم عتق دفعه لمنعه السراية لنا
ما مر فرع ويعتق ولا نصيب الشاهد ثم نصيب الشريك بالسراية
مسئلة فان شهد كل منهما على صاحبه بالعتق في وقت
واحد عتق ونصيب كل لصاحبه اذا اسروا لا سعي ن ح بل يسعى
مطلقا اذ عتق بتصديقه لهما اذ هو حق لله كلو قال انت
حر فلم يقبل ما مر بد للقسمه ن ح بل يبطل برد الشهادة اذ تكون
لغير مدع او اقرار لغير قابل قلنا يصح من جهة الحسبة كما سيأتي
مسئلة ولو شهد اثنين ثم اخذ هما لم يعتبر الحكم حتى يبطل
الله اخر يعمل بالشهادة لكمالها هش ح مسئلة واذا شهد
عدلان على رجل باعتاق عبده وانكر العبد او لم يدع لم يعتق
اذ هي شهادة لغير مدع في حق ادمي بخلاف الامة فيعتق اجماعا
لئلا يطاها حراما فو لا فرق اذ استخدام العبد بعد عتقه
حرام كوطء الامة ذ لنا منافعه يدخلها الاباحة فافترقا قلت
لكن بطلان العتق يؤدي الى بيع الحر فالاولى صحة الشهادة
كما في الامة مسئلة فاما الامة فيعتق وان انكرت اجماعا
للحشية كشهادة الزنا والشرب اي يسمع الشهادة فيها لغير
مدع اذ هي حق لله محض كالنهي عن المنكر مسئلة ومن اشترى
عبدا ثم اقر ان البايع كان اعتقه عتق ويرجع بالثمن ان اقر
البايع والا حلف ومن شهد بعتق عبد ثم شراه عتق للاقرار
المتقدم مسئلة واستيلاد الشريك كاعتاقه فيما مر و
الكافر والمسلم سواء في ضمان الشقص ق **فصل** ويصح
بعوض مشروطا ومعقود كالطلاق فرع هب ح فلو قال
انت حر على كذا عتق بالقبول في المجلس قبل الاعراض اذ هو
عقد كالبيع وعتق صدر من اهله وصادف محله ط و لا

سطل بتعذر العوض اذ هو ابدال بخلاف البيع هش م ط ح ولو
قال انت حر واد الفا عتق وان لم يؤده اذ لم يعلقه به فو لا يعتق
الا باداته كلو قال احمل هذا ولك درهم قلنا جرى العرف
بلزوم الدرهم بخلاف هذا فافترقا مسئلة ولو قال انت
حر على الف فقال نعم واضمر الالف كان كالقبول اذ هي
تصديقه وتقدم السؤال كذلك لما مر وكذا اما نعم
فليست قبول اذ هي مقررة لما سبقها فكانه قال انا حر على
الف ثم لا وجه لشرط الاحضار ان كانت قبولا **فصل**
والمشروط يقع بحصول الشرط في المجلس او غيره ولا يعتبر
القبول اذ هو عتق على صفة يقع متى حصلت فان مات السيد قبل
حصول الشرط اخرج لانتقال الملك بخلاف العقد حص بل
هو كالعقد فلا يبطل بالموت قلنا لو كان لاعتبر القبول
في المجلس وليس كذلك مسئلة فان تعذر العوض في
العقد وهو منفعة كخدمة العبد او عرض كدخول الدار
بطل العبد في قيمته بخلاف الطلاق اذ لا قيمة لخروج البضع
بدليل لو قتلت او منع الوطء لم يلزم عوض لذلك بخلاف خروج
الرق فله قيمة كلو قتله او غصبه وكذلك قول البضع له
قيمة وهو المهر مسئلة ولو قال ان دخلت الدار فعبد
اعتقك فحكمه ما مر في الطلاق فصل ه حص ويصح تعليق
عتقه في الذمة كاحكم حرا اذ هو قربة كالنذر بخلاف
الطلاق ويوحد بالتعيين كمن نذر بمجهول فان مات قبله
عتقوا جميعا اذ لا مخصص لبعضهم فاستحق كل حظه منهم فسطا
فسرى الى باقيه س ل بل يقرع بينهم كفعله صلعم اذ اقرع بين
ستة اعبد لرجل اعتقهم في مرضه فارق اربعة واعتق اثنين
ولا قراعة صلعم بين نسائه في السفر ولمساهمة يونس وفي كفل
مريم حيث قال اذ يلقون اقلامهم قلنا اما الاعبد فمحتمل
للاصول اذ الحرية لا يطرا عليها الرق اجماعا واما غيرهم
فلتطيب النفوس لا لامر وجبه لا مارات اقتضت ذلك وليست

طريقا شرعيا وما استدلوا به معرض للاحتمال مسئلة
وعلى كل منهم السعاية بحسب التحويل اذ عتقوا بغير اختيار ره
فلا وجه لملكهم انفسهم بغير عوض قيل فان فرط في التعيين
فلا سعاية اذ اتي من نفسه فرع فان قصد بالمبهم معينا لم
النص تحكمه حكم المبهم لما مر الا ان التعيين لبين اليه
الا ان ذكره بعد نسيانه قبل قوله فان مات قبل الذكر عمهم
العتق فان ادعى احدهم بعد الذكر انه المعتق وما دونه عتقا
جميعا بالاقرار وكذا لو قال هو هذا لا بل هذا بخلاف ما
او وقفه مبهما في الابتدا فانه تعين من عنده او لا لا غير اذ عتقه
هنا بالتعيين لا بالاخبار فرع واذا اوقفه مبهما لم يقع به العتق
بل بالتعيين في الاصح اذ لم يتناول المبهم معينا بخلاف ما النص
بعد بعينه في القصد فيقع بالايقاع لا بالتعيين والوجه واضح
فرع ولو واذا النص بعد بعينه في القصد لم يعم العتق الا
سيما ص الا بعد الياس من ذكره كلو النص من له الحول لكن
في صحة تصرفه فيهم قبل الياس تبعا او نحوه لطرف فرع ولو
فان الياس من ذكر الملتبس بما ادعى الذكر له فوجهان نقل
قوله اذ لا يعلم الا من جهته كقبل الياس ولا اذ قد وقع العتق
بالياس والاول اقرب اذ وقوع العتق كالمشروط بان لا
ينكشف فرع ى له ش فه ولو قال لاحدى امتيه احداكما
حرة ولم يقصد واحدة بعينها ثم وطئ احداهما تعين العتق للاخرى
اذ لا وطء الا في ملك او نكاح فان كن ثلاث تعين الا حرة
بوطء اثنين لذلك ح ان لم يتعلق حق لغيرها كغيرها قلنا
ولو كالتعيين لغير الموطوءة فان باع احداهما او ماتت تعينت
الاخرى فرع ص زيد وعمرو وله الوطء قبل التعيين اذ العتق
لم يقع الكي لا لو وقع بالفظ والتعيين كاشف قلنا لم
يتناول اللفظ معينا فلا يقع فرع فان وطئهما معا جاهلا
تعلقتا فادعى الولد ثبت نسبهما وكانتا ام ولد ولا
علم التحريم حد ولا نسب للاحرفان النص امتنا حر ثبت

احدهما ملتبسا دخلهم احكام اللبس الا في السعاية فلا شي اذ
الاول اسد والاخرا من حره وتسعى كل واحدة في نصف قيمتها
قيل حيث لا تفريط فرع والكسب قبل التعيين للسيد الا
عند الكي فنصفه فقط واذا قتلهما احد معا لزم نصف
القيمة له ونصف للورثة فان ترتبا لزم في الاولى قيمة وفي الاخرى
دية فان قتلهما اثنان كل واحد واحدة لزم كل واحد قيمة
من قتل نصفها للسيد ونصفها للورثة فرع فان كان العتق
المبهم عن كفارة فلا سعاية حيث النص لما سياتي وكذا حيث
النص الحر بالعبد اذ لا وجه لتحريم الحر وقيل بل يسعى الحر
والعبد قلنا لا وجه لتحريم الحر فصل وينفذ في الصحة
من راس المال ح بل من الثلث كالهبة لنا ما مر ه فى واما في
المرض فمن الثلث ويسعى في الزايد لما مر مسروق بل من راس
المال كلو اتلف قلنا اخراج عن الملك فاشبه الهبة فان كان
مستغرقا ضمنه من الثلث عمهر لا لنا قوله صلعم فقوم عليه الباقي
مسئلة الس العبرى ابن سريه شوا وينفذ من
المستغرق بالدين اذ صدر من اهله وصادف محله س ك ى
اسعل من ملكه الى الغرما فلم يصح عتقه كلو اعتقه الوارث
قلنا لا نسلم اشتغاله بما انه لا فوات لحق الغرما للزوم السعاية
ولو قال عبدا مر حر من اجزا صحتي في اخرها من الراس وله
بيعه كل بعرف كلو قال ان دخلت الدار ه مسئلة ولا
يصح من المستغرق وصيته ولا من ورثته بعده لتعلق حق
الغرما به فيكون موقوفا كالبيع ك بل ينفذ اذ صدر من
اهله وصادف محله قلنا لا نسلم الاهلية بعد موته لتقدم الدين
على الوصايا بدليل كونه من راس المال مسئلة ك ولو قال الصبي
حر بعد موتي فقال شريكه اذا مات شريكي فنصيبي حر لم يضمن لهما
لا تحادا لتوقيت فلت فيه نظر ولو اتحد وقت لفظهما او تقدم
لفظ المعلق لموت شريكه مسئلة ويعتق بتمليكه حرا متاعا
من المالك ان قبل ليدخل بعضه فصار كلو قال انت مالك لنفسك

وجه النصوان الاول اسد... [illegible]

احدهما

وكذا الإيصاء له بذلك قلت لا يصح الإيصاء له كالإيصاء للعبد إذ لا ملكه
الموصى قلنا هو بمنزلة الإعتاق لا بمعنى التمليك فرع وإنما
يستحق العتق والجزء من الثلث كسائر الوصايا فرع وكذا لو
أوصى له وللغير بجزء إذ يستحق بعض نفسه كما مر لا لو كان
غير بجزء نحو ﻫ للفقراء إذ للورثة تعيين ذلك من أي التركة
حيث الوصية لغير معين كما سيأتي فلم يستحق ملك بعض نفسه
حينئذ **فصل** والقول لمنكر العتق إذ الأصل عدمه فرع
ولو قال إن لم أحج هذا العام فعبدي حر فادعى أنه حج وبين
العبد أنه كان في الكوفة يوم عرفة عتق لظهور الحنث ﻫ
مسألة ولو شهد عدلان أن فلانا أعتق في مرضه فلانا
فقال الورثة أو شاهدان آخران لا بل فلانا عتقا جميعا والولا
ظاهر واستسعى المتأخر إن زاد على الثلث بقدر الزيادة فإن اتحد
الوقت سعيا ﻫ

باب والتدبير

مشتق من الدبر إذ يعتق دبر الحياة وعليه من السنة قوله صلعم المدبر
حر من الثلث ونحوه والإجماع ظاهر **مسألة** ع م ﻫ قش ك
وإنما ينفذ من الثلث للخبر عو نص سعاوهي د سروق بل من رأس
المال كعتق الظهار والقتل قلنا هما بسبب موجب والتدبير
تبرع فافترقا فرع ويفارق الوصية بامتناع الرجوع عنه
بالقول لقوله صلعم لا يباع ولا يوهب الخبر ﻫ **فصل**
وصريحه أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر ونحوه إذ لا يحتمل
سواه وفي دبرتك ونحوه وجهان صريح لما مر وكناية إذ لم يكثر
استعماله **مسألة** ى ويصح مطلقا كأنت حر بعد موتي
ومقيدا كبعد موتي من مرضي أو في شهري هذا ص زيد ى
فيصير مدبرا إن مات في ذلك قلنا الأحرف قول أبي جعفر
أن المقيد تعليق لا تدبير إذ الظاهر التعليق فيصح بيعه لقوة
نفوذه حال الاستقلال إلى الورثة فيصح الرجوع عنه بخلاف
التدبير فرع فإن قال إن دخلت الدار بعد موتي فتعليق
لا تدبير إذ التدبير ما علق بالموت وحده ويعتق بالدخول

وصيه قلت فإن قال بعد موتي وموت فلان فتدبير إن تقدم
موت الفلان وإلا بطل بخروجه إلى ملك الورثة قبل وقوع الشرط
إن لم يعلم أن قصده الوصية في هذه والأولى فرع ولو قال
إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر فمات قبل إكمال القرآن
لم يعتق لظاهر العموم ولو قال أنت حر بعد موتي أولا لم يعتق
لتهويه إذ لم يقطع ولو قال إن شئت فأنت حر بعد موتي صار
مدبرا إن شاء في المجلس وإلا فلا كالطلاق فإن قال متى
شئت أو نحوه لم يعتبر المجلس **مسألة** ى فإن قال إذا مت
فشئت فأنت حر عتق بمشيئته عقيب الموت إذ الفاء للتعقيب
قلت وليس مدبرا كما مر فإن قال أنت حر إذا مت إن شئت
فوجهان ى أصحهما يعتق بالمشيئة بعد الموت إذ الظاهر
تقييدها به قلت على أصله **مسألة** ى ولو قال
الشريكان إذا متنا فأنت حر لم يصر مدبرا في الحال إذ علق كل
منهما بموته وموت غيره ومتى ماتا معا أو أحدهما عتق مدبرا
وضبطوا إذ الوقوع والإيقاع لا يختلفان في الحكم **مسألة** ﻫ
حص ني المروزي ولا يصح من الصبي ولو مميزا كعتقه الإ
سفرايني أجازه ٢ وصيته فكذا تدبيره قلت أجنبها به **مسألة**
ولا يصح من محجور إلا للسفه المحاملي هو كالصبي قلنا لا يسلم
لتكليفه ولا يصح من مجنون ونحوه لما مر إجماعا **مسألة**
ويصح تدبير المكاتب إن رضي بالفسخ كعتقه والذمي
والحربي كعتقهما لا أم الولد إذ تعتق بالموت ويتقيد
بالشرط كالعتق كإن دخلت الدار فأنت مدبر **مسألة**
ويصح من الكافر كالعتق وحكمه حكم تدبير المسلم فإن أسلم
مدبره فهو حر عتق لما مر فإن كان المالك ذميا أمر ببيعه إذ
الإسلام يعلو فإن لم يفعل باعه الإمام لما مر ولا يبطل
بطل التدبير لكن لا يستخدمه الكافر وينفق من كسبه
فصل ط م ﻫ قم ط ولا يجوز بيعه إلا لضرورة لقوله صلعم
فليبدأ بنفسه ولقوله في خبر جابر وأنت إليه أحوج ها

ثم هد و م ش مد بل يجوز فيه كل تصرف لبيعه صلعم عبد ابي
مذكور وقد دبره قلنا لضرورة وعن مد ساغ للدين فقط
اذ باعه صلعم لدين ابي مذكور قلنا ويقاس عليه ح يصح ان قيد
كان مت في شهر كذا او مرض كذا لشبهه بالمشروط لا المطلق
قلنا لم يفصل الدليل قلت المقيد ليس بمدبر لما مر ع ك لا
يجوز مطلقا لنا فعله صلعم ع ك ساغ للدين بعد الموت لتعلق
الحق به لا قبله لتعلق الحق بالذمة قلنا قد عتق بالموت فرع
فاذا اعتق احد الشريكين وقد دبراه جاز بيعه وطالب
للشريك الموسر حصته من الثمن اذ العتق لا يتبعض قيل
ويصح بيعها دون ولدها هنا اذ هو كالعزل بالعتق اذ
المدبر كالمعتق فرع فان زالت الضرورة في مدة الخيار
حرم الفسخ وكذا لو فسخ بحكم بعد زوالها مسألة
وللسيد استخدام امته ووطؤها لفعل م ع في مدبرته وهو [illegible]
والجناية عليه ومنه للسيد وعليه ولا يبطل التدبير
بالكتابة اذ لا ينافي فرع واذا مات السيد قبل ان
يفديه من الجناية فوجهان اصحهما يعتق لحصول شرطه
ويسعى ان لم تكف التركة بالاقل من الارش او القيمة
وقيل بل يخير الورثة كالسيد مسألة حص ش ويسري
من البعض الى الكل كالعتق ولا يستبد بد ابن الصباغ
ص لا لنا القياس فرع فمن دبره اثنان صح من الاول لان
ترتبا ولا يصح لمن تأخر منهما اذ عتق بعد لفظه وموته وقيل
لا يصح به اذ قد اسقطاها باعتاقه ص لا يعتق الا بموتهما
قلنا لا وجه له مسألة م ع ع ح ص ش حد ح ش ويسري الى
الحمل وما حدث بعده كام الولد س جابر بن ابي الشعثاء لا اذ
هو عقد يلحقه الفسخ كالرهن قلنا وفوائد الرهن رهن
عندنا لما مر فرع ولا يبطل تدبير الولد بموتها في حياة
سيدها فرع ك مر ويصح تدبير الحمل ولا يسري الى امه فوطؤها
لحقه النسب لشبهة ولو بعتقه الولد له في التدبير وجهان

الى الاحمال الام دون ثبت ان يسري كالعكس قلنا بل لحقه مستقلة فاذا وهبت صح

لا يصح كالعتق ك بل يتبع اذ هو وطء في ملكه عنده فيتبعه
في الحرية كالسيد اذا وطئ امته مسألة ه وينفذ من
المريض المستغرق كالعتق ك ش لا لتعلق حق الغرماء الثابت من
مسألة ه ويبطل بفسق العبد اذ لا قربة بعتق الفاسق
اذ فيه اعانة قلنا لم يفصل الدليل فان تاب فقيل لا يرجع
مدبرا اذ لا يخرج عن التدبير الا باخراج الملك مسألة
ولا يصح الرجوع عنه بالقول وفي الفعل الخلاف مسألة
ولا يعتق بردة السيد فان لحق فكالموت ولا يبطل بردة
العبد ولحوقه كفسقه فاذا اسر لم يسترق لئلا يبطل ولا
السيد ● فصل في مسائل من العتق تعلق بباب التدبير
ك يصح تعليق العتق اجماعا كالتدبير مسألة ولو وقع
تدبيرا وعتقا مشروطا عتق بالسابق منهما الا ان
التدبير يقع بالموت ويسري الى الولد وينفذ من الثلث ونحو
بيعه الا لضرورة بخلاف المشروط مسألة ولو قال انت
حر عند مرض موتي كان من الثلث ولو قال ان دخلت الدار
ثم دخل في مرض سيده فوجهان اصحهما من الثلث مسألة
ولو قال عند آخر جزء من اجزاء صحتي فمن راس المال اذ هو
في الصحة وقيل بل من الثلث اذ حكم المقارب حكم مقاربه
بدليل وجوب المهر بالخلوة ونحوه والعمل بالاول ح مسألة
ولو قال لامته ان دخلت فحملت وولدت ثم دخلت فهل يتبعه
الولد وجهان يتبع كالتدبير ولا اذ تعلق بالام دونه
ك والاول اصح اذ الحكم للايقاع لا للشرط اذ المشروط
يخالف التدبير لما مر مسألة ولو قال بعد موتي بعشر سنين
فولدت قبل العشر ففي تبعية الولد الوجهان ك التبعية
هنا اقوى لاستقرار حقها من العتق بالموت فاشبه
التدبير مسألة ك ولو قال ان دخلت الدار ثم باعه ثم
اشتراه فدخل لم يعتق اذ يعتقه كالثلاث الطلاق وفيه من
الخلاف ولو دبره ثم قال ان اعطيتني كذا كان رجوعا

لا يصح

عن التدبير اذ هو معاوضة كالبيع قلنا ولا يبطل به التدبير
وكذا الكتابة ص زيد وتبع صحيحة ص لا الا بيع الضرورة
كالبيع قلنا بل كالعتق المشروط فرع والاستيلاد يبطل
التدبير لقوله فصل والمولى لمكان التدبير اذ الاصل
عدمه ولم يكن وب الولد بعده اذ الاصل الرق ولم يكن
كون كسبها من قبل الموت اذ اليد لها ثم فان سافية الورثة

باب الكتابة هي من الكتب والضم

لغة يقال كتبت القربة اي جمعت رأسها ومنه الكتيبة
وكتابة المصحف لضم حرف الى حرف وفي الشرع عتق على مال
منجم ويخالف القياس بانها مقابلة ملكه بملكه وتملك
للمملوك و واسطة بين الرق والحرية ك واعتبرت رعاية
لمصلحة العبد والسيد مسئلة ه ش وهي مستحبة كالتدبير
طاد عمرو بن دينار قوله تعالى فكاتبوهم يقتضي الوجوب
ان طلب العبد الى قدر القيمة قلنا القياس على المعاوضات
صرف عن الظاهر كالتخصيص مسئلة ب وعليها من الكتاب
فكاتبوهم ومن السنة المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقوله
صلعم اذا كان لاحداكن مكاتب وعنده ما يؤدي فلتحتجب عنه
ونحوه والاجماع على جوازها فصل وصحتها ما يحصل فيه
العقد بالتراضي ك للسيد اجبار العبد عليها اذ هو ملكه
لنا والدين يتعين ولتشترط ذكر العوض المعلوم جنسه
الذي يصح تملكه كسائر المعاوضات وتفسدها جهالة القدر
كثوب او كونه خمرا ونحوه ويعتق بادائه اذ صار شرطها
ويلزم القيمة اذ لم يرض بخروجه مجانا كالفاسدة
بالاداء فاذا بطل العوض لزمه قيمة المعوض ويبطلها عدم
ذكر العوض او كونه لا يتقوم بحال كالميتة فان قال فاذا اديت
فانت حر فعتق مشروط مسئلة ه م ط وقوله تعالى ان علمتم فيهم
خيرا اراد القوة والوفا لئلا يبطل الغرض بعقدها من القربة

والوفا ص ك عمرو بن زياد لا ارادا الكسب والامانة كقوله
ان ترك خيرا نص اب لا الامانة والدين لتحمل الوفا قلنا
كلها داخلة فيما قلنا فصل ه ويشترط لفظها اذا خصت
باحكام مخالفة كما مر تخصيص بضيعتها ش ك لا كالبيع اذ
العقد المعين قلنا مخالفة القياس توجب الاقتصار على
لفظها مسئلة ح وليس من شرطها فاذا اديت فانت حر كالبيع
ش معاوضة وشرط فلا يعقد الا بهما قلنا الشرط
ثمرة المعاوضة فلم يحتج الى ذكره فرع ولا يسقط الا في
الفاسدة كالصحيحة واما في الباطلة فيعتق اذ هي
كعدمها مسئلة ويفسدها اشتراط عوده ملكا او
كذا اشتراط وطء الامة لتضمنه نقض العقد ك يلغو
الشرط لقوله ما بال اقوام الخبر مد يصح العقد والشرط
قلنا خالف موجبها فافسدها كالبيع مسئلة ويعتبر
القبول اجماعا كالبيع والولاء للسيد بعض لا اذ عتق
بنفسه بالقبول كلو اشترى من يعتق عليه قلنا لا نسلم الاصل
اذ له حكم المكاتب مسئلة ه ش وهي لازمة من جهة السيد
اتفاقا فكالبيع ش لا من جهة العبد اذ عقد لحظه كالمرتهن
ه جمعا حص الا حيث معه وفا كلف تسليمه لا الكسب
اذ لحصول الوفا قوي حق السيد فيه فلا يفسخ الا برضاه ك
لازمة من جهتهما فيجبر العبد على الكسب لنا ما مر مسئلة
ويشترط كون العوض دينا لا عينا اذ لا يملكها العبد قبل
العقد مسئلة ه ط ع ش والتاجيل والتنجيم شرط واقله نجمان
ع بل ولو في ساعتين ح بل الا اجل السلم قلت
وهو قوي ووجه اشتراطهما نول على عدم الكتابة على نجمين
ولفعل ش مع عبده فاستبقا النصيبين عليه ن حم ح ك
بل فكاتبوهم ولم يفصل قلنا خصصه فعل الصحابة وهو
توقيف والا لا يجعل غرارا به عند العقد ولتشترط تقدير
الاجل حذرا من الجهالة فرع حم مد والمعتبر التنجيم في

العقد لما مر في الدفع فيصح تعجيل نجومها وبعده كالابراء و لا
لظاهر دليل التحجير قلنا انما اقتضاها في العقد فقط كما مر ق

مسألة ه حص ويقبل عوضها مثل جهالة المهر اذ هي عقد لا
يفسد بفساد العوض كالنكاح ش لا كالبيع قلنا
هي بالنكاح اشبه **مسألة** ويصح جعل العوض منفعة
مدة معلومة ي واعتق بتركة التسعير لقدرته على المنفعة في
الدين الحال قلت بل المنفعة كالمنجمة اذ تحصل شيئا فشيئا
ويصح على خدمة شهر او دينار بعده لا حالا لما مر **مسألة**
ولو كاتبه على دينار الى شهر ودينار الى شهرين على انه يعتق بالاول
كانه او بالاخير شرطا فوجهان يعتبر لاختلاف حكم
الكتابة وعتق الصفة ولا كلو كاتبه ثم اعتقه على ادا
الباقي ي وهو الاصح **مسألة** هـ ح ويصح تبعيض احد الشريكين
في مال الكتابة كالبيع ش بل العوض تابع للملك فلا تبعيض
قلنا كالبيع **مسألة** هـ ح ك ويصح مكاتبة جماعة عبيد بالف
بينهم ويحصص على قدر قيمتهم كالنكاح والخلع المحاملي من
ص ش لا كالبيع قلنا هو بالخلع اشبه ... الاجر

فصل ويشترط في المكاتب التكليف والملك

لتضمنها العتق وهو تبرع فلا يصح من غير مكلف مالك لما مر
فرع هـ وللولي المكاتبة عن الصبي ونحوه لمصلحة ش لا
اذ هي تبرع قلنا بل معاوضة وليس له ان يعتق عبده على
مال للحجر حيث يعوض في الحال وبقي العوض في ذمته
فاما المشروط فيصح اذ لا خطر كالكتابة وقيل لا
ولا وجه له **مسألة** ويصح مكاتبة الذمي لعبده الكافر
ولو بخمر او خنزير فان ارتفعوا الينا بعد التقابض حكم
بالصحة والا فبفساده **مسألة** ك ش والحربي كذلك اذ يملكون
ك لا اذ لا ملك ولعل وجهه كون الدار دار اباحة ح ملكه
ناقص لجواز اغتنامه قلنا يملكها لم تخرج عن يده كما تاتي

فان قهر احدهما صاحبه بعدها بطلت اذ دار الحرب دار اباحة لما ثبت
ويصح من المسلم مكاتبة الكافر فان عتق ولحق بدار الحرب لم يصح استرقاقه
لئلا يبطل ولاء السيد بل يقتل او يفادى او يمن عليه فان كاتب المرتد
فكسائر عقوده ق **فصل** ويشترط في المملوك التمييز اذ
الطفل يعجز عن الكسب غالبا وهو الغرض بعقدها **مسألة** ه م حص ويصح
من اهل العموم لقوله والذين يبتغون الكتاب ش غير مكلف اشبه
الطفل قلنا ممكنا للكسب فافترقا **مسألة** والامة كالعبد
في صحة كتابتها اجماعا اجماعا وتكره لمن لا كسب له لئلا
يكسب من محظور ش لا يكره في العبد لتجويز ان يعينه الله له
مسألة ولا يصح كتابة الموقوف ولا المستاجر لتعذر تكسبه
لها غالبا وتصح في المعار والمودع والمدبر قلت وفي المرهون
ما مر **مسألة** ي ط لي ح العترة ويصح من احد الشريكين وان لم
ياذن الاخر ليسري كالعتق ش لا يصح وان اذن اذ لا يسري لتعين
الملافه في الكسب والسفر وتعضه لمنعه منه ومن نصفه
الزكوة اذ ما تقسمه فلسيده نصفه قلنا بل ليسري كالعتق
ويسعى عن المغير **مسألة** ك ع ويحرم وطء مكاتبه لضعف
ملكه بملكها التصرف واذ مهرها لها لا له ش له وطؤها ان
شرطه عليها لنا ما مر **فرع** ه و ص فان وطئ فلا حد وان علم التحريم
ظاهر يحد ان علم قلنا شبهة الملك تدفعه ك لكن يعزر
العالم منهما للمعصية قيل ولها الخيار حينئذ لتعسها وفيه نظر
فرع وعليه مهرها ان لم يعتقها وان طاوعته ك لا اذ هي مملوكة
ي يجب للمكرهة فقط قلنا البضع المحرم لا يخلو من حد او مهر
كوطء الاجنبي فان سلم ثم وطئ ثانيا لزمه مهر ان لا الاول لم يسلم و
الولد لاحق به اذ هي ملكه ويبطل الكتابة ويثبت الاستيلاد
لقوته اذ لا يصح فسخه بخلافها واذا استولدها احد الشريكين
فكالمملوكة فان وطئاها فعلى كل منهما مهر كامل تدفعه
في كتابتها اذ هو من كسبها **مسألة** ه حص ش ويسري الحر في ولدها
بعد عقدها اذ هي سبب يستحق به العتق كالاستيلاد ولا يلزمها

عنهم شي ش لا يعتقون بنا على منع الشرايه فان قيل يعتقه لامه
بدفعه في الكتابة اذ لا تصرف للسيد فيه وكسبه موقوف فان عتق
فله والا فلسيده مسئلة واذا حبسه السيد عن الكسب
فوجهان ك اصحهما يلزمه اجرة مثله اذ المنافع كالاعيان وقيل
لحلا قدر مدة حبسه لتكسب قلنا المنافع تضمن بالقيمة لا بالمثل
فان حبسه الغير امهل قدر الحبس وقيل لا اذ لا اجرة هنا لتشبهه بالحر

فصل ويملك بها التصرف فيشتري ويبيع

ويشفع من سيده او غيره ويصح اقراره من لك مسئلة هـ م حص ش
وله السفر بنفسه وبالمال ولو شرط تركه لملكه التصرف وك
ش لا يخرج عن ارض سيده للولاية ف ان شرطه جاز والا فالاصل
المنع بعص يجوز السفر القصير لا الطويل لنا ملك تصرف نفسه
فجاز مطلقا مسئلة ه حص وله المكاتبة عنه وعن غيره وان لم
ياذن اذ لم يفصل الدليل ولا يعتقون الا جميعا حيث العقد واحد
لئلا يتبعض وله ان يكاتب عن اولاده بعد كتابته لملكه
التصرف كالحر ويرجع على من اذن له بالمكاتبة عنه لا غيره ه
مسئلة ه قش وعدم بيع المكاتب الى غير من يعتقه اذ قد خرج عن
ملك السيد بدليل تحريم الوطء والاستخدام وكبيع ما قد بيع ك ي
يصح اذ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قلنا اراد حيث عجز ع ه
هو يجوز باذنه اذ هو كالاقاله قلنا التقابل فيها لا يصح مسئلة ط ه
ويصح بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم يفسخ لشرا عا بريره لتعتقها
وكانت مكاتبه ولم يقع فسخ طا هو م حص ش لا الا بعد فسخها
كبيع ما قد بيع قلنا الخبر يمنع القياس عك يصح ويعتق بالادا
الى المشتري فان عجز استرقه قلنا تصرف السيد ممنوع الا الى
من يعتقه لخبر بريره فرع والولا للمشتري ولو شرطه البايع
لنفسه لقوله صلعم انما الولا لمن اعتق فرع فان امتنع من
اعتاقه بعد الشرى فقيل يفسخ العقد البيع ويعود للاول
مكاتبا كما كان وقيل بل يعتق بالقاء الباقي ما بقي عليه

كما في مكاتب لمسلم اجره حربي فانه يعتق بالوفا للاخر مسئلة د ب
ابن الوزير له ويصح عتقه بعد الموت بانتقال الوفي او ادي عنه
اذ لو ادى عنه غيره في حيوته عتق فكذا بعد الموت على عو بحص
ان ترك الوفا وما في حكمه كالدية والولد الحادث بعد عقدها
او الداخل معه فيها عتق اذ مات حرا والا فلا لبطلان الكتابة
بذلك لنا ما مر عم عا بن ش عرية بل تبطل الكتابة بموته ولم
يؤد ما عليه لقوله صلعم عبد ما بقي عليه درهم ولا وجه لتادية غيره
لتاديه غيره عنه للخبر قلنا يصح كالديون فرع فان اختار
بعض اولاده العتق وبعضهم الرق عتقوا جميعا بالادا ولا
حكم للاختيار اذ العبرة بالوفا فرع واذا مات وقد كاتب
عنه وعن اولاده عتقوا بالايفا عنهم وعنه ورثوه اذ لا تبطل
بالموت وتنتظر بلوغ الصغير ان اختار المالك اذ الصغير يمنى
العجز فان ادى عنه الامام او غيره عتق اذا اداه من جهته او ليس
ليس بشرط اذ لا دليل فصل ولا يصح منه التبرع كالهبة
والعتق والغبن الفاحش والربح الزايد بغير اذن يقطع حق
السيد ولئلا يعجز مسئلة ه ش ك وليس له ان يتزوج لقوله ايما
عبد الخبر وهو عبد ما بقي عليه درهم لي يجوز ما لم يمنع قلت
اذا كان له المنع اعتبر الاذن كقبلها وللخبر ولئلا يعجز والامه
كالعبد في المنع اذ في استحقاق الزوج منافعها اضرار بالسيد
ولا يطا بالملك اذ ملكه غير مستقر مسئلة وله شرا من
لا يعتق عليه اجماعا اذ لا ضرر واذا شرى من يعتق عليه لم يعتق
الا بعتقه اجماعا اذ لم يستقر ملكه ش ليس له شراؤه لتضمنه
الاتلاف فان فعل ملك قلنا لا اتلاف للانتفاع بكسبه حتى
يعتق فيعتق وله اجباره على الكسب لملكه فرع ه ح ولبس
له بيعه اذ يكون له حكمه في العتق والرق قش بل يجوز اذ لم
يعتق بنفس الشرى والخلاف فيمن يعتق من الارحام كما مر وان
اوصى له برحمه او وهب له قبله فقوله لا بيعه لما مر مسئلة ه حص
قش وله مكاتبة عبده كبيعه لكن لا يحابي قش لا كالعتق

على مال قلنا هذا عتق مشروط على خطر العوض فلا يقع الا بعد
استقرار ملكه كما قررنا مسألة (ش ك ح) وايتاء المكاتب لا يلزم السيد
اذ قال تعالى فكاتبوهم ولم يشرطه (ى س مد) قوله تعالى وآتوهم
يقتضي الوجوب قلنا الحط في سائر العقود لا يجب فاقتضى القياس
كون الامر للندب قالوا روي عن علي وع اوعم قلنا اجتهاد فرع
لهم وبطلت الكتابة صحيحة ام فاسدة لا العتق اجماعا
وفي وقت وجوبه وجهان بعد العتق كمتعة الطلاق او حين
يفي عليه تقديرا لا ايتاء فرع وقدره عن علي ربع وضع ربعها ع صنوا
عنهم سما عم وضع عن مكاتبه قدر سبعها س ما يقع عليه
الاسم فلا ما كثر ى من القليل حسبه ومن الكثير كذلك اذ
القصد التسهيل فرع وترك الاعطاء اذ القصد الاعانة ولذلك
سن للصحابة الايساء لمخلط واذا وفى ما عليه عتق ولزم السيد
الايساء فان مات قبله ففي تركته كالدين لا كالوصية عندهم
مسألة (ى ه س ك) ولا يصح التصرف بمال الكتابة اذ هو غير مستقر
فلا ينتقل الى ذمة الضامن ى يصح كسائر الديون قلنا ليس
مستقرا فما ذكرنا حص ان كان في ذمة الضامن للمكاتب
تبرعا فمن صح لذلك والا فلا قلنا انما ضمن بما في ذمة العبد وهو
غير مستقر قلت وصح للمذهب قول ى لصحة الضمانة بما
سلمت مسألة (ه ص) ولا يصح ان يعتق على مال اذ لا يستبقي على خطر
ى ولو اجاز السيد لم يصح اذ ملك شيئا غير مستقر ○

فصل ويعتق بالاداء اجماعا واذا اداها

سعيها استحق اجماعا ولو احتمل المالك للسعي قلت اما
بعد قبضه فلا اذ الحرية لا يطرأ عليها الرق واما مع احتمال التأكد
المال ففيه نظر مسألة واذا مات السيد عتق بالاداء الى
الورثة اجماعا ى وكذا الى احدهم كلو اعتق نصيبه اذ الاداء
كالعتق مسألة (ى هد س مد) فان ابرأه احدهم او اعتقه عتق
وضمن نصيب شريكه اذ الابراء كالاعتاق لنصيبه ح

لا يعتق الا بايفاء الجميع اذ هو كالشرط لنا ما مر مسألة ومكاتبه
اثنان لم يسلم لاحدهما شيئا دون الآخر فان فعل بلا اذن لم يعتق
اذ القبض غير صحيح فكأنه لم يؤد شيئا فان اذن له فوجهان
ى اصحهما يصح القبض اذ الاذن اسقط حقه من الحجر فان صح
القبض عتق نصيب القابض ويضمن نصيب شريكه اذ عتق نصيبه
ى ح لا يعتق اذ القبض غير صحيح ولو اذن اذ لا حكم لاذنه لعدم
استقرار ملكه قلنا للسيد حقا حق في ذمة العبد وهو المال
وحق في ماله وهو الحجر عليه فباذنه سقط حق الحجر وهو حق
مستقر مسألة والابراء والصلح كالايفاء اجماعا فان
عجل البعض بشرط اسقاط الباقي (ط س محمد هر) لم يصح لشبهه
ربا الجاهلية حيث كانوا عند حلول الاجل يطلبون القضاء او
زيادة لاجل المهلة (م ح) يجوز استحسانا قلت وهو الاقرب لهب
اذ ليس ربا مسألة ولا يطالب بنجم قبل حلول اجله فان
تعذر لويه خير السيد بين الفسخ والامهال ح لا فسخ حتى
يوالي نجمان قلنا لا دليل ولقول عم اجمع كما سيأتي ولم يشطر
مسألة (ط محمد) واذا حل نجم امهل ثلاثا (جماس) تدرجا سلعته
قلنا التأجيل شرع لتحصيل العوض فاشبه تأجيل السفيه مسألة
كمر فان تمرد مع تمكنه او فقد السيد كحجره لى لا يحتاج الا
عند السلطان قلنا فسخ مجمع عليه فلم يحتج الى حكم مسألة
واذا امهله السيد (الحاكم) بعد حلول الاجل فله الرجوع اذ لا يعقد
الامهال في الدين لما مر واذا استمهل لبيع سلعة او لقبض دينا
له لم يلزم السيد اكثر من ثلاث لا ضرارة مسألة واذا حل
نجم في غيبة العبد لم يفسخها حتى يراسل فان تعذر فله الفسخ ان
شاء اذ الحق له ومن استطاره بلا تابع موقف تعذر المراسلة او
طوله فيها وتفسخ المالك احتمال فصل ويرده في الرق
ايساره ولا وفاء عنده وتمرده وتعليقه كما مر وجنونه حتى
فات وقت النجم ولا وفاء عنده ى وموته ولو خلف الوفاء بعد
العتق بعد الموت الا حيث كانت عنده وعتق اولاده اذ لهم حق

في عتقه وتقدم الخلاف مسئلة وعلى السيد قبول الايفاء ولو في
غير موضع العقد اذ هو حق للعبد ليبرأ وقبول التعجيل كالدين
المؤجل الا لعذر من مؤنة او خوف او حبسه فساد فان امتنع فالحاكم
يفعل ح في كتابه الى سعيد مسئلة واذا رق طاب
كسبه لسيده اجماعا ه الا ما عن حق فلم فيه ر ش بل لسيده
قلت السيد ليس مصرفا والعبد لم يملك ك ما اعطي الا للعتق
فلسيده وللعتق يرد لنا ما مر فرع فان ابق تعلق برقبته
كالمأذون ويعد الدافع الزكوة مسئلة عم د سد عامر مسئله
م نصاب هو ثم ح ص ك ولا يعتق حتى يوفي ولو سلم الاكثر
لقوله صلعم ما بقي درهم وعن علي يعتق بأداء النصف ويطالب
بالباقي وعنه بقدر ما ادى شرح اذا ادى الثلثا عتق وطالب بقي اداه
في الحرية لنا الخبر والقياس على المشروط مسئلة ط ومن ادى
شيئا صار بقدره حكم الحرية فيما يتبعض من الاحكام حيا وميتا
كالوصية والميراث والحد والارش وفيما لا يتبعض كالقود
والرجم والوطء بالملك فكالعبد ح ش لا حتى يستكمل الحرية
لقوله صلعم عبد ما بقي درهم لنا قوله صلعم يرث ويؤدي بقدر ما ادى
فرع فان خلف قدر ما بقي عليه م ط ص ش كان للسيد ليكمل
حريته واذا الدين متقدم والكتابة لم تنفسخ وقيل بل يأخذ
الورثة حصة ما قد عتق منه والباقي للسيد لا عن الكتابة
قلت وهذا اقيس للخبر مسئلة م ط ويرد ما اخذ بالحرية
ان رق اذا انكشف عدم استحقاقه ولا يسلم ان عتق اذا اخذ
ما اخذ وهو رق في الحقيقة لكن اعطي حكم الحرية وليس
حر حقيقة لقوله صلعم يودى بما ادى من كتابته دية الحر
وما بقي دية العبد وقوله اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا
الخبر ونحوها سائر المتشعبات عليه مسئلة ويبرئ
الكتابة كالتدبير ويوجب الضمان ويبدد به الضامن ان
عجز اذ قد ملكه بالاستهلاك مسئلة ولو كانت على
دراهم قد قبضها وانكشف رصاصا بطل العتق لعدم صحة

القبض

هذا هو الصواب كما في الانتصار وكان [illegible] في الاصل [illegible] ح

القبض فان ابدلها عتق وان انكشف زيوفا جنس نقد فخير السيد
فان رضيه عتق من حين الرضى وقيل من حين العقد مسئلة
ولا يجبر السيد على قبول دون ما سمي في العقد كسائر المعاوضات
واذا كان العوض عرضا موصوفا فاستحق بعد قبضه بطل العتق
لعدم صحة القبض ولو قال له بعد الاداء انت حر اذ الظاهر ارادته
الحرية المتقدمة ما لم يقر بالاستيفاء او يقله بعد معرفة الا
ستحقاق فان استحق بعد موته استرد من الورثة اذا انكشف موته
رقيقا مسئلة ويصح بيع مال الكتابة من المكاتب لا
استقراره عليه فيعتق بتسليمه الثمن كالاصل لا من غيره ش
بل يصح كثمنه فيعتق بقبض الثمن لنا ما مر في البيوع مسئلة
وللسيد ان يقتص منه كالقن ولا يبطل الكتابة وان قتل مولاه
اذ لا تنافي وان يعفو وجب يسقط القصاص وجب الارش في
ذمته كالحر قلت ويقدم ما طلب اذ هما دينان في ذمته
فان اتفقت المطالبة فالجناية لاستقرار دينها فان اعتق بيع لها
اذ يعود دينها حسب تكثير من الكتابة وفي قدر ما يلزمه
من الارش وجهان احدهما الى قيمته فقط اذ هو عوض منه
الثاني بالغا ما بلغ كاختيار السيد فان رق سقط ارش الجناية
اذ لا يثبت للسيد على رقبته دين وان جنى على الغير فاعتق فان
السيد الفدا لتعلق مكاتبا لزمه الارش بالغا ما بلغ لما مر ك
فان رجع عن الاختيار رجع مع بقاء العبد لا مع فواته لتفويت
حق المجني عليه فان اعتقه كان كاختيار الفدا اذا اختار نقل الجناية
الى ذمته فلا [illegible] عتقه بالايفاء مسئلة ك ولو قتله السيد قبل
الايفاء لم يجب ولا قصاص ولا دية اذ هو عبده ولا يمنع مثله
اخذ كسبه اذ هو ملكه وانما منع القاتل من الميراث فقط
وان جنى الاجنبي عليه فالعفو الى السيد والارش للمكاتب
كالكسب الا ارش القتل فللسيد اذ تبطل الكتابة مسئلة
ويصح اقراره بما يوجب قصاصا اذ لا تهمة في ذلك ك وفيما
يوجب الارش وجهان المنع كالقن والقبول كاقراره بدين

[illegible] في الانتصار

معامله وهو الاصح ك ويصح حجر الحاكم عليه لغير الا الدين الكتابه
لعدم استقراره اذ له اسقاطه بتعجيز نفسه فصل والقول
لمنكر عقدها اذ الاصل عدمه هـ ويصح بينها بينة رجل وامراتين
كغيرها س لا لنا ما ثبت في دعوى الغنا بحيوان اوغيره
مامر في البيع والقول لمنكر الابراء والوضع وللسيد في كونه
وضع النجم الاخير لا الاول اذ الاصل العدم في جميع ذلك مسئله
ولو ابراه من دراهم والموضوع دنانير لم يصح الابراء اذ هو من
غير مستحق فان صادقه السيد انه اراد الابراء من قدر الدراهم
من الدنانير صح لاحتماله فان ساكرا فالقول للسيد اذ هو اعرف
بنيته مسئله ولو قال السيد استوفيت جميع مال الكتابه
ان شاء الله او نحوه لم يكن اقرارا لاجل الشرط ك مسئله فان
قال استوفيت مال الكتابه وقال العبد لم تستوفها فقال بلى
ثم قال السيد اردت البعض قبل قوله اذ مطلق الاستيفا محتمل انه
اراد ما حل من نجومها قلت فيه نظر اذ الظاهر العموم ى مسئله
والقول للسيد في ان الولد حدث قبل عقدها كلو اسلفا في
دين العقد اذ الاصل الرق هـ ح مسئله ولو اشترى المكاتب
زوجته لم ينفسخ النكاح اذ ملكه غير مستقر بدليل منعه من
الوطء بالملك س ينفسخ لصحة ملكه بدليل استحقاقه الشفعه
ومنعه من الوطء لا يمنع من الملك بدليل تحريم وطء الراهن امته
المرهونه قلت الشفعه تثبت بالسبب الضعيف كالجوار
ثبت بالملك الضعيف بخلاف ارتفاع النكاح وتحريم وطء
الراهن ليس للملك لضعف الملك بل انما هو لتعلق
حق المرتهن كالمزوجه فرع واذا ولدت فالقول للعبد
في انه من بعد الشرى اذ الخلاف في التحقيق في ملك الولد والسيد
للمكاتب بخلاف ما مر مسئله ى هـ ح عهد والقول في وقت
المال واجله وتحميله اذ الظاهر براءته في ذلك كله س عهد
بل يحلف كل منهما على النفي والاثبات نحو ما كاتبتك على كذا
بل على كذا ثم ينفسخ كالبيع قلنا انما النفي ليحيث ليس وي

الظاهر ان والظاهر هنا مع العبد وفيه نظر محمد بل القول للسيد
لنا ما مر ك مسئله ولو اعطى السيد الغنى ثم اسلفا فقال العبد
احدهما وديعه والاخر قضا والسيد تابع كلاهما قضا فالقول له
اذ الظاهر معه لاجل الدين قلت فيه نظر مسئله ولو
انكر بعض ورثة السيد الكتابه وصادقه بعضهم صار نصيبهم مكاتبا
وضمن المصادق كلو كاتبته هو فان اعتق بعض العبد لا يعتق
مسئله واذا اوصى السيد بمال الكتابه لمعين عتق بالتسليم الى
الوصي فان لم يكن فالى الموصى له لاستحقاقه او الوارث اذ
له ولايه مع عدم الوصي لقوله صلعم من ترك مالا فلاهله الخبر
ولغير معين عتق بتسليمه الى الوصي فان لم يكن فالى الحاكم لا
الى المصرف لعدم تعيينه واذا اوصى به عن دين لمعين عتق
بتسليمه اليه والوصي اولى لولايته فان كانت تركته مستغرقه
بالدين لم يعتق بالقضا الا بامر الوصي والوارث جميعا ولا
بالتسليم الى احدهما دون الاخر اذ لكل منهما حق فللوارث
الاولويه وللوصي الولايه واذا مات عن اطفال لم يعتق بالتسليم
الا الى الوصي ثم الحاكم ومنصوبه في الوجه ظاهر مسئله
ومن كاتب عبدين في عقد او عقدين عتق من اقر السيد
بانه فان بين الاخر بانه الموفي عتقا جميعا بالاقرار والبينه

باب الاستيلاد هو علوق الامه بولد من مالكها
او من في حكمه ليدخل امه الابن مسئله وقوله تعالى
وقد خلقكم اطوارا هي سبعه التراب ثم الطين ثم الصلصال
ثم الحما المسنون ثم النطفه ثم العلقه ثم المضغه ثم العظام
ثم التكوين اشار الى تعدادها بقوله تعالى ولقد خلقنا الا
نسان من سلاله من طين الايه مسئله ويعتق ام الولد بموت
السيد اجماعا وانما الخلاف في جواز بيعها قبل موته وقد مر
ى وقطع ش في خمسه عشر كتابا من مصنفاته بعتقها وتوقف
في البيع لاختلاف الصحابه لنا ما مر ك مسئله ولو حكم حاكم
بجواز البيع لم ينقض للخلاف اذ لم يرجع علي وعمر والخدري ك

وجابر وعبد الله بن الزبير وعلي بن الحسين ومعاوية وافتى على عثمان رجلا
استولد امة بجواز هبتها لابنه فوهبها ثم افتى الامر بمثل ذلك
فوطئها لا لكون الثلاثة العبادلة بل لعدم الاجماع التابعين قلنا
لم يصح ي الاجماع بعد الخلاف قلت بل يعقد في الاصح فرع
فمن باع بعدين انه استولدها او صادقه المشتري لم ينقض البيع
الا بحكم او تراض مسئلة وتعتق بموت السيد وان كان
قد مات ولدها بعضهم لا اذ عتقها بملك ولدها اباها قلنا
قال صلعم وان كان سقطا والسقط لا يملك فصل
وانما تثبت ام الولد بوضع متخلق وان لم تنفخ فيه روح لا بمجرد
دم اجماعا فان التبست المضغة بالدم وضعت في الماء فان
تفرق والماع فدم وان تعقد فمضغة فاما ان تبين شعره
وبصره وشعره وظفره فواضح واما المضغة والعلقة فوجهان
ي اصحهما لا تكون به ام ولد لشبهه بالدم وان تعتد به العدة
فان ومعنى حيث الا مختلطة فيه عمل بقول النساء العارفات
بالنطفة طبط الباطنة مسئلة وشرط الاستيلاد دمعارضة
الملك للعلوق كالكتابة والتدبير والعتق فلو اشتراها
زوجها لم تصر ام ولد بما قبل وان ولدت منه قبل الشراء حص وجه
قس لفقد ثبوت نسب الولد من السيد تقدم ام تأخر قلنا
سبب عتق فلا يتقدم على الملك كالكتابة مسئلة
فان اشتراها الزوج وهي حامل منه فوضعت عنده عتق
الولد بكل حال لملك ابيه اياه وفي كونها ام ولد الخلاف

فصل وهي كالقن في جواز الوطء

والاستخدام اجماعا لقوله صلعم ولد استخدمها الخبر مسئلة
م لس وليس له تزويجها حتى تثبت عتقها اذ قد ثبت فراشها
الموجب للنسب والعدة فلا تنكح حتى يرتفع كفراش
الزوجة حص ي لس يجوز ولو مكرهة اذ يملك الوطء فله
تمليكه غيره كالمدبرة قلنا معارض بالقياس الذي ذكرنا

ي لس يجوز برضاها لا مع الاكراه لتشبهها بالحرة لحصول سبب عتق
لا يملك السيد ابطاله لنا ما مر ولا قياس مع الفرق فرع والكلام
الى السيد عند من جوزه المؤيد ي الاصطخري بل الى الحاكم للخلاف في
ي ابنا ابي هريرة لانه مع التشاجر والا فالى السيد مسئلة ص فهي
له ما حرر بها ك لا لنهيه صلعم عن اخراج الامة لنا قوله صلعم وسمتع
بها مدة حياتها ونهيه متعلق باخراج المحظورة لقوله تعالى ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء مسئلة ويجبر على الخدمة و
الاخذ لا التزويج اذ ثبت لها سبب عتق يبقى للمولى ابطاله
كالمكاتبة وبيعها الاولاد لما مر ولا يبطل عتقهم لموتها
قبل السيد لثبوت الحق لهم وان مات رقيقة واذا وطئت
بشبهة فالمهر للسيد لملكه المنافع وارش جنايتها لم يبق حكم
الملك وجنايتها عليه الى قيمتها ثم في ذمتها اذ لا يصح استرقاقها
ولا بعد الا لعتقه بعد الجنايات ما لم يعطل التسليم بعض
لا يكرر ولو حلل قلت هي بعد البراءة كالمبتدئة مسئلة
ومن وطئ امته الرضيعة فلا حد مع الجهل ومع العلم وجهان اصحهما
يحد لقوة وجه التحريم ولا اذ وطئ في ملك كلو وطئها حائضة
ولو وطئ امته المجوسية والوثنية فقيه هذان الوجهان يصير
بالعلوق ام ولد مع الجهل في المثلثين لوقوعه في ملك ك
مسئلة واذا اسلمت ام ولد الذمي فالحكم ما مر ولا يؤمر
بيعها لئلا يبطل حريتها ويستوفي من كسبها ان كان والا فما لكها
لبقاء ملكه ح بل يسعى في قيمتها اذ بطلت باسلامها حل وطئها
عك يعتق ولا شيء عليها وعنه يباع قلت هـ انها تعتق
باقتضاء حصتها ولم يستبد سيدها وشيء كما مر فرع فان وطئها
بعد اسلامها فكالرضيعة مسئلة وشرط الاستيلاد
كالتدبير ويحد الشريك ان وطئها عالما بعد استيلاد شريكه
اياها اذ صارت كالاجنبية فان استولداها عتقت لموت
الاول ان علم والا فبموتهما جميعا ويضمن كل لشريكه فان
اعسر سعت واذا ماتت قبل السيد ماتت رقيقة ويعوا ولا   دكا

فاتي الدعوان ... ابي واحد ... ... العلم ... ...

موت العبد اذ قد ثبت لهم حق مستقر ۞ **باب الولاء**
لا مصدر وهو في اللغة القرب يقال بين فلان وفلان ولاء اي
قرب والمال الموروث من العبد حيث لا وارث من نفسه والولاية
بالفتح القهر قال تعالى هنالك الولاية لله وبكسر الواو تولي
التصرف ولي اليتيم ولاية اي صار اليه التصرف عليه والولاء في
الشرع استحقاق المال بسبب العتق وقوله صلم الولاء لحمة
كلحمة النسب اي لا يزول كما لا يزول ومن ثم لغا اشتراط
نفيه ومعناه مصير المعتق كالاب اذ هو سبب الاستقلال
كسبب الوجود اذ العبد مفقود لنفسه موجود لسيده
فاذا اعتقه فقد اوجده لنفسه ودليله قوله صلم لن يجزي
ولد والده الحديث والموالاة استحقاق المال بالتعاقد على
الاسلام ۞

فصل وعلته من الكتاب وموالیکم

ومن السنة انما الولاء لمن اعتق وذكره ذو الاجماع على ان ولاء العتاق
سبب في الارث مسئلة ويسببه زوال الملك بالحرية باي
الاسباب المتقدمة مسئلة ح ويستحق المتعاقد بولاء
الموالاة لقوله صلم هو اولى به محياه ومماته واذ خلصه من
الكفر كمن من الاسترقاق فاشبه العتق د س ك ع
لا يستحق به لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قلنا
مجملة لتردد الاولوية بين معان سلمنا فهم مع وجودهم اولى
من المولى مسئلة فان تعاقدا بعد اسلام المدعو على ان
من مات منهما فماله للاخر ويستويان في الحيوة على النصرة والارث
ورثه الصادق مولى على ما ثبت د س ك قال صلم لا حلف في
الاسلام قلنا اراد التحالف على نصرة الشرك بدليل قوله اما
حلف كان في الجاهلية لم يرده الاسلام الا شدة ۞

فصل وانما يستحق ولاء الموالاة بكمال ذكر

حر مسلم على حربي اسلم على يديه ولا عليه المال حتى يكمل

مسئلة

مسئلة فان اسلم ذمي على يد مسلم لم يرثه بذلك بل لبيت المال
اذ الذمة عليه من جميع المسلمين فكانهم دعوه جميعا ح ص
بل يرثه كالحربي لنا ما مر فرع العصيوي ابن معرف وكذا
من اسلم على يد الامام لنيابته عن المسلمين فرع ولا ولاء للمراة
والصبي والمجنون والعبد اذ الادعاء كالعقل ولا يسهم لهم في الغنيمة
فكذا الولاء ولا لكافر اذ لا توارث بين اهل ملتين فصل
ومن عتق العبد او بلغ الصبي او افاق المجنون ثبت لهم الولاء
لما تقدم من سببه لزوال المانع وفيه نظر فصل في
ولاء العتاق مسئلة لو قال اعتق عبدك عني على مائة درهم
فامتثل فالولاء للسائل اذ ملكه باتمامه كالشراء وكذا لو لم
يقل عني اذ الظاهر ان العتق عن دافع العوض فان لم يذكر عوضا
صح وكان كالهبة مسئلة فان قال اعتق ام ولدك
على مائة فامتثل عتقت ولزمت المائة لافتدائها من حبس مالكها
والولاء للمعتق هنا اذ لا يصح انتقال ملكها ولو قال اعتقها
عني على مائة عتقت ولم تلزم المائة هنا اذ لا بدل لها لتكون العتق
عنه وذلك لا يصح اذ لا يصح نقل ملكها مسئلة ولو قال
اعتقه عن فلان ولم يامره عتق لا عنه والولاء للمعتق والوجه
ظاهر يعني العتق وفي الولاء وجهان احدهما لا ولاء مسئلة
ولو باع العبد من نفسه عتق بالقبول اذ ملك نفسه من
جهة سيده وهو معنى العتق وفي الولاء وجهان احدهما لا
ولاء فيه لاحد اذ لم يعتق وهو في ملك سيده بل في ملك
نفسه ولا ولاء له والصحيح انه لسيده اذ لم يعرف لاحد عتق
خروج ملكه ومن عتق عليه رحمه فالولاء له اذ عتق بحكم
الله كلو اعتقه مسئلة ويصح بين الملل المختلفة لعموم
قوله صلم الولاء لمن اعتق ولا يتوارث حتى يجمعوا لقوله صلم
لا يتوارث بين اهل ملتين د بل يرث المسلم المولى الكافر ك
وكذا العكس لنا ما مر مسئلة واذا اعتق المسلم كافرا
فلحق ثم سبي لم يسترق لبطلان ولاء المسلم وقد قال صلم لا يحل

قال امر مسلم الا ذمية من نفسه فان اعتقه ذمي فوجهان كالمسلم
اذا ارتد يحفظ اموالهم والاصح انه لبيت المال كسيده مسألة هـ
س ويثبت الولا للحربي لعموم الخبر ح لا اذ لا يصح عتقه لعدم
استقرار ملكه قلنا مستقر حتى يوجد كالمسلم حتى يسبى او نحوه
مسألة ص ومن قال لعبده انت سائبة عتق وولاؤه له اذ
هو كناية اعتاق ك بل لبيت المال اذ لا سائبة في الاسلام قلنا
كناية عتق فاعطي حكمها مسألة واذا اعتق الحامل
تولى الجنين لمولى الام او تبعها فكذا الولا فان حدث بعد
الاعتاق فلمولى الاب فصل ولا يباع ولا يوهب
عك يجوز لنا قوله صلعم لا يباع ولا يوهب مسألة كبر ولا
يورث بل يختص العصبات للخبر ص ولا يعصب فيه ذكر انثى
يختص به ذكور اولاد المعتق واخوته اذ قد ثبت ان الاعمام لا
يعصبون لضعفهم والولا اضعف فلم يقع فيه تعصيب كالمال
سرع وو بل يورث ويعصبون لقوله كلحمة النسب قلت
مخصص بالقياس وقوله صلعم لا يورث مسألة على عو عم ابي زيد
ثم الاكثر والولا للاقرب لقوله صلعم الولا للكبر وفسره
الصحابة بالاقرب فابن المعتق اولى من ابن ابنه سرع وو بل
يستويان حيث مات ابوا لا يشتغل بعد موت المعتق فيرث الولا
من جهة ابيه قلنا الولا لا يورث لما مر فرع فلو مات رجل عن
ثلاثة بنين ثم مات ابنان ولاحدهم ابن ولاخيه ابنان و
للثالث ثلاثة ثم مات عتيق الجد كان ميراثه بينهم اسداسا
كلو مات الجد عنهم مسألة ه عم وو لا ولد العتيقة
لمعتقها حتى يعتق الاب اذ لا يجر الولا في حال رقه والام افضل من
بيت المال اذ هي احد الوالدين مسألة ٣ عو م ٢٤ ه وو
دعي حو ومن عتق فمعتقه اولى من معتق الام لاجماع
الصحابة هد هرهد فيه استحقت الام لجر فلا يزول بعتق
الاب قلنا ازاله الاجماع الا ان يكون الولد قد مات
لم يسر من معتق الام اذ لا يجر ولا ولده الميت بل الحي

كم

كبر فان عدم موالي الاب بعد حصولهم لم يعد الى موالي الام
اذ الولا كالنسب فلا يزول بعد استقراره ع الحسن يعود
كحاله دفن الاب قلنا الولا كالنسب فرع هـ ص فان مات
الاب رقيقا ثم اعتق ابوه لم يجر الولا اذ لحقه من جهة الاب ولا
جر للاب لكونه رقيقا مسألة ولا ولا للنسا الا من اعتقنه
او اعتقه عتيقهن او جر ولا من اعتقنه لقوله صلعم المراة تحوز
ميراث عتيقها الخبر مسألة ك والمولى الادنى لا يرث سيده
بحال اذ الولا في مقابلة النعمة فاستحقه المنعم لا المنعم عليه
سرع وو بل يرثه حيث لا عصبة ولا مولى لنا ما مر والاجماع
على خلافه مسألة ويصح ان يكون كل مولى لصاحبه
كلو اعتق الحربي عبدا فاسلم العبد ثم سبى سيده فاشتراه
فاعتقه فصار كل منهما منعما على الاخر مسألة ه وعصبته
اولى به من عصبة مولاه لقوله صلعم الميراث للعصبة دون المولى
الخبر ونحوه مسألة عن علي ثم ه مد ابن زيد وان خلف ذوي سهامه
وعصبة مولاه كان لذوي السهام سهامهم والباقي لعصبة
مولاه لفعله صلعم في ميراث مولى بنت حمزة ٢ عو عن علي بل يستبد
به ذوو سهامه او ارحامه بالرد كلو لم يكن ثم عصبة للمولى
لنا ما مر فان خلف ذوي سهامه وسهام مولاه فلذوي سهامه
وقال بن القائلين بالرد دي بل يرد الفاضل لبيت المال
لمنعهم الرد ه وكذا ذوو ارحامه مع ذوي ارحام مولاه
دي لا اذ لا يورثونهم كان ترك ذوي سهام مولاه او ذوي
ارحامه كان لهم بالفرض والرد على الخلاف مسألة
ولا يجر الاب ولا ولده حيث اعتقه غير سيده بل حيث لم يمسه
رق فان مسه فالمنعم اولى مسألة هـ ح ش وابن المولى اولى
من اب المولى اذ حكم به م ولم ينكر بل ضوية على ر بل يتقاسمان
وحعمد حو السعي بل للاب السدس لنا ما مر والاقرب
عصبة المولى اولى من الابعد فرع هـ س فو والجد والاخ
سواء ح ص بل الجد اولى قلنا ادليا بالاب فاستويا فرع

ومن ترك جدا وأختا وبنتا لمولاه كان للجد إذ تعصيب الأخت
هنا ضعيف كما لا يعصب الابن أخته **مسألة** ولو اشترى
ذكر وأنثى أباهما فعتق ثم أعتق عبدا ثم مات الأب ثم العبد
كان ولاؤه للذكر دون الأنثى إذ خلف عصبة مولاه والذكر لا
يعصب الأنثى الغزالي وقد غلط في هذه المسألة أربع مائة قاض
فضلا عمن سواهم فجعلوه بينهما إذ هو عتيق عتيقهما قلنا
اعتبار النسب أولى **مسألة** قلت هب وتصح
الشركة في الولاء فولاء الموالاة على الرؤوس وولاء العتاق
حسب الحصص والوجه واضح فرع ومن مات من الشريكين فالأول
لشريكه لا لوارثه إذ لا ملك للميت فيه بل الأولوية فقط
فالشريك أخص ص فلو لم يكن له شريك وله ابن فلا حق للابن
بل لبيت المال إذ الابن وغيره من المسلمين على سواء
العصيفري بل الابن أخص قلت وهو قريب

كتاب الأيمان

اليمين هي الحلف
على أمر مستقبل وماض نفي أو إثبات والأصل فيها من الكتاب
واحفظوا أيمانكم ونحوها ومن السنة من حلف فليحلف بالله أو
ليصمت ونحوه والإجماع على أنها مشروعة ⊕ **فصل** وإنما
تنعقد من مكلف مختار مسلم لقوله صلع ليس على مقهور يمين
إذ المكره ونحو السكران كما مر ⊕ **فصل** وهي متنوعة
إجماعا لغو وغموس ومعقودة **مسألة** هد ن م
حص ك ل د فاللغو ما ظن صدقها فانكشف خلافه إذ
اللغو الكلام الباطل بدليل وإذا سمعوا اللغو لا يسمعون
فيها لغوا والذين هم عن اللغو معرضون ويدخل في الماضي مطلقا
وفي الحال كحلفه أن هذا زيد والمستقبل كحلفه ليرتن الفعل
قلنا لا مكان له س الطحاوي محمد عك بل هي اليمين عند
المحاورة والخصام لكثرة عروضه وفقد قصد اليمين قلنا
إن ظن الصدق فيعم وإلا فغموس وعن وعكرمة بل هي ما قلنا

وما قالوا إلا ما مر **مسألة** هم ط حص ص ولا كفارة فيها لقوله تعالى لا يؤاخذكم
الآية أي لا إثم ولا كفارة ق ش يمين فلزمت كالمعقودة قلنا اللغو
لا يمكن صونها عن الحنث فافترقا **فصل** والغموس هي ما يعلم
كذبها أو يظنه لقول الشعبي هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو
فيها كاذب لقوله صلع من حلف على يمين الخبر قلت والتي لا يظن صدقها
غموس أيضا إذ هو فيها كاذب حيث يقطع في موضع الشك وسميت
غموسا لغمسها الحالف في الإثم **مسألة** وحصل ك مد ولا كفارة
لها لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم والغموس غير معقودة
هرطا على النفي ابن ح ك م ش يمين فيلزم كالمعقودة قلنا الغموس
عقدا فافترقا ب هي من الكبائر أعظم من أن تكفر لما ظهر عليها
من الوعيد الشديد فلا يكفرها إلا التوبة كنقض العهد **فصل**
والمعقودة ما يمكن فيها البر والحنث وهي أن يحلف على أمر مستقبل
ممكن وتوجب الكفارة إجماعا لقوله تعالى فكفارته إطعام
فرع هب وتنعقد على الغير د بعض أصحابنا بعض لا إذ هو
غير مقدور له قلنا بل أشبه بالمقدور لإمكان علاجه **مسألة** ك
ولا إثم بمجرد الحنث بل الحكم لما تعلقت به فالأفضل الحنث في
المباح الذي الانتفاع منه أكثر من نفعه كدخول الدار لئلا
يحرم ما أحل له ح ص ن بل البر واجب لقوله تعالى واحفظوا
أيمانكم قلت لعله أراد لا تحلفوا كقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لأيمانكم **مسألة** ك وفي الحلف من البرية وجهان
يكره لقوله تعالى قلت بل حرم رضي الله عنه سكون الحنث أفضل بل
العقد والبر أفضل إذ زهد فيه أفاضل الصحابة قال علي عليه السلام لو
شئت لاهتديت إلى لباب هذا القمح الخبر وقال لو شئت لا
يد همقوا إلى الخير قلت ولا ... الزهد في استعذاب الماء
واستحسان الزوجة وإكثار الزوجات إذ كان صلع يستعذب له
الماء ويكثر في الزوجات **مسألة** ك ويكره الحلف بغير الله ولو
معظما كالكعبة والأنبياء والملائكة والأئمة والمشاهد
ونحوه لقوله صلع لا تحلفوا بآبائكم الخبر ونحوه قلت ولم يحرم لقوله صلع

الملك والله ونحوه فرع فان اراد تعظيمها كتعظيم الله حرم وكفر
لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك واذ لم يكفر المشركون
الا لتعظيمهم الاوثان كتعظيمه تعالى مسئلة فاما اقسامه
تعالى بالسما ونحوها تنبيها على عظم قدرته بخلقها او يقدر ربها
او حق منه تعالى ولا نحن مصالحها وجه الحكمة علينا فرع
ه ك ش ص ولا كفارة على من اقسم بها للنهي عن الحلف بغير
الله والنهي يقتضي الفساد ص ع ش بل يلزم اذ حلف بما في تعظيمه
تعظيم الله فهو كالحلف بالله قلنا انما التعظيم لله وصفاته
فافترقا فرع ويندب الوفا اذ هو وعد مؤكد بالقسم لا حنث الحنث
افضل فصل وانما يوجب الكفارة الحلف بالله تعالى او
بصفاته المختصة كالرحمن ومقلب القلوب والذي لا اله غيره
او نحوها ك فان اراد بهذه غير الله لم ينصرف ظاهرا بل باطنا
مسئلة ك الغزالي وكذا الصفة التي لا تطلق على غيره الا
مقيدة كالخالق والبارئ والمصور والرؤوف والمتكبر والملك
والقادر ونحوها فان قصد بها غيره قبل ظاهرا وباطنا لاحتمالها
كالكنايات فرع هـ ش والقسم بعلم الله يمين ح لا قلنا
معناه والله العالم فان قال علم الله بعلمه فالاقرب انها غير مراد
اللها هنا ليست تسمية مسئلة ك فاما المشترك كالموجود
والعالم والحي والمؤمن والكريم فوجهان اصحهما تنعقد بها اليمين
بشرط النية لترددها ولا اذ لا حرمة لها لاشتراكها قلنا تثبت
الحرمة مع النية مسئلة فان حلف بعظمة الله وكبريائه
او نحوهما من صفات ذاته قلت او صفة فعله التي لا تكون على
ضدها كالعدل ونحوه انعقدت فان صرفها الى غيره لم يصرف
دينا لاحتمالها ح لا تنعقد بالعلم لاطلاقه على المعلوم قلنا مجاز
مسئلة ولا كفارة في الحلف بنعمة الله ورزقه وفضله اذ
ليست بصفات له لازمة حص وكذا القران اذ الكلام ليس
بصفة ش بل صفة موجب كالقدرة قلنا لا دليل عليه و
موضع الاحتجاج علم الكلام وقد مر ه حص ك

فصل

والقسم

والقسم المتصل بالفعل كاقسمت حلفت شهدت بالله او اقسم احلف
اشهد بالله صريح يمين للتعارف قلت ولو حذف حرف الفعل
د ش بل كناية لاحتمال الخبر قلنا العرف جعلها حقيقة في الانشا
فرع هـ فان لم يصل الفعل باسم الله في اقسم ونحوه فكناية ح
بل صريح ش لا ايهما قلنا لفظ يحتملها حقيقة فكان كناية فرع
هـ والكنايات ان يقول احلف او اقسم او اعزم او اشهد او علي يمين
او اكبر الايمان او كناية الصريح قلت او ما في معنى ذلك مسئلة
حص ك وعلي عهد الله وميثاقه صريح الناس كناية لنا
والموفون بعهدهم ولا ينقضون الميثاق فالظاهر لاجلها حلفهم
بالميثاق مسئلة هـ واما امانة الله وذمته وكفالته صريح ايضا
اذ المعنى والله الامين او الكفيل والذمة بمعنى وعهد الله ش
بل كناية قلنا لا احتمال ك الامانة ليست يمينا لقوله انا عرضنا
الامانة واراد بها التكليف قلت اذا اقسم بها فالمراد ما ذكرنا
مسئلة هـ ق بعض ولا ينعقد بعلي يمين اذ يحتمل الاخبار بعض ع
ان اراد الانشا انعقدت وان اخبر فيمين ان صدق لا ان كذب
قلت الاقرب الغا قيمة على ذلك الطحاوي من قال حلفت وهو
كاذب فلا اعلم احدا اوجب الكفارة الا د وقال ح ا لا
نستحسن بعض كونها يمينا والقياس منعه بعض فان قال علي
اكبر الايمان فيمين ط ان اراد انه يكون عبارة عن اليمين بالله
فان اراد الخبر فكما مر وكذا لو قصد الخبر بعلي عهد الله ونحوه
مسئلة ك كانت البيعة عهده صلى الله عليه وسلم لمس الكف من غير يمين وكذا
بيعة علي عليه السلام بعد فلما ش حتى جعلها الحجاج لعنه الله مشتملة على
القسم والعتق والطلاق والصدقة والحج والصيام فمن قال
علي ايمان البيعة ولم يقصد ما رتبه الحجاج لم يلزم فان نواه وهو
عالم به لم ينعقد ايضا اما القسم بالله فانه لا ينعقد بالكناية مع
حذفه واما الطلاق فلان قوله علي الطلاق ليس بصريح ولا
كناية اذ الطلاق على النسا لا على الرجال قلت والمذهب انه كناية
واما العتق فلانه لم يقصد النذر قلت فيه نظر ص بعض انه لم يعلم

سورة منها فكفارة وان عرفها لزمت قلت وهو قوي مسألة يحيى
ولو قال والذي احتجب بسبع سماوات عزل ولا كفارة لفعل علي
عليم وقوله في ذلك انه حلف بغير الله

فصل وحروف القسم الباء والتاء والواو ولها احكام لفظية مذكورة في العربية مسألة
فان قال والله بالرفع او النصب صار كناية يفتقر الى الاعتقاد
الى النية لخروجه عن صفة القسم ي بل صريح اذ هو لحن لا يغير معناه
قلت وهو الاقرب للمذهب لقولهم ينعقد يمين الاعجمي مسألة
فان قال الله بحذف الحرف فكناية ولو بالجر لاحتماله ومنه قوله
صلعم لركانة آلله ما اردت الا واحدة ي بل صريح لكثرة القسم
مع حذف الحرف كقوله لابن مسعود وقد اخبره بقتله ابا
جهل آلله بالنصب انك قتلته فقال آلله بالنصب اني قتلته قلنا
يحتمل تقريره لجعله صريحا مسألة هب ح مد قص ولعمر الله
صريح اذ المعنى وبقاء الله او بقائه ش بل كناية اذ لا له قسم
به قلت لا يحتمل غير القسم فكان صريحا فيه وقد يرد منصوبا
كما قال رجل له صلعم من انت فقال عمرك الله فقال رجل من قريش ولم
يرد مجرورا بحرف قسم ولا غيره والرفع اكثر من النصب مسألة
وايمن الله وايم الله على لغاته صريح يمين لاستعمال العصحا اياه
قال صلعم في اسامة وايم الله انه لخليق بالامارة ش بل كناية اذ لا
تعرفها الا الخاصة قلت لا اثر لجهلهم مع وضعه للقسم مسألة
اما لاها الله اذن لا فعلت كذا فكناية لقول الا ها الله اذا
الى اخره ولم يجر به عرف عام في القسم مسألة هو م وحق الله يمين
اذ المعنى والله الحق ح محمد حق الله بمعنى تعظيمه والتعظيم ابراد
قلت بل المعنى وربوبيته فدخلت صفاته مسألة ي واعزم
بالله كناية لاحتماله اعزم على كذا بمعونة الله مسألة ي و
سألتك بالله او اقسمت عليك به كناية وان اراد التوسل او
اطلق فليس بيمين اذ لم يتعارف به وان نوى اليمين انعقدت وكفر
ان احنثه المسئول كلو انثم عليه فرع ويندب الاجابة
لمن سأل بالله واعاذة من استعاذ به لقوله صلعم من استعاذ بالله

لحبه

الخبر مسألة ي ويمين في يمينك قلت او على يمينك كناية في
المركبة لا القسم اذ لا ينعقد القسم بالله بالكناية بخلاف المركبة
قلت فيه نظر فرع فان كان المقول له قد حلف مركبة و
نواها القائل انعقدت يمينه والا فلا مسألة ك ش ولا ينعقد
الكناية بالقسم الا مع التصريح باسم الله لا مع حذفه قلت هب انعقادها
كما مر مسألة هو م والتحريم صريح يمين فلو قال ما احل الله للمسلمين
فهو عليه حرام حنث باي مباح فعله وكفر لقوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم وهي في تحريمه لمارية القبطية ح كناية
لنا الاية فرع الحقيني وصريحه حرام علي وحرمته على النفس نسل
وحرام مني للعرف وقيل كناية فسل وحرام بجواب افعل ص
وحرم الله علي كذا ليس يمينا وقيل كناية قلت ولا وجه له
لانه لم يحرم على نفسه قلت وحرام عليك او علي لا فعلت انت
ليس يمينا كذلك وكذا بالحرام الزمخشري من حرم حلالا الا لم
لقوله تعالى لم تحرم قلت لا تصريح فيه بالاثم فيحتمل الكراهة
او غير ذلك

فصل ويصح الاستثناء اجماعا لقوله صلعم فله
ثناه فرع كم وليس بواجب في اليمين قوم بل يجب اذ ذم
الله قوما اقسموا ولم يستثنوا في قوله اذ اقسموا الاية قلنا
الذم من نسيانه ولم يستثن ونحوه والذم في الاية لحرمان المساكين
مسألة كل وشرطه الاتصال الا لعذر كسعال او بلع ريق
ابن عباس بل يصح ما دام في المجلس ع ش بل الى سنة وعنه الى ابدا
قال صلعم والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله بعد تراخ قلنا
لعله لعذر والا لزم ان لا يبرم عقد اذ للعاقد الاستثناء متى شاء
ولقوله صلعم فليأت الذي هو خير وليكفر ولم يقل فليستثن
وللاجماع على خلافه واما اعتبار المجلس فلا دليل عليه
مسألة ه ش ك ومن حلف بالبراءة من الاسلام ص فلا يحرم ولكن
او باليهودية او بالنصرانية ونحوها لم يجب الا التوبة
ص يمين قد دخلت في عموم قوله ذلك كفارة ايمانكم لنا قوله
في الظهار وانهم ليقولون منكرا الى قوله وان الله لعفو غفور

[illegible]

ثم يسقط لا العفو بعد التوبة وقوله صلعم من حلف فقال انا بريء من
الاسلام الخبر ولغو قلت ولقوله صلعم من حلف بغير الله فكفارته
ان يقول لا اله الا الله فرع ص ويكفر بالحنث وقيل في الحال
وان بر قلت لا وجه له مسألة ه ولا ينعقد يمين الكافر اذ الكفارة
قربة كالعلو ه ص بل تلزمه الكفارة وان اسلم لنا ما مر ى ولو
حلف مسلما ثم ارتد فلا كفارة قلت انما سقطت بالاسلام
مسألة ى ص ك ولا كفارة على من حنث مكرها لقوله صلعم وما استكرهوا
عليه ص ى ك م بل يلزم للعموم ولكن بما عقدتم الايمان ى وذلك حيث
اكره ظلما لا لو اكرهه حاكم فانه يحنث اجماعا قلت والصحيح
لهـ قول ط ان المكره الذي بقي له فعل يحنث لا اذا لم يبق له
فعل كمن صب في فيه فطر مكرها حص بل يحنث مطلقا لما مر في الايمان
لنا ما مر مسألة هط ص ولا الناسي والمخطي كالمختار ى ش ى
رفع عن امتي الخطا والنسيان ونحوه قلنا اراد رفع الاثم مر الايمان
مثله في الجنايات مسألة هـ وينعقد بالكناية مع النية
كالكنايات ص بل بصريح اذ القسم حد السانين لنا ما مر ى لا
يمين الا بالنطق الصريح اذ القصد تعظيم المقسم به وانما يكون مع التصريح
بالاسم بخلاف الطلاق والعتق فتنعقد بها اذ لا قصد للتعظيم
مسألة ى ومن حلف كاذبا لتخليص نفسه او غيره في مخافة فلا
اثم ولا حنث ولو بالطلاق والعتق لقوله صلعم ان الكذب
كذب يدخل صاحبه الجنة وقياسا على المخبر منه سوى ابرهيم بن
عبد الله بن الحسن لمن كتمه عن المنصور وحلف بالطلاق وعتق
انه لا يعرف ولا اثم قلت وجهه ان ذلك كالاكراه على اليمين
فلا ينعقد مسألة وللحالف نية حيث احتملها اللفظ
حقيقة او مجازا والا فلا كلا اكلت ونوى لا ألبس تعقد
للاكل مسألة فان لم ينو شيئا حمل على بعض الفاظه
عرفا ثم عرف بلده ثم عرف الشرع ثم اللغة حقيقتها ثم مجازها
ولوجه ظاهر فرع وانما يعمل بعرف البلد بشرط شهرتها
واخذه اللغة بها فان حلف المكي من الفاكهة حنث بالعب

لا المراد بهو فو ... والتمني يحنث بالتمر لغلبته مسألة ح واذا كان
الحلف على حق يستحقه المحلف فلا حكم لنية الحالف اذ القصد
باليمين زجره على الجحد ولو اثرت نيته بطل الزجر ع بل له
نية اذ المقطوع لنا ما مر فان لم يكن على حق لازم فله نيته
لزوال المانع ى ص م ى د وثمرة الخلاف في الاثم فقط او في المركبة
عند من سوغ التحليف بها لا غيره مسألة ومن حلف لا فعل الا
ان يشاء الله فقيد حلفه بمشيئة الله حنث بغير الواجب والمندوب
اذ لا يشاؤه وقوله صلعم من حلف على شيء فقال ان شاء الله لم يحنث محمول
على ما ذكرناه فصل ومن لا نية له وحلف من البيع والشرى
حنث بفعله مطلقا ولو لغيره ـه وبالتوكيل او الاجازة حيث
الا علب انه لا يفعله بنفسه للعرف بتسميته بائعا ومشتريا
بفعل غيره ح ص لا حنث اذ اللفظ يحمل على الحقيقة لا المجاز
قلت ذلك حقيقة عرفية في حق من لا يتولاه فرع فان تولى
حالاه حنث بهما وان التبس عمل بالحقيقة وهو العمل بنفسه
اذ الاصل البراءة فرع ويحنث بالعرف والسلم اذ هما بيع فرع
وكذا ان حلف ان لا يبيع له زيد فاذن لزيد بالتوكيل فالحكم
ما مر مسألة ه ويحنث بالعتق والكتابة فيما حلف ليبيعه
ط لا حنث بالكتابة حتى توفي م بل يحنث اذ خرج بها عن تصرف سيده
قلنا هو معرض للرجوع في الرق بالعجز ه ولا يحنث بتدبيره لجواز
بيعه للضرورة فان مات اهما حنث لفوات البيع ح يحنث بالتدبير
بناء على تحريم البيع مطلقا ويحنث باخراجه عن ملكه على وجه لا رجوع
فيه مسألة ويحنث بالفاسد عند من اثبته للعرف بالتعامل
به وسوا قبض ام لا وقيل لا يحنث حتى يقبض قلنا تعلقت بما يسمى بيعا
وقد وقع ولا يحنث بالباطل اذ لا يسمى بيعا ى اما لو حلف لا باع
خمرا فباعها حنث اذ الشرع بالخمر يريد كون مرادة الحلف من
اللفظ بالبيع بخلاف الحلف من البيع جملة فلا يحنث ببيع الخمر
اذ القصد المعنى حسبه مسألة ومن حلف من الخبز لم يحنث
بالسويق والعيش الصغار بل بالكبار اذ هي خبز عرفا وفي

حنث بالكعك وجهان ك اصحهما لا يحنث اذ لا يسمى خبزا عرفا
وقيل يحنث اذ علاجه كعلاجه مسئلة ه حص س ومن حلف من
اللحم لم يحنث بالسمك اذ لا يسمى ولد اسم اللحم مع الاطلاق ك بل
يحنث لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا قلت ثم ذكر البحر
سوغ اطلاق اللحم عليه مسئلة ه ى ومن حلف من الرؤس
لم يحنث برؤس الطير والسمك ك بل يحنث بها لنا العرف ح ولا
برؤس الابل هو ولا البقر بل الغنم فقط م ط المعتبر العرف وهو
مختلف فالغنم مجمع عليها واما غيرها فيحنث بالنوع التهامي والاكثر
المجاز للتعارف مسئلة ه ى ومن حلف من اللحم لم يحنث بشحم
الالية والبطن اذ ليس لحما ك بل يحنث اذ هو لحم سمين قلنا الاسم
فرع ه م ط حص ويحنث بشحم الظهر المختلط باللحم اذ يسمى لحما
س محمد لا اذ يسمى شحما ك ان فضل عن اللحم لم يحنث والا حنث
قلت وهو قوي مسئلة ه حص ومن حلف من الشحم لم يحنث بشحم
الظهر اذ هو لحم سمين س هو شحم فيحنث لنا ما مر مسئلة ومن
حلف من الطعام حنث بكل ما يلاك في الفم من لحم وكعك
وسويق ملتط وغيره لا بالشراب على انواعه اذ لا يسمى ماكولا
مسئلة ومن حلف لا اكل رمانة معينة لم يحنث ببعضها الا
ان الحلق جميعها فان لم يعين حنث بواحدة كاملة ولنصف
واحدة وثلث اخرى وسدس اخرى ا ونحو ذلك اذ قد استكمل قدر
رمانة مسئلة ومن حلف ليأكلن الرغيف غدا حنث ان
لم يستكمل اكله قبل غروب شمس غد فان تلف قبل الغد
او تلف في الغد لم يحنث لما لحيا فان اكله او بعضه قبل مجيء الغد
فوجهان ك اصحهما يحنث كلو اعتق من حلف ليبيعه وفي وقت
الحنث وجهان عقيب فراغه للياس من البر وبعضا الغد
اذ هو وقت الاكل ح ك لا يحنث اذ قد حصل الاكل ولا
نقض الغد لم قلنا فعله في غيره فيه كلا فعل فرع هـ ح س ك
محمد ولو حلف ليشربن ما في هذا الكوز غدا فاهراق وفي الغد
يمكنه الشرب منها فلا حنث فيحنث ى ان مضى من الغد

ما يمكنه فيه الشرب ولم يفعل حنث فاما موقت فلا يحنث قبل خروجه
اذ لا كذب مسئلة ه حص ومن حلف من اللبن حملة لم يحنث
بالشيراز والاقط والجبن اذ لا يسمى لبنا فان عينه حنث بذلك
منه اذ الحكم للاشارة وكذا كلمت هذا الشاب فكلمه
شيخا حص لا يحنث فيهما لتغير الصفات قلنا الاشارة اقوى
مسئلة هـ حص ولو حلف من طعام يشتريه زيد فاكل مما اشتراه
هو وغيره صفقة حنث سم ك كل جزء لم ينفرد بشرائه زيد فلم
يضف اليه فلا حنث كلا لبس ثوبا اشتراه زيد فلبس ما اشتراه
هو وعمرو قلنا لم يلبس هنا ثوبا اشتراه زيد اذ بعضه لا يسمى ثوبا
وعش يحنث باكثر من النصف لا النصف فما دون لنا ما مر
مسئلة ومن حلف لا اكل سمنا لم يحنث بشربه ولا اكل السكر
بوضعه في فيه حتى يماع ويدخل جوفه حنث الغزالي لا حنث
كالشارب قلنا هو باكل اشبه لصلابته لو حلف من اكل
الخل فغمس به الخبز حنث اذ صار اكلا له لا لو جعل في سكباج
او زيرباج لتغير الاسم وعدم التعيين وكذا لو حلف من السمن
فعجن به الدقيق فرع فلو حلف من البيض ولياكلن ما في كم
صاحبه فاذا هو بيض فرى النشيد باكله ذلك السمن مجويا
في دقيق ولو حلف من شرب العسل لم يحنث باسما ... اذ ليس
شرابا مسئلة ه ى ومن حلف من دخول كل دار فدخل عرصة
كانت دارا لم يحنث اذ لا يسمى حينئذ دارا ه س وكذا لو حلف
من دار معينة فصارت عرصة او حماما او مسجدا او بستانا اذ
ليس بداخل دار ح يحنث ان دخلها عرصة لا حماما او بستانا اذ
العرب يسمى العراص ديارا كقوله لبيد عفت الديار ونحوه
قلنا مجاز لا حقيقة والا لزم فيمن حلف لا قعد تحت سقف ان
يحنث بالسماء لتسميتها سقفا فرع ويحنث ان دخل راكبا او
محمولا غيره باختياره اذ يسمى داخلا بخلاف من حلف ليضربن زيدا
وهو يعلم انه يتولى فامر بضربه فرع ه م ط فان تسببت الدار
بعد تهدمها حنث بدخولها لا لو حلف من دخول بيت معين فهدم

واعيد فلا حنث قيل اتفاقا ولا حكم للتهدم مع بقاء الحيطان
فرع والدخول على السطح لموافقته مع قصدها مطلقا ولو
في السوق او بيت الحالف الا في بيت المحلوف من موافقته
فلا يعتبر المقصد حنث الداخل على ايهما ولا ادنى للعرف
مسئلة ه ك ح ومن حلف من السكون لم يحنث الا بلبث مخصوص
يجد به ساكنا فان حلف من سكون دار فاشتغل بنفسه دون
اهله ونقل اثاثه لم يبر ش يبر اذ لم يسكن قلنا بل يسمى ساكنا
مسئلة ومن حلف من سكنى دار وهو فيها ولم يخرج
فورا حنث اذ الاستدامة كالابتداء ك ان اقام قلنا المنتقل لا
يسمى ساكنا ى فان تراخا لعذر من مخافة او غيرها لم يحنث قلت
بناء على اصله في المكره ى فان تراخا ريثما يشتغل فيما يحتاجه فوجهان
اصحهما لا يحنث اذ هو من عمل الخروج وهو قول ح فان خرج
فورا وترك فيها اثاثه ح بر ك يحنث ولو نقل عياله وترك ماله
قلنا لا يسمى ساكنا اذ خرج بنية الانتقال **فرع** ولا يحنث
برجوعه لنقل اثاثه او لزيارة مريض اذ لا يسمى به ساكنا **فرع**
فان حلف من الدخول او الخروج لم يحنث بما هو في حاله بل بما
استانف بخلاف السكون والركوب واللبس ونحوها
مسئلة والمساكنة الحلول في بيت اهلها فيه متساكنين **فرع**
ومن حلف لا ساكن فلانا فخرج احدهما فورا بنية الانتقال
بر كما مر وان قسما الدار المحلوف من المساكنة فيها وحجز
بينهما بحائط والحد كل طريقا منفردة فلا حنث **مسئلة**
ن حص ومن حلف من دخول دار فتسلق الى سطحها حنث اذ
السطح منها م ر ك الدار اسم القرار دون الحيطان قلنا لا
يسمى داخلا دون السطح سطحا **فرع** ويحنث لو غاص في نهر حتى
دخلها **فرع** ولو دخل بأحد رجليه لم يحنث اذ لا يسمى داخلا
عرفا **فرع** ويحنث بدخول الدهليز اذ هو منها ش الجويني
لا وحمل على الدهليز البراني ولو حلف من دخول كل دار لم
يحنث بالمسجد اذ لا يسمى دارا ى فان حلف لا دخل بيتا فوجهان

حنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ولا يحنث بالا صح للعرف
يسمى قال ل بل حنث بيتا فان الفهم سابق الى غير المسجد فان دخل
بيت شعر لم يحنث ان كان قرويا لا بدويا فيحنث فان دخل الحمام فوجهان
اصحهما لا حنث للعرف **مسئلة** فان حلف ان لا يخرج فاخرج
راسه لم يحنث اذ كان صلى يخرج راسه من المسجد وهو معتكف
لترجله عا وهي حائض **فصل** ومن حلف من لبس ثوب وهو عليه
حنث بالتراخي من نزعه مع التمكن ومن حلف لا لبس ثوبا حنث
به وبالقميص او العمامة او السراويل اذ يسمى ثيابا قلت
اما في عرفنا فلا ومن حلف لا لبس شيئا حنث باللبس ولو خاتما
او نعلا فان حلف لا لبس قميصا فشقه وارتدى به او سراويل
فائتزر به لم يحنث فان عينه حنث لما مر **فرع** فان حلف لا
لبس ثوبه غيره ولاية له حنث بلبس السارق والماذون
الا د ي لا يحنث بلبس السارق عرفا اذ لا يقصد فان نوى
باختياره حنث بالماذون لا السارق وان نوى الا باجازته
فعكسه وان نوى لا كان الحنث الا باختياره لم يحنث بلبس
السارق **مسئلة** ه حص ومن حلف من الحلي لم يحنث بخاتم الفضة
للاجماع على جواز لبسه للرجال والحلي محرم عليهم ش بل يحنث
اذ الخاتم حلي للرجال قلنا لا نسلم انه حلية لما مر بل زينة للتحرير
وكذا الخلاف لو حلف لا لبس اهله حليا فاما خاتم الذهب
فحلي لتحريمه فيحنث فان لبس لؤلؤا او زبرجدا او درا او ياقوتا
حنث اذ هو حلية لقوله تعالى وتستخرجون حلية وهي اللؤلؤ ح
لا الا ان رصع بالذهب او الفضة لقلة استعماله دونهما
لنا الاية **مسئلة** فاما الزجاج والاحجار والجزع غير
المرصع فحلي للسواد دون المدنية **مسئلة** ه حص ومن حلف
لا لبس ثوبا يمن به فلان فباعه منه الفلان لم يحنث اذ لا
منه م د ك بل يحنث قلنا لا منة في ظاهر الحال ولا حكم للباطن
فصل هـ حص والكلام ما عدا الذكر المحض منه ح بل يحنث بالقران او التسبيح في غير الصلوة قلنا لا يسمى كلاما

ذلك دون العموم والسلعة لو ... [illegible] ساكنا
... ان خرج ... [illegible]

[illegible] ... الخلاف [illegible]

عرفا لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن مسألة ومن قال
لغيره وكلم زيدا فقال والله لا كلمته ولا نية له اقتضى الابتداء
لظاهر النفي حص بل يتناول اليوم فقط قلنا الظاهر خلافه
الا بقرينة حال مسألة ومن حلف من كلام زيد فكلمه
نائما او ميتا او بعيدا لا يسمعه لم يحنث اذ لا يسمى مكلما له هـ
س وكذا ان كتب اليه او ارسل ك س يحنث بالكتابة
والارسال قلنا النبي متكلم فرع ع هـ ح س ولا يحنث
بالرمز والاشارة اذ ليس كلاما س ك بل يحنث لقوله الا
تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فاستثناه قلنا منقطع ولقوله
تعالى فاشارت اليه بعد فلن اكلم اليوم انسيا مسألة ى
ويحرم على المرء هجر اخيه فوق ثلاث للخبر ى فان كاتبه او
راسله او ابتداه بالسلام خرج عن الهجران ولو حلف لا كلم
الناس حنث بتكلم واحد اذ هو جنس هـ حص ك فان حلف
لا كلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم حنث س ان علم به ونواه والا
فلا اذ الاصل البراءة قلنا يسمى مسلما عليه مسألة هـ فان
حلف لا كلم فلانا ثم قال قد اعطيتك درهما او نحوه من زجر
او حث او سب او ثناء حنث ح لا قلنا لا وجه له مسألة ى ولو
حلف ليثنين على الله احسن الثناء بر بقوله انت كما اثنيت على نفسك
لا احصي ثناء عليك فان حلف ليحمده بجميع المحامد بر بقوله
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ولو قال لا يمجده
باعظم التسبيح بر بسبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يصفه الواصفون
فرع ولو حلف من القراءة فنظر في المصحف لم يحنث
ان لم يتلفظ اجماعا هـ ح وكذا لو حلف من قراءة كتاب
فلان مد يحنث بالنظر فيه قلنا ليس بقراءة ولو حلف من
التلاوة لم يحنث بالفارسية قيل ولا باللحن وعنه يحنث
وحنث العجمي قلت وكذا الالحن جهلا مسألة ولو حلف
لا كلم فلانا حينا او زمانا حنث بادنى زمان ح بل الحين ستة اشهر
بل

ك بل سنة قلنا الحين يطلق على القليل والكثير هـ ح فان قال
حقبا فهو ثمانون سنة ك بل اربعون لنا تفسير ع لابثين فيها
احقابا بان الحقب ثمانون سنة من سني الاخرة قلت واراد
المبالغة لا التقدير كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة
مسألة ط ح فان حلف لا افعل كذا الا باذن عمرو فخلت بموت
عمرو لتعذر موافقته و لا لنا العرف وكذا لو قال الا باذن
الامير فعزل اذ العرف جار ان المواذنة في حال الامارة فقط
س بل يحنث الا ان ينوي ما دام واليا لنا العرف فرع اما لو
عاد قبل الفعل عاد حكم اليمين ولو ولي غيره لم تعم مقامه
الا بنية ك ولا وجه له مسألة ش س ويصح التخصيص بالنية
دينا لا ان لم يلفظ بعموم المخصوص كلا اكلم زيدا واراد مدة
معلومة حص س لا الا مع اللفظ بالعموم كلا اكلمه
الزمان واراد الا يوم الجمعة لنا اللفظ يحتمل ما نوى فاثرت
نيته مسألة ولو قال والله لا كلمت فلانا يوما والله
لا كلمته يومين والله لا كلمته ثلاثا ولا نية له انعقدت
على الثلاث لدخول ما قبلها فيها بدليل قوله تعالى خلق
الارض في يومين ثم قال وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام فادخل
اليومين وقال في اخرى في ستة ايام م ط وتدخل الليالي في
الايام س لا لنا ما مر فان كان مخاطبا نحو والله لا كلمتك
يوما حنث بالتكرار اذ تكلمه في فصل والفاكهة
لكل ثمرة تؤكل وليس تفكها قلت ولا ادامًا ولا زادًا م ط
ويختلف باختلاف البلدان مسألة فيحنث بالسفرجل والبطيخ
والجوز واللوز والعنب ود والتفاح والخوخ والمشمش و
التين والباقلاء والاترج ونحوها ه س وكذا الرطب و
العنب والرمان ح ليست فاكهة لقوله تعالى فاكهة ونخل
ورمان وقوله بعد ذكر العنب وفاكهة وابا قلنا العطف
للتعظيم لا للمغايرة كقوله تعالى ومنك ومن نوح فرع
هـ ح واليابس منها كالرطب الا الباقلاء والبحيرة اذ تقتات

بعد اليبس وكذا الفانيذ والسكر فأما قصبه ففاكهة
قوص ص زيد الناس ليس بفاكهة ى وما يعقد من الحلاوات
فاكهة كالخبيصة والناطف وهي القبيطي والقطائف
والقند والمشمش ولا حنث بالقثاء والخيار والباذنجان والهندبا
والأقسام إذ ليست فواكه قلت أما ما عقد من السكر فله
حكمه والقثاء والخيار ونحوهما فاكهة في أرضنا لعلهما
ى فإن حلف من البسر فأكل رطبا لم يحنث فإن أكل المذنب
حنث بالنصف البسر لا صطخري الطبري فإن أكله جميعه
لم يحنث قلنا قد أكل بسرا فإن حلف من الرطب والبسر
وأكل المنصف لم يحنث مسألة وإذا التبس المعين
المحلوف منه بغيره لم يحنث ما لم يتيقنه إذ الأصل البراءة
مسألة فإن حلف مما يعتاده الناس حنث بالحبوب
كلها لا باللحم والزبيب إذ لا يعتادان وكذا السمن في اليمن
لا الحجاز وإن حلف من المطعوم لم يحنث بالبر والماء إذ لا
يسمى مطعوما عرفا وصل وإنما يعم المطر وماء الثلج و
البرد والأنهار والآبار لا عذبه وما لحه لا ماء البحر إذ هو زعاق
بعد شربه في العادة وكذا ماء الورد والكرم فإن قال
لا شرب فراتا لم يحنث بالمالح فإن قال لا شرب من الفرات
لم يحنث إلا بماء النهر المعروف ولو في إناء ح لا إلا بأن يكرع
فيه لا بكف ولا إناء قلنا لا دليل ولو حلف من ماء الأنهار
لم يحنث بماء الآبار والبرك ى ولا بماء دجلة ونحوها إذ هي
كالبحر ولو حلف من البر واحنث بالسكر والعسل إذ هما
منه

فصل ولو حلف من شم الطيب لم

يحنث بشم الطباع وإن طاب ريحها ولا الزهور والرياحين
إذ لا يسمى طيبا للعرف ومن حلف من شم الريحان لم يحنث
بالعود والصندل والسنبل ولا بالخزامى والمرزنجوش
والنرجس والياسمين والجلنار إذ لا يسمى ريحانا ونحو ذلك

ولو حلف من المشموم حنث بالريحان والخزامى ونحوهما لا بالمسك
والكافور والصندل والسنبل والقرنفل إذ يسمى طيبا لا
مشموما ولا الأدهان الطيبة والكاذي من المشموم ولو حلف
من شم الزهور حنث بكل زهرة له ريح طيب إلا الورد إذ لا
يسمى زهرا ولا بزهر الشجر البري كالعرار والقيصوم إذ لا
يعمها لفظ الزهور عرفا فإن حلف من شم الشجر لم يحنث بما لا
ساق له فصل ومن حلف من الطاعات حنث بأي قربة
والحنث واجب في الواجب ومندوب في المندوب لقوله صلعم
ما حلفت يمينا فرأيت غيرها خيرا منها الخبر وإن حلف
ليفعلن معصية لزمه الحنث لقوله صلعم ومن حلف أن يعصي
الله فلا يعصه الخبر فرع هب ح س ويلزمه الكفارة
بالحنث في الوجهين ثم أمامية لا حنث بطاعة مطلقا لنا عموم
الدليل فإنه بفعل المعصية لم يكفر الشافعي بل يلزم لقوله
صلعم لا يمين في معصية الله وكفارته كفارة يمين قلت
أراد مع الحنث مسألة هب س ولو حلف من الصلوة حنث بالإحرام
بها وتبتل لا حتى يركع ح لا حتى يسجد ى لا حتى يفرغ قلنا
يسمى مصليا بالإحرام وكذا الصوم بإصباحه ممسكا والحج بالإحرام
به كالصلوة ى بل بالفراغ لنا ما مر قلت فإن قال لا صلى
صلوة لا صوم صوما لا حج حجة لم يبر إلا بركعتين س
بل بركعة لنا ما مر والصوم يوم والحج بالوقوف ى لا فرق بين
النفي والإثبات إذ لا حنث ولا بر إلا بالتمام منهما إذ
الأصل البراءة مسألة ف م ومن حلف ليزنن الفيل وهو
لا يستطيع أو ليصعدن السماء أو ليشربن ماء البحر لم ينعقد
لتعذره فكانت غموسا ح ص بل يكفر لوجود المحلوف
عليه وإن كان غير منعقد قلنا غير المنعقد كالمعدوم
ص يمكن وزن الفيل في سفينة بأن يعرف قدر رسوبها
بثقله ثم يعرف من الحجارة ونحوها ما يساويها حتى ترسب
كرسوبها به ثم توزن مسألة ومن حلف من حبس حنث

بعضه كلا أشرب ماء البحر إذ المعنى لا أشرب شيئا منه وفي الإثبات
يترك بعضه إذ لا إثبات دليل البعض بخلاف النفي هـ مسألة ولو قال
لا أشربن ما في هذا الكوز ولا ماء فيه فلا حنث للتعذر ح مسألة
ولو حلف ليصعدن السماء عند المحنث الابغروب شمس عند فو
بل عقيب الحلف إذ اليمين يوجب لنا ما مر من أنها غموس هـ م مسألة
ومن حلف ليقتلن زيدا وهو ميت فلا كفارة إذ هي لغو أو غموس
ح ك مجـ حنث إن علم بناء على أصلهم لا إن جهل موته م ط ح ف ومن
حلف من دار زيد هذه فباعها لم يحنث بدخولها إذ الحلف لأجل
زيد لا لأجلها س ك مجـ بل يحنث كلو قال لا أكلم زوجة فلان
فطلقها ثم كلمها ولأجل الإشارة قلت الزوجة يعقل فيها
المعاداة بخلاف الدار ومع هجرها فيه العلة أقوى من الإشارة ودليل
أن حلف من السكنى حنث بها بعد البيع بخلاف الحلف من
الدخول ط لا وجه للفرق فرع فإن لم يشر إليها وأقعونا إلا
ف إذا التقدير هذه الدار التي يملكها فلان الآن لجري العادة
بعدم التبدل بالدار لا بغيرها قلنا لا يسلم فرع ك ف ط هـ
فلو كان زيد مستعيرا أو مستأجرا حنث الحالف أيضا إذ يسمى
داره لأجل سكناه س إنما يقال دار زيد لملكه فلا حنث قلنا
العرف سواء وقد قال تعالى وقرن في بيوتكن وفي آية أخرى بيوت
النبي فأضافها إليهن لسكناهن هـ س مسألة ك مجـ ومن
حلف لا أركب دابة زيد فركب دابة عبده حنث إذ العبد لا
يملك ح ف ولا يسمى دابة زيد فلا حنث قلنا إضافتها إلى العبد مجاز
وإلى السيد حقيقة قلت قول ح ف أقرب إلى العرف هـ مسألة
حص فإن حلف من دابة العبد حنث بركوبها لإضافتها إليه
س لا إذ ليست دابته حقيقة قلنا حلف من دابة العبد حنث
بركوبها لإضافتها إليه هـ مسألة ومن حلف ليفعلن
كذا وقت الظهر أو العشاء فإنه حنث بخروج وقته الاضطراري
م بل الاختياري للعرف قلت وهو قوي ومن حلف لا كلم
زوجة فلان لم يحنث بتكلمها بعد طلاقها هـ س مسألة

وإن حلف من الخبز المأدوم حنث بما يسمى إداما ولو شوا أو بيضا ح
لا يحنث باللحم لنا قوله صلى الله عليه وسلم سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم د ى ح ويحنث
بالملح لقوله صلى الله عليه وسلم سيد إدامكم الملح قلت لا فرق لهب خلافه وهو في
الخبر مجاز ويحنث بالزيت والتمر وإن حلف من البيض دخل كل بيض
يؤكل المعاملي لا يدخل إلا بيض الدجاج للعرف قلنا كلها يسمى بيضا
ولا يدخل بيض الحوت والجراد ويدخل في اللبن لبن الأنعام والرائب
والمحلب ولا يدخل المحمص في يمين النهاي مسألة هـ ح مد ومن حلف
ليضربن امرأته لم يبر إلا بما يولم منه وبالعض والخنق ونتف الشعر
إذ يسمى به ضاربا لها عرفا س لا لنا العرف فإن حلف ليضربنها مائة
سوط فضربها بعثكول فيه مائة شمراخ ضربة بر لقوله تعالى فاضرب
به ولا تحنث ك لا لنا الآية ولفعله صلى الله عليه وسلم في حد المريض د س مجـ ر د مد
لهب ولا يبر حتى يعمها بالضرب كل شمراخ للحسب قلنا ظاهر الخبر
الإجزاء وإن وقع بعضها على بعض فإن حلف ليضربنها مائة مرة لم
يبر بالعثكول بخلاف مائة ضربة ومن حلف لا ضرب عبد زيد
فضربه بعد بيعه لم يحنث لما مر هـ حص مسألة والتسري للحجبة والوطء
وإن عزل لاشتقاقها من السراة وهي الرياسة فاعتبر الحجاب
س ك لا حتى ينزل معها إذ هي من السرور م ك الوطء كاف وإن لم
ينزل ولا يحجب لنا ما مر هـ حص مسألة والهبة والصدقة والعارية
والقرض والعمرى للإيجاب فقط فلو حلف منها فأوجب حنث وإن لم
يقبل إذ يسمى في العرف واهبا ومتصدقا ومقرضا ومعمرا س ك ف لا
كالبيع قلنا العرف فرق فإنه لا يسمى بائعا إلا مع القبول هـ مسألة
حص ك ومن حلف لا وهب فتصدق أو نذر لم يحنث للتغاير س
بل يحنث إذا قصد التمليك قلنا التمليك مختلف ومن حلف لا
وهب فوهب على عوض فاسد حنث إذ يسمى هبة ولو بعوض
وإن أمر من يهب وعادته توليها لم يحنث وإلا حنث كما مر
مسألة هـ م ط ورأس الشهر أو السنة لأول ليلة منه وكلها
محل لحصول به ضبط أولها كما جعل الليل كله وقت نية الصيام
لصحة تعليقها بأوله وضعف الضبط ح بل يتعلق بالليلة ويومها

اذ الشهر عبارة عن الايام والليالي فكان راسه اول ليلة دخل
اليوم قلت والعرف يقتضيه ى س بل باول جزء من الليل اذ راس
الشي اول جزء منه قلنا سمي فاعلا في راس الشهر ولو في وسط
اول ليلة او اخرها فرع واما راس شهر قد دخل فنحوه اتفاقا
وهو الذي يليه رؤية هلال باليه فرع ى ولو حلف ليقضينه راس
الشهر فقضاه او ابراه قبله حنث قلت هب انه لا يحنث اذ خرج
الوقت وهو غير متمكن من بر وحنث فان مات احدهما قبل الوقت
ولكن لكك بر باسلم الى وصيه او وارثه مسئلة فان قال
لاقضينك الى رمضان فقضاه قبله بر اذ الى للغاية فان دخل رمضان
حنث اذ قد خرج الوقت المؤقت مسئلة فان قال لاقضينك الى
راس الشهر فوجهان كالاثبات فيما مر الثاني يجب ان يقضاه قبله
كلو قال الا في راس الشهر قلت وهو الاقرب ولو قال لا
قضينك الى حين بر بقضائه في اي عمره لاحتماله القليل والكثير فان
قال الى ايام كان الى ثلاث فان لم يقضه قبل انقضائها حنث
مسئلة ومن حلف لا فارق خصمه حتى يوفيه ففر الغريم
فيمن على الغير وقد مر حكمها فان قال لا افترقت انا وانت
تعلق بفعله وفعل غيره فان قال لا افترقنا فوجهان ى اصحهما
لا يحنث حتى يكون لكل منهما فعل في الفرقة لا من احدهما اذ علق
اليمين بذلك وقيل كالاولى ى فان افلس فاجبر الحاكم الخصم
على المفارقة فلا حنث قلت بنا على ما مر له فيمن حنث مكرها فان
اعطاه دراهم فانكشفت نحاسا لا يتعامل بمثلها فكالناسي
او المكره فان احاله اذ ليس باستيفا قلت والاقرب لهب
انما يستبيح اذ تقضي في الاحكام انه لا يحنث ان اخذ الرهن او
الضمين م ط بابرائه من دينه فلا وفا قلنا الوفا في العرف عبارة
عما يرضيه في حقه وقد ارضاه مسئلة فان كان الحق
عينا فاخذ عوضه او رهنا او ضمينا لم يحنث اذ قد استوفى ى س
لم ياخذ حقه فيحنث قلنا القصد الرضى كما مر م يحنث بالرهن
والضمين لا العوض لنا ما مر فان قال حتى توفيه ولم تفارقه

بر باخذ العوض اتفاقا فان كان الحالف الغريم بان قال حتى اعطيك
حقك او نحوه والحق عين فاتلفه او دين فابراه حنث بالقبول اذ ليس
باعطاء ى ومن قال البرا لا يفتقر الى القبول لم يحنث اذ لا فعل له يتوب
به البر مسئلة ومن حلف لا استخدم فخدمه حر وهو ساكت
لم يحنث اذ لا فعل له ح فان خدمه عبده حنث للعرف ان العبد
لا ينتظر الى امر سيده س لا اذ لم يكن من جهته امر فان حلف لا حلق
راسه فامر غيره حنث وفاقا اذ قل من يحلق لنفسه مسئلة ومن
حلف لا يملك عبدا وله مكاتب فوجهان يحنث اذ هو عبد ما بقي درهم
ولا اذ لا يملك منافعه والحنث اولى اذ يملك عتقه فاشبه القن
مسئلة ومن قال لا كلم زيدا وعمرا لم يحنث باحدهما اذ الواو
للجمع فان قال ولا عمرا حنث باحدهما اذ تكرار النفي للاستئناف
ع فم بل بالمجموع كالاولى ع فان نواهما اليمان مع تكرير النفي
لزمت قلنا تكرار النفي صريح في الاستئناف فلا تغير النية
مسئلة ومن حلف من متعدد كلا وطي جواريه او لا لبس ثيابه
او لا لبست زوجته حليها لم يحنث بالبعض اذ ما ثبت للجملة ثبت
للاحاد اذ هي اعيان الجملة فلا يفترقان في الحكم وهو كلو
باع جواريه فى الجملة في حكم المغايرة للاحاد فلا يحنث بالبعض
قلنا حكم ثبت للجملة من دون شرط مفقود في الاحاد فثبت
للاحاد اذ هي ابعاضها فلو نوى الاجتماع عملت نيته فرع
فان قال لا لبست عشرة ثياب او نحو ذلك لم يحنث الا بلبس جميعها
لنصه على العدد فان قال لا لبست هذه العشرة حنث ببعضها
اذ تقديره لا لبست شيئا من هذه فاذا لبس بعضها فقد خالف
مسئلة ولو قال لا اكلت هذا الرغيف او لا شربت هذا
الماء لم يحنث ببعضه اذ عقدها على كله وهما متغايران ع م ى
ه ع ى سبق الى الفهم انه لا اكل شيئا منه بعض اصحابنا ان
كان مما يسمى بعضه باسم كله كالماء حنث والا فلا كالرغيف
قلت الاقوى قول م للعرف باب والمؤكد من شرط
وجزا بعقد ولو بمقطوع ابه كطلوع الشمس او بمشيئة لا كمعو

الثنيا وفيه ما مر في الطلاق مسئلة ويصح تعليق الطلاق
بالشرط باجماع الصحابه فلو قال ان حلفت بطلاق امراتي فامتي حرا
ثم قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت بالدخول وعتقت
الامه لحصول الحلف فصل وامهات ادوات الشرط ان
واذا ومتى واي وكلما وحيث ومهما ونحوها وقد تقدم حكمها
في الفور والتراخي والتكرار مع الاثبات ومع النفي فصل واذا
تضمن حثا او منعا او تصديقا او براة فيمين اجماعا لتضمنها
معنى القسم والمقسم عليه ى فان قال اذا حضت او طهرت او مرضت
او برأت من المرض فليس يمينا اجماعا اذ لا شبه القسم حينئذ
قلت تعتبر تقدم الجزا مسئلة هـ حص هد فان قال اذا جاء راس
الشهر او اذا طلعت الشمس اذا قدم الحاج فانت كذا فيمين لحصول
الشرط والجزا وهما الاصل في كونه حلفا ى س بل صفة
محضة كاذا حضت ونحوه قلت تعتبر تقدم الجزا لانه موضع
اتفاق وهو قوية من جهة اللغة والعرف فرع ان حلف
بطلاقك فانت كذا ثم اعاده طلقت لحصول الحلف فان قال ان لم
احلف بطلاقك فانت كذا فكرره لم تطلق اذ قد حلف فان لم يكرر
قلت فعلى الخلاف في ان لم هل للفور او للتراخي فرع ومن قال
ان حلفت بطلاق زينب فعمرة كذا ثم قال ان طلقت عمرة فزينب
طالق طلقتا والوجه ظاهر فرع هـ ولو قال ان ابتداتك بكلام
فانت كذا فقالت ان ابتداتك فعبدي حر فقال لا حرت خيرا
لم تحنثا بالمكالمة بعد ذلك اذ لم يبتد احدهما وهو جلي هـ ى
فان لم تخاطبه بقولها ان ابتداتك بكلام بل قالت ان
ابتدات زوجي بكلام وهي غير مقبلة عليه فقال لا حرت خيرا
طلقت اذ قد ابتداها لما لم يكن مخاطبة له هـ وى مسئلة ولو
قال ان لم اروج عليك فانت كذا فعقد باخرى بر وان لم يدخل
ولا كانت مساويه لها اذ النكاح اسم للعقد كما مر حنث
بفعل شرط طلاق متقدم اذ ليس بطلاق في الحال ولو حلف
بالطلاق فما في منزله طعام فانكشف ان فيه طعاما

طلقت ى اجماعا اذ لا لغو في المركبة قلت بل اللغو في
المركبة لعموم الدليل قلنا خصصه القياس على المشروط مسئلة
ولو قال ان دخلت فانت كذا ثم قال ان طلقتك فانت كذا ثم دخلت
طلقت بالدخول فقط اذ ليس مطلق لها حين دخلت ولو قال
ان طلقتك فامر من طلقها لم يقع الا ما اوقعه الوكيل والوجه
ظاهر ولو قال لغير مدخوله كلما كان كذا فانت كذا لم يقع عليها
الا واحده وان تكرر اذ الثانية لا تصادف عليها كما مر ولو قال
لمدخوله وغيرها ان حلفت بطلاقكما فانتما كذا فاعاد طلقت
المدخوله رجعية والاخرى باينة فان اعاد لم يقع شي اذ ليس حالفا
لهما لبينونة غير المدخوله ولو قال كلما طلقتك فانت كذا
فطلقها وقع اثنتان بالمباشرة والمشروط فان اعاد لم يقع الا
المباشرة اذ لا موقع للرابعة مسئلة ولو قال لاربع
من لم اطاها هذا اليوم فصواحبها طوالق ثلثا عليهن ان لم يطا
اليهن في اليوم اذ لكل واحدة ثلاث صواحب لم يوطان فان
وطي واحده ثلثت عليها لما مر وثنى على الثلاث اذ لكل صاحبتان
لم توطيا فان وطي ثنتين ثنى عليهما لما مر ولم يقع على الاخريين
الا واحدة لما مر فان وطي ثلاثا وقعت عليهن واحدة ولا شي على
الرابعة لما مر فان لم يفعل في هذا اليوم فعلى التراخي فلا تطلقن الا
لموته فيكون في حكم مضي اليوم مسئلة ى واليمين المحضة
كاذا حضت ونحوه ليست حلفا وان كانت يمينا قال والحلف
انما يكون على فعال النفس بخلاف اليمين فيصح على فعل الغير
قلت في الفرق نظر ولا ثمرة للمذهب اذ انها حيث تقدم
الشرط يمين لشبهه باليمين وحيث تقدم الجزا تعلق على صفة
الا ما تضمن حثا او منعا او تصديقا او براءة فيمين لما مر ى
فان مات قبل حصول الشرط بطلت اليمين اذ شرط الحنث بقا
الحالف لاستناده الى عقد اليمين وقد تبطل بموت العاقد
مسئلة ومن حلف لا طلق امراته فقال امرك اليك فطلقت
نفسها طلقت ولا حنث اذ لم يطلق فان قال امرك اليك ان

كان صواب العبارة واليمين التي هي
محضة ليست حلفا وذكر ان
بعد تقدم الشرط على الشرط وقد
مثلها في الانتقاد بعدم [illegible] على
الشرط هنا وهو الصواب

بنت فعالت بنت طلقت وحنث اذ هو المطلق قلت حنث ان اراد باللفظ
الطلاق اذ هو كناية به مسئلة محمد ك ى هـ ح ولا ان اذن من
الابوان فلا يكفي الاذن سرا وكالاذن من جهة الله م ك م و
بل من اذن الارض لان المنع حجر والاذن اباحة وعلم المباح له
ليس بشرط كما لجنا ولبن مصدر اذن اذنا لا لايذان قلت
وهو قوي لكثرة استعماله بمعنى الرضى فرع فان قال لزوجه
ان خرجت الا باذني حنث اذا لم تكرر الاستيذان في كل
خروج اذ الباء للمصاحبة بخلاف الا ان اذن ولو اذن لم يسمع
الاذن فخرجت لحنث وان جعلناه من الايذان فرع ومن حلف
من خروج زوجته لغرض فهم منه لم يحنث بخروجها لغير ذلك
الغرض فان اللبس حنث بخروجها مطلقا فرع ومنع الضيف
من الخروج للقيد المعتاد مع و لا يحنث بذهاب بعضهم
مع بقاء الرئيس للعرف قلت الا لشاهد حال في قصد الجميع مسئلة
والمال للمنقول وغيره لقوله صلعم خير المال سكة مابورة
ودرس مامورة ح بل ما يزكى فقط كثيرة النتاج تحسا بالقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة قلنا لا نعني غيره على ذلك مسئلة
والتخصيص بالنية في القسم يجوز ى ظاهرا وباطنا لا في الطلاق
والعتاق الا باطنا لتعلق حق الادمي مسئلة ولو حلف لا
راى منكرا الا رفعه الى الامام فراى فمنع من رفعه او هلك
الامام قبل تمكنه من اعلامه فلا حنث والا حنث لتفريطه وكذا
لو عزل الحاكم قبل الرفع اليه ك فصل ولا تكرر الكفارة
بتكرر القسم وحده اجماعا فان نوى به ايمانا ح تعددت
ى وعندنا وجهان اصحهما كفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه
فان كرر المحلوف عليه وحده ونوى به ايمانا ففيه وجهان
قلت فيه نظر فان اسلف المحلوف عليه مع تكرير القسم
فايمان اجماعا مسئلة ه ع ح ى طاعك فان كرر القسم
والمقسم عليه وهو واحد فكفارة واحدة لاتحاد المحلوف عليه
ص بل تعدد التعظيم المحلوف به بتكرر الكفارة

بتكريره

بتكريره مع جوابه ـه ان اسلف المجلس فايمان والا فيمين قلنا
العبرة بتعدد المحلوف عليه والا لزم لو تعدد القسم وحده ى
ان نواها واحدة فواحدة والا فايمان قلنا لا تاثير للنية مع اتحاد
المقسم عليه مسئلة ع هـ فان قال لا اكلت ولا شربت ولا ركبت
حنث بواحدة وبطل اذ لم يقسم الا مرة واحدة فهي يمين واحدة
م للاكثر بل ايمان لتعدد المحلوف منه قلنا القسم واحد وحرف
العطف لا يوجب سيما اذ ذكرنا ان الايمان محصورة فان حذف
لا من المعطوف لم يحنث الا بمجموعها اتفاقا وان كرر القسم معه
فايمان اتفاقا كما مر مسئلة ولو قال احد شريكين
في عبد متى اعتقت نصيبك فنصيبي حر قبله كان دورا والوجه
ظاهر قلت بل يقع الناجز لا تعليقه لتقدم المشروط على الشرط
فلا يتبعه مسئلة ك ولو قال ان كلمت زيدا ان كلمت
عمرا ان ضربت بكرا لم تطلق حتى تضرب بكرا ثم تكلم عمرا ثم زيدا
لاقتضاء التعليق ذلك ويسمى تعليق التعليق ها هو ايهام الشرط
على الشرط وهو كقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي الآية ومثله ان
اعطيتك ان وعدتك ان سالتني فلا حنث الا بالسؤال ثم الوعد
ثم العطا قلت ان اراد تعليق كل شرط بالاخر فكذلك و
الا فالصحيح ان الحكم للاول وان تأخر وقوعه ان تقدم الجزا
والا فبواحد وتحمل لما مر في الطلاق مسئلة ك ولو قال
انت كذا ان دخلت بفتح ان وليس من اهل العربية وقال نوى
الشرط عملت بنيته والا طلقت مطلقا اذ التعليل ليس تعليق
فصل فان قال على الف او على شرط كذا او بشرط كذا فعقد
تعتبر فيه القبول في المجلس كما مر وليس يمينا فلا يحنث به من
الحلف ولا يبطل بالموت بخلاف اليمين مسئلة فان جا
بعقد وتمليك نحو انت كذا على الف ان شئت اعتبر المجلس فيهما
وان جا بعقد وشرط نحو على الف ان دخلت الدار اعتبر
المجلس في قبول العقد لا في الشرط وكذا ان جا بتمليك وشرط
نحو انت كذا ان شئت اذا دخلت الدار والوجه ظاهر مسئلة

ومن لا يصح الطلاق المشروط لا يصح الحلف به كما فهم

باب الكفارة

مسئلة هص والسبب الموجب لها مجموع اليمين والحنث حص قال صلعم ما حلف بيمين فرأيت غيرها خيرا منها الا كفرتها واتيت الذي هو اولى اي الا حنثت فكفرت فالسبب الحنث اذ وضع مكانه المسبب وهو الكفارة قلنا يؤكد ما قلناه ش غ العزالي بعض السبب اليمين والحنث شرط كالحول مع النصاب قلنا حلف صلعم ايمانا كثيرة ولم يرو انه كفر قبل الحنث ولو كان شرطا جاز كتعجيل الزكوة

مسئلة وانما تلزم مكلفا اذ هي لرفع المأثم لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته ولو حنث بعد الكلمة فالحكم لوقت اليمين

مسئلة هص ولا تجزي الكافر اذ قوله ولكن يؤاخذكم خطاب للمسلمين واذ الكفارة طهرة وتعبد من العبد لصحة تكفيره بالصيام

مسئلة ولا تسقط بالموت كالزكوة فتخرج عنه الوصي وان لم يوص للضرورة

مسئلة هق ومن قال اعتق عبدك عن كفارتي بماية او اطعم ففعل اجزى لما مر

مسئلة هم و ح ع ق وكذا لو لم يذكر عوضا وتكون كانه الهبة ثم اعتقه ح محمد من شرط الهبة القبض ولم يوجد فكان كعتق من لم يملكه المكفر قلنا ليس من شرطها لما مر ومن شرطه متى حصله وكيلا واليد كالقبض

مسئلة هص فان فعل بغير امر لم يجز لاشتراط النية ك يجزي لنا ما مر

فصل والكفارات خمس للقتل والظهار واليمين والحج والفدية فمنها مرتب اجماعا كالقتل والظهار للنص ومخير اجماعا كالجزاء للنص ايضا وجامع بينهما كاليمين فالتخيير في الثلاثة والترتيب بينها وبين الصوم

مسئلة هم معا المعتزلة بعض صح بعض وكل الثلاث واجبة على التخيير لورود لفظ او وللاجماع على انها فعل اجزى الاشعرية اكثر الحنفية و الشافعية بل الواجب احدها لا بعينه اذ لا يلزمه الجميع ى الرصاص لا موضع للخلاف مع الاتفاق على اجزاء ايها

وانه لو فعلها اجمع دفعة اجزته واستحق ثواب اعظمها والاخران ثواب نفل قلت فيه نظر اذ كل صادق الوجوب الا انه فعلها سابقا ولو تركها استحق عقاب ادونها وانها لا تجب جميعا ولا واحد بعينه ولا يتعين عند الله خلاف المتعين في نفسه قلت في دعوى الاجماع هنا نظر اذ قد قيل انها معلومة لله غير معلومة للعبد ولا يخل الاخلال بها اجمع

مسئلة حص عك ولا تجزي تعجيلها قبل الحنث لقوله فكفارته والفاء للتعقيب واذ لا وجوب قبل الحنث ك د ع ل بل كالزكوة قبل الحول قلت الحول شرط والحنث سبب فافترقا ع م ع ا م نها عه ابن سيرين ان كان الحنث غير معصية جاز التعجيل لقوله صلعم الا كفرتها واتيت الذي هو خير ونحوه قلنا اراد بعد ان يحنث جمعا بين الادلة عك س يجوز تعجيل التكفير بالمال كالزكوة لا الصوم كصوم رمضان قلنا التعجيل قبل السبب لا يصح كالتزكية قبل ملك النصاب

فصل ى ولا يفعل لاحد كالثلاث على الاخر اجماعا للتخيير قلت ولعله يعني في الاجزاء

مسئلة ويجزي كل مملوك لاطلاق الرقبة الا ان الكامل افضل لنهيه صلعم م عن بيع هديته الذي استجاد ثمنه فاراد بيعه

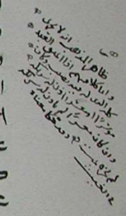
مسئلة ى ويجزي الفاسق اجماعا للتسمية مؤمنا اي مصدقا قلت بل ب يخالف

مسئلة هص ولا تجزي الكافرة لقوله تعالى واغلظ عليهم س يجزي لمطلق في اليمين على المقيد في كفارة القتل وان اختلف السبب ح اطلق فيجزي الذمية قلنا يخالف الغلظة

مسئلة ويجزي المابوق والا فقع ولو الاربع اذ لم تختل الا به س ان تعذرت المهر لا جل الا انه كالعمى ويقطوع الاربع لم يجز لا العور والعرج و البرص ونحوها ح وكذا لو عمت الهلال لا العور ونحوه لنا اطلاق الاية وقد مر الخلاف

مسئلة هص ويجزي الطفل حسب له من يكفله وحصه من احد ابويه مسلم ك لا الا ان يكون الاب مسلما للحوق النسب به قلنا لم يفصل قوله تعالى

الجعنا لهم ديانهم واذ هي احد الابوين مسئلة ك ويجزي ولد
الزنا حي السعي ط لا لنقصانه قلنا لم تفصل الاية مسئلة
ص ولا يجزي ام الولد لاستحقاقها الحرية بالاستيلاد ولو نواه
عن كفارته عند وقوع شرط عتق متقدم ومن جوز
بيعها قال باجزائها مسئلة ويجزي المكاتب ان رضي الفسخ
ولم يكن قد ادى شيئا او عاد رقيقا ف ص م وان قد
ادى شيئا فلا اذ قد صار لبعضه حكم الحرية فنقص الرقبة
قلت الاقرب للمذهب صحته اذ تبطل حرية البعض
بالفسخ فرع ه ش م فان كره الفسخ لم تخرج يجزي اذ هو
عبد قلنا لا تصرف لهما لكتابته مسئلة ش الني ويجزي
المدبر لجواز بيعه ح ص ك لا كام الولد قلنا يجوز بيعه
للمعسر فافترقا ه ويكره في كفارة القتل للتغليظ فيها
مسئلة ش ف واذا اعتق الشريك نصيبه عن كفارته
وهو موسر اجزى لسرايته ولا يجزي عن المعسر لوجوب
السعاية فلا كمال في الرقبة ش الا ان يعتق شرا النصف
الاخر واعتاقه وهو مبني على تبعيض العتق ح لا يجزي اذ
عتق النصف الاخر بالسراية لا باعتاقه قلنا بدفعه القيمة
كانه ملكه مسئلة ولا يجزي اطعام خمسة وعتق نصف
عبد اجماعا اذ لم يات باي البدلين كاملا فلم يمتثل مسئلة
ولا يجزي شرا من يعتق لرحمه لو اشتراه بنيتها اذ عتقه بامر
الله ح يجزي اذ الشرى كالاعتاق قلنا الرحامة سابقة فكان
لاجلها فصل والكسوة مطلقة في الاية وتعتبر فيها
التمليك لا الاباحة اتفاقا ه وهي كسوة متتابعة مسئلة
ويجزي قميص او ملحفة او كسا ب العرف مختلف فيعتبر بما
تجزي فيه الصلوة اذ يسمى كسوة ص للرجل قميص او عمامة
وللمراة ردا او سراويل او مقنعة اذ لا عرف يرجع اليه فيرجع
الى ما يسمى كسوة ك ل للرجل ثوب وللمراة ثوبان درع و
خمار قلنا الواجب ما يسمى كسوة عرفا فرع ه ع عمهم لا



يجزي السراويل وحده ش ع يجزي قلنا اذ ذو السراويل والعمامة
عريان ه ولا يجزي العمامة وحدها اذ لا يسمى كسوة قلت كمقتضى
المذهب ان المجزي ما يعم البدن او اكثره اذ لا يسمى ما دونه كسوة
فرع ى فلا يجزي الخف ونحوه والقلنسوة والشراقوس ونحوهما
ولا الفروة اذ لا تعد كسوة فرع ى ولو دفع الى الولي ما يستر
الطفل اجزى قلت الاقرب انه لا يجزي كالاطعام اذ حمل
الاية على ستر من تحت سرته اعدل فرع ويجزي للرجل القميص
والقبا والسراويل والثوب والرداء والمئزر والفرجية و
الشوحة وللمراة الردا والخمار والملحفة والقميص والحبرة
والمقنع والقناع فرع ولو كسا مسكينا ثوبا ثم اشتراه ثم
كساه اخر وكذلك الى العشرة اجزاه اجماعا مسئلة
وجنسها القطن والكتان والصوف وكذا النسا الحرير
والخز والمهد وكذا الشعر والوبر والجلود للعرف وفي الحرير
للرجال وجهان اصحهما يجزي خمسة وقيل لا لتحريم لبسه
لنا القيمة مجزية لما سياتي فرع ى ويجزي دروع الحديد لعموم
منفعة لبوس لا ما حاك من الشعر كالحصر اذ لا تعد لباسا
بل فراشا قلت والحديد لا يجزي اذ ليس كسوة وان سمي لباسا
مسئلة ولا يجزي القيمة عن العتق اجماعا اذ القصد
به فك الرقبة م ص ويجزي عن الكسوة اذ القصد نفع
الفقير ش قال او كسوتهم وليست كسوة قلنا حصلها
العباس مسئلة وندب الجديد تماما ويقصد لا
الخلق لذهاب معظم منفعته لا لخبث الملبوس ويجزي ملبوس
الى الجديد ثوب ولو قد انخرق وخيطا ورقي وبقي فيها معظم
الركوة للوجوب مسئلة ه ص ع ك ويجزي كسوة خمسة واطعام
خمسة على ان احدهما قيمة تتمة الاخر ش لا كنصف عبد
وكسوة خمسة العتق لا يجزي عنه القيمة ولا يجزي قيمة
قلت ويجزي القيمة عن الاطعام لما مر م ط الا دون المنصوص
لاجل النص فلا يجزي نصف صاع من تمر عن غيره فصل

واختلف في قدر الاطعام وجنسه وصفته مسألة هر حص وهو
صاع لكل فقير من اي قوت ولو تمرا وزبيبا او نصفه برا ودقيقه
ن بل نصفه برا او تمرا او من غيرهما صاع اذ اعطى سلمة اوساخمسة
عشر صاعا تمرا واعانه زوجته مثلها لستين مسكينا قلنا
بل اعانه بثلاثين وهي مثلها فلزم ما قلنا عرك بل لكل مسكين
مد وهو ربع الصاع اذ روى انه صلعم اوجب ذلك قلنا يرجح قولنا
قول علي وم بنصف صاع من بر او صاع من تمر ولم يخالفا
مسألة ن س فو وعو ولا يجزئ في دون العشرة ويسطر
ان لم يكملوا لظاهر الآية وكلوا قال لو كسله اطعم عشرة
حص العدد في الايام كالعدد في الاشيا من فيجزئ اطعام
واحد في عشرة ايام اذا القصد سد عشر خلات وقد حصلت
لص بالله بل يجزئ في واحد ولو في وقت واحد كالزكوة قلنا
ظاهر الآية خلافه مسألة ولا يجزئ اطعام ابن يومين
اجماعا هب ويجزئ اطعام المراهق ح لا قلنا كالبالغ فرع
وللصغير كالكبير يدفع الى وليه فيقسطه عليه س يكفي
قدر اشباعه عوض لكي يسلم الى وليه قلنا ظاهر الآية
اعتبار الوسط واكل الصغير ناقص قلت وكذلك المريض
والضعيف والهم والمرتاض يعطى كل منهم عن المعتاد
مسألة ويندب جمعهم مطابقة للظاهر وكذا الادم في
المادب ولقول علي لان اخرج الى السوق الحبرة

فصل والاطعام تمليك واباحة والتمليك

مجمع عليه وهو اخراج الطعام كما مر ه ويشترط اكله
لقوله اطعام ويكره اعطاه من يطعمها غيره ولا يبطل
بذلك ص بالله فس بل للفقير فيها كل تصرف كسائر الصدقات
قلت ولم يذكر ه بطلانها بترك الاكل والاقرب انها
لا تبطل وان كره مسألة ه حص ويجزئ الاباحة بان يغديهم
ويعشيهم طعاما مصنوعا س لا يجزئ الا التمليك قلنا

الآية تعني الاباحة وانما جاز التمليك للاجماع مسألة ه ب ويشترط
الادام لقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم وهو معتاد في نفقة
الاهل م ها لم يعتبره الآية قلنا اشارت اليه بذكر الاهل فرع
ولا يبطل بتركه اتفاقا بل يلزم دفع قيمته الى الاكل مسألة ى
ويصح التردد في العشرة ان اختلف السبب والمدفوع كالكسوة
والاطعام اذ لم يوجد غيرهما اجماعا في الكل ه س فان
وجد غيرهم واتحد السبب والمدفوع صح وكره اذ صدر من اهله
وصادف محله ح فلا ان كان في وقت واحد لمخالفته ظاهر
الآية وليس النفع في التفريق ابلغ لنا ما مر مسألة ومن
وجد لاحد الكفارتين قدم غير الصوم والا لم يصح اجماعا
اذ شرطها الصوم تعذر الاطعام مسألة وانما يجزئ
لكل واحد عونتان ولو مفترقتين ادعدا بين اوعشائين
اوعشاء وسحور القوله من اوسط ما تطعمون والاوسط الا
كلتان ع ولو اكل عونة صاعا لم يجزه اذ المعتبر عدد المراد
دون القدر مسألة ه ش ولا يجزئ العبد الا الصوم اذ لا يملك
حس بل للسيد ان يطعم عنه او يكسو لا العتق مد العمال
بل والعتق وانكرها الاكثر مسألة م هب ويجب من راس
المال على من حنث في صحته مسلما كالزكوة ويصرفها الفقرا
الموصول وتدمن المحاذف حط ح بل من الثلث كوصية
الحج قلنا هي بالزكوة اشبه اذ وجبت في الابتدا اما لا الحاق
الحج مسألة م ط هب ى وانما يلزم من يبقى له بعد التكفير
قوت عشرة ولمن يمون كالفطرة وقيل الا اذا ص بل الى
دخل يعود عليه قلت بل يجوز لذا العدول الى الصوم ان لم
يجد اطعام العشرة واطعامهم بلواحد قوت عشر نقص
كون من لم يجده بعد وزا س بل من لا يحل له الزكوة وهو من
يملك ما يكفيه دائما ح بل من يملك النصاب اذ لا يسمى غير
الغني واجدا قلنا بل يسمى واجدا قطعا قلت والاقرب
للمذهب انه لا يستثنى له الا ما يستثنى للمفلس كما مر عليه جو ما يأتي

خلاف القياس على الفطرة والفدية قوى مسألة ط حص وعسه
المال كعدمه قلت اذا كان مسافة ثلاث فصاعدا وكذا
لو كان دينا لا يمكن استيفاؤه قبل الثلاث اذ هو غير واجد
وكمتمتع لم يجد الهدي مع امكانه في بلده س واحي بالسطر
اذ هو واجد قلنا لا يسمى مسألة ك والعتق افضل لقوله
من اعتق رقبة الخبر ثم الكسوة لقوله صلعم من كسا مؤمنا
الخبر واد ونها الاطعام ثم دونه لقوله صلعم من اطعم لقمة
الخبر قلت وقد مر له دعوى الاجماع على استوائها في الفضل
ولعله اراد في الاجزاء فصل ويصح الصوم ان تعذر
المال لقوله فمن لم يجد الاية وهو ثلاثة ايام كما مر مسألة ه
حص مد ش وتجب متتابعة لقراءة عو متتابعات والشاذة
كالخبر الاحادي ط ك س المحاملي لا اذ لم تعمل الاية والشاذة
لا يعمل بها قلنا كالخبر الاحادي وموضعه الاصول
فرع ه حص فان حاضت جاز لها استئنافه س مد لا ككفارة
القتل قلنا تعذر هناك التتابع فرع ه حص وكذا ان
وجد المال قبل فراغها اذ صار واجدا قبل البراءة ش عص يؤدي
الى ابطال ما قد عمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قلنا
لا تبطل ثوابه فان تبطل الاجزاء ان وجد بعد فراغها لم يستأنف
اجماعا اذ قد برئ مسألة الاكثر ولا يصوم العبد بغير
اذن سيده حيث حلف بغير اذنه مد ليس له منعه قلنا
يمس منافعه فان حلف باذنه وحنث بغير اذنه فوجهان
يؤذن لكونها عن الحنث ولا اذ قد اذن باحد السببين المو
لها فرع ي فان كان لا يضعف به عن العمل كالصوم
في الشتاء فوجهان ي اصحهما ليس له منعه بحال وكذا لو
اراد التطوع وقيل بل له منعه اذ يقل نشاطه للعمل قلت
وهو الظاهر من المذهب فرع وحيث ليس له الصوم فليبتد
نقضه كمحل احرامه فان لم اجزى كصلوة الجمعة مسألة
قلت ولا بد من اتفاق مذهب الصارف والمصرف وقيل العبرة

بالصارف وقيل بالمصرف قلت اما حيث يرى الصارف انها لا تجزيه
فلا اشكال وانما التردد في العكس الاقرب لا يجزي التمليك
اذ لا يملكها مع اعتقاده تحريمها عليه والاباحة مع عدم الاكل
غير مجزية وكذلك كلما اشبهها الا حيث يعتبر المصرف النصاب
في الزكوة والصارف لا يعتبره فلا يضر ويجزي لتكامل شروط
المصرف والمصرف هنا

كتاب النذر

هو في اللغة
الايجاب ذكره الاخفش قال تعالى حاكيا عن مريم اني نذرت
لك اي اوجبت لوجهه في خدمة البيعة وقال الشاعر
والناذرين اذا لم القهما دمي ك وفي الشرع اخراج
المال الى الغير على جهة القربة لا للايمان قلت
يمس بالصدقة والنذر على المعنى فالاولى ان يقال ايجاب
على النفس لفعل او ترك او اخراج مال بالفاظ وشروط
مخصوصة والاصل فيه يوفون بالنذر وليوفوا نذورهم
ومن السنة من نذر لله نذرا الخبر ونحوه واجماع الصحابة
قولا وفعلا وكان واقعا في الجاهلية بدليل نذر م اعتكاف
ليلة قلت ونذر عبد المطلب مسألة ك ولا ينعقد الا
بالقول اجماعا ولا يكفي النية كسائر العقود قلت
ودعوى الاجماع نظر اذ يروى خلاف ك مسألة
ومدركه وما تعرف به كعلي نذر كذا او هو نذر صريح
اجماعا فلا تعتبر النية على الحذف فان لم يسم المنذور به
فكفارة يمين لقوله صلعم ومن لم يسم فعليه كفارة يمين الخبر
مسألة ولله علي كذا اصرح عرفا هب وكذا علي صوم
ونحوه ط لا الا مع ذكر اسم الله قلنا لم يعتبره العرف مسألة
وفرضت على نفسي كذا او اوجبت او حتمت صريح اذ لا يحتمل سواه
د ى بل كناية لاحتماله الغير قلنا لا يحتمله الا بقرينة
مسألة وجعلت وتصدقت بكذا صريح لما مر د ى بل كناية
قلت وهو قوى لاحتماله التمليك فصل هـ حص وكنايته
من يقول كذا الصدقة بكذا ونحوه ان فعلت كذا فانا محرم

نحره ونحوه فيلزم ان اراد الانشاء لا الوعد مسألة ولو
قال لو حصل كذا لتصدقت بكذا فلا صريح ولا كناية الا العرف
والوجه ظاهر مسألة (ى) فان قال اتصدق او اعتق من
غير شرط فكناية قلت فيه نظر فان قرنه بشرط صار كناية
كان شفيت اتصدق فان قال ان شفيت تصدقت بكذا او كذا
فكناية في اصح قولي (م) فان قال احج ان فعلت كذا (ى) فكناية
نذر او يمين فان لم ينو شيئا فعبثه قلت فان قال ان شفي مريضي
فقد تصدقت بكذا فصريح اذ هو في العرف كقوله فعلي لله
كذا مسألة (م) تصدقت بكذا فصريح اذ هو في العرف
كقوله فعلي لله كذا مسألة (م) فان قال عاهدت الله او
عهدت الله او عهدت فقط ان افعل كذا ما عشت فيمين لا
نذر الا ان ينويه اذ هو بمعنى على عهد الله فان كان يمينا لم يلزم
الناسي وان جعله نذرا لزم مسألة (هـ ح) فان قال علي نذر
وانتم لزمه كفارة لما مر (ن س) لا شيء عليه لنا الخبر ومن
نسي ما سمى فكيمين لم يسم فرع فان قال علي يمين وانتم فلا شيء اذ
لا ينعقد اليمين الا بذكر المحلوف عليه فصل ويشترط
في لزومه التكليف والاختيار حال اللفظ واطلاق اليد
كغيره من العقود والاسلام اذ هو وجوب شرعي (بعض)
بل يلزمه الوفاء بعد الاسلام لامره صلعم (م) ان يفي بما كان نذر في
الجاهلية من اعتكاف لله قلنا ندب لا حتم فصل ويصح
النذر بالفعل المقدور لا غير فلا ينعقد نذر بمعود اليه
وصوم امس (ى) فيمن نذر بالف حجة لم ينعقد لتعذره ولقوله
قال صلعم لا نذر فيما لا يملك ابن ادم قلت وكذا على الحق ان فيمن
نذر بمائة حجة وقد مضى من عمره اكثر من عشرين عاما ابن
الصباغ في صوم امس قولان (ى) بل قول واحد انه لا ينعقد
مسألة (ه حص ك ش ف) فان كان جنسه واجبا
كالصلوة والصدقة لزم الوفا سواء كان مطلقا ام مشروطا
لقوله اوفوا بالعقود ومن نذر ان يطيع الله وخبر الوفاء المروزي

لنا

الصيرفي (ش) لا ينعقد المطلق بل يصير يمينا مكفرا ان ورد على جهة
التبرر ولقوله صلعم من نذر نذرا سماه فهو مخير الخبر قلنا معارض
بما رويناه وهو ارجح لمطابقته الاية مسألة فان ورد مشروطا
بمعصية او بمباح فيشير لزمه الوفا به اجماعا لقوله تعالى ومنهم من
عاهد الله الاية فقدم تعلقه على عدم الوفا بنذره ولامره صلعم ان يصام
عن التي ماتت وعليها نذر صوم فرع (هـ) وكذا ان خرج مخرج
اليمين اذ لم يفصل الدليل (ص ا ا ب ص ع هـ ش) بل يخير بين الوفا و
الكفارة لقوله صلعم ان شا وفا وان شا كفر قلت وهو قوي
وقيل لا يلزمه وفا ولا كفارة اذ شرط النذر القربة ولا قربة
هنا قلنا المعتبر الخبر مسألة (ى ه حص ش) ومتى تعذر فكفارة
يمين قلت هذا حيث لا يتم الايصاء بفعله كعتق عبد معين
وقد فات بعتقه لا الصوم والحج فيوصي بهما (م ش) لا كفارة
لقوله من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به ولم يذكرها (ى) اراد في
النذر المطلق لا المشروط قلت فيه نظر اذ وجب الوفا بالمطلق
كالمشروط فالاولى معارضتهم بقوله صلعم كفارة النذر كفارة
يمين وليس مسألة وفرض الكفاية كالعين في تحريم
جنسه بالنذر لاشتراكهما في الوجوب مسألة (ى) وفي النذر
بصفة العبادة كالحج ماشيا والصوم لرمضان معتكفا وحمل
الزكوة الى الامام وجهان لا يلزم اذ ليست جنسا مستقلا (ى)
بل يلزم قلت في اطلاق اللزوم نظر اذ لو اوجب الصلوة من
قعود لم يلزمه الصفة مسألة (ه حص م ش) ولا ينعقد النذر
بالمندوب كزيارة المريض وحفر البير وعمارة المسجد وافشا
السلام اذ لا يلزمه بالنذر الا ماله اصل في الوجوب لامره صلعم
من نذر ان يصلي في بيت المقدس ان يصلي حيث هو نسكه فاقتضى
عدم لزوم المشي الى بيت المقدس وقد اوجبه (ق ى م ك ش)
بل يلزم لعموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه الخبر ونحوه
قلنا مخصص بما ذكرناه ولان العبد لا يستقل بايجاب ما لم
يوجبه الله تعالى سلمنا لزم ان يجب المباح بايجابه مسألة

يعني بسم الكسر في الصوم [illegible]

[illegible]

قلت ولو وجب الوتر او اى الرواتب لم ينعقد وان كان جنسها واجبا
اذ المشروع فيها ان ياتي بها نافلة بعد الفريضة فيحصل الوفا بالنذر
فلو اوجب ان يكون متنفلا مفترضا تناقض في غير الرواتب كصلوة
التسبيح والرغائب فينعقد اذ المندوب فعلها فقط لا فعلها
نافلة مسئلة ن ط حص ولا ينعقد النذر بالمباح كالاكل والشرب
ونحوهما فلا يلزم وفا ولا تكفير لما مر ولقوله صلعم لا نذر
فيما لا يبتغى به وجه الله ى فان قصد بالمباح وجه الله لزمه
كالمندوب م ع للهد بل يكفر ان لم يف كلو نذر بمعصية
قلنا اوجبها هناك تعليقه النذر بمعصية وهو ممنوع عنها الفرقة
نا فرقا قلت ولا يصح بفعل ما لم يعلم جنسه مسئلة ى ومن
نذر بمعصية محضة كقتل مسلم ظلما او نحوه وجب الحنث و
التكفير اجماعا لقوله صلعم لا نذر في معصية الله وعليه
كفارة يمين فرع هـ فان فعل اثم وسقطت الكفارة
ح السيد لا لما مر قلنا لا موجب لها حينئذ قلت وظاهر الخبر
مع ح السيد لولا القياس مسئلة ه حص فان جعل المعصية
شرطا في النذر بما جنسه واجب كان قتلت فلانا فعلي هدية
دينار لزمه الوفا لحصول الشرط باصاب ى ك س مر لا
ينعقد ويكفر لقوله صلعم لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين ولا لمنذور واحكم الشرط لوقوعه عليه قلت لم ينذر
بالمعصية فيتناوله الخبر قالوا حلف ا بها الله للكعبة لا
حمر كذا فامره صلعم بالحنث وقال لا نذر فيما لا يبتغى به وجه
الله قلت ان صح الخبر وسببه قوي مسئلة حص س ومن
نذر ان يصلي لزمه ركعتان اذ هما اقلها قش ركعة كالوتر
لنا ما مر في الصلوة فان نذر بركوع لزمه ركعتان اذ قد
يعبر به عن الصلوة بدليل واركعوا مع الراكعين اى صلوا مع
المصلين بعض لا شى اذ الركوع بانفراده غير مشروع بخلاف
السجود فاذا نذر به لزم اذ قد شرع بانفراده كسجود التلاوة
فان نذر بركعة لم ينعقد كصوم نصف يوم وقيل يجب

ركعتان

ركعتان ولو نذر صلوة بلا قراءة وبلا وضوء ونحوه مسئلة هـ ح محمد
واذا عين للصلوة مكانا لم يتعين ولو اى المساجد الثلاثة اذ هو
نذر بصفة وبها لا اصل له في الوجوب ى س و م تتعين المسجد
الحرام ان عين لفضله وفي مسجده صلعم قالا وما وجهان يتعينان
للفضل ولا اذ لا يقصد ان يتنسك فان عين الادنى من الثلاثة
اجزاه الاعلى لقوله صلعم لمن نذر ان يصلي في بيت المقدس صل هاهنا
يعني في مكة قلنا بنوا على ان النذر بالمندوب يلزم فان عين غير
الثلاثة لم يلزم الوفا اتفاقا فاذا ان استحب الا ان يصليه في الافضل
كالجوامع مسئلة ى فان قال علي ركعتان ان شا الله
لزمتا اذ نساهما فان قال ان شا زيد لم ينعقد اذ العقد لا يصح مع
الشرط المجهول كالبيع بخلاف مشية الله فيصح للقطع
بحصولها حال العقد قلت الاقرب صحته ووقفه على
كل شرط كان شفى مريض ونحوه فرع ابو جعفر فان نذر
بركعتين غدا فحاضت فقضيهما قلت القياس ان لا قضا
كالفريضة فان نذر بسجدة توضى لها عندنا مسئلة ومن
نذر صوما لزمه يوم اذ هو اقله فان فاته المعين قضاه
كرمضان ه فان عين يوما له تعين وبعض يل له تجزيه يوم
قبله قلنا لا كالصلوة قبل الوقت فان نذر بصوم يوم لم ينعقد
كلو نذر ركعة مسئلة هـ ومن نذر صوما في الحرم لم يلزم
كالصلوة مر لا يجزي في غيره لفضل الطاعات فيه ى لا يتعين
كصوم بدل الهدى مسئلة ومن نذر صوم سنة معينة لزمته
كاملة الا رمضان اذ وجب بايجاب الله فلا يزاحمه غيره والا
العيدين والتشريق للنهي ولا نص عليه اذ هي مستثناة بحكم
الشرع وفي قضا ايام الحيض وجهان اصحهما يلزم قضا كلها
كلو حاضت في رمضان ولصحة صومها من غيرها بخلاف
العيدين وقيل لا كالعيدين فان افطر غيرها بلا عذر
اثم وقضا كرمضان فان كان نوى التتابع استأنف اذ جعله
شرطا ولا يقطع الافطار العيدين والتشريق وايام الحيض للعذر

مسألة فان نذر سنة غير معينة لزمته كاملة ويجزي
اثنا عشر شهرا بالاهلة تامة كانت ام ناقصة ويقضي رمضان
والعيدين والتشريق اذ وجب سنة في الذمة ينتقل الى بدل
ما يتعذر كالمسلم فيه اذا تعيب لزمه بدله بخلاف السنة المعينة
فهو كالمستثنى فان نوى التتابع لزمه ايضا ولا يجزي افطار ما
يلزم قطعه مسألة فان قال هذه السنة وهو منهما ام
ما فيها اذ هو المعهود فان اوجب كل اثنين لم يلزمه قضاء الاثانين
رمضان اذ وجب بغير ايجابه فيما وافق العيدين والتشريق
وجهان بعض كلو وافق الحيض ولا اذ هو كالمستثنى وهو الاصح
مسألة ك وان نذر يوم يقدم زيد فوجهان اصحهما ينعقد
وقيل لا اذ قد يتعذر الوفاء به نهارا فيكون اوله تطوعا
فلا يجزي عن النذر قلنا يجزي لقوله صلعم فاتوا منه ما استطعتم
وكلو تطوع يوما ثم اوجب اخره ك فان قدم ليلا فلا شي لفوات
الشرط وهو قدوم اليوم فرع ك فان نذر صوم يوم يقدم
زيد ويوم يقدم عمرو فقدما في يوم واحد صامه عن السابق وان
اتفقا فمخير ك وبعض الاخر قلت كلو قدم في رمضان قلت
اما لو عين يوما للسبق صامه عن السابق ولا شي للاخر كالمال
وان اتفقا فمخير ايضا مسألة ك فان نذر بعض يوم فوجهان
ك اصحهما ينعقد ويلزمه اتمامه كمن جعل العراء مسجدا او نحوه
علوه وقيل يلغو اذ لم يعهد في الشرع قلت وهو الاقرب
له كمن سبل السفل وحده مسألة وينعقد ايجاب الدهر
اذ صدر من اهله وصادف محله وقوله صلعم من صام الدهر فلا
صام محمول على من يصوم العيدين ايضا فرع وله الافطار
في السفر كرمضان واذا افطر في السفر كرمضان واذا افطر
يوما عمدا كفر عنه اذ يتعذر القضا مسألة ومن نذر الحج
لزمه وتحصيل تكامل الشروط المعتبرة في اصل الفرض اذ ليس
با وجب منه فان نذر سنة معينة ولم تكمل الشروط فيها سقط
النذر ولا قضا مسألة هـ ش و ومن نذر المشي الى الحرم او ما

داخله لزمه وكذا باحد المسجدين حص ان قال الى بيت الله او الكعبة
لزمه لا الى الحرم او المسجد الحرام فلا شي اذ لا يتعلق النسك الا
بالكعبة لا بغيرها قلنا لا يدخل الحرم الا باحرام فكان ذا وجهه
فرع ك ويلزمه المشي حتى يتحلل قال فان ركب لا لعجز لزمه الهدي
اذ امر صلعم اخت عقبة ان تركب وتهدي فان نذر ان يحج ماشيا
مشى من الميقات وان نذر المشي الى بيت الله مشى من بيته وان
نذر ان يركب الى بيت الله فمشى فلا دم كلو نذر ان يصلي قاعدا
فصلى قائما فان نذر ان يمشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا
فوجهان ك اصحهما ينعقد ويمشي لحج او عمرة اذ قد لزمه باول اللفظ
واخره رجوع وقيل لا اذ هو كالمشروط بان لا يكون نسكا
فيبطل قلت وهو الاقرب لاتصال اللفظ كالاستثناء مسألة
فان نذر ان يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام فوجهان ك اصحهما
لا ينعقد اذ المساجد كلها بيوت الله وقيل ينعقد اذ السابق
الى الفهم الكعبة مسألة هـ ومن اوجب زيارة قبر النبي صلعم
لم يلزم اذ لا اصل له في الوجوب ونتردد ط قلت ومن اوجب
المندوب اوجبه مسألة ومن نذر الاعتكاف لزم اذ من
شرطه الصوم ولذا قبل في الوجوب فان نذر الاعتكاف يوم
يقدم زيد فقدم وقد افطر ك لزمه القضا في الاصح كصوم رمضان
قلت وقد مر له خلافه ك وان قدم وهو محبوس او مريض
ففي وجوب القضا تردد مسألة ك واذا عين له مسجدا تعين
كمن عين للصوم يوما بخلاف الصلاة اذ ليس من شرطها المسجد
فلم يشبه زمان الصوم مسألة ه ح ش ومن نذر ان يهدي واطلق
لم يجزه الا ما يجزي اضحية لسبق الفهم اليه ولقوله تعالى فما
استيسر من الهدي واراد ما ذكرنا ش يجزي ما يتمول ولو بيضة
او تمرة اذ يسمى هديا لغة يقال اهدى فلانا بيضة وشرعا لقوله
في خبر الجمعة فكانما اهدى بيضة قلنا يحمل على العرف الغالب
بما ذكرنا فرع ومن نذر ان يهدي شاة لم يجز الا المجزي في الاضحية
فان عينها تعينت كالرقبة المعينة مسألة ك ومن الا نذر لا فصل

ملك او اسرف تعين مكة فايدته الهدى لبلد غيرها لزمه لقوله
صلى الله عليه وسلم للتي نذرت ان تذبح في موضع كذا او في شي ذكر فان قال على
هدي ولم يعين موضعا فوجهان اصحهما تذكيه في الحرم اذ هو
المعهود ويصل في اي جهة اذ لم يعين ح قص ل ويشترط في
النذر بالمال كون مصرفه قربة او مباحا يتملك كالغني اذ هو
يملك فلا يصح لجماد الا لمسجد ولا لحيوان غير انسان اذ لا
يملك وهو يملك وقيل يشترط القربة فلا يصح لغني قلت
يملك فيصح ولا يصح للفساق عموما للمعونة المعصية ولا
لفقراء الفساق لذلك ويصح للذميين وفقرائهم وقولهم بلا اجماع
وكذا الاغنياء عموما ولو نذر للكفار لم ينعقد اذ هو
معصية مسئلة هو ك ولا ينعقد النذر بالمال الا من الثلث اذ هو
في اصل شرعه قربة تعلقت بالمال كالوصية قلت ولخبر سعد
الذهب م بل من جميع المال كالهبة فرع هو ك ومن نذر بجميع
ماله تصدق بثلثه م بل بجميع المال ح ينفذ فيما تجب الزكوة فقط لعموم
قوله تعالى خذ من اموالهم ش بل يخير بين الوفاء والتكفير
المطلق للامر حو الحكم بن زياد لا شي عليه عه بل يتصدق
بقدر الزكوة اذ لم يوجب الله في المال سواها لنا ما مر م والمال
يعم الدين وغيره اذ هو عبارة عما يحول والملك لا يعم الدين
اذ هو لما يحتوي عليه اليد فقط قلنا مستويان في العرف مسئلة
ومن نذر بعتق ذمية معينة تعين ولا يزول ملكه بمجرد
النذر حتى يعتق كالاعتاق فان تلف او تلفه لم يلزمه
شي بدله في عوضه لتعينها وكون العتق حقا لها فلا
الخرق فيه اذ هو حق للفقراء مسئلة ي ومن نذر الهدي
حيوان يغيب اجزاه كالتكفير بالمعيب قلت فيه نظر
والاقرب انه لا ينعقد كالنذر بما لا يصح تملكه ومن نذر
ان يكسو الكعبة لزمت ولو حريرا اذ لم ينكره المسلمون
وما اكتسوه حين مسئلة م هب ي ومتى تعلق النذر بالعين
المملوكة اشترط بقاؤها واستمرار الملك الى الحنث اذ لو

عن

عن الملك كتلفها ورجوعها ملك جديد فلا يوجب صرفها
كلو اشترى مثلها ص ح قم تمام الحيلة انه يجب قبل عودها
والا صرفها ك دعي ان عادت بالارث لم يجب صرفها وبغيره وجب لنا
ما مر ي والظاهر من مذهب ه جواز هذه الحيلة ونحوها لا
دفع الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان
يؤتى عزائمه وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر قال ويبين
اسقاط الواجبات بالرخص الشرعية مسئلة ه ومن قال
عليه بلا نية نذر لزمه لكل نذر كفارة لما مر مسئلة ه
ولا تجزي القيمة عن العين فان تعذرت فالخمس ثم القيمة كالعشر
م ي حص بل تجزي كما مر في الزكوة لنا ما مر فرع ه وتخرج
العين عن ملك الناذر بمجرد النذر المطلق وحصول الشرط
في المشروط لقوله صلى الله عليه وسلم فعليه الوفاء م ي حص ٢ اذ له الخروج
حيث بين اخراجها واخراج القيمة لنا ما مر في الزكوة فرع
فمن كان له دين فنذر به لغريمه لم يصح الابراء
ه اذ زال ملكه بمجرد النذر ويصح عند الاخرين ويلزم م
الناذر بدله كالمعين مسئلة م ولو قال ان فعلت كذا
فجميع ما اكتسبه صدقة فحنث لزمه التصدق به د ابو مضر في
كونه من الثلث الخلاف قلت وانما صح فيما لم يملكه لصحة
تعلقه بالذمة كانه قال او يتعلق بنفسي التصدق حين
تملكه كما لو نذر المريض بملده حتى يقدر وقوله صلى الله عليه وسلم لا
نذر فيما لا يملك ابن ادم اراد حيث يقول نذرت بمال زيد
ولم يقل ان ملكته ولنحو ذلك مسئلة احمد ولو قال ان لم افعل
كذا فجميع ما ارثه من فلان صدقة وجب بعدما ورثه لزمه
التصدق اذ صدر من اهله وصادف محله مسئلة م ولو
قال ان رجعت عن التوبة فعلي لله شيئة صوم ففعل لم يلزمه
ي ويشترط النية اذ هو كناية لا صريح مسئلة م ي ومتى نفذ
النذر فضمانه مبني على الخلاف في الفور والتراخي قلت هب
ان ضمانه حينئذ ضمان امانة لم يقع تراخ كما يلقيه طاير في

ملكه مسئله ومن نعين لم يدخل فروعه المتصله والمنفصله
الحادثه قبل الحنث اتفاقا م ولا بعده قبل المعرفه ه تدخل المنذر
ويدخل ما ساواه العقد اتفاقا مسئله والفقرا الفقرو لا
ويستحقه م اذ هو كالزكوه والجلد في واحد قلت
بل المعروف في ان النادر للفقرا لا يرد من يلزمه الفاقه من ولد
او غيره لا لكونه واجبا اذ لم يترتب عليه الا المقتضى خروج
ملكه فاشبه التمليك واذن للمحرم ان لا يبيح المنذر سرهم
او نحو ذلك فرع ص وغيره يحمل نذر الفقرا للعلوي قلت
بنا على تعليلنا لا على تعليل م بعض م مسئله واذا عين
للصوم والصلوه والحج زمانا تعين اذ قد اشترط في صحتها فكان
له اصل في الوجوب قلت فيا تم بالتاخير وبعض كرمضان
هـ محمد ولا يجزيه التقديم ح و بعض لحرمه كما مر فان
عين مكانا فقد مر الخلاف قلت الا في الحج ان عين ماله اصل
كالاحرام من بيته تعين والا فلا كالوقوف في غير عرفه
هـ مسئله واذا عين للصدقه زمانا او مكانا لم يتعين اذ لا
تعلق لهما بها فيجزيه المخالفه ص ابو مضر بل يتعينان قلت
اما الصدقه في الحرم فتعين عندنا اذ له اصل في الوجوب

كتاب الضالة هي ما ضل من البهايم واللقطة

ما التقط من المال الجماد وقد يقال هي اللقاف والصحيح
حكا بو الخليل انه بالفتح الملتقط للكلام كالهمزه واللقيط
الطفل الذي يوجد ولا كافل له واللقطه الاتي مسئله
ع هـ والالتقاط لا يجب اذ لا دليل بل يرد الادله من
النهي لقوله صلم مالك ولها الخبر واسرف للخشيه عليها
وقد قال صلم احبس على اخيك ضالته ونحوه ولا يجب لانها ملك
الغير والتحجير لقوله صلم هي لك او لاخيك او للذيب الخبر حص ى
س بل يستحب لما مر قلنا عند الخشيه والا فغضب س
بل يجب لقوله صلم حرمه مال المومن كحرمه دمه قلنا اذا لا
يوجد عبد وانا د يكره لقوله صلم الضاله حرق النار الضاله
لا يؤويها الا الضال قلنا حيث اخذها لا ليردها قلت ولا ضمان ان
ترك اتفاقا مسئله وما يتسامح بمثله وهو الذي لا
يطلبه صاحبه لو ضاع كتمره او زبيبه يلحق بالمباح لخبر جابر
رخص لنا صلم في العصا والسوط والحبل الخبر ونحوه فصل
ولكل مميز ذي امانه وولايه وكسب ان يلتقط لا غيره اذ هو
امانه يد على مال يجب رده ويصرفه في نفسه في حال فاعتبر كونه
محلا لذلك مسئله ى ولا يصح من حربي في دارنا لفقد الولايه
والامانه وفي الذمي وجهان ى اصحهما كالحربي وكالا حيا
وقيل يصح كالاستيداع قلت وهو الاقرب للمذهب
اذ لا يعتبر الولايه بدليل صحه التقاط العبد ولا العداله
كالتقاط الفاسق ى وان قلنا بالصحه انتزعت من يده اذ
لا امانه وفي الفاسق وجهان ى اصحهما يكره التقاطه ويصح
اذ هو من ذوي الكسب ولا تقر في يده وقيل لا اذ لا امانه
فرع ى فان التقط غير مميز ضمن اذ لا يعقل سد الرد والمميز
كالعاقل مسئله هـ ى لش ويصح من العبد لامانته كاحتطابه
ونحوه ويصير امانه في يده ما لم ينزعه السيد فله انتزاعه
اذ هو له ى واى لا اذ ليس بذي ولايه ولا يملك والمدبر ونحوه
كذلك ى ويصح من الصبي والمجنون قلت لعله يعني المميزين
قال اذ هما من اهل الكسب ويعبر عنهما الولي اذ لا امانه والا
ضمن لتفريطه ويضمنان ان فرطا وحسا قبل علمه فصل
وانما يلتقط ما خشي فوته من موضع ذهاب جهله المالك
لقوله صلم هي لك او لاخيك او للذيب ويحرم ان لم يخش عليها
لقوله صلم مالك ولها الخبر ونحوه مسئله واللقطه
من دار الحرب غنيمه ان لم يكن مستامنا فيخمس قلت اما
الخمس ففيه نظر مسئله ويجوز ضبط العبد الابق لحفظه
وينفق عليه من كسبه ان كان والا فكاللقطه مسئله
ومن التقط حمرا اراقها الا للذمي اذ لهم تملكها فان صارت
خلا فوجهان ى اصحهما تحل العرق اذ عادت الى الملك وقيل

لا اذا سقط حقه وجوب الاراقة **فصل** ويندب للامام اتخاذ
مربد للضوال كفعل علي عم و ش ويكون فيه طاقات يخرج
منها رؤوسها ليعرف ويندب دفعها الى الامام او الحاكم وعلفها
من بيت المال **مسألة** ومن اخذ بمجرد نية الرد لم يضمن ما تلف
فان ردها الى حيث كانت ضمن للتفريط ح لا قلنا فرط بعد مصيرها
امانة وان اخذها ليملكها فغاصب فان نوى تملكها بعد نية
الرد ح ضمن اذ صار ممسكا لنفسه ى لا حتى يفعلها اذ مجرد
النية لا يوجب ضمانا فلو عزم بعد ذلك على الرد بعد نية
كان له تملكها من بعد بخلاف الغاصب **مسألة** وان
لم ينو الملتقط ملكها بعد السنة ففي وجوب التعريف وجهان
ى اصحهما يجب لقوله صلعم عرفها سنة وقيل لا اذ التعريف
انما يجب للملك بعده **مسألة** واذا رآها اثنان فهي
لمن سبق باخذها اذ يستحق بالاخذ دون الرؤية فان قال
للآخر ناولنيها فاخذها لنفسه فله وان اخذها للآمر فكالتوكيل
بالمباح فان اخذاها معا فلهما **مسألة** فان حلب فالتقط
المقطوع كالاول ى لا كالحجر **مسألة** هوى ك ش ق
والاشهاد على عفاصها ووكائها وعددها ووزنها وحليتها
ندب لا وجوب ح ش بل يجب لقوله من وجد ضالة او لقطة
فليشهد عليها الخبر قلنا اراد الندب ليكمل الحفظ كقوله
تعالى واشهدوا اذا تبايعتم و ان لم يشهد فلا بأس والاشهاد
ارفق **فرع** ه ق ش فان لم يشهد فتلفت بلا تفريط لم
يضمن ح بل يضمن قلنا لا كالوديعة وامره صلعم ان يعرف الوعاء
والوكاء للتمييز **مسألة** ومن التقط شيئا من ضرب الجا
هلية في طريق مسلوك او قرية عامرة فلقطة والا فغنيمة لقوله
صلعم وما كان منها في خراب ففيها وفي الركاز الخمس ك
مسألة ولا يضمن الملتقط اجماعا الا لتفريط او جناية
اذ هي امانة حيث لم يأخذ لغرض نفسه فان جنى او فرط الاكثر
يضمن د الكراسي بل ض لا لقوله صلعم فان جاء صاحبها

الخبر ولم يذكر وجوب البدل قلنا امر عليا عم بغرامة الدينار
في الخبر المشهور وخبركم محمول على من ايس من معرفة صاحبها
فرع وخبر علي عم يقتضي جواز الرد للواصف ان ظن صدقه
واستهلاك اللقطة قبل التعريف لكن حمل على ان الدينار جعل
ثمن وجواز الدخول تحت منة اليهود وغير ذلك **مسألة**
ويرد لمن بين انها ملكه اجماعا ه ش فان وصفها فقط لم
يجز ردها وان ظن صدقه اذ هو مدع فلا يقبل قوله م ى
بعض اصل ابو بكر الرازي الحنفي بل يجوز العمل بالظن لاعتماده
في اكثر الشريعة و اذ لا يفيد البينة الا الظن قلنا الوصف
لا يوجب اسقاط حق غيره **مسألة** ح ش ولا يجب ردها للواصف
اذ ليس بطريق شرعي مد بعض المحدثين بل يجب كالبينة
قلنا البينة في حق الغير فلا يجوز **فرع** ى ولا بد ان يصف
عفاصها ووكاءها ان كانا وجنسها وقدرها وصفتها كردية
او غليظة او سكة كذا **مسألة** ه وعليه ان ينفق عليها ولو
بنية الرجوع ويرجع بما انفق عليها او بغلتها ولو بغير اذن
الحاكم ر ب م ها لا الا باذنه قلنا له ولاية على حفظها بدليل
مطالبته غاصبها بعينها وقيمتها فكذا انفاقها وله حبسها
حتى يستوفي ما انفق وترد لمالكها مع زياداتها اذ هي نما ملكه
والنقصان غير مضمون الا لجناية او تفريط **مسألة** ه ح ش ولا
فرق بين لقطة الحرم وغيره اذ لم يفصل الدليل ش لقطة
الحرم لا تحل للملتقط بعد الاياس لقوله صلعم لا تحل لقطة
الحاج ونحوه قلنا اراد قبل التعريف وخص الحرم بالذكر
لكثرة ضواله **مسألة** وهي كالوديعة الا في جواز
الوضع في المربد والايداع بلا عذر اذ يمسكها بالولاية
والوديعة بالوكالة فلم يجز مخالفة الموكل ووجوب
نية الرد عند الاخذ والوديعة لا تحتاج وصرفها بعد
التعريف ووجوبه قلت ومطالبة الغاصب بالقيمة اذ
للملتقط فيها حق بخلاف الوديعة ص ويد بل الود يع

المطالبه بالقيمه قلنا لا حق له بخلاف الملتقط فصل مسئله
تجب التعريف لقوله صلعم عرفها والامر للوجوب عش لا كالوديعه
لنا الامر مسئله ومدته سنه لقوله عرفها سنه ولانه
يرتفع بها احتمالا ان عقلته عنها فاما قوله صلعم لابي عرفها
حولا ثلاثا فقال عرفها حولا حتى عرف ثلاثه اعوام فمحمول على
تعميره في الحولين الاولين او انه اباه مثالا في حول واحد
وللاجماع على انه لا يجب فوق سنه فرع فلو عرف شهرا ثم
ترك شهرا ثم كذلك فوجهان ي اصحهما الاجزيه اذ لا
منتوا ليه لظاهر الخبر ولحصول المقصود فرع والتعريف يكون
نهارا لا ليلا اذ الليل وقت غفلة الناس وكذا اوقات الظهيرة
وندب عقيب الصلوات لاجتماع الناس فرع ولا يجب في كل
اوقاته بل تكفي في اليوم مره او مرتين حيث وجدها من
مسجد او سوق لقوله صلعم عرفها في البقعه التي وجدها فيها
ويكره داخل المسجد لما مر ي ولا يكره انشاد الشعر في
المسجد اذ انشد حسان وكعب بن زهير فيه ولم ينكره
مسئله ويعرف بها جملة كمن ضاعت له ضالة فان
فصل فوجهان ي اصحهما لا تضمن اذ لا يسلم بالصفة وقيل
تضمن اذ عرضها للاخذ بالحاكم الذي يوجب الرد بالصفة
قلنا لا حاكم يحكم بالصفة فتجب تعريفه لنا مسئله ويصح
تعريف الملتقط او من امره هو او الامام مسئله ويجب
التعريف لكلب الصيد ونحوه لجواز الانتفاع به مسئله
ن ه ش ويعرف بالحقير سنه كالكثير م ى صح بل ثلاثه
ايام للمشقة كما هلال السفيع لنا قوله صلعم عرفها سنه ولم
يفصل قلت الاقوى تخصيصه بما ر للحرج فرع وفي
تقدير الحقير اقوال دون ربع دينار لقوله ع ما كانت
يد السارق على عهده صلعم تقطع في التافه وقد روى القطع في
ربع دينار وقيل الدرهم فما دونه اذ يتسامح به ي بل
الدينار لخبر علي عليلم فان وجدها لكله فهو له اجماعا لامره

عليا

عليا بتعريفه الدينار مسئله ولو حصل الياس من صاحبها وهو
الظن قبل مضي السنة لم يكف في جواز صرفها للخبر م تكفي
اذ هو المقصود لنا الخبر فان صرفها قبل الياس ضمن لتعديه
ولو ايس بعده مسئله واذا جاء مالكها بعد صرفها استرجعها
او عوضها اذ هي ماله فرع فلو صرف القيمه لم يرجعها الا بالشرط
في الاصح مسئله ك واذا خشي فسادها قبل التعريف باعها
باذن الحاكم ان كان في البلد وحفظ الثمن قلت وتعرف لاجله
فان لم يوجد فوجهان ى اصحهما لا يصح البيع اذ لا ولايه
له ى فان تعذر البيع فله اكلها بنيه القيمه حفظا لمال
المسلم ويعزل قيمتها فتضمن امانه فلا تضمنها ان تلفت في يده
ومدة التوقف تعتبر بالظن قلت فينظر مسئله واذا
التقط رطبا فعل الاولى من بيعه او تجفيفه وسع الحاكم
لنفقة لمؤنة التجفيف بخلاف الحيوان فان بيع نفعه في نفاقه
تؤدي الى استغراقه للتكرار مسئله ولا يلتقط لنفسه
ما يرد في ناحيه كمجاري السيل عما فيه ملك ولو نبع مباح
نزحا للمطر اذ هو احوط ولقوله صلعم دع ما يريبك فان لم
يعلم ان به ملكا جاز وكره ما لم يظن كونه مباحا مسئله
الامام ك وسواقط النهار ان جرت عادة اهلها باباحتها جاز
اخذها اذ العرف كالنذر قيل وكذلك قشر ح ص فصل ولا
ملكها بعد التعريف كالوديعه بل لم صرفها بعد الياس من
مالكها في فقير او مصلحه اذ هي مال لا مالك له ه ولا حظ
للاغنيا فيها م بل يصرف في الفقير ولو نفس الملتقط لقوله صلعم
هي لك ولا يصرف في مصلحه لقوله صلعم هي لك او لاخيك او للذئب
فقيرها قلنا وقال في حديث شانك بقوله ش
بل يملكها بمضي الحول مع الضمان ولو غنيا لقوله صلعم والا فهي
لك ونحوه قلنا اراد مع العزم بطل [illegible] للقياس فرع الهم
واسلف ص ش ما يقع الملك فقيل بمجرد مضي الحول وقيل بالنيه
فقط وقيل بالنطق بعد الحول وقيل بهما وقيل بهما مع

التعريف ش بل يخير بين ملكها وصرفها لقوله صلعم والا فشانك
بها قلنا وكل امر صرفها اليه ك ملكها الغني بعد
التعريف لا الفقير لقوله صلعم لابي وقد التقط مائة دينار عرفها
الى قوله والا فاستمتع بها قلنا لعل العلة الغناء د ملكها
بمضي الحول ولا ضمان عش وظاهر اطلاق ه تمسكها ابدا
وحمله السادة على رجاء وجود المالك مسألة وللامام
الرجوع على الغني بما انفقها من بيت المال وله الترك اذ بيت
المال لمصالح المسلمين ولا يرجع على الفقير اذ لا فيه جوه م و
الزائد على ما يستحق في ذمته قلت لعل ذلك حيث المسلمون
محصورون مسألة م فان لم يعارض الاخذ به الحفظ والرد
ضمن اذ هو عدوان ك مسألة والتقاط اللقيط واللقطة
فرض كفاية اذ هو انقاذ نفس محترمة وقد قال تعالى ومن
احياها الاية ونحوها وكاطعام المضطر وقول م لا بل
جبلة في لقطه هو حر و ولاؤه لك وعلينا نفقته ارادة ولا الله
لاولا الميراث اذ هو حر والقصة مشهورة مسألة ولا يصح ان
يلتقطه عبد ومدبر وام ولد لاشتغالهم بالرق عن الحضانة
ولا كافر اذ لا ولاية له على مسلم ولئلا يفتنه عن الدين ولا
بفرع يد فاسق اذ ليس بمرشد ولا صبي ولا مجنون اذ لا ولاية
لهما ولا يسقط وفي المعسر وجهان ى اصحهما ينزع منه لا
شتغاله بالكسب وقيل لا اذ نفقته من بيت المال قلنا
مجرد النفقة لا يكفي ى وينزع من السفيه المبذر ثم لا اذ لا
يؤمن ان يضيعه كماله مسألة ك واذا التقطه ثم لم ينقل
عنها اذ هي ارفق لظهور نسبه وارفق لطبيعة وامكن نحو
تربيته وان كان الملتقط من البادية جاز نقله الى المصر لما
مر ى وفي اقراره مع اهل الخيام المتنقلين وجهان اصحهما
لا يقر لما يلحقه من المشقة وقيل بل يقر اذ هو الواحد فان
وجد في قرية لم ينقل الى المصر لرجاء ظهور نسبه في القرية وفي
وجوب الاشهاد وجهان يجب هنا لا في اللقطة اذ حفظ النسب

اكد

اكد في الشرع بدليل شرع الحدود والاشهاد في النكاح لا البيع ومن
ارجحه في اللقطة اوجبه هنا فصل ويجب التقاط ابن الحولين
ونحوه للخشية عليه حيث لا كافل له فان وجد بعد الاستغناء عن
الحضانة فوجهان يلتقط حتى يبلغ اذ لا يؤمن ضياعه ولا اذ صار
مستقلا فاما البالغ فليس لقيطا اذ لا يخشى عليه مسألة
وينفق الملتقط ويخص من ماله ان كان ويأمر الحاكم اذ لا ولاية
للملتقط على ماله بل على حضانته وحفظه قلت ويكفي الانفاق
من ماله الذي وجد معه اذ ليس بابلغ منه مسألة فان
لم يكن له مال ففي بيت المال لفعل م بعد استشارة الصحابة
فان تعطل بيت المال فعلى المسلمين كالمضطر فرع م ولهم
الرجوع كغرم المضطر ط لا لوجوبه عليهم لقوله صلعم انا اولى
عاله الاعيا وكنفقة الميت الفقير ونفقة المجنون فان
امتنع المسلمون قاتلهم كتاركي صلاة الجماعة ع فان انكشف
له مال بعد الانفاق رجع عليه قلت انما قال ليس قوته من
ماله مسألة هش والصغير يملك كالكبير اذ يرث ويوصى
له ويوقف عليه ومن صح ملكه صح ثبوت يده فما وجد على
اللقيط او معه من لبس او فراش او سرير او دراهم فاليد عليه
لا على الدفين تحته فاما الذي بقربه من مال او بهيمة فوجهان
ى اصحهما لا يد له عليه اذ ليس حسبه لعدم اتصاله ولا حكمه
اذ لا يعلم الصغير حفظا لما عنده بخلاف الكبير فهو كالمنفصل
لعدم مراعاته ى فصل والاسلام يثبت من البالغ بالشهادتين
لقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس الخبر مسألة ه حصعا ولا يصح
اسلام الصبي لقوله صلعم رفع القلم عن ثلاثة اي التكليف ومنه
الاسلام ح المروزي ك ابل يصح مطلقا ش ان وصف الاسلام
اذ لا يمكنه الا بعد كمال عقله ى الغزالي يصح باطنا لجواز
كمال عقله سواء جعلناه علوما او بنية مخصوصة لا ظاهرا
لترفع التكليف الشرعي قلت وهو قوي اذ قد يرى لبعض
المراهقين من التمييز ما ليس لبعض الكهول مسألة والصبي

مسلم باسلام الاب لاجراء حكمه عليه لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم
مسألة (س ه) وكذا هو مسلم باسلام امه وان كفر الاب اذ
هي احد الابوين ولكون الاسلام يعلو فجعلنا الحكم لها ويحكم
للملتقط بالدار فالحجاز ومكة والبصرة والكوفة واليمن
اسلامية والروم والترك والافرنج ونحوها كفرية فيحكم
للملتقط بالدار ما لم يعرف نسبه وما اقر فيه الكفار بالجزية
فدار اسلام لمضي احكامه فيها وما كان غلب فيه الكفار من
ارض المسلمين كطرسوس وارض المقدس وبعد اذ حكم للملتقط
بالاسلام ان بقي فيها مسلم والا فوجهان ك اصحهما مسلم
اذ اصلها دار اسلام مسألة (س) والمسبي في الاسلام
كالسابي ان لم يكن معه ابواه والا فله حكمهما واحدهما
كما مر ك ه لا يتبع السابي اذ يده يد ملك فلا
بل الاقرب للمذهب قول س اذ الغلبة للسابي كما مر والاتباع

فصل واللقيط من دار الاسلام حر اذ هو

الظاهر ولقول م هو حر وا[illegible] الصحابة وما في يده فله ويقاس
به العبد وفي الحر وجهان [illegible] اذ الظاهر الحرية ولا يلزم الدية
اذ عدم ولي الدم [illegible] وقيل يلزم الاقل من الدية او القيمة
لاحتمال الرق مسألة (ى هـ) ومن ادعى رقه سمعت دعواه و
قبل قوله لاحتماله العزالي لا لاحسن اليد له عليه قلنا بل هو
كثوب ملقى في طريق قلت فيه نظر اذ الظاهر الحرية فرع
فان بين انه ملكه او ابن امته برجلين او رجل وامرأتين
قلت وان شهدوا باليد فللملتقط لم يقبل دعواه الملك اذ
يده يد التقاط لا يد ملك ولغيره قبلت وحلف على الملك
اذ اليد هنا دلالة الملك ك ويحتمل ان لا يقبل بينته اذ
الظاهر الحرية قلت والاول هو الصحيح مسألة فان اقر
بالرق بعد بلوغه صح اذ صدر من اهله وصادف محله
نعصي لا اذ لو نطق بكلمة الكفر لم نكشف عن كفره

من قبل بل يرتد قلنا الحرية غير مقطوع بها بخلاف الاسلام فان ادعى الحرية
ثم اقر بالرق فوجهان لا يقبل اذ قد ثبت باقراره حقوق لله وهي العبادات
المتوجهة على الحر فلا يبطل اقراره بالرق ك بل يقبل وفيه نظر فرع
ولو اقر بالرق لشخص فرده فاقر لآخر فقبل فوجهان ك اصحهما لا يقبل
اذ قد ثبت حريته برد الاول اذ اقراره للاول يتضمن نفي ملك غيره
فثبتت الحرية برده وقيل يقبل كلو اقر بدار لشخص فردها ثم اقر بها
لآخر فيقبل فرع فلو سبق منه تصرف الحرين هبة او بيع او غيرهما
لم يمنع الاقرار بعد ذلك والوجه ظاهر مسألة (س ه) فان ادعى
الملتقط انه ابنه قبل قوله ك ليس له ان ينسب ولده ويلتقط غيره
الا ان يكون ممن لا يعيش اولاده جاز له الالتقاط تفاؤلا قلنا اقرار
من اهله وصادف محله لكن يندب للحاكم بحث الملتقط من اين صار
ابنا له لئلا يعتقد البنوة لاجل التربية فان ادعاه غيره ووصفه
قبل ودفع اليه مسألة (س ه) ولو ادعى العبد بنوة لقيطه قبل
ولحقه كالحر وقيل لا اذ فيه ابطال حق السيد من الولاء بعتقه
لو يموت والابن المدعي باق قلت تجويز فلا يمنع كغيره من الاحكام
مسألة (س ه) فان ادعى كافر بنوة لقيطه لحقه نسبه لصحة اقراره س
لا لتاديته الى الحكم بكفره والظاهر الاسلام قلنا لا يؤدي
الى ذلك فرع واذا لحق نسبه لم يلحقه في الدين لتقدم الحكم
باسلامه لاجل الدار وقيل بل يلحقه كلو ثبت بالبينة فرع
واذا لحق بالكافر لم يدفع اليه الى بلوغه ثم حكمه بما نطق به
مسألة واذا ادعته امرأة لحقها كالاب ولا يلحق بزوجها
ولا سيدها باقرارها واذا كانت مملوكة لم يرق اذ لا يقبل
فيما يضر الصبي وقيل لا يلحق المزوجة وام الولد لاستلزامه لحوق
الزوج والسيد بل لا يقبل لامكان البينة منها بخلاف الرجل كمن
ادعت وقوع شرط الطلاق يمكن البينة قلنا قد لا يمكنها
مسألة (ص ه) فان تعدد المدعون له واستووا لحق بهم جميعا
وان كثروا اذ لا مانع ط س م ك ع مد لا يلحق الا بواحد ثم يرجع
الى القافة قوم يعرفون الآثار والمشابهة اذ هي طريق شرعي

لاستبشاره صلعم بقول المدلجي في اسامه وزيد ودع م قالوا في
رجلين ادعيا ولدا فقال اشتركا فيه قلنا مخالف للاصول فلا
يقبل ومعارض بقوله صلعم الولد للفراش وباجماع اهل البيت عليهم
على خلافه فان صح فاستبشاره لموافقته الحق لا لكون قول المدلجي
حجه وفعل م ليس حجه او طائفه فرع فان سبق احد المدعيين
بالدعوه استقر نسبه منه فلا حق للمتاخر مسأله ه ح فان وصفه
احدهما دون الاخر فهو احق اذ الوصف اماره صدقه كالبينه
ش لا حكم للوصف فيعمل بالقافه اذ لو انفرد كل واحد بالدعوه
قبل فكذا مع الوصف قلنا لم يستويا هنا فافترقا مسأله
والمسلم اولى من الكافر اذ يسعد بقوه الاسلام والحر اولى من
العبد كذلك ولا اولويه للفاطمي ولا للمومن على الفاسق
اذ لا حكم لذلك ولا لليهودي على النصراني والعكس ويحتملان
لا يلحق ابهما لتنافي الاحكام مسأله فان ادعاه امرتان
وبينا لم يلحق ابهما لاستحاله كونه منهما بخلاف الرجلين ي
بل يلحقهما كلو ادعاه كل واحد منفرده وبينت فان لم تصح بينتهما
اقرارها لما مر قلنا معلوم الاستحاله فامتنع مسأله فان
ادعاه رجل وامراه غير زوجته وبينا فوجوه ي اصحها يكون ابنا
اذ لا موانع وقيل يلحق بالمراه اذ تشهد بالتحقق وقيل به
الرجل بلا ابن زوجها من لا تقربه لنا ما مر مسأله واذا تنازع
الملتقطان في حضانته قبل اخذه وضعه الحاكم حيث يرى اذ لا
حق لهما قبل الاخذ فان تشاجرا بعده اقرع الحاكم بينهما عش ادم
احدهما ي وهو الاولى اذ القرعه ليست طريقا ولا يهمل ابهما
عنهما على الحضانه ولا المنادبه للاضرار به بالاستيحاش واختلاف
الغذا ولا تكون المراه احق بالحضانه هنا اذ ليست اما لا لاجل
الحق وهما شريكان فرع فان اسقط احدهما حقه من
الحضانه فوجهان يصح بدلالاحداد له وقيل لا الا بامر الحاكم
اذ الملتقط وان ملك الحضانه لم يملك نقلها قلنا للاخر حق
قبل السقل مسأله ونسبه قبل ظهور ولده لبيت المال

والقصاص الى الامام ه س ولا عفو ي ولا قصاص اذ اولياه
المسلمون وليسوا محصورين وهذه شبهه والقصاص حينئذ الا قلنا
لا نسلم وما دون النفس توقف قصاصه الى بلوغه لا ارشه ي فان
كان اللقيط معسرا وهو مجنون او معتوه فللملتقط العفو على مال
اذ لا يرجى القصاص فهو احوط مسأله واذا جنى خطا فالارش
على بيت المال لقوله صلعم لا يذهب دم امرء مسلم هدرا في الاسلام
فان كان موسرا ففي ماله والقصاص عليه مطلقا حيث يجب
واذا قذف وادعى القاذف رقه فالقول له اذ الاصل البراءه من
الحد ي بل يحد اذ الظاهر الحريه قلنا الا ان ثبت فتغلب فلم تقبل
وان ثبتت له الحريه مسأله وليس للملتقط في اللقيط من دار
الاسلام تصرف من بيع او غيره لقوله صلعم لمن باعت لقيطتها لا تحل
لك ثمنها الخبر واذا وطئها جاهلا لزمه مهر مثلها للشبهه وان
حرم لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك ونحوه ولده ان تزوج
بها اذ هي حسبه ومحكوم باسلامه فله حكم المسلمين فان بلغ ونطق
بالكفر فله حكم المرتد لتقدم الحكم باسلامه لاجل الدار ه

كتاب الصيد والذبح

الصيد مصدر صاد يصيد واطلق
على المصيد مجازا والذبح لغه الشق ويكسر الذال المذبوح قال
تعالى بذبح عظيم والذبيحه المذبوحه كالنطيحه فصل
وايلام الحيوان قبيح عقلا الا ما اباحه الشرع ولا يقبح مع الاباحه
من عوض واعتبار على ما هو مقرر في الكتب الكلاميه
مسأله ولا تعتبر الذكوه في صيد البحر اجماعا لقوله صلعم
هو الحل ميتته ونحوه ه قش وكذا الجراد بلى وجه ماتت لقوله صلعم
احل لكم ميتتان الخبر ن مد يحرم ما لم يقطع منا ك تقطع
روسها والا حرمت لنا الخبر مسأله والسلوى ذباب يخرج
ايام مطر الصيف وهو معروف يحل اكله لقوله تعالى احل لكم
الطيبات وقل لا اجد فيما اوحي الي محرما قل من حرم زينه الله التي
اخرج لعباده والطيبات كلوا من طيبات ما رزقناكم ومما
اخرجنا لكم من الارض وهي طيبه مخرجه من الارض وطبعها

سودا وى مسألة ويعتبر الذكاة فيما عدا ذلك ولو طير
يعيش تارة في البحر وتارة في البر كالبط والاوز لعموم الاما
ذكيتم مسألة والاصل في الصيد قوله تعالى احل لكم
الايه ونحوها ومن السنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكره وفي
الذبح الاما ذكيتم اذا انهر الدم فكل والاجماع عليهما ظاهر

فصل وكل من الاصطياد ونحوها

والطيور والسلاح حكم يذكره ان شاء الله تعالى مسألة
ويعتبر في صيد الاصطياد اذ الاعمال بالنيات فلو ارسل سهمه
او ارسل كلبه او سهمه لغير صيد فاصاب صيدا لم يحل اذ لم
يقصد الصيد فان قصد صيدا فاصاب غيره حل وكذا لو رما
بالليل فاصاب الصيد وان لم يره مسألة ويحرم اخذ
الطير من وكره وعن قوم ويحرم لحمه لقوله صلعم الطير امنه في
اوكارها الخبر قلنا مخصص بالاجماع على الاباحة فرع
والسمك كذلك لاجماعها ما هنا وقيل لا قلنا يبطل الامان
مسألة ويحرم صيد الحرمين اجماعا لقوله صلعم مكة
حرم الله والمدينة حرمي ونحوه قلت ولو يظهر لعموم
الدليل لكن في دعوى الاجماع نظر اذ قد مر الخلاف في حرم
المدينة ويحرم صيد المحرم للاية مسألة وجوارح البهائم
الكلب والفهد والاسد والنمر والذئب وجوارح الطير
البازي والشاهين والصقر والعقاب مسألة وانما يحل
من السباع الفهد والكلب لا غيرهما لقبولهما التعليم
فان قدر بانقول الاسد والنمر على بعده صح لمثنا ركنه لي
العلة هد لا حى حو مب يصح الصيد بكل سبع او
طير الا الكلب الاسود لقوله صلعم اقتلوا كل اسود بهيم
ذي طفيتين قلنا اراد الحيات وغير الكلب والفهد لا
يقبل التعليم وقد قال تعالى تعلمونهن فاشترطه ى والكلب
اسم لكل سبع لقوله صلعم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك

فعله الاسد مسألة ولا يصير معلما حتى يمتثل الاشلا وهو الدعا
ش الارسال والاغرا وحتى يمتثل الزجر في الابتدا لا بعد العدو ويترك
اكل ما امسك فرع علي عم سلمان سعد بن ابي وقاص ثم ماله
ك ع ش فان اكل مرة وقد كان يترك لم يحرم صيده اذ المرة
لا تدل على عدم التعليم حوح ش بل يحرم لقوله صلعم فان اكل منه
فلا تاكل قلنا معارض بقوله لسلمان كله وان لم يدرك الا نصفه
ونحوه فيحمل خبركم على انه قال في كلب اعتاد الاكل فخرج عن
التعليم ثم خبرنا ارجح لكثرة العامل به فرع ح محمد ويحرم
ما اصطاد من قبل وبعد اذ تكشف الاكل عن عدم قبول
التعليم ش ف بل يعتبر تعليمه فيحل المتقدم قلنا اذا تكرر فقط
مسألة واذا قتل الصيد لم يحرم لقوله صلعم وان قتل ونحوه
مسألة واذا ارسل غير معلم فادرك الصيد وفيه حيوة
مستقرة فذكاه حل والا فلا لقوله صلعم اذا ارسلت كلبك
الذي ليس معلما الخبر مسألة كر واذا استرسل كلب بنفسه
فكغير المعلم لقوله تعالى مما امسكن عليكم وهذا امسك
لنفسه الاصم يحل لنا ما شئنا فصل وما ادرك وقد قتله
الكلب لم يحل الا بشروط الاول الارسال اذ لو استرسل
لم يكن ممسكا للصائد وقد قال تعالى مما امسكن عليكم
الاصم بل يحل اذ يعتبر التعليم فقط لنا ما مر ومخالفة الاجماع السابق
ى ومن العلماء من لا يعتد بخلاف الاصم وح وابن علية ود ولا
وجه له الثاني اسلام المرسل الطبري ك بل يحل صيد المجوسي ح ص
اكثر ص لا كتذكيته اذ الكلب آلة فرع فان
امسكه كلبان لمسلم وكافر حرم ايضا تغليبا للحظر اذ هو الاصل
في الحيوان فلا ينقل عنه بالشك فرع س وان رده كلب
الكافر على كلب المسلم فقتله حل ح لا قلنا كلب المسلم
مباشر لا حكم لفاعل السبب معه فلو امسكه كلب الكافر
وقتله كلب المسلم حرم لما مر الثالث التعليم لقوله تعالى وما
علمتم وقوله صلعم اذا ارسلت كلبك المعلم فرع كر ولو

عليه كافر وارسله مسلم حل خلافا لهم لنا لا قلنا كلوا عاره مدسه
فرع ولو استرسل بنفسه فزجره فوقف ثم اغراه فحصل ما قتل اذ
قد قطع استرساله فرع المحاملي كان استرسل بنفسه ثم حثه
الصايد فازداد نشاطا لم يحل ما قتل تغليبا لجانب الحظر حص وش والح
ساقطة واضراب عن الاسترسال وعمل بالاغرا فحل واذا الحكم
لعمل الادمي مع البهيمة قلت وهو قوى السابع الخزف
مال او ظفر عند ه ح و ف لقوله صلعم ما انهر الدم فكل الحس
ن زياد ع قال فكلوا مما امسكن ولم يفصل قلنا مخصص بالخبر
الخامس التسمية عند ه ن و ح ب و ح لقوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عارة لهم طا س عك لتسمي
فعلا لقوله الاما ذكيتم ولم يفصل قلنا فصلت الاية قالوا سئل عن
قوم ياتون باللحم ولا نعلم اسموا ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه
وكلوا قلت لحمل الذابح على السلامة فرع م ب حص وهي
شرط في حق الذاكر لا الناسي لقوله صلعم رفع عن امتي ويعذر
كالاخرس د الشعبي عك ثور لم يفصل الاية قلنا فصل الخبر
والعباس مسئلة وكل صيد ادرك وفيه رمق وجب
تذكيته اجماعا اذ يخرج عن كونه صيدا بالاستيلا عليه حيا
فصير كالنعم وقد قال الاماذكيتم فرع ه ب والعبرة بالزمن
ان تقدر اذ راك تذكيته لو حضرته الالة حص بل ما يبقى اكثر
مما يبقى المذبوح لنا ظاهر الخبر فرع ه حص فاما ان لم
يمكن من تذكيته حتى مات لعدم الالة حرم لظاهر الاية
ش ك لا كلوا ذكه رهد فيه الكلب لنا ما مر مسئلة
واذا اشترك معلم وغير معلم فكالمسلم والكافر فرع ه
م حص فكذا لو امسكه غير معلم فقتله المعلم لقوله صلعم
فلا تاكل حتى تعلم ان كلبك الذي امسك (هو) ش ي العاقل
مباشر فالحكم له قلت والممسك مباشر ايضا فالخبر يقتضي
التحريم كلام ه م على انهما اشتركا في القتل فلو
تاول الخبر يدل عليه مسئلة والخلاف في مشاركة

كل

كلب الذمي كالخلاف في ذبيحته مسئلة والعبرة بحال
الارسال فلو ارسل ثم ارتد قبل الامساك حل والعكس في
العكس ولو ارسله كافر واغراه مسلم حرم والعكس في
العكس اذ الارسال كالتذكية بدليل قوله صلعم اذا ارسلت
كلبك وسميت الله فكل مسئلة واذا اشل في ارساله
مبدا الغير صيد حلت لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
فان لحقه الاضراب ثم استرسل بنفسه لم يحل اذ ليس ممسكا
للصايد مسئلة فش ولو ارسله على معين فامسك غيره حل
ك لا لنا عموم الاية والخبر مسئلة حص واذا غاب الصيد
عن الصايد ثم وجده ميتا وفيه عضة الكلب او السهم لم يحل
الا ان شاهد الاصابة ويلحقه فورا فيجدها في محل ولا يجوزها
من غيره ولا انه مات بغيرها لقوله صلعم اذا وجدت سهمك و
علمت انك قتلته فكل فاعتبر العلم الوافي ش ا د اذا وجد السهم
او العضة حل اذ الظاهر انها من كلبه وان مونة منها كان وجده
بعد مضي اليوم الذي اصابه فيه حل لا بعده اذ الظاهر موته حتف
انفه لنا قوله صلعم وعلمت انك قتلته فاعتبر العلم مسئلة
واذا ارسله صبي ومجنون فوجهان اصحهما يحل كذبيحتهما ولكن القصد
قد يقع وقيل لا اذ ليسا من اهل القصد فصار كالمسترسل
بنفسه وفي الاعمى وجهان اصحهما يحل كذكيته مسئلة
وفي غسل موضع عضة الكلب وجهان ه ب لنجاسته ك
لا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل قلنا
استغنى بتعريف نجاسة الكلب من قبل وبتقدير الغسلات
كما مر مسئلة ويحل ما صيد بالكلب الغصب وعليه
الاجرة كغصب المدية فصل ويصح الاصطياد بجوارح
الطير لعموم قوله من الجوارح عم بعد هرهي مد حو لا لقوله
مكلبين لنا سئل صلعم عن صيد البازي فقال كل مما امسك
عليك ونحوه فرع عم وعن ابن عباس ويحرم ما قتله اذ
الاصل تحريم عليه المذكا الا لدليل ولا دليل اذ لا تقبل

التعليم فلا تعود للتوحش لا يعتد بالامر واذ التعليم انما يكون بالمرة
ولا سابا فيها ى س ع الله صيد يحل ما ابله كالكلب ولقوله
صلى الله عليه وسلم كل مما امسك عليك ونحوه قلت الخلاف في التحقيق في تسويلها
التعليم فان قلت اسعوا دان اسمع العموا والاقرب قبولها
بعضه لا كله نرجح الحظر مسألة وبعض وما ادرك وفيه حيوة
مستقرة تحت يكون ان يعيش يوما او يومين حل بالتذكية مطلقا
لا غير مستقرة كالذي قطعت ودجاه او نثر على قلبه او بتر
حشوة فله حكم الميتة وان ادرك فيه حيوة ادعى المستقرة
كعدمها فان كان صيد كلب او فهد حل وتندب تذكيته احتياطا
وفي الطير الخلاف قلت المذهب في الرمي الذي لحقه التذكية
ما مر فصل ويجوز الصيد بالرمي ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم ما
ردت عليك قوسك فكل الخبر ونحوه مسألة ى س ولو
اصاب طيرا في الهوا فمات فيه او في الارض حل ك ان مات بعد
وقوعه لم يحل قلنا لم يفصل الخبر فان وقع على شجرة فتردى او في
ما حرم الا ان يعلم ان الجراحة قاتلة بنفسها لقوله صلى الله عليه وسلم فان وقع في
ماء فلا تأكل الخبر قلت الاقرب المذهب انه ان علم او ظن ان موته
بالجراحة حل والا فلا مسألة واذا اصاب صيدا ولم يمنعه
النفور فتعرض صائد آخر فسهمه وان منعه فالاول عن
النفور الذي يحصل به في العادة فله ولو سبقه بالاخذ غيره وان
رماه اثنان فهو لمن اثر سهمه وان تأخر فان اثرا فلهما وان
تراخا الرمي فادعى كل منهما انه اثبته ثم قتله الآخر حرم
اكله لاتفاقهما على انه قتل بعد اثباته والواجب بعد الاثبات
التذكية في محلها ويحلفان لاجل القيمة او الارش مسألة
فلو كان مما يمتنع برجله تارة وبجناحه اخرى كالحجل والدراج
فاصاب احدهما الرجل والآخر الجناح فوجهان ى اصحهما
يكون للمتأخر اذ هو الذي منعه وقيل نصفان اذ ذهب
كل واحد منهما نصف الامتناع مسألة وتعتبر التسمية
عند الارسال اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه

فكل مسألة وما رمي لسبق او هو راف فقتل بغير حده لم
يحل اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم وما اصاب بعرضه فلا تأكله فهو وقيذ
مسألة واذا اصابه مسلم وكافر غلب الحظر مع اللبس وما
امسك في ملك الغير فللمصيب اذ هو المانع الا ان يكون
شباكا لا يوجد من غير تصيد فلصاحب المكان اذ اليد له مسألة
ولو رمى بسهم او حجر فقتلاه او التبس حرم تغليبا للحظر مسألة
الوافي وان رمى حسا ظنه رجلا فاصاب صيدا لم يحل كلو
ارسل كلبه لا للصيد فان رمى دبا فاصاب ظبيا حل اذ
الذئب من الصيد وان حرم اكله ح ولو رمى حسا ظنه صيدا
فاصاب صيدا او انكشف الحس شاة حرم اعتبارا بالحقيقة
ولو ظنه شاة فاصابه وانكشف صيدا حل لذلك قلنا بل
العبرة بالظن لما مر س ولو رمى سبعا ظنه حجرا فاصاب صيدا
حل لنا ما مر مسألة فى ولو انفلت الصيد من يد الصائد لم
يخرج عن ملكه كالآبق ولقوله صلى الله عليه وسلم في مثله لا تأخذه حتى
يجي صاحبه ك ان كان يطير في البلد وحواليه فكذلك والا
خرج عن ملكه اذ عاد الى التوحش واذا ارسله الصائد فوجوه يزول
ملكه كعتق عبده ولا كبهيمة سيبها الثالث ان قصد
القربة زال والا فلا مسألة فان انفلت من يد الكلب فوجهان
يملكه الصائد ان كان قد امكنه اخذه اذ قد حازه وقيل لا اذ لم
يثبت له يد ولا ازال امتناعه مسألة واذا اصاب
الصائد بنبل صيد ملكه فلو اصابه آخر لزمه الارش نقص وان
لم يثبته الاول فيحل بل ازال امتناعه فان اصابه الثاني
في محل التذكية حل والا فلا كلو ذبح في غير موضع الذبح
مسألة وما ضرب بسيف او طعن برمح حل اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم
كل ما امسك وذبح ما ابينت فان قطع بعضه حل جميعه حيث
الراس مع الاقل او المساواة اجماعا ش ل ى وكذا مع
الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم ما ردت عليك يدك فكل ولم يفصل ح ص
بل يحرم الاقل حيث الراس معه اذ هو كما ابين من حي قلنا

حصل به موته فاشبه التذكية بخلاف ما ابين فيحرم اجماعا للخبر فان قطع
عضوا الضربة بعضه حتى مات الصيد فهي كالضربة الواحدة
ان انفصل والا فلا فرع واذا انس وحشي فذكاته كالاهلي
مسئلة ه ح وي ح الحسن عا د والجنين الميت من المذكاة صيدا كان
او غيره ميتة لعموم الاية ولو خرج حيا ثم مات ش ف ه بـ ل ع ي
بل يحل لقوله صلعم كلوه فان ذكاته ذكاة امه قلنا ان علم تاخر الخبر
فقوي والا فالحظر اولى ر ك ان اشعر حل بذكاة امه لقوله في
الاجنة ذكاتها ذكاة امها ان اشعرت قلنا اراد كذكاة امه
ان خرج حيا

فصل وما قتله المثقل كالدبوس

والمعراض والعصا والحجر وبندقة الجلاهق والزبيطان والفخ
والشبكة فحرام لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة ن بعض
فان ادرك وفيه حيوة مستقرة فذكي حل لقوله تعالى الا ما ذكيتم
ولو قطعت البندقة او الحجر او الشبكة ونحوها الراس لم
تحل ع تحل ما قتل بالمعراض او البندقة مسئلة ولا يحل الصيد
من ملك الغير ما لم يعد له جائز الحبس ياخذه من غير تصيد ونحوه
كلوا لحق عليه فقصه او توحل في رمضا او صارت كشبكة
فرع م وما وقع في شبكة وانفلت قبل ثبتة قدرا يمكن رب
الشبكة اخذه فهو لمن اخذه اذ لا يملكه رب الشبكة الا بما
ذكرنا مسئلة ومن وجد ظبيا وطيرا مخلبا فلقطة اذ الحلية
امارة الملك ولم يزل بالنفور وكذا لو وجد في الغير ما لا امل
له في التوحش كالدجاج مسئلة ي واذا اختلط الصيد
المملوك بالمباح لم يحرم الصيد كرضيعة النبي بنساء غير
محصورات فان التبس بمحصور حرم المحصور الا على المالك فان
التبس مملوك غير محصور بمباح غير محصور فوجهان يحل اذ في
الامتناع صعوبة ولا لاستوائهما في عدم الحظر مسئلة
ومن ملك صيدا قيمته عشرة فجرحه رجل بما نقصه درهما
ثم جرحه اخر كذلك ثم مات الصيد منهما جميعا لزم

كل واحد منهما درهم ارش وحصته من قيمته بعد الجنايتين

فصل ويحل من البحر ما اخذ حيا او ميتا

بصيد ادمي او جزر الماء او قذفه او نضوبه لقوله صلعم هو الحل
ميتته وقوله صلعم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه مسئلة ه
ويحرم ميتته وهو ما حرم شبهه في البر كالجري والمارماهي
والسلحفاة ك ي ابن سيرين لا لعموم احل لكم صيد البحر
قلنا خصصها القياس عش لا يحل الا السمك ونحوه كالطير
والطير اك قلنا قد نهى عنه اذا كل سريه رسول الله صلعم
العنبر وهي دابة من البحر ويرد وانها وما عاش في البر
كالضفادع والسرطان حرم لخبثه مسئلة ك ش ولا يحرم
ما اصطاده كافر اذ هو مسه وسمك البحر حلال الا ما خصه
دليل ن يحرم لقوله صلعم احل لكم والخطاب للمسلمين وكصيد
البر لنا ما مر بص رأيت سبعين من الصحابة ياكلون صيد
المجوس الحيتان ع لا باس بصيد المجوس عل يكره قط ي لا يعد
مخالفه محرمه للاجماع مسئلة غل ه د حص ويحرم الطافي
وهو ما مات لغير سبب لقوله صلعم وما وجدتموه طافيا فلا تاكلوه
الخبر ونحوه ا ش س ل بل يحل لعموم احل لكم هو الحل ميتته
قلنا خبرنا خاص وارجح لقول علي عليه السلام وهو اعلم فالوا كلوا
ما لم يحرد في الماء او نضوبه قلنا حملها الخبر مسئلة ويحرم هو وهم
ما مثله حيوان غير ادمي اذ هو كالطافي لمفهوم قوله صلعم ما
اصطدتموه فكلوه ر م ص بل يحل اذ لا يخرج عن عموم تحليل
ميته الا ما خصه دليل ولا دليل يحل ولو لم يسق الا بعضه
قلنا اشبه الطافي لعدم التصيد تحريم مسئلة ومن الحلل
وطهره حل ما اصطاده منها الا ما مات فيها الا بالصوت
فكالطافي والموت بالازدحام فيها لا يسمى التحريم اذ هو بسبب
التصيد كالذي في البحر مسئلة واذا احدث الحديدة بعض
سمكة فوجهان ن اصحهما تحل لحل ميتة البحر وقيل لا لقوله

صلى الله عليه وآله وسلم ما أبين من الحي فهو ميت قلنا ميتة البحر حلال إجماعاً ولا دليل هنا مسألة ك
وإذا وجد سمكة ميتة في بطن سمكة حل أكلهما لكونه في البحر
الطافي والغائب في التراب حيا وميتة يطرح

باب الذبح

شرط في الذباح الإسلام لقوله إلا ما ذكيتم والخطاب للمسلمين وللإجماع في غير الكتابي إلا عن نوى فيجوز ذبيحة
كل كافر وذبح بالإجماع مسألة م محمد بن عبد الله عن عبد وتحرم
ذبيحة الكافر الكتابي كالوثني صا ص وعن بل تحل لقوله وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم قلنا أراد الطعام لا اللحم فيحرم
كالوثني إذ العلة الكفر ولا نص في الآية مسألة ولا
ذبيحة المرأة ولو حائضاً لعموم الدليل ولا مرية صلى الله عليه وآله وسلم أكل ذبيحة مارية
الكعبي ونحوه مسألة وكذا المراهق المسلم وتكره
لجهله بموضع الذكاة ويحرم من المجنون والسكران والأخرس
والأعمى والعبد الآبق والأقلف المسلم لعموم الدليل مسألة ك
ويحرم من الفاسق للعموم وكالمناكحة بعض أهل المذهب
لا كالكافر قلنا له حكم الإسلام فافترقا مسألة علي م ح
والكتابيون سواء في الحكم ش إنما يجوز ذبيحة العجم منهم لا
العرب وهم بهرا وتنوخ وبنو تغلب إذ تنصروا بعد التبديل لا
من الأصل مسألة ك والرجل أولى ثم المرأة ثم الصبي ثم المجنون
ثم السكران ثم الكتابي مسألة والذبح مشروع في
ما عدا المستثنيين والسنة نحر الإبل والذبح لغيرها فإن خالف
أجزأ المسعودي بل يحرم الإبل ونحر البقر والغنم عك لا يجزي
في الإبل إلا النحر والذبح وعنه إن نحر البقرة أجزأ لا
الشاة والطير لنا قوله فصل لربك وانحر وقوله إن الله يأمركم أن تذبحوا
بقرة فأجاز الذبح والنحر مسألة م ط ص ويحرم من الغنم
إن قطع الأوداج قبل موته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنهر الدم وفري الأوداج
فكل ويكره لمخالفته المشروع ويحمل ما لم يبه محمول على
فعله استحباباً بالسنة ويكره كما مر لا يحل أكله لتعارض
الخطر والإباحة قلنا لا تعارض مع علمه بفري الأوداج قبل

الموت

الموت مسألة ه م حص وح والتسمية شرط لقوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه ونحوها ويجزي بسم الله بسم الواحد الله ربي
الله أكبر ونحوه لقوله واذكروا اسم الله ولم يخصص ولا يجزي
الدعاء نحو اللهم اغفر إذ القصد به الطلب لا الذكر فإن سبح
أو هلل أو حمد فوجهان يجزي لذكره اسم الله ولا إذ ليس بتسمية
بل توحيد وتسبيح وتحميد وقد مر الخلاف في حكمها مسألة
وندبها عند الإضجاع ويجزي متقدمة بيسير كتكبيرة الإحرام
قلت بل كالنية وتبطلها تخللها بعد إعراضاً فيعاد مسألة ه س
ويجزي كل ذي حد من حديد أو حجر أو شظاظ أو ليطة وهي
القصب الجاد لا السن والظفر والعظم إذ سأله الراعي عن
الذبح بالسن والظفر والعظم فقال لا الخبر وسئل عن اللطة
فقال ما أنهر الدم الخبر ويجوز بالفاس الحاد لعموم هذا
الخبر مسألة ه ولا يجزي بسن أو ظفر أو عظم لما مر ك يجزي
لعموم ما أنهر الدم حص يجزي المنفصل لا المتصل لنا عموم النهي
فرع فأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبح الشطاط فمحمول على الذي يحمل به
الجوالق عظم إذ طهر العظم وهو يقتل لا الشطاط الحاد مسألة
ويجزي بالحاد من الصدف ونحوه من الحجر لعموم ما أنهر الدم
عم ولا أو حبه له مسألة ه فص ولو أبان الرأس بضربه لم يحل
لما مر عن علي الضحاك تكره ت يحرم لنا قول علي عليه السلام تلك ذكاة سريعة
ولم يخالف وكذا عمر ولم يخالفا مسألة ه ن وتندب الاستقبال
لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ع تكره استقبال القبلة بالنجاسة لشرفها لنا
فعله صلى الله عليه وآله وسلم فرع فإن نسيه حلت إجماعاً وإن تعمد واستخف
حرمت لكفره ولا يجزي بيت المقدس لنسخ استقباله ويحل
كغيره فرع والاستقبال لأجل الموت فلو ذبحه غير
مستقبل ووجهه عند الموت كفى بل لأجل الذبح فلو انحرف
بعده لم يضر مسألة وندب نحر الإبل وهي قائمة معقولة
اليد اليسرى عم تنحر باركة أو الشكس في ثغرة النحر وهو أعلى
الصدر وأصل العنق ويجزي ذبح المنحر حتى يقطع الأوداج

والمرئ والحلقوم وان لم يجرح الاوداج والسنة في البقر والغنم الاضجاع
ووضع الرجل على صفاحها لفعله صلعم فان نحرهما جاز لخبر جابر
نحرنا البقرة عن سبعة الخبر وان ذبح الابل كالبقر حل الا عن
ك قلنا الفضل قطع الاوداج مسئله وموضع الذبح اسفل
مجامع اللحيين وهو اعلى العنق والعنق كله موضع الذبح اعلاه
واسفله واوسطه وموضع النحر اصله فلا ذكوة في غيره الا
لضرورة لقوله صلعم الذكاة في الحلق واللبة فرع هـ م ط ولا
بد فيهما من قطع اربعة الحلقوم والمرئ والودجين والا لم يحل
لقوله صلعم افر الدم وفري الاوداج اراد الاربعة اذ
ليس الا ودجان رح يكفي ثلاثة منها اذ حكم الاكثر حكم
الكل س يكفي المرئ والحلقوم اذ يحصل به ذهاب الحيوة
فورا وهو المقصود واذ قد يعيش الحيوة مع قطع الودجين
قلنا لا نسلم سلمنا فلظاهر الخبر س قال صلعم الذكاة في الحلق
واللبة قلنا قلت بين موضع الذبح ووصله لقوله وفري
الاوداج مسئله م ط ى ولا دهر يقا السبرين كما عرف لحصول
الامسال بقوى اكثره قلت وهو دون الثلث لقوله صلعم و
الثلث كثير واجاز الوصية بما دونه الداعي فو اذا بقي دون
النصف من كل واحد احرا اذ حكم الاكثر حكم الكل
قلت ليس بسير لبعض رك لا يخفى عن بني لنا ما مر ه
مسئله ويكره النخع قبل الموت لنهيه ع وهو خلاف ولما
فيه من التعذيب وقد قال صلعم فاحسنوا الذبحة الخبر وكذا
السلخ قبل الموت والتقطيع لقوله صلعم لا تعجلوا الانفس الخبر
فان فعل حل خالف السنة وحلت مسئله ع ا ع م عو وط
الشعبي قي لو نحر ما بعد ذبحه كبدا او وقع في بئر فالجرح ولو
ولو في غير موضع الذبح عه س لك ه الا في محل الذكاة
لقوله صلعم الذكية ما كان في الحلق واللبة لنا قوله صلعم ان
هذه البهائم لها اوابد الخبر ونحوه وقوله صلعم في الواقع في
البير وابيك لو طعنت في فخذه لاجزاك مسئله ه ح رح ك

والنطيحة

والنطيحة والموقوذة والمتردية والمسبوعة وشديدة المرض اذا
ادركت وفيها حيوة فذكيت حلت الا ما ابانه السبع منها وكفى
تحرك ذنبها او عضو منها او طرف بعينها اذ هي امارة حياتها
وقد قال تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم ابن حي ان قطع ايها
لا تعيش حرمت وبعض ما ادركه وفيه حيوة مستقرة بحيث
يجوز ان تعيش يوما او يوما حل بالتذكية مطلقا لا غير مستقرة
كالذي قطعت اوداجه او شق علي قلبه او نثر حشوه لجواز
موته بذلك لا بالتذكية فتعارض الحظر والاباحة قلت
وهو قوي لولا عموم الاية وخبر الجارية التي ذبحت بحجر وقد
مر قلت ولعلما الكلام في ذهاب الحيوة كلام يترك
هذا القول وحركة الذنب لا يدل على حيوة كحركة اليد
المبانة ولهذا قال محمد ان كان يعيش يوما حل وان كانت
حركته كحركة المذبوح لم تحل فرع فان قطع السبع او
ذاتها او ابان راسها فقيل ذكاة في غير موضع الذبح كما وقع
في البير قلت وعلى ما رجحناه يحرم لولا عموم الاية
والخبر مسئله هـ ومن ذبح في ظلمة ولم يعلم حيوة المذبوح
بل ذكاه حرم قلت وكذلك حيث هي مريضة او مسبوعة
ونحو ذلك لتعارض الحظر والاباحة والاصل الحيوة

كتاب الضحايا يقال اضحية

بكسر الهمزة وضمها وضحية وجمعها ضحايا واضحاة بالفتح
وجمعها اضحى كالهمزة واشتقت من الضحوة لذبحها في
ضحوة النهار وهو كمال طلوع الشمس والضحى بالقصر وضم
الفا ارتفاعها وبعد الضاد والممدودة ارتفاع النهار الاعلى
مسئله وهي مشروعة اجماعا اجماعه لقوله تعالى
فصل لربك وانحر وقوله صلعم عظموا ضحاياكم الخبر ونحوه
مسئله ع ا ع م ابو مسعود البدري بلال م ب طا علقمة
الاسود م ه مدحوس قو وهي سنة موكدة لقوله صلعم

بلال كنت علي ولم يكتب عليكم الخبر ونحوه ع م ح ك ر
ل وآخرون قال صلم فليضح والامر للوجوب ح تجب على المقيم
المعسر لا المسافر وعلى الغني التضحية عن اطفاله من ماله فان لم يكن لهم
من ماله لا من مالهم قلنا اخبارنا دليل لكونه للندب قالوا وجب
على ابرهيم لقوله ان صلاتي ونسكي فقرنها بالصلوة فلزمنا
قلنا لا دليل في ذلك سلمنا فمنسوخ عنا بما سبق **فصل** واركانها
المذبوح والذابح ووقت الذبح وكيفيته مسألة
في المذبوح وانما يجزي الاهلي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في
ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الابل
والبقر والغنم فان اختلف الابوان اعتبر بالام ش بل بهما
فلا يجزي الا من اهليين قلنا المتولد يتبع الام في الاحكام لا
الاب كما مر مسألة ه ش وانما يجزي من الضأن الجذع وما
دون غيره الثني فصاعدا وهو من الابل ذو الخمس ومن غيرها
ذو الحولين م ثم هر لا الثني من جميعها اذ هو اكمل واطيب
ط ع لا الا الجذع اذ هو اطيب واحسن الا من المعز لنا قول
علي عم امرنا رسول الله صلم ان نضحي بالجذع من الضأن والثني من
المعز ونحوه فرع القتيبي والجذع من الضأن ذو الحول
وهو المذهب والاشهر في اللغة ح بل ما دخل في الشهر السابع
ص بل في السادس النجستاني بل في التاسع لنا الاشهر
عند اللغويين ما ذكرنا مسألة هـ ح مد ص والافضل السمود
الابل ثم البقر ثم جذع الضأن لقوله صلم لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم الخبر ونحوه ك بل الضأن افضل لقوله
صلم افضل الذبح الى الله الجذع من الضأن الخبر ونحوه قلنا اراد
من الغنم جمعا بين الاخبار مسألة ولا يجزي بينة العور
او العرج او المرض او العجف لقوله صلم لا يجوز في الضحايا العور
البين عورها الخبر والعمى عور وزيادة فرع والتي ذهب
احدى العينين او اكثر من ثلثها ومن الوجهين لا يصل الحرم
على الاربع ش بل اذا ما خرج عن الغنم لاجله ومن المرض والعجف

فما بعدها فيها المترهون مسألة ونهى صلم عن المصفرة وهي مقطوعة
الاذن وقيل التي اخابها الصفار وهو ما اصفر عنه في البطن
لكونه تالفا وعن المستاصلة وهي التي كسر قرنها او عضب من اصله
حتى برى دماغها لا دون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر اللب فيه
خلاف الاذن كما يأتي س ح تجزي المستاصلة لنا النهي وعن البخقا
ذاهبة العين وعن المشيعة وهي المتاخرة في المسرح والمراح
فان كان لهزال لم تجز وللكسل كره مسألة ى ولا تجزي ما
سقط بعضه وفي الالية والذنب وجهان ى لا تجزي مسلوبهما كذاهبة
العين وفي ذاهبة الاسنان وجهان ى اصحهما تجزي ان لم يهزل
لاجلها وكذلك القرن والظلف ما لم تعرج بزواله عرجا بينا قلت
ويعفى عن اليسير وهو ما دون ثلث العضو مسألة ى وتكره
المقابلة والمدابرة والخرقا والشرقا ونحوه وعفا المذنب لقول علي عم
امرنا رسول الله صلم ان نستشرف العين الخبر والاذن اذ لا نقص
لحمها بذلك بخلاف العوراء او العرجاء فان رعيها ينقص بذلك
فينقص اللحم قلت وهو قوي الا ان ظاهر قول علي عم منع الاجزا
في الجميع وهو ظاهر المذهب مسألة ويندب الانفراد لاهدائه
صلم مائة وسعين بدنه ويجزي الشركة في البدنة والبقرة اجماعا
لما مر في الحج ويشترط كونهم متقربين فلو لحم احدهم لم تجز
ش بل يجزي لنا القربة في اراقة الدم وهو لا يتبعض ك يجزي
الاشتراك في التطوع لا الواجب قلنا لم يفصل الدليل ط واعتبار
ه كونهم من بيت واحد محمول على تحري كونهم متقربين اذ ذلك
اقرب الى معرفة نياتهم لا انه شرط فلم يعتبره احد مسألة هـ
وتجزي الشاة عن ثلاثة اذ قال صلم في احدى اضحيتيه عن محمد وآل
محمد فصح الاشتراك ولا قائل باكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم م
ط ى قين لم يفعله في الضحية الا وقد العمل بذلك من علي ولا فعله
فالظاهر انها عمه قلنا ليس تجمه ما لم يعلم تركه لتحريمه ولا دليل
على ذلك قالوا فيلزم اجزاؤها عن اكثر لظاهر الخبر قلنا منع الاجماع
والبدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة وقد مر الخلاف

فصل وتعتبر الملك فلا تصح من مملوك

وتسمية الله وحده كما مر فلو قال بسم الله ومحمد بالجر لم تجز للتشريك
وندب تولي الذبح بنفسه كفعله صلعم ويجوز التوكيل ك ولو
لذمي كإخراج الزكاة قلت والله أعلم ع المذهب ك مسألة
والمجبر والمشبه يجوز ذبحه عند من كفره لمخالفتهم كفار
التصريح بصحة تولي النبي والكتاب والتزام القبلة والنكاح على
الشريعة بكفرهم تأويلا هو ترك لاعتقادهم عقاب كفر و
الأحكام أحكام الإسلام أبو مضر بل يحرم ذبائحهم عند المكفر
وقد مر قلت وقد مر ك مثله ح فصل وأول وقتها بعد
دخول وقت صلاة العيد بما يسعها وخطبتين ش ركعتان
خفيفتان وخطبتان كذلك لنا إذ الأضحية ح لا كاملتان
إذ المأخوذ في العبادة إكمالها ى تكون الصلاة بقدر سورة
ق والقمر إذ قرأهما صلعم في صلاة العيد وخطب خطبتين متوسطتين
وعلينا التأسي به ى ه ش فهذا أول وقتها فلا إمام لا مصر بإمام
سواد بالقوله صلعم من نسك قبل صلاة فإنما شاة لحم فليعد
مكانها ح يراد له شروع الإمام في الصلاة فمن قدمها من أهل المصر
على صلاة الإمام لم تجزه للخبر وفي السواد أول وقتها طلوع الفجر
المنتشر يوم النحر إذ لا عيد لهم ك وقتها لأهل المصر عقيب صلاة
الإمام وخطبته وتصحيحه وإلا لم تجز للخبر وأما السواد فوقته
وقت أقرب مصر إليه ط بل وقتها طلوع شمس يوم النحر مطلقا لما
مر ك وتعليقها بمضي وقت الصلاة والخطبة أعم من التعليق
بفعلها فكان أولى قلت بل الأولى تعليقها بالفعل إذ لا عبرة
بالوقت كما مر مسألة ع عن وآخر وقتها غروب شمس ثالث النحر
إذ روي عن علي عليلم وهو توقيف ش بل غروب شمس الرابع
لقوله صلعم كل أيام التشريق ذبح قلنا لم يعمل به أحد من الصحابة
فدل على ضعفه فرع هك ويجزئ الذبح في ليل أيام النحر كنهارها
إلا الليلة الأولى والرابع ش يكره ليلا لتعذر تفرقتها

مد ... قلنا لا وجه له فرع ى فإن كان في المصر إمام لم تجز إلا بعد
فراغه من الصلاة للخبر فإن لم يكن إمام فبعد صلاة المضحي فإن كان
بعد ... وتمرد فوجهان تصح بعد وضوح فجر يوم النحر
إذ لا وجه لانتظاره ى والأصح انتظار مضي وقت الصلاة إذ لم يضح
صلم إلا بعدها فهو وقتها قلت الأقرب للمذهب أن ومنها ملبس لا ...
الصلاة كالحائض من فجر النحر لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي عليلم أيام النحر ثلاثة أيام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده
وروي عن علي وعمر وابن عمر وأنس وهو توقيف والظاهر أنه من فجر أول
يوم فأجزنا المعتد ... إذ لا وجه لانتظارها لما كانت العلة في نهيه
صلم عن تقديمها ... التأسي الناس عن الحضور وهو شعار ولكن
يلزمه تحول من عقيبها لفعله صلم فإن لم يرد فمن الزوال انتظار
الخروج وقت الصلاة بالجملة فيجوز أن يصلي قلت فإن اختلف
وقت البلدين فآخرهما وقتا بالحقيق مسألة ى هـ ش وندب
لمن استهل الحجة متمكنا من الأضحية أن لا يحلق ولا يقص حتى يضحي ك
ح لا التأفف له صلم فلا يمس شيئا من شعره ولا بشره حتى يضحي مذهبنا
بل يكره للخبر لنا قول عا ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الحبر
وكالطيب واللباس مسألة وندب توليه وفعله في
الجبانة لفعله صلم وأمر فاطمة أن يلين ذبح ضحاياهن فإن وكل
غيره جاز إذ نحر علي عليلم بعض هداياه وندب الحضور لقوله
صلم ... ضحاياكم إلا ... إذا وجهها القبلة ...
... إلى ... ويشهد بها الخير ولا يستنيب إلا مسلما لقوله
صلم لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر وإذا وجهها القبلة قال وجهت
وجهي إلى ... المسلمين لفعله صلم وفي كيفيته تفصيلها وجهان ك
أصحهما توجيه منحرها إلى القبلة وإن لم يكن ظهرها إلى دبر الكعبة
وقيل لا بد من ذلك لتكمل الاستقبال مسألة هـ ويسمي
الصلاة عليه صلم عند التذكية لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي
لا أذكر إلا وتذكر معي ح ك بل يكره لقوله صلم موطنان لا
أذكر فيهما وإن ذكر الله عند الأكل وعند الجماع قلت إذا

الرخص في ترك ذكره في هاتين الحالتين اذ هما حالتا ترفيه وذكره
في هاتين الله تعالى اكبر فلم يرخص فيه فان ذكره مع ذكر الله [illegible]
ويندب ان يقول اللهم تقبل من فلان وان يكبر مع التسمية
لقوله صلم بسم الله والله اكبر وان ياكل من ضحيته لفعله صلم
المعو ك جائز لا مندوب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا
منها قلنا كقوله كلوا واشربوا مسألة ويندب ان يتصدق
بالبعض ق وهو غير مقدر لقوله جعلناها لكم ويندب التصدق
بفضل النصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا وقيل بالثلث
ثلثا ويصرف ثلثا ويهدي ثلثا لقوله فكلوا منها واطعموا القانع
وهو الذي لا يسأل والمعتر وهو السائل فجعلها اثلاثا وفي جواز
اكل جميعها وجهان ى اصحهما لا يجوز اذ يبطل به القربة وهي
المقصودة وقيل يجوز والقربة تعلقت باهراق الدم فان
تلف لم يضمن شيئا عند الجميع اذ لا دليل قلت وفي كلام ى نظر مع
القول بانها سنة مسألة ويندب ارهاف الشفرة والتحامل
عليها للسرع القطع لقوله صلم فاحسنوا الذبحة ى ولا وجه
لكبها عن البهيمة اذ لم يرد به اثر ولا عقل لها [illegible]
المدية وغيرها وتعقل الابل وتشد من البقر والغنم ثلاث قوائم
وتبقى واحدة لتركض بها لفعله صلم ويندب لطيب النفس
عند الذبح لقوله صلم سمنوا ضحاياكم واطيبوا بها انفسكم الخبر
والمراة والرجل والمقيم والمسافر سوا في ندبها اذ لم يفصل الدليل

فصل وتصير اضحية بالشرا بنيتها
هـ ح ك لش

كالهدي والصوم بالنية ش بل بالقول كهذه اضحية او نحوه
اذ هو ازالة ملك فاعتبر النطق كالوقف لش بل بالنية والذبح
معا اذ قلد صلم هديه واشعره ولم يكف النية عن الاشعار قلنا
امر صلم حكيم بن حزام بشرا اضحية ولم ينقل عنه قول بعد الشرا قالوا
الشرا يوجب الملك فكيف يصيرها اضحية وهي ازالة ملك
قلنا صارت اضحية بالنية لا بمجرد الشرى مسألة ط ح واذا ابدل

شاة معينة بعض ايام النحر ولم يذبحها سقط نحرها وتصدق بها
وان ذبحها تصدق بها وتعذر بعضا بها بالذبح لقول علي عم ايام
النحر ثلاثة وعبادة موقتة لا يتطوع بمثلها في غير وقتها فيسقط
بفوات الوقت كالرمي والوقوف الازرقي ى ش النحر احد مقصودي
الاضحية فلم يسقط بفوات الوقت كتفرقتها قلت التفرقة غير موقت
خلاف النحر فافترقا مسألة هـ ح ولا يخرج عن ملكه بالشرى
بنيتها لاشراكه صلم في هديه عليا ش بل يخرج كالعتق قلنا بنا على
انه قد لفظ اذ لا يكفي عنده النية وذلك مسلم بعد اللفظ مسألة هـ ش
وما شراه بنيتها فمات او تعيب بلا تفريط لم يلزمه البدل اذ ليس
بواجب ح بل يلزم الموسر قلنا على اصله انها واجبة وقد مر ابطاله
فرع فان شراها صغيرا سنها صار اضحية بشرط بلوغه سنها قيل وان
تعيب قبل ذلك لم تمنع الاجزا وفيه نظر مسألة هـ ولا ابدالها
بافضل منها وان تعيب ش لا قلنا لم يزل ملكه مسألة فان
جنى عليها فقيمتها يوم التلف كسائر المتلفات ش بل اوفر
القيمتين اذ فيها واجبان مقصودان اراقة الدم وتفرقة اللحم
ولكل منهما قيمة فلزم ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة لتفويته
نية النحر وهو مقصود بدليل انه لو اشترى لحما وفرقه لم يجز قلنا
اذا لزمته قيمتها صحيحة فقد دخل الاغلظ مسألة ى ش ع وتتبعها
ولدها في الوجوب لقول علي عم فاذبحها وولدها وكالعتق وكولد
ى لا اذ لم يتعلق القربة الا بالام لكن يستحب لما مر مسألة هـ حص
ى ولا يصح قبل النحر بيعها ولا بعض فوائدها اذ يتبعها كالولد عندنا
ش هـ امر علي عم بشرب لبنها وهو توقيف قلنا حيث يضر تركه
بها ولم يجد مسكينا جمعا بين الادلة مسألة هـ م ش واذا ذبحت
بغير اذنه لم تجز لفقد النية ولا يحل الا بسه وعليه قيمتها قلت
ان استهلك والا فلا ارش من بعض اصحابنا بل يجزي لتعلقها
خروج ملكه بالشرى ولكن يلزمه ارش الذبح اذ هو مقصود
ى لا يجزي كما مر وعلى المضحي بدلها اذ خرجت عن كونها اضحية حص
بحركاتها فقط اذا الذابح في حكم المأذون لا عسا والمعيبين

عدم التولي بانفسهم فصارت كالمنبوذات ولقاطها للمرتقب
قلت ولعلهم يكتفون بالنية عند الشرى قلنا لا نسلم بل لا كثر
يضحى بيده او نحره فيبطل مسكهم قالوا دم مستحق للاراقة
فلم يضمن كالمرتد قلنا مال مملوك فضمن كغيره مسئلة ط س
واذا ادخل التضحية بمعين فعيب بعور او نحوه لم يخرج عن الاجزاء
والتعيين ح لا يجزي اذ الواجب الكاملة قلنا لا وجوب الا في
المعين وقد اسلمك سبد الاضحية اذا امرنا باستشرافها لا
الهدى اذ لم يوص ببيته من ذلك قلنا قال صلعم للجدري وقد اصاب
شاة او جبها عوضه صح بها وكلوا عورها خطا عند الذبح و
الجامع الحدوث بعد الوجوب فرع هب فان مات قبل
النحر ذبح بعده للوجوب كح لا لتعلق القربة بفعله
وقد تعذر فبطل الوجوب فصارت ميراثا قلنا لا كلو وقف ثم
مات هب مسئلة ويجزي بالة الغصب م هب لا اذ اصير
عاصيا بنفس الطاعة كالصلوة في الغصب قلنا الجهات هنا
مختلفات فافترقا لخلاف الصلوة ونحوه نظر مسئلة ى ه ها ولمن له
بيع ما عينه او اشتراه بنيتها كلو وقف او اعتق ى ه س كان
محل لعقد يملكه كما لو ذبح بنذر اهله وصادف محله قلت
اما ما عينه فيحرم كالوقف لا غير الموجب بعينه لقا ملكه
طلاح ينعقد ويتصدق بالثمن قلت لا وجه له مسئلة ى هح
واذا ذبحها المضحي فله الا يباع بمسكها وصوفها كلحمها و
ليس له ان يجعله اجرة جازرها اذ امر صلعم عليا ان لا يعطي الجزار
شيئا من جلودها اياه فكذا الاضحية مح لا ان يشترى بمسكها
عرضا لا وغيرها من آلة البيت لاخلا ونحوه من الماكول فان باع
مذهب او فيه تصدق به لتعلق القربة بالاشياء ى بل الصنع في
جلدها كلحمها من الاشياء والصدقة قن لا يبيعه ولكن
يجعله سقا او شنا في البيت ل ليس له بيعه مطلقا مسئلة
ويندب كون الكبش موجوا فوق املح لفعله صلعم ولطيبة لحمه ى
الافضل الابيض ثم الاعفر ثم الاملح والاسم الاطيب

افضل اجماعا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله وما غلا ثمنه انفاسه
افضل بما رخص ونحوه التضحية في الحل اجماعا لتضحيته صلعم في
المدينة لا الهدي ففي الحرم اذ بعث يهدى به الى مكة ل

باب العقيقة هي في اللغة ما حلق من شعر المولود

قال الامام الغزالي تطلق عليه عقيقة احسبابها وما يذبح في سابع المولود
تسمية لها باسم سببها كتسمية المراة ظعينة باسم الجمل الحامل لها
مسئلة ع ش ك ش وهي سنة لقوله صلعم من [illegible] يعقبه الخبر ن اد
بل واجبة لقوله ع امرنا رسول الله الخبر والامر للوجوب قلنا
وقال من ولد له مولود فاحب ان ينسك الخبر فاقتضا الندب
ولقول فاطمة وع وع وعم العقيقة سنة ولا مخالف مح كانت
في الجاهلية وصدر الاسلام ثم نسخ بالاضحية قلنا لا دليل على النسخ
ح بل هي بدعة اذ هي جاهلية محاها الاسلام لنا ما مر وقوله صلعم
ان الله يكره العقوق اراد كراهة الاسم لما فيه وكان يكره
الطيرة ويحب الفال الحسن مسئلة وهي شاة عن الانثى اجماعا
ى هش وعن الذكر شاتان ك بل شاة عنهما اذ عق عن
الحسنين شاة شاة قلت وهو المذهب قالوا امرنا رسول ع الخبر
الله الخبر والقول اقوى قلنا معارض بقوله صلعم حين سئل عنها
اذا كان يوم السابع يذبح كبشا الخبر قلت وفيه نظر اذ المطلق
يحمل على المقيد مسئلة ويذبح في السابع ى فلا يجزي قبله ولا
بعده اجماعا لفعله صلعم في الحسنين قلت في دعوى الاجماع
نظر ويوكل بعض ويتصدق ببعض ويسمى المولود ويحلق ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة اذ امر صلعم بذلك مسئلة ويجزي
عنهما ما يجزي اضحية من بدنة او بقرة او شاة وسنها وصفتها
والجامع التقرب باراقة الدم ويندب ان يقول اللهم
منك واليك عقيقة فلان لامره صلعم بذلك ويطبخ بالحلوى تفاولا
ولا يكسر عظامها بل تفصل ليلا تفاولا بسلامة اعضائه ولا يترك من
شعر راسه شي للنهى عن القزع اذ هو حلق بعضه مسئلة ع ط ح ن
ويكره لطخ راسه بدم العقيقة لقوله صلعم لا يمس راسه بدم وللطخه

بزعفران في غير السابع نعم إذ ده بل يلطخ بدمها على صوفة مثلاً حين يسيل
ثم يغسل ثم يحلق لقوله صلعم يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى
قلنا معارض برواية عا أنه صلعم نهى عن ذلك وكان في الجاهلية وإن
ان يجعل مكانه الخلوق مسئلة ويحنك بحلو لتحنيكه عم
بتمرة الحبر ويندب التهنئة للوالد بنحو شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب لا بنحو ليهنك الفارس ونحوه إذ أكره نعم والأولى
في أداء التهني لفعله في الحسن ولهم في السرف لفعل عمر بن عبد
العزيز وهو توقيف والتسمية لعبد الله وعبد الرحمن لقوله صلعم
إذا سميتم فاعبدوا وتغيير الاسم القبيح لتسميته صلعم من سميت
عاصية جميلة وللتسمية عبد الرحمن وكان عبد العزى ونحوه
العائلة رجل النشاه لا مر على عهم بذلك كـ فأما سف بلا سوان
من شعر النساء وحفظها بالزعفران وتعليقها في عنقه بدعة
إذ لم يرد به أثر قلت بل قد روى أصحابنا أنه صلعم فعل ذكره في الحنفي

كتاب الأطعمة عنه صلعم ما مدح طعاماً

ولا ذمه كـ أراد في الصفات لئلا يسخر قلب المصنف
وأما في غيرها فلا حرج لعادة السلف والخلف بصنعته بوصفه بجودة
أو رداءة ولقوله صلعم سيد الإدام اللحم وكونه فصل
والأصل كل ما يمكن أكله وما علم به من الحيوان الإباحة لقوله تعالى
قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً الآية وقوله لنوح وجعلت كل
دابة مأكلاً لك ولذريتك م ه بل الأصل الحظر عملاً بالعقل
ما لم يرد سمع والآية الأولى ليستثنى عمومها لخروج كثير من
المحرمات وإباحته لنوح خاصة بشريعته ولا يلزمنا إلا بدليل
مسئلة وأصول التحريم إما نص في الكتاب كما في الآية
أو في السنة كنهيه عن الحمر الأهلية وكل ذي ناب من
السبع وذي مخلب من الطير أو القياس كتحريم الجري والمارماهي
كالأرنب يقيسه كالخمسة وما ضر من غيرها مقيس عليها
أو النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد
أو استخباث العرب إياه كالخنفساء والضفدع والعظاية

والوزغ

والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور و
القمل والكتان والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وهي مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم فكان
استخبائهم طريق تحريم فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر و
العبرة باستطابة أهل الريف والسعة لا ذوي الفاقة وما أشبه
بلاد العجم من الحيوان الحق بشبهه في العرب فإن التبس فوجهان
حرم إذ هو الأصل ولا عموم قل لا أجد ي وهو أصح لقوله عا
وما سكت عنه فهو عفو والتحريم على الأسماء السالفة إذا أخذ
عن الرسول أو مسلمي أهل الكتاب الذين يسلم عنهم ما لم ينسخ
قلت إن يقره صلعم وإلا لم يلزم فصل ويحرم كل ذي
ناب من السبع وذي مخلب من الطير لنصه في رواية عا و زه وعن ك
يحرم كل حيوان إلا الأسد والنمر والفهد والذئب وعنه يكره
سباع الوحوش لنا الخبر والهر والضبع والسمع والثعلب سبع ذو
ناب عا ش بل يحل الضبع والثعلب واليربوع لنا ما مر مسئلة
عن ويحرم الخيل لقوله تعالى لتركبوها وزينة فعين الغرض
بها ولو حل أكلها لسماه إذ لا يذهبه المعو رس قو مد حو بل يحل لقول
جابر ولم ينهانا عن الخيل الخبر قلت معارض برواية خالد
نهانا صلعم عن أكل لحوم الخيل ونحوه فيغلب الحظر إذ هو الأصل
ح يكره فقط لنا ما مر مسئلة ك ويحرم البغال والحمير الأ
هلية لما مر بص يحل البغال ولا وجه له وعن عا تحل الحمر الأهلية
لنا خبر جابر وعن بعض يحل الهر الوحشي قلنا سبع ذو ناب
كالكلب مسئلة يه ط ه ش ف ر ويحل الحمر الوحشية لقوله
صلعم لما أهداه له ولكنا قوم حرم يعلل الامتناع بالإحرام لا
بالتحريم يا ضا ع ه ش لا لقوله تعالى لتركبوها قلنا مخصص
بالخبر مسئلة هص واليربوع والوبر وابن عرس حلال لطيبها
عند العرب الحقيقة الأصل التحريم إلا لدليل خاص قلنا عموم
قل لا أجد كاف واستطابة العرب لما مر مسئلة ط ك والقنفذ
مستخبث يحرم ك ل لا م الأرنب كراهة فقط كالضب وغراب

الزرع محرم كالابقع اذ ابيح قتله كالحداة فاما الصغير وهي الي
حلال اذ لا يؤذي مسئله وما تولد بين ماكول ومحرم
فالعبرة بالام فان الذيب من الظبية تحل مسئله ويحرم
السموم اذ هي مستخبثة مضرة ق ودود الجبن والباقلا والتمر
اذ كان صلى الله عليه وآله يفتش التمر حسبه الدود ولا استخباثه ويحرم خبز
المجوس لعفنه من الانفحة ونجستهم بينه وما يرطب به المشرك
حرم لنجاسته كالسمن قلت فاما قولهم لم يغسل صحاف بين
رسول الله اثر اسير من المشركين فقوي كما مر في الطهارة

فصل ولمن خشي التلف التناول من الميتة ونحوها

لقوله فمن اضطر الاية ي وسوا خاف من جوع او مرض يحدث
متلفا ان لم يتناول او يعجز عن مشي او نحوه والا اتيه هيه الا المحرم
فان خشي طول الالم لا خشي التلف فوجهان ي اصحهما يباح له
كلو خشي التلف في الحال لما يؤدي اليه الخوف وفي وجوب التناول
مع خشية التلف وجهان يجب لوجوب دفع الضرر ولا ابا ذا الورع
قلت كفعل احد الرسولين الى مسيلمة فان خشي طول الالم
ولم يصبر فخوفا كمنع الربع لم يحل مسئله ويعلم سد رمق
المضطر لقوله صلى الله عليه وآله ايما رجل مات جوعا الخبر ونحوه فيقتد من حرق
او غرق فان وجب العوض لم يجب الا تدلة الا ان يضعف المضطر
عن مناولته ويجب ويرجع فان امتنع فللمضطر اكراهه ولو
بمقاتلته فان قتله المضطر فهدر كالمدافع وفي العكس القصاص
وعلى المضطر التزام العوض ان طلب مسئله هب ك ش ولا
يحل للمضطر مما يحرم بعينه اكثر من سد الرمق لزوال
الضرر بسده ولقوله غير باغ اي غير متلذذ ولا متجاوز لدفع
الضرورة ش بل يشبع اذ ما جاز قليله جاز الشبع منه كالحلال
ي يجوز الشبع في السفر اذ لا يرجو لا في الحضر قلنا الاولى
العقيد بالرجا في السفر والحضر فرع هب ح والباغي كغيره
في حكم الاضطرار واحمد ش ش لا لظاهر الاية قلنا المراد بها

ما ذكرنا

ما ذكرنا لموافقة القياس مسئله ك فان طلب من المضطر اكثر
من ثمن المثل فله المخادعة في اخذه بلا عقد او بعقد عقدا باطلا
فان عقد صحيحا فوجهان ي اصحهما يلزم وقيل لا كالمكره
وعليه العوض مسئله ك ويجوز للضرورة كل محرم الاصل
محترم الدم كالخمر والتخمير للمستعطش ومن غص بلقمة وله قتل
غير المحترم كالمرتد والمحصن الزاني اذ الضرورة توجب عن اذن
الامام وفي ولد الحربي تردد ي الاصح جواز قتله اذ لا تقاوم
حرمته حرمة روح المسلم مسئله ك وفي تناول غير المضطر من
لسان غيره وجهان يحرم لقوله لا يحل مال امرئ مسلم الخبر وقيل
يحل لقوله صلى الله عليه وآله للمجدري ي وكذا الخبر مسئله ك والضيافة واجبة
لقوله صلى الله عليه وآله واجبة على كل مسلم ونحو قوله صلى الله عليه وآله من اضاف الى قريته
الخبر ي وتختص الوجوب بغير المدن لقوله صلى الله عليه وآله وليست على اهل
المدر قال اراد المدن التي يباع فيها العيش قلت والاولى تعيين من
يرجع عليه كمطالبة من شا من الغاصبين مسئله وفي
تقديمه الميتة على طعام الغير وجهان ي اصحهما يقدم لاباحتها
نصا بالقران بخلاف طعام الغير ولا اذ الميتة تخص مسئله
ولا بد نفعه من نفسه شيئا لا يخاف من قطعها ما يخاف من
الجوع كقطع المتآكلة حرزا من السراية لا نفعه من محترم
غيره كقطعه وفي تقديم المحرم لحم الميتة على الصيد وجهان ك
اصحهما يقدم الصيد للخلاف فيه لا الميتة وقيل العكس لئلا
يلزمه الجزاء فصل وتحل الانعام وصيد البر والبحر الا ما
استثني اجماعا للنص والنعامة حلال والدجاج والحمام و
القطا والقطا فيرا اذ هي من طيبات الرزق والجراد لما مر
واكله صلى الله عليه وآله في سبع غزوات مسئله ه ش ويندب حبس الجلالة
قبل الذبح الدجاجة ثلاثة ايام والشاة سبعة والبقرة والناقة
اربعة عشر ك لا وجه له قلنا لتطيب اجوافها فرع هب
ويكره اكل ما علف حلة او استوى هو وعلفه قبل حبسه مد ن
يحرم الجلالة ولا وجه له قلنا فان لم تحبس وجب غسل مقاها

ما لم يستحل باينه استحالة تامة فرع ي فان ظهر في لحمها ريح ما اكلت
او شربت من خمر او غيره حرمت ولا تطهر بالطبخ والقا التوابل
وان زال الريح اذ ليس باستحالة بل تغطية مسألة ح ي ب وما
استحال من نجس الى طاهر كالكلب ملحا طهر فيحل لزوال الصفات
الموجبة لنجسه وكالخمر خلا والدم لبنا ش لا استحالة بزوال
الصفات دون البلة وهي سبب النجاسة فلا تحل قلنا بل تذهب
البلة تبعا للعين و وما نبت على العذرة حل لاستحالته فان بقي
عليه عين غسلت مسألة ه ش ويحل بيضة الميتة كصوفها
ويغسل لمجاورتها النجاسة ن يكره لتنشيها بقطعة من الميتة
قلنا بل كالصوف سلمنا لزم التحريم ويحرم لبن الميتة لمجاورته
النجس مسألة ق ولا يحرم ما وقعت فيه الخنفساء
ونحوها لقوله صلعم لا يحرم شيئا فان انتن فيها حرم لاستخباثه

فصل ويحل الارنب اجماعا ه ويكره اذ تركها

صلعم حين رأى في فرجها دما وامر باكلها مع ام باكلها ولا
كراهة ويكره لسبب رآه فاذا زال زالت وهو قوي
ما لم يسبه على كراهتها ولقول عمار فاطعمناه
مسألة ه ن ويكره الطحال لقول علي الطحال لقمة الشيطان
وهو نوع ف لا لقوله صلعم ودمان قلنا لا ينافي ما ذكرناه
مسألة ك ويحل الضب اجماعا لا ح ويكره لقوله
صلعم يأكله ولم يحرمه ش م د ك بل صلعم احرام هو فقال لا ولم
يكن اكله على ما بيناه فلا كراهة قلنا معارض بنهيه صلعم
عائشة ونحوه مسألة ويكره المرارة والغدد ومثانة
الشاة لعيافتها والنخاع لثقله على المعدة بنصره
مسألة ك والطين مباح اذ هو طاهر غير مطهر فيحل كالماء ط
ساح دليله ويكره كثيره لقوله صلعم لعائشة اياك واكل الطين الخبر
مسألة ويكره ذوات الريح الكريهة لمن حضر المسجد
لقوله صلعم من اكل هذه البقلة الخبيثة لا ... لقوله صلعم لا

الى اكلهم الخبر فان كان لعذر جاز لمن حضر المسجد ايضا لقوله
صلعم للمغيرة ان لك عذرا ولا يكره ما لا ريح له كالفجل والحس
ويكره مواكلة المجذوم ونحوه لقوله صلعم لا تديموا النظر الخبر

فصل ويندب حضور موائد آل محمد صلعم لقوله صلعم

اذا وضعت موائد آل محمد الخبر واجابة المسلم ولو الى لقمة لقوله
صلعم لو دعيت الخبر ويسن من الولائم الثلاث العرس والخرس
والاعذار لقوله صلعم لا وليمة الا في ثلاث الخبر ش بل يجب للعرس
لقوله صلعم اولم الظاهرية بل جميعها قلنا لا دليل مسألة
ويستحب المادب لقوله صلعم اطعموا الطعام الخبر ونحوه فرع
وقوله صلعم لا وليمة الخبر اراد لا يؤكد منها الا الثلاث
اذ الولائم المشروعة تسع للعرس ثم العين والرا وهو ظاهر
والخرس بالخاء معجمة مضمومة وسكون الرا والسين مهملة وهي
التي للولادة وقد يقال بالصاد مهملة والاعذار وهي التي للختان
والوكيرة وهي للسكنى والنقيعة وهي لقدوم الغائب والعقيقة
وهي لسابع المولود والمأتمة للموت والمأدبة وهي لجمع الاخوان
مر والحذاق وهي عند حذق الصبي بالكلام ولفظ الوليمة
مشتق من ولم اذ الزوجان اذا اجتمعا ومنه سمي القيد ولما جمعه
الرجلين فرع كمر وكلها مستحبة الصيمري بل فرض كفاية
يسقط بان يفعلها واحد في الناحية والقبيلة قلنا لا دليل
الا قوله صلعم اطعموا الطعام ونحوه وهو يقتضي الندب وقيل لا يستحب
سوى الثلاث لتأكيد الامر ولما فيها من اظهار النعمة وموالفة القلوب
فرع ه ش ولا تجب الاجابة الى شيء منها الاسفرايني بل يجب الجميع
ش يجب الى وليمة العرس فقط لقوله صلعم من لم يجب الدعوة
فقد عصى ابا القاسم وقوله صلعم اجيبوا الداعي فانه ملهوف اي
شديد الرغبة الى الاجابة كالملهوف لفقد حسنه المسعودي
تجب اجابة الجفلى لا النقرى وهي الخاصة قلنا القياس على
سائر الاطعامات منع العموم والامر محتمل فرع ه ويستحب

الاجابة حيث لا منكر من تصوير وغنا واستعمال اله محرمة او نحو
ذلك لنهيه صلعم ان يجلس على مائدة يدار عليها الخمر فان عرض
بعد دخوله اي نحو ذلك لزمه الخروج فان كان يزول بحضوره
لزمه الحضور ى ولا حرج على من سمع الزمارة من غير قصد اذ لم
ينكر عمر على نافع فاما سد صماخه سترها لا حتما قلت وقد قيل
كان نافع حينئذ صغيرا ى واذا ادى حضوره الى الاجتماع
بالاراذل فله الامتناع لئلا يحط قدره فرع ى وفي اجابة
دعوة الذمي عند من اجاز طعامه تردد ى الاصح لا تستحب
لكراهة طعامهم قلت ولان في الحضور نوع تعظيم فرع
واذا قال الداعي امرني فلان ان ادعوك ندبت الاجابة لا ان قال
ادعوا من لقيت ونحوه والمرض والاشتغال بواجب وحفظ مال
عذر لا الصيام لقوله صلعم وان كان صائما فليدع الخبر فان
كان فرضا امسك لفعل عم والمتطوع مخير ى والافطار اولى
لقوله صلعم من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك
المسلم د للمفطر بعد الحضور ترك الاكل لقوله صلعم فان شا
اكل وان شا لم ياكل لكن الاكل احب لقوله صلعم من كان
مفطرا فلياكل فرع وتعدي الوليمة اليومين بدعة لقوله
صلعم وفي الثالث رياء وسمعة فلا تندب الاجابة فيه اذ يحبب
الداعي فيه وتجب في الاول والثاني لقوله صلعم في الاول سنة
وفي الثاني معروف والاول اكد فرع ويتقدم السابق من
الداعيين ثم الاقرب نسبا ثم بابا لقوله صلعم اذا اجتمع داعيان
الخبر ى فان استويا فالقرعة ايضا فرع واقل ما يولم
به شاة لقوله صلعم ولو بشاة فان لم يجد فدونها اذ اولم صلعم على
صفية بسويق وتمر فصل ويندب الاكل من اجل ما كتب
لقوله صلعم خير الطعام الخبز وغسل اليد قبل الاكل وبعده لقوله
صلعم الوضوء قبل الطعام الخبر وبسط الفرش على الارض اذ
الموائد والمناخل والاشنان محدثة ويجلس على بطن القدمين و
ظهرهما على الارض او ينصب الرجل اليمنى ويبسط القدم اليسرى

على

على الارض لفعله صلعم وينوي التقوي به على الطاعة فيصير مثابا
ويندب الاجتماع لقوله صلعم خير الطعام ما كثرت عليه
الايدي والتسمية لفعله صلعم ولقوله فليذكر اسم الله ويجهر ليذكر
الناس فان نسي فعند ذكره يقول بسم الله على اوله واخره للاثر في
ذلك س والواحد يسقط عن الجماعة والاكل باليمنى لفعله ايضا
ومما يليه لقوله كل مما يليك الا الفاكهة فيخير لفعله صلعم
ومن اسفل القصعة لنهيه صلعم عن الذروة وتصغير اللقمة و
تطويل المضغ ولا يمسح يده ولا القصعة بالخبز لقوله صلعم اكرموا
الخبز ولا يشم الطعام لنهيه صلعم ولا يجمع النوى والتمر في الطبق
بل يلقي النوى ويأكل ما سقط لقوله صلعم اذا سقطت لقمة
احدكم الخبر ويحمد الله بعد الفراغ لفعله صلعم ويبره قبله
بلا يوهم الفراغ ويلعق اصابعه ويمسحها بالمنديل لفعله
ايضا ويغسل يده ويتخلل ويرمي بالخلالة ولا يأكلها لنهيه
صلعم ويقرا سورة قريش والاخلاص بعده لما فيهما من الشكر
والتوحيد ويندب تقديم الطعام الشهي لقوله صلعم من لذذ اخاه
بما يشتهيه الخبر والاكل بالثلاث اذ في الزيادة حرص
وشره وفي النقص كبر للخبر وان يقدم كفاية الضيف وزيادة
اذ دونه لوم وعنه ع كان اذا اطعم اشبع وان يقف بعد من يوازنه
وان لا يستنظر الغائب اذا حضر الاكثر اذ الاستنظار يورث
الاضطراب وان لا يتخطا الداخل الرقاب لقوله صلعم ليقعد
احدكم حيث انتهى به المجلس ولا يتخطا دفا به الناس ويقدم
الفاكهة على الطعام اذ هي اسرع انهضاما ثم اللحم ثم الثريد
ثم الحلوى وان لا يمتلي لقوله صلعم اصل كل دا التخمة لكن لا
يرفع حتى يرفع القوم للخبر وان يدعوا للمضيف لفعله صلعم
حين افطر عند سعد بن معاذ وان لا يرفع المائدة حتى يرفع القوم
ويندب مص الما وعب اللبن وان لا يشرب بنفس واحد لفعله
صلعم واذا اكتفى ناول من عن يمينه لخبر الغلام مسئلة
وافضل المكسب الزرع لقوله صلعم خير المال الخبر وفصل

الصناعه لقوله صلع الحرفه امان من الفقر وقيل التجاره لا تجاره صلع
لمال خدمته ويكره من الصنعه ما باشره النجس كالحجامه و
الجزاره وفي الختان تردد يكره لذلك ولا لتعليمه ام عطيه
كيفيته في النسا ويكره دناه كالدباغ وخدمه الحمام في حق
الحر لا العبد لكونها ثانه بالرق **مسله** وللمسلم ادخار
قوت السنه كفعله صلع عند التوسع ولا صح انه صلع كان
يملك كثيره بدليل وطيه ماريه بالملك واذا كان صلع يعرض
ويهب **مسله** ويحرم اكل ما اكتسب من دهله حظر
كاجره بغي لقوله صلع من اتا عرافا او كاهنا الخبر ه
مسله ويحرم ثمن المغصوب والضاح خبرة سوف ادبد
مغصوب اذ يستهلك امواس عين الغصب لا الاستظلال في
مغصوب او نظر في مراه مغصوبه اذ لا ينفصل منها شي ه

كتاب الاشربه فصل والخمر

محرمه اجماعا لقوله تعالى رجس فحرمتها الايه من وجوه
حث قرنها بالازلام وسماها رجسا ومن عمل الشيطان وقال
فاجتنبوه وقال لعلكم تفلحون ووصفها بالصد عن ذكر
الله وقال فهل انتم منتهون ومن السنه لعن الله الخمر الخبر
ونحوه ولا خلاف الا عن قدامه بن مظعون وعمرو بن معدي
كرب فحللاها لقوله تعالى ليس على الذين امنوا الايه ر
ورجعا حين انكر الصحابه قولهما ى والايه محموله على اراده
الحلال او كانت قبل التحريم ولبس حمطا العمل واحتملا
مسله والخمر المجمع على تحريمها الكافر مستحلها هو
خمر العنب والرطب لقوله صلع الخمر من هاتين الشجرتين ه
متى اشتد وغلا صار خمرا وان لم يكن عليه زبد ح لا الا الله
قلنا لا يعقلوا لا وتقذف به وكرهه ذلك ضرورى **مسله** ه اكثر
ص وحرمت لعينها لا لمعنى فيها لقوله صلع حرمت الخمر لعينها
والمسكر من كل شراب فلا يحرم شاربا المسكران بالايه

بل العباس والخبر ان سرح بل المخامر لها العقل فعمها الاسم فلا قياس لقوله
صلع وان من العسل خمرا الخبر قلنا لو عمها الاسم لم تقل والمسكر و
شبهه الانبذه خمر امجاز **مسله** على م عا م عو ه ابن ابي وقاص عا
م ع مد حو يم ه حم عا ش ك وكل مسكر فقليله في التحريم ولزوم
الحد ككثيره لقوله صلع كل مسكر حرام ما اسكر كثيره فقليله حرام
ونحوهما ح اذا طبخ عصير العنب او الرطب قبل مصيره خمرا حتى
ذهب ثلثاه ثم صار مسكرا حل منه دون المسكر اذ يغير بالطبخ
عن صفه الخمر المنصوص عليها وصار كالمسكرات من الاشربه لكن
المسكر منه يوجب الحد خلافا لها لقوله صلع الخمر من هاتين الشجرتين
فان ذهب بالطبخ دون ثلثيه فحرام قليله وكثيره لكن لا حد
في دون المسكر منه فان طبخ عنبا قبل عصره ثم صار مسكرا او روا
فان اسهرهما حل منه دون المسكر ان طبخ ادنى طبخ وان لم
يذهب ثلثاه اذ طبخه قبل عصره ابعده عن صفه الخمر فلم يعتبر
ذهاب الثلثين وعنه اعتبار ذلك كالعصير واما نقيع الزبيب
والتمر فيحرم منه قليله وكثيره لكن لا يجب الا بالسكر كما مر ويحل
من مطبوخه اذا طبخ ما دون المسكر واما نبيذ الحنطه والشعير
والذره والارز والعسل فيحل منه ما دون المسكر نيا ومطبوخا
ولا حد في سكره لضعف دليل تحريمه فهذا تحصيل مذهب الحنفيه
على اختلاف رواياتهم فيما ظهر لنا لنا عموم قوله صلع ما اسكر
كثيره فقليله حرام وفي خبر اخر فمل الكف منه حرام وسيل
عن شراب العسل فقال كل مسكر حرام ونحوها والعله في
التحريم والحد كون الشراب على صفه طبعها الاسكار
فاستوا الخمر والمزر في لزومه **مسله** ولا يشفع بشي من
المسكر لقول عمر سمعت رسول الله صلع الخبر ولقول عمر
الخمر ما خامر العقل ولم ينكره احد والتحريم عام لو حوه الانتفاع
مسله ع ك ولا يحل تخليل الخمر بعلاج لامره صلع باهراق
خمر اليتيم ولم يامر بتخليلها ح ص ع ك يجوز كلو تخللت بنفسها
وعلاجها ليس بمال فلم يامر به في حق اليتيم قلنا يؤدل الى المال

باضاعته كاضاعته مسئلة ه بص فان فعل حرم خلها ولم يطهر
لتحريمه لعينه كالميتة رب البا عي احمد بن عيسى م ك ح محمد بل يطهر
ويحل لاستحالتها الى صفة الطاهر وان احتيل بعلاجها كالو قطع
رجله لغير عذر فانه لا يأثم بالقعود في الصلوة وان اخطا في
سببه قلنا امره صلعم باراقتها دليل تحريم ما عولج منها والا كان
اضاعة ف ان حللت بما يغلبها حلت اذ الحكم للغالب والا فلا
قلنا لم يفصل الدليل فرع لهم ى فلو صب خمرا يسيرا على خل
كثير طهر الخمر لاستحالته في الحال قلت فيه نظر ويلزم لو القي عليه
بول فرع ى فان تخللت الخمر بنفسها من غير علاج طهرت
اجماعا قلت في دعوى الاجماع نظر مسئلة ى ومن غص بلقمة
ولم يجد ما يسوغها الا الخمر جاز له اجماعا قلت وكذا الوحشي
التلف بالعطش اذ من قادر نوعيده مسئلة ه ش فاما التداوي
بها فمحرم لقوله صلعم لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم ولعدم
التيقن بحصول الشفا قلت فان خشي من علته التلف وقطع
بزوالها بها حل التداوي بها كمن غص بلقمة ح يجوز التداوي
بها لكن مطلقا كالترياق المتخذ من لحوم الافاعي وهي نجس
قلنا لا نسلم الاصل للخبر الا حيث استعمال النجس لما في الخمر من
الغلظ ما ليس في غيرها ابو جعفر يحرم التداوي بالمجمع على تحريمه
كالخمر والبول والغائط والدم ونحوها اجماعا وانما الخلاف
في المختلف فيه كبول الحمر ه ن ع ط س ح يحرم با ق ف يجوز قلت
والصحيح ما في المعنى ان الخلاف فيهما على سواء اذ المختلف فيه
في حق من يرى تحريمه كالمجمع عليه والاقرب عندي جواز
التداوي حيث خشي تلفه او عضو منه وقطع بحصول البرء به
في العادة اذ هو حينئذ كمن غص بلقمة وان لم يقطع لم يجز
اذ الخبر يقتضي ان لا شفا به فيبطل ظن حصوله فرع فان لم
يخش التلف وقطع بارتفاع الضرر به ففيه تردد الاقرب الجواز
كما يجوز ترك الواجب لخشية الضرر وان لم يقطع لم يجز لما مر فرع
ى واذا حرم التداوي بها حرم على الاطباء شرح منافعها وذكر

خواصها ويحرم لحم طبخ بها ويحد شارب مرقه لا آكل اللحم اذ عينها
غير باقية ويحرم احتيالها جفنة وصبها في ثقب الاحليل لقوله صلعم
وحاملها ولا يحد خافيها بحد خلافا للعترة مسئلة ه ى ويحرم
بيع المسكر كثيره ولو من غير الشجرتين ح يجوز مطلقا فو نحو الاجم
العنب والرطب والتمر والزبيب لنا القياس على الخمر مسئلة
ويحل الخل المسمى خل خمر اجماعا لقوله صلعم خير خلكم خل خمركم
ونحوه مسئلة ه ب ويستحيل في العادة مصير العصير خلا قبل
مصيره خمرا ى وفي وجوب علاجه بما يمنع تخمره من وضع ملح او ماء
او طلاء الخابية بخردل وجهان يجب اذ ما راه الله ف ويحكاه ط عن
كثير منا في ايام ولاد هو الاصح اذ تستحيل بنفسها كالدم
لبنا ولا عصا في المسلمين من غير شاكر فرع م ه فان عصر
للخل فاطلع عليه خمرا اراقه اذ هو منكر يجب انكاره ى قم لا يجب
اعتبارا بالنية عند العصر وكلوا علمه ولم يشاهد والمجرح في
ذلك قلت ولا نسلم كونه منكرا بل كمائع نجس فاما عصرة سه
الخمر المخصوص بامره صلعم باراقته مسئلة ى ولو عصر عنبا او رطبا
او صب ماء على زبيب او نحوه او اشترى عصيرا فوضعه في الدن
بنية الخمر او فتحها ولو قبل تخمره اذ العبرة بنية الابتداء ولا
تاثير لها بعد اذ لا اثر في خمر المسلم فلم يرق مسئلة ويحرم
كل مائع وقعت فيه نجاسة لا جامد الا ما باشرته لقوله صلعم اذا
وقع الحيوان في السمن الخبر وارادوا اذا مات فيه اذ الحي طاهر
ى ويطهر الجامد الصلب بتذويب فقط اذ لا يرطب مع الصلابة
مسئلة م ك ص ولا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس ونحوه في شيء لقوله
تعالى والرجز فاهجر وقوله صلعم اريقوا المائع الخبر ص ك يجوز
في الاستهلاك حيث لا يتعين له غير كسقي الزرع وبل الطين
لفعل المسلمين حص ان لم يتعين جاز وسقي الطين للخلاف فيه
قلنا والمتعين هنا فيه الخلاف قلت والاقوى انه ان صح الاجماع
والا حرم لقوله تعالى والرجز فاهجر مسئلة ويحرم الشرب
في انية الذهب والفضة اجماعا لقوله صلعم فانما يجرجر الخبر ونحوه

م ط ويقاس سائر الآلات كالمجامر والملاعق والمرش والسرج
والمرفع ونحوه ى وكذا مكحلة المرأة اذ ليس لحليه قلت فان امسكت
مقمعها بغيره وعرزته للزينة فحلية مسئلة ه ص وكذا الآنية
المفضضة او المذهبة ان عمها اجماعا لرواية عم من شرب من
اناء من ذهب او فضة او فيه شيء من ذلك الخبر ولانه يسمعها
مستعمل للذهب والفضة فرع ه س ف وكذا لو لم يعمه للخبر
ح يجوز ان لم يضع فاه على الفضة ونحوها وان عم سائره اذ
المقصود هو الاناء هنا والحلية تابعة لنا الخبر ى فاما ضبة الاناء
فيجوز اجماعا ما لم يكثر مسئلة ش هـ س وآلة الكتابة ونحوه
كذلك والجامع الخيلا س انما ورد الاثر في الذهب والفضة
قلنا والعلة الخيلا مسئلة هـ س ويجوز اساوها اذ المحرم
الاستعمال س لم يفصل الدليل وهو الخيلا قلنا حيلا الاستعمال
فوجب حمل النهي به مسئلة ولا يحرم ما علا قدره لصنعة
لا لجوهره اذ لا دليل ولا تحريم في استعمال انية النحاس ونحوه
اجماعا اذ الاصل الاباحة مسئلة ويندب لمن شرب
اي شراب واراد سقي صحابه ان يبدا بالايمن الايمن لقوله صلم
الايمن فالايمن ونحوه ه

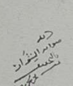
كتاب اللباس

فصل ويحرم الحرير الخالص على الرجال

لقوله صلم هذان محرمان الخبر ابن علية سائر قائم كالكتان
ويحصر كلبق كالمرأة قلنا لا قياس مع النص فرع ى ويعتق
مستعمل المحرم منه للاجماع على تحريمه قلت لعله يعني استحلالا لا
لامراد اذ خلاف ابن علية سقط لموته مسئلة د ه و ويجوز في
الحرب لترخيصه صلم لطلحة وغيره ح لم يفصل الدليل قلنا تحمل
ترخيصه صلم مسئلة ويحل المغلوب بالقطن ونحوه ويحرم الغالب
اجماعا فيهما اذ المغلوب كالمستهلك مسئلة الاحكام
ط م فان استويا حرم تغليبا للحظر المسى لا يسمى ثوب حرير فلا نهي
لنا تغليب الحظر احوط ويكره ما سداه حرير واللحمة قطن لا العكس

اجماعا

اجماعا فيهما لغلبة السدا في الغالب فاللحمة كالمستهلكة
فان بطن ثوب قطن بثوب حرير حرم اذ ليس بمستهلك مسئلة ه ص
ورخص في الذهب والفضة والحرير لبث المصافة والتجهيز للنهوض
لها يكون في اللجام وحلوا لحرام والركاب وصلده المحوف وعليه
ذلك ح لا لنا ما مر مسئلة ورخص مطلقا في خاتم الفضة
وجعل مسمار الفص ذهبا والتمويه بالذهب اذ ليس بحرم مستعمل
ومن الفضة ضبة القدح والقصعة وضبة السفرة والدواة وقائم
السيف وبيضته وجفنه وحلقه لفعله صلم او ورد ان الدرع
او قميص اللجام واللبب وكذا التمراد كان في الف بعير له صلم
بره من فضة ويكره المقصص للحاجة لكثير وحده ان يكون
دراسة فضة كاسفله او جميع اطرافه او جنبيه فان استولت
عليه حرم ويكره ضبة العلم لقلة الحاجة اليه ويحرم ما كثر
لغير الحاجة كاعمدة ظهر البرذون وكذا اقلامها والباس حصبها
ى ويجوز حلية المصحف بالفضة لعظمها لقدره لا بالذهب اذ هو
اغلظ تحريما اذ قيس على السيف ولم تؤثر حلية الا بالفضة
قلت الاقرب ان الحاير اليسير من الفضة ى ويحرم تمويه سقوف



البيت وجدرانه بهما لقوله صلم من اتت الشوا رأي المموش
ح يجوز اذ ليس باله مستعمله قلت الاقرب ان من علل التحريم
بالخيلا منع والمذهب خلافه ى ويجوز حلية المنطقة كمنطقة
صلم ومن الحرير علم الثوب وجاسيته وراس التكة وازرار
القميص وطوقه وان يسجف اكمام الجبة واسافلها اذ كان لهم صلم
جبة يكفونها الجيب والكمين به هـ ح لا حب القميص س
يجوز ويعمم طرازا لثوب منسوجا او ملصقا اذا استعمله
المسلمون بلا ساكر ورخص في صرار المسك بالحرير ولذلك بلوى
حكمه اذ لم يرخصه صلم لعثمن وعبد الرحمن قلت ويعفى في
الآلات مثل ما يعفى في اللباس اذ كل منهما مقيس على كراهة
فيقاس ما دل منها على ما حل منه ويندب في اللباس عن قدر
ثلاث اصابع سعفي على مثله في الآلة فيجوز لعقد الثوب والجبة

وبطل المسجد دون المعرش ونحوه بالحرير مسألة ويحرم على الرجال خاتم
الذهب لاعراضه صلعم عمن يختم به ونحوه قلت وهو خاتم في اصبع
ولو من غير الفضة اذ هو تشبه بالنسا ويحل حلية كالجواهر في
المفصص بالياقوت ونحوه تردد والاقرب جوازه لفعل علي عليه
وكثير من الصحابه ووجهه ان الفص ليس باله ولا لباس فاشبه
الموضوع للتجمل ويحرم لبس رقيق يصف البدن الا من الزوجين
او المملوكة لوجوب ستر العورة مسألة ويحرم على الاوليا
حلية الصبيان وتلبيسهم الحرير اذ ما حرم على المكلف منع منه
الصغير حتما كالسكر فان فعلوا اثموا لعموم قوله صلعم
على ذكور امتي ولبسه م [illegible] محمد يجوز ى اراد
لاسكر اذ افعله الصبيان والا حالفا لاجماع على التحريم ه مسألة
جمعا ويحرم لبس جلد الميتة لقوله صلعم لا تنتفعوا من الميتة بجلد
ولا عصب ح يجوز اذا دبغت الا جلد ابن ادم والخنزير ش والكلب
وقد مر ما وكذا جلود السباع ص يجوز ان لم تتزيت به ى
تطهر بالذكاة الشرعية جلد ما عدا الكلب والخنزير ويجوز
لبسه لعموم قوله الا ما ذكيتم ولم يفصل وسوا اللحم على
الدليل قلنا ميتة اذ لا يحل لحمها مسألة ويحرم لبس النعل
المأخوذ من بلد المشرك اذ باشروه منه مسألة ويحرم
جلد الخز والسنور والسنجاب لانها اما غير ماكوله او ذكاها
مشرك اذ لا يوجد الا في جهتهم مسألة ويحرم تشبه الرجال
بالنسا بلبس او غيره والعكس لقوله صلعم لعن الله المتشبهين الخبر
مسألة ويكره للرجل لبس المشبع صفرة او حمرة في غير الحرب
لقول علي عليه نهى عن لبس القسي والمعصفر الخبر ونحوه ك ... لا ى
ولا يكره المصبوغ بالنوه والبقم والزرقة اذ يلبس ثيابه ويجوز
في الحرب للاعلام بالحمرة او غيرها كفعل حمزة وابي دجانة
ويكره تطويل الثياب حتى يغطي الكعبين لقوله صلعم فلا حق
للكعبين في ذلك ونحوه ويكره التختم بالحديد والنحاس لزجره
صلعم عن ذلك وبالرصاص ليلا يتشبه باليهود اذ التزموا ذلك

مخالفه

مخالفة للمسلمين ويكره التختم في اليسار مع تعطيل اليمين لقوله صلعم
اليمين احق بالزينة ولفعله صلعم واكثر الصحابه وعن الحسنين ومحمد
بن الحنفية التختم فيهما جميعا قلنا تشبه بالنسا فيحرم وفعلهم
ابها د مسألة وللرجل جبر انفه او سنه او انملته بذهب
اذ نصه لامره صلعم عرفجة ان يتخذ انفا له من ذهب ولا الاصح لعدم
الحاجة ف والفضة احب ح لا لعموم الدليل قلنا خصصه ترخيصه
صلعم ى كان يبلغ به حلية الرجال قلنا لا دليل مسألة ح من
سقط سنه لم يكن له ردها لكن من ف يجوز الى مكانها استصحابا
مسألة حمص ط ويجوز افتراش الحرير اذ هو موضوع اهانة
ى م ى لا لعموم الدليل ولقول م والى عبيدة وسعد ابن ابي
وقاص بتحريمه قلنا وجوزه ع وانس وكانوا على وسايد المحشوة قزا
اذ لا خلاف فيها مسألة ويجوز تغيير الشيب بالوشمة و
الحنا والكتم في الراس واللحية لقوله صلعم فمن اراد ان يطعمه
فليطعمه وتركه افضل لقوله صلعم اكره ان اغير لباسا البسنيه
الله ولا خلاف في جوازه وقد خضب صلعم شعرات في مقدمه واستعمله
الحسنان واخوهما محمد ب وغيرهم الجبلي ويكره على الرجل
خضب غير الشيب بالحنا وغيره لانه تشبه بالنسا ش وبعض
اصحابنا يجوز قلت قوله صلعم ما لي لا ارى عليها اثر الخضاب يعني
[illegible] بالنسا ويندب اكرام الشعر بالدهن والتسريح
لقوله صلعم فليكرمها ويحرم التشبه بهيات الفساق في اللبس
وغيره كخضب الشعر الاسود بالحنا ونحو ذلك لقوله صلعم
من تشبه بقوم فهو منهم مسألة ويندب اعفا اللحية واحفا
الشارب والعنفقة لا السبالين كما روي عن م وغيره
ويجوز اخذ ما تحت العنفقة من اللحية لفعل م وغيره ذ ه ص
الترك افضل وشعر الحلق ليس من اللحية فيجوز ازالته ويندب
قص اللحية ويحرم حلقها للبدعة ويكره عقدها وتطويلها
لشعر الصدغ وتصفيرها بحمر كعب وتسخينها بالكبريت
لا ظهار النسك ويمسح السيف عنها التحبير فصل

وللنساء لبس الحلية على أنواعها والحرير وعن قوم منعهن من الحرير
وهو خلاف الإجماع لنا قوله حل لإناثها ومن سنن في الحلية
وكذلك المشهرة بالأصباغ لقوله صلعم في المعصفر هلا كسوته
على بعض نسائك ولهن ثقب الأذن للأقراط وافتراش الحرير
كلباسه ووصل شعرهن بشعر الغنم إذ لا وجه لتحريمه ودخول
الحمام لعذر من حيض أو مرض ونحوه صلعم مختص بمن لا عذر له
وللمسنة تسويد شعرها ولو أيما مسألة ويندب لهن الخضاب
لقوله صلعم لهند ما لي لا أرى عليها أثر الخضاب ويندب فيه الغمسة
للعجوز والطرفة للشابة لقوله صلعم الغمسة خضاب العجائز و
الطرفة خضاب الشباب وتسويد الأظفار لقوله صلعم اتركن أظفار
كن الخضر ويندب القلائد والخواتم والحلية لقوله صلعم احسن
يا عائشة والزين لقوله صلعم إن الله يبغض المرأة المرها السلتا
ابحراحا كن الخضر واختارها حتى تستر قدميها لقوله تعالى
يدنين الآية ونحوها مسألة ويكره تعطلهن من الحلية
ولو عجوزا وأيما أن تصلي ولا قلادة في حلقها ولو خرزا أو زجاجا
ويكره التنعل لقوله صلعم لا يدخل الجنة فحلة من النساء ورفع
الصوت ووصل شعرها بشعر آدمي لما فيه من التغرير وأيمن
لقوله لعن الله النامصة الخبر مسألة وقوله صلعم لعن الله
الواصلة الخبر قلنا الواصلة التي تطول الشعر بغيره وقيل
تصل بين الرجال والنساء والواشمة عندنا هي اللغة التي تغرز
الإبرة في الوجه والكف والساعد وتدنيه بالصبغ لتسوده
رسمه وتغرسا (?) واسمه الحسكا أيضا والنامصة مزيلة الشعر من
الوجه بالنماص وهو المنقاط والواشرة هي التي تشر الأسنان
لتحسنها بالفتح لري والمفلجة التي تفرق بين الأسنان بالوتر
فعيل لم ذلك مطلقا لظاهر الخبر ي بل لغير المزوجات
والإماء الموطوات أو الدات إذ الزينة تندب أن يتزين للزوج
بأنواع الزينة لقوله تعالى إلا لبعولتهن وقوله صلعم احسن
يا عائشة ولترك المسلمين النكير على نسائهم كشف الأذن

فصل

نقش أو عدم استعمال تمثال حيوان كامل مستقل له ظل
لقوله صلعم أتى بالمصور من الحجر ونحوه ويجب تغييره ويكفي قطع
الرأس لفعله صلعم في الترس ولقول جبريل عليه السلام فأمر بقطع رؤوسها
الحجر مسألة وما لا ظل له يكره لقوله صلعم إلا رقما في ثوب
وقول طلحة وهو الراوي فاسطوه عن فكره ولكن يحرم
استعمال المنسوج والمموه كصب الأبنية إلا فراشا إلا الأوساط
يمون لقول جبريل أو نحوها بساطا ولا يكره تصوير الشجر ونحوه
من الجمادات إجماعا حص لا كراهة تحت الصورة مسوطئا ونوب (?)
الرأس حيث لا ينظر إليها المصلي بل يكره ي والمذهب كقول
ش ولا يكره كقول ح لما مر ويكره استعمال الصماء ها بل يحرم
إذ هي أن يشتمل ثوبا واحدا ثم يرفعه من أحد جانبيه إلى منكبيه
سد أعورته قلنا بل هي في اللغة تخليل الجسد بثوب واحد يرده
من عن يمينه على عاتقه الأيسر ثم يرده من خلفه على عاتقه الأيمن
يعطيهما فساح ويكره ويحرم الاحتباء في ثوب والعورة مكشوفة
إلى السماء لقوله صلعم احفظ عورتك وكذا اجتماع الاثنين
في ثوب واحد بلا ساتر مع المماسة فصل ويندب التجمل بجيد
الثياب المباحة لقوله تعالى خذوا زينتكم إن الله يحب من عباده
ونحوه م ك والمراد التوسط بين الهين المفضي للوم والعالي
المفضي للخيلاء فأما الزهد فعلامة لبس ما لا زينة فيه كالمرقعة
ويندب لبسها على علم وغيره وأوسطه قميص وقلنسوة وأدناه قميص
وسراويل وملحفة وما زاد فغير زهد مسألة ويندب التختم
لأمر ولجعل قدره درهما ونصفا ف يجوز نقشه بالقرآن
أو غيره لفعله صلعم ويجعل على علم والأولى الفص باطن الكف لفعله
صلعم وللنساء بالعكس إذ القصد الزينة مسألة ف ويجوز لبس
ما صبغ بنجس ثم يغسله م ط ولو بقي أثره لم يزل بالغسل لقوله
صلعم لا يضرك أثره ويستحب تغيير الشيب بغير زعفران أو نحوه لأمره
صلعم بذلك ويكره تطويل الظفر لقوله صلعم يطلب أحدكم الخبر
ويكره مشي الرجل في سراويل وحده لتمثل حجم العورة به

مسئلة والختان مشروع اجماعا للرجال والنسا لقوله صلعم
عشر من الفطرة ى ه شرح لقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم وقوله
صلعم اختتن ابرهيم عليه ح سنة لقوله صلعم من سنن المرسلين لنا ما مر
ى يجب في حق الرجل لما مر لا المراة اذ لا يمنع الوطء قلنا قوله
صلعم لام عطية اشمي ولا تنهكي الحديث فرع ويندب في سابع الولادة
لهما اذ هو اسهل واسلم واستر ويكره في الثالث لفعل اليهود
ولخبر السابع ويعزر الامام تاركه مستحلا ى المرورى ويجب على الولي للمصلحة
اكثر صص لا للمحظور والخنثى المشكل يختن الالتين الواجب كحلق
الراس مع الوجه ويختن الصغير غيره والكبير نفسه فان
تعذر فغيره كالطبيب فان كان لزوجة ذكران ختن الاصلي اذ
هو الواجب مص ويعرف بالبول وبعضهم بالجماع فان
استويا فالذي في المنبت فان استويا ختنهما فرع نا ولا تصلي
على الاغلف ان تركه لغير عذر فاحتضن الفسق بتركه قلنا قوله صلعم
الختان في الرجال سنة ونحوه يمنع الفسق لاحتماله وبدليل الوجوب
ظني فان خشي ترك لقوله صلعم لمن ادعى الخشية اتركه مسئلة
ولا باس بالرقية من الاذية والفضلاء ورقاها بالقران لا التوراة
والانجيل لقوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
ويكره النفث والتعقيد اذ هو صفة السواحر ويجوز النفث
في الحصا ورميه في وجه العدو لفعله صلعم يوم بدر نا ومن
تكلم طهرا وسعرا بدت ان يواريه لحرمة الادمي ح بدنه ى
السنة المواراة وان لم يدفن اذ لم يرد في الدفن اثر

فصل والتحية مشروعة اجماعا

لقوله تعالى فحيوا باحسن منها فسلموا على انفسكم وقوله صلعم
السلام قبل الكلام وكانت في شرع من قبلنا بدليل قالوا
سلاما قال سلام **مسئلة** وهي من المبتدي سنة موكدة
ومن المجيب فرض لقوله تعالى او ردوها ويندب ان ياتي
المبتدي معرفا مقدما كتسليم الصلوة ونحوه الراد بعكسه

يقول وعليكم السلام للخبر ويكفي الواحد من الجماعة ابتداء و
جوابا لفعل السلف فرع ويندب ان يبدي المار الواقف والعالم
القاعد والاقل الاكثر والاصغر الاكبر والراكب الماشي
والمنتبه من نومه اليقظان للخبر فان استويا فالمبتدي افضل
لقوله صلعم من بدا اخاه بالسلام الخبر فرع وانما يشرع الابتدا به على
من يحسن منه الرد لا المصلي ونحوه وقاضي الحاجة والمراة
غير المحرم سيما في الخلوة لقوله تعالى فلا تخضعن بالقول فان فعل
فلا رد فرع ولا يبدي الذمي للنهي ولا الفاسق لقوله صلعم
الفاسق لا غيبة له ونحوه مكفهرة وفي كونها امانا او دعا
بالرحمة تردد والاصح امانا لجواز ردها على الذمي وفي وجوب
الرد عليهما تجرا لسلام نظر والاقرب الوجوب ما لم يكن
تحكوره لهموم واذا علم نحيه ظاهرها اي يخبه كانت فرع
والمصافحة مشروعة بين المومنين لا المومن والخبر وذكانوا
متصافحين اذا تلاقوا يسلمهم السيرى الطريق فرع وللرجل مصافحة
العجوز التي لا تشتهى كمصافحته هند في البيعة قلت ولقوله تعالى
والقواعد من النسا ويأتي حكم التقبيل **مسئلة** الحاجري
ويسلم الانصراف مشروع ولا يستحق رد قلت واذا ابلغ سلام
الغائب وجب الرد على المبلغ وعليه اذ هما مسلمان قلت
وللمبتدي بالكتاب لقوله صلعم ان جواب الكتاب حقا كرد السلام

كتاب الستر فصل يجب ستر العورة

المغلظة من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلعم احفظ عورتك
الخبر ونحوه مسئلة ى وسرة الرجل ليست بعورة اجماعا اذ
مثلها ره من الحسن ولم ينكر قلت وفي دعوى الاجماع نظر
المرادي ويكره كشفها اذ يحنها عورة قلت لا كراهة مع
التحفظ لفعل الحسن مسئلة ه حص والركبة عورة لقوله
صلعم الركبة من العورة سص قال صلعم ما فوق الركبتين من
العورة الخبر قلنا يعمل بموجبه ومفهوم خبرنا لم الحظر اولى
مسئلة وجميع المراة عورة لقوله صلعم المراة عورة وصوتها

فتنة ك والوجه والكفان مخصوصان بالاجماع لقوله تعالى إلا
ما ظهر منها واجماع المفسرين على انه موضع الكحل والخاتم قلت
الاجماع غير مسلم لما سيأتي مسئلة ك ق ب م س والقدم عورة
لقوله صلعم وقدمها الخبر رواه ع هو وحمزه قال ع والا ما ظهر
منها وهو القرط والدملوج والخلخال قلنا اجنبها ربه فلا يلزم
تعديه القلادة بما ظهر مسئلة والامة كالرجل في العورة
في الصلوة اجماعا وللمشتري النظر الى ما عدا المغلظ لقوله
صلعم من اراد شراء جارية الخبر حص يجوز الا المغلظ والبطن و
الظهر لنا الخبر وع فان قارنت شهوة حرم اذ هو استمتاع
الوافي لا حي ان عزم على الشري لنا ما مر وما ملك رؤيته
حل لمسه الوافي حي بلا الشهوة ولا يلمس لها قلنا لا وجه للفرق
مسئلة ولا يجب ان تستر الخنثى من جنسه الا المغلظ ومن
الركبة الى تحت السرة مسئلة ويحرم من المرأة المحرم نظر
المغلظ والبطن والظهر فقط اجماعا اذ لم يبح الا مواضع
الزينة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية
بقي ما عداها على التحريم قوله يغضوا من ابصارهم الآية
ونحوها مسئلة ولكل من الزوجين النظر الى ظاهر
فرج الآخر اجماعا لقوله تعالى الا على ازواجهم وقوله صلعم
الا على امرأتك الخبر وفي باطن فرج الزوجة تردد وصحح المهدي ك
من ص يجوز كالاستمتاع لكن يكره لقوله صلعم يورث الطمس
الاسفرايني ابن الصباغ الطبري بل يحرم لذلك قلنا حل وطؤه
وهو ابلغ فرع ويكره للرجل نظر فرجه للنهي ولا يحرم كلمسه
مسئلة وما جاز رؤيته جاز لمسه اذ لا فاصل مسئلة
واذا خاف المحرم عليه شهوة محرمة حرم النظر والخلوة حفظا
لفرجه ه فصل ويحرم كشف العورة حيث يخشى ان
يرى في حمام او غيره ويسقط العذر لعلها لعنة الله الناظر والمنظور
ويكره في الخلوة لاجل الملائكة عليهم السلام مسئلة و
نظرها ب ه القابلة على الولد اجماعا ه ونظرها الى الفرج

ب لا الى الولد وسعى الفرج قلت لا بد من مخصوص وهما الصحيح الشهادة
مسئلة ويغسل الكف جائز لفعل الصحابة من غير نكير وما
استحسنه المسلمون فحسن ك ويكره تقبيل القدم لما فيه من التكبر
واذ لم يرد به اثر قلت الا للوالد او الامام لما سيأتي م ح ويكره
التقبيل لغير الزوجين اذ هو نوع استمتاع لنا ما مر فرع د ش
ويجوز في الجبهة والراس لفعله صلعم في جعفر فرع ى ويحظر في
الفم لغير الزوجين اجماعا لشبهه بالاستمتاع واذ لم تجر به عادة
قلت الا الوالد لطفله لما سيأتي فرع والتقبيل حسن لحسنه
كفي اليد لفعل الصحابة ويؤيده كفي الجبهة لفعله في جعفر
ورحمة كفعله الوالد للولد ولو في الخد والفم قلت كفعله صلعم
في سرة الحسن ثم الحسين ويسعد كتقبيل الولد للوالد في
الراس او القدم قلت كتقبيل الصحابة قدمه صلعم في رجوعهم
من مؤتة ويحرم لشهوة كقبلة الزوجين ابن شا كفعله صلعم
مسئلة هـ ب ش و ويجوز العناق بين الجنس كفعله على عليه وغيره من
غير نكير م ح يكره لنهيه صلعم عن المكاعمة وهو تقبيل
الفم او المنكب وعن المطابقة وهو تقبيل المصافحة قلنا
حيث لا امن مقارنة الشهوة ى فان لم تصحبه تقبيل فلا كراهة
مسئلة وللطبيب نظر ما يحرم نظره في المداواة للضرورة اجماعا
فلا يتعدى الا فان وجد الجنس او المحرم حرم غيره فرع ويجوز
وان قارنت الشهوة ان امن المعصية وخشي التلف مثل والحرا
م ويجوز التلذذ بصور المعصية فكرا الغزالي يكره قلنا
التصور علم ضروري قلت فان خشي الانسان حرم فرع هـ
الاصطخري ولا يجوز نظر الفرج لشهادة على الزنا ك ص
يجوز قلنا لا موجب فان وقع من غير قصد صحت الشهادة
فصل م ط ويحرم نظر وجه الاجنبية وكفيها كسائرها
الا الطفلة والقاعدة لصرفه صلعم وجه الفضل وقال شاب
وشابة الخبر ولقوله صلعم سهم مسموم لا تتبع النظرة النظرة
ى مباح يجوز ولو لشهوة لقوله تعالى الا ما ظهر ولم يفصل والاتفاق

المفسر على انه موضع الكحل والخاتم والخضاب ولرؤيته صلم
المرأة التي عرف عنها الفضل قلت قال تعالى فاسألوهن من وراء
حجاب ولم يفصل والاستدلال بها اولى من خبر الفضل ولعله
كان قبل الحجاب مسئلة وعلى المرأة غض البصر عن الاجنبي
لقوله صلم أفعمياوان انتما ى لها النظر الى الوجه والكفين
منه كما له لنا الخبر وقيل نظرا الى ما لها نظره من محرمها
وهو ما له نظره منها وقيل ما عدا العورة المغلظة ما لم
تقترن شهوة لنا ما مر مسئلة وعليها التستر ممن لا
يعف ومن صبي يشتهي او يشتهى حذرا الفتنة لا من لا يشتهي لقوله
تعالى الذين لم يظهروا على عورات النساء مسئلة هص س و
مملوكها كالاجنبي بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق عا
لم قش بل كالمحرم لقوله او ما ملكت ايمانهن قلنا قد رجع
ش عن ذلك وقال لا يغرنكم آية النور فالمراد بها الاماء قلنا
وخصهن بالذكر رفعا لتوهم تحريم نظرهن للحرائر في قوله
او نسائهن اذ الاماء ليس من نسائهن اذ الاضافة تقتضي ان
المراد اماء لهن وقالت مبيتون لهما وبه في الخصي اذ المثلة لا
تحل ما حرم الله قالوا قال صلم اذا كان مع مكاتب احداهن
ما يؤدي فلتحتجب عنه ونحوه قلنا المفهوم لا يؤخذ به من نعم بها
وعليها التستر من الكوافر لقوله او نسائهن قلنا المفهوم لا
يؤخذ به مسئلة والمفاجأة للاجنبية معفوة لقوله
صلم الاولى لك والثانية عليك ونحوه مسئلة وعورة
المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل وقيل بل مع المحرم قلنا
لا دليل مسئلة ويجوز النظر الى المرد ان لم تقترن
شهوة اذ لم يؤمروا بالحجاب ولقوله صلم اتقوا النظر الى الصبيان
ارادة الشهوة ويكره اجتماع الرجلين والمرأتين في ثوب واحد
لنهيه صلم فرع ومن زوج امته صارت عورتها له كعورة
الرجل لقوله صلم اذا زوج احدكم امته الخبر مسئلة
ولها الظهور مع الطفل اجماعا لقوله او الطفل وفي المراهق

وجهان

وجهان يحرم لقوله الذين لم يظهروا اي لا شهوة لهم ولا قوة على الوطء
ولقوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم الآية والصحيح الاول
اذ الفتنة ى والمجبوب والخصي والمخنث كغيرهم في التحريم لقوله
صلم لا يدخلن عليكم هذا الخبر اراد المخنث وقد مر تفسيره قلت
والمريض المدنف والهرم كالطفل لعموم قوله غير اولي الاربة
ى والمجبوب المستثنا مثل ادعامليه مامونه لا الخصي والهرم اذ لا
امان قلت بل المجبوب لدرايته واستماع بخلاف الهرم مسئلة
قلت ولا يلزم المكلف حفظ عورته من صبي لا يميز العورة
كالبهيمة واذ لم ينكر السلف على ذوات الاطفال ولا عورة
له كذكر فرع فان ميزها لكن لا يشتهي ولا يشتهى فالاقرب وجوب
التحفظ من الجالس تمرينا ولنهي جبرئيل اياه صلم في طفوليته حيث
فاشتد عليكا ازاره كالخبر ى مسئلة وما ابين من المرأة
حرمت رؤيته على الاجنبي وفي المنفصل وجهان يحرم تغليظا للحظر
ولا اذ الاصل الاباحة قلت الاقرب ان المبان منها كظفره من
المهاان محظور ما لم تقترن به شهوة ولا يلزم في الميتة اذ هي
مظنة الشهوة لقوة شبهها بالحي بخلاف المبان فرع ى ويحرم
لمس فرج الطفلة اذ هو مظنة الشهوة وقيل فيه وجهان

كتاب الاستئذان

هو من الاذن والاذن العلم
قال تعالى فأذنوا بحرب اي فاعلموا قلت الاقرب ان الاذن
الرضى يقال اذن اي رضي وقوله فأذنوا اي فارضوا بحرب
مسئلة ولا يدخل على المحرم والاجنبية الا باذن مطلقا
لقوله تعالى حتى تستأنسوا ونحوه ولقول عا ثلاث ايات تركها
الناس الخبر ونحوه ط ولا خلاف في تحريمه قلت حيث لا يأمن
النظر الى ما يحرم رؤيته فان امن فلا حرج لزوال العلة وقول
علي لا حرمة للنساء الذميات مثل اراد لا يؤمرن بالحجاب وان
لزمنا غض البصر مسئلة ويندب للزوج والسيد حذرا من
مفاجأة غيرهما معهما مسئلة ويستأذن الصغير والمملوك
الخادمة فجرا وظهرا وعشاء اذ هي اوقات تجرد عن ثياب الى اخره

لقوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الآية ورخص فيما
عدا الثلاثة لهما لقطع الكثيرة ترددهما للخدمة او غيرها
مسألة (ع) والاستئذان بالتسليم ثلاثا قبل الدخول الاول
للاعلام والثانية ليستطر في الاذن والثالثة ليجاب بالاذن او الرد
ه ويخير بين ذلك وبين قوله أأدخل ثلاثا للمأمور والتسليم اولى
لفعله صلى حين اتى باب سعد بن زرارة ويقول على علم مسألة
وانما الاستئذان على من خلف باب او في خيمة لا في عرصة مكشوفة
لقوله صلى انما جعل الاستئذان من اجل النظر ويستأذن من
عن يمين الباب لا مقابلا لفعله صلى فان لم يؤذن له بعد ثلاث
رجع لقوله صلى فليرجع مسألة ويحرم التطلع من الجدرات
وخروق الابواب لقوله صلى من اطلع في دار قوم ففقؤوا عينه
فقد هدرت فرع هـ ش فلا قصاص للمخبر ط الحصاص حس
لم يندفع الا بالفقء والا اقتص ي الا ان يكون له في الدار محرم
فهو شبهة وكذا ان نظر من باب مفتوح اذ التفريط من صاحب
الدار ك يضمن وان لم يندفع الا به لسقوط ظاهر الخبر ووجهه
المعارضة للمطلع فرع وليتناول ان دفعه برمح او بريدية سهم
اذهما قاتلان بل يعود او بندقة او حصاة فان خالف لزم القصاص

كتاب الدعاوى الدعوى لغة

الدال يتعلق بالنسب والحق والدعوة بكسرها تختص بالنسب
مسألة والمدعي من معه اخفى الامرين وقيل من خلي وسكوته
ولما كان معه الاخفى كان عليه الاقوى وهي البينة لقوله صلى
البينة على المدعي وقوله للحضرمي الك بينة ونحوه وعلى خصمه
الاضعف وهي اليمين لقوله واليمين على المنكر وقوله ما لك
منه الا ذلك فصل والمدعى فيه هو الحق وقد يكون لله تعالى محضا
كحد الزنا والشرب والتعزير عن كل معصية لا يتعلق بآدمي ومشوبا
كحد القذف ونحوه ولآدمي محضا اما اسقاط كدعوى
البرا او اثبات اما لعين او دين ثابت في الذمة حقيقة كثمن

المبيع

المبيع ونحوه او حكما كالذي فيها شرط كدعوى على جان خطأ
ثبوته في ذمته مشروط بعدم العاقلة او تمردها وكجناية العبد
خطأ ثبوتها في ذمة سيده مشروط باختياره الفداء وضمان
مهر المثل مشروط بعدم مثله وكالضمان بالمال حيث يجوز عن تسليم
الوجه مسألة وقد يكون حقا محضا كالشفعة والرد
بالخيارات وشفعة في الاجارات مسألة ومن غصب عليه
عين فله انتزاعها ان لم يخش تهيج فتنة الا القصاص الا الحكم لخشية
ضرر الزيادة قلت وكذلك فيما دون النفس وكذا الدين
الا بامر الحاكم اذ لا يتعين في مال المدين الا برضاه او امر الحاكم
ي يجوز من الجنس وغيره لقوله صلى لهند خذي ما يكفيك قلنا
امره صلى كالحكم فرع ي فان خشي من المحاكمة الجحد ولا بينة
فالاصح ان له الاخذ اذ القصد ايصال الحق فصل ي وتدعى
النكاح مسألة هـ ح ك لش وتصح دعوى زوجية امرأة وان
لم يقل بولي وشاهدي عدل ولا في الامة ذكر العنت وتعذر
الطول ش بل يفسر لاحتمال وقوعه بصفة لا يصححها الحاكم ي
ان ادعى العقد ذكر شروطه اذ لا يصح الا بها وان ادعى استدامة
النكاح كقوله هي زوجتي كفى الاطلاق اذ لا يعتبر الشروط
في الاستدامة قلنا لا يلزم كذكر كونها ايما قبل النكاح
او منقضية العدة قلت وهو كدعوى الشرى مسألة
واذا ادعت امرأة زوجية رجل مع حقوقها او نفقة سمعت
اجماعا كدعوى المال منفردا وفي دعواها مجرد النكاح
وجهان ي اصحهما تسمع لتضمنها دعوى الحقوق وقيل لا
اذ النكاح حق للزوج فدعواها اقرار له وهو راد له قلنا
تضمنت دعوى المال فصحت ي وفي ذكر الشروط الخلاف
مسألة (ع) واذا ادعى الزوج طلاقا على عوض وقع الطلاق
وبين بالعوض اذ اقر على نفسه وهو الطلاق فقبل وحوله وهو
العوض فيبين والا فيمينها ولا يلزم مثل فيكون رجعيا في
حقها بائنا في حقه فان نكلت لزمها وكان بائنا في حقهما

مسئلة ولا تسمع دعوى المرأة اقرار الزوج بفساد النكاح
الا مع دعوى قوله ولم تعقد غيره صحيحا لاحتمال ذلك كم واذا
انكر الوطء بعد الخلوة ليبطل الرجعة فالقول لها اذ الاصل
عدمه مسئلة والقول لمنكر تسمية المهر اذ الاصل عدمها
ويحلف ورثة الزوج على العلم م حص والقول لها في تسمية
مثلها لا الاكثر مسئلة والقول لمنكر الزيادة على
مهر المثل او نقصانه بلا خلاف ه حص فان ادعت اكثر وهو
اقل فبينا حكم بالاكثر عملا ببينة الخارج والا فالملتبس ويحتمل
ان كان والا تحالفا ولزم مهر المثل لخروجهما عن الظاهر ي هم
لس والخيار للحاكم في البداية بايهما لس بل يقدم الزوج لي
بل الزوجة قلنا لا وجه للترجيح مسئلة واذا مات
الزوجان وبقيا عادرسهما في الصداق بين ورثة الزوجة
حيث ادعوا تسمية اذ الاصل عدم التسمية فرع م ط قه فان
لا بينة حكم لهم بمهر المثل كلو لم يدعوا تسمية حي
بل لا يلزم شيء والا لزم لو ادعى آل علي على آل م مهر ام كلثوم
لاستمرار الاصل وقلنا ولم ط للهادي وقه لا ح بان ذلك
حيث تقادم حتى التبس صفاتها فلم يعرف مثلها فعين المسمى
وطريقه البينة فان عدمت فليس الا النص خلاف ما ورد
العهد فامكن معرفة المثل قلت الاصح انه اذا جهل حالها
لتقادمها رجع الى اقل مهر من نسائها ثم الى اقل مهر يصح تسميته
ي الرجوع الى مهر المثل ليس بقياس اذ هو قيمة منافع البضع
وانما يرجع الى قيمة المستهلك في نفسه لا الى قيمة مثله كسائر
المتلفات والجهالة لاختلاف الصفات ولا يستحيل تعطيل مع
اللبس او عدم التسمية ما يصح مهرا بعد بقائه وهم على
الدخول مع النص ... الا اسحق اكثر منه مسئلة والقول
للزوج قبل الدخول في قدر المهر اذ القول له في نفي تسمية
الكل فكذا البعض فصل في ادعاء العتق مسئلة
والقول لمنكر العتق باي وجه حيث الاصل الرق اتفاقا

مسئلة

مسئلة ه ط م ولمنكر الرق ولو ثبتت عليه اليد اذ الاصل حرية
مجهول النسب في دار الاسلام حب بين المدعي هنا ولا يمين على
المنكر وحمله م على غلط الناسخ اذ لا وجه لاسقاط اليمين فرع
ي لكن للمشتري ان يشتريه عملا باليد الا الظاهر الملك مع
عدم انكاره العبد ولا حكم لانكاره اذا صغر فيكفي اليد
فيه اذ هو كالسلعة ص ومتى بلغ فادعى الحرية بعد ان قد ثبت
اليد عليه بعض ص لا تسمع بينة لتقدم الحكم كما لا تسمع
بعد الحكم بالبينة قلنا الحكم المستند الى اليد كالمشروط
بعدم البينة قلت والتصرف والنسبة وعدم المنازع من
الكبير بعض الملك فلا يقبل قول العبد الا ببينة ...
وكذا لو كان من امته او تقدم منه اقرار له بالرق مسئلة
حص واذا ادعى السيد العتق على عوض صح العتق وبين
بالعوض كالطلاق واذا تداعى العبد البالغ رجلان واليد
لهما فهو لمن صدقه فان صدقهما او سكت فنصفان ولا حكم
لتصديقه مع البينة ولا بتصديق الصغير مسئلة واذا ادعى
العبد الحرية بعد قبض المشتري له فالقول له ما لم يقر بالرق
الا الرجوع بالثمن وجهان ي اصحهما يرجع كلو استحق وقيل
لا اذ السكوت كالاقرار بالرق فلا يرجع عنه وان بعد العتق
دعوى العبد مسئلة هـ ومن اشترى امة مجهولة فاستولدها
ثم ارتكب به في دعواه لم يقبل كلو اعتقها ثم اقر بانها كانت
غصبا لكن يغرم قيمتها وقيمة اولادها ويحرم عليه وطؤها
لاقراره بتحريمها الا ان يملكها من المدعى عليه بوجه مسئلة ه قي
ولا تقبل شهادة على العتق الا بدعوى الامة اياه اذ هي
مستحقة ازالة المنكر ... لم يطأها هـ حص بخلاف العبد
ب لا فرق لنا لا مشتركها اذ ما بيه في العبد اذا لم يدع العتق
انه اباح منافعه مسئلة هـ والقول لمنكر العوض في
المنافع والعتق والطلاق كما مر في الاعيان الا بعد التصادق
على عقد يصح بغير عوض من هبة او تمليك او نذر لا بيع ونحوه

[illegible]

مسئلة (طح) واذا ماتت مساع الامة وعتقها فالعتق قبل
القبض لعوده بعوده والشرك بعده اذ الظاهر تقدمه فان ارخا عمل
بالمتقدمة (ى) بل يعمل بالعتق ولو بعد قبض المشتري لقوته قلت
لا كلوا رخا وتقدم البيع فصل (طا ى هـ) والقول لمنكر الوديعة
المردودة من عارية او وديعة او رسم نعت او من اذ تدعي الراد
اسقاط حق عنه بعد ثبوته (ص رند ابو جعفر) اما الوديعة و
العارية فلا لانه بعد ضمانه اياهما بوجه اذ هما امانتان فيقبل
قولهما مسئلة ومن ملك في يده مال غيره فادعاه مرا ضا
وقال المالك بل قرض فالقول له اذ الاصل عدم الولاية كلو
ادعى اجارة او اعارة فان من يتعمد ولو ادعى البائع انه سلم المبيع
مع زيادة بطلها بل اذ الاصل عدمه ولو اشترى عشرين
رمانة ثم قال بعد القبض انما قبضت تسع عشرة فالقول للبائع
اذ الظاهر قبض الجميع قلت فيه نظر مسئلة واذا ادعى
رجلان دارا فافردوا لليد لاحدهما نصفها اشركا فيه
ان اضافا الى سبب مشترك كان فيه كالارث من ابيهما الا الى سبب
كارث وشرا فان نا حتمل كسر ينا ها صفقة وجهان (ى) اصحهما
اشتركان فيه اذ الصفقة دليل اتحاد السبب وقيل لا لاحتمال
كونها من اثنين فرع فان لم يضيفا الى سبب فمن الاشتراك
وادعى لاحدهما الكلها وقيل بعد دعواه النصف ثبت اذ لا
ينافي من قبوله الكل دعواه النصف ما لم تكن تداخل تركه
النصف لاحتمال انه تركه دعوا النصف الاخر لجهله بملكه
مسئلة واذا ادعى يهودي ونصراني موت ابيهما كل على
ملته لتربه ولا بينة رجع الى ملة ابيهما فان كان احدهما
مسلما رجح الاسلام لعلوه مسئلة (ه س وو) ومن ادعى ان اباه
مات وخلف هذا الشيء له ولاخ له ولا وارث غيرهما سمعت
بينة واعطي حصته وحفظ حق الغائب (ح) ان كان منقولا
تداك ولا ... نصيب الغائب في يد المدعى عليه حتى ثبت ثم
قلنا للحاكم ولاية على الغائب والمولى مسئلة واذا مات امان

وتداعيا

وتداعيا ... بينهما في السابق لاختلاف الحكم حولا كالعرفا ولو
ادعت الزوجة انه قضاها مهرها كذا وسبب وبين الوارث
عمل بينهما اذ هي خارجة فصل (2) تداعي العلو والسفل واذا
تداعيا الدرجة ولا بينة فان كانت تحتهما لا نفع لرب السفل
بها فالقول لرب العلو اذ الظاهر وضعها لمنفعته وكذا
السلم وفي المسقوفة بما لا يمكن ... فان لم يختص بها
الاسفل بل ... اما فوجهان (ى) اصحهما بما ...
اذ لا اختصاص وقيل بل لرب العلو اذ منافعه اكثر فرع
فان تداعيا في سفلها قسمت حسب درجة رب العلو في اخرها
اذ اليد لهما واليد في حيطان السفل لصاحبه للاختصاص
وقد مر الخلاف في السقف واذا تنازعا في جدار فالقول
لرب الوصلة ... وان تداعيا عرصة بها جدار لاحدهما
فوجهان اصحهما ان اليد لذي الجدار اذ الظاهر معه وقيل
لا ... فصل ومن ادعى عليه دين فادعى فيه اجلا
ثبت الدين اجماعا (ه حص) وسمع بالاجل اذ هو حق ادعاه
(حص) ان ثبت بالبينة ... لاعترار اذ الاجل صفة لما
اقر به فقبل قوله كلو قال عندي له الف درهم زيوف
قلنا لا نسلم الاصل حيث هو دين (فو) وقيل ان وصل لا ان قطع
قلنا لم يفصل الدليل فرع فان قال عندي له الف درهم
وديعة او غصب ثم قال هي زيوف قبل قوله اجماعا لا لو كانت
دينا اذ لم يعهد التعامل بالزيوف مسئلة (هـ) (مو) ومن اكفل
اذا ادعى التاجيل كالمدين (ح محمد) ورجع اليه (ف) صفة لما اقر به
فيقبل كغير الدين قلنا دعوى حق في حال الغير كما هو قالوا
الكفالة يصح تعليقها بوقت مستقبل فقبل قلنا الظاهر
عدم التعليق مسئلة ومن اقر بدين ثم ادعى انه قد ابرئ
او صالح بين اجماعا اذ الاصل عدم ذلك مسئلة ومن
ادعى عليه مال فاقر بعضه لم يلزمه الباقي اجماعا (ه) فان قال
هو علي وعلى فلان لزمه الكل الا ان بين قلت على اقرار المالك

دو حيطان العلو لصاحبه للاختصاص صح

أو نقرا لفلان قلت ويصادق المدعي إذ قد ثبت بقوله هو على ع
بل يلزمه تصحيحه إذ لا حكم لمضمون الجملة قبل تمامها قلت
وهو قوي مسألة ومن ادعى نكاح أمة فقال سيدها
بل زوجتها فكلاهما مدعيان قلت فإن بينا استعملنا إن أمكن
وإلا تهاترا ورجعت للمالك هب مسألة ومن قال أعطيتك
بشرى كذا فقال بل لا أعطيتها فلانا وقد فعلت بين إذ يدعي
الإذن بالصرف فإن بين أو نكل خصمه قبل قوله في دفعها إلى
فلان وإن صرفت دعوى المالك إليه فالقول له في عدم القبض
قلت والبينة على المالك لا ما ذكر أصحابنا أنها على الدافع إذ صار
أمينا وقد انعزل مسألة ومن ادعى عليه شيء فأقر به للغير لم
ينصرف عنه الدعوى بذلك لنا ذريعة إلى منع كل دعوى ولا
يسمع بينة إذ هي لغير مدع فرع فإن كان حاضرا وصل
الإقرار انصرفت الدعوى إليه أو غائبا وبين المدعى عليه بسبب
اليد من عارية أو نحوها قلت إذ صار يدعي لنفسه فيه حقا
حينئذ تصح البينة عليه لي فهل قوله حينئذ وتنصرف عنه
الدعوى لنا ما مر فرع ولا يحكم بالملك للغائب حتى يصل الإقرار
وفائدة البينة صرف الدعوى ومراسلة الغائب فإن بين المدعي
ملكه انتزع من ذي اليد ووصل الغائب فإن قبل الإقرار
خاصم وإلا حكم للمدعي المذكور وإن لم يبين قلنا لا بد له
من بينة وإنما لم يحكم قبل المراسلة لعدم تعين المحكوم عليه
إذ لا بد للحاكم مع إقراره للغير والغائب قبل قوله ولا يدع
المنازعة من محكوم عليه فرع مح فإن بين أنها وديعة
أو عارية رجل لا يعرفه لم تنصرف عنه الدعوى وقيل تنصرف
قلت الأول أقرب فرع فإن ادعاه ذو اليد لنفسه
بعد إقراره له للغير فوجهان ى أصحهما لا تسمع إذ الإقرار
تكذيبه وقيل تسمع إذ إقراره غير صحيح ما لم يعينه المقر له
فرع فإن طلب المدعي من ذي اليد اليمين ما يعلمه له فوجهان
ى أصحهما لا يلزم إذ لو أقر لم يقبل بعد إقراره للأول ع

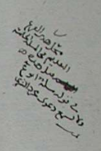
إلا أن يدعي أنه استهلكه بإقراره صح اليمين فرع فإن أقر بها للمدعي
بعد إقراره للأول لم تقبل ولم يضمن للمدعي شيئا إذ لم يستحقها الأول
بإقراره فإن ذكر سبب يده من المدعي من عارية أو نحوها ضمن له القيمة
لإقراره بالجناية حينئذ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى ترد فإن
أقر بها لغير معين كأن يقول للمال أن لم يعين المدعي فإن أقر بها
لابنه الصغير ثم لآخر فلا يمين عليه للآخر إلا أن يدعي استهلاكها
بالإقرار فإن بين الآخر فللأب سماعها لولايته هـ مسألة
والقول للرسول في التسليم بعد صحة رسالته إذ هو أمين و
المرسل إليه في عدمه إذ هو الأصل مسألة وليس للوديع
سببا لمن بين بشرائها ما لم يثبت أنه سلم الثمن مسألة هب ح ع
ومن ادعى الرسالة لغيره لم يكن للمرسل إليه تصادقه
اليمين إذ لا يصح التصادق في حق الغير مح ع يجوز وتحصر
المصدق لنا ما مر فرع فإن أعطاه مصدقا فله ضمن وللمالك
مطالبته أيهما شاء إن أنكر الإرسال ولا يرجع المعطي على
الرسول إذ هو مظلوم عنده إلا أن يضمنه عند التسليم إذ
صح كضمان الدرك فإن أعطاه مكذبا له طح رجع إذ
ليس بأمين مع التكذيب م لا إذ صار أمينا للمعطي قلت
بعد بالحمل فلا يسقط ضمانه بإذن المعطي فإن لم يكن مصدقا
ولا مكذبا ضمن عند ط م جميعا إذ لم يقر بأنه وكيل ولا جعله
وكيلا له خلاف المكذب عند م فإن أنكر الرسول القبض
من المعطي فإن بين ثم ادعى الرسول التسليم لم يسمع إذ إنكاره
تكذيب له فرع الساقعة فإن شرط المعطي الإشهاد عند
التسليم فلم يشهد رجع عليه م ط لا مع التصديق لما مر فإن لم
يشرط ولم يشهد فوجهان م أصحهما لا يضمن إذ لم يعتد إلا
شهادة فلا تفريط هـ م فصل في تداعي الحقوق المحضة مسألة
ط ى ولا يثبت الحق باليد إذ أقر بالملك للغير وادعى فيه حقا
وبمجرد اليد لا تدل على الاستحقاق فيمكن أقر بإزالته وادعى
إجارتها هـ م ص بل يثبت باليد كالملك قلت وهو قوي لحرى

العادة بمنع غير المنتقى من الاستبدال مسئلة ولا يوقف خصم يمين
بينة عليه عامة للاقرار بالمدعى عليه قلت لكن يكفل عن اوفى
المال وشهرا في النكاح وتوابعه مسئلة هـ صح ويجوز ان يدفع
الرسول للدين وغيره المصدق على المسلم كالوكيل س لا
غير حبس من الرسول اذ المدفوع ملك للمديون فالمصدق لا
يوجب له فيه حقا واذ لا يخرج بالتسليم عن الضمان الا مع البينة
قلنا يده بعد التصديق يد المالك الطحاوي ولو ادعى ان
اباه مات وترك هذه الدور بعينها ولا وارث غيره وصدقه
المودع اجبر اجماعا قلت ولا يصادق مدعي الوصاية اجماعا
اذ هي دعوى على الحاكم حيث هو وصي من لا وصي له فرع فان
اقر انه مأمون بمال بعينه فلا بأس لم يجبر على التسليم اذ هو اقرار
على الغير ولا يلزمه تمام ما وكل فيه مسئلة واذا ادعيا
دابة ولا بينة فهي للراكب لا للممسك وقيل بل للفان لا
يستويا فيها في اليد قلنا يد الراكب اقوى لانتفاعه فرع
فان كانا راكبين فلذي السرج مسئلة واذا ادعيا
ثوبا في ايديهما فاليد لهما سواء ولو كان اكثره بيد احدهما
كما لو انفرد متمسك الاقل فاليد له مسئلة ومن في يده
صبية صغيرة لم يقبل قوله انها زوجته ويمنع منها اذ لا يد
على الحرة ولا على المنافع لتجددها حالا فحالا بخلاف الاعيان
مسئلة ومن ادعى اشتغال عين انه من شخص وادعى ان
الشخص ... بينة الخارج اولى لما مر هـ مسئلة
ويحضر المدعى فيه للبينة ان امكن ليتحقق الشهادة عليه والحكم
لا للتحليف فرع فان تعذر احضاره شهدوا بالصفة وحكم
بها ويحبس حتى يغلب في الظن انه لو كان معه سلمه لم يقبل
منه القيمة مسئلة هـ ولو قال المدعى عليه لخصمه ان شهد
على فلان بما يدعيه فهو صادق لم يلزمه الحق بشهادته وحده
اذ ليس باقرار والواحد لا يكفي م ط ولو شهد اثنان غير عدلين
ورضي الخصم بشهادتهما لم يجز الحكم بها بل باقراره ان اقر اقرارا

صحيحا

صحيحا فصل ومن ادعى قيمة ما لزمه لفصل الجراحة اجماعا
وكذا القتل بالمثقل او غيره للحظر في القصاص والخلاف
ح في المثقل مسئلة ولا يلزم مدعي الملك تفصيل سببه اجماعا
بل لا بد من تعيين المدعى فيه ويكفي في القيمي الباقي ذكر جنسه
ونعته فان لم تضبطه الصفة كالجواهر فالقيمة ويكفي في
التالف ذكر القيمة واما النقد فالجنس والوزن والصفة ان
اختلف واما المثلي فجنسه ونوعه وصفته ان اختلف واما ...
ويعين الدار والارض بالاسم والحدود قلت وما قبل كليه
الجهالة كالاقرار ونوعها كالمهر كفى دعواه كذلك
فصل وشروط الدعوى للملك المطلق ثبوت يد المدعى
عليه على الحق حيث هو غير اما ببينة او علم الحاكم لا اقرار لتجويز
المصادقة فاحيله للحكم به وكذا النكول ورد اليمين
فرع فان بين باليد وعلمها الحاكم حكم له باجزاء وان اقر بها
او نحوه فمشروطا وان لا اليها فلا حكم فرع فان ذكر المدعي
سببا نحو غصب على ابيه ومن ابوه اقر خصمه حكم عليه بالرد
فقط لا بالملك للمدعي فصل ولا تجاب الدعوى الفاسدة
فرع ع فلا تسمع دعوى مجهول لتعذر البينة عليها والحكم بها
الا في المهر والكتابة والوصايا والاقرار والسوم والخلع كما
مر مسئلة ومن قال للشاهد بع هذا الثوب بعشرين فجحده
فقال ادعي عليه ثوبا ان باعه او اتلفه فلي عليه عشرون وان
كان باقيا فعينه لي صحت اذ لا جهالة وقيل لا للتردد مسئلة
وتسمع دعوى الدين المؤجل لتقرره وقيل لا اذ السبب لا يجب
تسليمه في الحال قلت بعد استحقاقه مسئلة ولا تسمع دعوى
مجرد الشرى حتى يقول باع وهو يملكه والوجه ظاهر فان قال
اشتريتها من مالكها لم تصح حتى يقول لنفسي اذ قد يشتري له
لغيره ولا يحتاج ان يقول واطلب ردها ان حكم له بها وهو
بالخيار في طلب الرد مسئلة ولا تسمع دعوى الهبة المجهولة
لما مر ولا دعوى ان الشاهد اباد الحاكم كاذب فيما قال

اذ هو فعل الخصام ويؤدي الى سد باب الدعوى وله الخروج بغير ذلك
كما ثبت مسئلة واذا اقام بينة الشهادة امهل المشهود
عليه ان طلبه ليدرأها بلغه ايام كامهال الشفيع للدفع وقيل
يوما فقط اذ في الزيادة اضرار بالمدعي ومن ثبت عليه الدين فطلب
يمين المدعي ما ابرأه لم يجب دون تقديمها على المسلم وجهان ى اصحهما
يستوفي اولا ثم يحلف اذ دعوى الابراء خصومة جديدة وقيل
بل يحلف ثم يستوفي اذ هو المدعي اولا مسئلة ويأمر الحاكم
باعادة الدعوى الفاسدة على وجه يصح ولا يلقن ولا اعوانه
التلقين مسئلة ش وللمدعي التوكيل ولو حضر ح لا يصح من
حاضر لنا ما ثبت في شرع هـ ف ن س ولا تصح البينة المركبة
فمن يدعي الشرى اقاله لنفسه ومرة لكه سنة واحدة م ح
بل تصح فلو شهد اثنان بالشرى واثنان بان البائع كان يملكه في ذلك
الوقت صحت سواء يجد رب الشيها دين ام حلف قلنا لا يحصل
خصم ما يحكم به حينئذ مسئلة م هـ فان قال المدعى عليه
لا اعرفك لم يصح با نفا الحق سمعت بينته ح ط لا اذ ذاك
تكذيبها قلنا هو مبالغة في الانكار ويحتمل لا اعرفك
مستحقا لما تدعي مسئلة ه ح فان قال ما له شئ ولا اعرف ما
يقوله صحت بينته الا نفا اذ لا تنافي وللاحتمال لا اعرف ما
يقوله من ثبوت الحق هـ ح ص س وكذا لو قال ما كان
لك علي شئ ابن سريج بل هذا تكذيب بينة الاتفاق قلنا لا تنافي
اذ قد يوفي ما ليس عليه تفاديا فصل ومن ادعى
على رجل شيئا فقال نعم او صدقت كان اقرارا اذ نعم للتصديق
ى وكذا لا انكر ما تقوله او انا معترف فان قال بلا لم يكن
اقرارا اذ هو لتصديق نفي النفي فقط وكذا لو قال انا اقر به
لك اذ هو وعد لا اقرار وكذا لعل او عسى او اظن او ارى
او اقدر اذ هي للشك فان قال انا مقر فوجهان اقرار اذ هو
جواب للدعوى فانصرف اليها ولا لاحتمال انا مقر ببطلان
دعواك فان قال لفلان علي كذا فيما لك فلا اقرار لايهام





لاحتمال الهزء وكذا لو قال لي مخرج من هذه الدعوى او قال
حتى ازن لاحتمال من غيري ونحوه فان قال خذها او اتزنها
فوجهان اصحهما ليس باقرار لك فان قال المشهود عليه
الشهود عدول لم يكن اقرارا اذ هو اعراض عن الدعوى
فان قال عندي له الف اذا جاء الفا فله لم يكن اقرارا لما يلي
في المشروط فصل ه ى ص ك فان سكت المدعى عليه او قال
لا اقر ولا انكر ولا او كل حكم عليه لصرحه بالتمرد وان شاء
حبسه حتى يقر او ينكر ح بل يلزمه الحق لسكوته اذ الاجابة
بنعم او لا فاذا سكت كان كنكوله قلنا النكول هو
الامتناع من اليمين ليس كذلك فم لي بل يحبس حتى يقر او ينكر
ولا يحكم عليه قلنا التمرد كاف في جواز الحكم اذ الحاكم
شرع لقطع التشاجر ودفع المضار فرع ط ى وقوله لا اقر ولا
انكر ليس نكولا عند من قال يحكم بالنكول اذ النكول هو
الامتناع من اليمين وهذا سكت عنها ابو جعفر لكن سمع
منه الخصم اذ كانت ويحكم بها فان لم يكن منه عرض على
الخصم اليمين فان سكت حكم عليه عند ه و د و د والحنفية
قلت اذ التمرد كالنكول فان رجع عن التمرد بعد ذلك
لم ينقض او لو نقض بالانكار لم ينتقض حكم بحال لا قبل
الحكم فيسمع جوابه اجماعا فرع وان اجاب بالانكار سمى
المدعي حكم له سواء كانت في يد هما او احدهما او ثالث
او لا يد عليها فان وهما منه لانه لهما مدعيان وان
اجاب بالاقرار حكم به قلت حيث البيان وان اقر بما لم
يدعه الخصم عمل به ان صدقه ومن علمها ادعاه ان امكن
والا حلف المنكر فصل ويحكم بالبينة العادلة
الكاملة ما لم يعارض اجماعا وفي تاكيدها باليمين خلاف
سيأتي وفي تعارضها مسائل ستأتي في مسئلة ومن كان المدعي
في يدهما او من لهما قلت او لا يد عليها فلمن بين
او حلف او نكل صاحبه دونه فان بينا او حلفا او نكلا

عن ابن الزبير به حس لس يقسم نصفين لفعله صلعم في نبذا اغى البعير
لكن حيث شاوو تكاذبا استحق كل ما في يد خصمه ببينة ذا النكول
كالاقرار وحيث لا بينة بما لفان ويقسم اذ كل يدعى وينكر
ويحلف كل فيما انكره ولا يعطى ما ادعاه لعدم البينة د
لس بل ابتدا والساقط لتعين كذب احدهما ولا يحالف مع
عدمهما يتفق مع ذي اليد كتساقط الخبرين والقياسين حيث
تعارضا ى بل يحتمل صدقهما لصحة تصرف كل واحد في كله
تصرف المالك فحملنا على الشركة اذ الواجب التلفيق ما امكن
لس تفرع شيئها لس بل يوقف حتى يصطلحا قلنا لا يد لك ك

مسئلة م حط فان ادعى احدهما الكل والاخر النصف
فيتاحكم لذي الكل ثلاثة ارباع اذ لا معارض لبينة في
نصف وتعارضا في النصف الاخر واليد لهما فكان
نصفين لما مر حط ح بل يحكم بينة ذي الكل اذ ساقطت بينة
ذي النصف في نصف فقط وذلك لا يقتضي سقوطها في النصف
الاخر فحكم به له لاجلها وبالنصف الاخر لليد لا للبينة قلنا
لا تساقط لاحتمال صدقهما كما مر قلت ولو تساقطتا اذا
لا يد لهما وبينا انه لا يقسم ولا يكون لهما كالو لم يساويا
حادثة قلت ويبنى هذا القول على ان مدعي النصف تعلق
دعواه بالذي لخصمه فقط وكانت بينة خصمه خارجة
في ذلك ابن سريج وابن ابي هريرة عن س بل يقسم نصفين
اذ تساقطت البينتان واليد لهما على سواء ن بل يوقف النصف
المتنازع فيه كما مر قلنا لا تساقط لما مر قلت ويحتمل لكن
ذلك النصف مقرنا بان اليد لخصمه في نصف وخصمه منازع
في النصف الاخر اذ اليد لهما فيقسم اذ لا مزية فان بين احدهما
دون الاخر وحلف او نكل خصمه حكم له فرع ه حس
فان كان في يد ثالث فكما مر اعني لمدعي الكل ثلاثة ارباع
ولمدعي النصف ربع لخبر البعير فو بل لمدعي الكل ثلثان
ولمدعي النصف ثلث كالو اجتمع ابن وبنت فللبنت النصف

اذا

اذا انفردت ولها الثلث مع الابن وله الثلثان قلنا لا جامع بينهما

مسئلة واذا ادعا ثلاثة شيئا كله ونصفه وثلثه قسم سوا
قسم من اثني عشر فسهمان لمدعي الكل لم ينازع فيهما ويأخذ من
ذي النصف نصف ما نازعاه وهو ثلاثة ومن ذي الثلث كذلك
فاستوى في سبعة وذو النصف ثلاثة وذو الثلث اثنين لما مر م
في اللفظ بل يأخذ ذو الكل نصفا اذ لا منازع له فيه ثم يقتسم هو
وذو النصف سهمين اذ لا منازع لهما فيهما ثم يقتسمون الاربعة
اثلاثا ى والاول اقوى لجريه على القياس وهو اعطا كل نصف
ما في يده ولكن في هذا كسرا اذ يستوي اربعة بين ثلاثة فلا ينقسم

مسئلة ٤ ومن ادعى شيئا في يد رجلين وبينا جميعا كذلك
على ملكه كله فالحكم رجح النصف اذ هو وكل واحد منهما
يستحقان ما في يد الاخر لخروجهما بالنظر اليه فاستويا نصفا
وتهاترت بينتاهما **مسئلة** هب حس ددا ثبت اعيانا ان ما بيني
في ابي يهما ولا في يد احد شيئا استعملنا فيقسم لفعله صلعم
في روايته لما لم كس بل تساقطان اذ لا يصح كون كل الشي لكل
واحد منهما في وقت واحد قلنا امكن الجمع بينهما فوجب
كما مر في الخبرين **مسئلة** واذا ادعى ثلاثة الكل والنصف
والسدس قسم من اثني عشر فلذي الكل ثمانية ولذي
النصف ثلاثة ولذي السدس سهم لما مر س بل يقسم اثلاثا
عملا باليد لا بالبينة قلنا اعطينا ذا السدس ما لا يدعيه
باطل فرع فان بين ذو الكل وذو النصف لا ذو الثلث
واليد لهم استحقاه سهماه دونه اذ اليد وحدها لا تعدل
البينة فلذي الكل تسعة ستة لم ينازع فيهما ويقاسم ذا
النصف فيه ثم في الثلث لما مر ى ولو ادعى اربعة في ايديهم
كلا وثلثين ونصفا وثلثا ولا بينة تحالفوا وقسم ارباعا لا
ستوا اليد وان احلف البعض فلمن سوا القياس على
قول البلغة ان يقسم من ستة وثلاثين لذي الكل اثني عشر لم
ينازع فيها وهي ثلث وثلاثة وهي نصف السدس الذي لم ينازع

من ذا الثلث الا ان للكل سهمان وهما ثلث السدس الذي لم
ينازع من ذو الثلث وثلاثه وهي ربع الثلث اذ نازعه الاربعه
فيحصل له عشرون ولذي الثلث ثمانيه ولذي النصف خمسه
ولذي الثلث ثلاثه على التدريج الذي ذكرنا وعلى الطريقه الاولى
وهي الصحيحه من ثمانيه واربعين لذي الكل ثمانيه عشر
وثلثان ثم كذلك كما مر

كما مر ع

فصل في الترجيح

عند التعارض مسئله وزياده العدد او العداله غير مرجح
كالتكرار عى ك س بل يقسم على عدد الشهود فلذي الاثنين
ثلث ولذي الاربعه ثلثان ك وتحمل بالاعدل عملا بحسب
القوه اذ هي المقصود قلت غير معتبره والا لما زال الحكم
بشهاده الواحد حيث حصل بها مثل قوه الاثنين ولا قائل به س
رجلان ارجح من رجل وامراتين اذ هما اعدل قلنا لا اذ جعلها
الشرع كالرجل في الحكم بشهادتهما ه س وكذا الشاهد
واليمين كالشاهدين م ى بل يرجح الشاهدان للاجماع عليهما
وثبوتهما بالنص قلت اذا صح عمله صلعم بها فلا مزيه للشاهدين
لاستوائهما في صحه الحكم بهما اذ وجوب العمل بالظن قطعي
فاستويا فرع عه الغزالي ويرجح بشهاده الخلفا لعصمتهم قلنا
لا عبره بزياده الفضل كغيرهم الا من ثبت عصمته للقطع
بصدقه قلت وفي القطع نظر لجواز الصغيره من المعصوم ع
مسئله ن هب احمد ط ع مد ويرجح بينه الخارج اذ الشرع له
وللمنكر اليمين واذ قوله صلعم البينه على المدعي يقتضي انه لا
تقبل بينه المنكر لقول علي عم بينته لا تعمل ... الخبر و
اليد تقوي بينه الداخل فتساوت قوه بينه الخارج فتقسم
كالخارجين قلنا لا فائده لبينه ذي اليد المالك حص ترجح
بينه الخارج حيث شهدت بملك مطلق او بما في الى سبب
يتكرر كالمصنوع الذي يتكرر بسبب صنعته حيث الحاله
وكحز مما ينسج مرتين او كتان يغص ثم ينسج اذ لا اطلاق
تحقق كونه ... او المكرر فيفيد القوه با ناصف البيت

المنكر كنتاج وصوف ونحوه فبينه الداخل لقوتها باليد وضعف
الخارجه قلنا لم تفصل الدليل س ك ش ح حى يود الحكم
ببينه الداخل ارجح اذ اختصم رجلان في دابه وبين كل منهما انها
نتجت عنده فحكم صلعم لذي اليد قلنا كانت في ايديهما او بيد
ثالث معترف لهما قالوا لو بين بعض حريه نفسه واخر انه ملكه
حكم بالحريه والظاهر معه قلنا فرق قوه الحريه اذ لا يطرأ عليها
شيء قالوا من مات وله ولدان مسلم وكافر فعمل بينتها للمسلم
ان مات على ملته وهو الظاهر قلت الاسلام طارئ فالظاهر
عدمه قالوا تعمل بينه من وجد في داره قتيل انها الغيره
سه ولي الدم انها لمن جنبها قلنا المكتري والمالك سوى
عندنا في القسامه سلمنا فالظاهر لزوم القسامه وهو يريد
اسقاطها فهو خارج قالوا تعمل بينه السفيه ان السبب ملكه
والده قلنا تريد اثبات السفه فهو خارج فرع ع فلو بين
ذو اليد انه اشتراه هذا من فلان وهو يملكه وبين اخر انه
ملكه حكم له اذ هو الخارج ويرجع المشتري بالثمن مسئله
من في يده عبد فادعاه اخر وبين فادعى ذو اليد انه بينه
له على انه اشتراه من فلان وهو يملكه لم يوقف حتى تكمل البينه
بالتسليم للمدعي اذ قد يعترف له المالك بنفسه قلت لو حصرت
الاولى لم تعمل بها الا بعد مسئله ط ى ولو ادعى في يده شراه
شراه من فلان وادعى الفلان شراه منه بعينه ثبتا قطعا وحكم
لذي اليد كلو ثبتا باقرار كل لصاحبه محمد بل يتهاتران
فيحكم بتقدم شرى ذي اليد وبالعكس الا فوقيا خذه قلت
لا اذ المطلقتين كالمتهاتين ى لتعسر ازالتهما كالخارجين
قلت لا اقرار كل باليد لصاحبه وهو فوقه مسئله
ولو بين الخارج انه اشتراها من فلان وهو يملكها وذو
اليد انها نتجت له بها فلم يعها حكم لذي اليد لتقدم
الاقرار على الشرا اذ هو هنا البائع حكما اذ بينها بدايه البيع وهو
يملك شهدت الى ظاهر التصرف فقط وهذه الى الاقرار الترجيح

مسألة ومن بين ان هذه الدابة ملكه والآخر انها ملكه
نتجت عنده عمل ببينة النتاج لتحققها مسألة ومن
ادعى ان اباه حلف له كذا وآخر ان الاب اصدقه امه وحلفه
له عمل ببينة ابن المراة اذ هو الخارج مسألة ومن ادعى
في شيء في يده ان فلانا وهبه اياه وادعى الفلان بيعه منه ولا
بينة فالقول لمدعي البيع قلت اذ الاصل في الاعيان الاعواض
فان بينا فبينة البيع اذ اتفقا على نقل الملك والاصل براءة الذمة
فمدعي الثمن خارج فان حلفا سقط الدعويان وبقي للمالك
وان نكلا فوجوه قيل كالتحالف وقيل يحكم على من سبق
نكوله وقيل يحكم بالثمن لنكول مدعي الهبة وبالملك
للمتهب لنكول مدعي البيع والاول اصح لبطلان رفعهما فرع
ومن ادعى ان فلانا رهنه كذا وآخر انه باعه منه ولا بينة
حكم لمن اقر له المالك فان بينا فبينة البيع اذ هي الخارجة

فصل ويحكم لكل من ابوي الطفل الحكومة

بما يليق به حيث لا بينة كالزوجين او ورثتهما اذا ادعيا الة
البيت فيعطى الزوج الة الرجال وهي الة النساء لثبوت ايديهما
ثم رجع الى الترجيح ويد كل على ما يليق به اقوى فيحكم له به كذي
السرج مع الرديف ش لا ترجيح بذلك فيقسم لاستواء
اليد قلنا ما ذكرناه عمل بالقياس والاستحسان فرجح مح
ما صلح للرجل فله وما صلح للزوجة فلها وما صلح لهما فللزوج
لقوة يد الرجل على ما في بيته ف تجهيزها ان مثلها لو خرجت
عروسا والباقي للزوج للعرف ان لها ذلك يعرفونه وعن
م بل يحكم لكل بما كان يلبسه وعنه ما صلح لهما فبينهما
ك بل للزوج حيث المتنازع الزوجان لقوة يده لنا ما مر فرع
فان بينا حكم لكل بما لا يليق به اذ هو خارج مسألة
واذا تداعيا الجدار ونحوه فبينهما مطلقا لما مر وقيل بل
لمن يده اضعف كالخارج فرع ه فان لا بينة فلمن اتصل

بيانه

بيانه وهو من اليه عصابة ثم لمن ليس اليه توجيه البنا ولذي التزيين
والتجصيص او القمط في بيت الخص اذ هي امارة الملك في العرف ولا
حاجة صلعم بصاحب بعضه لمن اليه عقود القمط ح ش لا مزية بذلك
الا بالجملون او الازج او الجامة اذ لا يوضع الا على ملك والا فسم
لنا ما مر مسألة ك ووضع الجذوع امارة كوجه البنا ولو جذعا
واحدا الا حد عش فصاعدا ش لا مطلقا قلنا الوضع امارة ظاهرة
مسألة ولو تداعيا دارا في يد غيرهما فبين احدهما شراءها
من زيد وهو يملكها والاخر شراءها من عمرو وهو يملك تساقطتا
وعمل بقول ذي اليد فان ادعاها لنفسه حلف لكل منهما فان
ادعى احدهما ان ذا اليد غصبها عليه والاخر انه اقر بها له عمل ببينة
الغصب اذ لا حكم لاقرار الغاصب ولا يلزم المقر لها شيء اذ
لم يستهلك بخلاف من اقر لزيد ثم قال بل لعمرو وكما سبق في
فرع قلت فان ارختا عمل بالمتاخرة ولو اقامها ذو اليد اذ هي
بالله فهي ابلغ نفعا وتحصل استعمال الاسبق مسألة ك واذا
تداعيا شيئا لا يد عليه لاحد وبينا او تحالفا قسم بينهما وان نكلا فلا شيء
لهما لقوله صلعم لو اعطي الناس بدعاويهم الخبر اصحابنا يقسم وان
نكلا المذكور لا وان حلفا اذ مع عدم البينة هو كاللقطة
قلت بل كاللقطة بل لبيت المال بخلاف ما لا يد عليه لاحد ثم تداعياه مع
اليمين كالبينة ولم يكتف بالدعوى للخبر ك فصل واذا
تداعيا الشيء بين شخص و ارخا عمل بالمتقدمة والوجه ظاهر ك
فان اتحد الوقت وهو في يد احدهما حكم للخارج كما مر وان
كان في يد البائع قلت فلمن اقر له ان اقر والا فله قلت فان
السن عليه المتقدم قسم لما مر وعلى كل نصف الثمن ولهما الخيار
لتفرق الصفقة فان رضي احدهما فكما مر في العيوب وللامام
ي في المسألة كلام مضطرب فرع ط ح ف فان ارخت احداهما
حكم لها دون المطلقة اذ يحكم للمطلقة باقرب وقت اذ لا اولوية
لها فلذا فاستلزم تاخرها مد بل بالمطلقة لاحتمال تقدمها ك
بل يقسم اذ لا مزية لنا ما مر مسألة ي ولو قال ان مت في رمضان

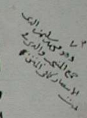
حاشية في كلام الازج عقد اللبوان والجامة القبة ... الاولاد

وفلان حر ان مت في شوال ففلان حر فمات وبين كل انه مات
في شهره فوجهان ي اصحهما لا عتق لعدم تيقن وقوع شرطها
لاحتمال موته في غير ذينك الشهرين وقيل يعتقان وشعبان
يقتضي عتق احدهما قلنا لا نص وقيل يعتق المعلق عتقه
بشهر رمضان لاحتمال موته فيه لم يمض الى شوال قلنا الاصل
عدم وقوع الشرط الا انه يتيقن هذا ان فيه استعمال اليقين

فرع فان قال ان مت من مرضي هذا ففلان حر وان عوفيت
منه ففلان حر فمات وبين كل منهما على حصول شرطه فوجهان
ي اصحهما يعتقان ويتساقطان للقطع بحصول احد الشرطين
هنا بخلاف الاولى فيقبل لا ان الاصل عدم الشروط وفيه نظر ولو قال
ان لم احج هذا العام فانت حر فبين بالحج وبين العبد انه يوم عيد
بعدا فوجهان ي اصحهما يعتق ويسعى في نصف قيمته قلت
عملا بشبه الخارج وفي السعاية نظر وقيل يتكاذبان والاصل
الرق **مسئلة** ك ولو بين انه شرى هذه الدار بيل ثبوت بيد زيد
عليها شهر وبين ذو اليد ثبوت يده ع الاطلاق فعلى الخلاف
في المطلقة والمؤرخة **مسئلة** ح محمد ش واذا شهدوا بانها كانت في
يد زيد منذ سنة او يوم لم يسمع لاحتمال الزوال وش بل يصح
فيستصحب فان شهدوا بانها كانت ملكا له حط ش لم يصح
ككانت في يده ن حص ش بل يصح هنا اذ الملك مستدام بخلاف
اليد قلت فان قالوا ولا نعلمها اشتغلت صحت فيهما قيل فان لم
يكن علمها بل حال التداعي صحت الشهادة ع بد كانت وملك
كان اتفاقا اذ لا تنازع في الاستصحاب ي ابو جعفر فان اقر
في مجلس الحكم انها كانت في يد المدعي امر بردها بلا خلاف اذ الاقرار
كالحكم من حيث يجب به الحق بنفسه من غير حكم قلت وكذا لو
بين المدعي ان خصمه اقر انها كانت في يده امر بردها بلا خلاف
لما مر **مسئلة** ومن حكم له بشيء على الاطلاق لم يسمع
ادعاه من بعد اذ الحكم لقطع الدعاوى الا ان يدعي انتقاله
من بعد الحكم لوجه ما **فصل** على ا ٣ ٢ عدالي ثم عمر بن عبد العزيز

شرع اليمين عند فقهاء المدينة من التابعين لمرز وكس ويحكم
بشاهد ويمين المدعي اذ قضى به صلى في روايات وقضى به ٣ ٣ ولم
ينكر زهرجي عل ابن سيرين فه ى وحص قال تعالى واستشهدوا
شهيدين الاية ولم يذكر اليمين وقال صلى البينة على المدعي لو اعطي الناس
بدعاويهم قلنا لم تصرح بابطال ما رويناه فوجب الجمع ونوقف م
قلنا لا موجب للتوقف اذ الحجة الضعيفة اذا انضمت الى القوية
عمل بها كامراتين مع الرجل **فرع** ولا يحكم بذلك الا في حق
لآدمي محض لا في الحد والقصاص اجماعا لقوله صلى ادرؤا
الحدود بالشبهات ولكونها دون الشاهدين ولا في وقف او عتق الا
عن بعض قلنا فيهما حق لله فاشبها الحد ب ولا يقبل يمين
الفاسق مع شاهده قلنا لم يفصل الدليل **فرع** ه ويحكم بذلك
في الحقوق كالنكاح والطلاق والرجعة والوكالة والوصاية
ب لا الا في الاموال وتوابعها كالابراء والكفالة والرد بالعيب
اذ لم يحكم بهما صلى الا في مال قلنا والحقوق اذ لا فاصل قلت
ويصح في غلة الوقف اذ هو مال **فرع** هـ ش ولا يحكم بامراتين
ويمين اذ ضم ضعيف الى ضعيف كاربع نسوة او يمينين ك الا
وامراتان كالرجل التام وكما لا يكفي في النكاح **مسئلة**
واليمين شرعت لقطع الخصومة في الحال اجماعا ه ص لا لقطع
الحق فتقبل البينة بعدها اذ البينة العادلة احق من اليمين
الفاجرة لي د ب بل لقطع الحق لقوله صلى واليمين على المنكر
فقطعه كالبينة قلنا معارض بما رويناه ك ان حضرت البينة
لم يقطع الحق باليمين والا قطع المدعي انقطع اذ الحاضرة كالقاطعة
قبل التحليف قلنا لم يفصل الدليل **مسئلة** واذا امتنع المدعي
ان يحلف مع شاهده وبين انه قد كان حلفه لم يلزمه الاعادة
بلا خلاف بين القائلين به وان لم يبين فوجهان اصحهما يحلف
وقيل لا اذ ليس الى ان يحلف كلما طلب قلت وفي هذا نظر
ويمين واليمين على كل منكر يلزم باقراره حق لآدمي قلت
ولو كفا عن طلب كحلف الوصي ما يعلم ان الميت ابرأ عما يطالب

به ويسقط بوجود البينة في المجلس هب ولا في غيره محمد يسقط بو
جودها في البلد قلنا له اخذ حقه بايهما امكن مسألة ويلزم
المنكر في المعاوضات المالية اجماعا لقوله صلعم واليمين على
المنكر فرع هق ك فو وكذا في غير المالية كالطلاق والنكاح
والايلاء والعتق والولاء والنسب والرق والاستيلاد لعموم الخبر
ح لا يمين في هذه كما لا يحكم فيها بالنكول وهو بدل منها قلنا
النكول مخصوص في بعضها لما يأتي سلمنا لزمكم انه لا يجري فيها
الاقرار اذ هو كالبدل من اليمين اذ يسقط به وكما تجب اليمين
في الصداق عندكم تجب في النكاح فرع م ط وحكاية ابي
سليمان الكوفي عن ه في المنتخب انه لا يمين على المنكر غلط لجري
ما رويه باثباتها فيحمل على ان المدعي اسقطها او لم يطلبها قلت
او اراد انه لا يجبر عليها بل يحكم عليه بالنكول مسألة ى
ولا يجوز تحليف الائمة على ما في ايديهم من مال الغائب او يتيم
او مودع اذ هم امناء الله على الخلق والتحليف تهمة فجبرهم والواجب
رفعه لا اساءة بهم وكذا القضاة حال ولايتهم ويجوز بعد العزل
فيما ادعي عليهم ولا تحليف الشهود لقوله صلعم اكرموا
الشهود واذ لا ثمرة لها اذ لو اقروا لم يلزم به حق ويلزم الوصي
والولي على العلم اذ هي على فعل الميت فرع ولا يضمن الشاهد
لكتمها ولا منكر الوثيقة ما فيها اذ لا موجب للضمان كما لو غصب
قطب الرحى لم يضمن منافعها الفائتة مسألة ولا تحليف
في حق لله محض كحد الزنا والشرب اذ هي لغير مدع مسألة ه ب
م ط ش و ويلزم في حد القذف اذ هو حق لادمي ح بل حق لله
فلا يلزم كحد الشرب قلت مشوب بحق الادمي فوجب لاجله
وكلو قال يا يهودي ونحوه وحد السرقة لله محض كما سيأتي ى
مسألة ه حص ويمين المنكر على القطع الا على فعل غيره فعلى
العلم اذ لا يحيط بفعل غيره نفيا ولا اثباتا ولتحليفه صلعم من
انكر الدين على القطع ومن انكر اغتصاب ابيه على العلم ش
بل على القطع الا على فعل غيره نفيا اذ يمكنه النفي فيهما سواء



قلنا لم يفصل الخبر حي السعي بور بل على القطع مطلقا اذ شرعت
لرد المظالم فلزم التسبب لي بل على العلم مطلقا اذ لا يمكن
الاحاطة بجهل النفس ولا الغير وقد قال تعالى واحفظوا ايمانكم
لما مر فرع ص وغيره والمنتهب والمشترى ونحوهما كالوارث
يمينه على العلم وقيل ح بل على القطع لمباشرة العقد قلت
لا اثر للعقد في قطع الحق فلم يتعلق به حكم فهو كالوارث فرع م
وليس له ان يحلف على العلم حيث ظن صدق المدعي فان شك
جاز ونحوه قلت وله الحلف على القطع هنا مع ظنه كذب
المدعي استنادا الى الظاهر مسألة ومن ادعى على رجل ان له
على ابيه دينا لم يسمع الا ان يدعي موت الاب وله تركة اذ لا يلزم
الولد ما لزم اباه ودعوى الابراء من الدين اقرار به اذ هو فرع على
ثبوته وعليه البينة اذ الاصل عدم البرا مسألة واذا
اتحد الحق والمستحق فاليمين واحدة اجماعا كالبينة وتعدد في
العكس اجماعا ه وكذا حيث تعدد الحق لا المستحق كان يدعى
نصبا وعارية او نحو ذلك م ط لا كالبينة قلنا كلو حلف
المحلف جامع تعدد الحق فرع وفي العكس وجهان كان ادعى
ورثته حقا لمورثهم ى اصحهما تعدد الايمان بعددهم
قلت الاقرب للمذهب خلافه كالبينة فرع فان رضي المستحقون
بيمين واحدة فوجهان يصح اذا سقطوا حقهم ولا اذ يستلزم
الحكم بحجة ناقصة كالرضى بشاهد واحد او بفاسقين فرع
فان اتحد الحق والمستحق وتعدد المستحق عليه تعددت ايضا لاحتمال
علم احدهم ما جهله الاخر بخلاف البينة ه حص مسألة ولا يلزم تعليقها
بالاجمال النزاع فلا يحلف ما حمل ولا ما ابرا ولا ما اقرض ولا ما
غصب ونحوه لاحتمال انه فعل وخلص فيكفي ما يستحق ما يدعيه
او نحوه حص ان قال ما فعلته حلف على ذلك قلنا يحتمل ما مر
مسألة والنية للمحلف على حق لما له التحليف به فلا تنفع
التورية والا بطل المقصود بالتحليف ى ولو قال عقب
الحلف ان شاء الله لزمه الحاكم الاعادة قلت بنا على انها

لقطع الكلام عن اليمين فرع وكذا العقيدة فلا ينفع الشافعي
اعتقاده انه لا شفعة للجار في جواز اليمين ان خصمه ما
يستحقها بل يأثم اذ العبرة بمذهب الحاكم فيجب بالزامه العراقي
ان كان الحالف عاميا لزمه مذهب الحاكم اذ لا مذهب له وان
كان مجتهدا لم يلزمه باطنا قلنا الحكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا
لما مر مسئلة واذا طلب المدعي تأخير اليمين والكفيل
بالمحبوس لم يلزم المنكر ذلك اذ فرضه اليمين لا الكفيل الا ان
يستحسنه الحاكم اما لو طلب التكفيل حتى يعدل شهوده لزم
فان امتنع حبس للتكفيل لا الحق مسئلة واذا ادعى
على عبد جناية ولا بينة فوجهان يحلف السيد اذ هو الذي
لو اقر لزمه لكن على العلم كالوارث وقيل يحلف العبد اذ
هو مكلف حامل للامانة قلنا لا حكم لاقراره ونكوله اذ لا يلزم
السيد مسئلة هب ويصح الابراء من اليمين اذ هي حق للمدعي
لقوله صلى الله عليه وسلم لك يمينه فجعلها حقا له يسقط بطلبه ويصح ابراؤه
منها ولا يسقط به الحق فتسمع البينة بعد لتغايرهما فان ابرأه بشرط
ان يحلف برئ بالحلف لا ان سمى شيئا قلت فان قال على ان يحلف
برئ بالقبول وله الرجوع ان ابى فرع هم والابراء من الدعوى
ابراء من الحق فلا تسمع البينة بعد هم لا كاليمين قلنا الابراء
من الدعوى يعم بخلاف اليمين مسئلة هم والقول للمنكر
تلف المضمون وعينه هم بل للمدعي عليهما قلنا الاصل البقاء
يدعي عينه يريد اسقاط وجوب احضار العين والاصل و
وجوبه فيحبس حتى يظن انها لو كانت باقية سلمها ويؤجل لاحضار
العين الغائب حسب الحال هب ويمينه على القطع استنادا
الى الاصل حص بل على العلم وصححه ابو جعفر مسئلة ه حص
واليمين حق للمدعي اذ النفع له بها للحكم بالنكول م ى ش
بل للمدعى عليه اذ لا حكم بالنكول بل هي ذا النفع بها نفعه عنده
فلئلا يتقرر توجهه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لك الا يمينه فجعلها حقا للمدعي

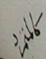
فصل والحلف انما هو بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم

من حلف فليحلف بالله او ليصمت ونحوه ويكون تأكيدها بصفة تعظيم
العظيم كالعظيم الذي لا اله الا هو ونحوه م ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى لفعله صلى الله عليه وسلم والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى قياسا والمجوسي بالله الذي خلق له او الذي
خلق النار لتعظيمهم اياها والصابي بالله الذي خلق النور اذ
يعبدون الانوار والوثني بالله ولو قيل الذي خلق الاصنام م
جاز لاعتقادهم التقرب بها وكفار التأويل كمن المسلمين
فرع هب ويكره من دون تأكيد بوصف ك لابد من الذي
لا اله الا هو لنا ما مر مسئلة ولا يصح تغيير الحاكم اذ عاد
صلى الله عليه وسلم على ركانة ولم يحتج حلفه ابتداء وقد افاد بذكره جواز الاقتصار
على اسم الله تعالى وحذف حرف القسم وان البتة تكون بلا با بالله
وغير بدعة اذ لم ينكره وانه يصح الحلف بالطلاق اذ كان
طلاقه بتيا وصحة الرجعة بغير اشهاد ولا تراض اذ لم يكن من فيهما
مسئلة ه حص والتغليظ غير مشروع اذ لا دليل ى ش ك بل
مشروع لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري الخبر ويحلف على عمد ع من
اراد التغليظ عليه على المنبر قلت الاقرب انه موضع اجتهاد
وكل الى نظر الحاكم واستحسانه جنسا وقدرا كما اشار اليه
م حيث قال استحسنت له ذلك فرع وفي حكمه وجهان ى
اصحهما يستحب فقط اذ القصد التأكيد وقيل يجب ولا وجه
له ابو علي من ص ويستحب في اليسير كالكثير لقوله صلى الله عليه وسلم ولو
على سواك من اراك ك بل فيما يوجب القطع ى ش بل فيما يوجب
التغليظ القصاص والنكاح وحد القذف لا نكار عبد الرحمن
على من حلف عند الركن فقال اعلى عظيم من المال الخبر وهو
والمال العظيم ما تجب فيه الزكوة قلت في جعله توقيفا نظر فرع
والتغليظ اما بتكرار اليمين كالقسامة او بالزمان وهو بعد
العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة وفسر بالعصر او
المكان لقوله صلى الله عليه وسلم على منبري ى وفي المساجد لشرفها وعلى المصاحف
لشرفها ويضع يده على المصحف اعظاما ويكره اخصاص شيء من الخارج

نصاب الزكوة م

اذ فيه شبهة بالوثنيين كما يفعل في مؤخر جامع صنعا عند الحجر
الاحمر ويغلظ بالصفات كما مر قلت ويقول على علم لا حلفوا
الفاجر الخبر متأول على انه اراد يمين المعصية فرع هو واحمد ش
ولا يغلظ بالعتق والطلاق ونحوهما فيأثم الحاكم ان فعل
ص بل له ذلك لمصلحة فيلزم الحالف حكمهما حيث هو مذهب
الحاكم لنا ما مر مسئلة ويحلف الرفيعة والمريض في دارهما
لمشقة حضورهما واذا سقط الواجب بالحرج فالمندوب اولى
مسئلة المؤيد ابو ط ش وان ردت اليمين على المدعي
لزمت لقوله تعالى او يخافوا ان ترد ايمان ولا موضع ترد فيه
اليمين الا يمين المدعي ولقول الصحابة به ن ح ص قال صلى اليمين
على المنكر وفي الرد مخالفة قلنا قال ع للعمي حين قال المقداد
يحلف واحد لقد انصفك الخبر ونحوه وهو يوجب تخصيص الخبر واذ
هي حجة بعد رد يمين تلزمه فلزمت الخصم كاليمين عند
تعذر بينة المدعي وللمنكر ردها في دعوى المنكر ان المدعي يعلم انه
مبطل فلزمت لانكاره مسئلة فرع عن ح له واذا طلب
من المدعي تأكيد بينته بيمينه لزمته لفعل علي عليه السلام ولم ينكر واذ
طلبها دعوى لعلمه بابطاله فلزمت لانكاره ى ح ش قال صلى
البينة على المدعي فلم يوجب عليه يمينا لكن يستحب تغليظا لما
مر فرع وانما تجب اذا طلبها الخصم عند الحاكم في حق ادمي محض
ى من غير وصي او ولي والبينة غير محققة اذ لا ثمرة لنكوله
حينئذ قلت ويجب مع الشاهد واليمين كمع الشاهدين ه

فصل والنكول لغة التأخر عن لقاء العدو وشرعا عن
اليمين الواجبة مسئلة ه ح ص محمد عك ويحكم على الناكل لفعل
ع و ش وابي موسى بعض م على عم بنكوله وقال ع لا ابن ابي مليكة
احكم بمثل هذا الخبر ولم ينكر ش عك لا يكفي الحد ولو
سكت او قال لا اقر ولا انكر قلنا الحيثية زاد ابا الشبهة و
السكوت وقوله لا اقر ولا انكر ليس بنكول اذ لم يصرح
بالامتناع من اليمين لكن ان طال تمرده حكم عليه لتمرده



كالشهادة عن الحضور مسئلة ه ن ى م ر ويحكم به في المال والحق والقصاص
ح القصاص مغلظ اذ لا يستوي في الا لحكم فاشبه الحد قلنا
الحد يدرأ بالشبهة ولا يجب فيه اليمين فافترقا ونقضه الاجماع
ه ولا يثبت به النسب قلت ولا خلاف فيه فرع ى ومن جعل
اللعان ايمانا لم يجعل الحكم على المرأة بالنكول حيث كملت بل لعن
ايمان الزوج كالشهادة ولها ردها باليمين مسئلة ه ب ولا
يكون يحكم به الا بعد طلب اليمين فلو امتنع قبل طلبها لم يكن ناكلا
ب لا يحكم به لكن بعده يحلف المدعي ويحكم له ح لا يحكم حتى
يكل ثلاث مرات لضعفه قلنا النكول مرة كاف لما مر عن
الصحابة مسئلة ى والنكول كالاقرار ليحقق دليل كسبه
المدعي قلت الاول اقرب اذ هو كلام من المدعى عليه الزمه
الحق كالاقرار لكن انما يستقر بالحكم وفي المردودة وجهان
كالبينة لعتقد ورودها من المدعي وكالاقرار لصدوره من
المنكر ى والاول المختار مسئلة ه عك ولا يصح اليمين بعد
النكول قبل الحكم لا بعده اذ شرعت لقطع الخصومة ولا
تنقطع الا بالحكم ش لا يمين بعد النكول الصريح مطلقا اذ بنكوله
ابطل حقه منها لا لو سكت او قال لا اقر ولا انكر الا ان حكم
بكونه نكولا ح ان حكم عليه بعد عرض اليمين ثلاثا لم يسمع يمينه
اذ حكم بعد ان اعذر والا سمعت لنا ما مر ولا دليل على اعتبار
تكرار العرض ولا يصح بعد الرد كما سيأتي في القضاء مسئلة
والمطالب من وجبت عليه بالرد اذ الحق له لا يمين المنكر اذ الحق عليه
مسئلة ولا ترد المردودة للزوم التسلسل ولا يمين التهمة
اذ وجبت لمن هو شاك لا قاطع ولا المؤكدة لما وجب الى
ابطال البينة باليمين والبينة اقوى ولا المتممة لنيابتها
عن شاهد ولا يمين اللعان اذ هي بمنزلة الشهادة على المرأة ولا
يردها المرأة اذ وضعت لدرء الحد ولا يمين القسامة كما لتهمة
ولا يمين القذف اذا ارد كالنكول ولا الحد بنكول اجماعا
مسئلة ولا يلزم الوصي والولي والمصدق المردودة ه

اذ حد على القطع وهي عقيب الغير فيحكم بنكول المنكر ولا تقبل
ردة ى وان غاب الذمي وادعى انه اسلم قبل تمام الحول سقطت
الجزية فالقول له مع اليمين وليس له الرد كعلى المصدق
قلت بناء على انها لا تسقط بالموت وان مات من لا وارث له
فادعى الحاكم له دينا على الغير فانكر ورد اليمين على الحاكم
لم يسمع وكذا لو ادعى بعض الجند انه قد بلغ فطلب رزقه
فالقول له مع يمينه وليس له الرد على الامام اذا انكر بلوغه
بل يحكم بنكوله لما مر ك

كتاب الاقرار

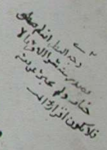
قلت الاقرار لغة وضع الشيء في قراره و
عرفا الاعتراف بحق مالي او غيره والاصل فيه من الكتاب
بل الانسان على نفسه بصيرة ونحوها ومن السنة رجم من
اقر بالزنا ونحوه والاجماع على الحكم به مسألة ولا
يصح من غير مميز ولا سكران اجماعا لما مر ك ولا معتوه
لضعف عقله مسألة حص فر ويصح من المميز المأذون
فيما اذن فيه كالبيع لقوله تعالى وابتلوا اليتامى ولا ابتلاء
الا بالاذن بالتصرف ش لا كالمجنون والنائم ولقوله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم قلنا لا تمييز للمجنون والنائم في الخبر رفع الاثم
مسألة واذا اقر بما هو لغيره ثم تشاجرا فالقول
لمنكر البلوغ والاذن اذ الاصل عدمهما ولا يمين عليه حتى
يبلغ مسألة ويبطل الاكراه المبطل له ما يخرج به عن
الاختيار كوعيد القادر بضرب او حبس والمحبوس الذي
لا يخلصه الا الاقرار مكره اذ لا اختيار حينئذ مسألة
ولا يصح من هازل وهو من يعلم ضرورة ابو جعفر او يظن انه
لم يقصد معنى اللفظ الذي نطق به بل هزلا اذ الاقرار
اخبار بلزوم الحق والهزل ليس بخبر سيما لزم ان يجعل الجد
امرا ولا يلزم مثل الطلاق والعتق اذ هما انشاء مسألة
ولا ما علم كذبه عقلا كان يقر بقتل رجل مات قبل ولادته
ونحوه قلت او شرعا كمن اقر بولد مجهول النسب لغيره

هـ ودعوى الوكيل ليس باقرار للموكل اذ علم انه لم يقصده مسألة
ولا يصح من محجور للتفليس الا بعد رفعه وفيما لا يتعلق بالمحجور له
كالقصاص والحد مسألة نص عمر بن عبد العزيز ثم بوني فر ويصح
الاقرار في المرض المخوف مطلقا اذ هو اخبار لا انشاء ك ح مد
ش يصح لغير الوارث لا له كالوصية له قلنا لا نسلم الاصل لانها
انشاء فافترقا مسألة طص واقرار العبد يصح حالا فيما لو
اقر به سيده عليه لم يصح كالقصاص والطلاق وما يتعلق بذمته
ابدا كما يعامل به لا عن اذن ولا يؤذن فيه او يتعلق بها لا
نكار سيده كلو اقر ولو مأذونا بغصب او اتلاف وانكر
السيد لا فيما لو صادقه سيده لزمه كالنكاح والدين اذ
يكون اقرارا على السيد فرع م هـ ش ف ولو اقر بسرقة قطع ولا
يلزم المال في الحال اذ يعتبر فيهما نص ه كالقصاص ع ه مح قر
القطع فرع المال فاذا بطل بطل قلت التهمة مرتفعة في القطع لا
المال ح يقطع ويرد المال في الحال قلنا اليد للسيد د لي لا يصح
اقراره حال الا بالرده والدليل لنا ما مر فرع ويقبل اقراره
بالقصاص فيما دون النفس فان اقر بقتل عمد سلم للقصاص لا
الرق لبطلانه حال ذلك فرع ع وما يتعلق بذمة العبد يصح
مطالبته به حال الرق لتمرد سيده او نكوله او اقراره فرع
هـ ش ولا يطالب بالتسليم في الحال حتى يعتق حص بل يلزم مما
في يده ان كان والا سعى لها قلنا لا يلزم السيد اقرار عبده
كلو اقر برقبته لغير سيده او افتضاض بكر باصبعه وكذا
المدبر وام الولد لرقهما واما المكاتب فيسعى لها حال
الكتابة كما يأتي هـ فص وما يتعلق وانكر السيد فعلى ذمته
كالعين و ص ان حكم عليه بها ثم رق لم يكن للسيد الانكار
فاما قبله او وسله قلنا اقراره لا يلزم فيسعى في ذمته
مسألة واقرار السكران كعقوده وقد مر الخلاف مسألة
هـ ويصح من الاخرس والمصمت بالاشارة المفهمة كعقوده
الا اللعان والايلاء والشهادة والاقرار بالزنا اذ يعتبر

فيها لفظ مخصوص م لا يصح من المصمت قلنا كالاخرس مسألة
ولا يصح لمعين الا بمصادقته ي ويكفي السكوت فان رد بطل
اذ سها دينه على نفسه اولى ابو مض فان قبل بعد الرد صح قبوله
ما لم يصدق المقر رده لي لا قبول بعد الرد بل يصير لبيت المال
وهو قوي لما بينا مسألة ولا يصح من الوكيل في حد
او قصاص اجماعا ولا في غيرهما وكل فيه اجماعا ابو ط م ف ويصح
فيهما وكل فيه اذ لو صار له بعد ذلك لزمه تسليمه وكذا
لو اقر بالف على موكله لو ورث عنه الف لزمه تسليمه فيما اقر
به لزوم الاصل كما لزمه لقيامه مقامه ويرجع عليه ان سلم من
مال نفسه ح محمد لا يلزم الموكل الا حيث اقر الوكيل في مجلس
الحكم اذ في الاقرار قطع الخصومة كاليمين قلنا لم يفصل
الدليل ص ي س ك ف وعهـ لا يمين عليه فلا يصح اقراره لم
انه ضرر فلا يصح الا باذن خاص قلت وهو قوي فرع ومن
صححه لم يفرق بين وكيل المدافعة ووكيل الاثبات وقيل
انما يصح من المدافع فقط قلت لملكه المطالبة بالحق فيملك
الاقرار كالموكل مسألة ولا يصح اقرار الصبي
الرحامات لقول م لا يورثوا الحميل الا ببينة ولم ينكر فهو وفاق
ولما دسه الى كفر الصبي المقر به والى اسقاط حق ذي الولاء في
حال د م ح بل يصح بالولد والوالد والزوجة والمولى لا غيرهما
كما يصح الاقرار بالابن مع الاب والاخوة وان سقط العصب
قلنا معارض بما مر وهو اقوى اذ لا قياس مع النص ولا
نسلم رجوع م كما ادعوا مسألة ومن اقر بدين على
موروثه لم يلزم الباقين اجماعا ابو ط ي ح ك ف ص ولزمه
حصته في حصته اذ الاقرار متوجه الى جميع التركة ح قريك
يلزمه كل الدين الى قدر نصيبه كما لو لم يكن وارث غيره
قلنا يصير اليه كل التركة حينئذ فافترقا مسألة
ولا يعتبر قبول المقر له اذ ليس بعقد لكن يبطل بالرد لما مر
في لكون المقر به ليس المالك ي حس بل الذي اليد

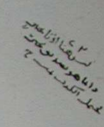
لفلان الاقرار قلت يبطل في حق المقر له لا الموكل ثبوته ملكه جملة
مسألة ولا يصح الاقرار لبهيمة ونحوها مما لا يملك وما اقر به
للعبد فلسيده ان لم يرده العبد ولو رده السيد لما مر في الهبة
مسألة هـ محمد ش ويصح للحمل وان اطلق كلو اضاف الى سبب صحيح
من ارث او وصية ي ش لا الا ان يضيف الى وصية او ارث
اذ لا يملك الا بهما قلنا المطلق محمول على ذلك فلو اضاف الى
معاملة عرف كذبه فبطل فرع فان وضع لفوق اربع سنين
من الاقرار بطل لشبهة عدمه عند الاقرار فرع فان وضع ميتا
بطل الاقرار اذ لم يثبت له حال ملك وكذا لو اقر له قبل وجوده
اذ لا حكم للمعدوم فان وضعت حيا وميتا كان للحي مسألة
ويصح الاقرار للمسجد اذ يصح تملكه مسألة نص ويصح الاقرار
للصغير ان قبل وليه فان رد فموقوف الى بلوغه ي اراد بالقبول
عدم الرد مسألة ولا يصح اقرار الطالب في يد المقر مسألة
ويصح بالمجهول جنسا وقدرا ويستفسر اذ لا يعلم الا من جهته ش
ويحبس ان امتنع فان قال علي له شيء لم يقبل تفسيره الا بالمتمول
لا فلسا لا عبرة كقشر سمسم ونحوه ويصح بكل ما يشفع به من عين
كالكلب او حق كالشفعة والرد بالعيب او رد وديعة فان
فسر برد السلام او جواب كتاب لم يقبل اذ ليس بمال ولا يؤول اليه
ي وكذا حد القذف اذ لا يؤول الى مال حص لا يقبل تفسيره الا
بكيل او موزون اذ لا يثبت غيرهما في الذمة قلنا اسم يصح
للعموم لفظ الشيء فصل ط ولو قال لفلان علي او في ذمتي
او قبلي كذا كان اقرارا بدين وكذا لو قال في مالي او من مالي
او مالي شيء او في كيسي فوديعة او غصب فاما وجدت في كمالي
او كنت سلكت ان لفلان علي كذا فليس باقرار قلت
والوجه ظاهر فان قال بعضا فلان فليس باقرار الا ان يقول
الماضي فان قال ردوا على فلان كذا بعد موتي فاقرار ومن
اقر بدين لم يصح قوله من بعد انه وديعة وتقبل في الوديعة و
الغصب قو وتقبل ان وصل لا ان فصل لنا مسألة

وما يدخل في البيع تبعا يدخل فيه والوجه واحد مسئلة ولا يصح
الرجوع عنه اذ هو خبر عن ماض لا في حق لله تسقط بالشبهة
مسئلة ولو شهد المسلمون سهما سرقته وجحوده من
الرفع الى الحاكم فاقر لم يصح كالمكره مسئلة ويصح
اقرار الولي بانكاح الصغيرة للولاية لا حال بلوغها اذ لا يملك
انشاءه فان طلب صدقته عملت بمقتضاه في تحريم غيره مسئلة
والاقرار اخبار عن ماض لا نقل فيدخل النتاج والزرع والثمرة
المنفصلة والسنة نقل فلا يدخل وعن م العكس ى وا لا صح الاول
ى ولا يدخل المتصل كالولد فليس علا ملانه فصل ومن
ادعى شيا فقال المدعى عليه نعم او صدقت او انا مقر به لك او انا
لا انكره كان اقرارا ولو بالعجمية والقول للعربي في انه لم
يفهم العجمية والعكس ولو قال لفلان على كذا في علمي كان
اقرارا وكذا نعم في جواب اعطني عبدي هذا او اسرج دابتي
او نحوه اذ كانه قال نعم عبدك او دابتك مسئلة ولو
قال اقضني الالف التي عليك فقال غدا كان اقرارا الطبري مرصو
لا قلنا الظاهر الاعتراف وكذا الخلاف في اخبر فلانا بان عليك
له الفا فقال نعم وفيه نظر ولو قال اقرضتك كذا فقال لا والله
ما اقرضتني سواه او لك كم تمنه كان اقرارا قلت فيه
نظر مسئلة ولو كتب لفلان على كذا وقال اشهدوا
على بما فيه كان اقرارا كالنطق ص لا اذ ليس بلفظ قلنا
جار مجراه مسئلة ولا يصح تقييده بشرط محض كان شا فلان
اذ هو خبر عن ماض ويصح تقييده بالوقت لا على وجه الشرط
كعلي له كذا يوم الجمعة لاحتمال انه وقت حلوله لا لزومه
ى فلو قال علي له الف درهم اذا جا راس الشهر ثبت الاقرار اول
الجملة ولا يفسده الشرط من بعد لاحتماله لكونه توفيتا لا تعليقا
بعد ان ثبت فان تقدم الشرط بطل الاقرار بالتعليق اذ
هو خبر فلم يصح تعليقه مسئلة فان قال له على كذا ان
مت كان اقرارا ص لا كالمشروط قلنا كالوصية مسئلة



فان قال ما لي عليك شي غير ما ابكر في هذا كان اقرارا فلا يسمع دعواه ان
الشي دهبه له ومن قال لمدعي العين جحدتها لم تكن اقرارا
فان قال رددته عليك فاقرار فان قال ابرئني من ماية درهم
فاقرار الا ان يقول احتياطا وكذا استبرئ لي من فلان فان قال
لمن ادعى عبدا عنده انك امرت بيعها لم يكن اقرارا الا ان يقول
باسر بيعها فان قال اعطني كذا حكم الحاكم فليس اقرارا الا
ان يقول احد به بالحكم م ولو اقر انه ومي لم رجع لبلا يسمى الدين
لم يسل لتعلق حق الغرما ابو جعفر بل يصح اذ لا يقبل قوله انه
وصي الا بينة قلت وهو قوي مسئلة ولو قال لي عليك
كذا فقال فتقضيتك كان اقرارا اذ القضا فرع الثبوت
الا ان يقول ان كان فقد قضيتك ولو قالت امراة لرجل قد
طلقني كان اقرارا بالنكاح وكذا لو قال طلقتك كان
اقرارا به وبالطلاق وكذا لو اعتقني اقرار بالرق م ولو
سال رجل لم ملكت فلانا فقال كان خطا كان اقرارا وبين بالخطا
الاسناد بل يقبل قوله قلنا الظاهر في فعل العاقل العمد
ولو قال احد على كذا ظلما فقال بل بالحكم كان اقرارا و
بالحكم فصل ومن قال انا اقر بما تدعيه فوعد لا
اقرار وكذا لا انكر ما تدعيه اذ لم يعين ما لا ينكر وكذا
لعل او عسى او احسب او اظن او قال لي مخرج من هذه الدعوى
ولو ادعى عليه الفا فقال خذ او اتزن لم يكن اقرارا اذ لا تخرج
س تكون اقرارا واستضعفه م فان قال اقعد لازنه عليك
فاقرار ولو قال على الف او لا فلا اقرار لاجل التردد ولو قال
ان شا الله لم يصح للتعليق وكذا ان شا زيد وكذا ان ملك اقرك
او ان شهد لك فلان وفلان فصل ومن ادعى على
غيره الف درهم فقال المدعى عليه وهي صحاح فوجهان ى
اصحهما لا يكون اقرارا اذ لا تصريح ولو قال ما اكثر ما تتقاضاني
او لقد اهمتني او لست اليوم حاضرا او والله لا قضيتك فوجهان
ى اصحهما تكون اقرارا كقوله ح اذ هو جواب للدعوى

وقيل لا لاحتماله وان قال انا مقر فوجهان ي اصحهما يكون اقرارا
اذ هو جواب وقيل لا اذ لا تصريح بما اقر به ولو قال اعطني الذي
عليك لي فقال غدا فوجهان ي اصحهما قول ح اقرار ص
لا اذ هو وعد قلنا الاول اقرب ولو قال اخبرنا فلان ان
عليك له كذا فقال نعم فوجهان ي اصحهما قول ح يكون
اقرارا اذ نعم للتصديق الطبري من ص لا اذ هو ادن يحتمل
الكذب وكذا الخلاف في لا خبرنا فلان ان علي له الفا

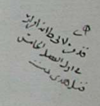


فصل ولو قال غصبت فلانا شيئا فسره

انه غصبه نفسه لم يقبل لقوله شيئا للتفسير بما فان قال عشرة
ولم يذكر جنسها استفسر فان تعذر فعشرة اعداد من ادنى مال
فان قال كذا استفسر فان تعذر فاقل ما يثبت في الذمة
مسئلة ع عه ومن قال على مال كثير او عظيم او نفيس
او جليل لم يقبل تفسيره باقل من نصاب ليطابق الصفة ع بل يقبل
عشرة دراهم لا دونها قلنا ليست مالا عظيما دم ي ش عك
بل يقبل تفسيره بما يسمى مالا كلو نذر بمال عظيم او حلف ليتصدقن بمال
عظيم قلت لا اسم الاصل سلمنا فالحق هنا لله محض ك يقبل
تفسيره بنصاب السرقة كربع دينار اذ لولا عظمه لما جاز القطع
قلت القطع لهتك الحرز ل لا يقبل دون اثنين وسبعين دينارا
لقوله تعالى في مواطن كثيرة وكانت اثنين وسبعين قلنا ليس
باقل الكثير مسئلة فان قال عندي مال عظيم صح
التفسير بالعرض لا جنسا الا لولدنه بخلاف ما لو قال على اذ هو
لما في الذمة وثبوت العرض فيها نادر مسئلة ه ط ص و
اقل الجمع ثلاثة و اساب قلنا المعلوم الفرق بين رجلين و
رجال في اللغة مسئلة ه ط ع ه ح فان قال دراهم كثيرة لم
يقبل دون عشرة اذ هي جمع وصف بالكثرة فالاقل
ثلاثة واقل الكثرة عشرة بخلاف مال كثير فلم يطلق على
العشرة عرفا ح م ه بل للنصاب كمال كثير د ك ص بل

ثلاثة اذ هي اقل الجمع والاصل البراءة من الزائد قلنا المعتبر العرف مسئلة
فان قال على كذا درهما فاقلها عشرون درهم ع هـ ومثله كذا
كذا درهما لانها مبهمة ي ح بل احد عشر درهما اذ المكرر كنايته
اوسط العدد واقله احد عشر ش بل درهم اذ هو المنطوق والاصل
البراءة من الزائد قلت وهو قريب من المذهب وقول ح ستة
العشرة فرع وكذا الخلاف في كذا وكذا درهما الا ان ح يجعله
احدى وعشرين اذ هو كنايته المعطوف فان قال كذا درهما
عشرون وبالجر لمائة اذ هما اقل ما يحتمل الكناية عنه فرع فان
قال على له كذا درهم بالرفع لزمه واحد ومع التكرار ولو
بالعطف درهمان فان قال كذا وكذا دراهم فثلاثة اذ
الرفع يقتضي انه غير تفسير بل صفة لما قبله مسئلة ك فان قال
على الا اكثر مما في يد فلان فعشرة باقل شيء لاحتمال ارادته
اكثر نفعا الا ان يقول عددا فان جهل قدر ما في يد فلان
فالقول له في كميته ويحلف فان بين المقر له باكثر عمل به
مسئلة ح اكثر ص د تفسير المعطوف تفسير للمعطوف عليه
ان اشتركا في العدد نحو عندي له الف ومائة درهم او في
الثبوت في الذمة نحو على له الف درهم او فيهما نحو على الف وثلاثة
دراهم فيكون الالف دراهم اذ العطف صيرهما كالجملة
الواحدة ش الاصطخري جملتان متغايرتان فلا تفسر احداهما
تفسير الاخرى كلو اختلف الجنس قلنا منع الاختلاف هنا فاما
بعض ان اتفقا في العدد او فيهما فكقولنا اذ هو تفسير فقط
ساو لهما لا حيث اشتركا في الثبوت في الذمة فقط نحو على له الف
ودرهم ادخل الدرهم للزيادة لا للتفسير لنا ما مر فرع فلو قال
على له الف وكر حنطة كان الالف حنطة عندنا لاشتراكهما
في الثبوت في الذمة وعند المخالف تفسير الالف لنا ما مر فان
قال عندي له مائة وثوب او وعبد رجع في تفسير المائة اليه
اجماعا قلت وكذا مائة ودينار اذ لم يشتركا في الثبوت في الذمة ولا
في العدد اذ لا يقال واحد ثوب او نحوه وكذا مائة

مسئلة ومن واحد الى عشرة تسعة اذ لا يدخل الابتداء ولا
الغاية وقيل يدخل الابتداء فقط فيلزم تسعة ى وعشرة ش خلا
هنا فيلزم العشرة لسبقه الى الفهم مسئلة هـ حد ك ولا يدخل الظرف
في المظروف في نحو عبد في ثمن في طرف الا العرف ح بل يدخل الساوك
الا فراد لهما قلنا انها اسا ول المظروف والظرف محتمل وكذا لو
اقر بالعقب مسئلة ومن اقر بخاتم دخل فصه ان كان اذ
يجمعهما لفظ الخاتم وكذا لو قال قميص مطرز لزمه القميص
والطراز وكذا دار بفرشه ودابة بسرجه في الاصح وسفينة
بطعامها وعند بعضهم يلزمان معا والوجه ظاهر ى وكذا
الف درهم في كيس بل يلزمان ولا فيه نظر قال فان لم يكن
في الكيس شئ لزمه الالف اذ الاقرار به على الاطلاق فصحيح
فلا يبطل بعدمه في الكيس فان وجد في الكيس دون
الالف كمله في الاصح كلو لم يكن فيه شئ مسئلة وان
لو دفعه ثم ادعى انها تلفت بعد الاقرار قبل قوله لا لو قال
انكشف تلفها قبل اقراري فلا يقبل اذ هو رجوع عن الاقرار
بوجوب ردها عينها مسئلة هـ ش محمد ولو اقر لعشرة بتركة في
عقد قبل تفسيره بدون النصف لاحتماله ف بل يتعين النصف
قلنا التركة تحتمل دونه فان قال هو لي ولفلان فنصفان
مسئلة فان قال له في مالي او فيما ارثه الف لم يلزمه لاضافته
الى نفسه فلو قال في هذا المال او فيما خلف ابي لزم مسئلة
ولو قال له علي عشرة من ثمن ميتة او خمر لم يصح اذ ضده بما لا يصح
والكلام متصل فيبطل كالمشروط ش يلزم ويبطل الضد قلنا
لا كالمشروط فان قال علي له الف وهو غير لازم لزم الالف
اذ اقراره به غير معلق وآخر الكلام رجوع فلا يقبل ط فان
قال من ثمن هذه الدار لم يلزمه تسليمه الا بتسليم الدار اذ
هو كالمشروط ع م يلزمه وان لم يتسلم الدار كلو قال من ثمن
دار ولم يعينها قلنا اذ ذاك هنا تعذر تسليم المبيع فلا يلزمه الثمن
وهو رجوع عن الاقرار فلا يقبل بخلاف المعينة قلنا



وكذا

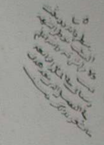
وكذا لو قوله من ثمن خمر اذ لم يرجع بعد استقراره لتعلقه بما لا
يصح ان يتصل ويصح استثناء البعض لا الكل فيبطل الاستثناء
فقط كالرجوع مسئلة والاكثر استثناء الاقل اجماعا
ويصح الاكثر عند الجمهور حد ابن درستويه لا قلنا معنى
الاستثناء حاصل فيه وهو اخراج بعض من كل فرع ويصح
الاستثناء من كعشرة الا تسعة الا سبعة مسئلة حم ور
ولا يصح الاستثناء الا من الجنس فيكفي تفسيره لوجوب الحمل على
الحقيقة ح ف بل يصح استثناء المكيل من الموزون والعكس لا
شئ من شئ والعكس اذ المقدرات كالجنس الواحد وان
اختلفت لا القيميات قلنا لا نسلم ش ك يصح من غير الجنس فيرجع
في تفسير الالف اليه في قوله علي له الف الا دينار لجواز كونه
اراد قيمته قلنا انما يجوز مجازا لا حقيقة مسئلة ك هـ
فان قال الف درهم الا مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا
لزمه تسع مائة درهم وعشرة دنانير الا قيراطا اذ الكل
استثناء لا ما يليه ح يلزمه تسع مائة درهم وقيراط الا قيمة
عشرة دنانير قلنا بنا على صحة الاستثناء وان اختلف الجنس في المكيل
والموزون وقد ابطلناه مسئلة ى ح فان قال الف درهم
ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير كانت الدراهم
مستثناة من الدراهم والدنانير من الدنانير عملا بالحقيقة
وهو الاستثناء من الجنس ش بل يرجعان معا الى الدنانير اذ يليها
قلت مراعاة العمل بالحقيقة اولى من مراعاة الالف مسئلة
واذا قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا صح لقوله الجهالة
والله يعين الواحد ويكفي ليس هذا او هؤلاء السبعة
له فان انكر المقر له التعيين بين مسئلة فان قال علي له درهم
درهم لزمه درهم لاحتماله التاكيد فان قال ودرهم فدرهمان
وكذا قد درهم الغزالي بل درهم واحد قلنا العطف كالواو في
اقتضاء التغاير فان قال درهم تحت درهم او فوقه او معه فدرهم
واحد اذ هو المصرح به لا الاخر لاحتماله غيره وكذا قبل درهم

او بعد او مثله درهم او بعده لما مر الغزالي يل درهمان هنا قلنا
الاحتمال مانع ولو قال درهم بل دينار لزماه جميعا اذ المتاخر
رجوع فلا يقبل بخلاف درهم بل درهمان فالكل اذ الاخر زياده
لا رجوع لاتحاد الجنس ولو قال عشره بل تسعه لزماه جميعا لما
مر قلت هف لزوم الدرهمين والعشره فقط اذ الظاهر انه اراد
الزياده في الاولى والنقص في الاخرى مسئله هو ولو قال هذا
لي رده فلان فقد اقر بان اليد لفلان فيلزمه الرد اليه وبين
انه ملكه ح لا قلنا اعترف بانه اخذ منه فاليد له فرع الواو
وكذا لو قال نسجه من صنعه وفلان او نسجه فان قال
الخاتم لفلان وفصه لي او الارض لفلان ونخلها لي او السيف لفلان
وحليها لي كان اقرارا للفلان بان اليد له فيهما جميعا والوجه
ظاهر مسئله ويصح موقوفا فلو اقر بما ليس في يده لغيره ثم دخل
اليد سلمه متى صار اليه بارث او غيره ولا يلزمه الا سعيدا اذ لم
يكن غاصبا واذا المقبوض بين لذي اليد ولمن اقر له ثم
فان قال هو لزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد العين ولعمرو قيمتها اذ
قد استهلكها عليه الا ان يسلمها لزيد بحكم سقط ضمانه لعمرو
قلت اذ الضمان فرع ثبوت الملك لعمرو والحكم بتسليمها لزيد
يتضمن ثبوت الملك له فيبطل ملك عمرو فيبطل الضمان له وان
رد الحاكم بدلهما مسئله فه كن ولو اقر بالف يوم السبت
واقر بالف يوم الاحد فالف فقط اذ قد يتكرر الاقرار الا ان
يختلف السبب ح بل الفان وعندنا ان اختلف المجلس قلنا
الاصل البراءه مع احتمال التاكيد مسئله فان جهل
المقر له نحو هذا الشي لبعض من في القرى بعد اليأس
اهله اذ يصح للمجهول وبالمجهول كالخبر

باب الاقرار بالنسب مسئله ويصح

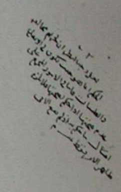
الاقرار بالنسب وعن قوم لا لنا شهادة صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعه
بثبوت نسب ابيه باقراره حتى قال الولد للفراش قلت
في الاحتجاج نظر لاحتمال انه مخصوص به لاجل الفراش لا لانه اقرار فالمستند
فالاولى الاحتجاج بالاجماع ملهم فصل ويصح اقرار الرجل
بالولد والوالد اجماعا بشرط مصادقة البالغ وعدم شهرة نسب
المقر به لغيره او عن وعدم الواسطه عندنا فرع والصغير
كالمصادق فان بلغ وانكر بطل الاقرار ص لا قلنا كلو
اقر له مسئله ويصح من المراه كالرجل ح لش يصح بالوالد لا
الولد لتضمنه حمله على الزوج لش ان كانت ايما صح والا فلا لئلا
يلزم الزوج ط انما يجوز حيث لا يستلزم لحوق الزوج وذلك حيث
لا يولد على فراشه مسئله واذا اقر احد اخوين باخ
وانكره الاخر لم يثبت نسبه اجماعا اذ لا يتبعض هم وكذا
لو صادقه الاخر لاجل الواسطه ش ك لي بل يثبت النسب قلنا
حمل النسب على الميت كالاقرار على الغير الا ان يكونوا
عدولا ثبت النسب كالبينه فرع ه ح ك العراقيون ص ش لي
لكن يشارك المقر في الارث لا النسب اذ اقر بامرين بطل احدهما
لم يبطل الاخر ي ش بطل النسب فيبطل الارث كلو كان
مشهور النسب لغيره قلنا كذبه الشرع هنا وهناك انكار
الاخ فافترقا فرع لهم وفي لزوم المقر اشراكه في ارثه في
الباطن وجهان ي اصحهما يلزم لصحته عنده وقيل لا لنفي الشرع
نسبه فرع هـ ك لي ويستحق الثلث كلو ثبت ح بل النصف قلنا
لا وجه له فرع ي هـ ح فان اقر عدلان من الورثه ثبت النسب
لكمال الشهاده ص ح لا اذ هو اقرار بعض مع انكار بعض فلا يثبت
كلو كانا فاسقين قلنا الفسق منع فافترقا قلت اما اذا لم يات
الوارثان بلفظ الشهاده فلا وجه لثبوت النسب عندنا
انما فرع لهم فمن ترك ابنا فاقر باخر ثبت نسبه ان صدقه
فان اقر بثالث وصدقه المقر به اولا ثبت اذ قد اقر الورثه
جميعا فان انكر الثالث المقر به اولا فوجهان اصحهما يبطل
نسبه اذ لم يقر به الورثه جميعا ويتعرون عنها مسئله اذ خلف اخوين
وقيل لا يبطل لئلا يبطل الاصل بالفرع فرع لهم فان اقر

بأخوين معا ثبت نسبهما ان صدقاه او احدهما وهما توأم والا بطل
المكذب مسألة ويثبت النسب بشهادة مدعيه اجماعاً
كالحقوق وباليمين المردودة عند ه وم لا بالنكول الا الميراث
عند ه لا م كما مر مسألة ولو خرجت رومية الى دار
الاسلام بولد فاقر به مسلم صح وان انكرت الام لامكان د
خوله ارض الروم ولم تعلم فوطئها بنكاح او شبهة فان علم تعذر
الوطء بان لم يغب الرجل عن داره ولا هي عن دارها الى وقت الدعوى
لم يلحق فرع واذا لحق به ثبت فراشها له وان انكرت لقوله صلى
الولد للفراش مسألة ولا تسمع دعوى الى وارث
فلان حتى تحقق النسب لجواز ان يدلي بما لا يستحق به عند الحاكم
فان حقق ولا وارث سواه نفذ بذلك ويكفي قول الشهود
ولا نعلم وارثا سواه حتى لهم خبرة بالميت معصص بل لا بد من القطع
بالنفي قلنا لا سبيل اليه لاحتمال ان يكون سرا فرع ح فان
قطعا بطلت قياسا لا استحسانا ش لا لتجويز كون قطعهما
استنادا الى الظاهر فلا تبطل اذ لا سبيل الى القطع
فرع فان لم يقل الشهود ذلك فوجهان تقبل قوله انه لا وارث
سواه اذ هو الظاهر د لا تقبل لاحتمال وجود من يسقطه قلنا
الظاهر خلافه مسألة ولا نفي للولد بعد الاقرار به او السكوت
حين العلم بان له النفي كالاقرار لاجل الفراش وفي المجلس الخلاف
بين ه وم كالشفعة مسألة هب ومن اقر بوارث له او ابن
عم ورثه وان لم يثبت النسب للاموال معا يشهر منه فالميراث
للا شهر قلت لكن يعطى المقر له الثلث فما دون ان استحقه
لو صح نسبه وصية لا اقرارا مسألة ومن يدعي التولج قلت
والشهادة مستندة الى اقرار او قرينة فان لا بينة حلف المقر له
ويبطل نسبه ان نكل قلت ويستحق الثلث هنا وصية وان علم
كذبه كلو اقر بسهو النسب لغيره وصرح بانه قصد ابطاله
في الميراث مسألة ش ومن اقر باحد عبيده بانه ابن قبل التعيين
عتقوا وسعوا للورثة بحسب الحال وثبت لهم نسب واحد ويرثه



والعشرة من مال السعاية لصحة الاقرار بالمجهول لما مر ولا الطلاق
المجهول وقيم المستحق للبيس كالحقوق م لا يثبت النسب باقرار
مجملا اذ لا يثبت في الذمة بخلاف الطلاق ويثبت الارث كالاقرار
بالاخ ح لا النسب ولا الارث اذ لا يتوارث فرع النسب والثبت
لا يثبت في الذمة قلنا يثبت منهما غير متعلق بالذمة كالطلاق
فرع ط ع فان كانوا اولادا ثبت نسبهم جميعا اذ لا يتبعض فرع
هب ويعتقهم بالدعوة لا بالسعاية كما مر والسعاية على
قدر الحصص في الحرية فمن استحق ثلثها سعى في ثلثيه ثم كذلك
فرع فلو كان المقر بالاثة بنين كان للعبيد ربع المال اذ هم
كواحد ثم كذلك فان مات احد البنين فللعبيد ثلث
ميراثه كما مر فرع ولهم ربع مال السعاية اذ هم كواحد
ى والمذهب على اصل م ان لا يستحقوا من السعاية شيئا لانتفاء
النسب والاصح على اصوله استحقاقه كالارث فرع ه فان
مات احد العبيد فلنا في ربع نصيبه ماله او صار الثلاث الا ثلثا
والباقي للثلاثة البنين فان مات احد البنين عن ابنته و
ابويه الاحرار واحد العبيد فلابنته النصف ولابيه العبد
الربع وهو ربع ربع الثلث الذي اخذه ابوه وللبنين الباقي
فلو ترك ثمانية واربعين دينارا فللبنت اربعة وعشرون
وللبنين الثلاثة ثلث الباقي بالدعوة وهو ثمانية والباقي ستة
عشر يستحقون نصفها بالنسب تارة وهو ثمانية ربا الميت الثاني
هو المدعي وبقي ثمانية يستحقون نصفها ايضا لجواز ان المدعي
هو الميت الاول ويجوز ان الباقي هو المدعي فيستحقونها بالولا
فاعطوا النصف وبقي اربعة بين الاحرار والعبد ارباعا لحصل
له ربع ربع الثلث مسألة ك ومن ادعى اخوة رجل بعد موت
الاب فمن ثبت نسبه والا حلف الاخ فان نكل ثبت الميراث
عند من يحكم بالنكول وفي ثبوت النسب وجهان يثبت اذ
النكول كالبينة ولا اذ هو كالاقرار وقد تقدم الا زوج
مسألة ويثبت الاقرار بالنكاح اجماعا كالحقوق واذ هو

اقوى من الشبهة مسألة الاحكام فيقبل تصادق رجل وامرأة
بالزوجية وتوارثا ولو ع قول حـ بشاهدين على ان تمرّنا زعما
زوجا او وليا ط بل حتى اذ عيّنا العقد في الحال اذ الاشهاد
شرط فلو كان في المجلس لم يخف خلاف بعضا ويقبلهما نكاح
متفاديا او في موضع نازح فيقبل وكذا لو ادعيا عقدا مع الشهود
او موتهم قبل حملا على السلامة فان انكشف مانع ككونها
معتدة او مزوجة غيره بطل التصادق فرع ى ان تصادقا
على وقوعه بلا ولي ولا شهود وجهلا لم يعترضا ما لم يترافعا
لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم فيرتب الحكم على
الترافع قلت وفيه نظر فان ترافعا وحكم بالفساد او
الفسخ لزم للاجماع على تحريم مخالفة الحكم قلت فيه نظر
مسألة ى واقرار المزوجة بزوجية آخر باطل ولا يكون
موقوفا على بينونتها ممن هي تحته اذ الاقرار اخبار فلا يصح وقوعه
خلاف العقود فانما وقف اقرار العبد بالاتلاف بالمال لصحة
تعلق المال بالذمة لا النكاح قلت ولا الاقرب المذهب
وقوعه على بينونتها لو كان خبرا اذ لا مانع من صحته والخبر
لبني لوثوق فانما الموقوف ثبوت احكام الزوجية بينهما
لحصول المانع في الحال قلت فلا حق لها قبل البينونة وترث
الخارج لا اقراره وبينها الداخل بيده مسألة ولو قال
الورثة كنت زوجة ولا نعلم بقاء النكاح الى موته فالظاهر
البقاء اذا قالوا هذه ابنته منك ولا نعلم نكاح ام شبهة
لم يكن اقرار بالنكاح للاحتمال والاصل عدمه مسألة ى ح
واذا اقر رجل ببنوة صغيرة لم يكن اقرارا بزوجية امه كما لو
كانت مملوكة للغير ح البنوة فرع الزوجية فليس في
الحرة لا الامة قلنا يحتمل كونه عن شبهة مسألة هد فو وهل
قول الوكيل قد زوجت اذ هو امين كالوديع ح لا الا
بالبينة اذ هو اقرار في ملك الغير فيما لا يصح به وحده خلاف
البيع فيقبل لصحته به وحده لنا ما مر مسألة هم ولو صدقه



من لا مانع لها في وقوع الطلاق وانقضاء عدتها اذ لا سلطان
للزوج عليها حينئذ الا الوارث في العدة لبقاء سلطانه مسألة
ومن اقر بنسوة امرأته بحيث لا رجعة له لم يكن له مراجعتها بعد
وان تعلق حق بها اذ لا يصح رجوعه عن الاقرار ه مسألة
ومن اقر بمراضعة رجل لم يكن من الناكح من بعد اذ لا
رجوع هنا ى ح بل يصح لاحتمال كونه في غير الحولين او عدد ولما
الفرق قلنا الظاهر خلافه فصل ويصح الاقرار بالولاء
عتقا او موالاة الاعلى بالادنى والعكس كالنسب مسألة
الاكثر ولا يرث عبد من حر لرقه ى و بل يرث من مولاه
قلنا الرق من خلافه فصل واذا اقر بدرهم لما يتعامل به في
البلد من الفضة ولو زائفا فان اختلفت الضرب ولا غالب
استفسر فان وصف بصغر او كبر حمل عليه ان كانا في
البلد فرع ى فان فسر بغير سكة البلد قبل ى لا قلت
قبل في الاعلا مسألة ى ولو قال درهم ثم درهم لزمه للاحتمال
قلت فيه نظر م ولو قال سرقت او قتلت او غصبت انا وفلان
لزمه فلان لزمه الجميع اذ قوله وفلان رجوع بخلاف ما لو
قال علينا فله نصفه م او قال اكلت انا وفلان لبعضه
ى فيه نظر مسألة ومن باع شيئا ثم ادعى انه كان غصب
له قبل قبض الثمن لم ينقض البيع اذ هو اقرار على الغير ولا
يسلمه الثمن الا بحكم لاقراره بالتعدي فان كذبه
المقر له فالثمن لبيت المال اذ لا مالك له معين حينئذ
مسألة ويرجع الى المقر في تفسير ما اجمله فان مات قبله
فالورثة لاشتغال المال المبهم قلت فان لم يوجد حمل
على الاقل والتركة لبيت المال ومن ادعى ان واحدا من عشرة
اقر له لكن لا يدري لم يسمع ولا يحلف كل واحد ٥

كتاب الشهادات الاصل فيها واستشهدوا

الآية واشهدوا ذوي عدل وقوله صلى على مثلها فاشهد والا فدع
والاجماع على العمل بها فاما هو مسألة ى هـ
ويجب تحملها

كفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء وكذا اداؤها اذ يعم الاثم
تحملها واداها ولقوله تعالى ومن يكتمها فرع وانما يجب الاداء
على من تحملها لثبوت الحق به لكن لا من تعين لا لقصد التحمل
الا اذا خشي فوت الحق وعليه يحق المسلم اذ ماله كدمه
فرع ويجب في القطعي اي من طلب لا الظني الا الى حاكم
محق وهو يحق لمن تحملها له ولو كافرا فيجب التكرار
ان احتيج اليه حتى يصل الى حقه اذ هو المقصود ويجب قطع
المسافة لذلك وان بعدت م الا لشرط اذا سقط من هي
له حقه بالشرط قلت الا ان خشي فوت الحق لما مر الا ان خاف
من ادائها ضررا فله الترك كسائر الواجبات فرع هرس
المتكلمون وسواء حتى على من لزم مال اذ يؤدي الى منكر الحجة
الحق على المال لا يسع كتمها كاتلاف مال الغير قلنا الاداء
واجب بدليل كالشهادة بين فرع ع ى ويعص الكفاية من
فروض العلماء لا العوام اذ لا يمكنهم الغزالي عن بعض
الفقهاء بل يعم مطلقا قلت وهو قوي حسب الخطاب بعام
والجهل بالوجوب ليس بعذر اذ يلزمهم البحث ى وحيث تعين
اخذ بأجرة الاجرة وحيث لم تعين فوجهان اصحهما الجواز كطي
كتب الوثيقة وقيل لا للتهمة قلت الاقرب للمذهب يحرم
على تعين لا بأس مطلقا لوجوبه وجوازها حيث يطلب قطع مسافة
لمثلها اجرة كاجرة الرصد والرفو والحاكم اذا ملك
المروح مسئلة ويكره هو رضيها حيث يعلم المشهود له
يكون شاهدا وتسبب حيث يجهل لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني
الذين بعثت فيهم الخبر فاما قوله الا اخبركم بخير الشهود
الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها فمحمول على جهل المشهود
به جمعا بين الخبرين ى فان فعل لم يخرج به وان استوى
ان لا يشهد بما يوجب حدا لقوله صلى الله عليه وسلم هلا سترته بثوبك
يا هزال مسئلة ويشترط لفظها قيل اجماعا
وحسن الاداء والا اعيدت فلا يكفي انا شاهد بكذا

او عندي له شهادة بكذا وظن الحاكم عدالة الشاهد ولا
يتم تبعه وان رضي الخصم لما يأتي وحضور المشهود عليه او نائبه
لسكته دونها مسئلة ويحرم الشهادة الا عن علم
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم المفسرون اي لا تقل
ما لم تسمع وما لم تر وما لم تعلم ولقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم
يعلمون ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد فرع ووعن مسئلة و
يرد الحاكم حلفهم للتهمة رم ح س عن لا لقوله سمى يرمون
المتهم غير يرضى لنا فيصيبها تالله ان ارى وتسمع شهادة
الذي لا يقبض سمع التحليف فرع وله تفرقهم للسلب اقوالهم
قبل الاداء في شهادة الزنا ليلا يكونوا قذفة عند بعض العلماء
مسئلة ومستند الشهادة في الفعل الرؤية ولا يكفي الظن
والشهرة اجماعا وتقبل الشهادة على الزنا ونحوه مفاجأة اجماعا
فالشهود اقوى وجوه يجوز تعمد م الشهادة على المعرة مع
تعمدهم ولم ينكر وقيل لا لتحريم نظر العورة وقيل يجوز
في شهادة الزنا الفعل م لا الولادة والرضاع والعيب اذ لا
يطلع مسئلة مد س ويكفي في النسب والموت شهرة مستفيضة
لا طريق الى التحقق في النسب ويشق في الموت اذ قد يموت
بسفر ولشبهه بالسكتة مسئلة فوس والولاء كالنسب
لقوله صلى الله عليه وسلم لحمة كلحمة النسب ح س لا تكفي الشهرة وتوقف ع
في العالم مسئلة هو وكذا النكاح لا ابطال الشهرة
الا العلم اذ هو تواتر قيل او اهل البلد وهو قوي مسئلة هب
وكذا الوقف والوصية ى الا عن لى فيهما قلنا تسوى التحقيق
فيهما تكفي الشهرة فرع ص وكذا امر فيهما وقيل لا
كالملك قلنا لا نسلم الاصل لما يأتي مسئلة ح مح وكذا شهرة
كونه قاضيا فيجوز الشهادة على حكمه اذ الشهرة كالتواتر
قلت فيه نظر اذ قد يستفيض مع عدم تواتر العقد فالاولى
التعليل بمسه العمى كالموت والنسب مسئلة
لا يجوز على لفظ الا عن مشاهدة وسماع اذ لا يغني الا عنهما

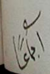
اعدا

قلت ولو يعرف عدلين او عدلتين مشاهدين باسم ولا نسب
ولا يعتبر كمال الشهادة اذ التعريف خبر لا شهادة واعتبرنا
العدد احتياطا لإثبات الشهادة عليه ه‍ حص مسئلة ويجوز
الشهادة بالملك واليد عن شهرة اذ هي شهادة بمال فاشبهت
الدين ش بل يجوز فيهما ى يجوز في اليد اذ هي اثبات تصرف لا
ملك قلت المقوى قول ش لتعذر تعين الملك كالنسب
مسئلة الاحكام ص ولا يجوز شهادة بمعرفة خطه
لها اذ لا يفيد العلم لاحتمال التزوير ك يجوز لنا ولا تقف
الا به ونحوها م ط ع وتوا ح يجوز محمول على حصول
العلم الضروري قلت فحينئذ العبرة بحصول العلم فيرتفع
الخلاف فرع ه ص ولو عرف خط غيره باقرار بحق لم
يشهد به ك يجوز قلنا يحتمل التزوير فلا يقين مسئلة
الاحكام ولا يجوز الشهادة على كلام امرأة متجلببة او من
وراء حجاب هـ ك يجوز قلت العبرة باليقين فان تيقن
انه لا غيرها جاز مسئلة ى ومستند الارعا الظن قلت
لعلها اراد حسب قول الفرع وانا اشهد به كما سيأتي ك مسئلة
ومستند من عرفه العدلان باسم امرأة ونسبها الظن ى لا يكفي
بالتعريف بل يشاهدها الشاهد ان يتأمل عندما يتحمل والا ادا
لوجوب اليقين ولو عرف رجلان رجلين ان هذا خط الرضي
جاز للآخرين الشهادة وان استند الى الظن وللحاكم
العمل بها فان عبر عن بان عدلان لم يكن عن عجمي جاز
الشهادة عليه بما غيراته وان استندت الى الظن قلت ان
لم يكن على وجه الارعا ففيه نظر مسئلة ولو عرف عدلا
قلت او عدلتان نسب رجل مجهول جازت الشهادة باسمه
ونسبه لاجل التعريف ه فصل ويعتبر في الزنا اربعة
رجال لقوله تعالى اربعة منكم ونحوها نسخ الامساك لا
يستلزم نسخ العدد اذ هو نقل من تغليظ فصار كالقتل
مسئلة الاكثر ولا تقبل شهادة النساء للابوة ط حماد

هذه حكاه الامام ... للنص ... الاخ ... النساء

يجوز بلا بينة وامرأتان قلت الابوة بعض الذكر ولقول
الزهري مضت السنة الخبر مسئلة وفي اعتبار الاربعة
في الاقرار به وجهان ى اصحهما يعتبر كالفعل وقيل لا
كالاقرار بالحقوق مسئلة وفي حد الشرب والردة و
المحاربة والقصاص رجلان هـ ع بل العصامين كالاموال
لنا ما مر وفيما عدا ذلك رجلان او رجل وامرأتان للآية
في الدين وتقبل عليه كل حق الا ما يتعلق بعورات النساء
فيكفي عدلة عنده ح وحصر اذ قد قبل في حال كقوله صلى الله عليه
كيف وقد شهدت السوداء النهار فعكسنا قلت لعله صلى الله عليه
فهم حصول الظن بخبرها اذ شهادة الواحدة لا تكفي في الرضاع
ش بل اربع عدلات الني بل ثلاث ك ع بل اثنتين لنا
ما مر ص ريد واما عورات الرجال فعدلان فرع فلو شهدتا دون
الزوجان على الرضاع انفسخ النكاح والقول للزوج وبينة
على العلم فان نكل حكم عليه في الاصح فرع وتقبل شهادة
النساء بالرضاع الا المستأجرة له اذ هي كالحاضن لكن لابد من
شهادة كاملة كغيره ك تقبل امرأتان ش تقبل اربع
ن ابو جعفر وتقبل المتبرعة اذ هي على فعله قلنا وفعلها
تبع لفعل ود طاه عن ث ص و لا تصح من صبي لقوله تعالى
شهيدين من رجالكم وليس برجل ابن الزبير جعفر ك يصح من
بعضهم على بعض في الجراح قبل تفرقهم لحسنته بلغتهم بعده
لعموم واستشهدوا قلنا مخصص شهيدين من رجالكم لعلها ذكرنا ع وكلام ه في
قبولها في ذلك محمول على امضاء التأديب لا الحكم ولا من المجنون
حال جنونه لعدم تمييزه ولا من غير عدل لقوله تعالى و
اشهدوا ذوي عدل ويحمل المطلق على المقيد مسئلة
الهـ العدل بفتح العين ما عادل الشيء من غير جنسه وبكسرها
المثل عدل كذا اي مثله قلت والمنقول عن الشيخ يقال
عدل اذا مال وفي عرف اللغة من اعتدلت احواله لما يشوب
وسبب عدل البقر ملبسا وانه نظره وفي الشرع ترك

الكبائر والاصرار عليها تختل العدالة وتختل الخسة ولا الصغائر
المحتملة مع الاستغفار لقوله صلعم لا تحلوا المومن الحبري ى
الغزالي وحمل المنصب العالي المتاع من السوق الى بيته لا على
وجه المجاهدة لنفسه جرح مسألة وانما تعود العدالة
بالتوبة اذ زالت بالمعصية والمومن الصغيرة ليطهر عدم الاصرار
ولقوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم قلت ولا تعتبر
الاختبار هنا اذ هي مكفرة لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات فرع وكل معصية تجب لاجلها حق لآدمي فلا بد مع التوبة
من الخروج منها ان عرف لقوله صلعم حتى يرد ولفعله صلعم مع سوادة
ونحوه فان تعلقت بالعرض تاب واعتذر ان علم المجني عليه
قلت والاقرب انه لا اختبار هنا اذ التخلص قرينة الاخلاص
مسألة وندب لمن اتى فاحشة ان لا يظهرها لقوله صلعم فليستتر الخبر ويرد
اذ لم ينكر صلعم على ماعز والغامدية مسألة م ى د ومن كانت
معصيته ظاهرة كالسكر والزنا والظلم فلا بد مع توبته من
اختبار سنة وقيل ستة اشهر قلنا السنة تعلق بها احكام
كالزكوة والجزية والدية فكذا الاختبار وان كان قولا
فاما كفر فتوبته الشهادتان ولا اختبار اذ قد الى نضد
معصيته وان كان فسقا كالقذف فقد قال صلعم توبة القاذف
اكذابه لنفسه فى فلا اختبار هنا اذ القرينة تقضي عدم
الاخلاص قلت والاقرب عندي قول الجمهور ان الاختبار
مطلقا موضع اجتهاد اذ القصد به معرفة الاخلاص فاذا
حصلت بقرينة عاجلة كفت ولا تاثير للمدة فرع الاصطخري واكذاب
القاذف لنفسه ان يقر بالكذب ويقول لا اعود ابن ابي هريرة
لا يقر بالكذب لاحتمال صدقه بل يقول قذفي باطل ولا اعود
فرع م ومن ردت شهادته لعارض فيه من صغر او كفر
او نحوهما ثم زال العارض فاعادها قبلت ك م د ح ص
تقبل الا من ردت لفسقه قلنا الاعادة كالابتداء فتقبل
فصل ولا تصح من كافر حربي وثني او ملحد او مرتد مطلقا



اجماعا ولا من غيرهم على مسلم اجماعا لقوله تعالى ولن يجعل الله
الآية ولقوله صلعم الاسلام يعلو ه لى ع م د س ك ولا على
كافر منهم او من غيرهم كما لا تقبل خبره لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق ابى حماد ثم حص تقبل على الكافر مطلقا اذ
الكفر ملة واحدة لا على اهل ملته لا غيرها للعداوة لنا ما
مر فرع كالمسلم على المسلم قلنا كخبره هر الشعبي ده الحكم
بو ابو عبيد بعض اصحابنا تقبل على اهل ملته لا غيرها للعداوة
لنا ما مر فرع هـ وتقبل الذمي على اهل ملته كالمسلم على ملته
خلاف الحربي لانقطاع احكامهم فاشبه المرتد ولا تقبل
على مسلم لما مر اجماعا في غير الوصية في السفر فيأتي الخلاف
ش ك لا تقبل مطلقا كخبره لنا ما مر ح تقبل على ملل الكفر
لا الاسلام قلنا العداوة بينهم قاطعة كبين المسلم والكافر
ثم والمجوسي كالذمي لقوله صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
ابو مضر لا كتاب لهم فلا تصح كالحربي فرع الجمهور فاما
كافر التأويل فتصح شهادته لالتزامه احكام الاسلام عليه
مسألة ولا تصح من فاسق تصريح اجماعا لقوله تعالى و
اشهدوا ذوي عدل ان جاءكم فاسق وقوله صلعم لا تقبل شهادة
الخائن فان تاب لم تقبل الا بعد مدة كما مر ى ويوتم
بالخال لجهة حكم الصلوة اذ هي حق لله ولقوله صلعم صلوا
خلف كل بر وفاجر فرع فاما فاسق التأويل فتقبل
شهادته ص الحا سا د ع هـ لا تقبل ككافر التأويل و
فاسقه قلنا تحرزهم عن الكذب كتحرز المومنين لاقرارهم
بالعقاب والثواب وتدينهم بملة الاسلام وقوله هـ
من رد امامة امام جرحت شهادته محمول على فعله تمردا
لا لشبهة او حمل سطر كفعل عم ومحمد بن مسلمة وسعد بن
ابي وقاص واسامة ولم يات على الصحابة في مراجعتهم قلت
ومن رد شهادة كافر التأويل رد شهادته فصل
والخلاف بين المسلمين ضروب ضرب لا خطأ فيه وهو الخلاف

في الاجتهاديات فان لتصويب كل مجتهد وضرب بعض المخطي فيه
وهو الخلاف في القطعية من الفقه وفي كون صفات الباري
تعالى زائدة على الذات ام لا ونحوه ولا كفر هنا ولا فسق اذ
لا دليل والحق مع واحد والمخالف مخطئ وضرب يقتضي التكفير
كالجبر والتشبيه على الخلاف وضرب يقتضي الفسق لا غير كالـ
الخوارج الذين يسبون عليا عليه السلام والروافض الذين يسبون الشيخين
لجراءتهم على ما علم تحريمه قطعا اذ لا دليل على تكفيرهم ومن لم يبلغ
خطاؤه في اعتقاده الكفر او الفسق فليس بشيء اذ لا يحكم
بايمانه ولا خلاف فيه فرع م ولا يجب اختبار من يأتي عن
اعتقاد بلا خلاف ابو جعفر الا عنه قلت الاقرب انه يوصف
ايجابا ه مسألة ي وغيره وخصال الخسة ان كثرت جرح كالاكل
في السوق والبول في السكك والافراط في المزاح وكثرة
المجون ومنه ذكره عند المحارم في الشوارع ومنها ذكر الزوجة
بالنكاح بحيث يسمع الغير اذ يترك المروءة دليل عدم الحيا فيوهم الجراءة
لقوله صلعم اذا لم تستح فاصنع ما شئت مسألة والشطرنج
يقطع ... ان كان يعوض منها محظور جارح اجماعا
اذ هو قمار فرع ه ح ع ك وكذا يجب لبس فيما والنهي
صلعم عنه ويعزر على علم من فعله ش ع ك يكره فقط لتعليل علي
عليه السلام فيه بالكذب ع م ب ع مباح اذ فعله جماعة من
الصحابة لنا ما مر ي وليس بفسق اذ لا دليل مسألة ك
النرد ... محرم جارح وهو خشبة وصيرة ذات فصوص يلعب
بها المروزي يكره فقط لنا قوله صلعم من لعب بالنردشير
الخبر ونحوه وهو اغلظ من الشطرنج اذ هو مجرد قمار و
في الشطرنج تدرب للحرب مسألة ويجوز اتخاذ الحمام
للانس برؤيتها وهديلها لامره صلعم من شكا الوحشة باتخاذ
زوج حمام وقول ه و ن و حص بانه جرح محمول على
اتخاذها للمسابقة على جهة القمار ويجوز اقتناؤها
للاكل او لاولادها وللتجارة كغيرها مسألة ويجوز

بعض اليهود والريبة للانسان بالاجماع فاذا اكمل له اربعة كره اذ هي اول
البدعة ولا يحرم اذ كان صلعم يطعمه الجمال والحطاب والراعي ويكره
البيع لمنذر عليه ويدفعه بالريبة ويفسق عاصرها وان لم يشرب لقوله
صلعم لعن الله عاصرها الاسفرايني لا لكنه جرح قلت وهو قوي
اذ لا يؤمن الخبر مسألة هـ ك وشرب قليل الامراء المسكرة
جرح لتحريمه ع ش لا وعن بعض ان اعتقد تحريمه فجرح والا فلا
لنا قوله صلعم قليله حرام والحشيشة والبرسعثا حرام لقوله صلعم
كل مفتر حرام وهما يغيران العقل واما خليطا العنب والتمر و
نحوهما فتحريمه فرع اسكاره مسألة والغصب لكسر الغين
من المال مقصور ومن ... فرع ي ه والغنا بالالحان
فسق لقوله صلعم الغنا رقية الزنا ونحوه هسر العنبري مباح لقوله
صلعم ... ابا م عبد الحميد والفعل م وقول م الغنا زاد
الراكب س ح ك اذا لم يداوم ويتخذه المغنون جرح والاجارة
نفسه لنفسه او تبليغه لنا قول ع و هو لهو الحديث وقول
محمد بن الحنفية في تفسير واجتنبوا قول الزور هو الغنا والنهي
صلعم عن بيع المغنيات ونحوه وخبر عا محمول على نشيد الاعراب
لا الالحان المطربة قلت فاما التفسيق به ففيه نظر مسألة
وسماعه كفعله في التحريم س يجوز خفية لا مجاهرة قلنا لم
يفصل الدليل مسألة ويجوز نشيد الاعراب وسماعه حيث
لا فحش ولا لهو ولا كذب اذ استنشد صلعم شعر امية بن
ابي الصلت من رديفه وهو يقول هيه هيه نحو كل بيت
ونحو ذلك ويحرم مع الفحش لقوله صلعم وقبيحه كقبيح الكلام
الخبر وقوله صلعم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب كلام
وافق الوزن وليس بشعر وقيل شعر قلت ولا عبرة
بالقليل وقد وفد عليه الشعراء فاجازهم واعطى كعبا
بردة ومصنفها طاهره فرع ي ويحرم هجو المسلم فسق لقوله صلعم
من اذا سلما الخبر ولا بأس بهجو الفاسق والمشرك لقوله
صلعم لحسان اهجهم فر... وجبريل معك ونحوه فانه ... امرأة

احسنه معصية يخص فسق وكان قاذفا وان وصفها فسق ايضا اذ
ليس له ذلك وان يقول في امراة غير معينة لم يخرج بذلك لاحتمال
ان يريد زوجته قيل وان غلا في مدح رجل فجرح ك وفيه نظر
اذ قد اغتفر في الشعر الغلو وحمل كشعر ابي الطيب قلت
بل قد طعن على ابي الطيب غلوه في قصيدته التي مطلعها هذي
برزت لنا فهجت رسيسا وفي غيرها حتى كفر مسئلة
والحدا اغنية يحث به الابل على السير وهو مباح لامره صلعم
عبدالله بن رواحة به فحدا هو والحسنة ونحوه مسئلة
واستماع الاصوات المكتسبة بالالات كالدف والطنبور
والبربط والمزمار والمعازف والرباب حرام جارح لتفسير ع
لهو الحديث به وقوله صلعم ليمسخ امة من امتي الخمر ونحوه فرع
وندب لمن طرق سمعه ان يضع اصابعه حتى يبعد هكذا فعل
عم ولا يجب اذ لم يامر نافعا بذلك وان سمع نادرا اثم ولا
جرح مسئلة فاما الدف فمحرم بالطار مطلقا ذكره
بالطبل في الختان والعرس لقوله صلعم اضربوا عليه بالدفوف
ونحوه ك وان صح قوله صلعم لمن نذرت بالدف فتقف على راسه
صلعم او في بند ركك جاز في جميع الافراح قال والاول احوط
وهذا حكاية فعل لا يعرف وجهه مسئلة وليس
حسن الصوت بالقران لقوله صلعم زينوا القران باصواتكم وندب
الترسيل للامر به وان لا يشبع الحركات فيتولد حروفا ويحرم
قراته على لحن الشعر لتادية الى تمطيط فيتولد حروفا والى
ترك الادغام فيخالف قانونه مسئلة ولا جرح بالواغل
اذ يتسامح به الا ان يكرر فيجرح باكل الحرام وسقوط المروة
ولا جرح بانتهاب النثار لاباحته ولا بالسؤال مع الحاجة
لقوله صلعم او فقر مدقع ومع الغنا جرح به لتحريمه ولا ما حد
ما اعطي ولو عسالا عن واجب فجرح الا مع الجهل فمعذور ه
مسئلة وندب ترك السفر لقوله صلعم لا يكون المرء ظاعنا
الا في ثلاث الخبر قلت ولقوله صلعم عز للمسافر في دينه

مسئلة

مسئلة وتقبل شهادة ولد الزنا كغيره ك لا تقبل في الزنا
قلنا اذا قبلت في الفعل فالزنا اولى مسئلة والمجبوب وذا ذا
ما ربعد لا تقبل شهادته ك لا تقبل في مثل ما جد لاجله قلنا
لا تفصيل الدليل مسئلة والنعي والاغراس الحيوان جرح
لتحريمه ومخالفة المروة الا النادر مسئلة وتقبل شهادة
القروي مطلقا اجماعا الا ك وكذا البدوي ك لا
تقبل على قروي الا في القتل لنا قبل صلعم شهادة الاعرابي على الشهر
وعمل بها مسئلة وترك المئزر في الحمام المضي ومعه
بصيرا والدخول مع المتعري جرح ان تكرر والا فلا لا
جهالة العذر ولا جرح بالتعري في الخلوة وان كره لقوله
صلعم فالله احق ان يستحيا منه مسئلة ولا شهادة لمخنث
وهو الذي لا رغبة له في النسا ويتشبه بهن لباسا وتكسرا
اذ هو فاسق لامره صلعم باخراجه من المدينة مسئلة وفسق
الجوارح لتفاحشه ومنها شهادة الزور كذلك ويكون فسقا
لقوله صلعم عدلت شهادة الزور الشرك بالله ونحوه وانما
يصير شاهد زور باقراره او بالتيقن فاما لو شهد بشي ثم قال
ابطلت او شهد غيره بعكس ذلك لم يكن زورا للاحتمال
مسئلة ويعزر شاهد الزور شاهرا لقوله صلعم اذكروا
الفاسق بما فيه الخبر حص الشهر موقوف على الابلاغ ولا دليل
قلنا الخبر والقياس على سائر المعاصي فرع وهو ضرب دون
حد لقول م شاهد الزور عليه اربعون سوطا وهو توقيف
او حبس وقيد لضعف لا يحتمل الضرب فرع هب ش ويشهر
امره في قبيلته وان كان ذا علم ففي اهل العلم او سلطانا ففي
المساجد او صانعا ففي ذوي صنعته شرح ويركب حمارا و
ينادي بنفسه هذا جزاء من شهد زورا عبدالملك بن يعلي بل
يحلق راسه ويسود وجهه ويطاف به السوق م بل يجلد اربعين
اربعين ابن ابي هريرة ان كان من ذوي حشمة لم ينادى عليه
لقوله صلعم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود قلنا

والعزيز كالحد ى هو موضع اجتهاد للحاكم قلت وهو قوى

مسئلة ولا شهادة لمتهم بالانتفاع بها لقوله صلعم لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة مسئلة ولا تصح
من عبد لسيده كماتب ولا من سيد لمكاتبه اذ يعود له
بمجره ولا لموكل لوكيله فيما وكله ولا العكس اذ هى
تقرير لقوله ولا الوصى ليتيمه اذ يدعى لنفسه تصرفا ولا غرم
مفلس يدين له مسئلة ولا من يدفع عنه ضررا الخبر فلا
تقبل شهادة العاقلة على فسق شهود الخطاء ولا المشترى بان
البائع باع وهو يملك ولا الزوج بملكها ما امهرها وكذا
البائع للمشترى بالملك ولا شهادة عتق بما يملكه عبر
بعتقه او شريك اذ يسقط عنه بعض الحق فى الولاء وكذا
المستاجر بالعين لغير موجره اذ يسقط عنه حق الرد ونحو ذلك
مسئلة وتقبل شهادة الفقراء بوقف ارض على جملة الفقراء
اذ لا تعين للشهود وكذا الوقف على المسلمين وكذا لو
شهد اثنان بحق لاثنين وشهد الاثنان بحق لهما ح العراك
عن بعض الفقهاء لا للتهمة قلنا لا نفع ولا دفع لى لا شهادة
لمفتقر ك لا تقبل من السؤال فى الكثير لا القليل قلنا
لا تهمة مع العدالة وحيث السؤال محظور فجرح مسئلة ص ك
محمد ولا تصح ممن يقرر فعله كشهادة البائع بعلم الشفيع
البيع وتراخيه والولى العاقد بقدر المهر والقسام بالانصاف
ح ف لا نفع ولا دفع قلنا تقرير فعله ولا الحاكم بعد عزله
بما كان حكم به حص لا نفع ولا دفع قلنا امضا فعله طص
زند بل القسام بغير اجرة قلنا لا وجه للفرق مسئلة ٤ هب
وتقبل من الوصى على الميت وله بما لا يتعلق بتصرفه قلت
وهو حيث لا يتعلق به قبض ولا امضا كشهادته بدين باقرار
الميت بعين لغير الورثة مع كونهم كبارا ونحو ذلك اذ
لا موجب للرد هام يصح عليه له قلنا حيث لا تصرف ح تقبل فى
عين الديون لا فيها للتهمة قلنا له فيها التصرف فبطلت

مسئلة ك مد ولا تقبل عدو على عدوه لقوله صلعم لا تقبل
شهادة ذى احنة الخبر م ح بيحيى ان العدالة تمنع التهمة
وكالمسلم على الكافر قلنا منع الخبر فان شهد لعدوه صحت اجماعا
مسئلة وعلى المسلمين النواصب والاكفة لقوله صلعم المؤمنون
كالبنيان ونحوه مسئلة والعداوة لاجل الدين لا تمنع
كالعدلى على القدرى والعكس ولاجل الدنيا تمنع كشهادة
المقذوف على القاذف ونحوه ولا شهادة لذى خصومة فى
ارث او غيره لقوله صلعم لا لا تجاز شهادة خصم الخبر م ص
تقبل للعدالة قلنا الخبر يبطل القياس ونحوه صلعم ولا تقبل
شهادة القانع الخبر محمول على الخاضع فى المسئلة وتقبل
شهادة الوكيل للموكل مسئلة ولا تصح من ذى
سهو كثير وغفلة لقوله صلعم لا تقبل شهادة ظنين ك موضع
اجتهاد قلت وهو قوى مسئلة ٣ ع شريح عمر بن عبد العزيز ه د
ش ثور ابن المنذر ز وتصح من الوالد لولده والعكس لعموم
قوله تعالى ذوى عدل بصا السبعى يم ى ث ك ص
يتهم فلا تقبل للخبر قلنا لا نص ولعله اراد المتهم بخلل
العدالة او بنفع او دفع عمد تقبل فى غير المال كالطلاق
والنكاح قلنا لم يفصل الدليل وتدل على علم لا تقبل شهادة
الوالد لولده الخبر قلت اراد الشهادة بالنجاة من العذاب
بدليل اخر الخبر س تقبل الا الولد على الوالد بحد او قصاص
قلنا لم يفصل الدليل مسئلة ه ص وتقبل من الاقارب بعضهم
لبعض دعى لا تصح من ذى رحم محرم من النسب ك لا يشهد
الاخ لاخيه فى النسب وتقبل فى غيره قلنا لم يفصل الدليل
فالوالد م وابنه لا تقبل شهادة الاخ لاخيه ولم يخالفا قلت
اتهاد لا يسلم انتسابه عنهم فلا يلزمنا مسئلة ه بص د س وتصح
من الزوج للزوجة والعكس لعموم الدليل ح ك عس لا
اذ كل منهما ينبسط فى مال صاحبه بدليل وقرن فى بيوتكن كاضاف
البيوت وهو للزوج فى الاغلب قلنا مجاز لسكونها فيه حى لى

تقبل منه لها لا منها له لا منها اليه لا العكس قلنا لم يفصل الدليل
و هـ قبل م شهادة الزوج لزوجته التي قبلها اليهودي
بحنث وابنها مسئلة ه ص وتصح من الصديق لصديقه
ك لا ان يهادنا للتهمة قلنا لم يفصل الدليل مسئلة
ولا تصح من الشريك في المعاملة لشريكه فيما هو شريك فيه
اجماعا اذ هو جار وتصح في غيره اذ لا مانع مسئلة ولا تصح
من العبد لسيده اجماعا لقوة التهمة بملكه منافعه فرع
اس لمذهب د هو يؤدي ط وتصح لغيره لعموم قوله ذوي
عدل م ع م عا ط ا هد سرح ص ك عى وعو لمرتبته دية
والشهادة رفيعة فلم تصح منه كسائر المور لا قلت سقوط المروة
يضعف الثقة بالورع لا الرق فافترقا ع م الني ومحمد وعو و
عد تقبل على العبد لا الحر لسقوط مرتبته كالكافر على المسلم
قلت شارك في شرف الاسلام فافترقا حي السحي يقبل في
القليل لا الكثير لسقوط مرتبته لنا ان اكرمكم الاية ولم
العبد صهيب ونحوه فرع واذا تحمل الشهادة باذن سيده لم
يحتج الى اذنه في الاداء كالصلوة واذا رجع بعد الحكم
شهادته كان الضمان في ذمته مسئلة وتصح من الاجير
المشترك فيما لا يستحق عليه اجرة اتفاقا اذ لا مانع هو ين س لا
الخاص لاستغراق منافعه كالعبد وتحمل الخلاف م وح و
العنبري عليه ه ص وتصح من المولى اعلى واذني سرح لا اذا ص
الاعلى قلنا قال علي عليه السلام في اي كتاب الله وجدت مسئلة
والعبرة بحال الاداء اذ هو العمدة لا حال التحمل مسئلة ك ص
وتصح من القاذف ان تاب رح لا قلنا الا الذين تابوا عائد الى
جملة الاية لا الى ما يليه فقط والقول م لعمر في المغيرة بعد حده
توبوا تقبل شهادتكم ولم ينكر و وامتناح في قبولها من
الذمي اذا قذف مجرد ثم تاب وصار عدلا ابو حف تقبل ما لم
يكمل عدد حده اجماعا قال ولو زيد القاذف ثم تاب تقبل
لا عند ح ولو حد لغير القذف ثم تاب قبلت الا عن ع فرع

وتقبل شهادته حين حد لظهور عجزه عن البينة وافترار المقذوف ح بل
حتى يكمل حده ش يبطل بنفس القذف مسئلة ولا تصح من
الاعمى فيما يفتقر فيه الى الرؤية عند الاداء اجماعا ف ش ع ط و لي
ويصح في غيره م ع محمد لا تصح مطلقا كالفاسق ع فر يصح في
السب فقط اذ ليس طريقه الادراك قلنا وكذا ما اشبهه طا
هد يقبل في الاقرار والعقود اذ معرفة الصوت كالادراك
قلنا لا نسلم س يقبل فيما طريقه الاستفاضة او حيث يتثبت بالمشهود
عليه او اقراره حتى اداء الشهادة ويترجم عنوان مسئلة
الحاكم عن معنى كلام اعجمي يتكلم به في حضرة الحاكم يعمل بشهادة
لاسنادة هنا الى النفس فرع م ط هب فلا يقبل في المنقول
لا يثبت عينه عند الاداء ويصح فيما طريقه الشهرة كالنسب
والموت لا النكاح ولو تحملها بعد عماه وفيما اشبه قبل
العمى ولا يفتقر الى الرؤية عند الاداء كالدين والاقرار و
الوصية لا غير ذلك لفقد اليقين فيه مسئلة هب اكثر
ص ولا تصح من اخرس اذ لفظها شرط كا بن شرع الواقي تقبل
تصح بالاشارة كعقوده قلنا اللفظ شرط لما يلي فرع
مع ولو خرس بعد ادائها بلفظها لم يبطل ح لا يحكم بها
بعد قلنا كلو اداها ثم مات مسئلة ى ويجوز شهادة
المحمى اجماعا قلت الا ع ك قلنا لا مانع كالمكسوف م و ش
ادعا شيء لنفسه ثم شهد به لغيره لم يقبل لتجويز انه باعه
من شهد له فيكون جارا مسئلة ولا تصح من الوديع
ان فلانا سرق الوديعة من حرزه اذ له فيه وهو المطلوب
حرزه قلت الاولى التعليل بالتهمة فيصح دون النصاب
مسئلة هـ ولا تصح بعضها فلو شهد اثنان ان هذا لهما
ولفلان او ان فلانا ابرانا نحن وفلانا لم يثبت لانهم حق اذ لا
يبطل بعضها دون بعض م ش بل تصح بعضها قلنا جملة
واحدة فلا يكون كاذبة صادقة فرع احمد وتصح من كل من
الشريكين للاخر في المشترك كغاصب على اثنين ارضا فيشهد

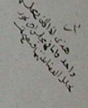
كل منهما بما يستحقه صاحبه منها قلت ويجوز كل بما حكم
له والحاكمات كالاولى مسألة ه ويصح بان هذا هو الوارث
ولا وارث سواه استنادا الى الظاهر وللعرف ص لا يصح اذ لا
يمكن تقول فيما اعلم قلنا هو كالمنطوق مسألة ط تعص ويصح
الشهادة على الملك لظاهر اليد تعص لا قلنا امارة ظاهرة
على الملك كالنسب بالفراش فرع قلت وانما يستند اليد
بالتصرف والنسبة وعدم المنازع فمن وانما تشهد بالملك
حيث استمرت ثلث سنين فصاعدا ومن يذكره ه باخبار لوقف
قدرها البلاد بلبس حيث بالملك ويكفل بل ويد ونحوها ولا ص
قولان وللحقيقة ذو اثبات قلت ولا يكفي ظاهر اليد حيث غلب
الظن كونه بغير صاحبها مسألة ه ص ك ولا يصح من ذمي على
مسلم ولو في سفر لما مر ابو موسى م شرح لح ع ص يصح لقوله
تعالى او اخران من غيركم الاية لنا قوله صلع لا تقبل شهادة ملة
على ملة الخبر ولعله واتهم قلت والاية محتملة لما ذكروا
او ان المراد غير الحاضرين في الارض مسألة ه ص ويصح من ذوي
المهن الدنية كالحجام والدلاك والدباغ والكناس ومن نحو
ابو البيع والترفس والحمامي مع العدالة اذ لم يفصل الدليل
ش ص ه يسقط المروءة وله في الحاكة قولان لنا واشهدوا
ذوي عدل ولم يفصل والمهنة لا تقدح لقوله صلع الحرفة
امان من الفقر ونحوه ولانه صلع فعلها كالتجر ورعي وغيره من الانبيا
فصل ويصح الشهادة على الشهادة اجماعا وهو الارعا
الاعن د لنا عموم واشهدوا مسألة ه ص خص س ولا يصح في الحد
لتدرس بستره ودرئه بالشبهات فلا يثبت بالاضعف ك
الاسفرايني يصح في كل شيء لنا ما مر مسألة ه خص ولا في القصاص
وحد القذف لقول علي علم لا تقبل شهادة على شهادة في حد
ولا قصاص وهو توقيف ك ل ص ه هو حق لمخلوق فيصح قلنا
له شبه بالحد لما سيأتي مسألة ولا يصح مع حضور الا
صول اجماعا اذ هي بدل كالتيمم ويصح عن الميت اجماعا

وكذا الغائب والمعذور بمرض وان لم يخف زيادة علته كالجهاد
والجمعة او حبس او خوف من المحصور ولو على قليل من ماله الا
عن السعي في غير الميت قلنا يعتبر المبدل عند الحاجة فيصح
البدل كالتيمم فرع م ح لهو ح ب ويجب الغيبة مسافة القصر
وكل على اصله م ص ع مسافة قرب يوم ى ى بل مسافة يلحق
المشقة بقطعها لقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد ص ط نوف
المثل هو بل الغيبة عن مجلس الحكم وان كان في البلد قلت
العذر مسافة القصر اضبط ومن في البلد كالحاضر مسألة
ولا يشهد الفرع الا حيث الاصل قاطع لا مترد ه ولا بد من
بلاغ الفاظه اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ى الاولان
كايان اشهد على شهادتي بكذا م او اشهد على اني اشهد بكذا
قلت وهو قريب لحصول المقصود مسألة ه حص ولا بد ان يامر
الاصل الفرع بها والا لم يصح اذ هو نائب ص لا يفتقر في صور وهي
حيث سمع من يشهد بحق مضيفا الى سبب اذ ذكر السبب يوضح
الوجوب او سمعه من يشهد عند حاكم او محكم اذ لا يؤدي عندهما
الا لحق او سمع من يرعى على شهادته اذ الارعا الغير كالارعا للسامع
لما مر مسألة ٤ ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني او امرني
ان اشهد انه يشهد بكذا قلت او اشهدني فلان او امرني ان
اشهد على شهادته لكفى بل ويكفي يشهد انه يشهد بكذا وانا اشهد به
م ى يكفي بلانه وهي اشهد ان فلانا على شهادته بكذا وهي
يشهد به لحصول المقصود مسألة وان لم يعرف الفرع
اسم الاصل ونسبه لم يصح مسألة ه ح ولو قال الاصل اشهد اني
اشهد بكذا لم يكف حتى يقول اشهد على شهادتي ف بل يكفي
قلنا اذ لم يخبرهما انه يشهد مسألة واذا دخل الاصل او
فسق او رجع قبل بانه الفرع بطل الارعا ك فصل ولا يصح
ارعا واحد على اثنين اجماعا اذ هي شهادة مسألة ٥ السعي
د عه ص ولا اثنان كل فرد على فرد اذ المقصد الشهادة
على الاصل فلا يكفي واحد كعلى عقوده منفرد ابن ابي لى

ابن سريج والبتي العنبري مد حو ح بل يكتمان كالاصلين قلنا
الاصلان يشهدان بالحق والفرعان باللفظ فلم يكف الا اثنان
مسألة عه ه ح ك س ولا يصح شهادة اثنين على كل من الاصلين
كعلى اقرار رجلين لي فس امر يثبت به احد طرفي الشهادة
فلا يثبت به الاخر كما لو شهد اصل ارعاهما الاصل الاخر قلنا
ارعا احد الاصلين لا يصح اذ يفيده تقرير قوله فافترقا ي
والخلاف مبني على كون الحق يثبت بشهادة الفروع لزم ما ذكر
الخصم من اعتبار اربعة ام بشهادة الاصول والفروع
معزولون لها فصح ما ذكرنا مسألة ع ط هـ حص ويصح ارعى رجل
وامراتين كالاصل س لا يصح الفرع الا رجلا ولو على امراة لنا
عموم فان لم يكونا رجلين الاية مسألة ويعتبر عدالة
الفروع اجماعا وللفروع تعديل الاصول ك اجماعا اذ لا
تهمة مسألة ه فس ك ولا بد من تسمية الاصول ولا يكفي قولهم
يشهد على شهادة عدلين لاحتمال انهما غير عدلين عند الحاكم
ابن جرير بل يكفي لنا ما مر مسألة ح س فان لم يعدلوا او اهملوه
سمعها الحاكم وبحث عن عدالة الاصل فرع السي د و لا يسمع
ان لم يعدلوا قلنا كشهادة الاصل يسمع ثم يبحث عن عدالته
مسألة هـ د حص ولا يصح من ذمي على مسلم ولو لذمي اذ لا يثبت
على مسلم حق بشهادة كافر وا شهادة ذمي مسألة ولا
يضر موت الاصل ومرضه وغيبته بل فسقه وردته
قبل الحكم لا بعده فلا اثر له فصل واختلاف الشاهدين
في زمان الاقرار او مكانه لا يضر ولو اعتبرنا لاحتمال
تكرار اللفظ فر يبطلها كالفعل قلنا الاقرار مستند الى
امر واحد بخلاف الفعل فرع ط ب والانشاء كالاقرار
س بل كالفعل قلنا الانشاء لفظه كلفظ الاقرار فاشبهه
واما في عقد النكاح فيه والدين فيصح ما اتفقا عليه لفظا
ومعنى كشهادة احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
فيصح الف فرع هـ فان شهد ابا بكر بما ادعى لم يصح

لاكذابه انا هنا حص يصح لجواز ان يدع بعض حقه قلنا الظاهر
خلافه ع فان اضافا الى عقد كبيع او عقد النكاح او كتابة
او خالع بالف وقال الاخر بالف وخمسمائة بطلت لاختلاف الشهادة
احدهما على عقد والاخر على عقد اخر قلت هذا ان جحد العقد
والا ثبت بالاقل ان ادعى الاكثر وعليه يحمل الاطلاق م لذلك
والوجه ظاهر فرع اما اذا اختلفا في صفة العقد كالخيار ونحوه
او صفة المدعى او نوعه او جنسه لم يكمل والوجه ظاهر مسألة
هـ ن حص فان اتفقا معنى لا لفظا كشهادة احدهما بالف
او طلقة والاخر بالفين او طلقتين لم يصح اذ يعتبر لفظها فكذا
لفظ المشهود به ولم يتفقا في لفظ الالف ونحوه م ى س ك
مؤ ى الالف يثبت لانه تحت الالفين فلزم كلو قال الف
وخمسمائة او الف والفا اذ العبرة بالمعنى وكلو شهد
احدهما بالعربية والاخر بالعجمية وشهادة الزنا موقوفة على
التكميل بشاهد او يمين قلنا معنى الالفين مخالف لمعنى
الالف بخلاف العجمي والعربي مسألة ط س فان اختلف الشاهدان
في سبب المدعى نحو وهب له او وصى له عن غصب عن قرض لم
يكمل بل يكمل المطابق بشاهد او يمين والا بطلت قلت
الا ان يعد مجرد السبب نحو عن حوالة وقال الاخر عن كفالة
او وكالة او رسالة مسألة هـ حص س واذا تعارض البينتان
وارخنا كدعوى اثنين شراء دار من شخص وهو يملكها عمل
بالسابقة فس بل يستويان قلنا سبق الاول يبطل ملك الاخر
فرع ح ض ريد عن ط فان ارخت احداهما دون الاخرى حكم
بالمؤرخة اذ لا حكم للمطلقة باقرب وقت اذ لا وقت اولى
من وقت محمد ابن يحيى عن ط و م بل بالمطلقة لاحتمال
تقدمها كما مر عن م بل يتساقطان ولذي اليد ع بل يقسم
لنا ما مر فرع ومن استحق عليه الدار رجع بما سلم من
الثمن اذ بطل عقده بالحكم لخصمه ولا يقال هو مقر لمن باع
منه اذ لم يفد الاسناد الى الظاهر وقد بطل فان اقر له

بعد الحكم لم يرجع عليه مسألة (ص) وإذا اختلف الشاهدان في مكان
الفعل بطلت الشهادة فلو اختلفا في أي زوايا المنزل كانت
الفاحشة فلا حد (ح) يحد استحسانا لا قياسا قلنا المكان كالزمان
وتأول أصحابه بأن البيت صغير يحتمل التزحلف إلى زواياه حال
الفعل فرع (هـ ش ح) وإذا بطلت للاختلاف في المكان لم يحد الشهود
(قش) يحد لنا ما يأتي في حد القذف مسألة وإذا اختلفوا في كونها
مكرهة أو مطاوعة فلا حد عليها (ع هـ ح) إن (ش) ويلزم الرجل
إذ قد اجمعوا على أنه فعل بها (اش) لم تكمل البينة على فعل واحد
لاختلاف الصفة والحد يدرأ بالشبهات وكالاختلاف في المكان
قلنا كملت في حقه ولا وجه له بعد ما عنه مسألة (ى) ولو اختلفا
في وقت سرقته لم يقطع إذ هي شهادة على الفعل فكأنهما سرقتان
لم تكمل شهادة كل منهما (هـ ش) ويحكم بالمال إن كمل أحدهما
بشاهد أو يمين ولو شهد رجلان أن فلانا سرق الكبش الفلاني
في الغداة وآخران قالا بل في العشي لما وقفنا لتعارض
البينتين بخلاف الأولى فالشاهد الواحد ليس بحجة فلا تعارض
فلو قال أحدهما سرق كبشا في الغداة والآخر بالعشي أو
كبشا أبيض والآخر أسود لم تكمل فإن كملها بيمين مع كل
واحد منهما استحق الكبش ولا قطع فإن شهد اثنان على
سرقة كبش بالغداة وآخران على كبش بالعشي لزما والقطع والحق
ظاهر مسألة (هـ م ط ح) محمد ولو شهد اثنان بغصب أو إقرار بدين
ثم أحدهما بالقضاء صح المال (ش ع ق) لا لاعترافه بكذب
شاهد القضاء قلنا لم يكذبه فيما ادعى قلت ويكذبه
إياه في غيره لا يقتضي الجرح إذ هو إلى الحاكم فرع فإن شهدا
أن عليه كذا ولم يذكرا سببا ثم أحدهما بالقضاء لم يصح
لإكذاب شاهد القضاء نفسه وصاحبه مسألة (ى هـ)
(ش) ولو تعارض شهادتان كاملتان في قيمة المتلف
حكم بالأقل لاتفاقهما عليه والأصل البراءة (ص ح) بل
بالأكثر قلت وهو الأقرب للمذهب لكنه الخارج





مسألة (م) ولو قال أحدهما قتل ونحوه والآخر أقر بذلك بطلت
إذ لا تكمل المطابقة بشاهد أو يمين (ط هـ ر ش م) وكذا البيع
والطلاق أو وكل والآخر أقر إذ الانشاء كالفعل (م) الحنفية
بل يصح إذ الانشاء كالإقرار قلنا لفظا لا معنى وهو المعتبر
فأشبه الفعل والإقرار والقذف بالعربية والفارسية مسألة (م)
ولو شهد أحدهما أنه فعل وهو عاقل والآخر زائل العقل لم
يكمل إن اتحد الوقت ويحكم بالأصل من العقل وغيره فإن تعارض
البينتان الكاملتان فبينة الطارئ كالخارج ما لم يتكاذبا
بالإضافة إلى وقت واحد فيحكم بالأصل فإن التبس فالصحة
عندنا مسألة (ى) ولو قال أحدهما سرق ثوبا قيمته كذا
وقيمته ربع النصاب والآخر [illegible] النصاب حكم بسرقة الثوب
وبالقيمة إذ قد اتفقا على سرقته بعينه واختلفا في التقويم
مسألة ولو قال أحدهما قذفه بالعربية والآخر بالعجمية
أو اختلفا في وقته لم تكمل إذ الشهادة بقذفين مختلفين فإن شهدا
بالإقرار بالقذف كملت وإن اختلفا في اللفظ أو الزمان إذ
المقر به هنا واحد مسألة (هـ ف) ولو قال أحدهما تصدق
والآخر وهب كملت لاتحاد المعنى وكذا لو قال أحدهما وهبه
[illegible] والآخر أبرأه أما أعتقه ووهبه نفسه فلا تكمل لاختلاف
المعنى مسألة وتصح الشهادة لغير مدع حسبة على عتق
الأمة اتفاقا وللعبد على الخلاف ومتى تم قلت وفي كل حق
لله تعالى محض أو مشوب (هـ) فصل ومن ادعى مالين مختلفا
السبب [illegible] على كل كاملة صحتا إجماعا لاختلاف السبب
مسألة (ع ح ف) ولو ادعى عشرين دينارا وشهد اثنان أنه أقر
بعشرة في مكان كذا وآخران بعشرة منكرة في غير ذلك
المكان أو في مكين وإن اتحد المجلس لزم الكل إذ تكرر
النكرة يوجب تكرر المعنى لقوله صلى لن يغلب عسر يسرين
لجعلهما يسرين لتكررهما نكرتين (العيون ى س ك م اش)
عشرة على لا عشرة فقط لاحتماله التأكيد والأصل البراءة (١)

قلت وهو قوي والا لزم لو كرر في مجلس واحد فرع والمكرر
في الضحك الواحد مع السكر اكثر من الضحكين لو اقتصا
الفعل دمسئلة ولو اقر بالف والف لزمه الفان لاقتضا العطف
التغاير ط فان اقر بالف في المجلس مرتين فمال واحد لما مر ابو بكر
الرازي بل ما لان لما مر لنا ما مر قالوا حمل الكلام على معنى اولى
من تعطيله قلت الاصل البراة مع كثرة استعمال التاكيد
وقوله صلعم من عرف ذلك من غيرنا للقطاه مسئلة
فان اختلف عدد المقر به كشاهد من اقر بعشرة واخرين
بخمسة عشر فهما لان ولو في مجلس واحد اذا اختلاف اللفظ
يقتضي اختلاف المعنى ش ف ه بل مال واحد وهو الاكثر
ليدخل الاقل فيه لنا ما مر قلت وضابط المذهب في
دعوى المالين انهما اذا اختلفا سببا او جنسا او نوعا فما لان
مطلقا مع كمال البينة على كل منهما وكذا عددا او وصفا
ان لم يتحد السبب او جنسا ولم يتحد اعددا ووصفا ولا سببا فما
مر والا فمال واحد ويدخل الاقل في الاكثر فصل
الاكثر واذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بها مطلقا للشك
في صدقها حسن بورك لا تبطل كلو رجعوا عن الاقرار
او بعد الحكم قلنا في الرجوع عن الاقرار اسقاط حق قد لزمهم
والحكم بعد نفوذه لا ينقض بالشك كما سيأتي فافترقا فرع
ى فان قالوا بعد ان شهدوا توقف حتى نستثبت شهادتنا
فوجهان تبطل شهادتهم لتردد هم بعد القطع ى لا اذ لم
يرجعوا وحملا على السلامة فرع ابو جعفر ولا حكم للرجوع
الا حيث قد شهدوا عند حاكم عدل ثم رجعوا عنده او عند
مثله لا بدا لحلاف وعلى الراجع قبل الحكم ان يعلم الحاكم
فلا حكم لا بعد الحكم لقوله صلعم فليستتر بستر الله ولا تسمع
دعوى الرجوع في غير حضرة الحاكم اذ لا حكم له فرع فاما بعد
الحكم قبل التنفيذ فتبطل ايضا في الحد ونحوه اجماعا الا عن م د
بعض اصحاب ك قلنا الواجب درءها بالشبهة لا في الاموال

اذا سمع الحكم بالشك بعض ش ع ص ما لم ينقض المشهود به
اذ الحكم غير مستقر حتى ينقض قلنا لا نسلم اذ لا يدرا بالشبهة فرع
فان بعد الحاكم رجوعهم بعدهم ما قد حكم قبله بما به منه فرع عن الاكثر
فاما بعد الحكم والتنفيذ فلا ينقض سبح عي حب ينقض والعوم
وسب المال ويسترد ركا المال ككعقل الحاكم قلنا لا وجه لنقضه
مع عدم القطع بنقيضه فهم في الرجوع لاحتمال الكذب كالاول
هادي ح ان كانوا اعدل عند الرجوع نقض والا فلا لنا
ما مر فان صدقهم المشهود له نقض اتفاقا فاولى عملا با قراره
مل ولا ينقض في العتق والوقف اجماعا ولو قبل التنفيذ
مسئلة ابن سريج عي الليثي مد حوس وينقض منهم
ان تعمدوا لقول علي عليه السلام ولو علمت تعمدكما لقطعتكما
ولم يخالف ح ربعه سبب فلا قصاص كحافر البير قلنا خص
هذا قول الصحابه فرع هـ ح ك ش وسارس منهم ان
ادعوا الخطا س لا قلنا ككغيرها من الجنايات ولا يقال
احكم لفاعل السبب مع المباشر اذ الشهود ملجئون للحاكم
بامورة فرع هب وعلى العاقلة الخطا فلا ان صدقهم
اذ لا تحمل اعترافا وقيل وان لم اذ هو اعتراف بصفة الجنايه
بعد ثبوتها بغير اعتراف قلت والاول اقرب لظاهر الخبر
فرع ط ولا يدخل الجلد في القصاص من ولا في الديه لاختلاف
الموجب م بل يدخل كالجرح في القتل اذا اتحد الوقت
فرع ى فان ادعوا الجهل لكونه يقطع او يرجم بشهادتهم
كان خطا ان احتمل لكن ليس على العاقلة لا اعترافهم
فان تعمد بعضهم دون بعض لم يقتل العامد لمشاركته
من لا قود عليه فان قال بعضهم تعمدنا كلنا اقتص منه
لا قراره بتعمد شركه معه فان كانوا اربعة فقال اثنان
تعمدنا كلنا والاخران تعمدنا واخطا الاولان اقتص
من الاولين دون الاخرين وجهان ى اصحهما لا قود اذ اقرا
بالعمد مع مشاركة مخطئ ويقبل بخلاف الاقرار بالعمد

فان اقر كل بعمد نفسه وخطا صاحبه فلا قود على الجميع والا
فان اقر بعمد نفسه وجهل حال صاحبه عمل بقولهم على الروكن
في العمد والخطا مسئلة طى واذا لم يرد الشهود على نفاد
الشهادة كان ما لزم بالرجوع على الروس اجماعا ولا شى
على من لم يرجع مسئلة ط ه حص المسعودى الاسفراينى
الحداد الواسطون س ص د لا شى على الراجع مهما بقى
نصابها كاملا اذ لا خلل برجوعه وكما لو قتل رجلا ذا الكسف
رائيا محصنا فلا شى على قاتله م ه ى المروزى عس بل يغرم
بلزمه حصته فلو شهد خمسة بالزنا وثلاثة بالقتل ورجع
احد منهما لزمه في الاول خمس وفي الثانى ثلث اذا قربا تلاق
حر من المشهود به مسئلة م ه حص ى المروزى فان رجع مع
الزايد غيره كثلثة من ستة في الزنا كان الضمان على
الروس لا قرار كل باتلاف حر مضمون النصف هنا الحداد
الاسفراينى بل بحسب ما نقص من النصاب فيلزمهم الربع
فقط قلت وهو الصحيح للمذهب لما مر مسئلة ه لس ولو على شاهد
الاحصان ثلثا الدية اذ شهادتهما اثر في الحد فكان
الضمان على الروس قلت وعليهما الثلثان ان كانا من لا
ربعه د ح لس الاحصان لا يوجب القتل وانما يوجبه الزنا
فلا شى عليهما قلنا هو شرط فكان كالسبب م لس بل عليهما
النصف اذ رجم لمجموع الامرين فنصف الضمان قلت هما هنا
كالسبب الواحد فكان على الروس بو بل عليهما الكل
اذ الرجم حصل بشهادتهما فلا شى على شهود الزنا لما مر
مسئلة ص ق ه ولا شى على المزكى اذ هو خبر لا شهادة فلم يتعلق
به ضمان ى ح هو هنا الموجب للحكم فلزمه قلنا التعديل
خبر لا شهادة ثم ان الاحصان شرط للعلة فكان كالمزكي
بخلاف التزكية سلمنا لزم لو حكم بعلمنا بهما عنده ان تعمد
الحاكم اذا رجعا ولا قائل به ى فصل ولو شهدا بعتق
ثم رجعا غرما القيمة ولو بمحضر اذا استهلكاه فان شهدا

انه اعتقه على مائة وقيمته مائتان ثم رجعا غرما مائة تمام القيمة
وان شهدا باستيلاد ثم رجعا ومات السيد عتقت الجارية وغرما
قيمتها للورثة وقبل موته يغرمان له ما بين قيمتها ام ولد ورقيقة
مسئلة هب حص فان رجع شاهدا الطلاق قبل الدخول بعد الحكم
به ضمنا نصف المسمى ش بل جميعه اذ لخروج البضع قيمة وعنه
المتعة قلنا لا قيمة لخروجه فلو رجعا بعد الدخول فلا شى عليهما
اذ قد استوفا عوضه ش بل مهر المثل قلنا لا قيمة لخروجه فرع
فان رجعا بعد موت الزوج ضمنا النصف ايضا ولا ميراث لها
اذ بانت في الخلوة فان شهدا بالطلاق بعد الموت ثم رجعا ضمنا
لها نصف المهر والارث فرع فان رجعا عن شهادة بيع او
نكاح باكثر من المثل اذ قل غرماه او بنقصانه لم تعزماه ح فصل ك حص
ولو شهدا بالنكاح ثم رجعا قبل الدخول غرما للزوج نصف
المهر اذ المتعة لا بعده فلا شى اذ خروج البضع لا قيمة له كلو
قتلت او ارتدت واذ قد استوفى عوضه بالوطء س العنبرى بل
لا قيمة كدخوله فيضمنان مهر المثل بعد الدخول واما
قبله فلا لان الاسفراينى يضمنان كمال المهر لتفويتهما البضع
وقد ملكا التصرف فيه بالطلاق واخذ العوض ابو الطيب
بل النصف اذ لا يملك قبل الدخول الا نصف البضع بدليل
نصف المهر قلنا لا قيمة لخروج البضع لما مر فلا يضمنان
الا ما غرم ولم يعتض عنه مسئلة ك واذا قام على كل من
النكاح والدخول والطلاق شاهدان شاهدان ثم
رجعوا لم يضمن شاهد الطلاق شيا الحداد بل يضمنان
قيمة البضع اذ فوتاه قلنا هو مقر بانه لا يملكه لانكاره
النكاح فرع ومن جعل لخروج البضع قيمة لم يرجع على
شهود الرجعى بشى اذ لم يفوتاه لامكان الرجعة ويفوتها
بالعدة كان بعضه مسئلة ى ولو شهدا بالنكاح
واخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعوا ضمنوا نصف المهر اذ
لا يلسا الا بمجموع شهادتهم قلت وعند اصحابنا ان الضمان

على شاهدى الطلاق فقط اذ كان قبل شهادتهما معرضا للسقوط
بالفسخ فان شهد اثنان بالدخول واخران بالطلاق قبله ضمن
شاهدا الطلاق ربع المهر والاخران ثلاثة ارباع اذ اسقطوا على
النصف فضمنوه نصفين والنزد شاهدا الدخول نصف وهى
تصفه الى شهر فواعد مسئله ه ح ك ورجوع الشهود بالمال
بعد الحكم يوجب الضمان اذ حالوا بينه وبينه ى عس لم
يثبت ايديهم عليه فلا ضمان قلنا قد تضمن من لا يد له كحافر
البير مسئله ك ه فان رجع شهود العمد ع القصاص ضمنوا
الدية رح لا اذ الواجب عندهما القصاص فقط لنا ما سيأتى
فرع وضمان العبد اذ ارجع يتعلق بذمته الاحث يوجب
بقصاصا كالجناية مسئله ك ح اكثرص والمراتان كالرجل
فلو شهد هو وعشر نسوة ثم رجعوا ضمن سدسا وهن الباقى
اذ هن كستة رجال ن م هو ابن شريح بل يضمن النصف اذ هو نصف
الحجة قلنا المراتان فى الشهادة كالرجل فكانا مثله فى الضمان
قلت والمميمة كواحد فلو رجع ضمن نصفا الحنفية فان
شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فلا شى عليها اذ لم يؤثر مسئله ى هـ
ش صح ف واذا رجع الاصول دون الفروع ضمن الاصول
كلو اذا هم رجعوا محمد هم فاعلوا سبب والفرع مباشر
ضمن الفرع برجوع الاصل قلنا الحكم مستند الى شهادة الاصل
والفرع غير شاهد بالحق فلم يجب عليه فان رجع الفروع فقط ضمنوا
قبل الا ان يقولوا كذب الاصل او غلط وفيه نظر فان رجعوا
جميعا فمن الفروع فقط لمباشرتهم قلت والقياس ان
يعمهم الضمان لترتب الحكم على شهادتهم جميعا فرع
ف فان شهد فرعان على اصلين واخران على رابعة ثم رجع
الفروع ضمن الاولان ثلثا محمد بل نصفا فان استوى عددالا
صول ثم رجع من كل فريق فرع واحد ضمن الراجعان
نصفا عند ف وعند محمد خمس وخمس لمن قلت
والاقرب للمذهب قول ف مسئله ك واذا مات الشاهد

او جن او خرس قبل ثبوت عدالته ثم عدل لم يبطل اذ لا يؤثر سكا
خلاف فسقه قبل الحكم فيوجب الشك ح يبطل في الكل ①
مسئله ولا يجرح الشاهد بالرجوع الاحث اقر بتعمد
الزور ونحوه الاحث عليه قصاص اوحد فيكفيان فى الزجر
يحصل والجرح ارتفاع احد اركان العداله وسيأتى ①
مسئله س ك ه وعلى الحاكم البحث عن عدالة الشاهد مع
اللبس لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل وقوله ممن ترضون
ح ١٢ الاحث يطعن الخصم فيهم ح يجب في الحد والقصاص لا
غيرهما الاحث يطعن الخصم اذ ظاهر المسلمين السلامه قلنا
دليل ما هم ذكروها قالوا كنتم خير امه امتى خير الامم
قلنا معارض بما من يحمل ع ان المراد الا انها قالوا قال
م المسلمون عدول بعضهم على بعض قلنا المسلم فى الشرع
العدل لا غير مسئله ه ى و يكفى تعديل الحاكم محمد لا بد من
اربعة قلنا مخالف للاجماع سلمنا فكالحكم بعلمه مسئله
الاكثر وليس له اخذ شهود للناس معينين راتبين كما
فعل اسمعيل بن اسحق المالكى لعموم قوله شهيدين من
رجالكم ولا صرار لاتساع المعاملات مسئله ر ب ط ك حص
ويكفى قول المعدل هو عدل وان لم يقل لى وعلى لقوله صلعم من
صلى الخمس من الصلوات الخبر ع ا ع س لى يعتبر اذا التزم المعدل
عدالته فلا يلتزم حتى يعرف انه يعدله لنفسه وعليها قلت قد
تضمنه قوله هو عدل مسئله ه ر ب ولا تختلف العداله فى كل
شهاده م يستقصى فى المال اكثر من العقود لنا واشهدوا
ذوى عدل ولم يفصل قالوا نزلت فى المداينه قلنا لا تقصر على
السبب مسئله ه س ك محمد والتعديل كالشهادة لتعلق
حكم الحاكم به فلا يكفى فى معتبر عدد ى هم ى ح ف خبر لا شهادة
بدليل عدم اعتبار لفظها فيكفى واحد قلت ولصحتها بالكتابه
والرساله ولفظ الخبر وفى غير وجه الخصم اجماعا مسئله ه ح ف
ويقبل من النساء كالخبر س ك لا اشاره الى الخبر ولا خبر

فهو كان سطا لاناس

لهن ويكفي عدل عند م كالخبر لا هـ فرجل وامرأتان كالشهادة
مسألة ولا يعتبر ذكر سبب العدالة اجماعا المتعلقة
بالظاهر والباطن فان قال لا اعلم فيه الا خيرا لم يكف عندنا
و يكفي قلنا لم يصرح بالعدالة مسألة ولا يصح الا
من ذي خبرة باطنة لقوله م للمعدل اكنت معهما في السفر
الخبر ولم يخالف فكان اجماعا ويعتبر عدالة المعدل
اجماعا وعلى الحاكم البحث عنها كالشاهد وكذا اما تدار ح
ى ويصح مع نفسه التعديل وصفاته لتمكنه الشهادة له
دون تعديل الوالد ولده والعكس لما مر مسألة ولا يعدل
احد الشاهدين صاحبه اذ فيه تقرير قوله ح ى يجوز ويكفي
مجد بل مع اخر لنا ما مر مسألة ومن عدل وحكم بشهادته
لم يحتج الى تعديل من بعد ان قربت المدة وبعد طولها
وجهان ى اصحهما لا يحتاج اذ الظاهر السلامة وقيل
يحتاج لاحتمال التغير وتحديد المدة موضع اجتهاد وقيل
ستة اشهر قلنا لا دليل مسألة ولا يكفي خط الحاكم
الى مثله بالتعديل الا مع طرق ى يكفي ى وهو قريب من المذهب

فصل والعدالة هي ملازمة التقوى

والمروءة والجرح اخلال بهما ويكل فعل او ترك محرم ع
اعتقادا للفاعل او التارك لا اشتباه مثلهما وفعلا جراءة تجرح
مسألة فلا يجرح بكفر التأويل وفسقه اذ لم يفعلوا
جراءة بل لشبهة مسألة ومن ثبت انه خان مسلما او غشه
جرح لقوله صلعم ملعون من خان مسلما او غشه م ومنه سكوت
الشهود على البيع وهم يعلمون المبيع ملكا لغير البائع وكانت
الا ان سكتوا لتقية ويحمل قولهم مسألة وترك
انكار منكر مع اجتماع الشروط جرح لقوله صلعم اذا لم ينكر
الطلب الخبر وترك الواجب لغير عذر جرح وسنة
اللحن في الصلوة مع امكان التعلم وترك انكار ستر بها

ما جماعا ستره وطول وقت صلوة الاياد وان العذر مسألة
والجرح الا مضافا الى رؤية او سماع اقرار او تواتر مسألة
ولا يقع بعد الحكم الا مع ذكر سببه فلا يكفي هو مجروح او
فاسق الا ع قلنا ليس كل جرح مجمعا عليه فيفصل لتصرفه
الحاكم ومنه حكاية س شهد ان من يعرف بالصلاح الى اخره
مسألة والجارح بالزنا لا يكون قاذفا اذ هو واصف
ولا دليل الا ان لا يجوز الجرح وان كان مفصلا مجمعا عليه
بعد الحكم حيث سمعه الحاكم لمشاهدة او تواتر لقوله تعالى
شهيدا ولا اجماع على رد شهادة الفاسق فرع ه حص س
فان لم يتواتر ولا رآه الحاكم لم يفصل الا حيث يشهد به عدلان
فان جرح بالزنا فاربعة وبالسرقة رجلان وفيما لا يوجب
حدا رجلان او رجل وامرأتان فيفصل قولا واحدا ليكون
شهادة مجمعا عليها ص الطبري وحيث عدالة الجارح وهو
يظنونه والحكم لا ينقض بالظن قلنا بل العمل بشهادته الا
ما نقطع مسألة فان وقع قبل الحكم صح مجملا بهو فاسق
او كاذب فقط هب س لا مجروح او عاص او مردود
الشهادة لسعة احتماله ع يقع قلنا يجوز ان يخالف نظر الحاكم
خلاف هو فاسق اذا صدر من عدل خبير م ويقبل خبر
الواحد لحصول الشك قبل قطع الحكم مسألة واذا قال
شهود كذب في هذه الشهادة لم يسمع الا ببرهان قلت
اراد التكذيب في نفس الشهادة ولا يكون الا ببرهان وهو ان
يجرح بغير هذه الشهادة ولا يجردها فهو من باب تعارض
البينات فهنا اولى مما ذكره على خليل مسألة قيل
ويعتبر تفصيل الجرح عند لا ان حسن انكره الشاهد او
ادعى الاصلاح وفيه نظر فرع ى ه ى ص ك ومن عدله
اثنان وجرحه واحد فالتعديل اولى حملا على السلامة م
بل الجرح اولى اذ هو الحقيقة لما لفته الظاهر لنا قوله
صلعم ادرؤوا الحدود بالشبهات ولم يفصل قلت فيه نظر فيحمل على ما لم

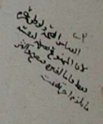
فرح ... جمعا بين الادلة اما لو تعارض بينتا الجرح والتعديل
فالتعديل اولى اتفاقا لجواز ان يجرح بفعل يختص في جهة ويتوب
معين ويشهد اخر انه كان في ذلك الوقت في غير ذلك الموضع
مسئلة ى واذا جرح رجلان شاهدين وعلما صدقهما
في الشهادة لزمهما ان يشهدا للمدعي بالحق عند الحاكم لئلا يضيع
حقه وقد قال صلى ... حرمة مال المسلم كحرمة دمه وقال تعالى
واقيموا الشهادة لله فصل ولا يصح لغير مدع اجماعا
ولا المخالفة للدعوى اذ انعقد الحكم بها ولا يصح بغير ما
ادعاه الخصم اما في حق الله المحض كحد الشرب والزنا فتصح
لغير مدع حسبة وفي العتق خلاف قد مر قيل والمسنون
كالمحض في ذلك والاقرب انها لا تصح لتجويز العفو قبل
الدفع فيكون الحد ظلما مسئلة ابي ابا ه ولا تكمل
النسب بالتدرج الى اب يجمعهم والا لم يصح للاحتمال والبيع
والهبة والوقف والوصية تفتقر مالكا او ذا يد عند من
منع من البينة المركبة كما مر قلت ولا تكمل كان له او في
يده بلا اعلمه انتقل ان كان عليه يد في الحال كما مر مسئلة
ولا يصح على بيع كذا من فلان وكونه الا بشت لمكن النقص (?)
كعلى اقرار مطلق وانه لم يكن حرميا ولا يصح على البيع
الا مع ذكر الثمن وقبضه اذ لا يصح من دونه لا الاقرار به
او بشت ادعاه الشفيع صح وان لم يذكر الثمن اجماعا
لحصول غرضه بمجرد العقد ثم يدعيان الثمن قلت فان جهل
الثمن قبل القبض فسخ العقد لا بعده مسئلة ولا على
ردته الثياب الا مع ذكر الجنس والعدد والطول والعرض
والرقة والغلظ وقيل يصح ويوخذ بالمتيقن بعد
ثبوتها عليه قلت وهو قوي ولا على الارث من الجد الا
... الاب ان لم يتقدم موته مسئلة ى هب ولا
تجوز الشهادة على الملك المطلق لظاهر اليد ع عن يجوز
قلنا قد تثبت اليد لغير المالك ويلزم ان لا يصح ان يدعي ان

هذه في يد فلان وهي ملكي ... قلت الاقرب جوازها
مع التصرف والنسبة وعدم المنازع اذ هذه دلالة الملك وبه
قال ط و م مسئلة ولو قال كل شهادة لي اشهد بها على فلان
فهي باطلة او ما عندي لفلان شهادة سمعت من بعد اذ لا ينافي
لاحتمال نسيانه ثم ذكر وقد قال تعالى فتذكر احداهما الاخرى
فاجاز الشهادة بعد ان قد نسيها ناسيه فاما لو رجع عن
الشهادة ثم رجع عن الرجوع لم تقبل لضعفه اولا مسئلة
وتصح من ... عن الرد اجماعا الا عن ع فشرط الدعوى لنا
الامر شهد بالحق ولم يفصل مسئلة هـ ح ش وليس للحاكم ان يحكم
بما وجد في ديوانه ان لم يذكر قولي يجوز لنا ولا تقف الاية ك
مسئلة ولا بشهادة شاهدين عليه بالحكم ما لم يذكر اذ
الحكم كالشهادة لما كان كالخبر على وجه القطع فلا تصح
الا عن يقين والشهادة بالملك ونحوه تعتمد الظن لا يقينها
بل بالاجماع على وجوب العمل بمقتضاها م ى ك لي مجد عو
اسعد بن حماد يجوز كسائر الاحكام ويحمل على النسيان
لا شبهة بالشهادة مسئلة ولا يصح من وكيل بما وكل
به قبل العزل اجماعا هـ ح مجد ولا بعد العزل ان كان
قد خاصم ف وان لم يخاصم م ى د يوسف الوافي لزوال التهمة
العزل فقبل ... قلنا لا نسلم مع تقدم الخصام مسئلة هـ ح
ويميز المشهود به بما يميزه للبيع وكذا تعين الحق كالمهر
والحدود وان عين موضعه وان اهمل كون في هذه الارض او الدار
اغنى كتحديدها وتعينه مالكهما قيل وللمالك تحديد الحق
المعين على وجه لا نص وقيل لا اذ يؤدي الى ان لا يستغرق حق
قلت وهو قوي مسئلة ولو قال الشهود علمناه فعل كذا
لم يصح لاعتبار لفظها مسئلة طع ولا تصح على وصية و
كتاب حاكم الى مثله الا اذا قرئ عليهم م ص يصح اذ ما بعد
التهمة الا وقد صححه قلنا محتمل كتاب
الوكالة الوكيل لغة الحافظ قال تعالى

وكفى بالله وكيلا اي حافظا والاصل فيها من الكتاب
فابعثوا احدكم اجعلني على خزائن الارض ونحوهما وقوله صلعم
انا وجدت وكيلي [illegible] وتوكيله صلعم في نكاح ميمونة ووكل
حكيما في شراء شاة والاجماع على كونها مشروعة وفي كونها
نيابة او ولاية وجهان نيابة بدليل تحريم المخالفة وقيل ولاية
لجواز المخالفة الى الاصلح كالبيع معجلا وقد امر بالمؤجل ح
مسئلة وتصح مطلقة ومقيدة بوقت او غيره فيجب
الامتثال مسئلة ش وصحتها ما ساوى
معلوما والعكس فاشبه لجواز توكيله في كل شيء فيصح
مرارا وعددا كطلاق زوجاته او عتق عبيده ونحوهما
قلت الاقرب للمذهب انه لا فيشا ولجواز تعلقها كما
سيأتي ويحمل ما عرف ان الوكالة شاولته فرع ع فلو قال
وكلتك في مالي كان وكيلا في حفظه لا بيعه اذ يحمل
المطلق على الاقل والاقل الحفظ م واجزت حكمك في مالي
شيا ولكل تصرف ولو هبة وعتقا الا البيع للعرف م والبيع
فان فوضه او قال فيما بيني وبيعني [illegible] كل تصرف الا العرف
خلافه فصل واركانها الصيغة والموكل فيه والوكيل
والموكل مسئلة وانما ينعقد بايجاب بلفظها او لفظ
الامر وقبول اجماعا هـ عش او الامتثال اذ هي اباحة
فعل فيكفي الفعل عش بل عقد فلا يقبل الا باللفظ وعنه
لفظ التوكيل عقد والامر اباحة قلنا اذا انعقدت بلفظ
الامر فالظاهر انها اباحة مسئلة ويصح القبول فورا
اجماعا وفي التراخي وجهان ى اصحهما يصح ما لم يرد ويبطل
كالبيع والاجارة قلنا هي على الشرط ويتعلق بالمجهول
فيصح كالوصية مسئلة ه حص ويصح مشروطة لمستقبل لقوله
صلعم لسراة مؤتة ان قتل [illegible] فاسامة فجعفر [illegible] اكثر صش
اذ هي تمليك التصرف كالبيع قلنا بل اباحة اذ لو قال
دخلت بستاني فكل منه وكالامارة والوصية ي عش يصح

علقها بالمقطوع فقط كاذا طلعت الشمس لنا ما مر ي عش يصح
تعليق العمل لا الوكالة نحو وكلتك الان ولا تصرف الا راس
الشهر لنا التعليق ليس في العقد خلاف وكذلك راس الشهر
لنا ما مر مسئلة ويصح [illegible] لكتابه كعقدها وموجبه عند
من اجاز تعليقها كلما عزلتك فقد وكلتك فلا ينعزل الا
بقوله كلما عزلتك وكلما انعزلت فقد وكلتك ومتى لا يقتضي التكرار
في الاصح وقد مر الخلاف فيها مسئلة هب ولفظها غير مشروط
فيصح بوكلت وامرت او افعل كذا او انت وكيلي اذ العقد
المعنى مسئلة ويصح التوكيل في النكاح لفعله صلعم في
ميمونة وام حبيبة وفي الخصومة لتوكيل علي عقيلا في
خصومته عند ا و م ووكل عبد الله بن جعفر في خصومة
عند م ولم ينكر وفي البيع والشراء كتوكيله حكيما وعروة
البارقي ويصح في كل تصرف يجوز للموكل الا ما منعه دليل
كما سيأتي فصل ولا يصح في قربة بدنية الا الحج لعذر و
ويدخل فيه ركعتا الطواف تبعا وفي الصوم عن الميت الخلاف
ولا في [illegible] اذ هو عبادة ولا في محظور كالغصب قلت
ومنه الظهار والطلاق البدعي لحظرهما ولا في يمين ولعان
وشهادة لوجوب اصدارها عن نفس الموكل ولا في اثبات
حد وقصاص واستيفائهما لما سيأتي ولا فيما ليس للاصل توليه
بنفسه في الحال غالبا مسئلة ك ه ش ولا يصح فيما عظمت جهالته
كوكلتك في كل قليل وكثير وما بت وما يحق ومنقول وغيره
لما مر ل يصح قلت وهو قريب للمذهب ويتناول الحفظ الا مع
عنه الجهالة كوكلتك بيع كل قليل وكثير من مالي ونحوه فرع
ى فان قال اعتق جميع عبيدي او اقبض جميع ديوني او احفظ
[illegible] صحت اذ لا جهالة بعض ش لا حتى يعين قلنا لا مانع فرع
فان قال بع ما شئت من مالي او اقبض ما شئت من ديوني صح
ابن الصباغ يصح بيع ما ترى من عبيدي لا من مالي قلنا اذا عرف
ماله عرف ما يبيع فرع هـ ح واقبض كل دين وعليه يتناول

المستقل لصحة التوكيل في العقد وم قلنا الا العتق والطلاق
للمميز س لا كلو وكله في المصالحة ولا شيء عليه قلنا المصالحة
كالبيع فافترقا فرع هك ولو وكله بشراء حيوان لم يصح لعظم
الجهالة فرع هامن شرح فان عين الجنس وتحته انواع لم يصح
الا مع ذكر النوع او الثمن كعبد تركي او بثمنه كذا لقلة
الجهالة حينئذ قلت ويشتري ما يليق بالآمر س لا يصح للجهالة
كالعقود لنا ما مر ك يصح مطلقا ويشتري ما يليق بالموكل
قلنا عظم الجهالة يتعذر معه الامتثال فرع ى ولو وكله
ان يزوجه مطلقا لم يصح لاختلاف الاغراض بالنساء قلت فيه
نظر ى فان امره يزوجه من قبيلة فتزوج من غيرها لم يصح فلو
قال انصارية يعني الاوس والخزرج هسلة ولا يصح
توكيل المراة في النكاح لما مر ولا المجنون والصبي غير
المميز اذ لا يصح تصرفهما مسئلة ولا يصح ان يوكل
المسلم ذميا بشراء خمر ح يجوز قلنا لا كعقده على المجوسية
بوكيل المسلم مسئلة ولا يصح توكيل كافر في نكاح
مسلمة ولا العكس اذ لا يصح لنفسه فكذا لغيره ويصح في
نكاح الذمية للمسلم عند من اجازه لارتفاع المانع
مسئلة هك ويصح توكيل المحجور للافلاس […] اذ لم يحجر
الا في ماله وكذا المحجور للسفه عندنا لا عند س اذ […] المال
بل في الطلاق ونحوه مسئلة ويصح توكيل المسلم للكافر
في غير النكاح ولو مرتدا اذ يصح تصرفه لنفسه فكذا لغيره
وكذا الفاسق في كل شيء الا عن قش 12 لنكاح الا انا
او قبوله لنا صح لنفسه فصح لغيره مسئلة ويصح توكيل
العبد مطلقا قش لا في النكاح وفي قبوله قولان قلنا لا
مانع بالم[…] كالبيع والاجارة مسئلة ويصح توكيل
المراة في طلاقها نفسها ه قش وطلاق غيرها قش لا كالنكاح
قلنا كطلاق نفسها مسئلة هب ويصح شهادة رجل وامراتين
بالوكالة س لا تقبل النساء فيها كسائر الحقوق فرع
قلنا



ى فلو شهد احدهما بالوكالة والاخر بها وبالعزل بطلت للرجوع
الا بعد الحكم بها كالرجوع قلت وهذا قول ى وهو القياس
لكن ذكر […] بان الوكالة لا تبطل اذ قد ثبت بالشهادة ولم يكمل
شهادة العزل وهذا انه نظر اذ الشهادة بالعزل رجوع عن الشهادة
بكونه وكيلا في الحال الا ان يريدوا بعد الحكم فمستقيم فرع
فان قال احدهما وكله بالعربية والاخر بالفارسية بطلت
وكذا اذا اختلفا تاريخهما اذ هي على فعلين لم يكمل شهادة
ايهما فان شهدا بالاقرار واختلفا في ذلك صحت اذ الاقرار
اخبار عن عقد واحد فان شهد احدهما بانه قال وكلتك
والاخر انه اذنت لك لم يصح اذ هما فعلان فان شهد احدهما
انه وكله والاخر انه اذن له صحت اذ لم يحكيا هنا لفظ الموكل
بل المعنى وهو واحد بخلاف الاولى مسئلة واذا شهد انه
وكل غائب لحاضر لم يصح ان يدعي الحاضر فان قال لا
اعلم ذلك فلا يصح التوكيل فان قال لا اعلم فقط سئله
صدقتا ام كذبتا وعمل بحسب جوابه مسئلة وليس
للوكيل ان يوكل الا ان يؤذن له به فان عين شخصا تعين
او عبر […] والا فالامين فقط ابو جعفر لنا التوكيل ان
[…] اذا الثاني معبر لى او لعذر مرض او سفر قلنا ليس للمميز
البيع بغير اذن فرع ى ح قش فان لم يصرح بالاذن به بل
قال اصنع ما شئت قلت او فوضه جاز له التوكيل قش لا اذ
ظاهره التفويض في التصرف فقط قلنا عام فيدخل التوكيل
فصل وكل من له التصرف في شيء فله التوكيل فيه
الا في توكيل المميز كالطلاق […] الاذن له […]
مسئلة حش المرتضى من صح ويملك الوكيل الحقوق المتعلقة
بعقد البيع والاجارة والصلح بالمال لانه […] من الممتلكات
العقود اذ لا بد ليل ط ما نظيره ان كل من وكل في شيء يصح
ان يستبد فانه لغيره مستحقا كالبيع والاجارة والصلح ملك حقوقه
الا النكاح والطلاق والعتق والصلح عن دم العمد والخلع

والكتابة سعى نعم صح بل يتعلق بالموكل اذ لا يدخل في ملك
الوكيل كوكيل النكاح والخلع وكما لو باع عن ميت قلنا
للوكيل المطالبة بالمبيع وبالثمن اتفاقا فاذا يستلزم تعلق الحقوق
به خاصة بخلاف وكيل النكاح والكتابة ونحوهما سلمنا
لزم ان لا يجري تناقض الوكيلين في الحرف في غيبة الاصلين
كغيبة من اليد القبض ولم يتعلق الحقوق بالحاكم لا يستلزمه
ان يصير خصما للمشتري فلا يكون حكمه كما لا يحكم لنفسه
فافترقا فرع بح وتعلق الحقوق بالوكيل يقتضي دخول
المشتري وكونه في ملكه لحظة بعقد البيع ثم ينتقل الى
ملك الاصل بعقد الوكالة والمخالف منعوا سعاية كالنكاح
قلنا النكاح لا ينتقل بعد ثبوته فافترقا سلمنا لزم ان يجب
الاضافة في البيع كالنكاح فرع وحيث يتعلق به الحقوق
لا يفتقر الى الاضافة لدخوله في ملك الوكيل لحظة ثم ينتقل
وحيث لا يتعلق به يجب لعدم دخوله في ملكه فلا ينتقل
للموكل الا بها ص ابن ابي الفوارس فلو اشترى الوكيل
من يعتق عليه لا على الموكل عتق لدخوله في ملك الوكيل
لحظة فرع قيل وانما يملك الحقوق حيث قبض ولم يضف
العقد الى الاصل وهو قوي اذ ملكه ضعيف بمنزلة المقبوض
كمن الفاسد والمصنف لا يملك ما عقد عليه فكذا حقوق
العقد ١

فصل والحقوق كذا البيع العقد

اذ هو الاصل في التسليم اذ الشيء بعينه وقبض الثمن ايضا
عندنا وس اذ هو من موجب العقد س لا الا بعوض لاصل
ولازم العقد قلنا هو عوض المبيع فاليه قبضه كتسليم
سلمه ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن اذ قد يتعين المبيع فلزم
تعيين الثمن مسئلة محمد ع ط ح وله الحط من الثمن قبل قبضه
الا الله يتعاوه فاليه اسقاطه لا بعد القبض لانعزاله م ى
لا اذا لامر بالبيع بعض تقرير الثمن لا اسقاطه كلو وكله

نقص ال

تنفذ دين ذا برى قلنا وكيل البيع مالك لحق الاستيفاء لا
وكيل البيع فرع قلت ونحو م ما حط لا بطاله حق الاصل

مسئلة ى ح ق ويصح تصرفه فيما يبيعه بالغبن الفاحش لا المعتاد
وبحد عندنا كالامر قلنا جنايته فلا يجبر كلو وهب ما امر ببيعه
اما لو اشترى بغبن فاحش او باع بولايته ما رخص لنا اتفاقا وكذا
لو باع بالثمن بما عين له مسئلة ش ش بون ولا باجيل مع الاطلاق
كالبيع المطلق م ى ح ق معتاد فيجوز ح ولو الى ثلاث مما يوسنه
نسبة من التجار لا البدل لنا والوكيل كالبدل فرع م فان
نهاه عن التسليم بغيرنا حضر المطالبة يوما او يومين اذ ليس ببيا
وله بعد تسليم المبيع للعادة الا ان يبقيها الى داعمر مسئلة طى فس
ولو امر بيع نسا فانه يستفد اذ لا رجحا ويبل لا يجوز بعرض
الذي النسا مسئلة هس و وعن م ولا يبيع الا بنقد مع الاطلاق
اذ هو المعتاد ح وعن م بها والمعاوضة بالعرض كالنقد
قلنا لا يسم الا بالتراضي دون اللزوم قلت وهو حجها لهذا المذهب

كالعوض اذ لم يعتد التبايع به مسئلة هس و ولو باع
نصفا وكل بيع جملته لم يصح ح بل يصح قلنا في الشركة
مضرة فان عين للكل ثمنا فباع به البعض صح اذ المعلوم رضى
الوكيل بذلك ى لا بثبت عيب المشتري فلا لاحتمال ونحوه
ديانة فرع اما لو اشترى بعض ما امر بشرا كله لم يصح اتفاقا
اذ النهي بشرا البعض او بيعه شرا الباقي او بيعه صح ما لم يرد
الامر البعض الاول لزوال المخالفة مسئلة واذا عين
الامر للبيع وقتا تعين الباركي تصص لو امر بالطلاق
دوم ليحفه صح بعده لا قبله اذ رضيها مطلقة بعده لا قبله
قلت يحول بعد الوقت فان قال بع من فلان تعين لاحتمال
غرض وان عين سوقا تعين الا ان يخالف الى سوق ابلغ في
الاستثمان وفي المذاكرة وجهان ى اصحهما الجواز لحصول
المقصود مسئلة واذا مات الوكيل قبل قبض الثمن قبضه
وصيه او وارثه اذ هو في العقد ملكه فورث عنه وليس

للاصل بقول شي منها الابان **مسئله** واذا امره بعقد فاسد لم يملك الصحيح كما لو امره ان يبيع خمرا او خنزيرا فباع بنقد صح على قول بل بعقد صحيحا قلنا لم يوم به والفاسد عرض التعويض للفسخ م هب ولو وكله بالبيع من نفسه لم يصح بخلاف هبة نفسه ونحوها فيها يصح ان يتولى طرفيه واحد فصحح ن س لا يصح في كل عقد لنا ما مر **مسئله** ولو قال بالف بع فباع بالفين صح ما لم ينهه عن الزيادة فان باع بالف وثوب لم يصح لجعله بعض الثمن عرضا ى بل يصح اذ زاد خيرا **مسئله** ولا يضمن الوكيل ان جحد المشتري الثمن والمبيع اذ هو امين وترك الاشهاد ليس بشرط لاعتياده **مسئله** وما رد عليه بحكم لم يبعه ثانيا اذ انعزل بالعقد ولا يصح للتكرار الا بالقرينة ولا يضمن الثمن ان ذهب بغير تفريط **مسئله** واذا باع بدون ثمن بغبن فاحش فقطعه المشتري ضمن المالك ايهما والقرار على المشتري ان علم **مسئله** وما لزم الوكيل بعلى الاصل وحيث هو بامره ضمن ضمان المشتري **مسئله** واذا عين اجلا لم يجز الزيادة خ ولو قال بع مؤجلا ولم يبين بطلت الوكالة للجهالة وقيل يصح ويؤجل اجل مثله في العرف وقيل الى اي وقت شاء للعموم وقيل الى سنة كالجزية **مسئله** وليس له شرط الخيار للمشتري الا باذن اذ لا يقتضيه الاطلاق خ وفي اشتراطه للموكل وجهان قلت اصحهما الجواز اذ زاد خيرا **مسئله** ولو وكله ببيع عبد ثم باعه الموكل او اعتقه بطلت الوكالة لتعذر تصرف الوكيل حينئذ واذا استعمل ما وكل ببيعه ضمن للتعدي وفي بطلان الوكالة وجهان ى اصحهما يبطل اذ هي عقد امانة فيبطل بالخيانة كالوديعة وقيل لا كالرهن قلنا الرهن وثيقة فافترقا

فصل ويصح التوكيل بالشرى **مسئله** فاذا عين للمشتري ثمنا فاشترى في الذمة لم يصح لمخالفة الغرض وهو لزوم تسليم المبيع بتسليم المعين

وبطلان البيع بتلف المعين ولا يلزم بدله بخلاف ما في الذمة قلت وقد يحتث المعين غير نقد فاما هو فلا يتعين عندنا ولو امره بالشرى الى الذمة والدفع من معين فاشترى بالمعين فوجهان ى اصحهما يبطل الشرى اذ امره بعقد يلزم مع بقاء الثمن وتلفه فجعله لازما مع البقاء فقط فان امره يشتري شيئا واعطاه الثمن ولم يعين فوجهان ى اصحهما يتعين اذ هو الظاهر وقيل لا للاطلاق **مسئله** ومن وكل بشرا شي الى الذمة ولم يدفع ما يتعلق الثمن اقوال احدها بذمة الموكل اذ انتقل الى ملكه فلزمه الثمن كما لو تولى العقد والوكيل ضامن اذ المطالبة فللبائع مطالبة ايهما ويرجع الوكيل على الاصل اذا لزمه باذنه فان ابرى الاصل برئا والوكيل برئ وحده وقيل بذمة الوكيل اذ هو العاقد فمطالبته لا غير ويلزم الاصل ما لزمه باذنه فله مطالبته وان لم يطالبه البائع ى الى ذمة الوكيل ولا شي في ذمة الاصل له ولا للبائع لكن ان سلم رجع على الاصل للزومه باذنه وان ابرئ لم يرجع وليس للبائع مطالبة الاصل قلت وهو المذهب

مسئله ومن وكل بان يشتري بثمن حال ولم يقدره فاشترى مؤجلا صح اذ لا يجهل الزيادة لاجل الاجل فان قدر الثمن صح اذ زاد خيرا ولا يثبت للبائع خيار بل للاصل ان شاء كما مر فان اشترى باكثر مما قدر فوجهان ى اصحهما يصح العقد والزايد من مال الوكيل لشرعه وقيل لا كلو اطلق فاشترى باكثر من ثمن مثله قلت وهو الاقرب للمذهب ولو قدر ثمنا فاشترى باقل صح اذ زاد خيرا فان اشترى باكثر لم يصح ولو كان بثمن مثله لمخالفة الغرض فان لم يصف للفظ او لزمه ودفع من ماله **مسئله** ولو دفع دينارا ليشتري شاة فاشترى به شاتين لم يصح ى الا ان يكون قيمة كل شاة دينارا للخبر اظلم فعل عروة البارقي قلت والاقرب انه لا يلزم المشتري الزيادة في المسئلة بل باحد شاة بنصف الدينار

للقطع بان من رضي بها بالاسناد رضي بها بصفقه وبتقريره من فعل
عروه اجازه لما فعله لا للوكاله مسئله و يشترى
ما يليق بالامر من لم يعين له النوع ان عين له الجنس والثمن
والا لم يصح للجهاله ويغني عن ذكر النوع ذكر الثمن والعكس
كاشتر عبدا تركيا او حبشيا ك بل يكفي اشتر عبدا و
يشتري ما يليق به قلنا ان فوض فنعم والا فلا للجهاله مسئله
وان خالف في جنس الثمن لم يصح كما يبالي وكذا لو اعطاه
مايه ونهاه عن الشرا باقل لمخالفته المنطوق فلو اعطاه مايه
ونهاه عن الشرا بخمسين فاشترى بعوضه ودون المايه صح وباقل
من الخمسين وجهان ى اصحهما يصح اذ زاد خيرا ولم يخالف
منطوقا وقيل لا لمنابذته الخمسين في العله وهي القله

فصل ويصح التوكيل في النكاح

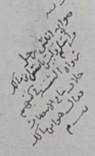
من ويعزل الوكيل بالعقد فلا يعقد ثانيا الا بتجديد او لفظ يقتضي
التكرار مسئله ولو قال ان تزوجت فلانه فقد وكلتك
بطلاقها لم يصح كالطلاق مسئله ومطلق التوكيل
بالطلاق في واحده على غير عوض اذ هو مقتضى اللفظ فلا ينفذ
الا باذن خاص فان وكله بواحده فطلق ثلاثا او العكس
وقعت واحده فان وكله على ان يشهد فلم يشهد لم يقع والوجه

فصل ويصح التوكيل في الخصومه

ولم يكره ولا يملك بها الصلح ولا الابرا الا باذن خاص قلت
او بالتفويض مسئله ه قص ولا يقبض المدعى اذ الوفي بالخصومه
لا يستوفي وكالتحليف ما لم يسمه الاصل فان نهاه حرم خلافه
وكيل البيع اذا نهي عن قبض الثمن فان استثناه لغا الاستثنا
فرع ولا يعدل بينه الحكم ولا اقراره ما تولى اثباته فيسلمه متى
صار املكه فرع الاكبر ويصدق في القبض والمباع
وشرا الوكيل ك لا الا ببينه الطحاوي لم يقل به احد غيره

قلت

قلت حيث هو امين مسئله وليس للمدعى عليه ان يحلف ثانيا ان لا
حق للوكيل بل للاصل كما مر مسئله ى س ع ومن وكل بقبض
دين لمحجور كان له السبب اذ لا يتم القبض الا به و ع القبض عن
السبب فلا بد فيه في الامر به فلا يتم الا به فلزم مسئله حص
فان وكله بقبض عين لمحجور لم يكن له السبب عليها اذ وكل بنقل
العين فقط س ع بل له السبب كالدين قلنا العين ممكنه القبض
من غير سبب بخلافها مسئله ه ق واقرار وكيل الخصومه يلزم
الاصل في عين او دين س قر لا لنا ما مر مسئله ه قص ويصح التوكيل
بالاقرار كلو قال اخبر فلانا ان علي له كذا س لا كالتوكيل
بالشهاده قص ان كان المقر به معلوما صح والا فلا لنا ما مر
فرع ى فان وكله ان يقر بمعين صح وبعد ان امره ان يقر له بمال صح
واستفسر الاصل فان قال اقر له فقط فقال اقررت لك فوجهان
ى اصحهما لا يصح لاحتمال الاقرار بالفضل وقيل يصح ويستفسر
الاصل لبراه مسئله ه مهر ويصح التوكيل باستيفاء القصاص
لا اللعان كغيره مسئله ه ح ولا يصح باستيفائه بحضرته …
من لم يباشره فيعفو رجاء العفو والفضل فلا يتم العفو والاحتياط
فيه كالحد م ه ى س حق ادمي يصح كالدين
قلت يحتاط في القصاص فافترقا فرع م ح قس ولا يشترط
حضور الاصل عند الاستيفا لتجويز عفو الغايب المروزي الاسفرايني
الطبري ص لا كغيره ولنا ما سيد ندبه كالحد فلا انتقام مع
الشك مسئله ه ح ولا يصح في اثبات الحد اذ شرع ستر موجبها
ودرؤها بالشبهه ولا استيفاها لما مر ن ك عس يصح اذا هو
اثباتا باسمه واجاز على علم الحسن لحد عقبه واذ صدر ممن يتولاه
قلت وهو قوي بشرط حضور الاصل مسئله ويصح التوكيل
في العفو وكعقدها وفي الابراء من الدين والحق وطلب
الشفعه واخذها والقرض والمساقاه والابداع وقسمه الفي و
الغنيمه اذ يفعل ذلك صحيحا وللامر ويصح في قبض الميراث
والهبه وفي الكفاله نحو وكلتك لتجعلني كفيلا لفلان



عن فلان فيقول كملت بلانا الفلانة او لكملت لفلان عن فلان
عن موكلي مسئله م ك وفي المباح كالاحتطاب ونحوه اذ يملكه
الاصل بالوكالة واذ لا تولية ه لا كالتوكيل في الاغتنام
مسئله ك ولا يلزم وكيل الايداع الاشهاد في الاصح اذ لا امر
له اذ القول قول الوديع في التلف والرد فان انكر التسليم اليه
فالقول له اذ الاصل عدمه والقول للوكيل ايضا اذ هو امين
مسئله ويصح التوكيل بالايفاء ولا يجب الاشهاد في
الاصح للعرف والقول للمنكر اذ الاصل عدمه وللوكيل
12 الا انه قضاه لانه امين فان شرط الاشهاد فخالف ضمن لتفريطه
مسئله ولو قال اسلم عني مائة درهم في طعام صح ذلك
ولزمته المائة كلو قال اعتق عبدك عن كفارتي قلت
ووجههما انه كالوكيل بالتمليك للاصل بعوض ه

فصل واذا وكل اثنين على شيء كلا على انفراده

صح تصرفهما مجتمعين ومفترقين فان شرط اجتماعهما لزم
اتفاقا فان وكلهما معا في حال ولم يشرط الاجتماع هـ لم ينفرد
ايهما بالتصرف الا فيما حقوقه فيه كالبيع والشرا والاجاره
في معين او حيث حق عدمه ونحو ذلك لا الطلاق والنكاح
والعتق بلا عوض اذ لا حقوق فيها فتوكيله لا يقتضي اماره
اشتراط اجتماعهما فلزم اتفاقا ح ص ش بل صحتهما في التوكيل
اماره اشتراط اجتماعهما فيلزم مطلقا قلنا لا نسلم حسن
القوت بل وكلتكما كم شكما اذ كرشكما اي عبد م
اقتضاء الانضمام م فلو وكل فضربين بعرف ركانة كان لكل
واحد منهما التصرف وصاحبه مسئله وهي جايزة من
الطرفين اذ هي اباحة التصرف وللمبيح الرجوع وللمباح له
الامتناع والعقود انواع لازم من الطرفين كالبيع والا
جارة والحوالة والنكاح والعكس كالوكالة والشركة
والمضاربة والرهن قبل القبض ومن احدهما فقط كالضمانة

والكتابه

والكتابة والرهن بعد قبضه وفي لزوم السبق خلاف وسيأتي
وللموكل عزل الوكيل اجماعا اذ هي حق له فله
فصل اسقاطه متى شا كرجوع المبيح مسئله ه قم حص ولا يعزل نفسه
الا في وجه الاصل اذ هي معاملة بينهما فلا ينفسخ الا بمجموعهما
كالبيع ي م ش يصح كالموكل وكالطلاق قلنا خصهما الاجماع
ولو البيع الناجز لا ينفسخ باحدهما وان خص والذي يجاريه
الطلاق قلنا قسنا على الناجز المفسوخ بتراض مسئله ولا
يعزل الوكيل بدافعة طلبه الخصم او نصب حجته او لا وقد
تام الا في وجه الخصم اذ قد يتعلق له به حق المخاصمة وعزله
يمنعه في المحاكمة والاتصال ويعرف الحق والتسليم ولذا نيته
الا ان لا يستقر خصم مسئله ويلغو ما فعل بعد العزل والعلم
به اجماعا فرع ع هـ ش وكذا قبل العلم الا فيما يتعلق
بشوبه يسقط لئلا يحصل الاضرار في المعاملة ح ش بل يسقط
كل تصرف حتى يعلم كلو امر الله نبيه ثم نسخه ولم يعلم النهي قلت
الاسلم وقوع الاصل ص ش لا يسقط في اي تصرف اذ تصرفه عن
امر وقد بطل لنا ما مر فرع ص زيد اما لو تلف المباح له العين
والمنفعة قبل علمه برجوع المبيح لم يضمن قلت لئلا يحمل الضرر
والعامل كما مر ابو جعفر وكذا لو نهى المودع الوديع عن
الامساك ولم يعلم الوديع بنهيه حتى تلفت لم يضمن لما مر فرع
فلو باع المالك ما وكل غيره ببيعه وباعه الوكيل والتبس
السابق قسم بين المشتريين وخيرا قلت والحقوق لكل واحد
منهما مع من عامله مسئله ه حص ولا يصح تصرفه قبل العلم اذ لا
حكم للامر قبل العلم به ح ويصح من الوصي قبل العلم اذ تصرفه
بالولاية لا النيابة فصار كمن باع عبد الغير ظنه فانكشف
له قلت وكذا المذهب مسئله ه قو ويكفي خبر الواحد بالعزل
كغسل النجاسة وكالمولود م ان حصل الظن بخبره ولا بد
12 لا كملت الشهادة والا فلا قلنا لا دليل على اعتبار صفة
الشهادة والخبر هنا يعمل به وان لم يفد ظنا اذ الشك كاف

في منع الاباحة ابو جعفر ابو بكر المراتب وينعزل بخبر الرسول
اتفاقا مسئله ه ص وينعزل بموت الاصل ك ان علم بموته والا
فلا قلنا انتقل الملك فبطل الاذن كلو باعه الاصل مسئله
ولا يبطل بردة الوكيل اذ يصح توكيل المرتد ابتدا وفي ردة الاصل
وجهان متفرعان على زوال ملكه بالردة ى اصحهما الردة كالموت
قلت بل يوقف تصرف الوكيل حينئذ كتصرف الاصل مسئله
ويضمن الوكيل بالتراخي عن الرد بعد الطلب الا لعذر كصلوة
ولو لم تضيق او سبع او شرا او طول سنة ووقت النوم او في حمام او
حال اكل موحر حتى تفرغ او ضاع المفتاح فلا تكسر القفل
للمبادرة فان ادعى بعد الضمان انها تلفت قبل الطلب لم يسمع
دعواه لاكذابه نفسه مسئله هب وتبطل بجنون الوكيل
او الاصل او اغمائهما اذ خرجا عن كونهما من اهل التصرف م
بالجنون فقط لا الاغما كالنوم قلنا هو بالجنون اشبه الوافي
وتعود بعود العقل قلت وفيه نظر اذ الولاية المستفادة لا
تعود بعد زوالها الا بتجدد والوكالة لذا ضعف مسئله
وحجر الافلاس يبطل التوكيل في المال لا في الطلاق والنكاح
والشرا الى الذمة لما يأتي مسئله ويصح التوكيل بامره
خاصا او مشتركا وله حصة ما فعل في الفاسدة وفي المقصود في
الصحيحة لما مر فرع ه ص ولو نسخ عليها المنع بحكم لم يبطل اذ
اذ هي على العقد وقد وقع كما اذا اقر وكيل الخصومة بالمدعى
لخصمه لم يسقط ايضا اذ لا وجه لسقوطها مسئله ه ك ف واذا وكل
بشرا عبد فاشترى اعمى او اقطع لم يصح ح يصح اذ هو عبد قلنا القصد
في العادة الخدمة وهي ناقصة منه فخالف عرفه في الظاهر ه ش ف
مسئله ويجبر الوكيل بالخصومة وان حضر الاصل اذ لم
يفصل الدليل ح لا الا لعذر كالشهادة على الشهادة لنا فعل
علي ع ولم ينكر ح ليس من التسوية ان يحضر احد الخصمين دون
الاخر وقد امر الحاكم بها قلنا القصد ان لا يميل قالوا قال تعالى
واذا دعوا الى الله ورسوله الاية قلنا من وكل فليس هم فرع

ه ص وس ومن علم انه وكيل صحت ح لا حتى يحضر الاصل قلنا لم يفصل
الدليل ولا وجه له مسئله ه ش ك ف وتصح الوكالة في الخصومة
وان كره الخصم ح ف لا الا برضاه لنا توكيل علي ع عقيلا لحاجة خصمه
عليه من غير رضاه ولم ينكر مسئله هـ حص ش ومن وكل بشرا رقيق
فاشترى من يعتق عليه او على الاصل المطلق عتق اذ ملكه
ويبطل كما مر فان قال الاصل اشترا امه اجاها او ابيعها او
احدهما ملكها الوكيل ان لم يصف ك ان لم يعلم الوكيل لزمت
الاصل قلنا لا وجه له مسئله واذا خالف الوكيل اعلت
فضوليا اذ لم يؤذن مسئله ه م واذا توكل الوكيل لنفسه في
شرا ونحوه عنه الاصل فللاصل ما لم يخالفه فرع كلو باع
عن نفسه ص بل ملكه او ضد رضا اهله وما ف محله
وكالنكاح قلنا قياس الشرا على البيع ارجح اذ هو احد طرفيه
والنكاح لا يدخل في ملك الوكيل فافترقا مسئله هـ ح
ه ح واذا خالف في جنس الثمن صار فضوليا الحسن بن زياد لو امر
بشرا بدنانير فاشترى بقدر قيمتها دراهم او دونها صح وكذا
كل ما يكال او يوزن قلنا خالف فاشبه فضوليا مسئله
وان عين له دراهم فاشترى بغيرها من جنسها فوجهان اصحهما
ملكه كلو اشترى الى ذمته م ى بل يصير فضوليا للمخالفة
لنا ان العقد معين وقد مر ابطاله فان نهاه عن الشرى
بغيرها صار فضوليا اتفاقا ولو امر بشرى عبد بصفقة فاشتراها
صفقتين ففضولي للمخالفة مسئله هـ ح ولا خيار للموكل
ويملك الوكيل حقوق العقد ووكيل القبض كوكيل
العقد في الرواية اذ القبض من حق العقد فكان مثله ه و لا
حكم لرؤيته لقصره على القبض لنا ما مر فصل والقول
لمنكر الوكالة اذ هو الاصل وفي القدر الموكل فيه كاصلها
مسئله الطبري ح والقول للوكيل في ابتياع الفعل لملكه
انشاءه كاقرار الاب بانكاح الصغيرة ب لا اذ الاصل
عدمه قلت القياس ان القول لمن سبق في المطلقة

والموصية في الوقت اذ دعوى الفعل كالانشاء وانكاره عزل
وبعد الموت للنافي اذ هو الاصل مسألة ولو ادعى
الاصل انه اشترى باقل مما ادعاه الوكيل اذ الظاهر خلافه ح ان
كان الشراء الى الذمة فالقول للموكل اذ هو الغارم والا
فللاصل اذ هو الغارم حينئذ اذ يطالب بالزائد قلنا الوكيل
ملك الشراء فملك الاقرار كنفسه والقول للاصل في
الثمن الذي اذن به كاصل الاذن ى وان ادعى الوكيل تلف
الشيء بامر ظاهر كحريق او نهب بين لامكانه ويكفي تلف
بينة لتعذر البينة والقول للوكيل في رد العين كالوديع
لا حيث يكون اجيرا فوجهان يقبل كالعين المستأجرة وبين
كالمستأجر عليها ك

كتاب الحوالة هي من تحويل

الشيء وفي الشرع نقل حق من ذمة الى ذمة والاصل فيها قوله
صلعم اذا احيل احدكم الخبر والاجماع على صحتها فصل وانما
تصح بلفظها لتطابق معناه وقبول المحال وكلفظها ان تضمن
الزعيم بشرط براءة الاصل مسألة ى وهي عقد ارفاق
لا بيع لقوله صلعم فليحتل ندب اليها والبيع مباح وقيل بل عقد
بيع لامضائها بملك المحال ما استحال اليه قلنا فيلزم دخول
الربا والغرر فيها وليس كذلك مسألة ولا يعتبر رضى المحيل
اجماعا اذ ملكه للمال به ليبيع بملكه الاكثر ورضى المحال
د لا لقوله صلعم فليحتل لنا يملك فاعتبر رضاه كالمشتري والخبر
للندب مسألة هـ ش ولا يعتبر رضى المحال عليه لقوله صلعم فليتبع
ولم يفصل حص ص الاصطخري بل يعتبر قلنا لا وجه لاعتبار رضاه
مسألة وانما تصح الحوالة بدين مستقر معلوم يصح التصرف فيه قبل
قبضه لما سيأتي فرع فلا تحال بثمن مبيع في مدة خيار لعدم استقراره
ولا بمسلم لجواز تلفه قبل قبضه ولا بدين السلم اذ لا يصرف فيه
قبل قبضه لقوله صلعم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ولا بمال
الكتابة لتجويز العجز ولا بدين مهر اذ هو غير معلوم ذهـ كالحوالة الاكثر

فصل ويبرأ المحيل بالاحالة

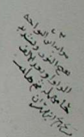
ولا كالضامن بل يطالب ايهما قلنا اشتقاقها من التحويل يقتضيه
مسألة لهـ عى ك مد ل ولا يرجع على المحيل ان افلس عليه
او جحد بعد الاقرار ولا بينة او تغلب لقوله صلعم فليتبع ولم
يفصل ح بل يرجع لئلا يبطل الحق ح ان مات مفلسا او انكر ولا
بينة ى او حكم الحاكم بافلاسه رجع والا فلا لنا قول علي عم
في الحوالة واذا الرجوع بموت المحال عليه احرزت علينا غيرنا ولم
ينكر وليس الاستحالة كالقبض فرع ش لهم السوي حص ى ك
اما لو كان معسرا [illegible] عند الاحالة وجهل المحال فله الرجوع
لقوله صلعم على مليء وقول علي اذا افلس المحال عليه الخبر في مليء ولم
ينكر ى لظاهر اطلاق الاحكام لا قلنا كالعيب في السلعة
مسألة ويشترط اتفاق الدينين في الجنس فلا يحال من له
دراهم على من عليه دنانير اذ يستلزم اعتبار رضى المحال عليه اذ لا يلزمه
تسليم غير ما عليه وكذا لو اختلف النوعان ى هـ ش او
اختلف الاجلان الا ان يكون مدة المحال عليه اقل وفي احالة
المؤجل على ذي الحال وجهان يصح كلو عجله ولا اذ هي كالزيادة
قبل الاستحالة فكانت كالتي للدخل قلنا لا نسلم مسألة هـ حص
واذا احيل على من ليس عليه حق فقيل صح اذ تنوله كضمو له ابره
وتلا عوضه يلزم اذا امره بالاتلاف مال على عوض ى ش و اكثر
[illegible] لا اذ لا احالة معاوضة ولا عوض هنا فهو كبرائه
له بينه قلت بنا على انها معاوضة وقد ابطلناه فرع ى
فيلزم هنا مطالبة المحيل كالمضمون عنه ولا يرجع المحال عليه
الا ان يسلم بامره قلت وهو قوي اذ هو كالضامن المتبرع
مسألة وللمحال عليه ان يحيل لم كذلك اتفاقا مسألة م
ولا يعتبر المجلس في قبول الاحالة اذ ليست عقدا مسألة
ومن رد مشتري بروية او حكم او رضى على بائع قد احال بالثمن
وقبض لم يرجع به الا عليه لوقوع الاحالة والقبض صحيحين فملك
القابض ويرجع على البائع لتسليمه بامره وكذا لو استحق المبيع
او انكر البيع بعدهما او انفسخ النكاح قبل الدخول وقد

اجالت بالمهر وقبض فاما قبل القبض فبطل الحواله في الاصح كما لو
المبيع قبل القبض واذا تصادق المحيل والمحال عليه على ان لا دين
وانكر المحال لم يبطل اذ هو تصادق على ابطال حق الغير وفي رجوع
المحال عليه على المحيل حيث تعذر بها سلم وجهان ي اصحهما لا يرجع
لاقراره بظلم المحال (ا) فصل والقول لمنكر الحواله اذ الاصل
عدمها وللمحيل في قدر الدين وقدر المحال به اذ الاصل البراءه
وعدم الاحاله ط هـ وفي انه اراد بها التوكيل قبل ان
انكر الدين والا فالقول لمن ظاهر اللفظ معه من احاله
او توكيل قلت وهو قوي (ا) كتاب

الكفاله والضمان

الكفاله بالوجه والضمان بالمال
السعي لم ه حص كبد بن العنبرى وهما مشروعتان
ش كفاله الوجه ضعيفه تعبد اراد من جهه القياس وهي
صحيحه المرورى لى بل غير صحيحه في احد قوليه اذ هي ضمان
عين مجهوله تعقدها فلم يصح كما لو اسلم في ثمره نخله معينه قلنا السلم
مع تعسر الحواله فافترقا مسئله ولحاق ان طلبا ممن عليه
حق توثيقا لماله (ا) باب كفاله الوجه

الاصل فيها من الكتاب فخذ احدنا مكانه وهذا كفاله
بدن ومن السنه الزعيم غارم وخبسه صلعم السن ارسل معه
عمرو ابن اميه حتى رجع وللاجماع وهو حبس على صهيب اوجه
حتى جاءه ولم ينكر وطلب الكفيل من عم ولاشاره بعض الصحابه
في اصحاب ابن النواحه بان يستتابوا ويتكفل بهم عشايرهم
والقياس على وجوب تسليم النفس بالاماله رهنا لحفظ اسباح
الناس الى الوفا به بالنفس كالمال مسئله هـ ح س ولا
تصح في حق لله محض اذ يسقط بالشبهه فلا يستوثق فيه وه يصح في
الحدود لنا ما مر وقوله صلعم لا كفاله في حد وفي حد القذف
وجهان ي اصحهما تصح كالدين اذ هو حق لادمي كالدين
وقيل لا كما لا يصح بالذي عليه فرع ط لكن لا يصح اكثر من
قدر المجلس قلت لضعف وجوب التكفيل فرع هـ



وان برع بدينه كفيل صحت كفالته كلو ضمن احضاره
من دون دعوى هد مت ط والعصا ص كالحد قلت
بعلق الحق الذي عليه بدينه لا بماله فاشبه الحد فرع هـ
ومن استحلف ما ادعي سه وجب التكفيل له بالحضور مجلس
المجلس ليقط لضعف الحق بعد اليمين قلت الاقرب انه على
ما يراه الحاكم (ا) فصل ولفظها تكفلت وضمنت والتزمت
وللبدن وتحملت قلت وانا به زعيم اذ معناها الالتزام المقصود
المنصوص ولا يكفي انا احضره اذ هي عده مسئله ي ولا
يصح عن عبد محجور كفاله بدن لما دفعها الى جنسه قلت
المذهب ان ضمان العبد مطلقا صحيح لكنه يتعلق بذمته
يطالب به اذا عتق فان فلس فالاذن فيها مجنا به مسئله ي
ومن امر غيره بكفاله بوجه فامتثل لزمته اذ فعلها باشاره
الامر ولم يلتزم بالزام كهو في مسئله ولا يصح بشخص
مجهول لتعذر الوفا ولا يعتبر ان يكون على المكفول بدينه
بل لو ان يتعلق الغرض باحضاره ليثبت الدعوى عليه او للشريه
بل ويصح ببدن الصبي والزوجه والعبد الابق ي وبدن
ميت حيث يتعلق بصورته حق فيشهد عليها مسئله ولا
يعتبر قبولها له المكفول له ولا يعتبر رضاه في الاصح
كالمكفول له بالدين تبرعا (ا) فصل وتسقط بموت المكفول
به ابراء العبد احضاره فرع ه ش فلا يلزمه ما عليه
اذ لم يتكفل الا بوجهه وكلو غاب ش كا ش ح بل يلزم اذ
المقصود التوثق في الحق فاذا تعذر الوجه لزم مثل لو سقطه
كالرهن قلنا الرهن وثيقه في الدين من الابتدا فافترقا
مسئله ويصح مطلقه حاله وبشروطها التعجيل فيلزم ومؤجله
بيوم بعينه وفي الموجله بمجهول وجهان ي اصحهما
تفسد كضمان المال وقيل بل يصح اذ هو حق يتعلق بالغير
كالعاريه قلنا للمعير الرجوع متى شا لا الضمين فافترقا
ويصح عاريه اجل وعين مبهمه لا الكفاله مسئله

وفي الكفالة ببعض البدن وجوه ى حس اصحهما المنع اذ هو حق
متعلق بعين فلم يتبعض كالبيع وسرايته العتق والطلاق لدليل
حس يصح اذ لا يمكن تسليم البعض على الصفة المقصودة الا بالكل
حس ان سمى ما لا يبقى البدن الا به كالراس والقلب والكبد
والنصف والثلث صح لما مر والا فلا كاليد والرجل لامكان
تسليمها منفصلين وهو باق قلت المذهب ان الذي يصح ان
يكفل جزء شائع او يطلق على الكل لما مر مسئلة واذا
عين مكانا للتسليم لم يبرأ بغيره كالسلم فلا يلزم قبوله في غيره
فان اطلق فموضع العقد كالبيع فان كان غير موضع من
البلد كالمسجد فوجهان ى اصحهما لا يلزم اذ لا مؤنة
لنقله من بعض البلد الى بعض وقيل يلزم كالبلد قلنا الاول
واصح مسئلة ولو تبرع بالمكفول به اتفاقا فابى قبوله
الحصول من طلب الكفيل برئ اذ منه وان لم يطلبه المكفول
له اذا الزمها بامره كما لو قبض الرهن المطالبة بفكه فرع
فان كفل بغير امره فوجهان ى اصحهما لا يصح اذ لا يلزمه
الحضور فيعود المقصود ابن سريج يصح شرعا كضمان الدين قلنا
لا يلزمه له قلت الاقرب للمذهب صحة التبرع بها كما يتبرع
بالتبرع عن المحدود وقولى ى قوى فرع فلا يصح مع اعتبار الاذن
دون سد من صبى او مجنون الا باذن الولى مسئلة هـ ى ح و
ولو شرط انه ان لم يحضره لزمه الحق صح ذلك اذ ما يدخله التوسع
يدخله الشرط كالطلاق ش مح لا كلو قال ان جاء المطر قلنا
لا يسلم الاصل كالطلاق فرع فلو قال تكفلت بفلان
على انه ان لم احضره فانا كفيل بفلان صح ايضا على الخلاف
للعموم ولا خيار فيها للعموم ى ح ولم يصح للجهالة مسئلة و
ش يبطل اذ هو عقد قلنا لا نسلم الاصل مسئلة ويصح
موقتة الانتهاء كبعد شهر وله الرجوع قبله او الانتهاء
كالى شهر فيسقط بعده ويصح بمجهول المؤجلة كالقرض

فان امتنع

فان امتنع من القبول بلا عذر ولا حاكم اشهد عليه وبرئ ح
هـ ح مسئلة ش وان سلم المكفول به نفسه للمكفول له عن
الكفيل واظهر ذلك حتى يمكن الاستيفاء برئ الكفيل ولو
غاب م هـ ش ح ولا يصح تسليمه في غير المصر الذي كفله فيه
ان امكنه الاستيفاء فان شرط تسليمه فيه الوافي فوجب تسليمه
فيه لاحتمال عرض في ذلك م للمذهب بل يلغوا الشرط اذ العقد
امكان الاستيفاء وكضمين اعال لنا ما مر مسئلة الاكثر ومن
كفل بغائب واطلق لم يحبس لاحضاره الا بعد مدة يمكنه
فيها الذهاب والمجيء ابن سريج بل يحبس في الحال اذ قد وجب
الحق قلنا متعذر ولا ضرار فرع فان لم يعرف مكان الغائب
لم يطالب به الكفيل كالمعسر مسئلة ويسقط بسقوط
ما على المكفول به كبراءة من الدين برئ الاصل اذ هو فرع
بلا العكس ويسقط بالابراء والصلح عنها ولا يبرأ الاصل
الا في الصلح ان لم يشترط بقاؤه واذا ارتد المكفول به ولحق
لزم الكفيل ان يتبعه لاحضاره ان امكن وتخلصه ان حبس لاي
سبب اذ بذا لزمه تسليمه مسئلة هـ ح ش ولو قال تكفلت
بفلان بشرط براءة المكفول به او الكفيل الاول صح وبرئ
الاول كالحوالة ش لا يصح ولا يبرأ اذ لفظ الحوالة شرط قلنا
العقد المعنى مسئلة واذا كفل لرجلين فسلمه لاحدهما
برئ من حقه فقط اذ العقد مع اثنين كعقدين مسئلة
واذا احضره احد الكفيلين به برئ الاربعة كلوا وفي احد
صحيح الدين وقيل لا كما لو اخذ الرهنين قلنا هما مسئلتان
فلا كالدين مسئلة هـ ولو قال المكفول له ما لي قبل المكفول
به دعوى سقطت للعموم وقيل بل يقبل تفسيره بغير الكفالة
لاحتمال ارادته ولو ابرأ الكفيل لم يلزم الاصل فقال ادعه
وانا على ما كنت عليه من الكفالة صح اذ لا يبعد ذا ابراءا او
انشاء مسئلة ولو كفل جماعة بواحد وكل منهم على
الانفراد صح ويصح التكفيل على الكفيل ما تداول فان مات

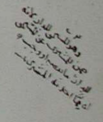
الاول برئا جميعا لتعلق الحق به وان مات الثاني برئ الثالث
والرابع لفرعيتهما ولا يجب على كفيل الوجه التكفيل بوجهه
لكفايته في التوثق بالوجه بخلاف كفيل المال اذ صار في
ذمته كالاصل ولو قال ان لم احضره يوم كذا فلا حق لي على
الكفيل لزم ذلك مسألة هـ ولا يرجع كفيل الوجه
بما غرم وان نوى الرجوع لا على المكفول به اذ لم يطلب منه
الا البدن ولا على المتسلم بما انفق لاباحته ص زيد اذا سلم الدين
اسرد الباقي كالمبيع اذا رجع لا الكفيل قلت بل لا يرجع مطلقا
كلو تبرع بقضاء الدين لكن الحيلة ان يامره الحاكم باقراض
الاصل والقضاء عنه فرع هـ وله طلب النسب بالدين
لسلمه ولا يمنع ان يعذر اذ لا موجب له فتعين له فصل
والقول للمدعي صحة الكفالة على الحذف والمنكر لما قبل ى
فان قال ساقطا وانزل العهد اذ هو الاصل والمنكر براءة
المكفول به اذ الاصل عدمهما ⊙

باب والضمان تقرير الدين في ذمة الضامن

حتى اصير مطالبا للبائع الاصل والاصل فيه وانا به زعيم الزعيم
غارم ونحوه مسألة وصحته ان يضمن بما ثبت في
ذمة معلومة ولا رجوع قلت او بسبب فيهما لما شيأ وله
الرجوع عليه لشبهها بالعقد الموقوف فلا يصح في غير ما
شيأ وفاسده ان يضمن بغير ما خذ وجب كنفقة تذلف
وباطله ان يضمن بغير واجب راسا كالمثال دره او
مستقر غير معرض للسقوط كالمهر قبل الدخول والثمن
قبل قبض المبيع ومال الكتابة قلت الاقرب صحته هنا
بناء على صحة الضمان بما سيثبت ى ويصح بما يؤول الى اللزوم
كمال السبق والرمي والجعالة قبل العمل نحو من رد علي عبدي
فله دينار قلت وهذا كالرجوع عما قاله اولا مسألة

ولا يصح الضمان في عين غير مضمونة اجماعا اي بدس ح ولا المضمونة
اذ ليس ثم ذمة الى ذمة والعين لا تثبت في الذمة حص يصح في
المضمونة كتحصيلها فان تلفت فلا ضمان ككفالة الوجه قلت
وهو الصحيح للمذهب تخريجا لم وهو فصل ولفظها ما مر او
نحو ذلك وكونه مسألة ى ولا يصح تعليقها بشرط او وقت كالاقرار
قلت وسياتي له خلاف هذا وهو المذهب مسألة وانما
يصح من مكلف مختار ويصح من المصمت والاخرس بالاشارة
ويصح بالكتابة مع القرينة كغيرها من العقود هش مسألة
ويصح من المرأة كالرجل ك لا الا باذن زوجها مسألة
ويصح تبرعا الضمان على علم وابي قتادة عن ميت وتردهما
في ذلك يعرفه الاسم والنسب وان لم يعرف الشخص اذ
القصد الاذاعة ولا يجب معرفة المضمون له اذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عن
غريم الميت مسألة هدو ابن شريح ولا يعتبر رضى المضمون له
لما علم وابي قتادة ح محمد يعتبر كالمشتري قلنا المشتري
يملك فافترقا فصل ط ى ح كص ويصح ضمان المجهول ونحوه
لا الشرط كالوصية والجامع كونه مالا مستحقا من غير عوض
قال ابن شريح ن محمد س عقد لازم فلا يصح كالبيع
قلنا البيع معاوضة فافترقا ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند
شروطهم فرع ولا يصح هو جملة مجهولة نحو انا ضامن لكما الى هبوب
الريح فلغو الاجل وتغيير حاله فان تعلق به غرض كالبدار
وورود القافلة صح وتعدد مسألة ص ك هو ويصح عن
الميت المعسر لقوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك كلا فالي ح يسقط المطالبة
اذ لا تركة فلا ضمان كلو ابرأ قلنا لا يبرأ من مع الابراء فافترقا
سلمنا فلعمه علي وابي قتادة مسألة ص ك ولا يبرأ المضمون
عنه بالضمانة اذ قوله صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلدته بعض انه
لم يسلم بمجرد الضمانة حتى اوفى ولي ابن شريح ثور العنبري
برا اذ قال صلى الله عليه وسلم لابي قتادة حق الغريم عليك والميت منه بري
قال نعم وقال لعلي علم فك الله رهانك كما فككت رهان

اخذ قلنا معارض بما رويناه فيحمل على انه اراد برى من الرجوع
الى تركته واراد بالعكس سعد في صلوته النبي صلعم فرع
ه بن فللمضمون له مطالبته ايهما ك لا تطالب الضمين
الا لتعذر الاصل قلنا ضامنان معا فاستويا فصل ك ه بن
ك د
مد ويرجع المامور بها وبالتسليم مطلقا ح محمد ان قال
اضمن عني او ادفع عني رجع والا فلا الا حيث بينهما معاملة
كشركة او قرابة فيرجع استحسانا لا قياسا لنا فعلهما
بامره فيرجع كلو كان داخلطه او قرابة ك هب مسئله بن
كمد وفي العكس لا يرجع لتبرعه كلو اطعم دوابه و
مملوكه صلعم علي المسيء ولو نفى عليهما الرجوع لما صلى ولو
ه يلزمه دينا محمول على الندب مكافاة للاحسان فرع
هـ حس فان تبرع بالضمان وقضى بالامر رجع كلو
امره من غير ضمان حس لا قلت اذ قد لزمه بالضمان فهو
كامر نفسه قلنا انما امره بالقضاء عنه لا عن نفسه
فان امر بالضمان لا بالتسليم رجع في الصحيحة لتضمنها الامر
بالتسليم لا الباطلة الا على العائض وكذا في الفاسدة ان سلم
عما لزمه اذ لم يلزمه بها شي لا عن الاصل فيتبرع مسئله
وفي ضمان احسن درك المبيع وجهان يصح للحاجة الى التوثق
كله ولا اذ هو ضمان برد الثمن قبل وجوبه ك يصح بعد قبض
المبيع لا قبله قلت الضمان بما ثبت في ذمة معلومة صحيح
عند ناوح كتزوج فلانة وانا ضامن مهرها او ما ثبت لك
على فلان فانا به ضامن فرع ى فاما ما يكتب في الوثائق من
ضمان البائع قيمة ما احدثه المشتري من بنا او غرس اذا استحقت
الارض فباطل اذ هو مجهول ولما يجب قلت بل لجهالة
المضمون عنه اذ لا يعرف جهالة المضمون به لما مر مسئله
ولو ضمن بصحاح ودفع مكسرة او العكس رجع بما دفع
حيث له الرجوع ولو ضمن ذمي لذمي على مسلم بدراهم ثم
صالحه الضامن بخمر او خنزير فوجهان ى اصحهما لا يصح اذ



لا هو متصل بحق مسلم فلا يبرآ بهما وقيل يصح ويبرآن اذ المعاملة
بين الذميين تصح مسئله ويبرأ الضمين ببراءة الاصل باي وجه
اتفاقا اذ هو فرعه لا العكس في الاصح اذ الضمانة عن الحق
فهو كمرتهن اسقط حقه من الرهن فلا يسقط به الدين ح
هـ ح
مسئله واذا اتهب الضامن الحق او ابتاعه ملكه فيرجع
على الاصل ش بل الهبة ابرا للضامن فللغريم مطالبة الاصل
لنا لا اسم مسئله والمتبرع بالضمان لا يطالب الاصل
بالاداء الا لمطالب بامره وللمامور المطالبة ى لكن لا يطالب
بالحق قبل طلب الغريم اذ هو حق لغيره بل بفكه من
الضمانة نورا اذ ذلك حق له كمعير الرهن يطالب بفكه
مسئله ه ش ك ولو قال لزوجته عرضي مالك لتسلم وهو على
الضمان لنور لا اذ هو ضمان ما لم يجب قلنا انما استدعا
بالعوض فلزم كطلق وعلي لك كذا مسئله ى ولو
قال بع من فلان وعلي لك كذا ففي صحة البيع وجهان اصحهما
يصح كالاول وقيل لا اذ من جهة كون الثمن كله على
المشتري وليس كذلك قلت الثمن كله على المشتري وهذا
يطالبه الفضل ى فان قال على ان علي من الثمن كذا لم يصح
ضمانه قبل البيع اذ هو بما لم يجب لا بعده فيصح قلت وفيه نظر
قلنا مسئله ويصح ضمان الحال على الاصل مؤجلا على
الضامن وكذا يصح مؤجلا باكثر من اجل الاصل وفي
العكس وجهان المنع لئلا يطالب الفرع حيث لا يستحق مطالبة
الاصل وقيل يصح ويتعجل اذ لا مانع كالمتبرع فرع م فلو ضمن
مؤجل عن معجل بما يتعلق بذمته لم يطالب الضمين في الحال
بعض المذهب وح بل يطالب في الحال كمن ضمن على معسر
والتاجيل بعد المطالبة لا على جهة التاجيل مسئله وفي
براءة الضامن وجهان ش يفسد الضمان اذ شرع للتوثق
الضامن نعم من اول وهله انه مضمون لما دينه الى الغرامة
مسئله وتاجيل الاصل تاجيل الفرع لا العكس كالابرا

واذا اسرط الضامن براه الاصل صار حواله لانتقال الحق من ذمه الى ذمه **مسئله** واذا صالح الضامن المضمون له برئ الاصل معه لاتحادهما في ذمتهما م ى بل الضامن فقط اذ تحمل الصلح عن الضمان فحسب قلت ما لم يصرح به فالظاهر العموم فان صرح بقاء الدين على الاصل او براه لزم اذ لا مانع واذ يجب الصلح عن الضمان دون الحق وسوا الوجه والمال فان صالحه الاصل برئ الضامن مطلقا قلت فان صالحه الضامن بمعنى البيع ملك **فصل** والقول لمنكر قبضها وابرامها والاذن بها لما مر **مسئله** ومن بين ان فلانا ضمن له بكذا ولم بين المضمون عليه فوجهان ى اصحهما لا يسمع اذ لا سبب للضامن حق لحهالة الاصل وقيل يسمع لتعيين الحق ولا عبره برجوعه على الاصل كلو شهد وان عليه القاضي جهه ضمان قلت وهذا الاقرب

كتاب التفليس المفلس لا يفي ماله

بدينه قلت وسمي بذلك لمعرفته بالتافه كالفلوس لفقره وهذا اجود مما ذكره ى **مسئله** والاصل في جواز بيع ماله لدينه قوله صلم لغرما المفلس خذوا ما وجدتم ونحوه وقول م فانا بايعون ماله وقاسموه بين غرمايه ولم ينكر والاجماع على جوازه **مسئله** هـ ى ص ولا يطالب بموجل قبل حلول الاجل برهن ولا كفيل ولو اراد سفرا ك بل يجب ان طلب ان ترد السفر فقط لنا رضي عند العقد بذمه خصمه وحدها فليس له طلب غيرها قبل استحقاق طلب الحق كلو لم يرد السفر وكما ليس له طلب الدين كذلك فرع ى فان اراد السفر للحج فوجهان اصحهما لا يطالب الوثيقة لظهور الخطر وقيل لا اذ لم يحل الاجل **مسئله** ولا يطالب المعسر بالحال لقوله تعالى فنظرة ونحوه ولا ملازمة الغريم اياه مدة امهاله هـ ى فو حص لا يلازمه لا يخ حص بل له ملازمته اذ امر صلم زياد بن حبيب بملازمة غريمه قالوا فلسر حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له عن الاكتساب حل

ان اذن المالك له ولا منعه الدخول لنا قوله صلم خذوا ما وجدتم ما لكم غيره واذ لا مطالبة فلا ملازمة كالموجل وحمر زياد جملي انه اراد الملازمه بتعقله الكسابه جمعا بين الادله **مسئله** هـ ص ى ك ولا يواجر الحر للدين لكن ان كسب بعض الفضلة كما يجب مدخول عمر بن عبد العزيز بل يواجر اذ هو مكلف كالعبد بالتسعي لنا قوله صلم ما لكم غيره وقوله تعالى فنظرة وكقبول الهبة والوصيه والعقد خصه الخبر **مسئله** هـ ص ى قو ويبيع الحاكم مال المتمرد الموسر لقول م فانا بايعون ماله ولم ينكر ح لا الا الدنانير والدراهم بعضها ببعض للقضا اذ لا يبيع الامين مال الغير فيحبس حتى يبيع والفرق ليس بيعا حقيقيا فكانه اعطى الخصم عين مال المديون فرع ى فان كتم ماله عزر لقوله صلم لي الواجد ظلم الخبر **مسئله** ويقبل قول مدعي الاعسار ظهر من حاله فرع هـ ص ويسمع بينه الاعسار مع اللبس ك لا اذ شهادة على النفي قلنا متضمنه الاثبات وهو سقوط مطالبته سلمنا فخصصها هنا قوله صلم او يشهد ثلاثة من ارحامه ذوي الحجى ان به الحاجه فرع ط هـ حص ولا يسمع بعد حبسه حتى يغلب الظن بافلاسه باكتساب الصحه السنها ح من اربعة اشهر كالايلا وعنه ثلاثه كالعدة وعنه اربعين يوما وعنه شهرا عس ثلاثه ايام اربعه قلنا التعدير بما ذكرنا لا وجه اذ هو المقصود م ى س لا حبس مع البينه كسائر الشهادات ناسبه على النفي فاكتفى بالحبس ليحصل الظن فرع ى واذا حبس لم يمنع صنعه امكنته في السجن وقيل يمنع ليلا يهون عليه السجن قلت الاقرب انه موضع اجتهاد في تعيينه وجهان اصحهما اذ حبس من اجله وقيل في مال نفسه اذ حبس بواجب عليه فان مرض او جن اخرج لمن لعا ومه لئلا يضربه واذا اشتهى اهله الخبس اخرج وان لم ياذن الغرما **مسئله** هـ وينفق المفلس وزوجته وطفله وابواه العاجزان من كسبه ان كان والا فمن ماله يوما فيوما حتى تقسمه الغرما لقوله صلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونحوه ثم بعض لغيرا الكسوة والمسكن بود بسيره

ويقيه الحر والبرد جنس ما يعتاده الفقراء وكذلك منزل وخادم
حيث لا يخدم نفسه كش بل كسوة مثله التي يعتادها وقيل الا الافلاس
من خشن او سمين قلنا هو في حكم الفقراء المتعلق حق الغير بماله
فلا يستحق له الا مثل حالهم من غير اضرار ويبقى له قوت يوم له
ولطفله وخادمه وابويه العاجزين وقيل قوت سنة قلنا لا وجه
له وينفق لمن له فضله من مهنة او غلة ووقف كما سبق وعوله
كما مر الى الدخل الامر لا دخاد ما يجب غيرهما بالاجرة ويتم
عليه بلا اجحاف لئلا يضر لكسبه قيل فلا يلزمه ايصال الدين
لذلك وقيل يلزمه مرة فان لم يقضه الوقت لم يلزمه التكرار
قلت الاقرب التفصيل الذي مر في القرض مسئلة ى ويتبين
تجهيزهم للموت من كفن وغيره لقوله صلعم في المسلم المديون محلول
على اخيكم فلو لم يسبق لامرهم تبرع كفنه اذ هو من
ماله ى ولا يزاد على ثوب واحد وان كان كفن مثله اكثر ايثارا
للدين وقيل كفن المثل وقيل ستر العورة فقط قلت الاوجه
الاول مسئلة ويندب للحاكم ان اراد بيع مال المفلس ان
يحضره اذ هو اعرف بقيمة ماله والغرماء لعل فيهم من يرغب في شيء
من ماله فيزيد الثمن لكثرة الطالب فان باع من غير حضور
الجميع صح اذ الولاية اليه ويندب ان يراضي المفلس الغرماء من
ينادي بالسلعة لمعرفتهم الاصلح واذا رضوا غير ثقة لم يقبله
الحاكم اذ لا يؤمن خيانته ولا يستأجر ان وجد مجانا ولا
باكثر ان وجد باقل والاجرة من بيت المال ان فيه فضلة والا
من مال المفلس اذ العمل من اجله وينادي لكل متاع في سوق
جنسه ويقدم ما يخشى فساده كاللحم ثم الحيوان لئلا تسقط مؤنته
ثم المنقول لخشية ذهابه ولا ينادى بالعقار بل يعرض
حسب العادة واذا كان الغريم واحدا سلم ثمن ما باع اليه اولا
فالاول اذ لا وجه للتاخير فان كانوا جماعة حفظه حتى يجمع
ما امكن قسمته ثم يخصصه فلو كان الغرماء ثلاثة لاحدهم
خمس ما به وللثاني ثلثه وللثالث ما بين ما اعطى الاول خمسين

والثاني

والثاني ثلاثين والثالث عشرين وقس على ذلك ى واقراض الثمن
حتى القسم اولى من ايداعه لحفظه مسئلة ى ويندب للحاكم طلب
الا ان حصل من زاد في الثمن ولا يجبر المشتري عليها ولا ينقض
البيع لما فات بغير تفريط واذا استحقت السلعة وقد تلف
الثمن رجع به العدل على مال المفلس مسئلة ويحلف كلما
ادعى اعسارا وامكن فان بين الغرماء قبلت اتفاقا وما كسبه
بعد الحجر لم يختص به دين لزم بعده ك بل يعم قلنا مستويان
في الذمة مسئلة ولا يحتاج بعد قسمة ماله الى حكم بفك
الحجر اذ قد زال مقتضيه وقيل يحتاج اذ ثبت بحكم فلا
ينتقض الا به قلنا كفك حجر الجنون بالعقل مسئلة
والمرتهن اولى بثمن رهنه لتعلق حقه بعينه وحق الغرماء
بالذمة ويقدم بيعه لجواز ان يفضل بثمنه عما رهن
به فيحتاج المرتهن الى توفيته وكذا يقدم بيع العبد الجاني لتعلق
الحق بعينه ولا يباع المسجد البتة فصل ه س ك العنبري
اذا افلس المشتري والسلعة باقية لم يثبت فيها حق للغير فالبائع
اولى بها لقوله صلعم من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو
احق به ونحوه زيد احمد ابن سريج بل اسوة الغرماء اذ قد ملكه
المشتري والثمن في ذمته لنا الخبر وكذا لو تلف المبيع قبل
التسليم وكحجر المكاتب س البائع احق بها بعد الحجر لا
قبله وفي جواز اخذها بغير حكم وجهان يجوز للنص ولا
للخلاف واذا حكم ببطلان اخذها فوجهان ينقض لمخالفة
النص ولا للخلاف وفي كون اخذ العين فوريا ام لا وجهان
قلت الخبر يقتضي ولو نسبه مطلقا لكن لا يوجد نص اولا
بعد الحكم للخلاف فرع فان اضطر المفلس الى الثوب لستر
عورة او زمانه فقيل هو احق بها قلت بل حق البائع استوى بالحجر
والمرض على المفلس التلف فرع فان باعها منه وهو
مفلس وعلم ذلك بطل حقه من الاولوية وقيل لا اذ بطله
بربويه قلنا كشف المعيب مسئلة ه ما ه ص ولو مات المفلس

لم يبطل حق البائع اذ لم ينفصل الى شيء ك بل يكون اسوة الغرما
اذ قد خرج عن ملكه كما لو باع لنا قوله صلعم من مات او
افلس الخبر والقياس على الحي مسئلة فان كانت الزوائد
قد زادت متصلة كالسمن والكبر اخذها البائع اذ لا يتميز
سعة الاصل كما في الرد بالعيب فان كان عبدا زادت
قيمته بتعلم صنعة فوجهان احدهما كالسمن والثاني
فيهما بفعل الله لا بالمفلس وقيل للمشتري اذ حصلت
بفعله فهي كقصارة الثوب واما المنفصلة كالولد والصوف
والثمر المنفصلات فللمشتري اذ هي نماء ملكه ان حدثت
بعد العقد لكن ان كانت امة لم يجز التفريق بينهما فان
اختار البائع دفع قيمة الام احتمل تحصيل الغرما والا
سلم الام والولد للغرما وكان اسوتهم ك فيه نظر اذ قد
حد عن ماله فلا يكون اسوتهم فالاولى ان يباعا ويكون
حصة الولد من الثمن للغرما وحصة الام للبائع فرع فان
حملت معه وافلس قبل الوضع فكالسمن وقيل بل يرجع في
الام دونه لتميزه لكن لا يفرق بينهما فصل فان كان
ارضا بناها او غرسها المفلس فله رفعهما وعليه ارش
النقص اذ حصل بتخليص ملكه كلو دخل فصيله دارا ولم
يخرج الا بهدم الباب ك ويقدم على الغرما اذ هو ارش
جنايته على ماله وفيه نظر فرع ولا يجبر المشتري على الدفع
اذ بنيه بنا ماله ولم يتعد بوضعه فله اختيار قيمته
قائما لا بتفاله ى فان اختار الرفع والبائع التقابع بذل
القيمة او اختار البائع الرفع مع دفع الارش اجبر
المفلس والغرما لزوال الضرر عنهم جميعا وكذا الواحد
وفيه نظر فرع فان امتنع المشتري من القلع والبائع
من بذل القيمة والارش فوجهان احدهما سقط الارض
للمشتري اذ سقط الرد لا لا له العقد والمرجع هاهنا المفلس
والشغلها

ولشغلها بملك المفلس كلو اشترى مسامير وسمر بها ثم
افلس فلا سبيل للبائع حينئذ وقيل بل ياخذها البائع لقوله
صلعم وصاحب المتاع احق بمتاعه قلت ويجبر على دفع قيمتها
فرع فان تراضوا على بيع الارض والغرس وتقسيط الثمن
سهمانهم ولا يجبر البائع في الاصح اذ هي ملكه مسئلة
ولصبر البائع لفراغ زرع المشتري اذ له امد معلوم بخلاف الشجر
لقوله صلعم لا ضرر ولا ضرار ولا اجرة للبقية اذ وردها بالافلاس
لا بطلب ملك المشتري للمنفعة التي حدثت والمبيع في ملكه
مسئلة كالتمر المتصل اما لو باع الارض مزروعة وعنده كان
البائع احق بهما وعليه ما غرم المشتري للنماء اذ ليس متعديا
مسئلة ومن اشترى نخلا مؤبرا ثم افلس وقد استهلك
الثمر رجعت النخلة للبائع ويكون في الثمر اسوة الغرما
اذ المؤبر كالموجود هـ والعبرة في التالف بقيمته يوم
العقد س بل باقل قيمة من العقد الى القبض وحيث ابر
المشتري فله ويصبر البائع حتى يطيب م ط وكذا لو باع ارضا
بها شجر فتلف بعضها ثم افلس مسئلة ومن اشترى عبدا
ثم وهب له مال ثم افلس المشتري رجع البائع بالعبد لا المال
والوجه ظاهر ومن اشترى شيئين او اكثر ثم افلس وقد
استهلك بعض المبيع فالبائع احق بالباقي واسوة الغرما
في التالف ويقسط الثمن على الباقي والتالف هم والتقويم
يوم العقد س بل يوم القبض قين بل بالاقل قلنا الموثر في
استحقاق الثمن هو العقد والقبض يوجب الضمان فقط
مسئلة ومن باع شيئا ثم افلس قبل التسليم فلا حق للغرما
في المبيع لزوال ملك المفلس فان تعذر التسليم رجع المشتري
بما قد سلم من الثمن اتفاقا وهو احق بالباقي من غرما البائع
مسئلة وللمفلس في ماله كل تصرف قبل الحجر اذ لا مانع
مسئلة واذا افلس وقد شفع في المبيع سقطت الشفعة و
الثمن للبائع وفا الحقيقي ك بل الثمن للغرما كلو تلف المبيع

قلنا التالف في ذمة المفلس كالدين فافترقا مسألة ولا حق
للبائع في السلعة حيث قيدها هنا المفلس قبل الحجر او استولدها
او اخرجها عن ملكه هك حس ولو عادت بارث او نحوه لتقدم
حق هو لا ولد ملكها من غير جهته وقيل بل يستحقها اذ هي
عين ماله قلنا انقطع الحق كلو ملكها الغير فرع فان امكن
بيع بعض المرهون بدين المرتهن استحق البائع البعض الباقي
فان تعذر الا المرهون الا بيع جميعه فالبائع اسوة الغرماء في
الزائد لتعلق حقه بالعين وقد زالت كلو باعها المفلس من قبل
فرع فان كان قد اجرها او انكحها ثم افلس في مدتها فالعين
للبائع ولا يبطل الاجارة ولا النكاح لسبقهما والاجرة و
المتقدم المهر للمفلس لتعلق حق البائع بالعين دون المنفعة
كما مر في الزرع وللبائع نقض التدبير والعتق المعلق لسبق
حقه لا الكتابة اذ هي عقد لازم فان عجز فللبائع كلو رهن
ثم فك مسألة واذا استحق البائع السلعة ثم ردها
من المفلس فوجهان ى اصحهما تكون نسخا للبيع كلو باع
جارية بخيار ثم وطيها في مدته وقيل لا اذ ملك المشتري
مستقر فلا يبطل الا بقول كالاقالة قلنا الفعل اقوى
بدليل لزوم المهر بوطي المجنون لا بعقده مسألة ومن
اشترى عبدا ثم افلس وقد احرم البائع لم يستحقه كما ليس له
شراه مسألة واذا بذل الغرماء ثمن السلعة على ان
لا يستردها البائع لم يجبر لتعذر حقه فيها ك بل يجبر قلنا
كلو بذل النفقة عن الزوج على ان لا يفسخ عند من اثبته

فصل ولو استهلك المشتري المبيع حكما

بطحن او غزل او نسج لم يبطل حق البائع من الرجوع اذ هو عين
ماله لم يتعلق به حق للغير ولا اجرة له ولا ارش ان نقص
بذلك فان زادت به قيمة المثلي فوجهان ى اصحهما يستحق
المشتري الزيادة اذ هي نماء ملكه وقيل لا اذ لم يضم اليه عينا

قلنا

قلنا الصبغة كالعين مسألة ولو اشترى ثوبا بعشرة وصبغا
بخمسة فصبغه به ثم افلس قبل دفع ثمنهما فان لم يزد القيمة
على خمسة عشر كان الثوب مع صبغه بينهما اثلاثا لاختلاطهما
كلو خلط زيتا بمثله وقيل بل الثوب لبائعه والصبغ لبائعه
لبقاء كل على ملك مالكه قلت وفيه نظر فرع فان نقصت
القيمة بعلت من الصبغ لتعرف ادرائه والثوب بحاله فيأخذه
البائع ولذلك الصبغ ما زاد على قيمة الثوب وفيما نقص اسوة
الغرماء فان زادت القيمة فالزيادة للمفلس قلت الاقرب
المذهب ان صاحب الصبغ اسوة الغرماء اذ قد هلك ماله وعلى
البائع ان يرد الزيادة ان كانت ه فصل واذا افلس
المشتري وقد نقص المبيع باي وجه فله ما بقي بحصته من الثمن
سربا الى القيمة وفيما نقص اسوة الغرماء هب مسألة وان
تعيب المبيع ولو بجناية ثم افلس المشتري اخذه البائع ولا ارش
كلو شراه عالما بالعيب والا كان اسوة الغرماء س ان تعيب
بجناية اجنبي كان البائع في ارشها اسوة الغرماء لاستحقاق
المشتري عوضها لتمام مر مسألة والبائع فيما تلف اسوة
الغرماء مسألة واذا خلط المبيع بماله خلطا لا يتميز معه
ثم افلس فوجهان يكون اسوة الغرماء لتعذر رد العين و
قيل لا لبقائها قلت وهو على الخلاف في كونه استهلاكا
فان كان مثليا مستويا رجع بعينه اذ ليس باستهلاك في
الاصح فان طلب البائع بيعه وقسمة ثمنه فوجهان اصحهما
لا يجبر المفلس كلو لم يخلط مسألة فان خلطه باعلى منه
من جنسه فوجهان ى اصحهما ليس للبائع الرجوع بالعين
اذ مثله اكثر من حقه قيمة ولا قسمته اذ ليس بعضا فكان
اسوة الغرماء وان خلطه بادنى فله الرجوع بالعين لرضاه
بالادنى مسألة ع ٣ ط ة ص ك وقد يكون الميت يتعلق بماله
انتقل الى ذمة الوارث لقوله صلى من مات او افلس الخبر
يتعلق الدين بالعين ح عك بل الى ذمة الوارث لقوله

صلع

من ترك مالا فلا هله ولم يفصل قلنا اراد حيث لا دين جمعًا
بين الاخبار مسألة ى لا كم ويحل الاجل بموت المديون المؤجل
لا بموت الدائن لصاعى ون دينار بل الورثة ماله من الاجل
لنا قوله صلعم اذا مات الرجل وله دين الخبر واذا لم يرض رب
المال بذمة غيره وقد تطلب ذمته بموته ويلزم ان يتعلق
بتركته حتى لا تركة ولا قائل به مسألة وفي تصرف وارث
المديون وجهان يصح ويوقف على الايفاء او الابراء كتصرف المريض
وقيل لا يتعلق حق الغير بالتركة كالرهن قلت وقد مر بعض ذكر

كتاب الحجر هو في اللغة المنع قال تعالى

حجرًا محجورًا اي حرامًا محرمًا ومنه تسمية العقل حجرًا لمنعه من
القبيح وحجر الكعبة لمنعه من الطواف فيها وفي الشرع
منع التصرف في الملك فصل واسبابه ستة وهي الرق
ولملك السيد المنافع والرهن لتعلق الحق به كما مر والمرض
لتعلق حق الورثة كما سيأتي والدين كما سيأتي والصغر لقوله
تعالى وابتلوا اليتامى واليتم منهما لانه يزول ببلوغه لقوله
صلعم لا يتم بعد احتلام والجنون كالصغر فصل وولي
مالهما ابوهما العدل لا الفاسق اذ لا يؤمن ثم الجد كذلك
مسألة ح ع طه ووصي الاب اقدم من الجد لقيامه مقامه ى ش
بل الجد لاستحقاقه الولاية بالشرع مسألة ى هق ولا ولاية
للام كولاية النكاح ذكا لتعصيب بعض اصحابنا بل
مطهر تستحقها كالاب لكن بعده لنا ما مر مسألة
فان عدم الاب والجد ووصيهما فالامام والحاكم مسألة
وليس للولي محاباة في مال الصغير الا لحظه مسألة الاكثر ويندب
له الاتجار في ماله لقوله صلعم فليتجر به الخبر الصيمري ص
لا بل يكسب له ارضًا لتحفظ فرع م ى ولا يتجر به
في البحر لخطره فاما امر عا بالتجارة في مال بني اخيه في
البحر فحمله انها صحبته او في موضع مأمون قرب الساحل
مسألة وله كسب مستغل له بماله لتحفظ من

الدهان وتجارته من ماله بالتجارة والاجر لا اللبن لنفقته ولا
الدين لا لنفاق بعضه بعض وقد يحتاج الى قلع بعضه مسألة
ويلي الولي انفاق الصبي والمجنون وكسوتهما غير سرف ولا تقتير
الا به مسألة ولا حجر للسرف والسفه مع كمال العقل
لقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولم يفصل ح ان كان رشيدا
بعد بلوغه في تصرفه ودينه سلم اليه والا فلا الا بعد خمس وعشرين
سنة اذ هو سن كمال العقل فيعطى وان لم يكن رشيدا ى ش
ان كان عند بلوغه غير فاسق ولا مبذر سلم اليه والا فالحجر
باق ى كذلك لكن بشرط الحكم بالحجر محمد لا يشترط ويحجرهم
جميعا وابتلوا اليتامى الآية قلنا اراد بالرشد كمال العقل
ب فلا السفه والتدين والضعف والصمم والجنون
والهرم وفقد الاستطاعة والمرض كلها اسباب في الحجر
واثباته الولي لقوله فان كان الذي عليه الحق الآية لنا ما مر
مسألة ش ك فه وللحاكم الحجر على المديون ان طلبه خصومه او
بعضهم اذ لا يجب الا بطلبهم زيد ح لا حجر بل يحبس حتى يقضي
لقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لنا حجره
صلعم على معاذ وبيعه عليه ونحوه مسألة ويعتبر قول الحاكم
حجرتك او منعتك او ما في معناهما فان قال الحجر عليك فوعد
مسألة ويندب ان يشهد على الحجر ويأمر مناديا في البلدان
ان فلانا قد حجر عليه لئلا يغتر الناس وليمضيه الحاكم الآخر ان
مات الاول ولا يحتاج الى تجديد مسألة ش ك ن لى ولا يتعدى
تناوله الحجر ما يحدث اذ قد يتعلق به حق الغرماء لقوله صلعم
خذوا ما وجدتم الخبر وكالرهن هب ويعتبر موقوف على
فك الحجر بارادة الغرماء او الحاكم قش بل باطل كتصرف
الصبي قلنا هو بالمريض اشبه لتكليفه فرع فمن باع مختار
محجور عليه فعل هو على خياره وقيل بل يعين الاصلح
للغرماء من فسخ او امضاء ولو حكم بصحة بيع المحجور بعد الاجل
خلاف ما لم يحكم بالحجر قلت الاقرب ان قول الحاكم

الدهان

حجر بينه له الحكم اذ هو التزام فرع ذا الاقرار كالمنكر فش بل
يصح اذا اضافه الى قبل الحجر قلنا لا وجه له فرع فلو اقر بعين لغيره
ثم قضاها الحاكم الغرما لزمه استفدا المضمونة فان تعذر
فقيمتها لمالكها ذو كونها قيمة العين او الحيلولة الخلاف الذي
مر واما غير المضمونة فلا يضمنها للمالك ولا ابرا من قدر قيمة
هذه العين في الوجهين فان غرم القيمة للمالك بعد ان الملهي
الغرم بري اذ له ما على المستهلك فيسقط البدل على القول
بانها قيمة العين بران قد ملكه من يوم الغصب لا ان قدر
من دفع البدل مسألة وللمحجور ان يشتري الى ذمته اذ لم
يتناول الحجر الا الثبوت ولا يدخل في المال المحجور ومن لزم بعد
الحجر لتعلق حق الاولى به كالرهن وفي اختصاص الاول
بما اشتراه بعد الحجر وجهان ى اصحهما ان البائع احق به
لقوله صلعم فصاحب المتاع احق بمتاعه الخبر وقيل بل الله ولي
كالاعيان المتقدمة مسألة هـ م ح ش ومن انكشف له
دين من قبل الحجر شارك الغرما واسترد له ان انكشف بعد
التحصيص لكن بسهمه لا اقرار والوجه ظاهر والنكول
على الخلاف في كونه كالاقرار او كالبينة وقد مر ك لا
يشترك قلنا الحجر لبعض الغرما حجر لكلهم اذ حقهم في ماله
على سوا فهو يستحق وطوا فيتصل الحكم كلو خالف العين
فرع هب ولو بنى المحجور بدين عليه من قبل الحجر فيحصص
سمعت بينته اذ يدعي حقه من المال فيحصصه من اقر له
فصل المدينة لا يصح اقرار مديون بدين حتى تقضي ل ع ى ولا
مديه قلنا ما لم يحجر عليه فلا وجه لبطلان ذلك مسألة
ويتعلق حق الغرما بما استحق من ارش ولا يلزمه ايثاره ...
له القصاص كالتكسب وله العفو وان ادعى على غيره مالا
وله شاهد واحد وامتنع من اليمين معه فوجهان ى اصحهما
لا يحلف الغرما اذ يستحقون بها ملكا لغيرهم فش بل يحلفون
لتعلق حقهم بماله قلنا فيلزم ان يحلف الزوجة في اثبات

حق

حق للزوج ولا قائل به مسألة ك واما يصح الحجر بعد طلب
الغرما اذ الحق لهم ش وقبل الطلب لمصلحته قلنا لا وجه له
قبل ولا في مؤجل حتى يحل كما ليس له طلب الكفيل والرهن
والحجر يوسف كهما ابو جعفر والدين المؤجل كمن لا
دين له ويصح على المفلس كفعله صلعم بمعاذ م ويصح قبل
التبين بالدين مدة قريبة قلت وقدر ذلك ثلاثة ايام كاجل
الشفيع مسألة ويدخله التعميم والتخصيص في زمان
او مكان نحو لا تبع في غير البلد او شخص كلا تبع من فلان
او سلعة كلا تبع السهمية الفلانية اذ لا مانع من حجر البعض
كالكل مسألة ك ولا يصح تعليقه بمستقبل اذ هو امر ناجز
فلا يعلق بمجهول قلت والاقرب صحته ى ويصح توقيت
ابتدائه وانتهائه كحجرتك بعد شهر او مدة شهر اذ هو
معلوم ولا يصح الا من حاكم اذ ولاية الاموال اليه وفعله م
مع الشفيع ى ويصح على الموسر حيث خشي منه تحويزا وتفريطا لقوله
صلعم لا ضرر ولا ضرار وليس على مال المسلم توا مسألة ويصح
حجر لكل دين بعدا وغيره ويدخل فيه المؤجل تبعا للحال
هـ ش ولا يحل به المؤجل ك ش بل يحل قلنا لا وجه لسقوط
الاجل لكن اذا قسم المال ترك قسط المؤجل وقيل لا بل
يسوى به والحال فاما تعلق حقهم بذمته فاستووا ان
فصل والسفه المقتضي للحجر عند من اثبته هو صرف
المال في الفسق او فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي
كشراء ما يساوي درهما بمائة لا صرفه في اكل طيب ولبس
نفيس وفاخر المسموم لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية
وكذا لو انفقه في القرب فاما لو بلغ مفسدا للزينة حافظا
لماله فوجهان يحجر عليه لقوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها ى لا اذ شرع لحفظ المال وهو حافظ مسألة ك
ع م الزبير عبد الله بن الزبير عبد الله بن جعفر م شريح طام شرك
لو كان حدث به السفه بعد رشده حجر عليه هـ لا مطلقا

لما مر ح لان سن الیه بعد خمس وعشرین سنه كما مر قلنا
وآتوا الیتامی اموالهم قالوا ولا تؤتوا السفهاء قلنا اراد الصبیان
قالوا طلب منه صلى الحجر على حبان ولم ینكر على الطالب قلنا ولم
یفعل بل امره بشرط لنفسه الخیار قالوا طلب علي ع من ٣
الحجر على عبد الله قلنا ولم یفعل سلمنا فاجتهاد قالوا هم عبد الله
بن الزبیر بالحجر على ع ولم ینكر علیه قلنا ولم ینشاجر الیه سلمنا
فاجتهاد مسأله ى واذا كان للصبي حرفه اجبره الولی
علیها لنفقته لیحفظ ماله حتی یبلغ وله خلط نفقته بنفقته حیث
الحظ للصبي لقوله تعالى وان تخالطوهم الآیه ولا یاكل من ماله
الا بامر یعمله له ومن واجبه للفقر لقوله تعالى ومن كان
غنیا فلیستعفف الآیه مسأله والقول للولي في الانفاق
بالمعروف اذ هو امین مسأله ص ویفك حجر الصغیره
بالبلوغ كالذكر ى لا حتی تتزوج ویدخل بها ولا تتصرف في اكثر
من ثلث مالها الا باذنه لنا قوله صلى تصدقن ولو من حلیكن
ولم یامرهن بالمواذنه لازواجهن مسأله ى وابتلاء الیتامی
یكون في امرهم بالبیع والشری قبل البلوغ لیلا یمنع بعد بلوغه
مع الرشد وقیل بعد بلوغه اذ یختبر شيء من ماله یتصرف فیه
وذلك انما یجوز بعد البلوغ ح ع واختبار التجار بالبیع و
الشری والرشد ان لا یغبن غبنا فاحشا واختبار الرؤسا بالانفاق
على المؤن قلت وهو غیر واجب عندنا لما مر ح ع لهم
تصرف المحجور للسفه باطل فیرد ما اشترا ويسترد ما باع ويضمن
التالف الا من عامله عالما بحجره اذ سلطه علیه

كتاب الصلح الاصل فیه من الكتاب

والصلح خیر ونحوها ومن السنه الصلح جائز بین المسلمین
الخبر والاجماع على شرعه ویصح عن الدم والمال عینا ودینا

فصل وهو اما بیع كالمصالحه عن عین

او دین بغیر جنسه فكانه اشتراه فیفسده ما یفسد البیع ویصح
عن العین بدین او عین لا عن الدین لا مخامض واما كالاجاره
كالمصالحه عن دین او عین بمنفعه فیفسده ما یفسدها واما
كالابراء وهو ان یصالح عن الدین ببعضه من جنسه واما كالهبه
وهو ان یصالح بان یدفع العین التي اقر له بها على ان یهبه نصفها
وكذا الدفع الی نصفها ونحوه وهبتك النصف او الابراء وقال المالك
ماخني على هذه الدار بسقفها واما كالعاریه كقول المالك
الدار لمن هي في یده ماخني عنها بسكناها سنه فقال
مالك یكون عاریه یصح الرجوع فیها مسأله ویصح
الصلح في الحقوق كحق الخیارات والشفعه لعموم
وله الصلح جائز قلت لكن لا یلزم العوض لما مر
لهمل ولا یصح في حد اتفاقا اذ فیه تحلیل ما حرم الله من
اثبات حد بلا سبب ولا نفیا اذ فیه تحریم ما احل الله من اقامته
بعد حصول سببه ولا عن نسب كذلك وقد قال
صلى لعن الله من انتسب الی غیر ابیه الخبر ولا عن دین بدین بعد
غیر جنسه لعقد التفاضل مسأله ط ع ه ولا یصح عن مؤجل بعضه
وحلا اذ یصیر كصرف عشره بخمسه اذ لیس بابراء العدم قاید به
وهو تعجیل م ى بل ابراء وان عدمت الفاید فیصح قلت
اللیث صفه المصالح به والمصالح عنه فلم یكن اسقاطها
مسأله ومن اتلف شیئا فلیس له المصالحه باكثر من قیمته
اذ الذي في الذمه قیمته لا هو فیحرم المفاضله ح بل العین
في الذمه كعوض النكاح والخلع ونحوه والعهد یحود
عوضا عن العین قلنا لا نسلم ثبوت العین في الذمه للجهاله
لو اضاعه وقبل مسأله والصلح بمعنی الابراء جائز اجماعا
ولو التعامل مع اختلاف الجنس اجماعا مسأله ش ى
ولا یصح عن الانكار كان یدعي شیئا فینكره ثم صالح عن ذلك
النفی اذ لكون معاوضه فلا یصح مع الانكار كالبیع ح ك
سافته اماره رجوعه عن الانكار فیصح قلنا فیرتفع الخلاف

لا ما معناه مع الانكار لا مع الرضى اذ يحل حراما وهو مال الغير
قلت وكما لو قال دع هذه الدعوى ولك كذا لم
تكن فيدا نكر لاجتهاله تفادى الخصومة مسئلة ويصح
معلوم عن معلوم اجماعا ولا يصح مجهول اجماعا
ولو عن معلوم كان تصالح بشئ عن شئ او عن الف مما تكسبه
هذا العام مسئلة م ط ع ويصح معلوم عن مجهول اذ هو
اسقاط حق فيصح في المجهول كالطلاق وكمصالحته عليه السلام
بني جذيمة وقال هذا لما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله
ش حم معا ومنه فلا يصح مع جهل احد البدلين قلنا بل
اسقاط سمينا فلا قياس مع النص مسئلة ويصح
معجل عن مؤجل اجماعا ع ونحو عن مؤجل [illegible] موجله شهرا بخمسين
كذلك لا مؤجل عن معجل على الخلاف والعكس تبرعا يصح
اجماعا ط فو لا مشروطا كتسعمائة بخمسين اذ اختلاف
الصفة كاختلاف الجنس بخلاف المؤجل ع م س يصح اذ هو
ابرا قلت وهو المذهب ولا نسلم انه كاختلاف الجنس مسئلة
وما هو كالابرا يفسد بالشرط ولكل من الورثة المصالحة
عن الميت مستقلا فيرجع بما دفع ولا يتعلق به الحقوق اذ هو
استبرا وفدا ولكل وارث ولا يرجع عليه ويصح عن المجهول
لا ما هو كالبيع فبالعكس فرع هب وما هو كالبيع
فحكمه حكمه في الخيارات وبطلانه بالاستحقاق ووجوب
التقابض حيث يشترط وتحريم التفاضل حيث يمتنع وصحته وفقه
على الاجازة مسئلة ومن ادعى على شخص شيئا فانكر
فقال اقر به لي ولك الف ففعل لم يكن صلحا فلا يلزم الالف
ولا اقرار اذ هو اجبار فلا يحل العوض عليه ولو قال
المنكر صالحني عما تدعيه لم يكن اقرارا اذ لفظ الصلح يحتمل
ارادة قطع الخصومة وان كان بمعنى البيع بخلاف قوله
بعني اياها فاقرار عندنا ح لما مر مسئلة والقول
لمنكر الصلح اذ الاصل عدمه ولمدعي كونه على الانكار

لاحتمال العيب اذ الاصل عدم استحقاقهما

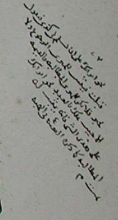
كتاب الابرا

قال تعالى فبرئت منه الدين براءة ومن الا الم بالضم البا
وفي الشرع اسقاط ما في الذمة من حق او دين ولفظه ابرأت
او برئت او في حل او احللتك ى هب واعلم انه لا حق
لي عليك ابرا قلت بل اقرار فان قال فيما اعلم سمعت بينة
من بعد اذ البينة تكشف ما لا يعلم مسئلة ولمن له عليه
حق يتعلق بالجراحة ليس اسقاطا للدم فلو ادعى دما بعد اذ
الجراحة لا تقتضي القصاص ولا يشترط [illegible] البراءة سهوا اذ
الجراحة اسم لما يقع في الابدان دون اتلاف النفوس اراد
ان هذا اللفظ اسقاط للقصاص فيما دون النفس لا فيها
اذ لا يدخل النفس تحت لفظ الجراحة ولا يدخل الارش تحت
لفظ الحق بل الحق القصاص والارش ليس حقا عرفا
مسئلة ولا يصح ابراء الله اذ الحق له لا لله ولا ابرأتك
ونحوه مسئلة ط م وهو اسقاط للدين لا تمليك اذ لا يفتقر
الى قبول هم بل تمليك اذ يبطل بالرد قلنا التشاغل الى الفهم
اسقاط ولا يصح في الحقوق المحضة كالشفعة والدعوى
ويلزم ان يكون تمليكا في الاعيان مسئلة ى والابرا
من العين ليس تمليكا اجماعا بل اسقاط لضمان المضمونة
والامانة لا الامانة ى واما الاحلال فيسقط الضمانة والامانة
مسئلة ويصح الابرا من الحقوق وهي ما ليس بعين ولا
دين كالشفعة ورد المردود [illegible] المعيب ونحوه فرع هـ م
ح س ويصح الابرا من الديون المجهولة اذ هو ازالة ملك
لا يفتقر الى قبول كالوصية ن خم س تمليك فلا يصح
كالبيع مسئلة ولا بد من تعيين جنس المسقط وقدره
[illegible] او لفظ يعمه كابرأتك من عشرة دراهم او من كل
دين فان وصف الجنس فتطابق صح والا لم يصح كمطمرية
وعليه كاملية ونحو ذلك فان اشترى من خالص وعليه
مغشوش بريء من قدر الفضة لا النحاس قلت ولو قال

من غيره امدادا صح وان لم يبين الجنس لعمومه وكذا الو قال من
شي قيمته كذا اذا وصف طابق **مسألة** (هب) وتعتبر
في العيني ذكره او قيمته (ع) ولا يجب مع ذكره ذكر القيمة اذ يصح
اسقاط المجهول (م) بل يجب اذ هو تمليك لنا ما مر **مسألة** (ى)
وحيث الابرا باجرة يصح الرجوع مع البقا لا مع التلف اذ
استهلك بامره ولا يعتبر فيها القبول كالصدقة ويبطل بالرد
اذ هو كالرجوع وحيث هو اسقاط كالابرا من الدين والحق
لا رجوع لزوال الملك ويبطل بالرد ولا يعتبر القبول الا من
يجعله تمليكا (م ط) ولو ابرا من كل حق او من كل دعوى
في حق صح كما مر ومن قال احلل فلانا مما عليه فقال احللت
صح وان لم يقل مما عليه **مسألة** (م هب) ولا يصح مع الله ليس
بالكفر ومفارقة الحق لقوله صلم من اراد ان يلعن نفسه
فليكذب ولا يجب يعني عكسهما اذ ليس بشرط (ص) اما لو ظن
انه لو ذكر قدر الحق او صفته لم يسمح المبري لم يبرا قلت وهو
قوي لقوله صلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
مسألة ويعمل بخبر العدل في ابرا الغائب لصحة
الاخذ بالاحاد في الشريعة قيل وغير العدل ان ظن صدقه
ولا يعمل بخبر الواحد في اخذه اذ العمل به بمنزلة الحكم عليه

فصل ويصح الابرا بعوض مشروط

فلا يقع الا بحصوله وبعقود فيقع بالقبول وما في حكمه لما مر
فان تعذر العوض فله الرجوع ولا يجبر ملتزمه ولا له المطالبة
بقيمته قلت حيث لا يملك بالعقد كالمبيع اذ لا يستحق خلف
الطلاق والعتق فانهما لا يبطلان بتعذر العوض في العقد
لقوة نفوذهما بدليل انهما لا يبطلان بالرد بخلاف البرى
مسألة (م ى) وما لم يكن من الشرط عقدا ولا صفة للحق لا
للعقد تقيد به الابرا كان شفي مريضي او ان قدم غائبي او ان
مطرنا فانت بري اذ يفيد التمليك ولا يفيد مستقبل فاما ما كان



صفة للحق

صفة للحق كابرأتك من الدعوى ان حلفت او من الجواب كان حالا
او موجلا فيصح ويقع بحصول الشرط اذ لا غرر ولا خطر لكونه
صفة للحق واما ما كان صفة للعقد كان استمررت على التوبة
او ان كنت فقيرا فيصح الابرا اذ لم يعلق بمستقبل ويلغو الشرط
اذ ليس صفة للحق قلت المذهب استواؤهما في صحة تقييد البرا
بها اذ هو اسقاط وقد اختاره (ى) فيما مر واما هذا اللهم

كتاب الاكراه

مسألة (ى) ما اباحه الاضطرار
اباحه الاكراه لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقال الا من اكره
وهي في عمار وياسر حين اكرها على الكفر وترك ما اكره
عليه افضل وان قتل لتفضيله صلم اباه ياسر لما صبر على القتل
فصل والاكراه يكون بوعيد القادر بما يقتل او قطع
عضو او ضرب او طعن يذهب حيا وهذا موثر اجماعا واما اللطم
او ضرب فيشترط كونه موثرا في التضرر واما بالحبس فلا بد
من كونه كذلك فالساعة ليس باكراه والسنة اكراه
وما بينهما يختلف والضابط التضرر ومنه القيد والكشف
ومنه طرح العمامة والجر بالرجل في الملا موثر فيمن له رتبة
او شرف لا في ذوي الدناءة وكذلك السب والشتم (ى)
الا بسعادة الرئيس بالفعل والقتال (ى) وفي الوعيد باخذ
المال وجهان اصحهما اكراه اذ سد لنفسه دونه وقيل لا
استعارة لقوله صلم اجعل مالك دون عرضك الخبر قلت
الاقرب انه يختلف حاله بحسب الحاجة اليه وسماحة النفس
وعدمها وقلة المتوعد باخذه وكثرته فيكون موضع
اجتهاد (ابو مض) والازعاج من الوطن كالقتل اذ قرنه الله
به قلت بل يختلف فهو كالمال قلت وكالمال حبس الولد
والاحبة وضربهم فرع قلت والعبرة في التضرر ان يجري مجرى
بدون علة او زيادتها او استمرارها كما مر لاصحابنا فيما يبيح
ترك الواجب ويعرف تضررها بان يرضى تفاديه بالقتال كما ذكر
(ى) قلت او ساواه اليه واذا تكربه والاخيمنا تقديرا اذ لا اكراه

نحو دون ذلك لغة ولا عرفا بل يسمى باعثا ومرجحا مسألة م لمع
ولا يبيح المحظور الا الضرب الاول قلت كالميتة لا يبيحها الا خشية
التلف فيقيس عليها ى بل الكل اذ لم يفصل الايات ولقول
عم اذا امرت او اوثقت الخبر ولم ينكر وقول شريح القيد
كره والوعيد كره ولم يخالف قلنا اراد في العقود جمعا بين
الادلة فرع ويه او بالضرب الثاني وما بعده يجوز ترك الواجب
ويبطل حكم الاقرار والعقود اتفاقا الا ح فلم يجعل للاكراه
حكما في العقود الا البيع لقوله تعالى عن تراض والردة
لقوله الا من اكره والاقرار اذ هو خبر عن ماض لنا عموم
قوله صلع وما استكرهوا عليه م بل ويبطل العقود ما يخرج عن الاختيار
وان لم يضر قلنا ليس بمكره لغة ولا عرفا فيخرج من عموم الخبر
قلت لكن يبطل به البيع لعدم التراضي ونبا اعتبرته الاية
ويقاس سائر العقود عليه فتامل يبطلانها الا به لا الخبر اذ
لا اكراه فرع قلت ولا يصح اكراه على فعل قلب اذ لا يطلع
عليه ولا على عتق اذ يخرجه الاكراه عن القربة فرع قيل
ويحكم بفساد الجماع حكمه فلا يبيحها الاكراه قلت
بل قد يبيحها الضرر كالطبيب حيث جاز لمسه او ورده
شهوة كما مر ويبيحها الضرب الاول فقط فصل
وما يتعدى ضرره الى الغير لم يبحه الاكراه وما لم يتعد
ابيح له كلمة الكفر والمنكر ونحوه اجماعا لما مر
مسألة هـ ى ولا يباح به القذف والسب لتعدي ضررهما
ولتعظيم الله اياه بسمعته بها بما عظما دح بل ككلمة الكفر
قلت وهو قوي حيث لا يضر المقذوف مسألة ولا
يباح الزنا بالاكراه اجماعا ويصح اكراه المرأة فيسقط الحد
ط عن بعض المتكلمين ويصح اكراه الرجل تردد
لعلة طبع الشهوة لمنع الخوف حركة الشهوة م ط لا
الرجل فلا حد وان انتشر فرع ووطء الادمي للهب واذا اكره
ادعي له فعل لقوله صلع ادرؤا الحدود

الشهها ثم فرع بل يجب لعموم فاجلدوا قلنا خصصها الخبر ع
ان اكرهه السلطان فلا حد اذ هو اليه وان اكرهه غيره
حد قلنا لم يفصل الدليل مسألة م ص زيد ويباح مال الغير بالاكراه
بشرط الضمان كالمضطر ط لا اباحة اجماعا لتعدي ضرره
قلنا لا وجه لدعوى الاجماع مسألة قلت والوعيد بما
لا يؤثر في الضرر لكن يخرج عن حد الاختيار ليس باكراه لغة
ولا عرفا لكن يبطل به البيع في الاصح لقوله تعالى عن تراض ويقاس
سائر العقود عليه

كتاب السبق والرمي

السبق بسكون الباء الفعل وبفتحها العوض عليه ويستعمل في الخيل
والابل والرمي مسألة والاصل فيه من الكتاب انا
ذهبنا نستبق واعدوا لهم ما استطعتم الاية ولا اعداد الا
معهود ومن السنة لا سبق الا في نصل او خف او حافر و
الاجماع على جوازه والقياس اذ الحاجة ماسة الى التعود
مسألة ش العراقيون من ص وعقد المسابقة على مال جائز ح
باطل اذ لا دليل عليه لنا ما مر وفعله صلع اذ سابق بين الخيل المضمرة
على ناقته العضباء فرع ويجوز بلا ذكر عوض لقوله صلع ارموا
بني اسمعيل الخبر ويجوز بعوض لقوله صلع لا سبق الخبر ولمراهنته
ما على فرس له مسألة ش ويجوز عوضه من الامام وغيره
من بيت المال او مال نفسه لما فيه من الصلاح اذ سابق صلع
بين الخيل وجعل سبقها من عنده ك لا يجوز من غير الامام
لنا مصلحة فصح من كل احد ولتقريره الحزبين المتناضلين
من الانصار وقال ارموا وانا معكم جميعا الخبر مسألة ش
ويصح بذل المال من جهتهما جميعا حيث دخل المحلل وهو
ذو سبع فرسهما مماثل لهما فان سبقهما احرز المالين منهما
وان سبقاه فلا شيء لهما ك ابن الصباغ ابن خيران لا يحتاج وان
دخل المحلل لنا قوله صلع من ادخل فرسا بين فرسين الخبر
فصل ويصح في الخيل والابل للخبر وفي الفيلة وجهان
اصحهما يصح اذ هو ذو خف مد لا اذ لا يصح منه الكر والفر

كالبقر وهذان الوجهان في البغال والحمير لنا ذات حافر فانتظمها الخبر ويجب على الاقدام مجانا الفضله صلعم مع ع ومع العوض وجهان ي صن اصحهما الجواز اذ يحتاج في الجهاد
س لا لقوله صلعم لا سبق الخبر **مسئله** ويجوز في الطير بلا عوض لا نتفاعها بها منافع وبالعوض وجهان اصحهما الجواز اذ يعين في الجهاد لحمل كتب الاسرار وقيل لا للخبر ويجوز في السفن مجانا وفي العوض وجهان يصح اذ قد يقاتل عليها كالخيل وقيل لا اذ ليست باله حرب **مسئله** ويجوز الصراع مجانا وفي العوض وجهان يصح للتدرب وقيل لا لقوله صلعم لا سبق قلنا صارع صلعم ركانه على شاة الخبر ويصح بين الهجين والعتيق وبين البخاتي والعراب وفي الجنس وجهان امنع اذ القصد الاختبار واختلاف الجنس ظاهر وقيل يصح ان تقارب جريهما كالبغل والحمار والبخاتي والفرس لا مع عدم القصد لانهما لقوله صلعم وقد امن ان يسبقهما

فصل وشروط العقد خمسة الاول

كون العوض معلوما عينا او في الذمه حالا او مؤجلا كالاجره

مسئله نص من العراقيون وعقده غير لازم اذ هو تمليك عين بغير عوض كالوصيه او بذل عوض فيما لا يتيقن حصوله كالقراض من لازم كالاجاره فرع فان شرط ان يعطي القفيز من السبق فسد اذ يوجب العقد ان لا يفوت على السابق شي **مسئله** وخيل الحلبه عشره يجمعها على الترتيب قولنا مجل نضل مسل لها ومرتاح عاطفها والحظي وسكين ومؤملها وبعد اللطيم السكيت النطي وقد سمي السكيت فسكلا وكعيتا وفاشودا وقد سمي العاشر سبطا وسمي المسكين ما يولا وقيل غير ذلك الجوهري ترتيبها المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح

ثم الموصل ثم الحظي ثم اللطيم ثم السكيت قلت والاولى
مسئله واذا قال الامام من سبق منكم فله عشره كان للسابق وان كثر للعموم فان استووا فلا شي لهم فان قال من سبق فله كذا ومن صلي فله كذا لزم ما شرط ولا شي لمن بعدهما فان جعل السبق لهم جميعا لكن ضعف لكل على من دونه فوجهان يصح اذ يجتهد كل في تحصيل الزياده ليسبقه ولا اذ المقصر لم يفته كل الغنم فلا يؤمن تقصيره **مسئله** وان كان السبق منهما ولم يدخل محلل فقمار محرم وصار القمار اذ يكون كل منهما غانما او غارما فيجوز ان يسبقني فلك عشره والا فهي لي عليك فان ادخلا محللا خرج عن القمار فان استووا او سبقا واستويا فلا شي للمحلل وان سبقهما واستويا احد السبقين منهما وان اضلها
مسئله فان كان السبق من احدهما صح ولم يكن قمارا اذ لا يكون كل منهما غارما غانما **مسئله** ي المحاملي ولو شرط السابق ان يطعم اصحابه السبق بطل العقد لمخالفته موجبه اذ موجبه ان يملك السابق ولا يغرم ح بل يلغو الشرط ويقع بعض القول بصحته ومذهبه ابطاله قلنا خالف موجبه فلا يفسد كالبيع **الشرط الثاني** كون المسابقه معلومه الابتداء والانتهاء بمسافه صلعم للمضمره من الحفيا الى ثنيه الوداع ولغير المضمره من ثنيه الوداع الى مسجد بني زريق فرع والمضمره هي التي تسقى اللبن وتعلف المنعقد دون الرطب وتجرك طرفي النهار فاذا نزل الفارس عنها الحري مسح عرقها بطرف الجل يفعل ذلك اربعين يوما فيشتد لحم الفرس وعصبه ويكثر جريه **الشرط الثالث** كون السبق معلوما فان قدر باقدام صح والا فالسبق بعض الحق لكان مستويين او بالكتف واذا سبق احدهما باذنه ما سبقا لقوله صلعم بعثت انا والساعه كفرسي رهان يكاد ان يسبق احدهما الاخر باذنه قلنا مبالغه

الرابع تعيين المركوبين اذ القصد معرفة جريهما ولو وصف الغائب وجهان ي اصحهما المنع اذ القصد الاستبداد فلا يصح لغير متعين وقيل يصح وان لم يحضر كالمبيع فلو اذا اتلف تعين صح وان غاب الخامس امكان سبق كل منهما فلو علم عجز احدهما لم يصح اذ القصد الخبرة فصل ويفسد نفسا بالعوض كخمر او خنزير مسألة ولو تاخر احدهما العقد كعادة وغيره لم يستحق السابق شيا وان مات احد الفرسين قبل الغاية بطل العقد لتعلقه بعينه كتلف المبيع قبل التسليم وكذا بموت الراكب

باب الرمي الاصل فيه قوله صلعم

ع تفسير القوة الا ان القوة الرمي ثلاثا وقوله ولكن ارموا احب الي ي وانما كان احب لخصوصه ونفعه الغرض به من بعد وعلى سهولة دون السهل والوعر والاجماع على كونها مشروعة والقياس لمس الحاجة مسألة ولا يصح باقل من تحصي فلو قال احدهما ارم عشرين سهما فان كانت اصابتك اكثر فلك عشرة فسد العقد اذ هو كقوله ناضل نفسك فان كانت اصابتك اكثر فقد ناضلني ولا يصح الا ان يرمي كل منهما مسألة وينصرف العقد الى ما يستعمل البلد من القسي عربي او فارسي فان استويا صح الاطلاق ويومران بالاستواء في القوسين وقيل لا بد من تعيين النوع اذ قد يكون احدهما احذق في نوع دون اخر فان تراضيا بالتحول وفارسي صح للتقارب وليس لاحدهما الرجوع عما عين الا الى حسبة مسألة والحكم في حال الرمي ما مر في المسابقة فان تعين كون احدهما ابلغ فوجهان احدهما المنع كالفرسين ي والاصح الجواز لبنا المناضلة على الاجتهاد

فصل وشروطها ستة علم عدد الرشق والسهام

والاصابة اذ لو لم يقدر لم يعلم فضل احدهما لتجويز الغلب مع التطويل فلو شرط ان يصيب عشرة اسهم متوالية فوجهان ي اصحهما المنع لندوره فهو كالمتعذر ويقدر المسافة بين الرامي والغرض لاختلاف الحال لندوره فهو كالمتعذر في القرب والبعد فان كان المنتظر معلوما صح الاطلاق كالنقد في البيع وان كانت لا تصاب في مثلها غالبا لم يصح ولذا قدر مسافة الاصابة بخمسين ومائتي ذراع اذ قيل لبعض الصحابة كيف كنتم تقاتلون العدو فقال والخبر فزع وما لا يصاب في مثله ما زاد على ثلاث مائة وخمسين وقيل ما رمى على اربع مائة الا عقبة بن عامر الجهني وفيما بين مائتين وخمسين الى ثلاث مائة وجهان يصح العقد عليه اذ يعتاد الاصابة به وقيل لا لقلتها ي وعرف رماة زماننا في المناضلة خمسة عشر ذراعا لا في الحرب مسألة ويكون الغرض قدر شبر او اكثر اذ دونه تصعب اصابته ويصح اطلاق الاصابة فان شرطا موضعا مخصوصا صح اذ الشرط املك مسألة والاصابة انواع الخواصل والخواصر والخوازق والجواسق ابن الصباغ والمارق والخارم والمزدلف وهي معروفة في اللغة مسألة ويشترط ذكر المبادرة وهي الاصابة في رشق معلوم والمحاطة وهي ان يحسبا اصابتهما فمن زاد عددا ما فهو الغالب من غير تعيين لو استويا الاصابة لحذف المبادرة ي فان لم يذكرا بطل العقد اذ منهم من يصيب في الابتدا ومنهم من تاخر اصابته مسألة ويشترط تعيين من يبدا بالرمي والا بطل العقد لتاديته الى تشاجرهما فان اسلفا يمين لعف عن ملتقى الغرض قدم من له البداية ولو طلب احدهما يستقبل الشمس والاخر يستدبر اجيب طالب الاستدبار للعرف واذ هو اقوم للاصابة فان شرط الاستقبال معا لزم الوفا به فصل ويعين ما عينا من موضع الاصابة من عود او معلاق او شن ولا يتفاضل

المترامیان في عدد الرشق والاصابة ولا يختلفان في موضعها
لو ان يشترط احدهما اصابة وسط الغرض والآخر طرفه
اذ العقد معرفة فضل احدهما مع التساوي ولا يشترط
احدهما ان يكون في يده حال الرمي من السهام اكثر مما
في يد الآخر اذ تضعف رميه وتشوشه ولو اذهب الريح
الغرض فاصاب مكانه حسب له اصابته اذ لو بقي اصابه
لا لو اصاب غيره لتحوله وان ازيل الغرض قبل وقع
فله ان يعود ويرمي ذلك السهم فان تراضيا على رميه
حيث انتقل صح كالابتداء او انقلبت الريح الخفيفة السهم
فاصاب حسب اصابة لا العاصفة فلا حكم لفعلها في
الخطأ والاصابة اذ لا يدل على جودة ولا ضعف وان
انكسر القوس او انقطع الوتر او نحو ذلك لم يحتسب له
لعيشا في الآلة ويحسب الاصابة بالنصل لا بالفوق
في الغرض ولو شرطا الخواسق لزم وهو خرق السهم الغرض
وثبوته فيه فان لم يخرقه لصلابته فخطأ فان تقدم
الغرض فوجهان اصحهما يحسب خوسقا اذ هو خوسق
وزيادة مسألة فان مرض احدهما لم يبطل العقد اذ
يمكن الاستيفاء بخلاف الموت ولصاحبه الخيار في فسخ
حالت لتأخره ومن امتنع بعد العقد لا لعذر اجبر كالاجارة
قلت هذا في وجه والا فيه مسألة ومن اصاب
منهما لم يزعج صاحبه على مبادرة الرمي لئلا يدهش فيخطئ لكن
ليس له التراخي في تعديل قوسه وسهامه ليذهب عن المصيب
وهمه الذي اصاب به ولا للمصيب التبجح والافتخار ليغيظ
صاحبه وندب الاشهاد ولهما الانشاد تحثا شاهدا ولا يمد
حال مصيبا ولا يندمان مخطئا اما للغيظ فصل
وتصح المناضلة بين طائفتين بعض لا ليلا يأخذ السبق
باصابة غيره لنا نظيره صلعم ما مثله في الانتصار فرع فيصف
لكل حزب رئيس فيتقدم الرئيس اصحابه واحدا واحدا فيقابل

كل

لكل واحد من حزب الآخر يشترط استواء عددهما ولا يكفي رئيس
واحد لهما اذ يتهم باختيار الحذاق لنفسه ولو اشترط تعيين
فلان وفلان الى آخرهم فسد العقد اذ يبطل اختيار الرئيس
واختيار المعتمد في الحزب فيما يختلف موجبه مسألة وفي
قسمة السبق بين الحزب وجهان بالسوية تستوي المصيب وغيره
وعلى عدد الاصابة اذا استحق لاجلها فلا يستحق المخطي شيئا مسألة
ولا يبعد طرح الفضل مع الاستيفاء اذ منع معرفة الحاذق
في الثاني الآن بقائها فيعقدا فيجوز ولو شرطا ان يرميا
سهما سهما فقط فيأخذ السبق من اصاب صح ويحتمل المنع
اذ لا يعرف به الحذق قرب رميه من غيره مسألة وتصح
العقد على المبادرة والمحاطة والمساواة والمناضلة وعلى الحوالق
رمي خمس ولو قال كل منهما للآخر ان اصبت فلك
عشرة وان اخطأت فعليك عشرة فقمار لا لو قال وان لا فلا شيء
لك اذ يشترط كل منهما غارما غانما مسألة ويكره
اللعب بالصولجان والكرة اذ لا تعتد في تعلم الحرب مع
اتعاب الخيل وتدويره وفعله لنا ما امر

كتاب القضاء والحكم القضاء في اللغة

الحكم قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه والاتمام
كقوله تعالى فاقض ما انت قاض والهلاك كقوله تعالى
كانت القاضية والحكم المنع ومنه حكمة الفرس وفي
الشرع له معنيان احدهما الوجوب والندب والحظر والكراهة
والاباحة الثاني الزام ذي الولاية بعد الترافع والاصل
فيه من الكتاب واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
ونحوها ومن السنة بعثه صلعم عليا عليه السلام حاكما الخبر ونحوه
اذا اجتهد الحاكم الخبر وقول علي عليه السلام اوما قضى بما في كتاب
الله الخبر والقياس مس الحاجة اليه فصل وهو
فرض كفاية كالجهاد وتعين على من لا يعرف غيره كالامر
بالمعروف مسألة وهو افضل من الجهاد اذ هو لحفظ الموجود

والجهاد لطلب الزيادة وعليه قوله صلعم لا حسد الا في اثنتين الخبر
ونحوه ويندب ان يقول المدعو سمعا وطاعة مسألة
ويحرم على مختل شرط لقوله صلعم من استقضى فكأنما ذبح بغير
سكين ك الذبح نار جهنم ولقوله صلعم يؤتى يوم القيامة
بالقاضي العدل الخبر ونحوه مسألة واذا كثر
الصالحون له وكفاية فان امتنعوا جميعا اثموا لقوله
صلعم لن تقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه وفي
تعيينه بتعيين الامام وجهان ى اصحهما يتعين فحيث
دعي الى واجب قلت وكتعيينه للجهاد من سار وقيل
لا يجبر لقوله صلعم انا لا نجبر على الحكم احدا قلنا يحتمل مع
عدم الالزام لما ادى الى تعطيل الحكم حيث امتنعوا جميعا
وقد قال صلعم يدرون من السابقون الخبر فرع ويكره
لمن يغني عنه غيره ولا اجابة حاجة اذ لا يأمن الخطر ومن
ثم امتنع عمر وابو ذر حين طلبهم م ويندب لذي فقر ليمونه
بيت المال اذ الاكتساب بالطاعة اولى من الكسب بغيرها
ولخامل الذكر ليقصده الناس للانتفاع بعلمه وفي طلبه
اياه وبذل العوض عليه وجهان ى اصحهما يكره الطلب
ويحرم بذل العوض لقوله صلعم من طلب القضا الخبر وقيل
بل يندب لقول يوسف صلعم اجعلني على خزائن الارض قلت
وهو قريب مع حسن القصد لقوله من طلب القضاء حتى
يناله الخبر ويحمل اخبار الندب على الكامل والتحذير
على الناقص وقد قال القضاة ثلاثة الخبر ونحوه

فصل ويجوز تحكيم الخصمين من لم ينصبه

الامام لتحاكم م وابي بن كعب الى زيد في خلافة م ولتحاكم
عثمن وطلحة الى جبير بن مطعم في خلافة م وتحكيم
الخليفة ليس بنصب بل رضى فرع وفي نفوذ حكمه وجهان
ى اصحهما ينفذ اذ صدر من اهله وصادف محله وليس قد

حكم بعد ولم ينكر وقيل لا اذ ليس بحاكم فرع ى ويعتقد وان
كره المحكوم عليه لقوله صلعم من حكم بين اثنين تراضيا فيهما الخبر
ونحوه على ترك العدل بعض اللزوم وقيل لا يلزم الا بتراضيهما
بعد الحكم اذ ليس بحاكم لنا ما مر فرع ى واذا امتنع احدهما
بعد شروعه في الحكم الاتي وقبل تمامه فله ذلك اذ لم
يكمل الرضا حال الحكم فكان الامتناع كقبل الشروع وقيل
لا كالحاكم المنصوب قلنا لم يشترط فيه التراضي فافترقا
فرع ويصح التحكيم في كل امر الا في القصاص واللعان و
النكاح وحد القذف للتغليظ فيها فلا يتولى الحكم فيها غير
الامام ونحوه فرع ويجوز التحكيم في بلد فيه حاكم امام لفعل
م فرع هب وللحاكم نقضه ان خالفه ولو تراضوا اليه
كالاجتهاد ش لا كحكم الحاكم قلنا ليس بحكم حقيقي
فصل ومن تعين عليه حرمت عليه الاجرة حيث له كفاية
فان لم يكن او كان ذا حرفة يشغله القضاء عنها حلت له رفقا
للضرر فان لم يتعين وله كفاية كره اخذ الاجرة اذ هو قربة
ويجوز لفعل الصحابة مع ا وم والقضاة كالخلفاء ولفعل
م مع عمار وع وشريح مسألة والاجرة من مال
المصالح اذ القضاء من اهمها ويعطى قيمة او رزق يحتاج اليها
واجرة اعوانه فرع ى ولا يصح عقد الاجارة على القضا اذ
العمل غير معلوم ومن فعل بغير اجرة فهو اولى ممن طلبها
مع الكمال ك فصل وعلى الامام نصب الحكام في
الاقاليم والامصار لدفع التظالم لبعثه صلعم عليا وابا
سعيد ومعاذ وعمرو بن حزم الى اليمن وولى ذلك في البلدة لامره
صلعم عمرو بن العاص في حضرته ونحوه ولا يصح في وقت الامام
الا من جهته اذ هو مصلحة عامة كعقد الهدنة مسألة
ويندب ان يكتب الامام عهد الحاكم كفعله لعمرو بن حزم
والى بكر لا بس ويأمره بالتقوى والتثبت واستعداد الشهود
ومشاورة العلما ويشهد على عهده ى ولو كان البلد قريبا

وم ومعاذ ح

ح قال ... الامام على ذلك ... [illegible]

ليقيض الخير الله اذ لا سبب بالاستقامة كالسبع قلت الاولى
سوية بالاستقامة للعرج من الحقوق كالنكاح ويندب ان يدخل
البلد قاضيا يوم الاثنين كدخوله صلعم المدينة وان ينزل وسطها
ليتساوى اهلها ويأمر مناديا باوقاتها يعلم بولايته ويندب
ان يأذن له الامام بالاستخلاف اذ يحتاج فان نهاه حرم اذ هو
نائب والمستخلف كالحاكم في نفوذ حكمه مسئلة هـ
فان لم يكن امام فالصلاحية كافية م ى مع نصب خمسة ذوي
فضل لاجماع الصحابة عليه في الامامة وان اختلفوا في
المنصوب قلنا لا اسم مسئلة هـ ق الداعي م ط ع ح ص
و ث ابو علي ولا يصح توليه من سلطان جائر اذ لا ولاية له المثنى
احمد بن عيسى ح م م ص ش يجوز اذ تولى القضاء من الاموية
والعباسية ولم ينكر فكان اجماعا قلنا بل انكر فان
و ح امتنعا وقال محمد بن عبد الوهاب التولي من جهتهم
فسق وقال ق بعض حكم الجوائر سلمنا فترك النكير
لكونها اجتهادية سلمنا فكيف يقولون فيما ليس لهم توليته
ى لكن يكون الاستعانة بهم في تنفيذ الحكم كالنهي عن
المنكر وعليه يحمل قول من اجاز م ى فصل ا الاكثر
وشروطه الذكورة لقوله صلعم ما افلح قوم وليتهم امرأة ولقد
الفلاح الفساد ولقوله صلعم اخروهن والقضاء فقد يوان
حرمه يجوز قضاؤها مطلقا ح في غير الحدود لنا ما مر
ولا الخنثى المشكل لتجويزه امرأة وعن بعضهم يحكم فيما تصح
شهادته فيه لنا قوله صلعم عي وعورات مسئلة ه ولا يصح
عبدا ومدبرا ومكاتبا اذ تصح شهادته فيصح حكمه
كالحر قلنا لا كالشهادة لتنافي التكليف فلا يصح من
ولا مجنون اجماعا كشهادته الثالث العدالة اجماعا
الا الاصم يجوز حكم الفاسق لنا ولا تركنوا الاية وكالشهادة
وقد مرت والرشوة جرح لقوله صلعم لعن الله الراشي والمرتشي
والعقوق لقوله من عق الخبر وشهادة الزور لما مر

دون العبد وفي الحدود بالقذف والزنا اذا تاب الخلاف في الشاهد وقد مر
مسئلة و ب ولا يصح كافر تأويل اذ لا ولاية لكافر ف ولا
فاسق تأويل لقوله بعض حكمهم قلنا ما وافق الحق لقول
علي عليه السلام اما انا لا نمنعهم مساجدنا الخبر فرع ولا يجوز المرافعة
اليهم الا في نفع كنفقة الزوجة وقبض المديون لا في وطئ
اذ لا ولاية لهم على قطع الاجتهاد ولفقد العدالة الرابع
الاجتهاد واصوله الكتاب وهو الايات المتعلقة
بالاحكام والسنة وتكميله كتاب جامع والاجماع والقياس
والعقل وفروعه الاصولان واللغة والنحو والتصريف وعلم
الجرح والتعديل والناسخ والمنسوخ وقد مر تفصيله مسئلة
ع ح ط ع و ش ولا يصح مقلدا لقوله وان احكم بينهم بما
انزل الله وبما اراك الله والخبر معاذ واذ المقلد جاهل بالاحكام
فلا كن حكمه كالعامي ن م ى ح ص التقليد طريق
الى مراد الله كالاجتهاد قلنا في العمل دون الحكم لما
مر ى يصح عند فقد المجتهد لئلا تتعطل الاحكام وكالعمل
بالقياس عند فقد النص قلنا لا يخلو الزمان عن مجتهد كما
مر فرع وليس له التقليد فيما قد اجتهد فيه اتفاقا وفيما لم
يكن قد اجتهد فيه خلاف قد مر مسئلة ى وفي عقود
المقلد وجهان اصحهما الجواز اذ هو ناقل وقيل لا اذ ينفذه
العامي قلت فان صرح بالحكاية مع كمال شروط الرواية
فلا احفظ خلافا في الجواز مسئلة وفي اشتراط كونه
كاتبا وجهان ى اصحهما لا لافتقاره الى قراءة ما وضع
كتابه ونحو ذلك بخلاف الرسول صلعم لعصمته له كتابه والصحابة
كاتبه ولو خان احدهم لاعلمه الله تعالى مسئلة ويجب
كونه ورعا وقد دخل في العدالة حليما وثيق العقل جيد
الفهم لئلا يستفزه الطيش والغضب فيضطرب رأيه
ى فان فعل نفذ حكمه اذ قضى صلعم حال غضبه ونهيه صلعم
على ذلك لقوله لا يقض القاضي وهو غضبان ويكون ضليعا

في امر الله لا ياخذه لومة لائم لقوله صلعم اياكم والا نداد الخبر
ويدل على علم الضعيف عدى فوقه الى اخره ويكون بعيدا عن
الطمع لقوله واياكم واستشعار الطمع الخبر ونحوه الخامس
السلامة من العمى والخرس والصمم ط اجماعا اذ يمنع من
استيفا الحكم المؤيد ويصح قضا الاخرس بالاشارة ان فهم
ولا وجه له والمنفر كالجذام الفصيح لقوله صلعم لا تديموا النظر
الى المجذومين الخبر ويصح قضا المجروح في غير حال الجرح و
السهود العقلة ان غلب منعا الصلاحية والبرص مانع
كالجذام واما العور وثقل السمع وتعثر اللسان كالفافاة ونحوها
فغير مانع اذ لا دليل السادس التولية من امام حق
او محتسب ان وجد اذ اليهما ذكره هي امامة فيحكم ابن
ومن دونهم ومن يعترض او خاصمه خلا بعد اما عينه ولو في سماع
شهادة وان خالف مذهبه اذ هو نائب عنه

فصل وعليه سماع الدعوى اولا ثم الاجابة

والسبب لقوله صلعم يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان الخبر
ونحوه ويطلب تعديل البينة المجهولة ثم من المنكر درأها
اجماعا لما مر فان لم يدر امر المنكر بالخروج من الحق و
مهله ما راه فان تمرد حبسه اجماعا ان طلب خصمه والا
فلا اذ الحق له وعلى الحاكم اعادة ان امكن والتسوية بين
الخصمين في المجلس والاصغا والتعظيم والاقبال لقوله صلعم
من ابتلي [illegible] الخبر الا بين المسلم والذمي في المجلس لقصة علي عليه
مع شريح فصل ويحرم قضاؤه حال تأذ بغضب او الم
او جوع او احتقان او نعاس غالب مطلقا لانه السبب وقد قال
صلعم لا يقضي القاضي وهو غضبان [illegible] ولا يضيف احد
الخصمين دون الاخر لقوله صلعم لا يضيفن الخبر ولا يحكم بعد
الفتوى اذ في حكمه تقرير فتواه كالشاهد ولا يسال عن
سبب ملك بين عليه اذ هو تعنت مسئلة

مجرد لا يلقن الشهود ولا الخصوم لقوله انكم تختصمون الى الخبر ط
[illegible] ذلك قلت لعلهم يقولون به تشيا لا اعانة
اما في الحدود فلا باس بتلقين ما يسقطها كفعل ع بالشهود
على المغيرة مسئلة وليس له تعدي ما نصبه الامام من
الاقطار او غيرها ولو في سماع شهادة او تزكية او جرح
ولا يكتب الى حاكم فلا ينفذ حكمه في غيره ولا لحاكم
ان ينفذه والمنصوب للخمسة يتعدى ما عينوه اذ ينوب نيابة
عنهم وله ان يحكم في بلد عمله بين من وصل اليه من غيره
وليس له الحكم لنفسه بل يرافع الى غيره كفعل ع مع ابي
دروه مسئلة والرشوة حرام لانها اما على محظور او
واجب وقد قال صلعم لعن الله الراشي والمرتشي ى فان طلب
الراشي الوصول الى حقه جاز وان حرم الاخذ كالاسير
يستفك نفسه بماله مسئلة ولا يقبل هدية الا ممن
اعتادها من قبل لقوله صلعم من ولينا له الخبر ونحوه
[illegible] لا يقبل غيرهم لما مر فان اهدى اليه
في غير بلد ولايته وجهان ى اصحهما لا يجوز قلت ما لم
يظن ان المهدي قصد الاحسان المحض مسئلة وفي
الرشوة وجهان ى اصحهما لبيت المال اذا اهديت للولاية
وهي من المصالح فكانه اهدى للمسلمين فصرفت الى مصالحهم
وقيل لاهلها اذ لم يزل ملكهم قلنا لا نسلم فصل ويندب
الحث على الصلح قبل الفصل اجماعا لقوله تعالى فاصلحوا بينهما
ونحوه وقوله صلعم الصلح جائز الخبر ونحوه واتخاذ اعوان
لدفع الزحام والاصوات وترتيب الواصلين على مراتبهم وان
لا يجهد نفسه بل يكفيه تفريغ جزء من النهار لئلا يكل
نظره ويقدم البادي الا لمصلحة وله خلطهم واتخاذ عدول
ذوي خبرة يسالهم عن حال من جهل حاله [illegible] لئلا يصنع لهم
الناس وتمييز مجلس النسا للامر بسترهن ويقدمهن لضعفهن
واذا جلس للحكم قدم النظر في المحبوسين اذ هو عذاب ومما قد

كان فيهم من وجب اطلاقه ويوقع اسماهم واسما خصومهم وفيما ذا حبسوا ويامر مناديا بانه يريد النظر في المحبوسين فمن له محبوس فليحضر الى المكان الفلاني فاذا حضروا رتبهم في النظر على ما يرا **مسئله** ويندب ان يخرج راكبا ان اعتاده والا فماشيا عليها السكينة والوقار قايلا اللهم اني اعوذ بك ان اضل الحديث ويسلم على من مر عليه عن يمينه ويساره ويسن له لقوله صلعم يسلم الراكب على الماشي الخبر فان دخل المسجد قدم ركعتي التحية لقوله صلعم اذا دخل احدكم المسجد الخبر ويدعو له اذا جلس كما فعل رسول الله صلعم واذ هو احسن ويستعمل في مجلسه لقوله صلعم اشرف المجالس ما استقبل القبلة ب بل يستند ر كالخطيب قلنا لا جامع ويلزم السكينة في جلوسه غير متكي لقوله صلعم للمتكي على شماله هذه جلسة المغضوب عليهم ﴿ه﴾

فصل ويكره لقبض المسيح ونوله

للسع والتزك لقوله صلعم ما عدل وال اتجر في رعيته ونحوه واذا لا يامن المحاباة فيوكل فيه من لا يعرف انه وكيله ﴿ق﴾

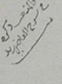
مسئله السعي م ٥ س ك ن ح ع ويكره في المسجد لقوله صلعم جنبوا مساجدكم الخبر ونحوه ح لا يكره اذ هو من المصالح قلنا الخبر اولى من القياس **فرع** فان دخل للصلوة او كان منتظرا وعرضت خصومة جاز فصلها انما فاتفق على علم و٢ و٣ وله ان يحكم في بيته لفعله صلعم ويندب **مسئله** ويكره له الحجاب لغير عذر لقوله صلعم من ولي من امور الناس شيا الخبر ونحوه وله وللامام اتخاذ حاجب كفعل علي عم و٢ و٣ واذا كان حضور العلما يشوش عليه كره والا ندب ﴿ق﴾

فصل وله ان يكتب الى حاكم اخر فينفذه

ويكتب الامام لكتابته صلعم الى الضحاك ان يورث امراة من دية زوجها ونحوه **فرع** ويندب للمكتوب اليه ان يتثبت

ح س ويعمل بمذهب الكاتب ان قد حكم ولو خالف مذهبه ك ش بل بمذهب نفسه قلنا يبطل فايدة الحكم ونصب الحكام **مسئله** هـ

ح س وان كتب اليه يعرفه بان فلانا شهدا الى لكذا لم ينفذه المكتوب اليه ما لم يحكم الكاتب وله ان يحكم بشهادتهما ان وافقت مذهبه لكن بشروط نفصلها الفروع **فرع** هـ ع ش ولا يعمل بالكتابة الا ببينة كاملة انه كتابه ن ور يجوز العمل به كتب رسول الله صلعم من غير شهادة نسا الاصطخري ك العنبري ان عرف الخط والختم عمل به والا فلا قلنا يشتبه الخطوط والختوم **فرع** هـ ح س ولا بد ان يقراه الكاتب على الشاهدين او يقرا بحضرته عليهما ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بن فلان ش س ولا يحتاج ان يريد او الى من بلغه من قضاة المسلمين ح بل يحتاج والا لم يعمل الكتاب قلنا كتب صلعم الى الروم باعيانهم ولم يقل الى من بلغه **فرع** هـ س ح فان ختمه ولم يقراه عليهما لم يعمل به اذ شهدا بما لم يعلما ى ف اذا ختمه واشهدهما انه كتابه فقد حصل امان التحريف قلت يجوز تدينه **فرع** هـ س ف ويعمل به وان انكر الختم ح ش لا قلنا العمدة الشهادة ب الحنفية فان ارسل شاهدي عدل ولم يكتب لم يعمل بهما ب بل يعمل **فرع** اصحابنا والحنفية ويقبل شهادة رجل وامراتين في نصب الكاتب ش ك لا للتغليظ في امر الحكم كالقصاص قلنا بل يصح كالاموال **فرع** فان وصلا وقد ابى العصه شهدا بما يسمعان لا غير **فرع** ى هـ ش ح ولا يصح الا ان يذكر اسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه اذ يحتمل الغير ش بل يعمل به وان لم يذكر اسمه ولا اسم الكاتب فيهما اذ العمدة الشهادة قلت وهو المذهب **فرع** ى ويكفي ان يكتب بعد اسم الشهود عنده وان لم يكتب اسماهم فان لم يعدلوا عيده تمام لسبب المكتوب اليه **فرع** هـ فان مات الكاتب قبل بلوغ الكتاب لم يعمل به اذ الكتاب كالخطاب ولا خطاب لميت ى ح س مد بل يعمل به اذ العمدة الشهادة قلت



يجوز رجوعه لو بقي و ان مات قبل خروج الكتاب من يده لم يعمل
به ولا عمل قبل مهما تدا شهد فلا وجه للفرق فرع هـ ح
ويفسقه وعزله كموته فرع فان مات المكتوب اليه او فسق
او عزل قبل بلوغه الكتاب وولي غيره هـ ح لم يعمل من
خلفه بالكتاب لتوجهه الى غيره ى ش ك يعمل به لعمل قضا بكتاب
قاضي الكوفة وكان الى اياس فعمل وخلفه الشريك اذ العمل
على الشهادة فرع واذا كتب الامام الى حاكمه ثم مات او اعتزل
قبل بلوغه فعلى الخلاف بانعزال القاضي بموت امامه فان كتب
قاض الى مستخلفه باذن الامام ثم عزل فوجهان ينعزل الخليفة
لكونه نائبا وقيل على الخلاف بانعزال الحاكم بموت امامه
مسألة ى ح واذا لم يعرف الحاكم لغة الخصمين عمل بقول
مترجم واحد اذ هو اخبار لا شهادة وقيل شهادة فيعتبر
العدد كلو شهد المترجم على اقرارهما في غير مجلس الحكم والاول
اصح مسألة ط م ح ش ولا يعمل بكتاب قاض في حد ولا
قصاص لضعفه كشهادة النساء والارعاء قلت ولا في المنقول
الموصوف لضعف الشهادة على الحلية بخلاف الحدود والاملاك
ذكره ع ح في العبد وقيل غيره عليه ف يصح في العبد ونحوه
من المنقول كالعقار بخلاف الامة لوجوب الاحتياط في الفروج
ف يصح في المنقول مطلقا كغيره لنا ما مر فصل اكثر
ش ك ل عن ابن شبرمة وله القضاء على الغائب لعموم وان احكم
بينهم ونحوها ر ب ابن شبرمة ح قو لا لقوله صلى لا تقض لاحد
الخصمين حتى تسمع كلام الآخر قلنا اراد اذا حضر ولحكمه صلى
لمن وفا بالمحضوف دون خصمه في رواية ابي موسى وكسماع
البينة في الغيبة ليكتب بها الى حاكم فرع هـ ع لكن ينصب
عن الغائب من يحضر عنه ش لا يشترط قلنا لابد ممن يسمع البينة
كلو كان في البلد مسألة هـ وللحاكم بيع مال الغائب
لقضاء دينه ى لا الا بما ثبت له في الغيبة لا باقرار او
النكول لا بالبينة اذ يكون لغير مدع فان كان في البلد

حضر

حضر ش عن ف اذا احضر الطالب بينته ولم يحضر المطلوب سمعت
وحكم عليه فرع ولا يحتاج الى تحليف الطالب مع بينته ح
ص بل يشترط قلنا لا دليل فرع ولا فرق بين الدين وغيره في
القضاء على الغائب ك بل في الدين دون العقار قلنا لا وجه
للفرق مسألة م ص العراقيون ولا يقضى عليه حتى الخراسانيون
ص بل يقضى قلنا يجوز دراها في حضوره فيحتاط به مسألة
ومن حضر فليس له الا تحليف الشهود اذ قد صحت الدعوى
والبينة في غيبته لما مر ولا يحتاج تخرج بعد الحكم الا بمجموعه
كما مر فرع هـ ش ولا تسمع الدعوى والبينة على من في البلد
غير متعذر الحضور لتمرده او غيره ش تسمع كالغائب عن البلد
لنا لا كالحاضر في المنزل فرع هـ ى هـ والغيبة المعتبرة
مسافة القصر وقيل حيث لا يمكن قطعها والاياب الى البلد في
يوم قلنا التقدير بما ذكرنا اولى اذ به تحصل الغيبة كالقصر قلت
والمجهول مكانه والمحبوس الذي لا ينال كالغائب المذكور
كذا المتعلل بعد الاعذار اليه مسألة هـ ق ش ح المري وله
القضاء بما علم في حق الآدمي وان لم تقم بينة لعموم فاحكم بينهم
بالقسط ولم يفصل مرح الشعبي ع ك مد حق قس لا لقوله
لولا تأتوا بأربعة شهداء وقوله صلى للحضرمي شاهداك او يمينه
ليس لك الا ذلك ولم يفصل وقول م وقد طلب الحكم بما
علمه ان شئت شهدت لك ولم احكم وان شئت حكمت لك
ولم اشهد قلنا لا تصريح بالمنع فلا ينافي بين الدليلين فيجمع بينهما
ولقوله صلى لا يمنع احدكم هيبة الناس الخبر ولاذنه صلى
لهند بأخذ الكفاية من مال زوجها وان كره وذلك
قضاء بالعلم ولان الشهادة انما تفيد الظن فالعمل بالعلم اولى
فرع هـ ولا يقضى بعلمه في حد غير القذف لقول أ ارايت
لو رأيت رجلا [illegible] الخمر ولم يكن لك بينة كما مر وجاز في
حد القذف لتعلق حق الآدمي به ش لا يصح في القذف اذ هو
كحد الخمر د م ش بل يحكم بعلمه في الحدود وغيرها

اذ لم يفصل الدليل ح مد ان علم الحاكم قبل ولايته او في غير بلد ولايته
لم يحكم به اذ ذلك شبهة وان علمه في بلد عمله او بعد ولايته
حكم بعلمه اذ لا شبهة حينئذ لنا ما مر مسألة ط ع وليس
له العمل باجتهاد غيره ولو اعلم منه لتقريره صلعم قول معاذ اجتهد
فيه رأيي ولم يقل ارجع فيه الى اعلم منك وكالمتحري في القبلة و
الاواني د مد يجوز لعموم فاسألوا اهل الذكر قلنا قال ان كنتم
لا تعلمون وهذا عالم قالوا لو كونه اعلم مرجح اجتهادي في الترجيح
قلنا لا نسلم بل وصول نظره ح يجوز فيما يتعلق بحال نفسه
لا بحال غيره قلنا لم يفصل الدليل مسألة وليس له القضاء
لنفسه او لعبده او لشريكه في التصرف مجانبة للتهمة لقوله
صلعم فلا تقفن مواقف التهم فيرافعوا الى الامام او حاكم اخر
والامام الى قاضيه كمن اتبعه على علم للتبري الى الشرع وله
حضور الولائم العامة لا وليمة احد الخصمين اذ هو خلاف
التسوية مسألة وعليه الامر باحضار المدعى عليه فان لم
يمتثل لاعوانه اعذر اليه بامر من السلطان ويعزر بحبس
او ضرب بعد قيام الشهادة الكاملة ان تأخره لغير عذر لقوله
تعالى سيسوا ونادى عليه بانه فان اختفى سمر عليه بانه فان
لم يوثق هجم عليه بالنساء المراهقين ثم الرجال وذلك الامانة
لفعل السلف ك **فصل** واذا حضر لديه الخصمان سكت
حتى يتكلم المدعي اذ قال او اعوانه تكلم المدعي لا تكلم يا فلان
تحريا للتسوية ويسكت الخصم حتى يتم الدعوى ويأمر باعادة
الدعوى الفاسدة ليصح الشهادة عليها ويأمر الخصم بالاجابة
ى وان لم يطلبها المدعي وقيل لا حتى يطلبها قلنا ارادة
الدعوى كالطلب فان اجاب بالاقرار لم يحكم به حتى يطلبه
المدعي اذ هو حق له فلا يفعله الا بامره ى بل يأمره بالخروج
اذ الدعوى تتضمن الطلب وان انكر طلب من المدعي البينة
لقوله صلعم للحضرمي حين انكر خصمه الكندي الك بينة
ولذا سكت ولا تطلب يمين المنكر الا بعد طلب المدعي

الذي

الذي حقه فلا يستوفي الا باذنه فان حلف بغير اذنه فله استئنافها
اذ لم يقع موقعها ويسقط بالابراء منها وليس لمن عدم البينة
الا اليمين وان كان الحالف كافرا لقوله صلعم ليس لك الا يمينه
مسألة ولا يسأل المنكر عن سبب امتناعه من اليمين ان
ردها وليس له الرجوع اليها بعد الرد اذ قد اسقط حقه منها
وصارت حقا للمدعي فان امتنع سئل عن سبب امتناعه اذ لا
ينتقل الى احد فلا اضرار بخلاف يمين المنكر فانها تنتقل بالا
ساءة الى المدعي ففي السؤال اضرار به وفي كون المردودة
كالبينة او كالاقرار وجهان قلت وقد مر له حكمه
ى اصحهما كالاقرار اذ سببه النكول قلت وقد مر له خلافه
مسألة ويقدم طلب البينة على يمين المنكر اذ قدمها
صرحت قال الك بينة ولقوتها اذ هي قول اثنين واليمين قول
واحد وفي سؤال الشاهدين عن الشهادة من غير اذن المدعي
وجهان ى اصحهما يجوز وقيل لا اذ سماعها حق له فلا يفعل
بغير اذنه قلنا احضارهما امارة الاذن فيقول ما تقولان
ولا يسئل القول صريحا اشهدا او ما عندكما الى اخره فان شهدا شهادة
قال للمدعي زد في شهودك ولا تصرح بفساد لئلا يستكثر
لتلوثهما وقد قال صلعم اكرموا الشهود وان شهدا صحيحة
ثم عرف عدالته الملتبس لما مر وفي حكمه قبل طلب المدعي
وجهان ى اصحهما يجوز وقيل لا اذ هو حق للمدعي
فيحتاج اذنه قلنا المرافعة ترشد الى اذنه مسألة ولا يسقط
بمعرفة وجود البينة ى ولو في المجلس اذ قد يرجى حصول
الحق بطلبها البلغ للخوف منها دون الفضيحة بالبينة بعدها
قلت وهو قوى وان قدمنا للمذهب عدم وجوبها مع حضور
البينة في المجلس فرع هـ ح واذا احضر اليمين فله طلب
الكفيل حتى يحضر البينة ش لا قلت لعل الوجه قوله صلعم ليس
لك الا يمينه قلنا واقعة في انما حق فوجب كبعد ثبوته
فرع دو فان قال المدعي لا بينة لي حاضرة ولا غائبة فاستحلف

ثم تبين فوجدها بخطه حملا له على النسيان ولا لتقدم انكارها

مسألة وللحاكم تعريف المشهود عليه ان له الجرح
وتمهيله الى ثلاث ولا يزيد الا برضى الخصم اذ الثلاث قد اسها
الشرع في مواضع فان مضت ولم يخرج حكم بها لقوله م ولا
ابرمت القضية ولم ينكر وللمدعي مطالبته بالجرح ان ادعاه
اذ في الاختبار اضرار ولا يحلف الشاهد ان انكر ما خرج به اذ
يستلزم مصير الشهود خصوما ولقوله صلى اكرموا الشهود
واذا كانت الدعوى على غير مكلف ولا ولي له نصب عنه
الحاكم على الخلاف الذي مر مسألة واذا طلب الاشهاد
على الحكم لزم حفظا للحق اذ قد يعزل او يموت وكذا كتابة
السجل لذلك مسألة هب ح محمد ولا يحكم بما وجد في ديوانه
ولو عرف خطه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ني و
يصح لمعرفته الخط قلنا لتشبه الخطوط مسألة ه ح ش ف م مد
ويقبل اقراره ان اقر بانه قد حكم محمد لا الا ببينة قلنا ملك
فعله فملك الاقرار به كالطلاق فرع ه ح ش ولا يقبل
بعد العزل الا ببينة مد يقبل قلنا لا يملك الانشاء حينئذ فلا
يملك الاقرار مسألة ه ش ف ويجب اليمين في النكاح والطلاق
والعتق والنسب وحد القذف ح لا الا في الاموال قلنا لم
يفصل الدليل ولتحليفه صلى ركانة في الطلاق مسألة
واذا ادعى المنكر انه قد حلف مرة حلف خصمه انه ما حلفه
فان رد اليمين لم يصح لما يؤدي الى التسلسل اذ يمكن دعواه
انه قد حلفه لمن الرد ثم كذلك مسألة واذا ادعى
لميت حقا لم يكن للمنكر رد اليمين اذ لا يصح انابته في اليمين
فيحبس حتى يقر او يحلف او يحكم عليه بالنكول وكذا لو ادعى
الولي للصبي حقا لم يرد عليه اليمين فيحكم بنكول المنكر
للضرورة او يوقف حتى يبلغ الصبي فيحلفه مسألة ويامر
باحضار المراة ان كانت غير مخدرة والا وكلت او امر من
يحكم بينهما في بيتها كامره صلى انيسا بالنظر في قصة

الحدود

الحدود وبعده ان صح فان لم تصادق انها خصمه ثبت بعد
ان حلفت رفع الستر وخاصمت بتلقينه للضرورة مسألة ش
ويسمع عدالة الشاهد المجهول ك يقبل من عليه سيما
الخير قلنا قال تعالى ممن ترضون ولا يرضى الا من عرف باطنه
ويكون السمع مسألة ويجب الاجابة الى مجلس الحكم
لذمه تعالى من اعرض في قوله واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم الاية وعلى الحاكم ان يشهر من استنصره اذ نصب
لذلك مسألة هب حص ب ويسوي في التزليف والوضع
مال الخصمة قلت لقوله تعالى بالقسط ك اذا اراد الوضع
رفع الرفيع لطلب المحاكمة رفع قدره واجلس حيث يليق
بالقول على علم اذ كان الخصم من اهل الفضل الخيري فان لم
يكن لخصمه ثمة لم يجب خصمه الى احضاره بل ربما امر باستحلافه
في سه قلت الاقرب انه موضع اجتهاد يجب نظيرها امارة
تقيده اهانة الرفيع لم يجب لغلبة على ظنه والا احب وسواسهما
القول على الشرع اذ قام هذا اول جوركم مسألة ك
من نكل عن اليمين لم يكن له الرجوع اليها في ذلك المجلس بل
في مجلس آخر مع اعادة الدعوى اذ سقطت في الدعوى الاولى
فلا يعود معها بل مع دعوى اخرى قلت الا العرف نظر مسألة
والقول لرب المال انه قد خرج عن ملكه قبل الحول ثم عاد
فلا زكوة فيه مع يمينه وليس له ردها على الساعي ولا الامام
لبيانه عن المصارف وكذا لو ادعى اخراجها الى ساع آخر او
الامام الآخر والقول له في ان المال بعض ما خرص او سرق بعد
خرصه قلت فيه نظر ك والقول للذمي انه غاب او انه اسلم قبل
الحول فلا جزية ويحلف ولا يرد اليمين قلت بناء على انها لا
تسقط بالموت وقد مر ابطاله مسألة واذا انبت غلام
من اهل حرب فالقول له ان انباته كان بعلاج وانه لم
يبلغ فلا يقتل فان نكل حكم عليه وكان ممن يقتل واذا
ادعى الصبي البلوغ ليأخذ سهمه من المغنم قبل قوله وحلف

فان نكل لم يعط فرع هـ ويحكم بالنكول مطلقا كما مر
س لا لا مع يمين المدعي كما مر لنا ما مر مثله في هذه الصورة التي
مرت انه يحكم بالنكول وان لم يحلف المدعي فعكسنا عليهما

فصل وللامام عزل الحاكم اذ من اليه

العقد فاليه نقضه كالبيع والاقاله ويكفي عليه الظن
لموجب العزل وسيأتي ذا ان عزله لا لموجب فوجهان ي اصحهما
ينعزل للامر وقيل لا لفقد المصلحة قلنا يقتضي لعدم يعزلها
باطنا ويقبل قوله ظاهرا قلت فان اقر بان عزله لا للمصلحة
فقدح في عدالته يحتمل ان لا ينفذ عزله وتصرفاته حتى يتوب
لكن ينعزل الحاكم بل بتوبته لخلل امامته ي لا يخالف امره في
العزل وان عصى به لمخالفة المصلحة لما دعته الى فساد وهي
امره قلت فيه نظر فصل وينعزل بالفسق ونحوه لزوال العقد
ويطول لا رتباط ولو حكم بحق لما مر في الجور كما بطل اذن
الملك الضعيف ونحوه ويجتهد مخالفة الدليل القاطع اذ هو
خيانة ي لا الظني لتصويب الارا قلت اما اذا يجتهد مخالفة
مذهبه لا لمرجح فيحتمل انعزاله مسئلة ط ويموت امامه
كالوكيل م ي لا اذ هي ولاية كالوصاية وانعزال الامام
كموته في الخلاف مسئلة ي ولا ينعزل بمجرد الفسق بل
يعزله الامام حتما اذ ليس العقد فالبقاء الحل وقيل بل ينعزل
لاختلال شرط القضاء كالوجوب او عمي قلت وهو الاقرب
مسئلة ولا يعود ولا بتوبة او يعود حقله الائمة
اذ هي مستفادة بخلاف الامام والاب فولايتهما بمجرد
حصولهما على شروط فاذا اختلت ثم كملت حصل الموجب
للولاية وهي كمال الشرط لا المتولي فلم يثبت ولاية بمجرد
الشرط ثم يعتبر ذكماله فصل ولا ينقض حكم الا
ان خالف قاطعا اذ لا يبطل العلم بالظن ي ص او حكما
عن قياس خالف نصا صريحا ولو احاديا اذ شرط صحة

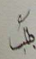
القياس

القياس ان لا يعارض نصا لقوله تعالى فردوه الى الله والرسول
ونحوها كرجوع ع عن مفاضلة الاصابع في الدية حين بلغه
قوله صلى في كل اصبع عشر من الابل وعن منع توريث المرأة من
دية زوجها لكتابه صلى الى الضحاك ان يورثها قلت
الاقرب ان لا ينقض بذلك لوقوع الخلاف في الترجيح بين الخبر
الاحادي والقياس الظني بين الاصوليين والحكم يرفع الخلاف
فيصير قاطعا فلا ينقض بظني فاما رجوع ع فلذلك يعتبر اجتهاده
ولم ينقض به ما كان قد حكم به والاية تقول بموجبها اذ
القياس طريق شرعي فرع وقد خالفت الحنفية نصوصا كالنكاح
بغير ولي وبيع ام الولد ومنع شفعة الجار وقبول شهادة
الفاسق وابطال القصاص في القتل بالمثقل فنقض بعض
حكمهم بها لمخالفة النص ونقض بعض لا اذ القياس فيها جلي ي
لا ينقض لتصويب الارا في الاخيرة بان ولنا النصوص التي
خالفوها معارضة مع القياس بنصوص قلت وهذا
كالرجوع عن قوله اولى فرع الغزالي وينقض ما خالف قياسا
جليا كحكم الطاهر به ولو خالفه قياس خفي كالاستحسان
مع القياس ومن لم ينقض س الحكم بتزويج امرأة المفقود
بعد اربع سنين قلنا ما لم يخالف قطعيا فلا وجه لنقضه
نقض مسئلة الاشعرية وكل مجتهد مصيب لما مر ح العوامي
من ص بل الحق في واحد ولا دليل عليه بل كمن اصاب
الكعبة اثر بان باصابته عند الله وفي الحكم والمخطئ اجر
واحدا اذ هو مصيب في الحكم لا باطنه فرمه ويخطئ عند الله
كالمريسي الطبري لس بل مخطئ عند الله وفي الحكم اذ
عليه دليل ونرضيا النظر لكن لا باثم المخطئ ومخطئهم
ففهمناها سليمن قلنا ثم قال تعالى وكلا اتينا حكما و
علما فلو كان حكم داود خطا لم يسمه حكما سلمنا فرعنا
خلافه لما مر في دليلنا لاصابة قالوا قال وان اجتهد فاخطأ
فله اجر فسماه مخطئا وفصل المصيب في الاجر الاجر قلنا اراد

بالمعطي من نص في الطراد على اجتهاد وله اجر بمشقة النظر وقول
محمد بن داود الظاهري شرط ش في الحاكم شروطا لا توجد
الا في الانبيا ونحوه غير مسلم ه

فصل وحكمه

في الايقاع والحل ما ان ينفذ ظاهرا وباطنا كبيع مال المفلس
وعقد حكم وكفسخ المتلاعنين والحكم في الشفعة والدية
على العاقلة اذ جعل الشرع ايقاعه صحيحا فكان كايقاع
المحكوم عليه لعموم واحل الله البيع ونحوه مسئلة ه
وفي الوقوع ينفذ ظاهرا فقط ان خالف الباطن كالحكم بانه
صدر من غيره من طلاق او بيع ونحوهما لنا ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام الاية وقوله صلعم انكم
تختصمون الي الخبر ح بل ينفذ ظاهرا وباطنا اذ لو كان باطنا
منا فيه اذ لكون واقعا غير واقع ولقول علي عم زوجك
شاهداك الخبر وهو توقيف قلنا واقع من جهة الحكم لا
من جهة الدين فلا نسلم في خبر علي عم معناه اكذبك
شاهداك فلا تقض بما ذكرتم سلمنا لزم اصح العمل بشهادة
الزور في نكاح المرضعة ونحو ذلك وهو خلاف الاتفاق
قلت خلاف ح انما هو حيث لم يعلم المدعي عند الدعوى
بطلان دعواه اذ تعاد لم الاية وما علم ش الذي كنكاح
المرضعة والعمل بشهادة الزور بل في نحو الحكم بالملك
لظاهر اليد فانكشف خلافه بعض فيجعل الحكم في مثل
ذلك كالايقاع ولكن يخالفه مسئلة ويجب امتثال
امر الامام فيما يقوى به امره كالحقوق والشعار اجماعا
لا فيما يخص نفسه ولا في العبادات مطلقا والعادات
كالطلاق والنكاح ويجوز امتثال امر الحاكم فيما حكم
به من حد وغيره ويجب بامر الامام لوجوب طاعته بتلك
الا في قطعي يخالف مذهبه الممتثل او الباطن مسئلة
وللحاكم اقامة فاسق على من هي لا تخفى جنايته كبيع
مال اليتيم بنقص معلوم مسئلة ويجاب المدعي الى الحبس



طلب اذ الحق له فله الجذب الى من يظن تحصيله به قلت ولا يلزم
اجابته الى خارج البريد مع وجود حاكم كامل فيه لقوله صلعم
ولا اضرار مسئلة وللحاكم حضور الجنائز وعيادة المرضى
لفعله صلعم وان كثر للقربة المحضة بخلاف الولايم مسئلة
ولا يترك الذميون على التنازع في خصوماتهم وبعد ما تراضوا
عليه فان ترافعوا الى الحاكم باختيارهم حكم كبين المسلمين لقوله
وان احكم بينهم بما انزل الله مسئلة ط ف ولا يقرون على
ما خالف الاسلام قطعا واجتهادا وان لم يترافعوا كنكاح
المحارم اذ لم يصالحوا عليه ولا تعلقت به الذمة كالتظالم
ي محمد ح ش لا يعترضهم ما لم يترافعوا م ع بل يخير الحاكم
عمهم ان نكحوا في العدة اعترضوا لا بغير شهود لهم فان
وذلك فاحكم بينهم فشرط الترافع واقرارهم على الكفر
وهو اعظم قلنا ما عرف لم يقرهم عليه فهو مخصوص وما
الليس فسكر يجب انكاره مسئلة ويندب ايجاد محقق
المادب واستيفا الحقوق لفعل علي عم و م و ش ولم يتكر و
كذلك الدرة والسوط لفعل علي عم م و ش فرع ويجب حبس
من عليه الحق للايفا اجماعا ان طلب لحبسه صلعم من اعتق
شقصا في عبد حتى غرم لشريكه قيمة حصته وكذلك
المفسد وتاركي الصلوات ان يتبع لفعل علي عم فرع ولا يجب
حبس النساء اجماعا لوجوب سترهن وانما الهيئة فرع م
ونفقة المحبوس من بيت المال ثم من ذي الحق ي بل من مال
نفسه ان كان اذ حبس في واجب عليه قلت وهو المذهب
والفقير في بيت المال ثم من الحابس تبرعا وللامام انفاقه من
خاصة ماله اجماعا ي ومن حبس لزوجته لم يمنع منه مع
الخلوة اذ لا موجب لسقوط حقه قلت الا لمصلحة كحبسه
فرده مسئلة ويحبس الوالد لنفقة طفله لحبسه
نفسه لا لدينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
وقوله صلعم انت ومالك لابيك ومن لم يقطع دخوان

استنفاقه من ماله بلا اذن منه ولا من امام بخلاف القريب
فرع ولا يخرج المحبوس للدين الا باذن غريمه او انفاقه
قلت او افلاسه واخراج المعسر الى الامام لا من غير لا جله

كتاب الحدود الحد لغة

المنع ومنه سمي البواب حدادا والحد لمنعه المعاصي وفي
الشرع عقوبة مقدرة لاجل حق الله فخرج التعزير لعدم
تقديره والقصاص اذ هو حق ادمي وقد يتضمن اتلاف
النفس كالرجم وحد المرتد والمحارب ولا كحد السرقة
والشرب والقذف والزاني البكر

باب حد الزاني

فصل الزنا وما في حكمه ايلاج فرج
في فرج حي محرم قبل او دبر بلا شبهة والاصل في حده من
الكتاب الاية والزاني الاية ومن السنة حده صلعم ماعزا
والغامدية والاجماع ظاهر وكان في صدر الاسلام
الحبس والاذى لقوله تعالى فاذوهما والمراد بالاذى الحبس
للثيب والزجر بالكلام للبكر اذ هو اخف فنسخا بالرجم
والجلد **مسئلة** والرجم مشروع اجماعا الا عن بعض
الخوارج لنا قوله عم كان فيما انزل الله الرجم الى اخره و
قوله صلعم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الخبر ورجمه
صلعم اليهوديين وماعزا والغامدية وغيرهما وفعله على
علم ولم ينكر الخوارج ليس في كتاب الله قلنا ثبت بالسنة
مسئلة ه م د ويجمع الرجم والجلد كما فعل علي عم
في الهمدانية وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله ولم يخالف ف ش ك لم يجلد ماعزا وقال
لانيس فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد قلنا محاوي
تفعل عليه السلام على وهو نفي **مسئلة** ولا يحد صبي ولا
مجنون اجماعا لرفع القلم الاكثر **مسئلة** ولا يرجم مملوك
ولو احصن هريدو لم يفصل الدليل قلنا خرج بقوله

فعليهن

فعليهن نصف ما على المحصنات الاية ونحوها والرجم لا ينصف
ولا قائل بالفرق بين الامة والعبد وقوله فاذا احصن بالفتح اي
احصن انفسهن وبالضم تزوجن ع لا حد على مملوك حتى يتزوج
للاية قلنا لفظ الاحصان محتمل والقياس مخصص بالبلوغ
سلمنا فلا ف ع **مسئلة** ه ولا رجم على المكاتب ويجلد
كالحر بقدر ما ادى وفي البقية كالعبد لقوله صلعم اذا اصاب
المكاتب حدا او ميراثا الخبر ونحوه ص بل حد العبد مطلقا
لقوله صلعم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قلنا خبرنا اظهر
وارجح ولعله اراد انه معرض للرق ما بقي درهم **مسئلة**
ويحد الحربي اجماعا لعموم الاية ه ش ف ويرجم المحصن
لرجمه صلعم اليهوديين زيد ح محمد بل جلد ولا يرجم لقوله صلعم
من اشرك بالله فليس بمحصن قلت اراد فليس بمحصن للدماء
جمعا بين الادلة قالوا رجم اليهوديين بحكم التوراة لا بحكمه
قلنا لبين له العمل بغير شريعته لقوله ولا تتبع اهواءهم فرع
ي والذمي كالحربي في الخلاف ك لا حد عليه لنا ما مر فرع ه
ي واذا زنى الحربي المستامن بحربية في دار الاسلام او ذمية
حد للاية ح محمد ك لا لاجل الامان قلنا اسقط بالزنا كلو
سرق **مسئلة** ه ش ومن استعار امة للوطء وعقد في العدة او
بذات رحم محرم فوطئها عالما بالتحريم حد ح لا حد اذ العقد
شبهة لنا قوله صلعم من وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه ولم
يفصل **مسئلة** ولو اباحت الزوجة للزوج وطء امتها
او وطئ امراة يستحق دمها بالقصاص حد ح لا اذ هما شبهة
قلنا لا نسلم **مسئلة** ه ش ولا حد في اتيان المراة المراة اذ لا زنا بلا ايلاج
في فرج ك حدان لقوله صلعم اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان
قلنا مجاز كقوله صلعم العينان تزنيان وعليهما التعزير اذ هو
معصية لا كفارة لقوله صلعم وعليهما الادب والتعزير الحد
مسئلة واللواط اتيان الذكر في الدبر وهو كبيرة لقوله تعالى
اتاتون الفاحشة ونحوها وللعقوبة عليه بالخسف ولقوله

صلى الله عليه وآله لعن الله من عمل عمل قوم لوط فرع ط و بعض اصش وحده
حد الزاني قياسا ع لس يقتل المكلف المختار ولو بكرا
لقوله صلى الله عليه وآله فاقتلوا الفاعل والمفعول به واختلف في كيفيته
فعن علي عليه السلام يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية وقد فعله
علي عليه السلام وأمر به ١ خالدا وعن علي و ٢ و ٣ يلقى عليه حائط وعن
ع يلقى من أعلى شاهق البلد ثم يتبع الحجارة كما فعل جبريل عليه السلام وعنه
يرجم بعض م ح لس يعزر فقط لنا قوله صلى الله عليه وآله إذا أتى الرجل الرجل
فهما زانيان فرع ومن حرم مباشرته في الفرج حرمت في
غيره لقوله والذين هم لفروجهم حافظون الآية فأخرج
ما عدا الزوجة والمملوكة ولا حد لمباشرة غير الفرج لقوله صلى الله عليه وآله
لمن فعل إن الحسنات يذهبن السيئات الخبر مسئلة ه ص
وإذا أدخل الرجل لصغيرة لزمه الحد دونها إذ هو زان
مكلف ه ش وفي العكس تحد دونه وكذا لو أسندت حلت
ذكر صغير أو نائم ح لا حد عليها حيث لا حد عليه إذ العبرة به
وهي تابعة قلنا زانية فلزمها وإن سقط عنه كلو زنى
مستأمن بمسلمة عندك فرع ويرجم المحصن من الزانيين
لحصول شرطه دون البكر مسئلة ولا تحد المكرهة
التي لا فعل لها إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وما استكرهوا عليه
ى ه ش ولها المهر إذ قد استوفى منافع الفرج ولقوله
وعليه المهر بما استحل من فرجها ولشبهه عن أجرة البغي وهذه
لسبب لعبا ح لا مهر لها للزوم الحد قلت وهو المذهب
وفي حكاية ى نظر مسئلة ك ولا حد على من ادعى جهل
تحريم الزنا لقوله م فمن أقر بالفعل إن علم أن الله حرمه
فحدوه الخبر ونحوه قلت وذلك حيث بعد من المسلمين
كما قال م مسئلة ك ومن حملت ولا زوج لها لم تحد
حتى تقر أو تقوم بينة لاحتمال الإكراه مسئلة ولا
تحد المرأة حتى تستتر كالأمة للوط لقوله عليه السلام هذا
سلطانك عليها الخبر فإن حملت تركت حتى ترضعه

البا

البا للخشية عليه ثم ترجم إن وجد من يكفله وإلا فبأخرى لا
تركت حتى تفصل لفعل علي عليه السلام بالهمدانية ونحوه صلى الله عليه وآله بالحلبى
مسئلة والدبر كالقبل في الحد إذ هو فرج محرم والملوط
بعبده كغيره في الحد مسئلة والبهيمة محرم إجماعا
لقوله ثم لا يبتغي ورا ذلك و لس ولا يوجب حد الزنا كقبل المرأة
ولقوله صلى الله عليه وآله من أتى بهيمة فاقتلوه ويحمل على المحصن م ح ى ر ص
ح لس يعزر فقط إذ ليس بزنا قلنا فرج محرم شرعا مشتهى
طبعا فأوجب الحد كالقبل لس يقتل مطلقا للخبر قلنا
مخصص بالقياس فرع ه س ح ف ويكره أكلها
ش على خص بل يحرم ويذبح لقوله صلى الله عليه وآله واقتلوا البهيمة معه
وكذا لو كانت غير مأكول لئلا يأتي بولد مشوه كما روى
أن راعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه قلنا معارض
بنهيه صلى الله عليه وآله عن ذبح البهيمة لغير أكلها قلت يحمل على أنه
أراد عقوبته بذبحها إذ كانت له وهي مأكولة جمعا بين
الأدلة فرع وإذا التبست البهيمة فلا ضمان على الواطي
ولا يلزمه الغرم إجماعا مسئلة ويعزر ناكح اليد إذ
نهى صلى الله عليه وآله فصل والموجب للحد الإيلاج فلا حد على
من وجدا في ثوب واحد لما مر حو بل تجلد مائة إذا وجده
ع و م قلنا نصه المغيرة بعض خلافه مسئلة ووطء
الميتة التعزير فقط كلواط في حيا دا ط هـ ح مسئلة ولا حد على
الأخرس دالإشارة قائمة مقام النطق فلا تثبت بها الحد
كالشهادة له الرعية وإذ لا تفصل بالإشارة بين الحلال
والحرام يقينا فلا يقطع بوقوعه على وجه يوجب الحد ى
وغيره بل يثبت كالنطق لنا ما مر فرع ط ولا يسقط القصاص
بالخرس إذ لا يسقط بالشبهة إذ هو حق لآدمي أبو بكر
الرازي يسقط كالحد قلنا يمكن بالإشارة معرفة العمد
مسئلة ويسقط بالشبهة ى ومنها وطء المملوكة
المحرمة برضاع أو شركة أو تزوج أو عدة إذ الملك قائم

ولو عرض مانع كالحائض والمحرمة قلت فيه نظر اذ لا مانع الجهل
المحيل ومنها ظن الواطئ للتحليل كما مر ومنها وقوع
الخلاف كالمتعة ش بل يحد اذ تحريمه قطعي قلنا لا نسلم و
منها نكاح من عنده لى الصيرفي بل يحد لظهور الاخبار و
منها نكاح بلا اشهاد قلت المذهب في هذه انها شبهة مع
الجهل فقط لا المشتركة مطلقا كما مر مسئلة ومن
جلب ذكره لم او لج في اجنبية حد لحصول الايلاج مسئلة
ح حماك والتغريب والحبس غير واجبين اذ لم يذكرا في اية
الجلد ولقوله صلعم اذا زنت امة احدكم فليجلدها الخبر ع
ام ٣ زيد لي تكس مدحوي فن بل مشروع لقوله صلعم البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام قلت التغريب عقوبة لا حد
لقول علي علم جلد مائة وحبس سنة ولنفي م في الجمهرة لم يكن لهم
قال لا الذي بعدها احد او الحد ود لا يسقط فرع ش ك ولا
طرد سنة علي رضا ش بل حبس سنة قلنا مخالف لوضع
التغريب فرع ش ويجب في الذكر والانثى ك ع يجب في الرجل
فقط اذ ورد في البكر وانما يوصف به الرجل قلت بل والانثى
فرع ك مذ ش ولا تغريب على الرق لقوله صلعم فليجلدها
ولم يذكره ى ش بل يجب لعموم فعليهن نصف ما على المحصنات
والتغريب ع م سنة الى فدك فرع ومدته سنة وتنصف
للمملوك للعموم ش لا كالابل فرع ولا تغرب المراة البكر
الا مع المحرم كالسفر واجرته منها اذ وجب لجنايتها وقيل
في بيت المال كاجرة الجلاد فرع واقل الطرد مسافة القصر
ليحصل التوبة واذ غرب م من المدينة الى الشام و م الى
مصر ومن زنى في بلد غربة نفي الى غيرها وما عينه الامام
كاجل الشفيع

فصل

وطريق موجب الحد اثنان
او الاقرار مسئلة ونصبه اربعة ذكور اجماعا وعلى
الامام بحث عدالتهم واسلامهم وصحة عقولهم وابصارهم
وعن جرح الشهود عليه وغفلته ونكارته لا خلاف الحكم

ومن فسر الاحصان اذ هو مشترك مسئلة ه ش ح ك فان نقص ا
لعدد فلا حد على علم الثلاثة حتى لم يحقق الرابع ولقصة المغيرة
بن ابو لم جلد ولكان طريقا لمن اراد القذف ش لا حد عليهم
ولا فسق اذ اضاف الزنا بلفظ الشهادة عند الحاكم فلا يلزمه
شيء كلو كمل العدد قلت وكالجروح لنا عمل الصحابة والفرق
واضح مسئلة وبن ابي ليلى ولا يشترط اجتماعهم اذ لم يفصل الدليل ح ك
ع ابو ح اذا افترقوا كانوا قذفة اذ اطلاق الاربعة يقتضي كون
اجتماعهم شرطا اذ لو قال عندي اربعة اقتضى اجتماعهم قلنا
ليس لاجل الاربعة بل لقوله عندي مسئلة والعبد
كالحر في اعتبار الاربعة اجماعا والذكر كالعمل اذ لم يفصل
الدليل مسئلة ويسقط بدعوى الاكراه اجماعا ما لم
يشهد وابالمطاوعة لقوله لعلك اكرهت ونحوه مسئلة ه ص
السعى ويسقط بعد الشهادة بشهادة النسا انها رتقا وعذرا
ك يحد ولا عبرة بكلام النسا قلنا ص لا حد اذ قد تعود
العذرة لنا فعل علي عليه السلام فرع فان انكشف بكرا بعد الحد فلا
شيء على الشهود اذ يؤدي الى العمل بشهادة النسا في حد القذف
او الارش فلو نكحها عدلان فشهدا بالبكارة لزم الشهود الا
رش عندنا ولا حد لجواز رجوع حكم العذرة والحد سقط
بالشبهة وكذا لو نكحها الامام او الحاكم مسئلة ولا يتكرر
الحد بتكرر الزنا في واحدة او اكثر اجماعا كتكرر الحدث
الموجب للوضوء فان تخلل اقامة حد لزم كالوضوء ومن قتل
رجلا وادعى انه وجده زانيا بامرأته قتل ان لم يبين منه اجماعا
فصل والاحصان في اللغة المنع قال تعالى لتحصنكم من
باسكم وفي الشرع مشترك بين الحرية ومنه والمحصنات من المؤمنات
اي الحرائر وبين التزوج ومنه والمحصنات من النسا والاسلام
ومنه فاذا احصن اي اسلمن والعفة ومنه محصنين غير مسافحين
مسئلة وشروط الاحصان المقتضي للرجم ستة الاول
النكاح فلا احصان بالوطء في الملك اذ لا يسمى محصنا لغة الثاني

الجماع فلا احصان بمجرد العقد اجماعا الاكثر ولا بالخلوة الصحيحة
اذ لا تحصل بمجردها تحصين فرج وحمل قول ه انها تحصن على ان
الظاهر معها انه قد وطي فلا تسقط عنه دفع الله وهو الحد كالعدة
لكنه مردود بان الحد يدرا بالشبهة الثالث صحة العقد فلا
احصان بباطل اجماعا كالشبهة بالزنا المخالفة الشرع قطعا واجتهادا
ه ولا بالفاسد اذ الاحصان صفة مدح فلا يستحق بما يستحق به
الذم في حال كالوطء في الدبر م بل تحصن اذ هو كالصحيح
غالبا قلت الحد يدرا بالشبهة وما ذكرناه شبهة الرابع
التكليف فلا احصان بوطء في صغر او حال جنون اذ لا كمال
للذة بهما فلم يحصنهما وقيل بل يحصن كالاحلال لنا ما مر الخامس
ان يكون الموطوء غير مجنون اذ لا كمال لذة في جماعه فاشبه وطء
الصغيرة فلو كان الموطوء صغيرا عا فلا تحصن عند ه وش
وان لم تكن حرة لكمال اللذة به ن حص لا يكون محصنا الا
اذا كانت بالغة عاقلة حرة السادس الحرية فلا احصان
لمملوك لتنصيف حده وان حصن غيره ح لا بد ان سعاني
البلوغ والعقل والحرية والاسلام قلنا العقد المحصن حيث
يحصل ه وقوش ولا يشترط الاسلام وقول ن ص يشترط
تعلله بعدم كمال لهم الشروط المعتبرة في الاسلام فاشبه كون
العلة عنده الفساد لا الشرك ن حص لشروط التحصين قلنا مر تا
ويله فرع قلت ولا احصان بوطء المحرمة والحائض كالوطء في الدبر
مسألة ويثبت الاحصان باقراره او بشهادة عدلين كغيره
لصا بل باربعة قلنا لا دليل وخلاف الاجماع ه حص ويثبت
برجل وامرأتين ش ك لا يثبت بالنساء قلنا بل كغيره مسألة
هـ ح ويبطل الاحصان بالردة اذ الاسلام شرط ش لا قلت
وهو المذهب لما مر فصل ومما يسقط الحد اختلاف
الشهود في المكان مع التباين الكثير كالبصرة وبغداد
هـ ح ولا حد عليهم لكمال القذف ش بل يحدون للقذف
قلنا العدد شبهة فرع ه ش فر وكذا لو اختلفوا

في صفته كقيام او قعود او زمانه حص لا يسقط استحسانا قلنا
ذلك يعين تغاير الفعل في الظاهر ط وا قل احواله شبهة ص
هـ ح ومنها تصديق الشهود اذ يبطل استنادا الحكم اليها ولتسند
الى الاقرار فلا يكفي دون اربع مرات ش تصديقه يقوي
الشهادة فاذا حد مع التكذيب فمع التصديق اولى لنا ما مر
وهو قوله في اسقاطه بعد البينة ويندب تلقينه ما يسقط
الحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمن يريد الاقرار بالزنا ابك رب قبلت لا ب ك
حر يد ومنها اذا قال اثنان اكرهها والاخران طاوعته
اذ يكون على محلين كالمكانين هـ وش لا يسقط اذا اتفقوا
على الفعل ويكمل العدد لنا ما مر مسألة هـ ك العترة
واذا شهد اربعة فساق بزنا رجل حد لا لعدم العدالة ح ش
لكمال عدد الشهادة فطابق ظاهر الاية وكان شبهة
درا بها الحد عنهم وعن القاذف والمشهود عليه قلت وهو
الاقرب للمذهب ف بل يحدوا لما ذكر لعدمه لا الشهود لكمال
عددهم وان احتمل صدقهم مسألة هـ ح واذا شهدا ان
الفعل وآخران بالاقرار لم تصح لما مر ولا حد عليهم لكمال
العدد ولو شهد اربعة ذميون على ذمي صحت اذ تقبل بعضهم
على بعض فان اسلم قبل التنفيذ سقط الحد لبطلان العمل
بشهادة الذمي على المسلم وقيل لان الاسلام يجب ما قبله فسوا
كانوا كفارا ام مسلمين مسألة هـ ى مر محمد ومن اقر
بالزنا بامرأة معينة فجحدت فعليه حدان للزنا لفعله صلى الله عليه وسلم في
العسيف وللقذف ح ع بل حد للقذف فقط اذ انكارها
شبهة قلنا لا يبطل به اقراره ش ك حد للزنا لاقراره لا
للقذف قلنا لا وجه له مسألة ولو شهد اربعة بالزنا
واربعة انها بكر سقط الحدان للتعارض فصل
والاقرار كالشهادة اجماعا ه حص ك مد حوع ويتكرر اربعا
مرة لفعله صلى الله عليه وسلم في الرجل الاسلمي ش بصا ك حماد ابو ثور البتي ف
بل يكفي مرة لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فاذا اعترفت فارجمها ولم

بذكر التكرار لنا قوله صلعم لماعز الان قد اقررت اربعا فارجموه
ونحوه فيحمل عليه المطلق **مسألة** وعلى الامام استفسار
كل المسقطات لقوله صلعم لماعز لعلك لمست الخبر **مسألة** ش ك
ويصح اقرار العبد بموجب حد **م عمرو بن دينار** لا اذ هو اقرار
على السيد لنا انه صلعم قطعه وجلده باقراره **مسألة** ه حص
ولا يكفي الاربع في مجلس بل في مجالس لفعله صلعم مع ماعز م
ط بل يكفي المجلس لرجم علي عليه السلام امراة اقرت بالزنا في مجلس واحد
بكر ى يستحب فقط لما مر قلت وهو قوي فرع ه ح
والعبرة بمجالس المقر لا الحاكم لخبر ماعز فانه الذي تعدد
مجالسه لا الرسول صلعم قيل ولا بد ان يغيب عن الحاكم ثم
يحضر والاقرب ان المعتبر خروجه كخبر ماعز وقيل بل المجالس
الحكم **الواقي** بل في اربعة ايام قلنا لا اصل فيه خبر ماعز وهو
كما ذكرنا **مسألة** ش ع ك ويسقط برجوعه عن الاقرار لقوله
صلعم هلا رددتموه الخبر **ى ابن ابي ليلى** لا كغيره
لنا ما مر واذ قال به علي عليه السلام وم ولم يخالفا واذ هو حق لله
فاتركوا فان قامت الشهادة ثم بعد رجوعه حد لحصول البينة
فصل ويحد الرجل قائما ويترك ثوبه بما ينفع لها ويتوقى الجانبية
الوجه والمراق والمذاكير لامره صلعم بذلك ونحوه وفي الراس
تردد **ابن الصباغ الناصر حص** من **ص** ابو ح اذ هو مقتل **ه ف**
بل يضرب لقول علي عليه السلام واضرب الراس **ك** لا يضرب الا الراس قلنا
يحتمل بذلك **ه ح** ويحد المراة قاعدة **ى ى** بل قائمة
لنا قول علي عليه السلام تضرب جالسة ووجهه مراعاة لسترها ويضرب
بما هو بين الرقيق والغليظ ولا يجرد ابن **س** يجرد الا في
حد القذف قلنا الثوب الواحد لا يمنع الالم ولا يمدان
ولا يمدان على بطنهما ولا يضربان بخشب لئلا يكسر عظما بل
بسوط او عود بين الدقيق والغليظ والجديد والعتيق على
من العقود اذ اتي صلعم بسوط بال فقال غير هذا الجديد ونحوه و
قد [illegible] بالاصبع وطوله ذراع والضرب ضربات لقول علي عليه السلام

لا يربع

لا يربع يدك حتى يرى بياض ابطك ولا تضعها فيبرأ الضرب
فلا يعلو لما يرفع به ذراعه فقط ولقوله **٢** ولا تجردوا جلدها
ويمهل البكر حتى يزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو اجماعا
لقوله صلعم دعها الخبر **ه ص** فان ايس منه فعثكول ان احتمله
م لا يحد في المرض وان فات لنا قوله صلعم خذوا عثكولا الخبر
فرع ولا بد ان يباشره كل ذبوله ليقع المقصود وقيل
يكفي وان تراكبت اذ الاعتماد بذلك قلنا يقل الالم بذلك
كالسوط الغليظ **مسألة** **ه ق** ولا يحد بالنعال واطراف
الثياب **ك** لا يجزئ الا بالسياط لنا الخبر ولا يجلد الحامل
حتى تضع لئلا تسقط والنفساء كالمريضة واذا تلف المحدود
فمنه الامام لقوله صلعم لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا في
الاسلام فمن بيت المال لا من خاصة ماله لقول علي عليه السلام ما احد
ليس الخبر **فصل** **ه ع ك** ولا امهال للمرجوم لمرض لا غيره اذ
المقصود اتلافه **المروزي** يؤخر لشدة الحر والبرد او المرض
ثبوته باقرار او بالبينة **الاسفراييني** للمرض فقط وفي الحر
والبرد وجه يرجم في الحال او حيث ثبت بالبينة لا الاقرار
العكس **مسألة** **ه** ويندب الحفر الى سرة الرجل وثدي المراة لفعله
صلعم ولا يجب اذ لم يحفر للغامدية والجهنية **ح س** لا يحفر للرجل **س ى**
وان حفر فلا باس ويعدم الشهود في الاقرار الامام او مأموره
ش ك لا يجب ذلك لنا قول علي عليه السلام انما الرجم رجمان الخبر
فان عدم الامام لم يحد الا [illegible] **مسألة** **ه حم ع ح** ويترك من
لجأ الى الحرم لقوله تعالى ومن دخله كان امنا والوصف لامر
بالامان لا الخبر اذ يكون كذبا ونحوه ولقوله جعلنا حرما امنا ونحو
س بل يقتل في الحرم لنا قوله صلعم ورجل قتل في الحرم الخبر ونحوه
فرع **ه ح** ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يخرج فان ارتكب
فيه اخرج الى الحل وقيل الى خارج مكة **ابو جعفر** بل يقتل
في الحرم اذ هتك حرمته لنا ما مر **ابو جعفر** اما القصاص في
الاطراف فيقام في الحرم اجماعا قلت اذا ارتكب سببه فيه

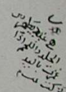
مسألة وللامام حد ابنه ح لا بل يوليه غيره قلنا لم يفصل
الدليل مسألة ويصف الامام الراجمين صفوفا كالصلوة
ويمضون الاول فالاول لئلا يصيب بعضهم بعضا مسألة
ولا يسقط بالتوبة بعد الرفع اجماعا ه حص ش ولا قبله
لخبر الجهنية م ن الولي بل يسقط لنا ما مر مسألة واذا
هرب المرجوم بالبينة اتبع الرجم حتى يموت لا بالاقرار لقوله
صلى فهلا تركتموه ولصحة الرجوع عن الاقرار ولا ضمان
اذ لم يضمنهم صلى لاحتمال كون هربه رجوعا او غيره ل
مسألة ه ش ك ويكره الحد في المسجد لي لا لنا قوله صلى
جنبوا مساجدكم الخبر فان اقيم فيه اجزأ ك يجوز [illegible]
[illegible] الى خمسة اسواط لنا القياس على الحد مسألة ى و
المشروع بالوسط من الجلد [illegible] ضرب الرقبة بالسيف اذ [illegible]
[illegible] مسألة ه ش ويغسل ويصلى عليه ان تاب ك لا يصلى
عليه قلنا صلى على العامرية ونحوه ل فصل اه ش والحد و
الى الائمة فقط ك بل والى الحرس [illegible] لنا لم يستوفها الا
هو او من امره ولقوله صلى اربعة الى الولاة الخبر ونحوه ح
للامراء وحكامهم اقامتها الا لاهل الامصار لا لاهل السواد
قلنا لم يفصل الدليل مسألة ه ويحد العبد الى الامام ان
كان [illegible] س بل الى سيده لقوله صلى اقيموا الحد على ما ملكت
ايمانكم قلنا حيث لا امام جمعا بين الادلة او باذن الامام
فرع ه فان لم يكن امام فالى السيد للخبر م ولو قطعا ل
حده الا القطع [illegible] لنا العموم فرع الاكثر والسيد الى
الحاكم كما في الحقوق بعض بل الى السيد كالحد قلنا
يفتقر الى البصيرة والبصر والولاية حر هو كالحد في الحد
لنا ما مر مسألة ه حص وانما يقيمها الامام حيث وقع سببها
في زمن ولايته ومكانها والا سقطت بخلاف القصاص اذ
هو حق لادمي م بل له استيفاؤها وان وقع سببها في زمن [illegible]
او دعوة امام قبله ولو في غير بلد ولايته لعموم الدليل ه

فكل

[illegible] وهو نوع كما مر في الزكوة مسألة ك لش و لا
يسقط بتقادم العهد اذ لم يفصل الدليل ح لا يقبل الشهادة
بعد حين بزنا او سرقة او شرب اذ احتمال نسيانهم مع طول
المدة شبهة ويسقط الاقرار الا في الشرب فو والطول له
شهر فصاعدا ويوافقنا في حد القذف اذ لا يسقط بالشبهة
قلنا لم يفصل الادلة بين التقادم وعدمه مسألة ه ش وللامام
حضور الرجم ولا يلزمه ح يلزمه لنا لم يحضر صلى رجم ماعز و
العامرية والجهنية مسألة وندب حضور طائفة
من المسلمين للاية عا والطائفة الواحد فصاعدا هر الثلاثة
فصاعدا اما مد اثنان فصاعدا اصم عشرة فصاعدا ع
خمسة فصاعدا اص ب اربعة اذ لهم نصب الحد فيتبين عليهم
الطائفة كصلوة الخوف ولقوله في صلوة الخوف فلتقم طائفة
اقلها ممكن بثلاثة والواحد والاثنان ليس بطائفة لغة
ولا عرفا مسألة واذا زنى العبد فحده الى الامام اذ
هو حد ش بل الى سيده كالحد قلنا لا نسلم الاصل س
بلى حفصة امة سحرتها والعمل بالسحر حده وجلدت فاطمة
عليها السلام امتها بالزنا وقطع عا امتها بسرقة وقطع عم
عبده وجلد انس امته قلنا اجتهاد [illegible] او باذن الخليفة
فصل وعلى الامام الاستفصال عن عين الفعل وكيفيته
وزمانه ومكانه لفعله صلى مسألة الاكثر ويسقط برجوع
الشهود قبل التنفيذ ور قد تمت فلا وجه لبطلانها كبعد
الحكم قلنا انما يحكم به مستندا اليها فلا وجه له بعد حلها
فرع فان قالوا لا نحكم بشهادتنا بل توقف ثم صححوا الشهادة
فوجهان ى اصحهما تجوز الحكم بها اذ لم يرجعوا وقبل ردهم
شهادتهم مسألة فان ماتوا او غابوا قبل التنفيذ لم يبطل
لقوله صلى [illegible] وجب ويبطل اذا فسقوا او ارتدوا
لاحتمال رجوعهم بخلاف الموت حص يسقط بموت الشهود
وكذا ان غابوا او مرضوا او قطعت ايديهم او امتنعوا

من الرجم قلت وهو الأقرب للمذهب ى لأنا لا نجوز رجوعهم
لو بانت وهي سهد مسألة فإن رجعوا فقد مر حكمه وإن
رجع البعض حد للقذف اتفاقا ه س م ا لا إن رجع بعد التنفيذ
لم يلزمه إلا الأرش أو القصاص فيدخل حدهما ح و يلزمه
الحد وإذا رجع شاهد الإحصان قبل التنفيذ لم يحد للقذف
إذ لم يقذف فرع هب ش مجد ولا شيء على من لم يرجع ح ولا الحد
جميعا للقذف قلنا تكمل العدد في ابتدائها فلا يلزم برجوع أحدهم
كلو كان فاسقا فيسل و تعزير المشهود عليه إن لم يرجعوا أجمع
لقول علي عليه السلام مسألة ولا شيء فيمن مات بحد أو تعزير أو تمام
لمن الحق قبله كما مر فرع ومخالفة الإمام للمشروع في الجنس
كقطع من عليه الجلد أو في القدر كالزيادة على المائة يوجب
ضمانه لتعديه لا في الزمان كالجلد وقت الحر والبرد إذ
التأخير غير مستحق والمستحق هو المتوجه ولفظ لو تعدى
العون بعد بأفاحشا ظهر خروجه عن المشروع فرع
ولو عمر سوطا أو أحد حد قائل قربه لمصلحة لم يضمن ما وقع
منه إذ ليس بمتعد وما على المحسنين من سبيل فرع وللإنسان قطع
السلعة عن نفسه واليد المتوكلة حيث لا يخشى التلف فإن
خشي فلا مسألة وعمد الإمام مضمون في خاصة ماله
وخطاؤه في بيت المال وقيل على عاقلته (ولنا) وفي بقيته كثيرة فيجب

باب حد القاذف القذف كبيرة لقوله تعالى وأولئك
هم الفاسقون ونحوها ولقوله صلى قذف محصنة يحبط عمل
مائة سنة ونحوه والإجماع ظاهر مسألة وهو في اللغة
الرمي بالشيء تقول قذفه بالحجارة رماه به ومنه نقذف
بالحق على الباطل ومنه سمي القي قذفا وفي الشرع الرمي بوطء
يوجب الحد ① فصل وألفاظه صريح وكناية وتعريض
فالصريح ما لا يحتمل غيره كيا زاني ونحوه والكناية ما
احتمله وغيره كلست بابن فلان وكيا فاعلة بامه ونحوه
والتعريض ما وضع لغير القذف وهو يحتمله لا بالوضع



تولده بعلم الزاني مني ومنكا ولست بزان أو يا ولد الحلال ك
فرع ويجب الحد بالصريح وإن لم ينوه إجماعا هب ك ش و
بالكناية وإن لم يقر بقصده قلت لحصول النقص بها كالصريح
ولقوله صلى لا أوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا
جلدته ح ص لا إلا في حال الغضب إذ هو قرينة قصده قلنا
الموجب حصول النقص فلا فرق مسألة هب ولا حد بالتعريض
إلا أن يقر بقصد القذف لكن يعزر إذ كان على عدم تعزير
بالتعريض ولا حد ك بل يجب به كالكناية لفعل م قلنا
إنكار الصحابة بخلافه فرع ى بل الكناية موضوع له
للقذف وغيره والتعريض لغيره وكلاهما يفتقر إلى النية
ولا فرق إلا أن النية مقررة لوضع الكناية بخلاف
التعريض قلت فلا يعرف ثمرته وكنايته في الحكم الأحسن
ما دله المقذوف تعيا لرفع أنه لم يقصد بالكناية القذف
فالم يصرح بدعوى القذف قبل التصادق بل طلبه المحوج
إلى خصمه وقال لعنه الله دعوى هذا قال لي كذا لا قذفني
بعمل مقاذيه على ما فسره حسن لكن الأقرب عندي أن
أئمتنا يعتبرون النية في كناية القذف كغيره كما
سيأتي لهم في مسائل مسألة ولا قذف بكناية أو رسالة
مطلقا لقيامهما مقام الفعل كبينها بدء التناول وكتاب
العامي مسألة ولو قال يا سفلة وجب تعزيره ف
والسفلة بالدال لا ساط بل هو الساقط عند الناس ح هو
الكافر ف من لا يبالي بما قيل فيه محمد هو الرذل الذي
يأكل في السوق مسألة والقذف بالفارسية يوجب
الحد كالعربية بالحكي ط لحيان إقراره بقصده القذف
والأعرابي م لحيان اقترانه قلت وهذا النقص أفاد هاهنا
إلى النية كغير القذف مسألة هب ومن قال يا فاسق
أو يا فاجر أو يا خبيث حيان فسر بالقذف والإعراب قلت
وهذا القسم أشار الكناية إلى النية ك يحد مطلقا قلنا

محتمل ولو قال يا جبيه عرر ى ولو قال يا قواد حد ان قصد القذف
والا عزر قلت فيه نظر اذ لم يوضع للقذف قال ى ولا حد في
التعريض اذ لم يحد صلعم من قال ان زوجته لا ترد يد لامس ولا
من قال ان امراته اتت بولد اسود الخبر قلت فيه نظر اذ هي
كناية وليس بتعريض وانما لم يحد لان القائل لم يقطع بل اخبر
عن ظنه مسئلة هب ى س ك لى مد حو ولو قال يا سفلي واراد
بارادة نفي نسبه من العرب من غير زنى حد لقوله عو الحد
في التشبيه الخبر وهو بوسف وقيل لا لقوله غا لا حد
عليه قلت وهو المذهب حمله ط اذ لم يرم بزنى وهذه
بعض اتفاقات الكناية الى التنبيه ى وكذا لو قال
لقرشي لست من قريش ولا نعل لولد انت قصد غير القذف
اذ هذا صريح قلت بل هو كالاول فلا حد عندنا وحص
لنا صريح ل بل لا حد قلنا لم يرم بزنى مسئلة ط ولو قال
لامراة يا زاني حد ما لم يدع انه اراد بالرجل اذ قد يحذف
الهاء للترخيم ولبني المخاطب كالعلم ص لا حد حتى يفسر بانه
قصدها لنا ما مر ح يحد مطلقا قلنا علم انه صريح او ان
الكناية كالصريح فرع هب س محمد ويحد لو قال للرجل
يا زانية ح ف لا قلنا القصد المعنى وان خالف الوضع وكلو
قال لامراة زنيت يا هذا وللرجل يا هذه وقد يطلق المؤنث
على المذكر للمبالغة كعلامة او بمعنى النفس ⊙
مسئلة هب س محمد واذا قال لغيره زنات في الجبل بالهمز لم يكن
قذفا الا ان يريد به اذ هو حقيقة في الصعود ح ف بل يحد
لنا ما مر فرع فان لم يقل في الجبل فوجهان اصحهما
كذلك اذ يقال للزاني زنا لا زنى ⊙ فصل
وشرط القاذف التكليف فقط لعموم والذين يرمون
المحصنات فدخل الفاسق والكافر والرجل والمراة ولحده
صلعم حسان ومسطحا وحمنة عند نزول براءة عا مسئلة الاكثر
هكاعى هـ ويحد الوالد للولد للعموم ص مد لا لقوله تعالى

وصاحبهما

وصاحبهما في الدنيا معروفا وكالقصاص قلنا حد القذف مشوب
بحق الله فلم يسقط وشروط المقذوف كونه عفيفا حرا مسلما
مكلفا غير اخرس لما سياتي مسئلة ى د على الامام البحث
عن المقذوف في التكليف والعفة والحرية وقيل لا اذ ظاهر
المسلم العفة والبلوغ والعقل يعلم بالرؤية قلنا لا نسلم ⊙
مسئلة ويمهل القاذف حتى يمكن ان يطلب مع احد الكمل
او بينة ود م س الى ثلاثة ايام كالشفيع والاحكام
ى ح على ما يراه الحاكم من يمكنه مراقمها ع اراد وا قدر
عليها الحكم فرع قلت ويمهل من طلب ان يجرح الشهود
كالبينة مسئلة واذا طلب القاذف يمين المقذوف
لزمت والا لم يحد القاذف اذ النكول كالاقرار او كالبينة
مسئلة هص ك ومن قذف وهو عفيف ثم زنى سقط حد
القذف ط بو لى لا اعتبارا بحال القذف قلنا او هم عدم عفته
ابن عمر قال م ان الله اكرم من ان يهتك عبده من اول
دفعه مسئلة ويجب تكميل الاربعة بالقاذف ويحد
المقذوف اذ ليس باكثر من تفرقهم ويحد الولد لوالده و
العبد لسيده ع اجماعا ويحد كافر للمسلم اجماعا ويحصن
لنا دف المكاتب كما مر مسئلة هب س ف د لا حد قاذف
ام الولد كالقن ك يحد مطلقا محمد ان كان معها ولد بها
والا فلا قلنا لا احصان اذ ليست بحرة ويقوله المحصنات
مسئلة الاكثر ولا حد على قاذف الصبي والمجنون والمملوك اذ ليس
بمحصن د يحد للصبي والعبد وهو خلاف الاجماع ل يحد للمجنون
ك والصبية التي يوطا مثلها لا الصبي قلنا يوجبه قذف المحصن
والعار به لحد وهو لا يوصفون بالاحصان لعدم ولا حد
في ر ع د لا كافر اجماعا لذلك ولقوله ع من اشرك
بالله فليس بمحصن هـ ولا الفاسق مجاهرا بالزنا الاكثر بل يحد
اذ يسمى محصنا اي عفيفا قلنا لا نسلم فصل ك هـ م قو وحد
القذف حق لادمي مشوب بحق الله فيصح العفو قبل الرفع

الى الامام واليه المطالبة به ولما فيه من حق الله لا يصح العفو
عنه بعد الرفع لقوله صلعم فما بلغ الي فقد وجب الحد ح ر
ي حق لله محض فلا عفو عنه مطلقا وان عفا فله المطالبة
بعده قلنا وفيه هتك عرض الادمي فكان حقا له
كالجناية وعقوبة لا تجب بمال فكان حقا لله كالزنا ص حق
لادمي محض فيسقط بعفوه قبل الرفع وبعده لنا ما مر ى وحق
الادمي فيه اغلب بدليل سقوطه بعفوه مسئلة ه حص ويطلب
للحي بنفسه ولا يورث اذ ليس بمال ولا يؤول اليه كخيار القبول
في البيع والنكاح زك ش حق لادمي فيورث كالقصاص
قلنا مشوب بحق الله والقصاص يتبدل بالمال فافترقا مسئلة ه حم عا لش
ويطلب للميت ولي انكاحه تقديرا اذ القصد به رفع العار
والمحصن كولاية النكاح لش بل الورثة جميعا اذ هو
موروث وعنه الا الزوجية اذ لا عار الا لذوي النسب حص لش
بل الاباء ما علوا والابناء ما سفلوا لا غير اذ ثبوت الزنا بهم
يقدح في النسب ح بل اي كل منهم لنا ما مر ولا دليل على ما ذكروا
فرع ه ش ح ولا يطالب الولد اباه ولا العبد سيده
بقذف امهما ك له ذلك قلنا ممنوع من مضارته الا لضرورة
ولا ضرورة هنا لامكان مطالبة الحاكم قلت وللعبد مطالبة
غير سيده ولا وفيه نظر مسئلة والتعزير في قذف العبد
حق له لا للسيد اذ ليس بمال ولا بدل مال كفسخ النكاح
بالعيب ك فان مات قبل استيفائه فوجهان اصحهما للعصبة
اذ هو لنفي العار وقيل للسيد كمال الكتابة وقيل
يسقط اذ لا يورث قلت وهو المذهب مسئلة ك د
من مات من اهل الاستيفاء او قذف بعد موته ولا وارث له
استوفاه الامام كالمال اذ الاعراض محرمة كتحريمه
لقوله الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
قلت اما من مات قبل الاستيفاء فيسقط ولا يسقط باذن
المقذوف اذ لا يستباح بالاباحة وقيل يسقط كالقصاص

قلنا

قلنا لا نسلم الاصل مسئلة ويندب العفو قبل الرفع لقوله
صلعم ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم الخبر مسئلة و
حده ثمانون للاية الاكثر وينصف للعبد ويخصص المكاتب
عو ابو هر عي عمر بن عبد العزيز محمد بن حزم لا للعموم والذين يرمون
المحصنات لنا قول علي عليكم وا و ٢ و ٣ وغيرهم والاية مخصصة
بالقياس مسئلة ه س ولا يتعدد بتكرير القذف على شخص
ما لم يتخلله الايفاء ولو اضافها الى فعلين كالزنا ص س ولو تخلل
اذ يحتمل انه اراد القذف الاول فان قذفه بامراة معينة
ثم قذفه بزنا مهمل حمل الثاني على الاول اذ الحد يدرا
بالشبهة اما لو كرر القذف بفعل واحد لم يتكرر اجماعا
مسئلة ولو امره الامام بحد الزنا ى فان تاب كما لو
حكم مع حكمه قلت وفيه نظر ى وحكمه في الاشبه
الحقه والكفيله ما مر في الزنا فرع قلت وطريقه اما
شهادة عدلين اصلين لما مر او اقرار ولو مرة لشوبه بحق
الادمي وقوته فيه مسئلة ومن كان عفيفا في الظاهر
من الزنا فاسقا بغيره حد قاذفه اذ هو محصن واراد تعالى
بقوله المؤمنات السلامة من الشرك مسئلة والقذف
فسق اجماعا فلا تقبل شهادته قبل التوبة وبعدها الخلاف
ونحوه مسئلة ه س ولا يحد المقذوف في المرافعة ولو علم من نفسه
الزنى ك لا فانه موجبه هتك عرضه المستور فجاز
مسئلة ومن قذف غير معين لم يحد ولا يسال عن نفسه
اذ الحد يدرا بالشبهة ومن قال فلان قال ان فلانا زنى لم يحد
اذ ليس بقاذف وان انكر المحكي عنه مسئلة ه س ك ومن قال
بالوطء لم يحد الا ان يفسر بالوطء المحرم لاحتماله ح لا يحد
مطلقا قلنا بناء على اصله ان لا حد في اللواط ى يحتمل ان يحد
لكل حال للعرف في هذه اللفظة مسئلة ه س ويتعدد
بعدد المقذوف ولو بلفظ واحد كيا بني الزواني ك ل ث
حص س بل حد واحد اذ سببه واحد وكلو كرره على شخص

واحد قلنا اوجب على كل واحدة حدا فلزمه لكل واحدة حق
وكسائر الحقوق لي السعي ان كان بالفاظ تعدد والا فلا
قلنا المقصد المعنى اما لو قذف قوما لا يحصون فلا حد ولو
للكذب فرع فان كن الامهات حيات طالبن لا بعضهن
اجماعا ولا وكما مر فرع وحيث تعدد تقدم الاول كالاول
وسقط ما مر الاول فان لزم العبد حدان لم يسقط احدهما
كحد واحد وقيل سقط كالحر مسئلة ومن قال
لجماعة يا ابن الزانية فان كانت امهم واحدة حد لها وان كن
اكثر فلا حد اذ لم يعين كلو قال امرأة من اهل هذا زانية
ولو قال لشخص يا ابن الزواني حد لامه وجداته من
الطرفين اذ لفظ الامهات شامل لهن بدليل حرمت عليكم امهاتكم
وقيل لا اذ تسمية الجدة اما مجاز فرع ولا حد لمن ارتضعنا
الا اذا علم اختصاصها دون اليه المطالبة مسئلة ولو قال
لذمي ابن مسلمة يا ابن الزانية حد لها اجماعا والمطالبة اليه
والميتة الى ولي نكاحها مسئلة ولو قال لامرأته يا زانية
فقالت يا زاني حد كل منهما لصاحبه لقذفه بل يتساقط
كالقصاص قلنا في القذف حق لله فافترقا فان قال لاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد عليهما اذ لم تقر المقذوفة
وقولها زنيت بك ليس بقذف له اذ نسبته الى نفسها يحتمل
الاكراه فان قال يا زانية فقالت زنيت بك حد كل منهما اذ كل
منهما قاذف ولو قال يا ابنة الزانية فقالت زنيت بك حد ا
حسبما للام فان قالت يا ابن الزانية فقال صدقت حدت
دونه اذ قوله صدقت ليس بقذف اذ لم يسم بل صدق قلنا
لا نسلم وان قال هو كما قلت حدا جميعا مسئلة ولو
قال لامرأته يا بنت الزاني فقالت ان كانا زانيين فابواك
زانيان حد لا هي اذ لم يقطع مسئلة ولو قال لعبد
من اشتراك ومن باعك زان حد ان كان قد باعه او اشتراه
مسلم فرع فان كان قد تنوسخ فلا اخرهما اذ من هنا موصوله

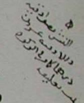
لامرطبه بتعلقها بالاشارة والاشارة تتناول الاقرب ولا يحد العبد
لذلك حده المملوكة وغلط صاحب الوافي في حكايته عن ه فان
قال من اشتراك اولا فلا حد اذ لم يشر الى احد مسئلة
ومن وطئ امته المشتركة لم يسقط به الحد عن قاذفه لشبهة
الملك بل يسقط لتحريمه م وكذا لو وطئ مكاتبة
لا يسقط بوطء المكاتبة قلنا كلو وطئ امته او زوجته
الحائض ولو قذف عبد ذميا او العكس فلا حد على ايهما
مسئلة ولو قذف مستأمن مسلما حد لعموم الآية
مسئلة ولو قذف الذمي مسلما ثم لحق بدار
الحرب فاسروا استرق لم يسقط عنه الحد اذ لموته كهربه
وقيل يسقط اذ الهرب كالرجوع كما في خبر ماعز قلت
في القذف لا يسقط بالرجوع اذ فيه حق لآدمي مسئلة
ولو قذف ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط الحد اجماعا كلو
قذفه مسلما ولو قذف عبد حرا ثم اعتق حد حد العبد اذ العبرة
حال القذف مسئلة ولو وطئ امرأته حائضا او نفساء او محرمة
لم يسقط به حد قاذفه اجماعا اذ التحريم لعارض يزول
مسئلة ولو قال انت ازنى الناس فوجهان يحد اذ
هو خبر لا لاحتماله الاستفهام او انها اعرف الناس بالزنا
مسئلة ولو قال اخبرت انك زان فلا حد بل يحد
الا ان يقيم البينة ان فلانا اخبره قلنا ليس بقاذف
مسئلة ولو قال فجرت بفلانة او جامعتها حراما لم
يحد قلنا ليس بصريح والحدود تدرأ بالشبهات
قلت الاقرب انه كناية به مسئلة ومن نسب رجلا
الى جده او عمه او خاله او زوج امه فلا حد عليه اذ قد
يسمى ابا لهؤلاء كقوله تعالى اذ قال لبنيه ما تعبدون
من بعدي وقوله اله آبائك وقول نوح لربيبه يا بني اركب
معنا وقوله صلى العم والد فان فسره بالزنا حد مسئلة
ولو عفا المقذوف قبل تمام الحد لم يسقط لما مر وبعده

لستانف حد لانا قلنا سكر كالزنا والسرقه طح الواو ولو قذف
مجوسيا اسلم لوطي امه من قبل حد اذ الاسلام يجب ما قبله
قلت وينبغي تحديده وهو الاوجه مسئله ولو قال ربا
فرجك حد لا يدكا او رجلك لقوله صلعم ويصدق ذلك الفرج
مسئله ولو قال لامراته يا زانيه فقالت انت ازنى مني
حد لا هي الا ان تقصد القذف لاحتمال ارادتها انه اكثر
على ذلك مني وابلغ في طلبه وان فسرت بانهما زانيان حدت للزنا
وللقذف لا هو مسئله ومن قال للخنثى زنى حد فان
قال زني فرجك فوجهان اصحهما لا حد اذ هو صريح وعمل
لا لتباس حال فرجه مسئله ولو قال زنى بك رجل
مكرهه فلا حد لعدم نفسه وفي تعزيره وجهان اصحهما
يعزر اذ اذاها بما فيه نقص وان قال زنى بك فلان وهو
ممن مثله يجامع حد لقذفها وان قال رايت رجلا ادخل ذكره
في فرجك كان قاذفا قلت فيه نظر للاحتمال في الصورتين
معا ولو قال لها ساحقت او رسحت فلا لانه لم يكن قاذفا
ويعزر للاذى لقوله صلعم من اذى مسلما الخبر مسئله ولو قال
هذا الولد ليس بابني اذ ليس مني اذ لا يشبهني لم يكن قاذفا
لاحتمال انه يريد من زوج اخر ويعزر لكونها انفى بالقذف
والقول له فيما نوى اذ ليس بصريح ولو قال لمنفي بلعان لست
ابن فلان كان قاذفا قال الاستاد الا ان يعني بالحكم اذ قد
درات عن نفسها الحد باللعان والقول له للاحتمال
مسئله ولو اقام شاهدين ان فلانا قذفه فللحاكم
حبس القاذف حتى يعدلا اذ التبس حالهما فان اقام
شاهدا وطلب حبس القاذف حتى ياتي باخر فوجهان
اصحهما يحبس اذ قد قويت حجته وقيل لا اذ لم تكمل
العدد ص زيد حمزه ولو ادعى القاذف ان المقذوف
عبد فالقول لمن الظاهر معه ويحلف للاخر ك بل القول
قول المقذوف قلت والقياس ان البينه على المقذوف

اذ يدعي

لا يدعي بالحريه حقا والقول للقاذف في انه قبل اعتاقه اذ الاصل
الرق والبراءه وان قال القاذف قذفت وانا مجنون وله حال جنون
فالقول له والا فلا وان قال زنيت وانت يهوديه او مملوكه
فلا حد عليه اذ نسبه الى حال لا يوجب حدا لكن يعزر للاذى ولو
قذف امراه ظنها مملوكه فعليه الحد ك لا للتعزير ولو قال
زنيت ثم قال اردت قبل عتقك فانكرت فالقول لها ولو قال
قذفتك وانت صغيره وقالت بل كبيره فالاصل الصغر فاذا
حلف عزر للاذى فان بينا فبينة القاذف اولى فصل
وقد عظم الله تعالى معصية القذف بعشر ايات ان الذين
جاوا بالافك عصبه منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم
عنى به زيد بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح ابن اثاثه وحمنه
بنت جحش لتشركهم بالافك الثانيه لكل امرئ منهم
ما اكتسب من الاثم الثالثه لولا اذ سمعتموه الايه الرابعه
لولا جاوا عليه باربعه شهدا الايه الخامسه ولولا
فضل الله عليكم الايه السادسه اذ تلقونه بالسنتكم الايه
السابعه ولولا اذ سمعتموه قلتم الايه الثامنه يعظكم
الله ان تعودوا لمثله ابدا التاسعه ويبين الله لكم
الايات العاشره ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه الايه
باب حد السرقه الاصل فيه من الكتاب
والسارق والسارقه الايه ومن السنه قطعه صلعم لمن سرق
رداء صفوان الخبر والاجماع على جملته واضح وكان في
شريعة يعقوب صلعم حد السارق استرقاقه سنه وشرع اهل
الزمان ترد مثلي السرقه فصل وانما يقطع المكلف لرفع
القلم عن غيره واذا لم يعلم تحريم الغلام قد سرق فشهره بعض
من جهة اشارته لم يقطعه وعن م وش لا وقطع السكران
كايقاع طلاقه مسئله ولا قطع لمختلس وسلاب
ومنتهب وجاحد وخائن لقوله صلعم ليس على المنتهب الخبر
الخوارج والمؤيد يقطع لنا الخبر مسئله ولا يقطع

والد لولده وان سفل لقوله صلى انت ومالك لابيك فله شبهة
والام كالاب اتفاقا والمرضعة كالاجنبية اتفاقا نور
بل يقطع لعموم الآية قلنا مخصصة بما ذكرنا هب ن ويقطع
الولد لوالده دم ى ح ش لا اذ له شبهة في مال والده لوجوب
نفقته قلنا المكلف كسائر الاقارب مسألة اكثر ه ش
يقطع سائر الارحام المحارم وغيرهم دم ح لا يقطع الرحم المحرم
لنا عموم الآية ولا مخرج له ووجوب النفقة في حال
ليس بشبهة اذ قد تجب لغيرهم كالمضطر وقوله تعالى لا جناح
عليكم ان تاكلوا من بيوتكم الآية ليس بشبهة والا لزم
في الصديق لذكره فيها مسألة ه قش ولا يقطع عبد
لسيده نور يقطع للعموم قلنا مخصص لقوله صلى اذا سرق
العبد فبعه ولو بنش ولم يامر بقطعه ولقول علي عم
مالك سرق بعضه بعضا ونحوه فرع ويقطع العبد لغير
سيده اجماعا ان لم يكن ابقا الا انه ه قش عم وكذا لو
كان ابقا عا سعيد بن العاص لا يقطع الابق لنا الآية
وفعل عم والعباس على غير الابق فرع ولو سرق من مشترك
بين سيده وغيره فلا قطع عليه للشبهة هب فان سرق
فوق نصيب سيده بنصاب السرقة قطع وقيل لا كالشريك
قلنا شبهة الشريك اقوى لملكه في كل جزء مسألة
ويقطع الشريك لشريكه فيما ليس شريكا فيه اتفاقا
لا فيما هو شريك فيه كلو وطئ المشتركة ولا يقطع
السيد لمكاتبه للشبهة مسألة حم حص لس ابو ق ولا يقطع
احد الزوجين للآخر اذ روي عن ع ولم يخالف ولان
مال كل منهما غير محرز من الآخر كالا يمنع ابنه الاخ
ري لس بل يقطعان للآية لس بل يقطع الزوج لا الزوجة
قلت وهو الاقرب للمذهب اذ لها الامتناع منه لا بد من
سقدم فاشبهت الشريك ونفقة القريب مواساة فافترقا
م ى له منعها من التصرف في مالها لا لاجل الاستمتاع فكان



شبهة له في مالها قلنا لا كالمستاجر مسألة السعي
عمر بن عبد العزيز طالب مسروق م ه ش ق حماد ويقطع النباش
اذ القبر حرز الكفن لقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا ح مح الكفن غير ملك قلنا بل ملك للميت
يقضى بعضا دينه منه وانما يمتنع ابتداء تمليكه الا ما وهب
له الكفن اودين كما من سلمنا فحجته قول علي عم حد النباش
حد السارق ونحوه فرع ولا يحد بحرز لغير الكفن ولا
الزائد على المشروع منه اذ لا دليل ولا المقبرة الحرس ش
ولا النائي عن العمران قلنا لا فرق مسألة هح ولا يقطع
السارق فيما اذن بدخوله كالضيف والمستحم اذ لم يخرج
ما حرز منه مسألة والمدفن المعتاد قدرا ومكانا
حرز نعمان محاسا لا قلنا داخل في حقيقة الحرز كما مر
مسألة هح ش ولا يقطع من سرق من بيت المال ك حس بل
يقطع لنا قول م لا قطع عليه ولم ينكر ولا قطع في
الخمس والغنيمة اجماعا ولو من غير الغانمين اذ
قد يشارك فيها بالرضخ او من الخمس مسألة هح ش ويقطع
سارق كسوة الكعبة اذ المسجد حرز كسوته والته
جمرى غير مملوكة فلا يقطع قلنا المسجد مالك شرعا
فرع وقد ي للمسجد وسقفه وسائر آلته يوجب القطع
لقطع م من سرق قطيفة من منبر رسول الله صلعم ولم ينكر
مسألة ولا قطع على من وجدت عنده سرقة ما لم يثبت
هتكه الحرز مسألة وحرز المرتهن والوديع و
المستاجر يوجب القطع اذ رضي به المالك حرزا ه وهم
المطالبون بالمال والقطع ش عر بل الى المالك وهم اذ
الحق له قلنا وهم اذ الحرز لهم وفي حرز الغاصب وجهان
ى اصحهما ليس بحرز اذ لم يرض به المالك فكانه اخذ من
غير حرز وقيل حرز يوجب القطع لنا ما مر فرع فمن
سرق شيئا ثم سرق عليه قطع الاول لا الثاني فيهمى فقط

مسئلة الاردي ك لس ويقطع المتأمن اذ لم يفصل الدليل حلس
لا يحد الزاني لانه لا يستلم الاصل لس ان شرط عليه ان لا يسرق
قطع والا فلا لنا ما مر مسئلة ومن سرق طعاما في مجاعة
وقد عدم في الاسواق فلا قطع عليه لقوله م لا قطع في عام
المجاعة ووجهه الاضطرار فصل ولا قطع في الناقة
اجماعا ي كصله وثمرة ومنه ومبدء قلم لا شجارة ولا بد
من تقدير موجب القطع اجماعا مسئلة ه حص ك س ولا قطع فيما
دون عشرة دراهم فضة خالصة او ما قيمته ذلك ح مضروب
محمد وتقوم الذهب بالفضة لا العكس قلنا لا فرق بين
المضروب وغيره اذ لم يفصل الدليل هو ي والدرهم ثماني واربعون
شعيرة تغليظا ابو م عم وعن علي رب جو سا لس قال صلى الله عليه وسلم
انقطعوا السارق في ربع دينار قلنا معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا
تقطع السارق فيما دون ثمن المجن ونحوه وقد قال علي عليه السلم لا تقطع
اليد الا في عشرة دراهم وقوله ع ثمن المجن الذي قطع فيه
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وكان تعلق القطع بثمن المجن ورواه جبر ابن
عباد والخوارج تقطع في القليل والكثير اذ لم تفصل الآية
البتي تقطع في درهم اذ الآية مادونه ولقطعه صلى الله عليه وسلم في حبل قيمته
درهم زياد بن ابي زياد بل في درهمين لا دونهما اذ تقوم الحبل
الذي قطع به صلى الله عليه وسلم بدرهمين قلنا لم يصح الخبر ره الخدري تقطع
في اربعة دراهم اذ تقوم بها المجن الذي قطع به ر حعي بل في
خمسة دراهم اذ تقوم بها ك بل ربع دينار او ثلاثة دراهم
اذ قد روي تقويمه بهما فوجب التخيير قلنا روايتنا اشهر
عن ب واباه ولم يضطرب والحد يدرأ بالشبهات والعشرة
اكثر ما قيل مسئلة ه ك ص ويقطع الجماعة للواحد والجماعة
ر ك ص ش لا الا ان يبلغ لكل عشرة اذ لا قطع في دونها
قلت اذا اجتمعوا فكل سارق لها كجماعة قتلوا رجلا عمدا
قلت اما المراد كل واحد دون العشرة فلا قطع خلاف
ما اذا اخذوها معا فلم يحدث كل واحد بعضها بل الكل

مسئلة ولو كانت العشرة لجماعة لم يسقط القطع عن الواحد
اجماعا اذ المعتبر اخراج نصاب من حرز واحد بلا شبهة مسئلة
ه م و والقطع على المخرج من الحرز اذ هو الهاتك لا المكوث والمقرب
الا الادب للمعصية ح بل يقطعون جميعا ولو رد اليه الا من لم
يدخل اذ حصل الاخذ بفعلهم قلنا فاعلو السبب والمخرج مباشر
فان تعاونوا فلو دفعه الداخل حتى اخرجه وحمله الخارج قطع الداخل
اذ هو الهاتك ح لا قطع على ايهما اذ الخارج لم يأخذ من حرز و
الهاتك لم يحمله فلو حمله الهاتك قطع قلنا القطع شرع للهتك
وقد حصل شرع فلو خرج بدفع الداخل وقد دخلا حاله ح
قطعا معا اذ كل منهما هاتك ح لا قطع على ايهما لكن الداخل
بعد لم يخرج والخارج لا شيء عليه قلنا هما كالحاملين معا فقطعا
او حمله داخل الحرز صبيا او مجنونا او بهيمة فخرج بعلمه
او بتجربته فلا قطع اذ الهاتك غيره حش ان كان الصبي
غير مميز قطع امره اذ هو آلة له قلنا الحرية آلة للشبهة فان
كان دابة الى الباب ولم يخرجه فلا تقطع اجماعا ويعزر للمعصية
مسئلة ش فان اخرجه ثم رده لم يسقط القطع ح يسقط اذ
القطع يوجبه الخصومة ولا خصومة بعد الرد قلنا بل يوجبه
الهتك وقد حصل مسئلة ولا قطع فيما لا يملكه السارق
كالكلب والخمر هد ح س وما اختلف في ملكه كالسور
فلا قطع به اذ الخلاف شبهة هد س وما اختلف في جواز بيعه
كالمصحف ففيه القطع ح لا قلنا لا شبهة صحيحة في خطئهم
ه بل يقطع قلنا المصحف كونها ما لا حيث ليس للسارق يملكها
مسئلة ه ش ولو سرق انا فيه خمر قطع ان ساوى العشرة ح
مرة لا قطع في جميعها فلا يقطع في البعض كالمشترك
بينه وبين غيره قلنا الشركة شبهة فافترقا مسئلة
وفي ثمر الرمان وجهان ي اصحهما يقطع سارقه اذ يقوم
بقاؤه وقيل لا اذ لا يتمول في العادة كقشر البيض والموز
قلنا العبرة بحالة السرق مسئلة هد حص ولا قطع في طنبور

ولا قطع في دون ما حل حرم

ونحوه مطلقاً للخلاف في جواز الانتفاع بها ش الا انه يساوي العشرة
بعد تكسيره لنا ما مر فان سرق اناء ذهب او فضة قيمته
نصاب قطع وان حرم استعماله اذ يجوز التجمل به ي وكذا
طار ذهب قلت ان ساوى العشرة بعد تكسيره لا بصنعته
مسألة هـ ح ش ولو سرق عبداً قيمته العشرة قطع ان اكرهه
مطلقاً او اخرجه بتدليس ف لا قطع في ادمي قلنا مال مملوك
كالبهيمة ي ولو ام ولد لذلك لو انها فرع ح ي اكثر ش
ولو سرق ما لا مالك له بامر عليه لم يقطع اذ ذلك ليس بحرز قلت
فيه نظر لخبر صفوان مسألة ي وفي العين الموقوفة و
جهان اصحهما لا يقطع بها اذ ليست ملكاً لآدمي كالمسجد
وقيل يقطع اذ هو مال ممنوع من اخذه كالمملوك قلت
وهو الاقرب للمذهب ولا خلاف في القطع بما الوقف على
معين بعبداً لجين اذ هو مملوك مسألة هـ ب
ومن سرق قدر دينه فما دون قطع ش لا ح ان كان من جنسه وحمل قول
هـ على ان الغريم غير متمرد اذ الخلاف شبهة قلت وهو قوي
فان كان متمرداً فالاقرب الا انه فعل قطعه مسألة هـ ح ص
فلو سرق تبراً فضرب دراهم او دنانير قطع اجماعاً ح ص ي ويرد
المضروب هـ لا اذ الضرب استهلاك قلنا لا يسمى مسألة ي
ومن سرق من المرعى قطع ان كانت مرئية للراعي وهو بحيث
يبلغها صوته اذ ذلك كالحرز فان اهمل فيه فلا قطع اذ لا
حرز حينئذ فان كان بعضها متوارياً بالجبل او نحوه واخذ منه
فلا قطع قلت الاقرب للمذهب انه لا قطع مطلقاً اذ المرعى
ليس بحرز ي فان كانت مناخة معقولة قطع ولو نام
راعيها او اشتغل اذ عقلها او نوم بقربها حرز في العادة
وان كانت مقطورة وسائقها او قائدها ينظر اليها ويبلغها
صوته قطع لما مر ولا يعتبر في القطار عدد مخصوص
واقله تسع ولا حد لاكثره وقيل يشترط التسع اذ الاعتياد
الزيادة عليها قلت المذهب ما مر مسألة والبقر والغنم

في المرعى كالابل وفي المربض والمراح والاصطبل المغلقات او
المحصنات حرز ي او معها حافظ يقظان والا فغير محرزة ي
مسألة ي ومن سرق جملاً عليه راكب حر فلا قطع لثبوت
يد الراكب فان كان عبداً قطع وقيل يقطع مطلقاً لان الابل
المال وقيل لا مطلقاً لثبوت يد الراكب وقيل يقطع حيث
الراكب ضعيف لا يستطيع الامتناع لو شعر لا حيث هو قوي
قلت المذهب لا قطع الا حيث اخذ من حرز وهذا ليس بحرز
مسألة الاكثر ويشترط للقطع الاخذ من حرز هـ د خو هر
الزوائد لا يشترط بل من استعار شيئاً فجحده قطع لنا قوله صلى
ليس في شيء من الماشية قطع الا ما اواه المراح الخبر ونحوه
مسألة ي هـ ش ك ولكل مال حرز يخصه فحرز الماشية ليس حرزاً
للذهب والفضة ح لا فرق بل ما احرز فيه مال فهو حرز لغيره
قلت وهو المذهب اذ الحرز عنده ما وضع لمنع الداخل
والخارج وما ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا شرعاً
ويرجع فيما لم يدل الشرع على انه حرز الى العرف لاختلافه
باختلافه فرع لهم فحرز الذهب والفضة والجواهر ونحوها
الصناديق والمجالس والحوانيت المغلقة او المفتوحة وعليها
حافظ وحرز الثياب والاكسية المجالس كما مر وحرز
الحبوب الخبوش المخازن والمدافن والحوالات والغراير
المحطة عليه وحرز الثمار الحريش المحصنة وحرز المواشي
المرابض والمراحات المحصنة اذ قطع صلى من افز لسرقه بعير
وحرز الحطب والقصب والحشيش والتبن ونحوها البيدر
ي ص ص حزم الحطب بالحبل حرز الثمار ولا البيت قلت
لا الا في الدار المفتوحة ابوابها غير حرز الا ان يكون فيه
حافظ والمغلقة حرز وحرز ابواب داخلها كعمود المتاع
الذي فيها فاما الباب الخارجي فحرزه نفسه مغلقاً كان
او مفتوحاً وحرز اللبن والحجارة ابنيتها فمن اخذ من البناء
ما قيمته نصاب قطع وما لم يبن فحرزه داخل الدار ان

اغلق ومعه حافظ والا فلا قلت بل المذهب في ضابط الحرز
ما من تلاشي في اللبن المبني بها والباب الذي لا كليل عليه ولا في
الجوالق ونحوه وقوله البداد التي لا باب عليها توجب القطع
ما ولص زيد الا ربع حافظ م او عليها مانع غير الباب
كالسقف اونحوه فرع هب والكم ليس بحرز ق بل حرز ح
ان ضمه الى داخل بحرز قلنا لا يسمى الاصل مسئله ط م
المطبقه مشتد وده الاذيال حرز وبرد دم في المضروبه
في البراري ى حرز حيث معها حافظ كالدار المفتوحه
فرع ى والمحارك والمساجد والشوارع والحانكات
ليست حرزا ولو بها حارس اذ قد يستغفل فيذهل عن المتاع
وينام عنه قلت يلزم مثله في المرعى مسئله هـ ح واذا كان
الحرز مستأجرا من السارق قطع اذ ليس له الا دخول هو لا
لنا مامر هب ح س وكذا المستعار ربه ى هو لا اذ جواز دخوله
شبهه قلت وهو قوى وان كان مغصوبا على السارق
فلا قطع فان سرق منها غيره فوجهان ى اصحهما لا قطع اذ
منافعه مملوكه لغير المحرز فلم يهتك حرزه وقيل يقطع
اذ منافعها مضمونه والخراج بالضمان لنا مامر مسئله ى هـ
والثمار الرطبه كالعنب والتين ونحوهما والبقول
كالكراث والبصل والرطاب ونحوها والطباخ والشوا
والهراس ونحوها لا يقطع سارقها ان احرزت كغيرها
ح لا مطلقا الموزعي ان كان مما يبقى يوما فقط كالهريس
والشوا لم يقطع والا قطع لنا عموم الايه وقطع م من
سرق اترجه قيمتها قيمة المجن ك قص هـ س ك واذا
اشترك جماعه في نقب حرز فدخلوا واخرج كل منهم ما
لا ينفرد به قطع من اخرج نصابا لا دونه ح اذا كملت
قيمه المجمع نصابا قطعوا جميعا قلنا لا كلو انفرد
بالنقب وكذا لو اخرج بعضهم لم يحد الاخر ح بل يقطع
استحسانا ان بلغ المخرج نصابا لا قياسا مسئله هـ ى ولا

نعشر

نصير خروج النصاب دفعه لعموم الدليل م ابو جعفر يعتبر
قلنا لا دليل ولو نقب ثم اخرج خمسه ثم عاد في يومه او يوما
ثانيا فاخرج خمسه اخرى قطع لكمال العشره وقيل لا اذ اخذ
الاخره من حرز مهتوك قلنا هو هاتكه الغزالي ان تخلل علم
المالك لم يقطع لنا مامر مسئله هـ حص ولو نقب احد رجلين
واخرج المال غيره قطع المخرج للمال ك لا قطع على ايهما اذ
الناقب لم يخرج والمخرج اخرج من مصنعه قلت لا نسلم اذ الست
حرز مسئله ولو ساول من كوة لحطا فقطع اذ اخرج
من حرز فان لم يحمله بل تركه حتى تلف قطع ايضا للاخراج
وقيل لا اذ هو متلف لا سارق قلنا تلف بعد السرقه
فرع فان ناول من كوه ما لعنه يده من غير تكلف
لم يقطع اذ ليس بحرز مسئله ولو نقب فدخل فاكل
ما حلوى ما قيمته عشره ثم خرج لم يقطع اذا تلف قبل
الاخراج وعليه القيمه والتعزير فان ابتلع دره او دراهم
ثم خرج بها فوجهان ى اصحهما يقطع كلو اخرجها بيده
وقيل لا اذ هو استهلاك قلنا لا نسلم ولو نقب فدخل فحمل
رب متاع الى خارج فتلقاه اخر قطع الناقل اذ هو
المخرج وقيل لا اذ لم يخرج مسئله ك ولو القى المال
في نهر جار او بهيمه مع لحرج كرها قطع اذ الهاوه تبعه
كاخراجه ابو جعفر لا قطع قلت وهو الاقرب للمذهب وما
اخرجه القرد المعلم قطع به ان اخرج بامره لا باختياره مسئله
ولو نقل المتاع من زاويه المنزل الى زاويه منه فلا قطع ولو
حمل اعمى مقعدا ادله حتى اخذ فالقطع على الاعمى وقيل عليهما
اذ لم يخرج الا بفعلهما قلنا المخرج هو الاعمى مسئله هـ
س ولو دخل فذبح شاه او مزق ثوبا ثم اخرجه قطع ان
ساوى المخرج العشره حص لا قطع في اللحم كما مر ولا في
الثوب ان مزقه طولا اذ للمالك الخيار في تضمينه وبين القيمه
اعواضا فيقطع ان ساوى بعد قطعه عشره قلنا مملوك

اخرج من حرز فقطع به مسألة ومن اخرج من منزل
الى حجرة الدار وهي لشخص واحد والباب الجامع معلق فلا
قطع عليه اذ الباب الجامع حرز فان كان المنزل معلقا و
الجامع مفتوحا قطع اذ اخرجه من حرزه فان كانا مفتوحين
فوجهان ى اصحهما لا قطع اذ البابان حرز واحد ولم يخرجه عنهما
جميعا قلت بل هما غير حرز فسد حتى لا حافظ فيه وهل
يقطع كلو اخرج من حجرته الى حجرة لغيره اذ لم يأذن فان كان
في الدار سكان فصاعدا قطع باخراجه الى الحجرة مطلقا
لمصنفه واذا سرق بعض من في الدار او الشهرة شيئا من الحجرة
او نحوها فلا قطع عليه اذا اخذه مما له دخوله فان سرقه غيره
قطع ك

فصل في بعض احكام الحدود وغيره

يسقط القطع بهبة المسروق وابتياعه قبل الرفع لقوله
تعالى والحدود الخبر س ك مد حو لا يبطلها لعموم الآية
ح بل يسقط قبل الرفع لقوله تعالى الحدود وبعده ايضا
اذ هو شبهة وجد السرقة بدليل انها كالزنا اذا اتى صلى الله عليه وسلم
سارق فقال له اسرقت قل لا قلنا اما بعد الرفع فلا
لقوله لصفوان وقد تصدق على السارق بالمسروق فهلا
قبل ان تأتيني به وكلو وطئ جارية حراما ثم ملكها وكلو
ردها السارق فرع ويسقط بالعفو قبل الرفع اجماعا
لا بعده لما مر مسألة هـ ح ولا يسقط القطع بنقص قيمة
المسروق عن عشرة بعد الاخراج ى س لا اعتبار الحال
الاخذ وكلو نقص باستعماله قلت الحدود تندرأ بالشبهة
مسألة الحنفية ولا قطع فيما اخذ من شبيه ولو ادرك
عليه الا بعد تطعمه لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر الا
فيما اواه الجرين والكثر جمار النخل اى قلبه الضعاف
ن ى س بل يقطع للآية قلنا فصل الخبرى بما على عادة
اهل الحجاز في عدم تحرز النخل قلنا ما هو الظاهر خلافه
مسألة ى س ولا قطع حتى يخرج جميع المسروق المتصل

كالبساط

كالبساط والجبة ولو قدر الخارج نصابا اذ لا يفرد بعض
العين بحكم دون بعض كمن ملك طرف عمامة الطويلة على
قامته وكما لا يثبت الغصب بجاذب المالك والغاصب
قلت وهو قوي خلاف المتأخرين صححوا خلافه مسألة هق
ى س والقطع في كل ما يتمول ح لا قطع فيما كان مباحا
من قبل كالصيد والمعادن والحطب ونحوه الا الساج والقنا
والابنوس والصندل والمصنوع والذهب والفضة ولا
فيما يسرع فساده كالاطعمة والاشربة ف القطع في
كل المال الا التراب والسرقين والطين لهم قوله
لا قطع في طعام وقول علي عليه السلام لا قطع في طير ولا صيد وروت
لا قطع في الشيء التافه وهو ما كان مباحا في دار
الاسلام كالصيود والسموك قلنا اراد حيث لم يحرز او
نقص عن النصاب جمعا بين الادلة واذ ظاهرها متروك
والا لزم ان لا يقطع في العشرة ولا قائل به وقوله في الشيء
التافه بعضى ما قلنا مسألة والسارق ضامن
قبل القطع اجماعا وبعده يرد الباقي اجماعا لقوله
لا يحل مال امرئ مسلم فرع ه حص د ك يغرم التالف ولو
بعد القطع قبل المطالبة لقوله اذا قطعت يد السارق
فلا غرم عليه د ص قو بل يغرم مطلقا له على اليد ما اخذت
حتى ترد قلنا خبرنا اخص واصرح كالهو يسر يغرم التالف
العين كصفة القرب والجامع كونه مالا يثبت في الذمة
المعاوضة قلنا لا قياس مع النص فرع وما خرج عن يده
بعد الرده فكالتالف وان امكن استرجاعه كالباقي
قبل الحد يوجب الاسترجاع ضمانا قلت وهو قوي
مسألة ى س ومن سرق خمرا على ذمي في بلد له سكناه قطع
كمال المسلم ن ح ح ى ف لا اذ لا يتمولها المسلم وصارت
كما لا قيمة له قلنا العبرة بتمول المحرز مسألة ى
ولا قطع في طبل الملاهي لما مر لا طبل الحرب لصحة تملكه

هـ حص ولا قطع في النرد والشطرنج ش بل فيه القطع لنا ما مر

مسألة ولا قطع على من سرق من دار الحرب اذ هي دار
اباحة هـ ش الا المستأمن على ان لا يغدر ولا يسرق ح لا قطع
عليه ايضا استحسانا قلنا هتك حرزا محرما هتكه فيقطع
كالمسلم مسألة هـ ح واذا قطع ثم سرق ثانيا ما قطع لاجله
لم يقطع اذ له فيه شبهة حيث لا تلحقه لم تضمنه لما مر د ى
بل يقطع اذ لم يفصل الدليل قلت وصل لاستحسان وهو قياس
قوي مسألة ولا قطع في سرق حر كبيرا اجماعا فرع
هـ م ط ع ش ولا صغيرا اذ ليس بمال ح ك ليس بمستقل و
لمكن تقويمه بالدية فيقطع به قلنا ليس بمال قطعا
فرع ع هـ ح ولو كان عليه حلي لم يقطع لاجله اذ بدا لصي
بالسه عليه كالمسقط د ى ش بل يقطع لاخراجه من
الحرز خفية قلنا لم ينزع يد الصبي عنه فافترقا مسألة
ولو سرق دنيا قيمته دون نصاب فوجد فيه صرة نقدا
ولم يعلمها قطع اتفاقا ولا تأثير لجهله لحصول حقيقة
السرقة هـ ش

فصل ولو ادعى السارق ان المال

له سقط الحد اذا انقلبت خصومة السرقة الى التداعي في المال
نعم ثم قال علي عليه السلام اذا وقع في الحد عسى ولعل فقد بطل
اراد انه يدرأ بالاحتمال ك فلو اقر رجلان بالسرقة ثم ادعى
احدهما انه ماله سقط الحد عنه برجوعه عن الاقرار لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم هلا خليتموه هـ ش ولا يحد الذي لم يرجع ح ى
لا لتمكن الشبهة بسقوطه عن احدهما وهو فعل
واحد لا يتبعض مسألة ى هـ ولا تسمع بينة السرقة
حتى تبين جنس المال وقدر النصاب وصفة الحرز لا
خلاف الحكم بذلك ويندب ان يقول الشاهدان
ولا نعلم له فيه شبهة ولا يجب اذ الاصل عدمها فان كذبه
المسروق عليه لم يقبل وان صدقه فيهما في الاخذ وادعى انه

له وجه من هبة او اباحة سقط الحد للشبهة لا المال اذ الاصل
عدم ذلك هـ ش واذا اقر بالسرقة ثم رجع سقط الحد كحد الزنا
د ل لا كالحقوق قلنا اتي بسارق فاعترف فقال له ما
اخالك سرقت فقال بلى فكرر عليه ثلاثا وهو يقول بلى ثم امر بقطعه
مسألة والعبد كالحر في وجوب القطع بالسنة ورد الباقي
في سقوط التالف الخلاف وقد مر فان اقر السيد على عبده
وكذبه لم يقطع العبد اذ لا يملك من عبده الا المال فان
اقر العبد واكذبه السيد لزمه القطع الا المال وان صدقه
رد الباقي ويتعلق برقبته التالف عند من ضمنه مسألة
وليس للامام العفو بعد الرفع لقوله لا سامحه لا اسامحني عن
حد الحدود ونحوه ولا للشافع ان يشفع الا قبله لقول الزبير اذا
بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع فرع ولا يسقط بامساك
الشهود عن القطع بخلاف حد الزنا اذ هو حق لله محض
مسألة ولا يحد بشهادة الشبهة بعضهما كالاعتبار
يسرق
مسألة المؤيد ح وتسمع الشهادة على الحاضر من ليس
يجد الاسفرايني ابن سريج فقها لا لتجويز ان يكون عند الغائب
شبهة يسقط الحد قلنا تجويز الشبهة لا يكفي وانما يدرأ
بحصولها فرع لهم ولا يحبس الحاضر حتى يأتي الغائب اذ قد
امر وقبل حبس اذ قد وجب الحد في الظاهر مسألة
ولا تقبل شهادة النساء في حد الزنا والسرقة لما مر وفي حد
القذف وجهان ان غلب حق الادمي قبلت كالاموال ك
وهو الاصح قلت وعلى هذا يكفي الاقرار به مرة وان غلب
حق الله لم يقبل قلت ولا يكفي الاقرار به مرة مسألة هـ ى
ابن ابي ليلى ابو يوسف ع ولا يجب الحد بالاقرار مرة بل مرتين
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخالك سرقت ونحوه ش ك ع ف بل يكفي لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله ولم يفصل قلنا لا
تنافي ما ذكرناه مسألة ط واذا سقط الحد بالرجوع عن
الاقرار لم يسقط المال اجماعا قلنا في دعوى الاجماع

نظراً اذ سقط في ص والخراسانيين من ص لا العراقيين
فرع واذا رجع في خلال القطع لم يتم ان رجي منفعة اليد و
الا خير مسألة ي ه ش ع واذا نكل السارق لزمه المال
والحد اذ النكول كالبينة او الاقرار على الخلاف وكلاهما
موجبان قلت وفي الحكاية نظر والاقرب للمذهب انه لا
يحكم بالنكول في الحدود لقيامه مقام غيره وهو الاقرار
او البينة ي النكول سلبي فلا يقوم مقام الاثبات كلا
الشهادة على الشهادة فهو بيانه اثبات عن اثبات قلنا اذا
كان النكول ناشئاً عن الاقرار فلا فرق اذ المقصد الحكم

فصل وانما يقطع اليمنى اجماعاً لقراءة

عو
فاقطعوا ايمانهما فرع ه ش وهو من مفصل الكف اذ
هو اول ما يسمى يداً ولفعله صلى الله عليه وسلم ش ابن شريح د الامامية
وعن علي عليه السلام بل هو من اصول الاصابع اذ هو اول ما يسمى يداً قلنا
لا نسلم تسميته يداً هـ الخوارج الحجاج بل من الابط اذ هو
عائد اليد قلنا الواجب الحمل على الاقل سلمنا فسنة فعل علي و
ا و م لم ينكر رواتهم عن علي صحيحه مسألة الاكثر
ش فالرجل اليسرى وعن ط بل اليد اليسرى لقربها من اليمنى عند
لا قطع لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان سرق فاقطعوا رجله وقاله
علي عليه السلام د ا و م ولم يخالفوا فرع ه ش ويقطع من مفصل القدم
وعن علي والامامية وثور بل من معقد الشراك وهو نصف
القدم قلنا لا يسمى رجلاً وقد قال صلى الله عليه وسلم فاقطعوا رجله
مسألة واذا اريد القطع اقعد واشد لئلا يضطرب
ويعد للقطع ويشد الكف بحبل ويمد الساعد
ويجر بكل الى ناحيته حتى يبين المفصل ويظهر مفصل
الكف ثم يقطع بحاد قطعة واحدة اذ القصد الحد لا
التعذيب ويخير بين القطع من باطن الكف او ظاهره وربما
تلى الابهام اذ القصد الابانة قلت وكذلك الرجل مسألة

على

على ا ه حص وان ثلث جبن فقط لقول علي عليه السلام اني استحي من الله
ان اتركه وليس له شي يأكل به ويشرب وهو توقيف ش بل
يقطع في كل مرة طرف لقوله صلى الله عليه وسلم من سرق فاقطعوا يده الخبر الى
الرابعة قلنا عمل الصحابة بخلافه دليل نسخه او عارض عرفوه
مسألة ه ش ولا قتل في الخامسة لقوله لا يحل دم امرئ مسلم الخبر
م ابن العاص عمر بن عبد العزيز قال فان سرق خامسة فاقتلوه قلنا
عمل اكثر الصحابة بخلافه ومعارض بما تقدم مسألة ه ش
واذا تكررت السرقة قبل القطع لم يجب الا قطع واحد كالزنا
والايمان ف بل يضمن للآخرين لنا ما مر وكلو غصب
درهم بدين فانه يجب لجميعهم مسألة ط ه و ش ومن بيده
قطع الا ابهامه حتى لم يبق منها اصبعان قطعت رجله
كمن لا يمين له م ه و ش بل يقطع ما بقي من الكف
ولو بقي اصبع او اصبعان قلنا ليس بقاطع يد احد مسألة ص
ومن لا يسرى له او كانت باطلة لا يقطع يمينه لقول علي عليه السلام
اني لاستحي الخبر ش بل يقطع لعموم الدليل قلنا مشروط
بالسلامة لخبر علي عليه السلام مسألة ح حص ر ومن يمينه شلاء
قطعت ايضاً لقوله صلى الله عليه وسلم فاقطعوا يمينه ولم يفصل حط لهو احد
ز بل الرجل اليسرى كمن لا يمين له قلت وهو المذهب
ح ان قال اهل الخبرة ان قطع الشلاء تلفه لم يقطع قلت
وهو قريب مسألة والاصم والاخرس يقطعان اجماعاً
كالصحيح اذ كونه الشبهة لا يسقط قلت ولا يلزم في
الاول اذ دعوى حقه غير مسموعة مسألة ه ش ويقطع الاعمى
لعموم الدليل ح عماه شبهة قلنا لا نسلم مسألة ه ح ولا
يقطع اليمنى حيث ابهام اليسرى شلاء كالباطلة
و فان ذهب منها اصبعان فصاعداً لم يقطع اللؤلؤي
يقطع اذا بقي مع الابهام اصبعان لنا ما مر مسألة و
يد الرجل اليمنى يمنع قطع اليد اليمنى ي فيقطع رجله
اليسرى قلت فيه نظر هـ حص وشلل الرجل اليسرى لا يمنع

قطع اليد اليمنى **مسألة** ط هو ب فه ولو قال الامام اقطع يمين هذا فقطع شماله فلا قصاص عليه ولو عمدا كوكيل خالف الى ما هو خير ص بل ينقص لتعديه كلو سح راسه ح ان قال اقطع يده فلا قصاص عليه وان قال اقطع يمينه وخالف عمدا اقتص منه فه لا قصاص مطلقا لشبهة الامر لكن الارش مع العمد لنا قوله فاقطعوا ايديهما شبهة تسقط القصاص والارش اذ اليسرى يمنى بدا ومن ثم قال ه مضى الحد لما انه صار في حكم اليمنى فرع ويسقط الحد لئلا تجتمع عليه قطعان **مسألة** ه فان قطع اليسرى غلطا كما لو قال القاطع اخرج اليمنى فاخرج اليسرى غلطا فلا قصاص اجماعا اذ لا عمد لكن يلزمه الارش فرع الطبري المروزي فان علم القاطع اقتص منه اذ لا شبهة من امر امام ولا عبرة و ر ك اصحابنا عن قول للش انه لا قصاص لما مر فرع ولو ادعى القاطع الغلط فلا ضمان عليه ولا على عاقلته اذ افتى بذلك على علم وعمل به ولم يتكر ش ان قال ظننتها اليمنى او طنب اليسرى مجزية فلا ارش على العاقلة اذ هي جناية لا اثم فيها فلم تشبه جناية الخطأ قلنا الزام العاقلة لدليل مرعي خاص في جناية مخصوصة وهنا لا دليل **مسألة** هم س ويسقط الحد بالغلط لئلا تجتمع عليه قطعان س لا يسقط ولو تعمد القاطع ح صح من يده بعد الغلط عمدا اقتص منه وخطأ على عاقلته ط عن بعض اصحابنا وح لا شيء عليه لما مر **مسألة** ويجوز القطع مع غيبة المسروق عليه ح لا قلنا لا وجه له **مسألة** ويندب حسم موضع القطع بزيت او سمن او قطران مغلاة بالنار لقوله صلى الله عليه وسلم ثم احسموه ولفعل ام د ويكون بأذن السارق فان كره لم يحسم وثمن الدهن واجرة القاطع من بيت المال ثم من مال السارق فان اختار ان يقطع نفسه فوجهان ى اصحهما لا يمكن كالقصاص وسائر الحدود وقيل يمكن لحصول الزجر

ويدب تعليق يده في عنقه ثلاثة ايام او ما رآه الحاكم ه

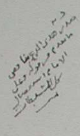
باب حد الشرب مسألة يحد كل من شرب

مسكرا مكلفا مسلما غير مضطر ولا معذور فلا حد على صبي ومجنون وحربي وذمي اذ لم يلتزموا حكم الشرع ولا على مكره لقوله تعالى الا من اكره ولقوله صلى الله عليه وسلم وما استكرهوا عليه ولا على مضطر خشية التلف من عطش او غصة لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولا يجوز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله شفاكم فيما حرم ولا سمن حصول الشفا بخلاف حصول العطش والاساغة ولا على معذور كمتداو وان عصى وغالط وجاهل التحريم ى ر قول ش اقبل شهادة الحنفي واحده ولا احد الذي فيه تناقض اذ الحد دليل الفسق قلت لا تناقض اذ تشبهه بفاسق التاويل لا بفاسد التحليل **مسألة** ولو كرر الشرب قبل الحد لم تكرر فيه كالزنا ولا يقتل عليه بل يحد كلما شرب وقوله فان عاد فاقتلوه منسوخ اذ اتى من شرب رابعة فلم يقتله **مسألة** هش ش ولا يسقط بالتوبة وتقادم العهد كحد القذف ح تسقط لقوله فاجلدوه فاقطعوا والفا للتعقيب بخلاف حد القذف لمحضه فيه بعد قلنا الفا للسببية **مسألة** ولا يتداخل حدود اختلف سببها كالزنا والقذف والشرب ويقدم حد القذف اذ هو حق لادمي ولو تاخر سببه كالدين ويقدم حد الزنا والشرب على القطع اذ هو اخف ويسقط البرمين الا ولى لاول **مسألة** ويكفر مستحل خمر الشجرتين كما مر ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر للخلاف وهو قول علي ع وعمر وابن عمر وسعد بن ابي وقاص ه ك س ع هد ق لقوله ان من العنب لخمرا ولو فرع وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط اذ لا يسمى خمرا الا مجازا وقيل بها وبالقرآن لتسميتها خمرا حيث قال ان من التمر خمرا الخبر وقول عم وش الخمر ما خامر العقل قلنا مجاز فرع هـ وكل شراب محرم فانه



وحرم بيعه لنجاسته ح يجوز بيع كلها الا الخمر قو يجوز الا عصير
النجس وتنفيعهما قلنا وغيرهما مقيس فرع ومن اكل خبزا
عجن بخمر او لحما طبخ بها لم يحد لاستهلاكها فان ادم بها او
استعط حد اذا اعتد بها ش لا اذ هو غير شارب قلنا القصد
الاعتداد وان احتقن بها لم يحد ش يحد قلنا لا وجه له كمن
صبها في احليله واذا بل الهبا(?) او الذريرة بها نجس وحرم بيعه
ودخانها لا ينجس كدخان العذرة ولو صب في اذنه لم يحد اذ
ليس بشارب كلو احتقن ولو وطيها مالم يحد للشبهة
مسألة وحرم الطلا وهو ما يغلي من عصير عنب حتى يذهب
ثلثاه وهو مسكر اذ حد م اسه(?) عليها مسألة وتحريم الخمر
ضروري كالميتة فلا تقبل قول من يدعي الجهل بتحريمها مع
اختلاطه بالمسلمين مسألة وحده حق لله محض قو
حد على الشارب قلنا اجمع الصحابة على وجوبه وان اختلفوا
في قدره ومستند الخلاف انه صلى اتي بشارب فقال اضربوه
فضربوه بالنعال واطراف الثياب الخبر ثم في خلافة ا احضر الذي
شاهد ذلك فقدروه باربعين جلدة فاستمر كذلك الى
بعض خلافة م فتهافت الناس العقوبة واكثروا الشرب
فاستشار م الصحابة فقال علي عم اذا شرب سكر الخبر
فجعل عليه م وم ثمانين ورجع الى اربعين في حد الوليد وكان
حد المضحك ثمانين وغيره اربعين فقطع بوجوب حد لامره
به وفعل الصحابة من غير نكير مسألة وطريقه
الشهادة ولا يعمل الامام بعلمه ويكفي شهادة احدهما على
الشرب والثاني على القي كالشهادة على الوليد وخبره مشهور
فرع ويحكم ان يقول شربت شرابا فسكرت منه وان لم يعلم
غير مكره ولا جاهل مسألة هب ولا يكفي الاقرار مرة اذ
هو حق لله خالص كحد الزنا ل ش بل يكفي مرة كالقصاص
قلنا القصاص حق لادمي محض كالمال مسألة ن ك ش د
الشهادة على ريحها كالشهادة على شربها لخبر الوليد ش لا يحد

للاحتمال



لاحتمال لنا عمل الصحابة فرع فان ادعى الاكراه قبل اذ يدرأ الحد
بالشبهة فرع فان وجد سكران حد كلو تقايأها ش لا للاحتمال
لنا كالقي مالم يدع شبهة مسألة ه ش ك والشم كالقي ش
لا حد للاحتمال قلنا كالقي وقد مر لنا مسألة هب مجرد
من اقر بشربها حد ح ولا ان لم يشم منه رائحة قلنا الاقرار كاف
ولو بان انه استعمل للرائحة ما يبعدها كالمضمضة بالسليط فرع
ويكفي شهادة احدهما على الشرب والاخر على الشم كالقي
ويكفي قول احدهما شرب خمرا والاخر شرب مسكرا مالم
يدع مسقطا مسألة ف وحد السكر الخلط في الكلام الذي
لا يفعله العقلاء م قو الذي يصير شربا(?) زاد و محمد بعد خلاف ذلك
ح الذي لا يعرف بين الارض والسماء والرجل والمرأة وقد مر
حكم عقوده في هذه الحالات مسألة ولا ينقص حده
من الاربعين اجماعا اذ امر صلى عشرين رجلا فجلده كل واحد
جلدتين بجريد من النخل والخلاف في الزيادة ك د حص
ثمانون لقول علي عم وفعل الصحابة كما مر ش بل اربعين
لفعل علي عم في الوليد وقيل مخير لقول علي عم وكلاهما
سنة الخبر ولقوله لان اخطي في العفو احب الي من ان اخطي في
العقوبة ونحوه لنا ما مر فرع وينصف للعبد مسألة ك
ولا شي فيمن مات بحد لقول م لانه ملكه الحق فان زاد على
الثمانين ضمن لقول علي عم ما احد في نفسي الخبر وديته على عاقلة
الامام ش ويكون الضمان بقدر الزيادة على الاربعين
فان مات من ثمانين فالنصف ومن احدى واربعين وجهان
الصحيح(?) من مضمون وغير مضمون والحصة فتضمن جزءا
من احدى واربعين جزءا قلت وعلى اصلنا بالزيادة على الثمانين
كذلك مسألة وفي كيفية الضرب وجهان احدهما
بالنعال واطراف الثياب لامره صلى وقيل بالجريد والنعال
كما امر صلى العشرين والضرب بالثياب محمول على من كان مريضا
او ضعيفا ولا يرفع اليد فوق الرأس ولا يرفعها ليسر ويفرق

الضرب على بدنه ويتقى الراس على الخلاف كما مر ولا تشد يداه
ويضرب قايما والمراه قاعده ويوالى الضرب ويقام بعد الصحو
لا قبله ليعقل الزجر قلت فان فعل قبله لم يعد ويزاد لمن شرب
في رمضان لهتك الحرمه ليغلظ عليه كما في النجاسي مسئله
ولا حد الحنفي في شرب قليل المنكر حيث يسميه ش بل
حد لشربه كقليل الخمر ولا يفسق للخلاف ك بل حد ولا يفسق
الحكم يفسق من حد قلنا مباح عنده وكل مجتهد مصيب

باب حد المحارب الاصل في حده

قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ع م ط ص نزلت
في قطاع الطريق المحاربين لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم فامر بالقتل والصلب وقطع اليد والرجل
واسقط ما عليهم بالتوبه قبل القدره وذلك حكم المحارب
عم ه نزلت في العرنيين من بجيله وقصتهم مشهوره وقيل
نزلت في الذميين اذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وقيل
م وط عن قوم انها في المشركين لنا الاجماع انه لا يفعل
بالمشركين كذلك مسئله اكثره ط والمحارب هو من اخاف
السبيل في غير المصر لاجل المال وسوا اخاف المسلمين او الذميين
قالوا الملي غير محارب لله ورسوله قلنا المراد محاربه من
نهى عن حربه اذ لا يعقل المحاربه في حقه تعالى بدليل قوله صلى
لفاطمه والحسنين انا حرب لمن حاربكم ونحوه مسئله
وانما حد المحارب حيث له حده تمنعه من الغوث فلا تخافه
فان لم يكن كذلك فهو مختلس يستحق التعزير وليس بمحارب
ولا يشترط الذكوره ولا الجماعه بل يكفي الواحد والنجده
اذ العبره بالاخافه القاهره مسئله اما لو هجم نفر
على قافله يستقل بدفعهم من غير ضرر فاستسلمت او هربت
فهي مضيعه ولم يكونوا محاربين اذ الامنعه تحصل من
القافله فان هربوا خوفا على انفسهم لكثرة النفر او جدته

ارتدوا

ارتدوا ام اسرعوا من غير طعن كان النفر محاربا لتمكن الشوكه
وبعدم الغوث مسئله ه ح وقاطع الطريق في المصر والقريه
ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا او طرارا او منتهبا يعزر
ويعزر ع ك اذا كانوا على ثلاثه اميال من المصر والقريه فمحاربون
لا دون ذلك اذ يلحقه الغوث قلنا العبره بلحوقه ن ي ش ع
ل ع ي ور هو لم يفصل الايه بين المصر وغيره قلنا فصل القياس
مسئله ولا يعتبر حملهم السلاح بل يكفي العصا والحجاره
ذكرها ح بل يعتبر السلاح الجارح قلنا قد يقع القتل
بغيره فلا وجه لتعيينه ولو هجم جماعه فاخذوا المال ولم
يشهروا سلاحا فليسوا محاربين لعدم القهر ح فان كان
فيهم امراه فليسوا محاربين قلنا لم تفصل الايه مسئله والحد
على المباشر دون الامر فالتعزير فقط ح بل الحد للمعين لنا
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخبر ولم يفعل ايها
تمسك ويعزره الامام او ينفيه بالطرد ما لم يحدث غير
الاخافه ونحوه حبسه في غير بلده ليستوحش ط ص ح ولا
نفي مع التعزير م بل ياتي قلنا النفي حد مستقل كما سيأتي
مسئله ولا يقتل ان لم يقتل اجماعا وتقطع يده ورجله
من خلاف لاخذ نصاب السرقه بعض لم يعتبر الايه
النصاب لنا عموم لا قطع فيما دون عشره دراهم مسئله
ولا يعتبر الحرز للايه فان فعل ما يوجب القصاص او الارش
لزم لقوله والجروح قصاص ونحو فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم مسئله ش وان قتل قتل فقط ح ليس لمحارب
ان قتل يقتل قلنا لم تفصل الايه فرع ص ومقتله الى الامام
لا الى الولي اذ قوله تعالى ان يقتلوا خطاب للائمه لانه حد
كالرده ابو جعفر ولا حد من اخاف السبيل في بلاد البغاه
بل هو مباح قول ه مسئله ه م ط ش ح و فان
قتل وقتل قتل وصلب ولا قطع لدخوله في القتل والصلب
كما في التغليظ لا بل الجنايتين ن ع ح م ع بل يخير الامام

بين ان يصلب ويقتل او يقتل ثم يصلب او يقطع ثم يقتل او يقطع
ويقتل ويصلب لنا او للتخيير ك اذا شهروا السلاح واخافوا
لزمهم ما في الاية وان لم يفعلوا لكن يقتل ذا الرأي ويقطع
جلدا لا رأي له ويحبس من لا رأي له ولا جلد اذ العقوبة على قدر
الفساد يصاب هد اذا اخافوا خير الامام بين ان يقتل فقط
او يقتل ويصلب او يقطع اليد والرجل فقط او يحبس لاجل
التخيير ابو الطيب بن سلمة من صس وحمله الواقي لها اذا اخذوا
المال وقتلوا قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين
الاخذ والقتل لئلا يسقط شيء مما في الاية وقد غلطه ه وقال
قد نص ه انه لا قطع مع القتل والصلب لنا قول ع اذا قتلوا
واخذوا الخبر وهو توقيف او تفسير وتفسيره ارجح ومن لم يعد
لنا عما يقتضيه ظاهر التخيير مسئلة هد ح فان قتل وجرح
قتل فقط لدخول الجرح في القتل كالمال س بل يجرح ثم
يقتل اذ هما جنايتان قلنا حدان يوجبهما المحاربة فتداخلا
مسئلة طاس هد ه والنفي الطرد لمطابقته اللغة د حص بل
الحبس اذا القصد دفع اذاه واذا طرد لم يندفع قلنا لا يسمى نفيا
لغة ولا شرعا مسئلة س ه فان كانوا جماعة حد كل بقدر
جنايته ح بل يستوون اذ المعنى كالغانمين قلنا ولا يرد دار الى دار
اخرى ونحوها مسئلة س ه وقتله بحرف الدية اذ هو المعهود
بالقتل وهو حق لله تعالى لقوله ع ثم جبر بالحد في المحارب
الخبر فسماه حدا وعن قوم انه حق لمخلوق بدليل المقاصة قلنا
فيلزم سقوطه بعفوه وان لا يقتل بالعبد والذمي ولا قائل به
مسئلة س ه ح ولا يصلب قبل قتله اذ يكون مثلة ويعتد ه
او المعنى الواو ويقدم القتل على الصلب د ى ع عن بل يقدم
الصلب اذ المعنى ان يقتلوا بالسيف او بالصلب ح خ ح التلخيص
بل يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل بعض بل يصلب
حتى يموت جوعا وعطشا ليعظم الزجر والردع وح يصلب
قبل القتل ويطعن في لبته ويحبس يديه الا يثبت ويخضخض حتى

وعن ابي بكر الكرخي لا معنى للصلب بعد القتل كما قلت
الاقرب في معنى الاية ان التخيير بحسب الجنايات وان التقدير ان
يقتلوا اذا قتلوا فقط ويصلبوا بعد القتل اذا قتلوا واخذوا
او تقطع ايديهم اذا اخذوا فقط او ينفوا من الارض اذا اخافوا
فقط اذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الارض متنوعة
كذلك ويعضده تفسير ع ونظيره في كلامنا قول
القائل انما عقوبة السارق القطع او التعزير اي القطع بالنصاب
او التعزير في دونه ونظائره كثيرة ولو جعلنا التخيير عاما كان
.ور اذ يستلزم استواها على الاغلظ والاخف في العقوبة مسئلة
ويصلب حي يستر عظامه ابن ابي هريرة ه حتى يسيل صديده
بعض ثلاثا في البلاد الباردة وفي الحارة ينزل قبل الثلاث اذ
يسرع تقطعه ويكفن ويدفن د ى ينزل بعد الثلاث
ويقتل ان لم يمت ويغسل ويصلى عليه ان تاب مسئلة و
تقطع يده ورجله من خلاف اذا اخذ ولم يقتل اجماعا
للاية كقطع السارق في محله واحد مع الحسم كما مر هد
فان عدم اليمنى والرجل اليسرى سقط القطع س لا وان
بقيت احداهما قطعت فقط مسئلة ولو هم جماعة دار
بحبل وشعوه الصياح عليهم بسل السيف عليه واخذوا فليسوا
محاربين الغال بل محاربون قلنا اخذ دون خمسة فلا محاربة
بل مختلسون مسئلة ى هد س واذا قتل المحارب احدا داخلا في
غير المحاربة لم يسقط منه كغيره وفي المحاربة يقتل حدا لا
قصاصا مسئلة ك والنفي حد مقصود للاية الغزالي ليس حدا
بل تعزير اذ المقصود تشتيتهم الطمع بهم لتتفرقوا قلنا لا نسلم بل
النكال مسئلة ك واذا الزم الرجل قصاص في النفس و
الاطراف قبل المحاربة قدم القصاص اذ هو حق لادمي قلت
العلة على الخلاف في تقديم حق الادمي ويقدم الطرف فان عفا
ولي الدم قتله الدية ولا يسقط الحد فان لزمه في المحاربة قصاص
الطرف وقتل فقد مر حكمه مسئلة ه حص س وعلى الامام قبول

توبة من وضله بما قبل الظفر به لقوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم ولفعل علي عليه السلام في حارثة بن زيد ه ويسقط
عنه ما قد اتلف ولو حقاً لادمي في نفس او مال او قتل لعموم الاية
ن م ى ص لا يسقط عنه الا حق الله المحض لا القذف والقصاص
والمال اذ لا دليل ولقول علي اذا تابوا قبل ان يوجدوا وهي
توقيف قلنا تحتمل الاجتهاد ص لا يسقط عنه الا حد المحاربة لا
الزنا ونحوه اذ لا دليل قلنا حق لله فكان محض فدخل في حد المحاربة
فسقط بسقوطه فرع فلو قتل بعد قبول الامام توبته اقتص من
قاتله وقيل بل يعقله الامام حداً المؤيد الذمة فرع والتوبة
مسقطة عنه ولو عدم وقت امام لعموم الاية وكذا لو تاب
ولم يقصد امام زمانه لكن لا يسقط المال الا بحكم للخلاف فيه
مسئلة ص حص ولا يسقط عنه شي بالتوبة بعد الظفر لمفهوم الاية
ص بل يسقط اذ المسقط التوبة وقد حصلت قلنا خلاف الاجماع
سلمنا فقد قال تعالى من قبل ان تقدروا عليهم مسئلة ولي
الامام في المراسل حسب المصلحة فان اشار بتوليه حلفه وكفل
عليه ولم يعزله مسئلة ومن سجا ربانا قرار او شهادة
غير المجني عليه ولو وقعا له فان قال الرفقة تعرضوا لنا بطلت
شهادته باسناده الى نفسه وان قال تعرضوا الرفقا سالم بطل
مسئلة م ى والعلماء المستولون على المدن والامصار والاقاليم
لهم حكم المحارب لافتنانهم في الارض واخذهم المال حتى لا يمكن
نفيهم الاية فاستحقوا حد المحارب ان ظفر بهم الامام

فصل والردة هي الكفر بعد الاسلام لقوله تعالى فيمت
وهو كافر وحدها القتل لقوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه ردته
وانما تصح من بالغ عاقل ه ص فلا ردة لصغير ولا يحكم
بردته ولا يقتل حتى يبلغ لنا رفع القلم وكالمجنون وفي السكران
الخلاف مسئلة ه ص ومن اكره على الكفر فنطق به غير
معتقد لم يأثم لقوله تعالى الا من اكره الاية ك ح ف يكفر
بردته قلنا يكون مظاهرا اذ لا سبيل الى ما في قلبه قلنا

الاية

الاية ونحوها يجب ان لا يقطع بالظاهر فرع والافضل ترك
النطق بالكفر وان قتل لقوله صلعم وان يكره ان يعود في الكفر الخبر
ولخبر عمار وياسر وقد مر وقيل ان كان يطمع الاسلام فا
لافضل النطق والا فلا قلت وهو قوي فرع ومن اسره
الكفار فنطق بها ثم مات في دارهم ورثه المسلمون اذ الظاهر الاكراه
وكذا لو شهد عليه في حال الاسر بكلمة كفر او اكل خنزيرا
وشرب خمرا ولم يشهد وابالاكراه اذ الاسر قرينة له مسئلة
ه ق هب ي ن ص ك بد ح ش وتقتل المرأة بالردة لعموم من
بدل دينه فاقتلوه علي ده وعن بعض بل تسترق كالحربية قلنا لم
يقم عن علي سلمنا فاجتهاد له ع ح محمد بل تحبس فان لحقت لم تسب
الحربية لنهيه صلعم عن قتل النسا قلنا اراد الحربيات لنص عم
كعب بن مالك والخدري وابن ابي بردة ع ورود فيهن
والوارد في علي مسببة من بني حنيفة وهما ارتدوا وحاربوا
سبيت قلنا قد قيل كانت امة ما اعتقها سيدها فكانت فيا
كالمال مسئلة ه د ص ش علي له مد حو ولا تسبى كالحرة في القتل
ح بل يعد لها سيدها ع الاسلام وتجبره يوما فيوما حتى تسلم
او تموت فان لحقت سبيت لنهيه صلعم عن قتل النسا لنا ما مر
فرع فان طلب المرتد المناظرة فوجهان ى اصحهما يجاب
لقوله تعالى وجادلهم الاية وقيل لا اذ قد ظهرت حجة الاسلام
وعرفها قلت يجوز نظر وشبهه مسئلة والردة اما
باعتقاد او استحقاق شي او بالقرآن او فعل بعض ذلك كتمزيق
المصاحف وهدم المساجد او استحلال دم مسلم او نطق بتكذيب
الله ورسوله او استحلال ما علم من ضرورة الدين تحريمه من فعل او
ترك مسئلة والسحر كفر لقوله تعالى انما نحن فتنة فلا
تكفر فرع ه ا ك ش ها ولا حقيقة له ولا تأثير قلت
لقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ابو جعفر
الاسفرايني والمغربي من ص بل له حقيقة وتأثير اذ قد يقتل
كالسموم وقد يغير العقل وقد يكون بالقول فيفرق به بين

المزوجة لقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد اراد السا
حرات فلولا تاثيره لما استعاذ منه وقد يحصل به ابدال الحقائق
من الحيوانات قلنا سماه الله خيالا والخيال لا حقيقة له بقوله تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قالوا ورد ع ان الرسول صلى الله عليه وسلم سحر
حتى كان لا يدري ما يقول قلنا رواية ضعيفة مسألة وهو
كفر لقوله انما نحن فتنة فلا تكفر وقوله ولكن الشياطين كفروا
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا شهد رجلان عليه بالسحر فقد حل دمه وقول علي
عليه السلام حد الساحر القتل ولتضمنه دعوى احياء الجمادات وتبديل
الصور كدعوى الربوبية ومن اعترف بالتمويه لم يكفر
وللامام تاديبه للايهام بالخطاء وتشاد القلوب فرع وتعلم
السحر وتعليمه حرام لقوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولقوله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من سحر او سحر له الخبر فرع ومن اقر انه ساحر
استفسر فان كان قال لا يمكن فعله الا بكفر كالسجود
للكواكب واستحلال ترك الصلوة ونحو ذلك ربعي بن ما استتيب فان
اسلم قبل وان قال يمكن فعله من غير كفر فمرتد ايضا لا
ستحلاله ما علم تحريمه ضرورة من دينه فان فعله معتقدا تحريمه
ففاسق قلت حيث فعله يستعمله لا ليستعص به السحر وعن
ك يقتل اذ هو زنديق مسألة ومن شتم نبيا صلى الله عليه وسلم كفر
اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم من سبني فاقتلوه ونحوه مسألة ومن
لبس الغيار حكم بكفره ابو علي ابو القاسم الكعبي وان لم يعتقده
فعل مجونا لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم ابو هاشم ابو رشيد
قاضي القضاة لا اذ لا دليل قطعيا ولا يكفر بغير مسألة
والركوع والسجود لغير الله بنية العبادة كفر اجماعا ه
في ابو هاشم ابو رشيد قاضي القضاة لا ان قصد التعظيم
فقط اذ الاعمال بالنيات الحاكم الكعبي بل كفر اذ لا
يعظم بذلك الا الله لنا الخبر والقياس على الاكراه والحاكم عدم
قصد العبادة مسألة ولا يكفر حاكي الكفر اجماعا
ولا من سبقه لسانه من غير قصد ويكفر المتعمد للنطق وان

لم يعتقد اجماعا اذ هو وضع لا يفتقر الى النية كالقذف والسجود ولا
مسألة ح ص او ك ح ولو سب النبي صلى الله عليه وسلم يهودي او نصراني او كذب
القرآن قتل لقول علي عليه السلام انما جعلت الذمة لاهل الذمة الخبر و
هو توقف بعض ص انه شرط عليهم تركه فلذلك الا لم يكن نقضا
للعهد م ح ص بل يؤدبون ولا يقتلون اذا اقروا على الكفر لنا ما مر
وعموم من سبني فاقتلوه فان قال ان الله ثالث ثلاثة او عزير ابن الله
ادب ليس سالم يقتل اذ هو دينهم الذي صولحوا عليه مسألة م ى ح
ويحقن المرتد للردة توبة فلا يعمل بالسنة ذلي للش لا
كسائر الحقوق ما لم يجد الشرع ونحن قلنا الحد ونحوه يدرأ بالشبهة
ند لا يحقن دمه بعد السنة وان تاب لقوله من بدل دينه
فاقتلوه لنا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف مسألة
والباطنية ونحوهم مرتدون لقولهم بالسابق والتالي وتاويلهم
القرآن على خلاف ما علم من قصده صلى الله عليه وسلم ضرورة واذا دخل حربي
دار الاسلام بغير امان عرض عليه الاسلام فان اسلم قبل لقوله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وان جاء برسالة او
تجارة لم يتعرض حتى يعود لمامنه واذا اعتق عبد مسلم
ذراية ولحق لم يسترق اجماعا لتقدم حريته بل يقتل ان لم
يسلم مسألة ه وحد الزنديق القتل وهو الذي يمكن من
حرمله نعوض ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اسلموا الدنون حتى وجد نحوه
قالوا لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث وليس هذا احدها
قلنا نص عليه في غيره مسألة الاكثر واستتابة المرتد
قبل قتله مشروعة لما لا العموم من بدل دينه ط الامامية
من ولد على الاسلام ثم ارتد لم يستتب اذ لا عذر له ومن اسلم
بعد كفر ثم ارتد استتيب لنا عموم ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف وفعل الخلفاء وع وعو ولم يخالفوا وقول م هلا
ابدلتموه شيئا الخبر وكونه فرع ه ط ى س والاستتابة
واجبة لما مر م ح ص ش بل مستحبة فقط لعموم من
بدل دينه ولم يذكرها وهو في محل التعليم واذ لم يضمنهم

لنا قوله م اللهم اني لم اشهد الخبر بعض كونه معصية
فرع ه س ك ومن بها ثلاثة ايام س ع بل فورا وتعلان
اسمع الان يطلب التاجيل ثلاثة ايام وع يستتاب ثلاث
دفعات في ثلاثة ايام او ثلاثة اشهر حسب ما يراه الامام قلنا
قدره بالثلاث علي عم رم و ٣ وعا وكالتاجيل للنفع مسئلة
واذا ارتد السكران ترك حتى يفيق ثم استتيب ي فان اسلم
حال السكر فلم [illegible] فقتل جاز س فان اسلم حال سكره صح
لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ي خاطبهم حال
السكر والمخاطب مكلف ح لا يصح ي يصح في [illegible] حتى
يفيق فان [illegible] على الاسلام خلي والا [illegible] محمد وتقبل
توبة الزنادقة لعموم ان [illegible] كو الحسن [illegible] اذ يعرف
منهم التظهر بنفيه لخلاف ما يبطنونه قلت [illegible]
فرجعوا الى القرائن لكن الاقرب العمل بالظاهر [illegible] الناس
الباطن لقوله صلعم لمن استاذنه في قتل [illegible] اليس يشهد ان لا اله
الا الله الخبر ونحوه ي و لكنه صلعم عرف المنافقين مع معرفته
لهم باعيانهم قلت فيه نظر والاقرب انه صلعم لم يعرفهم بعض
بل بعض لقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم ونحوها وكذا القول
تعبدنا بالظن فقط وهو لا يكفي بدليل خبر اسامة وبعض وهو
مشهور مسئلة ومن تكرر منه الردة والاسلام حتى
كثر قبلت التوبة ح س لكن يعزر في الثالثة [illegible]
من ص لا يصح اسلامه لقوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم
قلنا اراد الذين يقولوا على الكفر لا التائبين لقوله يغفر لهم
ما قد سلف ولم يفصل ونحوها مسئلة والاسلام عابد الوثن
او الكواكب الشهادتان لقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس
الخبر ومن زعم ان الرسول صلعم مرسل الى العرب او الانس لم
يكف الشهادتان حتى يتبرأ من كل دين غير دين الاسلام
ومن انكر ما علم من الدين ضرورة فلابد مع الشهادتين من
الاقرار به ما رد وصلوة الحربي والمرتد في دارهم اسلام لا في دارنا

لاحتمال

لاحتمال التعمد ويصح اسلام الحربي والمرتد مكرها لقوله امرت
ان اقاتل الناس الخبر لا الذمي لقوله تعالى لا اكراه في الدين
وهو محقون الدم فلا يصح اكراهه على الاسلام مسئلة وحد
المرتد الى الامام لقوله صلعم اربعة الى الولاة ومن قتله فلا قود
ولا كفارة اذ هو هدر لكن للامام تعزيره م [illegible] حكمه حكم
المحصن ي ما ذكره مخالف للقياس اذ هو مباح الدم بخلاف
المحصن وللاجماع على ان لا قود عليه لعموم من بدل دينه الخبر
مسئلة ط ش واذا قتل المحصن غير الامام فلا قود عليه وان
عصى اذ قد صار بعد الحكم عليه بالحد مباح الدم ولا دية
ولا كفارة ثم وتحصيله [illegible] اذ قتل النفس [illegible]
لقوله صلعم [illegible] قلنا مخصوص بالقياس [illegible] فلو قتله
قبل الحكم لزمه القود اجماعا لقوله صلعم لو اعطي الناس [illegible]
[illegible] الخبر مسئلة وليس للسيد قتل عبده المرتد بل
الامام [illegible] لحد الزنا وللثاني حد الزنا صلاح مملوكه
بخلاف القتل مسئلة وعلى الامام حرب المرتدين [illegible]
على المرتدين لا سارة الصحابة به على [illegible] اسامة للمرتدين
ولم ينكر [illegible] بل [illegible] رسول الله
بالسادة مسئلة والحكم لمن حمل به في الاسلام وفي الكفر
[illegible] لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم مسئلة ولا يسترق
الولد اذ حكم الطفل حكم ابيه في الدين والحكم فاذا لم
[illegible] استرقاق امه لم يسترق وقيل بل يكون كولد الولد ح ان
ولد في دار الحرب استرق والا فلا اذ قد يقع التحويل في
الكفر والاسلام على البلاد وكذا في الشيء والاسترقاق
[illegible] لابوين ومع وجودهما الحكم لهما او للبلاد [illegible]
مسئلة واموال المرتدين [illegible] لا تنزع عنه اجماعا ح فان
مات او قتل ولحق بدار الحرب فلورثته المسلمين [illegible]
المال [illegible] ابو الموارث ويقدم قضاء دينه ويعتق
[illegible] ام ولده ومن الثلث مدبره ولا فرق بين ما اكتسبه

في الردة وقبلها هب حص وان عاد رد له ما لم يستهلك
س اذا لحق حفظ الامام ماله حتى يرجع او يموت او هل يكون
مالنا القياس على الموت مسئلة هش واذا تهود النصراني او
العكس لم يعترض لتقريره على الكفر قش بل يستتاب فان لم
يرجع الى حاله الاول لعموم من بدل دينه قلنا لا فرق بين
الملتين فلا وجه لرده وكذلو خرج اليعقوبي الى الملكاني
والنسطوري الى المرقوبي وكلهم نصارى مسئلة هش حص ولا
يسقط حد الزنا والسرقة والسكر بالتوبة لما مر ولم يفصل
ادلتها ولانها شرعت للزجر اجماعا فبقي اسقاطها بالتوبة مناقضة
س قال فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وقال في القطع
فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه وقال
صلعم التوبة تجب ما قبلها قلنا اراد اسقاط عقوبة الاخرة
واللوم في الدنيا والا اذا بطل حده صلعم الغامدية وعلى هذا
الهيئة مع التصريح بانهما تابا توبة صحيحة

باب في التعزير معنى التعظيم قال تعالى

وتعزروه والاهانة كما في ذي الولاية ى ولا يسمى ضرب
الزوجة والصبي تعزيرا قلت اما الذي ورد فيه تعزير والاصل فيه
ما يرويه وفعله صلعم وقول علي عم وقوله صلعم لا يجلد فوق عشر
وقول علي عم ونحوه التعزير والاجماع منعقد على جملة
مسئلة ه وهو واجب كالحد اذ شرع للزجر ويجب على
الامام اذا ظن ان لا انزجار بدونه والا كفى التهديد اذ عفى
صلعم عن كثير من التعزيرات قش ط حص الامام المؤيد
الغزالي للش ى حيث الحق لله فقط لا حق الادمي مع الطلب
قلت الاقرب انه يجب على الامام ان يدفعه كالحد وما تعلق
بالادمي فحق له والا فلله لكنه يسقط بالتوبة اذ لم يعزر
صلعم من اتى بابا من جماعة في رمضان بل اعانه على الكفارة ولا
من اقر بمباشرة اجنبية من غير وطء وطلب اقامة الحد عليه

بانيا لا عقوبة حين قالت موبخة له ويزعم انكرني ولا ع حين
اعانت معنه وغير ذلك كثير ويعرف انه اجماع المسلمين الان
لكثرة الاسباب فيما بينهم ولم يعلم ان احدا طلب تعزير من اعتذر
اليه واستغفر ولا من اقر بانه قارف ذنبا خفيفا ثم تاب منه ولا
ستر امنه تعزيرا كثيرا لفضلا اذ لم يخل اكثرهم من مقارفة ذنب
وظهوره في فعل او قول مسئلة ويجوز التعزير بالسوط
اجماعا وبالدرة لفعل ع ولم ينكر وبعض من شجر لا ينكر ولا
فرج ويجوز التعزير بالحبس لفعله صلعم اذ حبس قوما بالتهمة
وحبس علي عم الدعار وبالقيد لفعل علي عم وبحلق الراس
ان راه الامام وان لم يكن معهودا في الصحابة وله الحبس بعد
التعزير ما راه مسئلة ولا يجوز بالقتل وعن ك يجوز
لا يحل دم امرئ مسلم الخبر ولا بجدع الانف او الاذن واصطلام
سمعه وقطع الانامل وحلق اللحية ولا باركاب الدواب والسناس
والزرع والشجر ولا بالطواف به راكبا مقلوبا محلوق الراس
اذ لم يعهد شيء من ذلك في الصحابة فرع ى وللامام سمل الاعين
كما فعل صلعم في العرنيين مسئلة هب ط وموجبه كل معصية
لا توجب حدا وفي كل دون حد جنسه اذ جلد علي عم س و حد
مع امرأة من غير زنا ما بين جلدة الى سوطا او سوطين وامثل بذلك
ولم يخالف زم كج ش محمد يرد دون الاربعين ش وفي العبد دون
العشرين لقوله صلعم من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين والاربعون
حد العبد لنا ما مر قلت بل ما يراه الامام بالغا ما بلغ عك
ى اكثره خمسة وسبعون لنا فعل علي عم مسئلة حص وضربه
اشد من ضرب الحد اذ نقص في عدده فزيد في صفته س ك ل بل
الهون كسائر الحد و ف نصا ضرب الشارب اشد من التعزير
مسئلة حص واشد الحد حد الزنا ثم الشرب ث بل القذف
اشد من الشرب قلت وهو الاقرب للمذهب مسئلة هب
ولا شيء فيمن مات بتعزير كالحد ى ش بل يضمن مطلقا لقول علي
عم ما من احد يموت عليه حد الخبر وكذلك التعزير لقول

على علم لما قال عبد الرحمن لعمر انك مودب فلا شى عليك ان اجتهد
فقد اخطا وان لم يجتهد فقد غشك الخبر وكضرب الزوجة
قلنا لم يصح المراد التعزير الشرعي وظاهر قول علي علم في الشارب
الاحتياط والتعزير اشبه بالحد من التاديب الطبري للمزان
كان على مخلوط كوطا امته في غير الفرج فلا ضمان وان كان
على مجموع كاساءة اد ب في مجلس الحكم قلت وهو تهذا المجتهد
انه تضرب الزوجة مسألة والتعزير الى الامام والسيد و
الزوج للولاية وليس للاب تعزير ولده الكبير اذ لا ولاية
له عليه وضرب الصغير ليس بتعزير اذ لا معصية له وكذا المعلم
فان تلف ضمن لقوله صلى لا توى على مال المسلم وكذا الزوج
مسألة وليس للزوج التعزير في غير النشوز ونحوه
بزنت الا بيه او عظم الهجرة الضرب قلت وهذا القضى سقوطه
بالتوبة والا فلا فائدة في الترتيب ويكون ضربا غير مبرح
اذ المبرح مهلك والمبتر لا يجدي وللسيد تعزير عبده فيما سوى
حق الله اذ الحق اوسعه كالتمرد عن الخدمة وسوا الدين اجماعا

كتاب الجنايات الاصل في تحريم

تحريم القتل قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
الاية ونحوها ومن السنة لا يحل دم امرئ مسلم الخبر ونحوه
والاجماع على ذلك قلت وهو من ضرورة الدين وعن عا
لا توبة للقاتل لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية
قلنا وقال عقيب قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا به
الا من تاب مسألة ه ط م ك والقتل ضربان عمد وخطأ
فالخطأ ما وقع بسبب ومباشرة من غير مكلف او غير قاصد
للمقتول او للقتل بما مثله لا يقتل في العادة ولا يجب الا
العتق والقود وحرمان الميراث رص بل ينقسم الى عمد و
خطأ وشبه عمد ص وهو ان يقصد قتله بما مثله لا يقتل
في العادة نحو ان يقطع اذنه او يطعنه بابرة فهو كالعمد

الا ان قتل خطأ العمد مثل السوط والعصا ففيه الدية المغلظة
ح بل شبه العمد العمد بالمثقل كالحجر والعصا والخطأ المحض هو ان
يخطئ في القصد والفعل كان يرمي صيدا فيصيب رجلا والعمد المحض
عكسه وشبه العمد حيث يكون عامدا في الفعل مخطئا في
القصد نحو ان يقصد قتله بما لا يقتل الحصاص بل ينقسم الى عمد
وخطا وشبه العمد وجاريه الخطا ومالك الهادي ولا ثمرة
للخلاف الا في شبه العمد كما سيأتي فرع ش هاهم ه ق م ط ح ش
واذا عفا ولي الدم عن القود استحق الدية لقوله تعالى واداء اليه
باحسان رب الداع لها العمد موجب للقود فقط لا الدية فاذا
اسقطه فلا دية الا برضا القاتل فلو مات القاتل بطل حق الولي
عندهم اذ يتعلق حقه بالرقبة فقط دون المال وكذا لو عفا
لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا ولم يذكر الدية قلنا ذكرا لا يلغ في الزجر والدية
موكولة الى رضا الولي وقد قال صلى في النفس مائة من الابل ولم
يفصل قالوا لا خيار للولي في الخطا فكذا العمد قلنا موجب
الخطا الدية فقط فافترقا مسألة وكل ما يحصل عقيبه
الموت فهو اما شرط او علة او سبب فالشرط كمن حفر بئرا او
اعطى سكينا او نصب سلما فتوصل به القاتل الى القتل فلا شيء على
فاعل الشرط مع المباشر اجماعا الا التوبة وان حصل الموت
عقيب علة من غير واسطة كالاغراق واصابة المقتل او
بواسطة كجرح قاتل بالسراية الى المقتل فهو موجب للقود
اجماعا واما السبب فمنه ما يشبه المباشر فيوجب القصاص
وذلك كالاكراه وشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم
لتناول وما لا يشبهه كحفر بئر في الطريق ونحو ذلك فيوجب
الدية فقط مسألة ولو امكن المجني عليه دفع السبب
الذي ليس بمهلك في العادة فلم يدفعه حتى هلك سقط
القصاص كمن ألقي في ماء قليل فبقي مستلقيا فيه حتى مات وكان
يمكنه القيام كمن فتح عليه عرق الفصاد فلم يشده حتى نزف

دمه مع تمكنه فلا يضمن الفاعل ذا السبب بنفسه غير مهلك كأنه
أهلك نفسه أما لو كان السبب مهلكا والدفع ممكنا كمن
جرح جرحا يمكنه مداواته فلم يداوه حتى هلك وكمن ألقي في
ماء كثير وهو يمكنه السباحة فلم يسبح حتى هلك فلا يسقط
القصاص إذ السبب مهلك مسألة ولا حكم للفاعل الشرط
مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر مع المردي وأما
المباشر مع السبب المؤثر فالحكم للأغلب منهما كمن أراد
شخص من شاهق فتلقاه آخر بسيفه فقده نصفين فلا قصاص
على الملقي إذ هو مع الضارب كفاعل الشرط وإن كان
السبب هو الغالب للمباشر كشهادة الزور ففاعل الحد
مباشر والشاهد فاعل سبب لكن السبب هنا هو الأغلب
في التأثير إذ هو ملجئ للمباشر فكان القصاص على فاعل
السبب وإن استوى السبب والمباشرة كالآمر المكره والمأمور
المكره فعند م بد ولا جل لا يستوي وسيأتي إن شاء الله تعالى
مسألة ك ولو ألقى رجلا في بحر فقتله الحوت فوجب لزم
القصاص لا [illegible] فالدية فقط ك أما لو وقع على مصيدة
في البحر فمات به لزم القود وإن تراخى بخلاف الحوت إذ له
اختيار فإن ألقاه في ماء لا يعرف فقتله حوت لم يشعر به
الملقي فالدية لا القصاص ولو أغرى كلبا في الصحراء فلا قود
بخلاف البيت مسألة ولو طرأ سبب على سبب فالحكم
للأقوى كرجلين حفرا بئرا في [illegible] ولكن حفر أحدهما لا يهلك
فالضمان على الآخر لقوته ولو حمل رجل خشبة ونصبها آخر
فاعتنت بالنصب فالضمان على الناصب لا الحامل
مسألة ولو طرأ مباشر على مباشر فالحكم للأقوى منهما
كالجارح مع حاز الرقبة ولو قطع أحدهما يده من الكوع
والآخر من المرفق فمات منهما فالقصاص عليهما

باب جناية الآدمي مسألة القصاص

مشروع

مشروع لقوله تعالى ولكم في القصاص حياة ونحوها ومن السنة
أمره صلعم بكسر سن الربيع قصاصا لولا العفو والإجماع واضح
مسألة وإنما يجب القصاص في جناية مكلف عامد والحر بالحر
والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى إجماعا للآية مسألة ط هو ع و
يقتل الرجل بالمرأة ويوفى ورثته نصف ديته لنا وبينهما في الدية
كما ليا وقد قال تعالى والجروح قصاص والقصاص المساواة
رم ي س لا يوفيه لقوله النفس بالنفس ولقوله صلعم يقتل الرجل
بالمرأة قلت ولم يذكر التوفية عمر بن عبد العزيز [illegible] طاوس
لا قصاص وإنما تجب الدية لقوله تعالى والأنثى بالأنثى قلنا معا
رض بقوله النفس بالنفس وقوله صلعم يقتل الرجل بالمرأة
[illegible] أنه غير مخصص [illegible] مسألة ويقتل المرأة بالرجل
لا مزيد الى بل تكون في مالها نصف ديته قلنا خلاف
الإجماع ويلزم أن يحول بعض الدم مالا فيأخذ البدل من
نفسها ومالها فيبطل القصاص ولا قائل به بخلاف العكس فلم
يأخذ به ولي الدم شيئا ويقتل الخنثى بالرجل والعكس ولا زيادة
مسألة ع م عا م [illegible] طا [illegible] هو [illegible] ط ع عي د ك ص ويقتل
الجماعة بالواحد لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولم يعين على
القاتل ولم يفصل ولأنه شرع للزجر [illegible] الإمامية
ع ك لا بل يختار الورثة واحدا من الجماعة ع ك بل من خرجت عليه
القرعة ومن البقية حصتهم من الدية بحسبه [illegible] لو
كانوا عشرة [illegible] الولي لورثته من اختاره للقصاص إذ
الكفاءة معتبرة فلا يقتل الجماعة بالواحد كالحر بالعبد
لتمام [illegible] الصفة زائدة في المقتول بل يكون كل منهم
فالثلاثة د لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة
ولا وجه لتخصيص أحدهم قلنا مخالف للإجماع سلمنا فالمماثلة
غير معتبرة إلا في الكفاءة وإذ قتل علي عم ثلاثة بواحد و
سبعة بواحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به
ولم ينكر وقال عم يقتل المائة بالواحد ولم ينكر فكان إجماعا

فرع ه والدية عوض عن دم القاتل فتتعدد بتعدده في العهد
الجمهور بل عن المقتول فيلزم الجماعة دية واحدة قلت وهو
الاقرب كما في المتلفات فرع وانما يقتلون بالواحد كرر
في دية حيث مات بمجموع فعلهم بحيث لو نقص فعل احدهم لم يمت
بفعل الباقين ولو كان فعل احدهم زايدا على فعل غيره منهم و
يشترط استوا افعالهم مباشرة وسراية فان اختلفت قتل المباشر
وحده ان علم وتقدمه او التبس تقدمه اذ لا حكم لفعل الاخر
حينئذ فان علم تاخره او اتحاد الوقت لزمه القود اذ هو القاتل
والاخر ارش الجراحة فقط اذ هو جارح فان جهل المباشر منهم
لزم المتقدم ارش الجراحة فقط ان علم اذ هو اقل المقدرين والاصل
البراءة فان لم يعلم المتقدم فلا شي عليهم الا من باب الدعوى و
القسامة فان كان القاتل احدهما الجراح فقط فما التبس به يلزم
القود والارش في الاخر وهو فيهما مع لبس صاحبها بالمباشر
كما مر وبعضهم يعطل وهو ضعيف اذ التحويل انما شرع فيما له
الحق لا فيمن هو عليه مسألة ى ن حص ولا يقتل الرجل بالجماعة
س بل بالاول ان ترتبوا وللباقين الدية فان عفي فله الدية
ويقتل بالثاني ثم كذلك لترتب الاستحقاق وان لم يترتبوا اقرع
بينهم قلنا القرعة غير مشروعة لما مر ولقوله صلعم من قتل قتيلا
فعليه القود ى ان قتلهم في وقت واحد وكل اوليا دم من
نفس عنهم اذ القرعة غير مشروعة لما مر وان ترتبوا قتل للاول
لسبقه وللباقين الدية في ماله قلت الاقرب للمذهب استواهم
في استحقاق قتله فليس للاول ان ينفرد به فان فعل اثم وللباقين
الدية كالديون المتعلقة بالذمة مسألة واذا
قتل ولي احد القاتلين ثم عفي عن الاخر صح اجماعا لاستحقاقه
ه ش ولو قتل احدهما بعد ان عفا عن صاحبه اذ عفوه
عنه لا يسقط المستحق عن الاخر كلو لم يعف عنه ط العفو
اسقاط والقود لا يتبعض فيسقط كله بسقوط بعضه
قلنا حقان متعلقان بشخصين فلا يسقط احدهما بسقوط

الاخر ى ويقتل قول ط مخالف للاجماع اذ لا قايل به سواه قلت كلام
ط ش ى من جهة القياس على عفو احد الشركا لكن الفرق انه
هنالك متعدد استوفا بعض القود لا لاحاد من هو عليه وهنا
لم يتعدد لتعدد الشخص مسألة هش ك ش هو ى لى والقتل بالمثقل
كغيره في لزوم القود لعموم قوله صلعم العمد قود الخبر بص
هق السعي ح لا قصاص في المثقل لقوله صلعم كل شي خطا الا
السيف قلنا معارض لحكمه بقتل من رضخت راسها بعمود الخيمة
وقتله صلعم اليهودي برضخه راس امراة بحجر فيحمل على انه اراد لا قصاص
الا مماثلة بقتل في العادة كالسيف والا لزم ان لا يقتل المحرق
والمغرق والخانق والمانع من الطعام والشراب ومطعم السم
وانتم توافقون فيهم مسألة ه ش ومن شهد زورا بما يوجب
القتل واقر بالتعمد اقتص منه لقول علي عم لو علمنا انك
تعمدت لقطعناكم ولم يخالفا وهو توقيف ح فاعلوا سبب و
الامام مباشر وهو محسن وما على المحسنين من سبيل فلزمت الشهود
الدية قلنا الجا والامام فهو كالآلة مسألة ه ومتى قتل
القاتل غير ولي الدم اقتص منه لتعديه ولا يلزم ورثة القاتل
الدية ليوفوا ورثة الاول اذ لم يفصل دليل تخيرهم فان اختاروا
الدية فهي لورثة الاول لكن تركته مسألة ك هـ ح ش واذا
استوفى احد الوليين من غير اذن شريكه فلا قود عليه
لاستحقاقه ولم اد الحد بالشبهة ش بل يقتص منه لتعديه
كلو اشترك عامد ومخطي قلنا لا استحقاق هناك فافترقا
قلت ويضمن حصة شريكه من الدية مسألة ط ع ه ش ومن قطع
بما سرت الى النفس اقتص منه بالقطع فان لم يمت به قتل لقوله
تعالى بمثل ما عوقبتم به واكرح فصار ش يخير بين ذلك
وبين القتل ابتداء م ح بل يقتل فقط اذ تعلقت الجناية بالنفس
كلو قتله ابتدا قلنا القصاص شرع لشفا الغيظ والمماثلة
تحيره فلزم ما ذكرنا مسألة هـ س ويسقط القود بعفو
احد الشركا بعض ها القصاص حق واحد فلا يتبعض سقوط

بعفوه فللآخران يقتص وإن علم عفو شريكه قلنا حق متعلق
بالذمة فصح تجزيه كالدية فرع فمن قتله بعد علمه بعفو
شريكه والحكم به لزم القود إذ يعد تكلفا قتل ابتداء ولا قود
مع الجهل بذلك للشبهة لكن تلزمه حصة شريكه من الدية
هم ي ح قو فإن علم العفو وجهل التحريم فلا قود عليه أيضا إذ
يدرأ الحد بالشبهة ص لا يسقط لظهور التحريم بخلاف جهل
العفو **مسألة** ومن أمر بقتل غير مستحق أثم إجماعا
لقوله صلعم من أعان على قتل مسلم الخبر ويفسق الممتثل إن لم
يكره لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا ولقوله صلعم لا
طاعة لمخلوق الخبر ونحوه ولا قود على الآمر إن لم يكره وفاقا
إذ المباشر غيره فرع ن ص ط ع ح محمد لش ويقتل المكره الآمر
لا المكره المأمور لقوله صلعم وما استكرهوا عليه ولأن الآمر غير
مرتفع إجماعا فحكم بارتفاع القود ليتم فائدة الخبر لش يقتلان
معا إذ الآمر ملجئ والمأمور مباشر لنا الخبر ف لا قود عليهما
فالآمر غير مباشر والمكره ملجأ قلنا المكره الآمر كالمباشر و
المأمور كالآلة زمي ق محمد ك القود على المكره المأمور إذ
هو المباشر والقتل لا يباح بالإكراه والآمر ليس بقاتل وقد قال
تعالى فمن اعتدى عليكم ولم يعتد إلا بالآمر لنا ظاهر الخبر
ثم الإكراه شبهة أقوى من جهل التحريم بعد العفو فرع ي ه
الطبري الإسفرايني والإكراه المسقط للقود هو المبطل للعفو
إذ لم يفصل الدليل ابن الصباغ لا الإخافة بالتلف فقط لا الضرب
لعظم حرمة النفس قلنا لم يفصل الخبر فرع ه م ي ه ولا فرق بين
ضروب الإكراه من السلطان أو غيره إذ لم يفصل الدليل ح
لا يتصل القتل إلا من السلطان لسعة قوته وسطوته فلا حكم
لإكراه غيره قلنا ومن يعرف قوة اللص وكما في كلمة الكفر
ونحوها وصورة الإكراه اقتل فلانا وإلا قتلتك أو اقتلني وإلا
قتلتك لا اقتل نفسك وإلا قتلتك إذ لا يغاير المكره به والمكره
عليه ي لكن لا قود حيث قال اقتلني للشبهة إلا أن تلزم الدية

مسألة

مسألة والصبي كالبالغ في لزوم القود به إجماعا وكذا الناقص
والأكثر تشفيا إذ شرع لحفظ النفوس والذمي بالذمي كذلك
لتكافيهما ي وكذا المرتد وإن تفاوتت ملتاهم ل ص و
يقتل المرتد بالذمي ش ل لا لبقاء بعض حرمة الإسلام فلا يسترق
ولا يغنم ماله فهو أعلى قلنا بل الذمي أعلى لإهدار دم المرتد دونه
فلا العكس لا قود ولا دية كالحربي يقتله مسلم ويقتل الولد
بالوالد إجماعا كالذمي بالمسلم وإذا أسلم المرتد وقتله من
لم يعلم فلا قود عليه وكذا الذمي إذا أسلم **مسألة** ط ي ص ر ولا
قود على من قتل زانيا محصنا إذ دمه هدر وإن أثم لإهدار
دمه [illegible] يهودي قتله مسلم إذ وجده مع امرأة مسلمة ونحوه م حن
ع يقتل به إذ الحد إلى الإمام فأشبه ما لو قتل القاتل غير ولي الدم
لنا كمن قتل مرتدا قلنا إن قتل بعد الحكم بردته فلا
قود ولا دية كمن قتل مرتدا أو لا فلا لأوجب سقوط القود
للشبهة بعد كمال الشهادة وإلا فلا قود **مسألة** ك وإذا
شرك عامد ومخطئ قتل العامد إذ لم يفصل الدليل وعلى عاقلة
المخطئ نصف الدية س قولا واحدا ح ص محمد لا قود إذ تعدد
من العامد ما لا يقتل بمجرده فأشبه الخطأ قلنا يبطل بما لو تعمد
تلزمه القود ولو كانا عامدين قالوا الإجماع على سقوطه
قلنا لم ينقل عن الصحابة فيه نفي ولا إثبات والتابعون مختلفون
سلمنا فالحكم لو عفا عن أحد القاتلين **مسألة** ش ه ويقاد
شريك الصبي والمجنون لما مر ك ح س رفع القلم عنهما جعل
عمدهما خطأ فيسقط عن العامد كمع المخطئ قلنا لا نسلم
الأصل سلمنا فهما قاصدان للجناية فأشبها العامد ومن لم
يكن لش فيهما قولان لأن يحاذي المخطئ خلاف ما رواه
أصحابنا فرع وعلى الصبي ونحوه نصف الدية لمشاركته وهو
على العاقلة **مسألة** ه ش ك مد ولا يسقط عن شريك الأب أو عبد
شارك حرا في عبد أو كافر شارك مسلما في كافر لكمال
شرط القصاص فيه ح ص يسقط لسقوطه عن الشريك إذ القتل

حد فيسقط بالشبهة قلنا انما يسقط في شبهة توجب الاشتباه
ولا شبهة هنا قلت فيه نظر مسألة ك ه ش ويقاد شريك
النفس ى وشريكا السبع لما مر ش لا كشريك المخطي قلنا
لا نسلم الاصل مسألة ومن جرح جرحا قاتلا فداواه بسم
قاتل قودا فلا قصاص على الجارح اذ صار السم مباشرا وهو
كالمسبب فان كان الغالب من الدوا عدم القتل لم يسقط لانه
كشريك من قتل نفسه مسألة ومن قطع حلقوم رجل
ثم قطعه اخر نصفين او نحو ذلك فالقاتل الاول وعلى الاخر
التعزير اذ حركته بعد الاول كحركة المذبوح ومن ثم
تبطل عقوده ونحو بنيه وميراثه ولا شي في الجناية منه وعليه
فان جنى الاول بما لا يقطع بكونه قاتلا كقطع يد والاخر
بما يقتل فالقود في القاتل وعلى الاخر الارش لانه تنفذ لمن
عقوده بعدها بدليل عملهم بقول علي عليه السلام بعد ضربته وعمر بعد
طعنته مسألة ه ب حعى ولا يخرج من لجا الى الحرم للقتل
لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام في الحل ك القراسي
ومن دخله كان امنا ان الله حرم مكة الخبر ونحوه ش بل
يخرج كمن في الحرم وكالمال قلنا الجاني فيه هتك الحرمة
فاخرج والدم اغلظ من المال مسألة حص ك لى ومن قتل في
الحرم او الاشهر الحرم او ذا رحم له لم تغلظ الدية اذ لم يفصل
الدليل م ٣ عا ش عي بل تغلظ بثلث الدية اذ للمكان تاثير
بدليل سقوط القود عن القاتل في دار الحرب قلنا الدليل
خاص بما لى مسألة ه حص ك ولا قصاص في دار الحرب اذ هي
دار اباحة كما سيأتي ط ه وتجب الدية بين المسلمين كالمعاملة
ح تجب الكفارة في القتل ولو عمدا لا الدية ك م تجب الدية
في العمد عليه وفي الخطأ على عاقلته م و مع الكفارة في الخطأ
فقط ك بل فيهما لنا ما سيأتي ى ك ش بل يجب القصاص والدية
بين المسلمين اذ لم يفصل الدليل لنا ما سيأتي فصل ع ٢ ٣ ع
ه ع ه ش م د حو ولا يقتل والد ما على ولده لقوله صلى

لا يقاد والد لولده ك ان رماه بالسيف فلا قود وان اضجعه
وذبحه قتل لاحتمال عدم التعمد مع الرمي بخلاف الذبح الشي يجب
القود مطلقا لقوله صلى العمد قود ولم يفصل قلنا فصل
الخبر الاخر فرع وتلزمه الدية لقوله صلى فهو بين ثلاث خيارات
الخبر ولانه سقط القود بما هو شبهة فتجب الدية والعفو وتلزم
في ماله اذ العاقلة لا تحمل عمدا ولا يرث من الدية اجماعا
على ٢ عا و ش ح ه اكثرها ولا من غيرها ايضا لقوله صلى
لا يرث القاتل بعض ها البعض يرث من المال دون الدية
اذ لم يعمل ابيه الميراث لنا عموم الخبر فرع ه ن تحص ش
ولا كفارة عليه لتعمده ح و ك ش بل تجب لسقوط القود
كالخطا قلت وصح للمذهب لما سيأتي فرع ه حص ش والجد
ابن من الطرفين كالاب في سقوط القود بعض صح بل يقاد
من عدا الاب من الامهات والاجداد قلنا مخالف للاجماع اذ
يعمهم لفظ الوالد فرع فلو قتل رجل زوجته وله ولد منها
لم يلزم القود ولو كان لها ابن من غيره اذ لا يتبعض القود
ولو قتل عبدا لابنه اباه او لا جرامه فالقود على المتاخر فقط
اذ المتقدم يرث بعض القصاص وهو لا يتجزا فيسقط جميعا
ولو كانت الام تائبة من الاب بما هما فرع فان الحد دون
العقلا […] منهما اذ لا يسقط حسن مسألة ولا يقتل
مؤمن بكافر اجماعا لقوله صلى لا يقتل مؤمن بكافر وعلى م ٣ زيد
ها م ه ع ش ك ولا ذمي للعموم وعموم لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة الشعبي حي حص قتل صلى مسلما بذمي
وقال انا اول من وفى بذمته قلنا الحديث غير صحيح اذ
المقتول الذي رووه هو عمرو بن امية الضمري وهو بقي الى
ايام عثمان سلمنا فقد عمل الصحابة بخلافه حيث انكروا على م
قتل مسلم بذمي فكف عنه مسألة ه حص ولا مسلم بمستامن
لما مر ف بل يقتل به كالذمي قلنا لا نسلم الاصل
مسألة ولا يقتل السيد بعبده اجماعا الا عن حعى

لعموم النفس بالنفس قلنا مخصص بقوله لا يقتل حر بعبد
مسألة عه ح وبعد ابن الزبير ه ح مع ش ك مد ولا يقتل
غيره الحر ح ف بل يقتل لقوله صلى المسلمون تتكافأ دماؤهم
قلنا مخصوص بالخبر وبقول علي عم من السنة ان لا يقتل حر
بعبد مسألة ومن قتل رجلا ثم انكشف انه عليه
قصاص سقط القود والدية كسقوط الحد عمن وطئ امرأة
فانكشفت امرأته او اخذ مالا فانكشف ماله ويضمن لشريكه
نصف الدية ان كان ذا مستحق القاتل مسألة هق ح محمد ش
ومن قتل عبدا خطأ فقيمته على عاقلته كالدية ه و ك لي
ش بل في ماله لقوله صلى العاقلة لا تعقل عبدا الخبر قلنا
اراد لا تعقل جناية عبد جمعا بين الادلة مسألة ه
ويسقط بعفو الولي خطأ وان قال تعمدت اذ هو حق
للولي وقد دفعه ولا دية ايضا اذ دعوى الخطأ تقبل في
سقوط حقهم من القود لا في ثبوت حق على غيرهم وهو الدية
واقرار بالعمد ليس اقرارا بالدية اذا قربه عمد ودفعها
الولي فلم يثبت له وهي مخالفة لدية الخطأ اذ هي من ماله وذاك
عكس دية الخطأ فلم يثبت ايهما ولا يسلم ان ايهما على
القتل اقل ما يلزم منه الدية اذ مجرد القتل لا يوجب قودا
ولا دية للاحتمال والحكم غير ممتنع لتناكرهما نية كالنكاح
مسألة الاكثر ولا قصاص من على صبي لقول علي عم لا قصاص
على من لم يبلغ ولا يسلم صحة ما روي من قطعه انملة صبي
قصاصا وانما روي حدا اذ لا ملجم تأديبا ويجب المجنون خطأ
كهاسبه مسألة قه مد قه ش ولا شيء فيمن مات حدا او
قصاص لقول علي عم الحق قتله ح لي بل ديته على عاقلته
لقوله صلى لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا في الاسلام قلنا
مخصص بما رويناه وكمن حد شاربه او غيرها ك ومن قطع
الاكلة من الطفل فمات ضمن الامام ديته اذ قطعه
مجتهد فيه لا مقطوع بالاحنة يضمن قولا واحدا قلت فيه نظر

قطعه

مسألة ويسقط القود باقرار المجني عليه بان الجاني ما فعل
فلا يسمع بينة الورثة بكسبه بعد اقراره ولا قود ولا دية لمن
قتل ابدا انفه عن المحول اذا اتى من نفسه مسألة ويسقط
القود بعفو المجني عليه قبل موته لا الدية الا من الثلث ان صرح
بالعفو عنها قلت او عفا عن الدم كما سيأتي ويحسب الدية
من المال فلو كان له عشرون الفا سقطت الدية مسألة ه ش
ولا قود على الممسك مع القاتل لقوله تعالى بمثل ما اعتدى
عليكم ولقوله صلى يقتل القاتل ويصبر الصابر ولنا علي عم
حبس الصابر وقتل القاتل ع ك ل بل يقتلان اذ هما
كالشريكين اذ لولا الامساك لما قتل قلنا كالحافر مع
المردي عه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت لنا ما مر
مسألة ولو ان اربعة اخوة قتل الكبير الثاني والثالث
الصغير اقتص من الثالث لا الاول اذ ورث من الصغير بعض
قصاص نفسه لكن عليه نصف دية الثاني ولو قتل ابن ابنه
والاب باق ثم مات ابو المقتول سقط القود عن القاتل
لذلك مسألة ك واذا قتل المسلم والحر عبدا او الوالد
ولدا في المحاربة لم يجب القصاص ك بل غير المحاربة قالوا
قتل المحاربة يوجب الحد فيلزم اذ ليس قصاصا محضا قلت
وهو القياس اذ قتل المحاربة حد لا قصاص مسألة
ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله لم يلزمه قصاص كالسيد
قتل عبده وقيل يقتل اذ ليس بمالك حقيقة بل حكمه
حكم الاحرار ومن ثم حرم عليه بيعه مسألة ولا
قود على من قيد رجلا في مسبعة او رمى به على سبع في الصحرا
فاكله اذ طبع السبع النفور عن الانسان فاكله له بسبب
باختياره فهو مباشر كالقاتل مع الممسك فان جمع بينهما
في مضيق لزمه القود اذ هو كالملجي اما الحية ونحوها
فلا قود ولو جمع بينهما في مضيق او رمى به عليها اذ لا تسبع
في المضيق بخلاف السبع فان اخذها بيده فانهشها اياه فان

كانت مما ينهش في العادة كحيات الطائف ومكة لزمه
القود والا فلا كثعابين مكة والحجاز وافاعي مصر ه
مسألة ومن اوجر غيره سما مثله يقتل في العادة
لزمه القود كلو ضربه فان اختلفا في كونه قاتلا فالبينة
على ولي الدم فان بين انه يقتل النحيف والمستسقى كذا اثم
والا فلا ومن سحره غيره فمات فلا قود الا ان يقتل مثله في
العادة ح يقتل حدا اذ سعى في الارض فسادا قلنا الحد
للمحارب لما مر مسألة ص ومن قتل متهددا واخوانه
لزمه القود ان لم يكن قد تقدم لقوله صلعم لا يحل دم امرئ
مسلم ونحوه وقول علي عم حين بلغه تهدد ابن ملجم لا يقتل
غير قاتلنا ونحوه قيل وان غلب في ظنه انه ان لم يقتله
قتله جاز ولو قبل الاقدام كما مر في البغاة مسألة هـ ص
ومن اباح قتل نفسه لم يسقط القود اذ لا يصح الاباحة
فالاذن كلا اذن ش ع ف يسقط اذ الاذن شبهة
قلنا انما تؤثر الشبهة حيث يقع الاشتباه فصل والقصاص
مشروع فيما دون النفس كالنفس لكن فيما علم قدره
وامن تعديه لقوله تعالى والجروح قصاص ولامره صلعم
بكسر سن الربيع بنت معوذ بن عفراء مسألة وانما
يجب القصاص في جناية مكلف عامد لما مر على نفس او ذلك
مفصل او موضحة تدرك طولا وعرضا ومامون التعدي في
الغالب وسياتي ان شاء الله تعالى مسألة هـ ل ولا قصاص في اللطمة
القصاص الا ان تقع في العين او في موضع يخشى منه التلف ل
وكذلك الضربة بالسوط ونحوه ط ى لم يؤثر عن هـ فيه
شي لهم فاعتدوا عليه بمثل ما عوقبتم به فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم ز ن م ى ص لا اذ لا يمكن الوقوف على
قدرها وهو شرط في القصاص اجماعا قلت وهو الاقوى
مسألة هـ و ب احهم ط والقصاص في الطرف كالنفس فيؤخذ
الرجل بيد المراة هب ويثبت في كمامر ن ح ص سا لا يؤخذ

طرف الرجل بطرف المراة مطلقا ولا العكس ولا اطراف العبد بمثله
حتى اشتبه فيهما لعدم التكافي بالتفاضل كالحر بالعبد
قلنا الجروح قصاص ولم يفصل والخلاف في التراد كما مر في
النفس مسألة هـ ومن ضرب غيره ضربة اذهب عينيه
واذنيه ولسانه ويديه لزم القصاص حيث يمكن والارش
حيث لا قصاص فان مات دخلت الاطراف في النفس قودا
ودية اذ لو اخذنا بالاثر للاطراف لاسقطنا النفس ولا قائل
به ولو اخذنا ارش الجميع اخذنا ارش الاطراف مرتين فان
لم يمت اخذ ارش الجنايات وان تعددت الديات مسألة هـ
ش والخطأ في ذلك كالعمد ن ى ك لا يلزم الا دية
واحدة في الخطأ خاصة اذ شرعت رفقا ومواساة ولا رفق
في غيرها ت في ضربة قلنا محض استبعاد مسألة هـ ش و
اذا ذهب حاسة بضربة لم يبد الا كظهار ح من زال
عقله بموضحة دخل ارشها في دية العقل اذ زواله كالموت
لزوال التكليف فرع هـ ص فان زال شعره بموضحة
لزم ارش الموضحة وفي الشعر حكومة ص ب بل ارش الشعر
فقط وسياتي ولا يدخل في الموضحة اتفاقا مسألة واذا
قطع جماعة يد رجل ولم يتميز فعل بعضهم من بعض بل اجروا
السيف معا ونحو ذلك قطعوا جميعا كالنفس ولقول
علي عم للشاهدين لقطعتكما ولم ينكر فان قطع احدهما
بعض العضو ثم ابانه الاخر او وضع احدهما السكين من
جانب والاخر من الجانب الاخر ثم ابانا فلا قصاص على ايهما اذ كل
منهما قاطع بعضا فلا يؤخذ كل يد ببعض يد مسألة
ويؤخذ المفصل بمثله والعين بالعين الاكبر ولا
يؤخذ يمين بيسار ابن شبرمة يجوز لنا قوله تعالى بمثل ما عوقبتم
به ولا يؤخذ صحيح بناقص ويجوز العكس برضى المجني عليه
كمن رضي باخذ بعض حقه ولا يؤخذ سن اعلى باسفل
ولا العكس لا خلاف ولا سن النصار بحكم الضرس الا ما

يؤخذ به الصغير فإن استويا بعاصا ويؤخذ الأنف الكبرى بالأنف
صغرى إذ لم يفصل الدليل وإنما يجب القصاص في الأنف
من المارن لا من العظم إذ لا قصاص في عظم ويؤخذ أنف
الشام بأنف الأخشم والعكس والخشم ليس نقصانا في
الأنف بل في الدماغ ويؤخذ أنف الصحيح بأنف المجذوم
ما لم يسقط بالجذام شيء منها إذ يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ
الروثة بالروثة وإذا أخذ مارنا صحيحا وقد ذهب بعض
مارنه قطع ما بقي منه وسلم أرش الذاهب ويؤخذ المنخر بالمنخر
لتساويهما والحاجز بين المنخرين بالحاجز للتساوي ومن
قطع المارن والقصبة قطع مارنه وسلم أرش القصبة فإن
قطع بعض مارن غيره قدر وقطع مثله من نصف أو ثلث
أو ربع ولا يقدر بالمساحة ولا عبرة بالطول والعرض إذ قد
تختلف الأنوف صغرا وكبرا فيؤدي إلى أن يؤخذ كل
العضو ببعض الكبرى مسألة والأذن بالأذن
وإن اختلفا في القدر للآية والصحيح بالصماء لما مر في الأنف
والمثقوبة بالصحيحة والعكس إذ الثقب ليس نقصا بل للزينة
فإن انخرم صار نقصا فيقطع بالصحيحة ويسلم أرش الخرم
ويؤخذ الصحيحة بالمستحشفة لتساوي منفعتهما والبعض بالبعض
مقدرا كما مر في الأنف وقد منع بعض الفقهاء من القصاص
في بعض الأذن قلنا يمكن المساواة فيلزم وقد قال تعالى
والأذن بالأذن فإن قطع بعضها ثم ألصقه سقط القصاص
إن خفي موضع القطع بعد الإلصاق والالتحام وإن قطعها
حتى صارت معلقة فله قطع أذنه كذلك اعتبارا بالمماثلة
فله دين قطعت إذ به قصاصا فألصقها لم يكن للمقتص
نزعها ثانيا ومن أبينت أذنه ثم ألصقها لم يقطع بعض أذن
الجاني ولصقها فله إبانتها ثانيا إذ حقه الإبانة مسألة والأكثر
ويصح القصاص في السمسن بعضها لأنا لا يمكن معرفة
القدر وقد قال تعالى والجروح قصاص مسألة في بعض

ولا قصاص في اللسان إذ لا يمكن قطعه إلا بقطع غيره ى ل
يجب في جميعه وبعضه في اللسان إذ لا يمكن قطعه إلا بقطع إذ له
حد كالأذن قلت الأول أقرب للمذهب لا انتشاره بارزة
وبعضه أخرى مجرد معرفة القدر ولا يؤخذ الصحيح بالأخرس
لما مر ويجوز العكس بالتراضي مسألة والسن بالسن إجماعا
للآية ولا قصاص في سن صبي لم يثغر إذ لا قصاص فيهما يعود
كالشعر فإن لم يعد في مدة يعود مثلها ى ولا حكومة
إن عاد ولم يخرج عن موضع السن وقيل بل يجب للألم ما
ى لا حكومة في الألم ما لا جرح كلو لطمه فرعف فلا شيء
في الدم ومن قلع سن من قد أثغر اقتص منه فورا فإن عاد
من المجني عليه بعد أن اقتص فوجهان أصحهما لا دية على المجني
عليه إذ هذا السن أحدثه الله تعالى وهبة تكرمة إذا انكسف
كالذي لم يثغر إذ الظاهر أن هذا النبات كنبات المقلوع
إذ هو مثله وفي موضعه قلنا خلاف المعتاد قلت ويبطل خلاف
ذلك للمذهب فرع ويؤخذ الكبير بالصغير كالأنف
والبعض بالبعض إذ لا قصاص بالكسر إجماعا والكسر
في حديث الربيع محمول على القلع مسألة ولا يقتص
من زائدة إلا بزائدة مثلها في محلها وإلا فلا إذ لا تماثل فإن
كان إحدى الزائدتين أكبر فوجهان ى أصحهما لا يؤخذ
الأكبر بالأصغر إذ أحد الزائدين بالزائد أجنبيا ذي عن باب
السن وقيل يؤخذ كغير الزائد فصل واليد باليد
والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل لقوله تعالى والجروح
قصاص وإذ لها مفاصل معلومة ولا قصاص في قطع الكف
من وسطه إذ لا قصاص في كسر العظم إجماعا وإذ لا يؤمن
التعدي بل يقطع من أصول الأصابع وفي الباقي حكومة
وأعسر عدم المماثلة في القطع وأجزى بالأنامل مع أمن التعدي
وكذا القطع من وسط الذراع يقتص من الكف وفي الباقي
حكومة وكذا من وسط العضد يقتص من المرفق وفي الباقي

حكومة فإن قطعت من مفصل الكف اقتص إن لم تكن جائفة
فيعمل بقول عدلين وله أن يأخذ المرفق وحكومة فيما بقي
قلت والأقرب لهب أن لا قصاص إذ ليس له إلا ما هو
في غير موضع الجناية لما مر مسألة ه ق س ولا يؤخذ الصحيحة
بالشلاء د يجوز لنا ما مر فإن قطع صحيحة من له شلاء ورضي
المقتص بالشلاء فوجهان ك أصحهما الجواز إن لم تخش من قطع
الشلاء التلف س يجوز إذا رضي بأخذ بعض حقه ك ولو
أخذ الشلاء بالشلاء وجهان أصحهما لا يجوز لا خلاف على
الشلل فلا يحصل المماثلة مسألة ك س ولا يؤخذ كف
فيه ست أصابع بكف فيه خمس ولو ثبتت الزائدة مع أنملة
إحدى الخمس إذ لا تماثل وله قطع ما ليس فيه الزائدة من
الأصابع وحكومة في الباقي وكذا الخمس مع الأربع قلت
والأقرب أنه الكف بالكف ولو زادت أصابع أحدهما
كالأكبر بالأصغر ولا ينقص من له أربع أصابع والخامسة
زائدة ممن خمسة أصابع لما مر بل يأخذ أربع أصابع وحكومة
الزائدة وكذلك الخمس بل يأخذها ذات الأربع والزائدة مشتملة
مثلها محل الأصابع وليس إنما يملها أكثر ولا أقل إذ ما زاد
كالحسن مسألة ولا يؤخذ ذات أظفار بما لا
ظفر لها وإن رضي الجاني كلو رضي الحر أن يقتل بالعبد إذ
لا يستباح بالإباحة وفي العكس القصاص مسألة ك س
ويجب أخذ الناقص بالكامل يلزم الموجبة دية ما نقص
لنفع التماثل ح بل يخير بين ديته عضوا كاملا أو قطع الناقص
ولا شيء قلت ولعل الوجه أن لا يلزمه غرمان في ماله ودية
وهو الأقرب للمذهب ك ومن قطع أنملة لها طرفان لزيادة
قطع أنملته وحكومة للزائد قلت وفيه ما مر ولا قصاص
في العكس لما مر فصل وللرجل وأما بعدها حكم
اليد فيما مر مسألة ومن قطع من الركبة لم يكن له
أن يقتص من مفصل القدم ويأخذ حكومة في الباقي لإمكان

القصاص

القصاص من موضع الجناية وكذلك ما أشبهه مسألة ك ولا
يسقط القصاص بالسراية إلى ما لا قصاص فيه وقيل يسقط قلت وهو
الأقرب للمذهب إذ يجب القصاص بالسراية إلى ما يجب فيه إذ السراية
كفعله فيسقط بالعكس لذلك فلو أكلو قطعت يد امرأة فأسقطت
فلا يسقط قصاص اليد قلت جنايتان مختلفتان فافترقا مسألة
ولا قصاص في العضو الزائد حيث لا مثل له للجاني مسألة ك ولا
له بالأصلية إذ هي معاوضة القدر كاليد وقيل لا إذ لا مفصل لها
كالعظم قلت وهو قريب مسألة ك س والذكر بالذكر ولو من
صبي ورجل وشاب وشيخ كاليد ويؤخذ الصحيح بالخصي و
العنين كالأذن الصحيحة بالصماء ك مد لا كالصحيحة
بالشلاء ك س ولا يؤخذ الذكر الصحيح بالأشل وهو الذي لا
ينتشر إذ لا تماثل ك س ويقتص بعض الذكر كالأذن
المارن لا كالعظم ك ويعتبر بالجزئية كالنصف والثلث
لا بالمساحة لما مر ك ويؤخذ الأغلف بالمختون كالسمين
بالمهزول وإذ الجلدة مستحقة القطع قلت والأقرب قول الحنفية
أن لا قصاص لما مر في اللسان إلا حيث أخذت الحشفة مسألة ك
والأليتان بالأليتين كاليدين باليدين ولا يؤخذ واحدة
بواحدة إلا حيث يقول خبيران عدلان لا تحس على الأخرى
وكذلك جلد نهيهما مسألة ك والشعر بالشعر إذ له حد
معروف وقيل لا قصاص له قلت الأقرب أنها كالأليتين مسألة ك
ولا قصاص على الذكر ولا على المرأة ولا على الخنثى بذكر الخصي و
فرجيه إذ لا يؤخذ أصلي بزائد وذلك غير مأمون فإن انكشف
حاله في الذكورة والأنوثة عمل بحسبه وسيأتي حكمه في الدية
والحكومة مسألة ك ويؤخذ العضو الكبير بالصغير و
السمين بالهزيل لعموم الأنف بالأنف الآية ولو اعتبر المساواة في
ذلك لتعذر القصاص لعدم التساوي مسألة الأكثر ولا قصاص
في الشعر مطلقا ل يقتله قصاصا لقوله تعالى فمثل ما اعتدى
عليكم وله حد قلنا ليس عضوا ولا يسخه فلم تعمه الآية كالكسر

يعزر الناتف مع الارش ولكن ضبطه لصعب فلا يومن الزيادة
مسئلة هـ ح ص ومن قلع اعين جماعة ابا من او اياسرا وايديهم
كذلك اجمعوا على قلع عينيه وديات الباقيات من ماله
كمن قتل جماعة وش فلم تجب منه الا مشاعا فيشتركون
في القصاص وياخذون قيمة الباقي ش ان فقأ اعينهم معا
اقرع بينهم في القصاص والا فللاول وللباقي الدية في
الطرفين كمن قتل جماعة وقد مر قلنا لا نسلم الاصل فرع
وما على قاتل جماعة الا القتل كما مر ويحفظ نفسه حتى يجتمعوا
ويدفع من اراد الانفراد به ولو بالقتل لتعديه ولا دلالة
للباقين اذ سلمهم اياه صار كل احدا جميع حقه اذ القتل
لا يتبعض والاطراف يمكن تبعيضها فيقطعهم اياها احد
كل بعض حقه فاستقل الباقي الى المال لتعذر استيفائه
بالقصاص

فصل والشجاج هي الجارحة

التي تقشر الجلد ولا يدميه من حرص القصار الثوب ازال
درنه والدامية وهي ما كشط الجلد وادماه ولما يقطر
والدامغة وهي التي يطرد دمها ويسال والباضعة تبضع اللحم
والمتلاحمة هي التي غاصت فيه عوضا بالغا والسمحاق هي
التي تبلغ الى جلدة رقيقة على العظم والموضحة هي التي اوضحت
العظم وكشفته والهاشمة هي التي هشمت العظم والمنقلة
وهي التي نقلت العظم من موضعه والامة هي التي تبلغ
ام الراس وهي جلدة رقيقة تحجب الدماغ فرع ولا قصاص
في الهاشمة والمنقلة والامة اجماعا اذ لا يومن تعديها وفي
موضحة الراس القصاص اجماعا لامن التعدي وتقدر
الطول والعرض ولا عبرة بالعمق واذا كانت في الراس
ازيل الشعر الكث ليسهل الاستيفاء ويجوز تركه وعلى
مساوي المحل للمامومة ى به يعصى ولا قصاص في موضحة
البدن اذ لا تنضبط في الارش فخالفت في القصاص ى ش

يجب اذ لم يفصل الدليل قلت وهو الاقرب للمذهب فرع
هم ه اكثر ص ولا قصاص فيما دون الموضحة اذ لا يومن
التعدي ى ابو حامد بن ص بل يجوز لامكان معرفة قدرها
من الموضحة من نصف او نحوه قلنا لا يومن التعدي اكثر ص
انما نقله المزني سهوا مسئلة ولا قصاص في الدارمة و
الحمزة والمعمر للمامر مسئلة وتجب المماثلة في الموضحة
طولا وقدرا فرع ى واذا اوضح عضدا اعظم طولا من عضد
الجاني لم يوف قدرها من ساعد الجاني كما لا يجوز النزول
من الراس الى الوجه ونحو ذلك ويأخذ ارش الزائد قلت فيه
نظر فرع ى ص ولم يهشم ان يوضح ويأخذ ارش الهشم للامر
لك والاقرب للمذهب خلافه ه فصل ويورث
القصاص اجماعا لقوله صلم فاهله بين خيرتين مسئلة
ويستحقه الوارث بنسب او سبب للخبر هـ ى ك يختص العصبة
اذ شرع لنفي العار فكولاية النكاح فان عفوا فالدية كالتركة
ابن شبرمة يختص النسب اذ شرع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت
فلا تشفي قلنا بل شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة والقول م حس عمت اخت المقتول عفو عن القتل
والحالف ونحوه مسئلة ومن قتل بالسيف اقتص به اجماعا
لقوله بمثل ما عوقبتم به ولا يضرب الا العنق اذ ما التعذيب
ى فان ضرب غيره عزره الامام لقوله صلم فاحسنوا القتلة
فرع ه ص لا بالسيف ونحوه بعض بل يقتل بمثل ما قتل به لقوله
صلم من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ولرضخه صلم راس
اليهودي قلنا العلة المثلة كحريق على علم الغلاة والى
بكر اللواط ونحوه مما يجوز للامام وقد قال صلم لا يعذب بالنار
الا رب النار سلمنا لزم فيمن قتل بايجار الخمر او الجماع ان يقتل
بمثله ومن الزم ان يوجر خلا مكان الخمر ويحشا خشبة
عوض الوطء فقد العبث مسئلة ط ى ولا يقتص الا باذن
الامام او الحاكم لوقوع الخلاف في تفاصيله وفي كونه حدا ام لا

ومن احرق او غرق [illegible]
٤

فلا يلزم خصمه اجتهاده في ذلك فان فعل فلا قود عليه لاستحقاقه
وفي تعزيره تردد الاصح يعزر لقوله صلى الله عليه وسلم امثلي يفتات عليه وقيل ان
شاهد القتل او تواترا واقر الجاني جاز من غير اذن لا بالشهادة
الا بشياعها الى الحاكم فان فعل لزمه القود لنا امر وندب
الانتهاء كالدين وان يعتقد الامام الا له لقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا
القتلة فان اقتص بالة كليلة فقد اساء ولا يعزر ويمنع من سم
الا لسرايته ويعزر ان فعل لعصيانه فلو اقتص من طرف بالة مسمومة
فمات فلا قود اذ مات بمباح ومحرم وعليه نصف الدية قلت
وفيه نظر مسألة وللامام تمكين الولي ان يقتص بنفسه
اذا احسنه ومن لا يحسن فليوكل ولو باجرة ح يستناب في الطرف
لا النفس قلنا القتل عمل معلوم كقطع الطرف ي ولا يقتص
بنفسه من الطرف اذ هو مغتاظ فلا يؤمن تعديه بخلاف القتل
فالقصد ازهاق الروح وقيل لا فرق مسألة ه ح ك وينتظر
في الطرف البرء ليقتص لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستقادة من الجرح حتى
يندمل ش يندب ولا يجب لفعله صلى الله عليه وسلم فيمن طعن رجلا في رجله الخبر
قلنا معارض لقوله صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى يسفر الجرح الخبر وهو
ارجح ومطابق للقياس ولعله حيث يخشى موت الجاني فيعجل ه
مسألة ويندب للامام اقامة بصير ي دين للجلد والقصاص
ويرزقه من مال المصالح اذ هو منها فان لم يكن لها مصرف فاهم
فمن المقتص له عندنا وح اذ الحق له ش بل من الجاني اذ الحق عليه
فان بذل الجاني ان يقطع نفسه فوجهان ي اصحهما لا يمكن
اذ شرع للتشفي ولا يحصل بفعله وقيل يصح اذ القصد القطع
مسألة ولا تقتل الحامل حتى تضع لقوله تعالى فلا يسرف في
القتل وكالحد ويؤخر للرضاع كما مر فان اقتص قبل ان
ترضعه فهلك فهو قاتل عمد بها دية فان مكنه الامام وهو
عالم فالضمان عليه فان كانا عالمين معا او جاهلين فالضمان
على المباشر في الاصح ولا شيء فيمن دون ستة اشهر اذ لم يعلم
لاحتمال انتفاخ البطن بالريح ونحوه مسألة هـ ح ش ومن

الاذهب ضياء عين غيره بجنايته لا قصاص فيها عوضا اذهاب ضياء عينه
بالكافور ونحوه لا بالفقء والقلع لتعذر علمه في علام عماية ي
فان لطم عينه فابيضت او تخسفت عوض عوضها لعلم الجاني كذلك
فان ابيضت عينه والا عوض كما مر قلت وفيه نظر لعدم الا
قصاص في اللطمة كما مر مسألة ك هب فان قلع عينه باصبعه
اقتص بيده لا بالاصبع اذ لا يؤمن تعديها ص بل بالاصبع
قلنا بناء على اصله في كيفية القصاص واذا اراد ان يقتص من
اصبع فاضطرب الجاني فقطعها اصبعين هدرت الثانية اذ ذهبت
بسببه مسألة ومن اخذ بايسر والعكس فله
الاستيناف ولو عالما اذ لم يقع في محل القصاص ك اختيار اليمين
عوض عن الشمال فلا يستانف فله ديته بيده وعليه دية ما اخذ
سقطا ونيرا بدان حيث هما رجل وامراة قلنا الاباحة لا تسقط
القصاص كما مر قلت والاقرب انه لا قصاص على الجاهل وعليه الدية
لخطائه فرع واذا مات الجاني والمقتص بالسراية يوفى ورثة
المقتص نصف ديته اذ لم يذهب بنفس الجاني قصاصا ما بقي
المقتص ويستوفون في الموضحة تسعة اعشار الدية ونصف
عشر ونحو ذلك مسألة واذا كان ولي الدم صغيرا
انتظر بلوغه اجماعا ولا ينصب وليه ليعفو او يقتص مسألة هـ ش
ولو كان فيهم كبير انتظر ايضا ك لا يلزم قلنا يؤدي الى
استباحة حق الصغير ولا ولاية له فان كان احدهم غائبا
انتظر حضوره اجماعا لما مر ولتجويز العفو ولا يستوفى مع
الشك قالوا امر الحسن ابن ملجم وفي الاولاد على علم القعاد
قلنا حد لا قصاص لفساده في الارض او لردته اذ سماه صلى الله عليه وسلم
اشقى الاخرين واستمر او تاب اشبههما بعمهما كفر قاتله
فرع فان قتله البالغ فلا قود عليه للشبهة وعليه حصة
شركائه مسألة ط ش ويجوز للاب ان يقتص للابن في طرف
ولا ينتظر بلوغه لما مر ح بل له ذلك كاستيفاء دمه ودينه
قلنا للجاني حق في الانتظار لتجويز العفو وكالطلاق

مسألة ويسقط القود بعفو احد الشركاء لما مر فرع ط ع
ش ولا تسقط الدية ما لم يصرح بها حيث يعفو عن القود اذ هما
مختلفان فلا بد فى احدهما فى الابرا كسائر الحقوق م ص
بل تسقط كسقوطها لسقوطه والدية بمجرد الابرا قلنا القود
لا يعم الدية ولو سقطت بسقوطه لزم سقوط حصة الشركا
كالقود قلت فان عفى عن الدم سقطا اذ يعمهما ويتقدم
قود الطرف على النفس ليحصل ولا الخصمين لا قصاص الاصبع
على اليد اذ بعضها والطرف لا بعض النفس والواجب ان
يستوفي حقه كاملا قلت ويلزم دية الاصبع كما مر حيث
يقع عفو اذ يحتمل اعتبار البعض هنا ويتقدم القصاص
على الرجم اذ هو حق لادمي فان عفى وجب الرجم مسألة ك ه حص
والقصاص على التراخي بدليل تاخير الحامل ومن لجا الى
الحرم حص بل فورا ويقتل في المسجد على نطع لئلا ينجسه
قلنا هب انه فوري ويجوز التراخي للعذر مسألة ط و
للرجل قتل من وجد مع زوجته وامته وولده حال الفعل
لقول علي عم من راى مع امراته رجلا الحديث م حص بل الله
الخبر فهو يقعد فيقاد لنا ما مر مسألة ويسقط القود
بشهادة احد الشركا على الاخر بالعفو اذ هي اقرار بسقوط
مسألة الاكثر ويقبل قول من ادعت الحمل فيؤخر حتى يبين
ابو سعيد الاصطخري لا يقبل الا ببينة بعد اربع سنين قلنا بنا
على انه فوري مع العذر وقد مر ابطاله مسألة ه ص ومن
عض يدا فانتزعت سنه بنزع المعضوض يده هدرت اذ
السبب منه ى بل ديتها على فاعله لنا قوله صلعم لمن فعل ذلك
لا دية لك ونحوه فرع ط فان سقط العاض بنزع المعضوض
يده فانكسر منه شيء هدر اذ اصل سببه منه ايضا ح
بل يلزم ارشه قلنا لا كلوما بالمدافعة وكلو سع ساد
مسقط فانكسرت رجله ① فصل ابو حامد ص ويجب
القصاص والدية معا على التخيير لقوله صلعم فاهله

بين خيار من الحبر ونحوه وكالكفارة ر الداعي حميد الطبري ش
قال تعالى كتب عليكم القصاص ولم يذكر الدية فلم يجب بالقتل
فليس له اختيار الدية الا بالمراضاة قلنا تقديرا لانه فمن اوبص
فالحر بالحر ومن عفي فالدية فالتخيير ثابت ولقوله ع الولي مخير
مسألة فان قال عفوت عن القود والدية سقطا اجماعا
لشمله وعن الدية لم يسقط القود لاختلافهما قلت فان عفا
عن القود فهي دونها لظاهر ان قال عن القود فقد سوا الخلاف
وان قال عفيت عن القود على ان لا مال سقطا اذ لا مال الا الدية
فان قال اخترت الدية فلا قود فان قال عفوت عن القود
لا الدية سقط القود فقط فرع ه ش فان قال عفوت
عنك سقط القود فقط لتعلق العفو بالقصاص بدليل
من عفي له الاية م ش بل يتعلق بهما فيسقطان قلت
وهو الاقرب الغزالي يسال عن نيته فان لم تكن امر باحدانها
ويقبل تفسيرها مسألة هب وللولي ان يصالح بعوض
الدية كغيرها ى لا لقوله فاتباع بالمعروف اراد من غير
زيادة القوله ذلك تخفيف قلت التخفيف بالتخيير اذ كان القصاص
في شريعة موسى عليه السلام القود وفي شريعة عيسى عليه السلام الدية
فقط وفي شريعتنا التخيير تخفيفا مسألة ه ش ومن قطعت يده
بعفو لم يسر الى نفسه فلا قصاص لتعذر استيفا النفس دون
اليد وللولي حصة ما عفا عنه ك بل له ان يقتص اذ لم يعف
عن النفس لنا ما مر فرع ويستحق دية النفس ان لم يكن قد عفى
عن ارش اليد ك ش فان كان عفى احد نصف الدية اذ سقط
الاصل لا السراية ح بل يلزم دية القتل اذ لم يتناولها العفو
ن ه لا شي عليه للولي فيما عفي عنه قلت وهو الاقرب كالقود
مسألة ومن ضرب رجلا فابان يده ثم عفى ثم مات بسببه
فعليه لزمه القود اذ العفو لم يتناول القتل الا عن وجه
لا القصاص اذ هو كالجناية الواحدة فاذا سقط البعض سقط
الكل وله الدية كاملة ولو بعد نقص ارش الاولى اذا الا

مستقلة فلم يبتدئا حالا خلافا للهادوية في الطرف في النفس
لنا ما مر مسئلة ومن قطع اصبعا ولم يسر فعفا المقطوع
عن القود والارش سقطا ي لا يسقط الارش اذ سقطه
قبل وجوبه قلت لعله بناء على انه انما يجب بالعفو وقد تقدم ابطاله
كان سرت الى الكف فكما مر في النفس مسئلة هـ ش ولو ابان
المقتص بالنفس عضوا من الجاني ثم عفا استحق الدية كاملة
ولا شيء في المبان اذ ابانه حال اباحته ح بل يلزمه دية المبان
لما زال العفو جميع الجاني فاستلزم الضمان ك يقتص بالعضو
لانه لا يستحقه قلت لا يسلم مسئلة ك ومن قطع يدي رجل
فاقتص منه ثم مات الاول فاقتاد وليه الدية لم يستحق شيئا اذ
تداخل ما بيانهما وهو البدلان قلت والمذهب وجوب
الدية اذ قطعهما حال اباحهما كما مر فيمن عفى بعد قطع
عضو مسئلة ولا يصح العفو قبل وقوع الجناية ولو بعد
خروج الرمية اذ هو قبل وجوب الحق فله ان يقتص بعد
وقوعها فان كان الرامي مقتصا رماه قبل وقوع السهم
ثم وقع فقتل كان قصاصا وان لم يقتل لم يكن له ان يقتص
بعد العفو اذ عفا بعد وجوب الحق مسئلة هـ ش ولو عفا الموكل
ثم قتله الوكيل قبل العلم بالعفو لم يصح لوقوعه بعد بعده
لانه كبعد الرمية قلت وعند بالنهي للوكيل القتل الا
بحضرة الاصل الهادي مسئلة ومن جرح مرتدا ثم اسلم ثم
اعاد هو وثلاثة فجرحه كل سهم جراحة ثم مات من الجميع فلا
قصاص اذ مات من مضمون وغير مضمون وفيه سبعة اثمان
الدية ويسقط عن الاول ما فعل حال الردة وهو الثمن ذكره

فصل والخطا

ما وقع بسبب او من غير مكلف او غير قاصد
للمقتول او نحوه او للقتل بما مثله لا يقتل في العادة مسئلة
ولا قود فيه اجماعا لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا الاية
ونحوها ولقوله صلعم في دية قتيلها الضرب لطمن شركهما
لا دية ما الخبر مسئلة والخطا نوعان مسبب ومباشر

ففي

[illegible]

فصل في السبب مسائل مسئلة ضمنه ما وضع تعديا في حق عام
او ملك الغير من حجر او بئر وماء ونار وحيوان كما سيأتي ولا حكم
لفاعل السبب مع المباشر كما مر مسئلة فلو وضع رجل في
الطريق حجرا واخر سكينا فعثر رجل بالحجر فقتله السكين فالضمان
على واضع السكين اذ مات بها وكذا لو وضعا حجرين ولو وضع
ثلاثة ثلاثا فعثر باحدها ومات بالسكين ي فالدية على واضعي
الحجرين نصفين ي بل على الثلاثة اثلاثا تصحح بل على واضع التي
عثر بها نصف وعلى الاخرين نصف قلنا الموت حصل بجناية الحجرين فهما
كالمباشر مع المسبب مسئلة ولا ضمان على من وضع في
ملكه او مباح وازال الغرر اذ لا تعدي فلو نصب في ملكه
سكينا وغيره حجرا متعديا فهلك بالسكين من عثر ثم اسهمه
فلا ضمان على حافر في ملكه ولو برذا من دخل باذنه اذ لا تعدي
منه فان ستر راسها واستند الى الغير فهلك بها فوجهان ي
اصحهما لا ضمان كلو قتل نفسه اذ دخل باختياره مسئلة
ومن حفر في ملك الغير متعديا ثم ابراه المالك مما وقع فيها
فوجهان ي اصحهما لا تبرئ اذ ابرئ قبل وجوب الحق وقيل تبرا
كلو اذن له في الحفر قلنا بابرائه صار كالاذن فرع ي ولا
يقبل قول المالك بعد الجناية ان الحفر باذنه اذ الظاهر الضمان
ح بل يصدق اذ الاصل البراءة قلنا قبل وقوع الجناية لا بعده
مسئلة ومن حفر في طريق ضيق ولو باذن الامام ضمن
ما وقع بها لا لو حفر في الواسع باذن الامام او فعل ذلك لمن
اباحه له الامام اذ لا تعدي حينئذ وكذا لو فعل لينتفع
المسلمون وكذا لو عمر مسجدا موضع البئر فسقط على الغير اذ هو
محسن وما على المحسنين من سبيل فان فعل لنفع نفسه لا باذن
الامام او اجازته ضمن اذ ليس له ان ينفرد بما يستحقه جماعة
المسلمين مسئلة ك ومن عثر بحجر وضع تعديا فوقع في بئر
كذلك ضمن واضع الحجر اذ هو كالدافع وفيه نظر اذ يلزم
مثله في السكين فان كان الحجر غير متعدي به فعلى ضمان

[illegible]

الحافر المتعدي وجهان ى اصحهما يضمن لتعديه وقيل لا اذ الحجر
كالدافع ى ومن وضع في اسفل بير التعدي سكينا فمات
بها الواقع فالضمان عليه اذ مات بالسكين فهو كالمباشر ح ش
بل على الحافر اذ هو كالمردي فرع فان طم الحافر البير ثم اخرج التراب
غيره فوجهان ى اصحهما يضمن المخرج اذ زال تعدي الاول بالطم
وقيل بل الحافر اذ هو المتعدي اولا قلنا قد اصلح فرع ى
ومن حفر في موضع مشترك بينه وبين غيره لا باذنه فالضمان
كله على الحافر لتعديه ح بل يسقط حصة ملكه ف بل يلزمه
نصف وان كثر شركاؤه قلنا وقع الهلاك بتعديه فلزمه
جميعا فرع ومن القى قشر الموز ونحوه او رش على باب داره
فزلق به العثر فلا ضمان الا ان يكون طريقا ولو وضع جرة على
جدار فسقطت على العثر فلا ضمان اذ لا تعدي وكذا لو
قد في ملكه فطارت شرارة فاحرقت وان بنى جدارا مائلا الى
الشارع ضمن ما سقط عليه اذ له الانتفاع بالهوى بشرط سلامة
العاقبة فان بناه معتدلا ثم مال فوجهان هب ى اصحهما
يضمن ان علم لتفريطه ش لا اذ لا تعدي قلنا التفريط بعد علمه
بماه مائلا وتمكنه ... المطالبة برفع الجدار المائل في هوائه كالسم
فلو لم يرفعه ضمن ما جنى مسألة ويجوز نصب الميزاب الى
الشارع لنزعه م ميزاب العباس بعد امره بفعله الحجر واذ لم
ساكر فرع ه ح ش ويضمن واضعه ما جنى بسقوطه اذ الهوى
حق للمسلمين كالقرار ك ش لا ضمان اذ لا تعدي ولا
معجزة ... قلنا الجواز مشروط بسلامة العاقبة والا
منفع لامكان اتخاذ ساحل ح يضمن ما جنى بما خرج عن الجدار
فقط اذ لا تعدي فيما سواه ى وهو الاظهر مسألة هب ى ش ك
ومن قال الق متاعك من السفينة وعلي ضمانه فالقاه ضمنه
الامر ابو ثور لا اذ هو ضمان قبل وجوب الحق قلنا استدعاء الاتلاف
بعوض لغرض صحيح فلزم كاعتق عبدك عني وكما في ...
فان قال وعلى اهل السفينة ضمانه لزم الامر حصته ان كان

منهم ولا شيء عليهم ان لم ياذنوا فان قال على اني ضامنه وركاب
السفينة او على كل واحد من ركاب السفينة ضمانه ضمنه
وحده سواء اذنوا ام لا اذ شرط ضمان جميعه على نفسه في الصورتين
فان قال وعلي وعلى ركاب السفينة ضمانه لزمهم حصتهم ان
اذنوا او صدقوه فان انكروا فحلفوا وحده اذ اللفظ يقتضيه فان
قال المالك للغير شاع وعليك ضمانه فقال نعم فالقاه ضمنه اذ
الاستدعاء كالقبول فان قال الق متاعك وعلي نصف قيمته
وعلى فلان ثلث وعلى فلان سدسها لزم ذلك ان اذنا فان انكرا
لزمه وحده ولو قال الق انا متاعك وعلي وعلى ركاب السفينة
ضمانه فوجهان ى اصحهما يضمنه جميعه اذ هو المباشر وقيل
حصته اذ هو قدر ما ضمن فان قال الق متاع فلان وانا ضامن
لكان طالبك لم يضمن الامر اذ هو قبل وجوب الحق ويضمن
المباشر قلت فيه نظر مسألة ومن خرق سفينة فغرق
اهلها قتل في العمد وعلى عاقلته الخطأ الا المال فعليه فيهما
مسألة ومن سقط في بئر بعد اخر فماتا بالتصادم و
الهوا ضمن الحافر نصف دية الاول فقط وهدر نصف اذ
مات بسبب منه والحافر وقيل لا شيء على الحافر اذ هو فاعل
سبب والجذب مباشرة واما المجذوب فعلى الجاذب ثم لا واحد
اذ هو المباشر مسألة ويضمن اجماعا ما اصابت دابته
ليلا في ... عاما وملك الغير اذ فرط في حفظها حيث يجب
اذ اباحها ... مشروطة بسلامة العاقبة والا فلا ضمان
لقوله صلعم جرح العجماء جبار الخبر فرع ويرفسها مضمون على
السائق والقايد والراكب اجماعا قلت ولو كان ملكه
اذ هي كالآلة له فرع لي م ط ولا يضمن نفحتها برجلها لقوله صلعم
الرجل جبار ولا ذلا فعل لغيرها فيها قلت وكذلك بولها
وروثها وسمسها ش يضمن اذ هي في ايديهم قلنا لا فعل لهم
في الصحة خلاف المشي ع ح ك ان كان سببا قواع ضمن المفرع
والا فلا قلت وهو الاوجب للمذهب فرع ح فان ابارت

جرا ضمن الراكب والقايد والسايق اذ لا يكون الا العنف وكذا
لو سقط السرج فاعنت لقوله صلعم لا يذهب دم امرئ مسلم
هدرا ويضمن الناخس ما جنت بسبب نخسه او نحجه غير
المعتاد اذ لا يصير كالآلة الا ان يكون في ملكه او مباح له
مسئلة ق ه م ط ك ح ومن وقف دابته في حق عام ضمن ما جنت لقوله
علي عليه السلام من وقف دابته الخبر وهو توقيف واذ ليس له حق
الوقوف بل المرور فقط وقيل لا لقوله صلعم العجماء جبار قلنا
في غير موضع التعدي مسئلة هـ س ومن صاح لصبي او
معتوه او مجنون فسقط ضمنته عاقلته لتعديه في السبب ح
لا ضمان قلنا كحافر البئر فان مات بالروية فلا ضمان اذ لا
تعدي ولا البالغ اذ لا يفزع بالزجر في العادة فاحتمل كون
السقوط لغيره مسئلة وامر الصبي والعبد من غير اذن
الولي يوجب ضمانهما على العاقلة حيث تلفا في العمل كتلف
المغصوب في يد الغاصب قلت الا ما يعتاد فالناس يأمرهما
بمثله م ى فان عمل ما امر به فلا ضمان اذ هلك لفعل نفسه
قلت لا يسقط بمجرد الفعل ما لم يتعارف بامرهما بمثله اذ
منافعهما غير مستباحة مسئلة يص ومن وضع طفلا قرب
نار او نحوها او وقع من لا يحفظ مثله فتلف ضمنته عاقلته
مسئلة ه ويضمن الامام حملا سقط باقراعه امه بعثه
لها ولو نبهه لفعل ٢ عن رأي علي عليه السلام ولم ينكر ح لا العود
٣ وابن عوف لا شيء عليك قلنا خطاهما علي عليه السلام ولم ينكر فكان
اجماعا مسئلة ولا قصاص فيمن تترس به الكفار من
المسلمين اجماعا ص ولا دية للاضطرار ص بل يلزم لا
حرامهم ى لا تعمل الترس الا لخشية استيصال المسلمين فتكون
المصلحة ضرورية قطعية كلية مسئلة ى ص ومن ترس
رجل وصده ولو للقتل فالقى نفسه في نار او نحوها فلا ضمان
على القاصد اذ هو فاعل سبب والمتردي مباشر كلو خاف
منه فذبح نفسه وكذا لو طلاه سبع فاكله اذ لم يلج السبع

وهو المباشر فيسقط السبب س فان كان اعمى لا يعلم ما وقع
به ضمن وكذا لو انهد به السطح ولو قصد صبيا فالقى نفسه
ضمنه لما مر فصل وفي المباشر مسائل مسئلة ومن
زنى بمكرهه فماتت بالولادة فوجهان ى اصحهما لا ضمان
اذ لا مباشرة ولا سبب قلت لان وضع النطفة غير مقطوع
بانه سبب الهلاك ورب سبب متعدى فيه فيضمن قلنا لا نقطع
بانه هلك فالنار مسئلة ه ع ط حص ومن جاذب الحبل ضمن كل
عاقلة الآخر لقول علي عليه السلام لك وهو توقيف او اجتهاد ولم
يخالف م د س بل يضمن كل نصف دية الآخر اذ مات بجنايته نفسه
وغيره قلنا الحمل بقول علي عليه السلام ارجح لما مر فرع هو سماع
ط ح عك وكذلك الفارسان اذا اصطدما م س الهوى در
عك بل النصف لنا ما مر فرع ه فان كان الحبل لاحدهما
فقط المتعدي ولهما لكالذي م بل النصف لنا ما مر فرع
م ح ولا تساقط على العاقلتين لاختلاف المستحقين
فرع ى وسواء اصطدما عمدا ام خطأ مقبلين ام مدبرين
ام مختلفين ماشيين ام راكبين ام مختلفين اعميين ام بصيرين
ام مختلفين مستوليين البهيميين ام مختلفيهما قلت اما المتعمدان
فالاقرب تهادرهما مع التعدي فرع فان كان احدهما
عبدا لزمت عاقلة الحر قيمته ويصير لورثته ولا يضمن العاقلة
البابس اذ لا تحمل مالا فرع واذا اصطدم الحاملان فضمانهما
وجنينهما كما مر فرع واصطدام السفينتين كالفارسين
ان لم يفرطوا في الحفظ فوجهان ى اصحهما لا ضمان اذ لا
فعل لهما اصلا ولا انتهاء فاشبهها الصاعقة وقيل يضمنان
كالفارسين عليهما الغرمان قلت وهو الاقرب فان
فرط احدهما هدر المفرط لتعديه فرع فان كانت احداهما
مرساة فصدمتها سائرة فلا شيء على ذي المرساة اذ لا فعل
لهم مسئلة ويضمن حاذف سهم المستحق لا واضع الحجر
كالرامي بالقوس لا مركب السهم واذا قلت ابدا الحادثين

ضمنه الآخرون م ولسقط حصته فعله لنا ما مر مسألة ومن
قطع شجرة ولو في ملكه فأتلفت فالقود في العمد والدية
في الخطأ مسألة هـ ومن قطع شجرة فاضطربت الارض
بوقوعها لم يضمن ما تلف باضطراب الارض ولا بافزاعه اذ هو
مسبب لم يتعد في سببه فلا يضمن واذ لا فعل له بل الولده (?)
من ثقل الشجرة لا من اعتماد منه فاشبه ما يحمله الريح من النار
في الملك ولتعذر الاحتراز من الاضطراب مسألة هـ حص ومن
اسقطت بشراب او عرك ولو عمدا فعلى العاقلة اذ هو سبب
قلت بل العارك مباشر قطعا فالأولى التعليل بان الشرع
لم يثبت له حقا قبل وضعه وفي ما خرج حيا الدية اذ حكم
الشرع للجنين بالغرة والحي البالغ محرمة فلزمت الدية وسقط القود
لما مر مسألة ى ومن افزع انسانا (?) فانزلت بالثيات (?)
للسقي بابل (?) لزمه القود فمن شك فهل تقبل جدا كالمحارب
قلنا كلوا دبره سقيا قلت ان اسول من بده فنعم وان امده
من الارض فلا ضمان اذ هو مباشر كلو اعطاه سكينا فذبح
نفسه فان ادغاه (اي النحي) غيرها بل خطأ مسألة (هي) ولا شيء في
افضاء الزوجة صالحة بالمعتاد اذ فعل المشروع وفي غيره القود
ى فان ظن الحواز فخطأ قلت فيه نظر ان لم تطق العلاج مسألة ى
فان وضع السم عند صبي فتناوله قتل به فان كان بهيرا (?)
فوجهان اصحهما لا قود به لفعله صلعم اليهودية لما مات بشر بن
البراء بسمها فاكله حسن وقيل لا قود اذا لم يناول السم كما لو
نفسه فهو مباشر قلت وصحح هذا للمذهب والاول قوي
مسألة هـ ويضمن من مات تحت (?) او بارث غير معتاد واما
المعتاد ط فخطأ لتعدي على عظم من صمت زوجها فعليه
م لا ضمان اذ هو مأذون فيه قلنا المباشر مضمون وان
لم يتعد فيه بخلاف المسبب مسألة هـ ومن سقط على
رجل فماتا فلا شيء على الاسفل اذ لا فعل له ويضمنه عاقلة
الاعلى لعدم تحفظه م ط فان دفعه غيره فالضمان على

الدافع لا المدفوع اذ المدفوع كالآلة فرع فان تعدد الساقطون
تهاووا بالتضاد ثم هدر من الاول ثلث اذ مات بفعله وفعل
الثاني والثالث وعليهما الثلثان وكذلك الثاني اذ مات
بفعل نفسه وفعل الاول والثالث فعليهما الثلثان ويهدر
من الثالث النصف اذ مات بفعل نفسه وفعل الثاني فقط
وقيل ثلث اذ مات بفعل نفسه وفعل الاول والثاني والرابع
لا يهدر منه شيء اذ لا فعل له في قتل نفسه وفيمن يجب عليه ديته
وجهان اصحهما على الثالث اذ هو المباشر وقيل على الثلاثة
اذ قتل بمجموع فعلهم وعن علي عم للاول ربع الدية اذ مات
فوقه ثلاثة بفعله وللثاني ثلث اذ مات فوقه اثنان وللثالث
نصف اذ مات فوقه واحد وللرابع ديته كاملة وقال ان رضيتم
والا فأتوا رسول الله صلعم فاقره ذكره ط على انه صلح لا حكم
بدليل قوله ان رضيتم ع بل على ان البئر بئر عدوان فضمن الحافر
ربع الاول اذ مات بالحفر وبوقوع الثلاثة عليه فهدر ما على
الثلاثة اذ وقعوا بسبب حدث لم يكن لك في الثاني والثالث
لكن لا شيء على الحافر فيهما اذ لم يصادفا عرصة البئر قلنا رواية
الحنش بن المعتمر وفيه ضعف وقيل منسوخ فالقياس
ارجح بعض اصحاب الهـ بل الاول على بيت المال كمن مات
بالزحام في سوق او مسجد والثاني على عاقلة الاول اذ هو
القاتل والثالث على عاقلة الثاني والرابع على الثالث لذلك
ط بل الواجب اهدار الاول لموته بفعل نفسه او على الحافر
المتعدي ولا جامع بينه وبين من مات بزحام مسألة
وديته اهل اللعب بالصولجان ونحوه مضمونه اذ المباشر
مضمون وان لم يتعد فيه لعموم ومن قتل مؤمنا خطأ الآية
فان تعمد القتل فالقود مسألة فصل والخطأ انواع
مباشر وهو ما يحصل به القتل كالتردية ومسبب وهو
ما يحصل عنده لا به كحفر البئر لا لهما وهو ما ليس
سبب للموت وانما يحصل عنده كمن يموت بلطمة او غير

معها او تركا اذ هو من غير اعنات وهو خطأ مضمون اجماعا
لعموم الادلة ⊙ فصل في حكم جناية الخطأ ويلزم المخطئ
الدية والارش والغرة والكفارة مسألة ويضمن الا
قارب عاقلة لتحملها الدية على باب الولي او لمنعهن عقلت
عنه من العقل مسألة الاكثر ودية الخطأ على العاقلة الاصم
ابن علية اكثر الخوارج بل في مال القاتل علقمة لي ابن هرمه
البتي ابو ثور الخطأ على العاقلة وعمد الخطأ في مال القاتل لنا
قضاؤه صلعم بدية امرأة الهذلي وغرة جنينها على عاقلة ضاربها
ونحوه مسألة ه س وانما يعقل عن الرجل الاقرب فالاقرب
المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب كما سيأتي
في بيت المال اذ موضوعها على التناصر ولا نصرة من صبي ومجنون
وامرأة وعبد ب بل العصبات ثم اهل الديوان ح بل يجب على اهل
الديوان اذا وضعهم الامام على عشرة عشرة او عشرين
عشرين ولا شيء على ورثته اذ الفعل انما وجب اعانة ومواساة
واهل ديوانه اخص به من العصبات ولتحمل م الدية على اهل
الديوان دون اهل الميراث ودخت الحال ولم ينكر لنا ما روي
انه جعل دية المرأة المقتولة خطأ على عصبة القاتلة ثم ان اهل
ديوانه اجانب فقرابته اخص واولاهم عم الارث فلزمهم
القوم ويدخل م لا سيما مسألة ه ويعقل الاباء وان علوا والا
بناء وان سفلوا لما مر ك س لا لقوله صلعم لابي رمثة وقد دخل
بابنه هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤخذ بجنايته
ولا يؤخذ بجنايتك قلنا مثل ولا تزر وازرة وزر اخرى
فلا يصرح بما اراد ثم مسألة ه س ولا شيء على الجاني ان كملت
العاقلة اذ قضى صلعم بالدية على العاقلة ولم يفصل ك ابن ابي ليلى
ابن شبرمة ح ك بل كاحدهم لقوله م السلمة عليك وعلى
قومك الدية ولم ينكر فكان اجماعا قلنا معارض لما
روي عنه صلعم وهو اولى من اجتهاده م مسألة و لا
يعقل كافر عن مسلم ولا العكس اذ لا مناصرة بين اهل

ملتين

ملتين ويعقل الذمي عن الذمي مسألة اكثره ويلزم الفقير كالمياسره
وان شرعت لتخفيف دم الخاطي فعم الوجوب س لا كغيرها ح بل م
المعتمل لا غيره قلنا لم يفصل الدليل مسألة مط هب والفرض
على كل واحد دون عشرة دراهم الى تسعة اذ هي التافه لقول ع
كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ح بل ثلاثة دراهم او اربعة ش
نصف دينار عن الغني وعمن دونه ربع دينار قلنا التسعة
قدر لم يغير عا مسألة ويكون مؤجله اجماعا الاكثر ثلاث
سنين عه الى خمس وعن بعض الناس يكون حالة اذ لم يرد عنه صلعم
اجلها قلنا روي عن علي عم انه قضى بالدية على العاقلة ثلاث سنين
وقاله م وع ولم ينكر مسألة ويقدم البنون ما سفلوا على
كل واحد دون عشرة ينجم عليه في ثلاث سنين فان لم تكمل بهم
فالاباء كذلك ثم الاقرب فالاقرب حتى تكمل ه ح ويستوي
الغني والفقير س بل على الموسر ضعفا ما يحمله المتوسط لنا ما مر
مسألة ش واول الاجل وقت القتل ص بالله ح بل وقت الحكم
كمدة العنة اذ هو حق يتعلق بازالة الضرر قلنا مواساة فهي من
حول سببها كالزكوة مسألة ولا يعقل العاقلة الا عن
من حصل سببها بدليل تحصيل العصبة لا بمجرد نسبته اليهم ما لم يثبت
تدريج النسب الى اب يجمعهم كالميراث اذ مجرد كونه منهم
لا يوجب توارثه كسائر بني آدم مسألة هب ك ويعقل الهرم والمقعد
اذ هما من اهل النصرة والرأي مسألة ه ش ولا يعقل العاقلة من
قتل نفسه عمدا اذ العمد في مال الجاني ولا شيء له دين على نفسه
وكذلك الخطأ عي مد حو بل على العاقلة قلنا لم يوجب دية عوف
بن مالك حين اصاب نفسه قالوا قضى م بديته من اصاب عين
نفسه خطأ على عاقلته قلنا غير مشهور سلمنا فاجتهاد له ⊙
مسألة الحكم حماد م ه ح ش ويحمل العاقلة العبد كالحر ك احمد
ابو ثور قال صلعم العاقلة لا تحمل عبدا الخبر قلنا موقوف على
فان تحمل الاجتهاد سلمنا فاراد جناية العبد قلت فان كان
رهنا في يد القاتل او غصبا لم تحمله بل تضمنه هو اذ لو تلف

منه فاولى اذا البقه مسئله ويعقل عن الصبي والمجنون
والمراه ولا يعقلون لما مر والغائب من العاقله كالحاضر مسئله
والسبب وعصبته في العقل كالنسب الا انه بعده لقضا
ع على عاقله صفيه بارش جنايه مولا بها ولم ينكر والخلاف في
اب المعتق وابنه كما مر في النسب مسئله ولا تعقل المراه
جنايه من اعتقته بل عصباتها اذ هم اهل النصره وعلى الشركا في
العتق ما على الرجل الواحد مسئله وفي عقل المولى الاسفل
من الاعلى وجهان ى اصحهما يعقل عنه اذ هو من اهل النصره
وقيل لا كالارث قلت وهو الاقرب لهب فرع ى ولا
شي على عصبه المعتق مع وجوده اذ لا ولا لهم في جنايته ويعقل
عن ابن العبد من المعتقه مواليها اذ تبع الولي قلت وعن ابن
الزنا والملاعنه عاقله امه مسئله فان لم يسع العاقله
للديه لقلتهم فالبقيه في مال الجاني ثم في بيت المال لقوله لا يذهب
دم امرئ مسلم هدرا في الاسلام ب بل على اهل ديوانه اذ هم
اخص بالنصره بعد العصبه مسئله هق ولا شي على العديد
وهو الغريب في القوم المعدود منهم لقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ولا على الحليف الا عند من ورثه وسياتي
مسئله واهل كل مله يتعاقلون كالمسلمين ح لا
يعقل ذمي عن ذمي قلنا كالارث ولا تعاقل بين اهل ملتين
كالارث فان انقطعت عاقله الذمي نسبا وسببا فلا شي على
بيت المال اذ لا نصيب لهم فيه فرع فان رمى ذمي غرضا
ثم اسلم ثم وقع السهم في مسلم فالديه في ماله لا على عاقلته
من الذميين والمسلمين اذ رمى وهو ذمي واصاب وهو مسلم
وشرط العقل الاتفاق في المله ولا يعقل عن المرتد
ابدا بل في ماله اذ الرده ليست بمله مسئله هم ط حص
ولا تحمل العاقله من الارش الا الموضحه فصاعدا لا فيما
دونها بالاموال اذ لا قسامه فيها ولا كفاره حص
الناصر ش بل تحمل كل ارش وان قل ط امد وك لش

ثم

يحمل ثلث الديه فما فوق لا دونه هر بل ما فوق الثلث لا هو فما
دون لش لا يحمل ما دون النفس قلنا القياس ان لا تحمل شيا لولا
الدليل في النفس واوجبه الاستحسان في الموضحه فصاعدا وبقي
ما دونه على القياس ولا دليل على ما قالوا فرع قلت ولا تحمل ما
ثبت بالاعتراف بالقتل اذا انكرت او بالصلح لقوله صلعم لا تعقل
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا فان ثبت القتل بالبينه و
المطابقه بالاعتراف حملته مسئله هحس وعمد الصبي و
المجنون ع عاقلتهما اذ عمدهما خطا لقول علي عم لا عمد
للصبيان والمجانين وهو توقيف او اجتهاد واشتهر ولم ينكر
ش بل في ثلث مالهما لنا ما مر فرع فان لم تكن لهما عاقله
ولا مال ففي بيت المال وعن ح يهدر لنا لا يذهب دم امرئ
مسلم هدرا مسئله ومتى لزم العاقله ثلث الديه
فما دونه ادته اخر السنه الاولى اذ العاقله لا تحمل غرما
حالا وان كان اكثر ولم يزد على الثلثين ادت في اخر الاوله
ثلثا وفي اخر الثانيه الباقي وان زاد على الثلثين ولم يزد على
الديه ادت اخر كل سنه من الثلاث ثلثا فان زاد الواجب
على الديه كارش عيني واذني فان كان لواحد ى فالاصح
انها تحملها في ست سنين لضعف تحمله وان كان لاثنين
فوجهان ى اصحهما ان لكل واحد في السنه ثلث الديه
وقيل بل ثلثيها قلنا فيه اضرار فصل والغره واجبه
في الجنين ان خرج ميتا لقضائه صلعم على من ملت ضربها جنينها
مسئله هش ولا شي فيمن مات بضرب امه ان لم ينفصل هر ان
سكنت حركته ففيه الغره قلنا يجوز غيرا ذى فلا ضمان
مع الشك مسئله ومن ضربت فخرج جنينها بعد موتها
ففيها القود او الديه اجماعا هس وفي الجنين الغره ح ك
لا يضمن قلنا لم يفصل دليل الغره بين خروجه قبل موت امه
او بعده وكذلو خرج بعد موتها حيا فرع ى هح س فان
اخرج راسه ومات ثم لم يخرج الباقي ففيه الغره ايضا ك لا قلنا

كمعناه بظهور الراس والظاهر موته بالضرب مسألة وما
خرج وبه امارة حيوة صوت او حركة حي او نفس ففيه الدية
ولو لدون ستة اشهر ي بل في المولود لدون اربع الحمل الغرة فقط
اذ لم تتم حياته فهو كالميت قلنا كملنا حياته ولم يفصل الدليل
ك ما لم يستهل بالصراخ ففيه الغرة قلنا المقصود معرفة الحيوة
فرع فان خرج وبه حياة مستقرة ثم قتله اخر فالقود عليه اذ
هو مباشر وعلى الاول ارش ضرب الام والتعزير ومجرد الحركة
لا تدل على الحيوة اذ قد يختلج اللحم بعد تقطيعه فرع فان
ضرب حاملا فخرج منها يد حيا او رجله ثم خرج ناقصا بعد ذلك
قبل برئها من الضرب ففيه الغرة وتدخل اليد فيها اذ الظاهر
سقوطها بالضرب فان خرج حيا فالدية كاملة وتدخل اليد
فيها وان عاش لزم ارش اليد فقط وان خرج بعد البرء من
الضرب ضمن اليد لا الجنين كمن قطع يد رجل ثم اندمل ثم مات
بعلة اخرى وان خرج ميتا فنصف الغرة لاجل اليد وان خرج
حيا ثم مات فنصف الدية وان ضرب حاملا فالقت يدا ثم ماتت
ولم يخرج الباقي ففيها القود او الدية وفي الجنين الغرة اذ
الظاهر موته بابانة يده وقد كملنا اذ ربما خروج يده
مسألة الاكثر ولا شيء فيما لم يستبن فيه التخلق والتخطيط كالمضغة
والدم اذ لم يفصل صلعم بالغرة الا في متخلق ع ناصا بل في ال
النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفي الجنين مائة اذ لزمت الغرة في
الميت ولا حيوة فيه فلزمت هذه المقادير فيه ناقصا لقول
علي عم بذلك وهو توقيف قلنا يحتمل الصلح والحكومة اعتبارا
بحال الجاني والمجني عليه مسألة ع ر ك ه محمد بن مسلمة المغيرة
ثم الحسن ... والغرة المشروعة في الجنين ذكرا كان ام انثى هي
عبد او امة اذ قضى صلعم بذلك في قصة ... وحمل ابن النابغة
وفي قصة امرأتين ... هما ناصا قش بل الغرة عشر الدية
لقول علي عم لنا ما مر مسألة ه ش ويعتبر الغرة والدية

بعد الحسن اجماعا ولا غرة في المملوكة كما سيأتي مسألة الاكثر
والغرة موروثة كالدية ل بل لامه خاصة اذ الجناية عليها
قلنا مخالف للاجماع مسألة ه ق ش ودية الجنين على العاقلة اذ
مات بسبب فهو خطأ ناصا بل على الجاني قلنا قضى بها صلعم على
العاقلة كما مر ه س وتؤجل الغرة في ثلاث سنين ح بل في سنة
قلنا كالدية مسألة ي ه حص ومن ضرب امة حاملا ثم اعتقها
في بطنها فخرج حيا ثم مات لزمت القيمة اعتبارا بوقت الجناية
فلا يعتبر العتق حكمها كمن قطع يد عبد ثم اعتق ثم مات
س قو بل بالانتهاء فيلزم الدية فيهما وكذا الخلاف لو رمى
كافرا ثم اسلم قبل الاصابة قو ابو جعفر لهب العبرة بالمسقط
سواء كان ام ابتدائها فلا شيء فيمن رمى مسلما ثم ارتد قبل ذلك وكذا
العكس مسألة ب ولا قطع ان الغرة ارش الجناية على
الام ام على الجنين اذا وجبها صلعم على الاطلاق وهي قدر نصف
عشر الدية و ح بل هي لاجل الجنين فلو خرج حيا ثم مات لزمت
كلو خرج ميتا لكن في الانثى عشر ديتها وفي الذكر نصف عشر
ديته اذ هي خمسمائة ش ح بل هي لاجل الام ش وهي عشر دية
المرأة ف بل قد ربما تفضل الام حيث هي امة وفي الحرة عشر ديتها
ذكرا كان الجنين ام انثى قلنا اوجبها على الاطلاق فلا وجه
للتخصيص قلت وفي الحكاية عن و ح نظر مسألة ه
وتكفي الغرة بعينها فتقوم بخمسمائة وقيل بل بعينها ولا تقوم
ناصا بل الواجب عشر الدية لما مر عن علي عم قلت الجمع بين
العين والقيمة جمع بين الادلة فوجب مسألة ه و
استحسانها من غرة الشيء اي خياره وخيار الغرة ما بين السبع
والعشرين فلا يجزي ما دون السبع اذ لا يستقل بنفسه س
بل من السبع الى الثمان فلا يجزي ما دون السبع اذ ليس
خيارا د ناصا لا عبرة بالسن اذ الواجب القيمة فرع و
اعلى سنها من خمس عشرة الى خمسين سنة فلا يجزي فوقها لضعفه
ولا البعير في كفارة القتل اذ ليس بغرة فرع ويعتبر سلامته

من العيوب إذ المعيب ليس بخيار والغرة الخيار فإن قبلها الولي
ولا يلزمه قبول الخصي وإن زادت قيمته إذ هو ناقص عضواً
فأشبه الأقطع ولا قبول الهرم والضعيف والمريض والهزيل
إذ كلها ليس بخيار. مسألة ومهما أمكن العبد أو
الأمة لم يلزم الولي قبول غيرهما إذ هما الواجب كوجوب
أجناس الدية فلم يلزم قبول غيرها فإن تعذرا فوجهان
ى أصحهما ينتقل إلى خمس من الإبل إذ هي الأصل في الديات
وإذ روي عن م وزيد ولم يخالفا وقيل بل تعتبر القيمة كلو
أتلف عبداً. مسألة ووجه وجوب الغرة أنه لا وجه لإيجاب
الدية كاملة إذ لا تحقق حياته ولا إسقاطها جميعها إذ الجنين
شخص بني آدم فقدرا أقل ما قدر الشرع من الأروش وهو أرش
الموضحة. مسألة وتجب الغرة في جنين الذمي والمجوسي
كالمسلم. ى بعض صش لا غرة فيهم بل نصف عشر دية الأب إذ لم
ترد الغرة إلا في حق المسلمين. قلت وغيرهم مقيس. فرع
فإن أسلم أحد أبوي الجنين قبل سقوطه فالعبرة بحال الابتداء
كما مر. ش بل بحال الاستقرار فيلزم نصف عشر دية
مسلم. فرع فإن اجترحت الأم بالولادة فعلى الجاني حكومة
إذ الغرة ليست لأجلها. فصل وتجب الكفارة في قتل
الخطأ إجماعاً لقوله تعالى فتحرير رقبة. مسألة هـ حص ولا
تجب على صبي ومجنون لقوله صلعم رفع القلم ولا على كافر إذ
هي تطهرة ككفارة اليمين. ش بل تجب عليهم كالدية
ولقوله صلعم لعمر لما سأله عن وأدته في الجاهلية أعتق
عن كل موؤودة رقبة. قلنا منسوخ بيجب ما قبله أو ندب
لا حتم. ويلزم النائم اتفاقاً كالساهي والسكران كذلك.
مسألة وإنما تجب في آدمي معصوم الدم ولو معاهداً
وعبد نفسه سيده لعموم الدليل لا الحربي والمرتد إذ لا
عليه قصاص والعبرة بحال الابتداء. ش بل بالوقوع لنا
ما مر. مسألة هـ ح وإنما تجب على المباشر لا المسبب. قلت

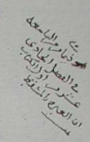
إذ

إذ السببية والمجاز. ش بل يلزم فيهما كالدية. فرع وفي المسبب
ما هو كالمباشر كسوق الدابة لا كحفر البئر. مسألة وإنما
تجب على القاتل فقط للآية. فرع وقتل الخطأ غير مباح ولا محرم. الا
حراسي بل محرم لأن فيه كفارة. قلنا التحريم يستلزم الإثم. قلت
لعل اختلاف المتكلمين في وصف فعل الصبي بالقبح وعدمه
يأتي هنا. فرع وقوله تعالى إلا خطأ يقتضي ظاهره الإباحة
وفيها ثلاث أصحها أن الاستثناء منقطع والتقدير لكن إن
قتله خطأ فلا إثم وإن لم يكن مباحاً وعبر بنفي الإثم عن نفي
الإثم للتلازم. مسألة هـ حص ولا كفارة في العمد لقوله
كتب عليكم القصاص ولم يذكرها وهو في محل التعليم وللردة
ولقوله صلعم خمس لا كفارة فيهن. ح و م ى ش بل تجب
لأمره صلعم بالتكفير عن موؤودته في الجاهلية وهي البنت
الصغيرة تقتل خوف العار ولقوله أعتقوا عنه الخبر. قلت
أما خبر م فمنسوخ أو للندب أو لكونه والداً وأما خبر واثلة
فلا نقطع به إذ قوله قد استوجب النار من كلام غيره صلعم.
مسألة ش وتجب في الذمي كالمسلم. ك لا كفارة في كافر
لنا إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق. مسألة هـ حص ولا
كفارة في جنين. ش بل تجب لعموم ومن قتل مؤمناً. قلنا نص
فيه بالغرة ولم يذكر كفارة ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإ
يمان. قالوا قال م في الجنين الكفارة. قلنا أجنبها وسلمنا فأراد
إن خرج حياً ثم مات كما قال علي عم. مسألة هـ ش وتكفر السيد
لقتل عبده خطأ. ك لا. لنا عموم الآية. فرع هـ حص الخراسا
نيون من صش ولا كفارة على من قتل نفسه. ش بل تلزم م
ن تركته. قلنا كالدية. مسألة هـ حص ش وتتعدد
على الجماعة لا الدية إذ كل منهم قاتل خطأ. السرخسي كالدية.
قلنا الدية عوض الدم وهو واحد والكفارة حق لله تعالى
لا بدل الجناية وكلهم جان. مسألة ويلزم قائد الدابة
سائقها وراكبها إذ هي كالآلة فهو كالمباشر. ط ع ح

فانه اعمموا كفر الراكب وحده اذ اراد بما نقلا وهو بلبه
فهما كالمسبب س بل عليهم جميعا كالدية قلنا الاقضيه
مرتب مسئله والكفارة العتق ثم الصوم ولا اجماعا
للايه ولا يجزي العبد الا الصوم فرع هـ س فان لعذر
فلا اطعام اذ لم يذكر فيها س بل يجب كالظهار حملا للمطلق
على المقيد قلنا السببان مختلفان فهو كاختلاف الحكم وانما
يحمل المطلق على المقيد حيث يكرر ذكر الحكم مقيدا ومطلقا
كاطلاق وجوب الزكوه في خمس من الابل وتقييده
بالسايمه في خبر اخر مسئله وتكون الرقبه مومنه اجماعا
ومكلفه اذ لا ايمان لغير مكلف ولا يجزي الفاسقة اذ ليست
مومنه شرعا ولا تكفي اسلام احد الابوين اذ اسلام الصبي
حكم لا حقيقه مسئله ويجب كونه سليم الاعضاء و
الحواس اذ اشتراط الايمان دليل اشتراط الكمال او نقصان
الذات ابلغ من نقصان الصفه ى فاما الصمم والبرص واول
الجذام ونحوها اذا لم يعطل الاعضا فلا وجه لمنعه ويجزي
المدبر والمكاتب اذا عجز عن الادا لا ام الولد الا عند من يبيع
بيعها ويجزي المشترك على الخلاف وقد مر هـ مسئله ويصح
التكفير قبل الموت بعد الجنايه اذ هي السبب والموت شرط
فصل في الجنايه على العبيد مسئله والعبد والمدبر وام
الولد مضمونون بالقيمه اذ هم مال كالثياب والاسلحه
مسئله ع ط فان بلغت قيمته دية الحر لم يضمن الزايد
لقول علي عليلم لا يبلغ ديه الحر وهو توقيف ح محمد بل ينقص عن
دية الحر ولو عشره دراهم حيث يساويها او تعداها ح لا يزاد
قيمة الامه على دية الحره بل ينقص عشره وعنه خمسه ن الا
حكام س ك ف بل يضمن القيمه بالغه ما بلغت كالاموال اذ روي
ذلك عن علي عليلم قلنا روايه المنع اشهر ولا دليل على وجوب
النقصان ثم ان له شبها بالحر اقوى من شبهه بالمال اذ هو
ادمي عاقل ناطق يصح تصرفه مسئله ه س ع واطراف

العبد وان وشد منسوبه الى قيمته كنسبتها الى الديه في الحر
اذ روي عن علي عليلم و م ولم يخالفا ع بل في جايفة العبد واذنيه
نصف قيمته ك بل كل الجنايات الا الهاشمه والمنقله والمامومه
والموضحه فكقولنا ق احمرا و محمد ف انما يضمن نقص القيمه
مطلقا قلنا القياس على الحر اولى لما مر فرع فاما المضمون فالواجب
قيمته ما بلغت اجماعا كضمان الملك مسئله ه وفي جنين
الامه نصف عشر قيمتها ان خرج ميتا وقيمته يوم الولاده
ان خرج حيا كالحره ش س هـ حو ك بل عشر قيمة الام اذ الغره
اصلها قلنا مر ابطاله ثم يلزم ان يكون قيمته ميتا دون عوضه
ميتا حيث يولد حيا وقيمته عشره دراهم اوساوت قيمتها مايه
دينار وهو مخالف لتقويم المتلفات ح محمد فران كان ذكرا
نصف عشر قيمته وان كانت انثى فعشر قيمتها اذ وجب
لابل الحسن قلنا مر ابطاله ايضا ف لا شي في جنين الامه ان خرج
ميتا الا ان نقص الام ضمن نقصها بها لنا ما مر ثم يخالف موضوع
الاثار في زيادة دية الانثى على الذكر وذلك حيث قيمة الامه
اكثر ك ثم هو خلاف الاجماع وقول ف الواجب في جنين الامه
ما نقص من قيمتها يحتمل مثل قولنا ومثل قول ح فرع وفي
وقت تقويمه وجهان يوم الجنايه فلو خرج ثم انبتل ويوم
الولاده اذ هو حال استقرار الجنايه ى وهو المختار مسئله ط
واذا جني على العبد فلمالكه امساكه ومطالبه بالارش
كغيره من السلع ح ان كان الارش اقل من قيمته خير بين
اخذ الارش او تسليمه وياخذ القيمه وان كان مثل قيمته تماما
خير بين تسليمه واخذ الارش او امساكه بلا ارش اذ لو ارش
كان كاخذ قيمته مرتين قلنا تحكم لا دليل عليه فر له امساك
العبد واخذ الارش الى دية الحر فاذا بلغها نقص عشره دراهم
قلنا لا وجه له كما مر مسئله ومن جنى عبدا الزمه
ضمان كالدية مسئله ى ابو جعفر ومن قطع يد عبد ثم اعتق
لزمه نصف قيمته للسيد اعتبارا بالابتدا ودية

حر لورثته اذ مات حرا لجنايته ح بل يلزم ارش اليد ولا شيء في النفس
اذا سقط السيد حقه من السراية باعتاقه قلنا واصل الحق
الى ورثته ف يلزم ما نقص من قيمته ولا شيء في الباقي لنا ما م
ك بل يلزم ديته حر قلنا لا وجه لاسقاط حق السيد س بل يلزمه
ديته حر للسيد منها نصف قيمته والباقي لورثته قلنا والاول
للمذهب ان قطع اليدان فقتل بالمباشرة لزمت القيمة للسيد
ولا شيء للورثة وبالسراية كما ذكره ي مسئلة ومن قطع يد
عبد ثم قطع اخر يده الاخرى وبان منهما فعلى الاول نصف
قيمته كاملا وعلى الثاني نصفها قلنا اذ هما قاتلان فان
فعلى الثاني نصف قيمته اقطع فصل في جناية العبد
على الاحرار واذا قتل عبد حرا عمدا اسلمه مالكه للولي
مخير بين قتله واسترقاقه والتصرف فيه بأي انواع التصرف
اذ الاسترقاق والتصرف اخف حكما من القتل وقد جاز له
ان يعفو ويصالح فرع وان جنى على طرف فللولي القصاص او
العفو بعوض او لا اذ الحق له واذا اختار الارش خير السيد بين
تسليمه او فداه به بالغا ما بلغ وكذا لو جنى ما لا قصاص فيه
فرع الاحكام ولا تسلم ام الولد للاسترقاق بل للقصاص
الا عند من جوز البيع وحيث سقط القصاص يلزم السيد
الاقل من قيمتها او الارش الظاهرية بل في رقبتها و
تطالب به اذا عتقت قلنا الرق باق عليها بدليل احكامها
تقفها وارثوها لكن لما استهلكها بالاستيلاد تحول عنهم
الى ذمته لتعذر استيفائه من الرقبة فرع فان اعتق
السيد سقط في قدر قيمتها فقط كسبي العبد لتركه
معتقه المهر والجامع كونه غرما لزم السيد بسبب
العبد فرع م ط مرعش ويلزم السيد قيمة اخرى لمن جنت
عليه بعد اخراج الاولى ح ش ة بل يتشاركا الاخر الاول
في القيمة الاولى قلنا فرغت الرقبة بدفع القيمة الاولى
فصارت كلو لم تقدم جناية فرع ولو باع العبد قبل



علمه بجنايته لزمته قيمته لا غير فاشبه ام الولد بذلك مسئلة
ويسقط من المدبر كغيره ولا يشترط وما لا قصاص فيه فعلى
سيده الموسر اتفاقا كام الولد له فان اعسر فكالقن يسلمه
او يفديه ح لا بل كام الولد بنا على انه لا يباع للضرورة قلنا
قد مر ابطاله ص بل يسعى ويرجع على سيده لتقدم حق التدبير
مسئلة والمكاتب بعض منه كالحر لكن بشرط التكافي
ويتأرش من كسبه ى ان اسر السيد فعليه الى قدر قيمته
كالمدبر والجامع كونه عتق باذن مولاه وان اعسر فوجها
يسعى فيه وفي الكتابة وتقدم ما طلب فان تعيب فالجناية
اقدم اذ الدما اعظم حرمة فان عجز فكالرق حص يسعى في
الاقل من قيمته ومن الارش اذ لا يسترق حال كالمدبر قلنا
لا يسلم لما مر مسئلة ولو جنى عبد على حر ومكاتب
وعبد لزم وجب لكل ما يستحقه لو انفرد اجماعا اذ لا تعدد
الجناية بكثرة المجني عليه مسئلة واذا ضرب عبد بطن
امرأة سيده فالقت ميتا لزم السيد لها سدس الغرة ان كان
لها ولد وكذا في الدية ان خرج حيا ثم مات ط وهي مبنية
على ان الغرة موروثة وقد مر الخلاف وفي كلام ه تسامح اذ
لا تحجب الام الا الاثنان من الاخوة فضاعف افسئلة ولو
عفى احد الولدين عن قود العبد سلم او بعضه لحصة من لم يعف
عن الدية وللسيد امساكه وتسليم الارش لسقوط
القتل مسئلة ع ى واذا اسقط المجني عليه من اخذ العبد بسبب
الجناية ولم يعف لزمته بها ثم اعتق طولب بالزايد اذ هو في
ذمته وقيل لا يطالب اذ الواجب قدر القيمة فقط قلنا
على السيد لا على العبد فكلها لكنه حال الرق كالمعسر
وبعده كالموسر وكلزوم ما اقر به مسئلة ولا ضمان
على ام ولد سقط جنينها لجنايتها اذ لا يثبت للسيد على رقبته دين
فصل وجناية المغصوب على غاصبه الى قيمته ثم في رقبته فرع

فان قتل عاصبه اخص ما قيمته الورثة وعليهم قيمته من تركة
الغاصب هـ ح وكذا لو قتل سيده اخص منه ورثته وضمن قيمته
اذ لا يسقط الضمانة ن فصل في جناية المماليك على بعضهم
مسئلة والعبد بالعبد اتفاقا ش واطرافهما ح
لا قصاص بين العبيد في الاطراف حيث اختلفت القيمة لعدم
التكافؤ حينئذ كالحر بالعبد لنا عموم الاية وكالحرين
فرع ويخير ولي دم العبد كسيده وولي الكبير دم الحر وقد
مر فرع وما لا قصاص فيه فحكمه ما مر في الجناية على الحر
فرع فان قتل العبد عبيد قتلوا به جميعا ولهم العفو عن
البعض كما مر ولا يلزمهم الا قيمة واحدة كقيم المتلفات
مسئلة وان قتل المشترك عبدين لشخصين فالقصاص
لهما وان ترتب القتل ش بل للاول لنا ما مر وان عفى
احدهما لم يقتله الثاني لئلا يبطل حق الاخر من الطرف في العبد
والغيا سهما على حسب قيمة عبديهما فان قتله احدهما
قبل العفو ضمن قيمته حصة الاخر فان قتل احدهما عمدا و
الاخر خطأ قتل بالعمد ى هـ وللاخر القيمة على مالكه
بل لا شيء اذ لا يجب على المالك اكثر من الرقبة مسئلة هـ ح
ولا يقتص من مكاتب قد ادى بعضا ويعتق بعضا الوفا الاخر
او مثله لا عن ولا من ادى دونه لعدم التكافؤ ش المكاتب
عبد ما بقي درهم فيجب القصاص قلنا اي لم يعتد عتقه لا الا
تق فرع والمدبر وام الولد في ذلك كالقن

فصل والجناية على المال توجب الضمان اجماعا

لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى
حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ونحوه مسئلة ى ولا ضمان
في قتل السباع والحرسات وان تالفت اجماعا الا الهر
فيضمن قيمته قلت الاولى في الضابط ان ما كان لا ينتفع
به ضمن الا الخمسة التي اباح الشرع قتلها وهي الحية

والعقرب

والعقرب والفارة والغراب والحداة ولا يجوز قتل حيوان وان
لم يملك الا الخمسة وما ضر من غيرها والعقور بعد تمرد المالك
لامره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الضار والضارة مسئلة ولا ايراق على ذمي
خمرا الا ان يخرج به الى سكك المسلمين ويشربها بينهم اذ لم يصالحوا
على ذلك مسئلة ش ك فر ويضمن قيمة ذي في عين الدابة ونحوها
ويضمن ربع القيمة ح
ربع القيمة لا ارش مقدر ح ى ك يضمن قيمتها ما ذا القاضي
شطوريته قلنا لا وجه للفرق مسئلة ومن كسر رجلي
ما لا يوكل وذبحه ضمن قيمته اذ صار لا ينتفع به الا الماكول
فيضمن ارش اليسير ويخير المالك في الكثير كما مر مسئلة
هـ ى وفي جنين الدابة قيمتها ان خرج حيا ثم مات ونصف
العشر ان خرج ميتا كحمل الامة ن بل في الحي القيمة وفي الميت
نقصان الام اذ لا قيمة لميتة رش الواجب نقصان الام
مطلقا ك عشر قيمتها مطلقا اذ الجناية عليها قلنا ما ال
تلف فلا يجوز اهداره وتعريضه الى حمل الامة ابين لقوة
الشبه مسئلة ح ى ش ومن اشعل نارا في ملكه او مباح
لم يضمن تعديها بريح او غيره لكن يضمن ما اتصل بملكه
اذ هو كالمباشر ويجب الانتقال ان تحترق بها وان لم يحملها
رياح فان وضعها في مكان بعد ضمن المتصل وغيره ى
وكذا لو ظن تعديها عند اشعالها لعظمها او هبوب
ريح فان سبب اشتعاره جاره بإعادة ضمنها اذ لا يوثر ذلك
الخارج عن المعتاد وكذا لو سقى ارضه بزائد على المعتاد
فافسد زرع جاره فاما لو نضب من جرف لا علم له به لم يضمن
اذ لا تعدي مسئلة ويضمن من وضع احبوله في موضع
تعد مطلقا او في مباح ولم يزل التغرير اذ فيه حقوق
للمسلمين على سواء يضعون فيه الشرك وكوضعه ويضمن
طائرا مملوكا رماه ولو في هواء داره اذ ليس له منعه
المرور ولو نفر غيره اذ هو المباشر مسئلة واذا
تلفت البهيمة في نوبة احد الشركاء فلا تفريط فلا ضمانه

وجهان اصحهما يضمن كالاجير المشترك ان دفعت المبادلة
معاوضة وان كانت مهاياة فلا اذ ملك منافعها في نوبته بملكه
نفسا فيها وهي كالوديعة مسألة ويضمن الدابة
والطير بازالة ما يعوقهما من الذهاب كفتح القفص ان
هيجهما مع الفتح اتفاقا هـ ش وكذا ان طارا فورا اذ
الفانسبت فيه فكان كتهيجه للخروج ح ش اذ لهما
اختيار ولم يحن ولا هيج قلنا الفتح كالتهييج اذ خرج
عقيبه ك يضمنه ولو تراخيا كما فرا لبير قلنا مع التراخي
خرج باختياره او دخل عليه الداخل باختياره فهو كالمباشر
فرع فان فتح ثم الزق صمغا فخرج مما طبعه الاستقلال
وان تراخى لجموده بعد الاحالة عليه ولا على السمن بالاذابة
اذ لا اختيار لهما فرع ى هـ فان قرب رجل الى الجامد نارا
اذابته ضمنه اذ هو مباشر وقيل لا كالشمس قلنا لا اختيار
فان فتح السمن اليابس فذهب بعضه فانعطف الزق فانخرق
ضمن الخرق لا لو انعطف بالريح غير متولد من فعله فرع ولو
فتح زقا قائما فسقط بغير فعله لم يضمن اذ المحرك مباشر
الفاتح متسبب وكذا لو الدنس ما اسقطه اذ لا اصل البراءة فان
فتحه ملقا وذاب بالشمس فوجهان يضمن اذ لا مباشر للاذابة
لولا الفتح ولا اذ خرج بالاذابة ولو فتحه رجل ونكسه اخر
ضمن الناكس ما خرج بنكسه اذ هو مباشر مسألة ى
ولو حل مرسا السفينة ضمن ان غرقت فورا لا ان دفعت حتى
هبت الريح فاغرقتها كذوب الشمن بالشمس بعد الحل قلت
الاقرب للمذهب الضمان كما مر مسألة ولو ازال
الحافظ كفتح الدار حتى سرقت واساك الراعي حتى شبعت
فلا ضمان ى اجماعا اذ هو فاعل سبب والفاعل مباشر رجل
سد العش كفتح باب الدار اذ اماته باختياره فلا ن فتح
قفص الطائر اذ لا فعل له فالفتح كالتهييج هـ ش بل
يضمن الفاعل محل فنده لنا ما مر مسألة واذا الصبي

الصبي او المجنون مسه بعود او اصبع فالعقر على عاقلتهما اذ
عمدهما خطأ ب اما الامة فلا اذ هي جناية على مال قلنا يشبهها
بالمراتب كما مر مسألة وما اهمله مالكه رغبة عنه
ملكه اخذه لقوله صلى الله عليه وسلم من اهمل حيوانا في مضيعة ملكه اخذه
وقيل لمالكه استرجاعه اذ هو مبيح لنا ظاهر الخبر ولو
وهبه الاخذ او باعه لم ينقض اجماعا وينبوذ الثمر ونحوه كذلك
ى وما سقط في الطرق وغيرها من الثمر ونحوه فمباح للعرف
وكالمرغوب عنه مسألة ولا يجوز قتل حيوان الا
السبع وما اشبهها في الضرر كالزنبور المؤذي ولا تقتل الهدهد
والخطاف والنملة والنحلة والصرد والضفدع اذ لا ضرر فيهن
ولا كفارة فيهن الا التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا الخبر
وسأل علي بن الحسين عليه فربط فرسا الخيلها ب ولد دوان
الاسد والنمر ونحوهما من غير ان يصول يرد به نحو كالحية
والعقرب ولا كالكلب الذي لا يسمع به والاول الاقرب
مسألة ومن الحيوان بالدراهم والدنانير اجماعا وقول
في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الماشية و
الزرع شاة من الوسط وكلب الدار لا قيمة له مأول بالمماثلة
ى والاقرب ان كلب الدار الحافظ ككلب الصيد

فصل في جناية العبد على المال مسألة وجناية

العبد على المال يتعلق برقبته فيسلمه المالك او كل الارش
وقيل بقدر قيمته قلنا استهلاكه حول الجناية الى رقبته
فيهما ش لا يلزمه تسليمه مطلقا اذ هو ملكه والضمان
في ماله بقدر قيمته ح ص ان جنى على النفس ولا قصاص فداه
بالدية بالغة ما بلغت لقوة ضمان النفس بدليل وجوب
القصاص وان جنى على دونها لم يلزم تسليمه لما مر بل يسعى
ويضمن ماله قدر قيمته قلنا جنايته متعلقة برقبته فلزم
تسليمه ان لم يفدها بكل الارش فرع واما ام الولد والمدبر
فلا تسليمهما للرق بعد اذ لا يسترقان فتعلق في ماله الى

فقيمتهما حيث لا قصاص اذ يعتق المسلم كمثل الجاني في لزوم
قيمته فقط بخلاف القن فاحتمل راسا كذا اختار للمسلم كل
الارش لصحة اشترائه وما زاد على قيمتهما ففي رقبة المدبر
اذ يصح بيعه للضرورة وذمتها اذ لا يصح بيعها وجناية المكاتب
من كسبه **قلت** وتقدم ما يطلب فان اعتقت فالجناية للمالك مره
مسألة ومن عامل محجورا عالما بالايداع او نحوه فاتلف
لم يضمنه الا بعد عتقه اذ معاملته اياه رضي بتعلقه بذمته
واذ لا وجه لتضمين السيد لعدم اذنه ولا للعبد اذ لا يملك
ولا للاهدار لقوله صلعم لا توى على مال المسلم فان كان ما
دونا تعلقت جنايته برقبته كما مر **مسألة** فان تهلك
العبد في رهنه جنايته لم يضمنه السيد **قلت** ولو بعد
تمرده لتعلقها برقبته الا ان يموت بعد اختياره للفدا **فرع**
فان اعتقه او قتله او باعه عالما فهو اختيار للفدا اهل برمة
لا المشتري اذ لم يقع في ملكه ى وكذا لو رهنه بعد الجناية
اذا وجب فيه حقا للغير كالبيع

فصل وللمرء قتل ما
صال عليه من ادمي او بهيمة ولم يندفع الا بقتله اجماعا لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم **فرع** ح ولا يضمن محمد لا يضمن
العاقل ويضمن البهيمة ويردد في الصبي والمجنون اذ جعل
اختيارهم كلا اختيار قلنا يعد به كمثله بنفسه فرع
ولا يجوز الاستسلام للبهيمة كالذمي اذ فيه صغار على
الاسلام ولا حرمة للبهيمة فاستهانته وفي الاستسلام للمسلم
وجهان ى اصحهما لا يجوز اذ يبطل حرمته بصولته فاشبه
الذمي وقيل يجوز لقوله صلعم لحذيفة في وصف الفتنة كن عبد
الله المقتول ولا تكن القاتل قلنا اراد يبذل نفسه للقتل
في الفتنة لقتال اهلها **فرع** ولو سقط رف على راس انسان
فاعترف لم يضمن كالصائل وقيل يضمن كالمضطر ولو شدت
بهيمة بابه جاز للمضطر قتلها ان لم يندفع الا به ولا ضمان
كالقاتل وقيل يضمن كالمضطر فرع ولمن خشي التلف جوعا

او عطشا

او عطشا ايثار غيره كفضة بعض قبلا احد **مسألة** وللمرء
القتل والقتال على المحترم وان قتل لقوله صلعم من قتل دون ماله فهو
شهيد ش لا يدفع عن المال بالقتل قلنا حرمة مال المؤمن كحرمة
دمه وفي وجوب الدفع عن العرض وعن الفواحش وجهان ى
اصحهما ذكرا لي الامام لا الاحاد اذ القتل اليه وقيل لا فرق
كالنهي عن المنكر مع كمال الشروط **قلت** وهو الاقرب للمذهب
ويقدم في الانكار الاخف فالاخف **مسألة** ى ولا يدفع
بالقتل اذ يمكنه الهرب اذ هو اخف كما لا يجب ان يكفي اللص
وقيل بل له ذلك اذ ليس متعديا بالدفع **قلت** وهو الاقرب

فصل في جناية البهائم مسألة وعلى مطلق البهيمة
اما حيث يؤمن تعليقها اذ هو كالمهيج لها ومع التراخي تعلق بالجنا
نهارا على متولي الحفظ جنايته غير الكلب ليلا اذ قضى صلعم
بذلك لاعتياد حفظها بالليل ولا ضمان في النهار اذ لا يعتاد
ارسالها وقد قال صلعم جرح العجماء جبار ى فان انعكس الاعتياد
انعكس الحكم اذ هو العلة **مسألة** ويضمن الراعي ما اكلت
الغنم في مرعاها اذ عليه حفظها فان ابعدها عن الزرائع وغفل
يسيرا فعدت لم يضمن اذ يعذرون في اليسير مع ابعادها
ولو سرحها للبلاد حيث ساقي ذات حيطان وابواب فلا ضمان
اذا انهر يط بفتح الابواب بخلاف الزروع التي بلا حيطان
مسألة فان ضربها صاحب الزرع فقتلها ضمنها اجماعا
اذ ذنبها وهو ما نقص من قيمتها هـ فان حبسها لتلف بلا
علف لم يضمن اذ لا يعتاد الرد ليلا **قلت** والاقرب انه ان امكن
في الليل ولم يرد ضمن **مسألة** واذا كان الفرس شموسا
لا يركب الا في الصحاري فركب في الشارع ضمن ما جنت لتعديه
بربطه وان فلتت من الاصطبل او من العقال وقد حفظها حفظ
مثلها لم يضمن اذ لا تقصير وكذا الوحش المعقور في المرعى
وقد عقلها او ربطها **مسألة** ولا يضمن جناية بهيمة غير
عقور حيث له ارسالها لقوله صلعم جرح العجماء جبار اي هدر لا

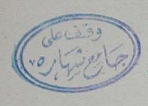
ضمان فيه واما العقور فيضمن ان فرط في حفظها اتفاقا على علم بالضمان
في بقرة قتلت حمارا مسألة ومن وضع حية ضمن ما
حتى تقتل ولا ضمان بعده اذ هو محرز واحتيازها مسألة
ويضمن جناية العقور المرسل ولو في الملك على الداخل بالاذن
لقوله صلعم من اربط كلبا الخبر وقول علي عم يضمن صاحب الكلب
اذا عقر نهارا ولا يضمن ما عقر ليلا وامر صلعم بقتل الكلاب
الخبر ونحوه قلت ولعله نسخ بعد ذلك ونذر الها تكان سيا
مسألة ومن طرد دابة من زرعه فافسدت زرع
غيره لم يضمن الا ان تكون متصلة بزرعه فيحطانه ومن
زاحم بهيمة في طريق فرفست فوته فلا ضمان الا ان تكون
عاقلا ولم ينبهه سايقها البقر نطبه مسألة ك ولا يحل قتل
هر مملوك لم يعتد الدجاج والحمام ويقطع الاثواب
والبول عليها ويقتل لضرره ولا يحل اخسادها كالدس
لنا اخبار صلعم بعذاب الامراة التي حبست الهرة حتى ماتت
قلت اما ما لم يندفع ضرره الا بقتله فلا باس فيه فرع
وفي تضمين مالكها وجهان اصحهما لا ضمان اذ لا اعتياد
ربطها وقيل يضمن ما جنت بها والاعتياد هم حفظ البهيمة
والطيور ليلا قلنا ولا اعتياد حبس الهرة نهارا مسألة
وانما تثبت العقور عقورا بعقرتين او حملتين فيضمن الثالثة
وقيل الثالثة لنا عرف عدوه بالاولى فكفت

كتاب الديات الاصل فيها قوله

تعالى ودية مسلمة وقوله صلعم في النفس مائة من الابل و
الاجماع ظاهر والقياس على المتلفات مسألة هـ م وهي
مائة من الابل او مائتان من البقر والفان من الشاء ومن
الذهب الف مثقال ومن الفضة عشرة الاف درهم
عن ش ك اثنا عشر الف درهم ز ش فو وما سواها الحلة
اذا ارادوا بها او قميص وسراويل م ط ولم يذكرها الهادي

ولم يذكر قدر الاولى وجوبها عنده لاحتجاجه برواية زيد بن
علي وهي حجة الناصر ش بل الواجب الابل وتعتبر الاصناف
كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا لقوله صلعم في النفس مائة من الابل
ح ش بل هي من الابل للنص ومن النقدين لاعتبارهما تقويما
اذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح فقط لنا قول علي عم في النفس
في قتل الخطأ من الورق عشرة الاف الخبر وهو توقيف مسألة السبع
هـ م ط وتكون الابل ارباعا جذاعا وحقاقا وبنات لبون
وبنات مخاض لقول علي عم الدية ارباعا ع و هـ عه زيد عمر بن
عبد العزيز سليمان بن يسار ك فو ش بل اخماس الخامس ابناء لبون
ح بل ابناء مخاض لقضائه صلعم في رواية ابن مسعود بذلك م
بل ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وعشرون ابن لبون
وعشرون بنت مخاض لقضائه صلعم بذلك لنا قوله صلعم دية
الانسان خمس وعشرون حقة الخبر وطرق روايته اكثر
واشهر وخبر ابن مسعود مرسل موقوف عليه فرع هـ
ولا تنويع في الغنم والبقر بل يجزي منهما ما اجزى في الزكاة قه بل
يعتبر منها الثني فقط لنا لا دليل على ذلك مسألة ك ولا
تغليظ في دية العمد كالخطأ المحض اذ وجب في العمد
المحض القود او الدية والتغليظ امر زائد فلا يجب الا بدليل
ش بل يغلظ في العمد وشبهه باضافته على الجاني وجعل
الابل ارباعا كما مر ونجم في الخطأ المحض لجعله على العاقلة
وجعل الابل اخماسا الخامس ابن لبون ش التغليظ يدخل
في العمد وشبهه حيث قتل في الحرم او في الاشهر الحرم وهي
رجب والقعدة والحجة ومحرم او قتل ذا رحم او العمد
المحض وهو بقصد القتل بما مثله يقتل فيجعل الدية في ذلك
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة في بطونها
اولادها لقوله صلعم يوم فتح مكة الا ان في قتل العمد
او الخطأ بالسوط او العصا مائة من الابل الخبر وعن ٢
مسألة فرع ش ولا تغليظ في العمد المحض بل تجب حالة على

الجاني اثلاثا كما مر وتخفف في شبهه بانه على العاقلة وتأجيله
ثلاث سنين وتغلظه بجعله اثلاثا وتخفف الخطأ المحض
بتخميسه وجعله ارباعا ولا تغلظ الا ان تقع في الحرم او الاشهر
الحرم او في ذي رحم فتغلظ بالثلث فقط عند ع م هر ده س
طا و هد جابر بن زيد سليمان بن يسار عي مد حو لما مر و
تغلظ عند ه وح والخبر الذي رووا متأول مسألة
ولا عبرة بانواعها البهيمية والعراب والمهرية والعيدية و
الشدنية فيمن لزمته الدية وهو يملك الا لزمته من
عينها كالزكوة فان كان معه نوعان اخذ من الاكثر
فان استويا فمن ايهما او من كل بقسطه فان كانت ابله
مراضا او فيها هزال فاحش لم يلزم ولي الدم قبولها اذ ذلك
مائة من الابل يقتضي الصحاح ولا يلزمه قبول غير الابل مع
وجودها ولا يلزم الجاني غيرها ان طلب قلت والاقرب للمذهب
ان الجاني مخير من تسليم اي الاجناس الخمسة فرع ى فان
عدمت الابل ففي الرجوع الى قيمتها او الى الاصول وجهان
اصحهما يرجع الى الاصول اذ هي المشروعة مسألة
واذا دفع من ذهب او فضة فالمثقال اسلامي خالص
والورق عشرة الاف درهم كذلك يعامل به
على التحقيق ويؤخذ من الغنم والبقر سن الزكوة ومنها
وهو الوسط غير المعيب فصل في تعدد الدية
وتكمل احدها ويؤخذ دية الخطأ في ثلاث سنين اجماعا
اثلاثا اثلاثا وثلاثة ارباع في سنتين للاجماع على اخذها في الثلاث
والاقل يلحق بالاكثر بالتقدم والتأخر فتؤخذ النصف
او الثلاثة الارباع في سنتين فرع ومن لزمته ديات كثيرة
لم يداخل اجماعا الا خلاف المستحقين فرع ولا فرق بين
دية الخطأ والعمد والطرف وغيره ودية العمد في انها
تجب مؤجلة فرع ى حص وتجب دية العمد مؤجلة اذ هي
بدل عن النفس كدية الخطأ سص بل حالة للتعليل

دية بدل النفس قلت وكلام اصحابنا مختلف والاقرب
ولى ى والحنفية فصل وفي المرأة نصف دية الرجل اجماعا
الا ابن علية بل مثله لنا قوله صلى دية المرأة على النصف من دية
الرجل وهو قول علي ع م ع عم عو رد ولم يخالفوا وكذلك
الجنين بناء على الاقل مسألة هر ز ه حص والذمي كالمسلم لقوله
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
ولم يفصل ش بل فيه اربعة الاف درهم لقوله صلى دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم وهي ثلث الدية عنده لنا مراد
تعدلها اثنا عشر الفا قلنا عمل الصحابة بخلافه دليل نسخه ومعا
رض لقوله صلى دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ونحوه


اشتهر ذلك في عهده صلى وعهد الخلفاء حتى جعلها معوية النصف
قلنا اخبارنا اكثر واشهر ك بل فيه نصف دية المسلم لنقصانه
قلنا القياس لا يعارض النص مه ان قتل عمدا فالمثل والا
فالنصف قلنا لم يفصل الدليل مسألة ديه حص والمجوسي كالذمي
لقوله صلى سنوا بهم سنة اهل الكتاب ى ك ش ك بل على علم
ثمانمائة درهم قلت العمل بالخبر اولى مسألة
ولا دية لمن هدر دمه لمخالفة الانبياء ومن لم تبلغه دعوة
نبي وجهان ى اصحهما تلزم الدية لا القود قالوا ونحتمل
اسقاط الضمان لعدم الدين وقيل معصومون فتلزم
القود والدية اذ هم معذورون بالجهل قلت والاقرب انه
لا تكليف الا بعد البعثة ودعوة نبي لقوله تعالى وان من امة
الا خلا فيها نذير وقوله تعالى حتى نبعث رسولا مسألة ق سا
واستيفاء دية الذمي من المسلم الى الامام فلا يكون للكافرين
على المؤمنين سبيل وليس للامام ان يعفو لقوله صلى لا توا
على مال المسلم والذمي مقيس ۵ فصل وفي العينين الدية
وفي احدهما النصف لنصه صلى مسألة عى حص ى م ه ش
وفي عين الاعور النصف اذ لم يفصل الدليل على ع م هر
ك لمد حو دية كاملة لعماه بذهابها قلنا لم يفصل الخبر

مسألة (ص ش) وتبعض د والعين من الاعور اذ لم يفصل الدليل
(م د) لا اذ هي كالاثنين قلنا لا نسلم اذ لم يكمل الدية لكل مسألة (ص ش)
وفي الاجفان الاربعة الدية (ك) بل حكومة قلنا كالعينين
فرع (ه) وفي كل جفن ربع اذ هو ربع (ب) بل في الاعلى ثلث
دية العين وفي الاسفل نصفها قلنا لا وجه للفرق فرع (هـ س)
وفي الاهداب حكومة كالمفرد (ح) بل الدية كاملة في
الشعور اذا لم تعد لقول علي عليلم في اللحية اذا لم تعد الدية
قلنا احتياط د فرع فان ذهب جفن عليه هدب دخلت حكومة
في دية الجفن كعضو عليه شعر وقيل لا كلو قطع الهدب
ثم الجفن قلنا كدية الكف مع الاصابع مسألة (هـ ح)
وفي الحاجبين ان ابطلهما الدية (س) بل حكومة قلنا جمال
ومنفعة كالاجفان فان ازال الشعر فقط فلم يعد فحكومة
اذ ازال جمالا لا عضوا فان جنى جان اوجب انساخ العين
حتى لا تنطبقان فحكومة وقيل نصف الدية لذهاب المنفعة
كلو قطعها قلنا الجمال باق (ى) فصل وفي الاذنين الدية
وفي احداهما النصف (ك) بل فيهما حكومة وعن (ا) في الاذن
خمس عشرة من الابل لنا قوله صلم في الاذن خمسون من الابل وهو
قول علي (و ٢) ولم ينكر دكالعينين وفي بعضها قسطه فان
يبست بجناية فوجهان (ى) اصحهما حكومة لبقاء بعض الجمال
والمنفعة وقيل كالقطع فان قطع يابستين فحكومة كلو
قطع يدا شلاء وفي اذني الاصم دية لذهاب الجمال والمنفعة
والصمم كان لعلة في الرأس لا بالقطع فان ثقبها
فحكومة على قدر سعته فان الصقها بالرأس فحكومة
لبقاء النفع (ى) فصل والانف مركب من قصبة وما
رن واربة وروثة وفيها الدية اذا استوصلت من
اصل القصبة اجماعا لقوله صلم وفي الانف اذا اوعي
مارنه الدية فرع (ه) وفي كل واحد من الاربعة حكومة
(د ها) بل في المارن الدية وفي بعضه حصته قلت المارن

وحده لا يسمى انفا وانما الدية في الانف فرع فان قطع الاربة
وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية اذ هو زوج
كالعينين وفي الوترة حكومة وهي الحاجزة بين المنخرين وفي
احدهما نصف الدية وفي الحاجز حكومة فان قطع المارن
والقصبة او المارن والجلدة التي تحته لزمت دية وحكومة
فرع (ى هب) فان ابان المارن ثم الصقه فالتحم فحكومة
كلو انشق العضو باللطمة ثم التحم (ص) بل الدية لحصول
الابانة قلنا الالتحام غير الحكم فان خشم الانف فحكومة
لبقاء المنفعة وان قطع انفا مجشوما او قطع انف اخشم فالدية
اتفاقا كاذن الاصم (ى) فصل وفي الشفتين الدية لقوله
في الشفتان اذا قطعتا ففيهما الدية وبه قال علي (و ا ع و)
(ز د) ولم ينكر وحدهما من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين
في عرض الوجه مسألة (هـ ب ح س) ولا فضل لاحدهما على
الاخرى بل في كل واحدة نصف (ز ي د ح) بل في العليا الثلث
والسفلى الثلثان اذ منفعتها اكثر في الجمال والامساك لنا
قوله صلم وفي الشفتين الدية ولم يفصل مسألة (م ط ى) وفي
الوسنين حكومة وهما من اسفل جفني العينين الى الشدقين
دون مقدم الانف الى تحت شحمة الاذن من الجانبين فان ذهب
البعض فحكومة بحصته فصل وفي اللحيين الدية وفي
احدهما النصف وفي دخول الاسنان في ديتهما وجهان
(ى) اصحهما لا يدخل اذ الاسنان عضو مستقل منفعته مخالفة
وفي دردهما او كسرهما حكومة (ى) فصل والاسنان
اثنان وثلثون وربما نبتت الاسنان من بعض الناس ادا الرباعيا
وفي كل سن نصف عشر دية وفي جملتها دية ونصف وعشر
لقوله صلم في كل سن خمس من الابل فرع ولا تفاضل فيها
لقوله صلم الضرس والثنية سوا والاصابع سوا وعن علي عليلم في
الضرس عشر من الابل وعنه (و عا دم) في كل سنة خمسون
دينارا وفي النواجذ اربعون وفي الناب ثلثون وفي كل ضرس

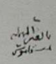
خمسة وعشرون ش في كل سن خمس من الابل الى تمام الدية
ثم لا شيء قلنا مخالف للاجماع فرع وفي بعض السن حصته
كالاصبع وفي قطعة من طرف اللسان الدية وان بقي سنخه
اذ ذهب منفعته وجماله ثم في سنخه حكومة ان قلع وفي
قلع المضطرب وجهان ى اصحهما الدية لبقاء جماله ومنفعته
والعالة كاليد العليلة وقيل حكومة كاليد الشلاء قلت
وهو اقرب فيما عظم ضعفه فرع ومن اقتلع سنا او شعرا
اصطبر بروحها المدة التي تقول اهل الخبرة نبات مثلها فان سقط
فدية وان نبت فحكومة مسألة ه ط ص ومن ابان سنا ولو
لم يردن فنبتت كما كانت استرجعت الدية بلا خلاف للجمع
عليه بين البدل والمبدل ح م ش لا اذ الموجب القلع وقد
حصل قلنا بل انقطاع النفع فرع و واذا ردت ففيها الا
حكومة م ح محمد لا قلنا الاول اعدل مسألة واذا
اسود السن وضعف نفعه الدية لذهاب الجمال والمنفعة
والقول على علم اذا اسودت فقيد ثم قلعها فان لم يضعف
فحكومة ن ع وكذا لو اصفرت او احمرت وقيل لا شيء في
الاصفرار اذ اكثر الاسنان كذلك قلنا اذا لم تحمل
جنايته مسألة و في السن من الفضة حكومة اذا ذهب
جمالها وقيل لا اذ ليست من البدن قلنا اليه واذا ذهب
جماله مسألة ه ش واذا قلعت الاسنان دفعة ففيها
دية ونصف وعشر كما مر ش بل دية فقط اذ كل ارش
في البدن لا يزيد على دية النفس كدية الاصابع لنا في كل
سن خمس من الابل ولو قلعت دفعات مسألة ولو
نبتت اسنان صبي سودا فقلعها ثم نبتت سودا فقلعت فدية
اذ السواد اصل لا لو نبتت بيضا ثم قلعت سودا فحكومة
ان كان عند الاطباء لعلة [illegible] فالدية مسألة ه ن و ش
في سن صبي لم يثغر حكومة فان لم تعد فدية ح محمد لا شيء اذا
عادت قلنا الايلام حكومة فرع وفي السن الزائد على

العدد حكومة اذ لا منفعة ولا جمال كسن من لم يثغر ومن قلع
سنه فاقتص ثم نبتت سنه لزمه دية ما قلع قصاصا ه الا قدر
حكومة الالم ح محمد لا شيء الا الالم ولا يجب القصاص اذ قلعها
بشبهة [illegible] فصل وفي اللسان الدية اجماعا للعولة وفي
اللسان الدية ونحوه فان جنى ما ابطل كلامه فدية وان ابطل
بعضه فحصته معتبرا بعدد الحروف وقيل بحروف اللسان
فقط وهي ثمانية عشر حرفا لا حروف الحلق وهي ستة
ولا حروف الشفة وهي اربعة قلت لنا اعتبار الجميع على اللسان
اقصاه وادناه وفيه نظر مسألة الاكثر وفي لسان الاخرس
حكومة ح ى بل دية قلنا كاليد الشلاء فرع وفي لسان
صبي ينطق بعض الحروف كالاب والام دية كاملة
اذ الظاهر كمالها ح فان لم ينطق فحكومة كالاخرس
ه ش الظاهر السلامة وان لم يظهر الكلام كقوة البطش
في اليد فان قطع لسان صبي تكلم مثله فحكومة اذ الظاهر
الخرس فرع ومن ضرب في رأسه فذهب كلامه لزمت
الدية فان عاد فعلى الخلاف في الحكومة وقد مر فان عادت
اللسان بعد قطعها لم تجب رد الدية اذ هو غير معهود
فهي هبة من الله تعالى بخلاف السن وفي اللهاة حكومة
وهي اللحم المتصل باللسان فان شل اللسان بجناية فدية
وحكم نقصان الكلام قد مر فصل ام ه س ابد [illegible] وفي
شعر اللحية حكومة ه مطلقة ان لم تعد ر ن ى ح بل دية
لقول علي عم بذلك ولم يخالف واذ عظمها مهم حيث قال
سبحان من زين الرجال باللحى ونحوه قلنا لا كشعر البدن
مسألة ر ن ى ح فان ذهب شعر الراس او اللحية تماما ولم
يرج نباته ففيه الدية لقضاء علي عم بذلك ح الدية
في اربعة شعور اللحية والراس والحاجبين وهدب
العينين ه في الشعور كلها حكومة فرع ش وفي شعر
لحية المرأة حكومة دون حكومة الرجل اذ ما ضمن شينه

ومن منها كسائر الأعضاء قلنا لا شيء فيها إذ هي شين لا أرش
بل زين جهة العدد إن فرع ى ولحية الخنثى ترجح الذكورة
وقيل لا إذ قد تنبت للنساء قلنا نادراً فلها حكم لحية
الرجل (ن)

فصل ولا شيء في قطع طرف الشعر

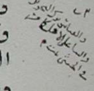
حيث لا يؤثر في الجمال فإن أثر بأن أخذ النصف فما فوقه فحكومة
لما فيه من الزينة وقد قال صلع الشعر أحد الوجهين فرع
وفي عمود الأسنان حكومة فصل والحكومة تقويم
الجنايات والمثلات وجز العبيد التي لم يرد فيها تقدير
معين ويحتاج إلى عدلين فيلزم الحاكم الحكم بتقديرهما



مسألة ى ك ش عن الحنفية وكيفيته تقديرها أن تقدر المجني
عليه عبداً وتقدر قيمته مع الجناية وعدمها فما بينهما فهو
الأرش منسوباً إلى الدية ى وبعض أجرة الطبيب وثمن الدواء
وتعطله عن العمل ولحوق النظر في قدر ضعف العضو أو
ضعف وقيل بل يقربها إلى أدنى الشجاج المقدرات بشهادة
الموضحة قلت وهو الأقرب للمذهب وأما في العبد فيقدر
قيمته مجروحاً وسليماً فما بينهما فهو الأرش مسألة
ولا أرش للحمرة كنتف شعرة أو شعرتين أو لطمة خفيفة
بلا أثر فرع أكثر ه ش وفي الإيلام حكومة وإن
لم يؤثر إذ هو ممنوع م ح محمد لا إلا التعزير قلت
لا نزاع في الإثم فيه إذا جنى فصل وفي الجائفة
العنق حكومتان بقدر ما عرضه من سن وقصر وعوج
ونحوها فإن ذهب منفعة المضغ فدية مسألة ك ه
ى ش وفي الترقوتين حكومة إذ لا اختصاص لجمال ولا
منفعة ظاهرة كسائر العظام مد ح ش بل في كل
واحدة جمل لقضاء عمر بذلك ولم ينكر قلنا اجتهاد مسألة ه
وفي كسر الظهر حتى ذهب المشي الدية لقوله صلى الله عليه وفي الصلب
الدية فإن لم يذهب المشي فحكومة على قدر الحال مسألة ى

وفي الأليتين الدية كاليدين مسألة وفي هشم الأضلاع
حكومة لأجل الشين وفي كل عظم يكسر في غير الوجه
والرأس ثم انجبر ففيه حكومة على قدر الحال من ضعف وعوج
وشين إن بقي مسألة وفي الذكر من أصله الدية لقوله
صلى الله عليه وفي الذكر الدية دية قال علي عليه السلام ولم يخالف وفي شلله و
حشفته حكومة كشلل اليد وإن بقي بعض النفع ى ش
والصبي والشيخ والعنين سواء إذ لم يفصل الدليل فإن قطع بعد
شلله فحكومة كاليد وفي الحشفة وحدها بالمساحة ه ص ش
بل الدية إذ فيها أكثر المنافع قلت وهو المذهب مسألة
الأكثر وفي الأنثيين الدية لقوله صلى الله عليه وفي الأنثيين الدية ولقول
علي ع بذلك ب وعن علي في اليسرى ثلثا الدية إذ النسل منها
وفي اليمنى ثلث قلنا لم يفصل الخبر وكالأصابع فرع
ه ش وفي الذكر مع الأنثيين ديتان مطلقاً م ح إن قطع الذكر
بعد الأنثيين ففيه حكومة إذ لا نفع فيه بعدهما وفيهما
الدية قلنا بل فيه نفع وهو الإيلاج إذ يحل الماء الطاهر لكنه
يرد بعد قطعهما فلا ينعقد منه الولد سلمنا فلم يفصل
الخبر وكالعكس فصل وفي ثديي الرجل حكومة
إجماعاً وقول ش قد يسيل من ثديهما اللبن حكاية
لا يماثله وهو خلاف شاذ فإن لو أكثر في المرأة قلنا فرق
الإجماع وعدم المنفعة فيهما مع الرجال إلا الجمال
فرع ونحوهما في الخنثى لا ترجح الأنوثة إذ قد يتبان
للرجل قلت الأقرب أنهما كاللحية ه فصل وفي
اليدين الدية لما مر فرع ه ح ش وحدهما من الكوع إذ
قطع النبي صلى الله عليه منه سارقاً لقوله تعالى فاقطعوا أيديهما
وإذ معظم المنفعة فيهما مسألة محمد م ح فإن قطعت
من المنكب أو المرفق ففيها بعد الكوع حكومة
و ش بل يد كامل في اليد إذ هو منها كلو قطع يده ثم
شلله ثم تبد كل اليد في الدية قلنا بل هو كقطع الكف

نحو الساعد مسألة (هب) ولا تفضيل بين الأصابع وكان (م) يجعل
في الخنصر ستا من الإبل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي
السبابة اثني عشرة وفي الإبهام ثلاث عشرة ثم رجع عن ذلك
للخبر وقد مر فرع (ه) ويجب في كل أنملة ثلث دية
الإصبع إلا الإبهام فالنصف (ك) بل ثلث إذ هي ثلاث لكن إحداها
باطن قلنا الاعتبار بالظاهر (ي) فإن أشل إصبعا ثم قطعها
إذ أبطل نفعها فلو جنى بعد فرع (ع) ومن له كفان أو يدان
فالدية في الباطشة والأقوى بطشا إذ هو دليل الأصالة
فإن استويا فالزائد ما زايل المحاذاة أو نقص أصابعه وفيه
حكومة وفي الأخرى دية فإن لم يتميزا فكالثلاثة و
زيادة إصبع ليس دليل الأصالة إذ قد يكون في الأصلية
فرع (ي) وفي الأصلية القصاص أو الدية وفي الأخرى حكومة
فإن استويا وقطعت يد قاطعهما وحكومة ولا قصاص في
أحدهما بل حكومة وفي إصبع أحدهما نصف دية إصبع
ونصف حكومة ثم كذا الأنملة كذلك وفيه نظر فرع
ولا يفصل بين الأعسر وهو الذي يعمل بيساره إذ لم يفصل
الدليل والأعسر أيضا هو الذي يعمل بكلتا يديه



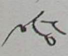
وكان (م) كذلك فرع وفي اسوداد الظفر حكومة ولا
يفضل اليمنى على اليسرى إذ لم يفصل الخبر وفيما انجبر معوجا
حكومة بقدره ولا يمكن الجاني من كسرها ليقومها
إذ هو استئناف جناية فإن فعل واستقام ثبت نقص الحكومة
كلو استقام من غير فعل وعليه حكومة الكسر الثاني

فصل والرجلان كاليدين وحد موجب

الدية مفصل الساق (ي) وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع
إلا الإبهام كاليد فإن خلق له قدمان فكما مر والمحل
والساق كالساعد والعضد (هب ح) مسألة ويدخل الكف
في دية الأصابع رجلا ويدا (ح) فلو قطع كفا فيه ثلاث



أصابع لزم دية الأصابع فقط (مح) بل ديتها وخمسا حكومة
كف لا أصابع عليه (ي) الاستاذ وهو الفوك وفي كسر الورك
حكومة مغلظة (ه) فصل (ريا ضا) خالفون تقديرا فقالوا في
كسر الترقوة أربعون دينارا فإن هشمت فثلاثون دينارا وإن
أوضحت فخمسة وعشرون دينارا وفي منقلتها عشرون
وفي نافذتها عشرة وفي الضلع المخالط للقلب مائة وفي
كسر كل ضلع منه خمسة وعشرون وديته صدعه اثنا عشر
ونصف ودية أعضائه تسعة ونصف ودية موضحته ولعله
ربع دية كسره وفي كل ضلع مما يلي العضدين إذا كسر عشرة
والصدع سبعة وللمنقلة تسعة وللموضحة ونقبه ديناران
ونصف وفي كسر الورك مع انجباره مائة دينار وفي صدعه
مائة وستون وفي موضحته خمسة وعشرون وللمنقلة
خمسون ولفكه ثلاثون وفي كسر اليدين والرجلين أو
العضد مائة دينار وفي موضحتها ربعها خمسة وعشرون
وفي منقلتها خمسون والمرفق كذلك فإن انصدع فثمانون
وفي موضحتها خمسة وعشرون وفي فكها ثلاثون والمرفق
كذلك وفي قصبتي الساعد إذا رضت خمسة وعشرون
وفي نقبه اثنا عشر ونصف وفي نافذته خمسون وفي الرضخ
إذا رض مائة دينار وفي فكه مائة وستة وستون وفي
كسر الفخذ مائة وفي موضحتها خمسون وفي كسر الركبة
ثمانون وفي صدعها مائة وستون وفي موضحتها خمسون
وفي كسر الساق ثمانون وهذا مخالف لمذهب القاسمية
إذ يعتبرون التقريب إلى الموضحة قلنا لا يثبت ذلك إلا
بدليل شرعي من نص أو قياس وقد ورد النص في البعض
فيرد غيره إليه فهذا أعدل التقديرين فإن استند والى
نص عنه صلم أو عن علي عم فمسلم وإلا فلا وجه له فصل
ودية نفس المرأة نصف دية الرجل إجماعا مسألة (عي لي)



ابن شبرمة ل ره فقس وكذلك الأطراف والأرش لعموم

دية المرأة على النصف من دية الرجل ولم يفصل م ب هرك
مد حو س بل يستويان فيما عدا النفس الى ثلث الدية
فان زادت نصفت ففي ثلاث اصابع ثلاثون وفي اربع عشرون
ذكره ب لقوله صلعم عقل المرأة كعقل الرجل الى ثلث الدية
الخبر ط لفظ الحديث المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها
فليس بمصرح لكن حملوه على ذلك لعدم عقل المرأة عن الرجل
ثم هو مرسل مخالف للاصول في الارش وقيم المتلفات
وغيره ا رح عو س ح بل يستويان حتى يبلغ ارشها خمسا
من الابل ثم تنصف فيكون في موضحتها بعيران ونصف
ثم تنصف زيد سلمان بن يسار بل يستويان حتى يبلغ ارشها
خمسة عشر من الابل ثم تنصف فيكون في منقلتها سبعة ونصف
نص بل يستويان الى النصف ثم تنصف ثلث مستندهم جميعا
الخبر وهو عام مسألة وفي اسكتي فرج المرأة الدية
كاملة وهما اللحمتان المحيطتان بالفرج كاحاطة
الشفتين بالفم وفي احداهما النصف لذهاب الجمال والمنفعة
وهي لذة الجماع وفي الشفرين وهما حاشيتا الفرج الملتصقان
بالاسكتين حكومة اذ التقدير انما الاشلال بالاسكتين
دخلت حكومتهما في دية الاسكتين وفي الركانة حكومة
للجمال فرع ولا فرق بين اسكتي الصغيرة والكبيرة و
الرتقاء والقرناء والعفلاء كالشفتين مسألة وفي
الافضاء ان سلس البول او الغائط الدية اذ ذهبت منفعة
كاملة كقطع الذكر فان جمع بين مسلك البول ومدخل
الذكر فثلثها اذ هي جائفة فصل في شجاج الراس و
الوجه والبدن مسألة ه ى وفي موضحة الراس نصف عشر
الدية كا ن كانت في القفا او اللحي الاسفل فحكومة
والا فكقولنا ب بل في الموضحة عشر الدية لنا قوله صلعم
في الموضحة خمس من الابل وقال به ام ز ن ولم يخالفوا
فرع ويعتبر ارشها بعدها لعموم الخبر وان زادت

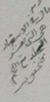
على دية النفس وقيل لا يزاد اذ ليس باكثر من حرمة النفس
فرع ومن جنى موضحتين بينهما حاجز لزمه ارشهما فان
تأكل الحاجز او ازاله الجاني قلت بفعل متصل فموضحة واحدة
كلو قطع يديه ورجليه ثم قتله او سرى الى نفسه فان ازاله
اجنبي تعلقه جنايته وعلى الاول موضحتان فان ازاله المجني عليه
لم يسقط ارش الموضحتين وان هدر فعله قلت والاقرب ان
الجاني ان ازال الحاجز بعد ان اتسع اليه لزمه ثلاث
موضحات كلو فعل بعد البرء فرع ى فلو اشترك رجلان
في موضحة ثم تحامل احدهما فازال الحاجز فعلى المزيل
نصف ارش موضحة وعلى الثاني موضحة كاملة لما مر مسألة ى
فان تعدت الموضحة من الراس الى القفا لزمه ارش الموضحة
وحكومة لما في القفا اذ ليس محلا للايضاح فان تعدت
الى الوجه فموضحتان لاختلاف العضوين كالراس و
القفا وقيل واحدة اذ كلاهما كالعضو الواحد قلت
الاقرب انه ان لم يكن بينهما حاجز فواحدة مسألة ى ش
ومن اوضح راسا كبيرا وراسه اصغر اخذ منه ووفى
الارش الزائد من ربع او نصف او نحوهما قلت والاقرب
للمذهب انه لا توفية هنا كما مر مسألة والوجه
محل للايضاح كالراس اجماعا اذ هما كالعضو الواحد
فصل والهاشمة ما يهشم العظم وديتها عشر
من الابل ى بل خمس وحكومة في كسر العظم لنا قوله صلعم
وفي الهاشمة عشر من الابل واجماع الصحابة مسألة
فان هشم من غير جرح فوجهان ى اصحهما يلزم ارش
الهاشمة اذ قد حصلت وقيل بل حكومة لترتبها على الموضحة
ولم تحصل قلنا لا نسلم وفي شجة بعضها موضحة وبعضها ها
شمة وبعضها متلاحمة عشر من الابل اذ لو هشم الجميع
لم يجب اكثر وحكم الهاشمتين والحاجز كما مر ى س
فصل ع ا ه ش وفي المنقلة وهي ما تنقل عظما من الراس

خمس عشرة من الابل للخبر فرع ومن اوضح موضحتين هشمة اخرى هشمه
اخرى فعلى الموضح خمس وعلى الهاشم خمس اذ هشمه عشرة بالاتضاح
فسقط النصف وعلى المنقل خمس اذ قد سبقه اثنان فلزمه تلك
قلت ما عدا التوسط وهو غير مسلم ما لا قرب استيفا ارشها

فصل وفي الامة ثلث الدية

لبعض مع حكومة في غشاوة الدماغ عن الحاكي لنا قوله صلى
في الامة ثلث الدية فصل وفي السمحاق وهي ما افضى
الى جلدة رقيقة تلي العظم اربع من الابل لنا قول علي وفي
السمحاق اربع من الابل لم ينكر به هو توقيف فصل وفي
الجائفة وهي ما وصل جوف العضو من ظهر او بطن او ورك او عنق
او ساق او عضد ثلث الدية لقوله صلى في الجائفة
ثلث الدية فان كان عمدا فثلثان والا فثلث مسالة
وانما تكون في مجوف واما غير المجوف فلا كلو خرق الفخذ حتى وصل
باطنها فحكومة فرع ولو طعن بطنه حتى انفذ فظهره
فجائفتان القول ولم فخالفا قبل واحدة اذ الجائفة مكان
من خارج الى داخل لا العكس قلنا العضد الممدود ومن جاف
جائفة ثم ادخل اخرى فيها سكينا فلا شي عليه الا التعزير فان
وسعها ظاهرا او باطنا فجائفة اخرى وان وسعها في احدهما
فحكومة فان اوصل الجوف من جنب [illegible] منكبه فجائفة ويكون
للعضد والمنكب اذ ليسا محل الجائفة فان وسعها في [illegible] ونفذ
حتى بلغت جوفه فجائفة فقط اذ [illegible] ولو خيطت الجائفة
ففتقها اخر قبل ان يلتئم فلا شيء الا التعزير وعليه الخيط واجرة
الخياط فان كانت قد التأمت ظاهرا وباطنا فجائفة وفي الثاني
احدهما حكومة مسالة ولو وصلت جراحة الوجه
الى الفم فوجهان اصحهما غير جائفة بل هاشمة اذ الجائفة
ما خشي منه فوت الروح وقيل بل جائفة اذ وصلت جوف
الوجه كجوف البطن فصل والموضحة والهاشمة

والمنقلة



والمنقلة انما ارشها المقدر في الرأس والوجه فاما في غيره فحكومة اذ لما
ذكرها صلى ذكر بعدها الامة فاقتضى ان ما قبلها في الرأس وقيل
بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت قلت وهو الاقرب
المذهب لكن بنسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس
في الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه مسالة والجنايات
حارصة ودامية وباضعة ومتلاحمة وسمحاق وموضحة و
هاشمة ومنقلة وامة ودامغة فالموضحة فما فوقها مقدر
ارشها لما مر وما دونها سياتي وزاد الهادي الدامعة بعين
مهملة وهي ما قبل الدامية والمقرشة وهي التي تقرش العظام
بلفظها والخالعة بالخاء معجمة والقاف وهي التي تقشر العظام
[illegible] والصادعة التي تصدع العظم ولا تهشمه والبازلة
بالموحدة والزاي التي تنزل الدم وقد سمي السمحاق الملطا
[illegible] والملطا والملطية بالطاء مهملة فصل الدية
الهاشمية من المعتزلة العقل علوم عشرة ابو الحسن البصري
[illegible] بها المعقولات كلية الغيب للمهد ركان
والاحتجاج في علم الكلام كما مر مسالة وفيه الدية
كاملة لقوله صلى وفي العقل الدية ولذهاب التكليف
بزواله كالروح فان ذهب بعضه فحكومة بحصته فرع
فان ذهب بما له ارش كموضحة [illegible] لزم ارشها مع الدية
بل [illegible] فلان كالطرق [illegible] التعيش والجامع
زوال التكليف به قلنا بل كلو [illegible] فذهب نصفه او
[illegible] فرع اما لو قطع يديه فذهب عقله فديتان
كلو قطع يديه ثم [illegible] عليه فصل وفي السمع كله
الدية لقوله صلى وفي السمع الدية ولعضا لمن ذهب
سمعه وعقله ونكاحه ثم ربه باربع ديات ولم ينكر
وفي ذهاب سمع احد الاذنين نصف الدية كاحدى العينين
فرع فان ذهب ثم عاد رد الدية اذ انكشف انه لم
يذهب بل غطي عليه فزال الغطا وان قطع يديه فذهب

سمعه لا يثبت الا من فرع فان ادعى ذهاب السمع فانكر الجاني
عمل بقول عدلين من اطباء المسلمين في كون تلك الجناية
تذهب السمع ام لا او لا يحكم بالدية فورا الا ان يقول العدلان
انه لا يرجى عوده وان قالوا يرجى في مدة كذا تربص الى تمام
حكم **فرع** وان نقص السمع فحكومة بقدر النقصان فان
ادعى نقصان احدهما امتحن بسد العليلة ومخاطبته
وهو يتباعد حتى يقول لا اسمع ثم بسد الصحيحة ويمتحن
العليلة كذلك ويعرض بقدر المسافة قلت وذلك مبني
على قبول قوله مع يمينه اذ لا يعلم الا من جهته

فصل وفي الشم الدية اذ هو احد الحواس

ولقوله صلعم في الشم الدية وله حكم السمع في الرجوع الى الاطباء
فصل وفي الكلام الدية وفي نقصانه حصته فان قطع بعض
لسانه فذهب ربع الكلام او العكس لزم نصف الدية اعتبارا
بالاكثر كلو ضرب يده فشلت نفعها كمال الدية فرع
ولو كان للسان طرفان فقطع احدهما فارشه بقدر
نقصان الكلام ان استويا وان اختلفا اعتبر بالاكثر
كما مر وان لم ينقص الكلام اعتبر باللسان فان كان
احدهما منحرفا عن سمت اللسان فعضو زائد فيه حكومة
دون الارش دية **فصل** وفي الصوت دية كالسمع فان
بطل معه حركة اللسان فديتان ويحتمل دخوله في دية
الصوت وفي نقص الصوت حكومة فان رجع الصوت فكما
مر فرع فان اثر سيلان الدم في جفافه فحكومة بقدر
الصوت واذا اسود اللسان فحكومة **فصل** وفي الذوق
الدية اذ هو احد الحواس فان ادرك بعض المطعوم
فقدره فان نقص ادراكه ابتداء فحكومة فان انكر
الجاني امتحن بالاشياء المرة والحامضة **مسئلة** وفي
انتكاك المحكي دية لبطلان منفعة الاسنان وفي

صعوبة المضغ حكومة **مسئلة** وفي ابطال مني الرجل بحيث لا
يمنيه فيه دية كاملة قلت اذ هو ابطال منفعة كاملة
كالشلل وتجفيف مني المرأة ولبنها ففيهما حكومة اذ قد يطرا
ويزول بخلافه من الرجل فيستمر واذا انقطع لم يرجع وفي انجبار
الظهر حكومة فان كسر صلبه فذهب منيه فديتان لاختلاف
المنفعتين وقيل دية واحدة كلو قطع يديه ثم قتله **مسئلة**
وفي ابطال المشي او البطش دية لذهاب الجمال والمنفعة وفي
بطلان شهوة الطعام والشراب دية اذا بطل منفعة كاملة
وكذا شهوة الجماع وكذا لو ضربه فارتتق موضع مجرى
الطعام والشراب لتاديه الى الموت وكذا خرق الحلقوم
او قطعه وكذا سلس البول او الغائط لقضاء علي عم فيهما
بالدية ولم يخالف وكذا لو اختلسا ومنافع المرأة على النصف
من منافع الرجل ويعتبر منافع العبد بالقيمة كالدية
فصل ولم يرد في الشرع تقدير ارش ما دون الموضحة
وهي السمحاق ثم المتلاحمة ثم الباضعة ثم الدامية لكن قدرها
العلماء قياسا من الموضحة ثم تقدير السمحاق حكومة اذ لم يرد
فيها نص وقد قال صلعم لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا وكو
هب بالصادق بل فيها اربع من الابل لقضاء علي عم بذلك ولم
يكن فيهن من المنصوصة عندنا هب وفي المتلاحمة وهي
التي غارت في اللحم ثلاث ابعرة لقضاء علي به ولم ينكر بل
حكومة لما مر قلنا قضاء علي عم مع عدم المخالف كالنص
مسئلة وفي الباضعة وهي التي بضعت اللحم بعيران
لقضاء علي عم بذلك وهو خلاف القياس **مسئلة** وفي الدامية
وهي التي ادمت ولم يقطع لحما بعير اذ هي دون الباضعة
بعض بل حكومة قلت هذا اعدل الحكومات **مسئلة**
وفي الخارصة وهي التي تقشر الجلد ولا دم فيه سواء
بالمال لا نصف بعير اذ قضى علي عم به ولم يخالف بعير وعنه
حكومة **مسئلة** وفي المسودة او المحمرة والمخضرة والوارمة

ان لم يزل اللون حكومة بقدر السن ى فان زال اللون رد الارش
قلت وسقى حكومة الالم على الخلاف وفي العجز حكومة لهما مهملة لم
حم وهو ما عدا ما بين الوركين والعجز من الركبتين و
الساقين ديه ان بعدت المشي والا فحكومة بقدر الضعف

فصل وفي الموضحة ونحوهما

وفي الموضحة في غير الرأس حكومة اذ لم يعتبر الشرع ارشها
الا فيه كما مر س بل الحكم واحد ى وهو غير بعيد اذ لم
يفصل الخبر فصل والقول لمنكر القتل اذ الاصل
عدمه ولمنكر العمد اذ الاصل البراءة ولمنكر العفو
للجاني في رفع القتل اذ الاصل حقن دمه ى وان ادعى القصاص
بدل بالشبهة كالعبد ونحوه قبل للولي اذ الظاهر الحرية
وللجاني في انه صبي وقت القتل اذ هو الاصل لا مجنون بل
الاصل العقل فان التبس قبل قوله اذ الاصل البراءة و
للجاني في ان زوال عقله بالجنون لا بالسكر اذ الاصل
البراءة وللولي في نفي الاكراه اذ الاصل عدمه فان ساسبه
الولي اولى ان قلنا الاكراه لا يسقط القصاص ى والا
سا فطنا والاصل البراءة قلت بل يحمل بينه الجاني
مسئلة فان قال جنيت على العضو وهو مختل بين في
الظاهر كالاطراف لا الباطن كابطال المني والحاسة
مذهب بل مطلقا اذ الاصل السلامة ح س يقبل قوله
مطلقا قلت الاول اعدل مسئلة والقول لقاطع
اليدين والرجلين ان سبب الموت القطع فعليه دية واحدة
اذ هو الظاهر لا لاحد اليدين حيث انه الاحتمال لعين مدة يمكن
برؤه فيها مسئلة وللشاهد ان يشهد بصحة الجرح
استنادا الى الظاهر من معرفة تصرف المجروح ذلك
صحة اليد ونحوها وليس للحاكم سؤالهما عن مستند الشهادة
كالشهادة بالملك مسئلة ومن اذهب ضوء عينه ثم

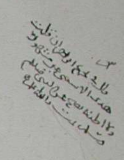
قلعهما آخر وادعى ان القلع قبل عود الضوء وقال الاول بعده فلا
شيء عليه قبل قوله ان صدقه المجني عليه اذ يصدق في اسقاط حقه
والا لزم القالع دية كاملة اذ الاصل البراءة فرع ومن اذهب
ضوء عينيه ثم مات فالقول للورثة في ان ضوءه لم يعد مسئلة
ويمكن مدعي ذهاب السمع وبعضه بعد غفلاته وكذا مدعي
ذهاب الشم بالروائح الطيبة والكريهة على غفلة ويعمل
بمعنى القرينة والقول لقاطع اللسان في انه ابكم من
الاصل وفي الطارئ وجهان ى اصحهما لا يقبل اذ الظاهر
خلافه وقيل يقبل اذ الاصل البراءة وكلاهما لا يعرف الا
من جهة المجني عليه فيقبل قوله فيه كذهاب الجماع والسم ونحوها
قلت على الخلاف الاكثر مسئلة والقول للحامل في
ان اسقاطها او ان موت الجنين الذي خرج حيا بسبب الضرب
ان وضعت عقيبه او بعد متابعة الالم الى الاسقاط اذ هو الظاهر
فان تراخى الاسقاط وانكر استمرار الالم فالقول له اذ الظاهر
معه والاصل البراءة والقول للجاني ان الجنين سقط ميتا او
انه انثى اذ الاصل البراءة وبينة الولي اولى اذ تشهد بزيادة
فرع ولو وضعت ذكرا وانثى استهل احدهما والتبس عمل
بالاقل وهو الانثى اذ هو المتيقن فرع ولو قالت العاقلة
الجنين انثى وقال الجاني بل ذكر لزم العاقلة دية انثى والباقي
من ماله لاجل اعترافه وهي لا تحمل اعترافا للخبر

كتاب القسامة هي مشتقة من القسم لاجل الايمان

مسئلة يعوس وتعتبر هاهنا ان يوجد قتيل في موضع
ينفق محصور من غير المعمول ولا يدعي الوارث القتل على
غيرهم او على معينين فله ان يختار من مستوطنيه الحاضرين
وقت القتل خمسين رجلا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله
ثم يلزم الدية عواقلهم لقوله صلعم في قتيل بني فزارة يحلف
منهم خمسون الخبر س بل يعتبر هاهنا ان يدعيه الاولياء على
واحد او جماعة معينين وهناك لوث اي امارة تثمر الظن

تصدق الدعوى كشاهد واحد او احضارهم بالمكان اوكو
ذلك فيحلف المدعون خمسون يمينا فيلزم المدعى عليه القود
لقوله صلعم واليمين على المنكر الا في القسامة ولقوله صلعم في
خبر محيصة وقد قتل صاحبه عبد الله في خيبر فقال صلعم للمدعي
لقسم خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيدفع برمته في احدى
الرواسي قلنا معارض بما رويناه ويرجح لموافقته في كون
اليمين على المنكر ومنسوخ بقوله صلعم اليمين على المنكر ولم
يستثن كل بل يقتسمها الزامه المدعى عليهم اذا كان
هناك لوث واللوث عندهم اما شاهد واحد او بعض
المجروح قبل موته من قبله لقوله صلعم واليمين على المنكر و
اشتراط اللوث لتقوية التهمة اجلنا اليمين على المنكر
ويبطل اعتبار اللوث مسئلة زيه حص واذا
ثبت الايمان لزمت الدية عواقل اهل بلد القسامة لقوله
صلعم لولي القتيل بين القريتين ليكم ليه من الابل ان يقسم
عدد اهل المحلة عن الخمسين كررت الايمان على من شا الولي
منهم بين واحد وجماعة حتى تكمل خمسون لليمين ابن الزبير
عمر بن عبد العزيز ك مدعس بل يحلف المدعون بعد حصول
اللوث بها واذا المدعى عليه لقوله صلعم ثم يدفع برمته والرمة
الحبل الذي يقاد به عامها وبه نصاعس لا قود بل الدية
فقط لقوله لليهود في خبر محيصة اما ان يدوا صاحبكم واما
ان يؤذنوا بحرب من الله قلنا خبر محيصة معارض بما روينا
الس بل اذا حلف المنكرون فلا دية قلنا هو القياس لولا
الخبر مسئلة اكثرها والقسامة مشروعة لما مر ن لا بل
اذا ادعى على معين ولا بينة فعليهم اليمين ولا دية لقوله
صلعم لو اعطي الناس بدعاويهم الخبر فان لم يدع على معين
فالدية في بيت المال لقتيل م براى عل في رجل بلغ في الطواف
ودهق قال الله عماد لقوله صلعم لا يبطل دم امرئ مسلم في
الاسلام قلنا امضاها ما رويناه قلت واما قتل م فكذلك

قول



قول حيث وجد القتيل في موضع لا يحصى محصورين كما يأتي فصل
واللوث في القسامة هو ما يغلب الظن بصدق الدعوى وله صور
منها وجوده في بلد يحصى سكانها محصورين فان كان يدخلها
غيرهم اشترط عداوة المتوطنين للقتيل كاهل خيبر مع عبد الله
بن سهل وهو انصاري وان كان لا يدخلها غيرهم لم يشترط
اذ لا يحتمل مشاركة غيرهم حينئذ ومنها وجوده في
صحرا وقربه رجل في يده سلاح مخضوب دما ولا غيره او وجوده
في صف القتال فيكون على الاقرب اليه من ذوي جراحته من
رماه وغيرهم او وجوده ميتا في مزدحم في سوق او مسجد او
طريق فيلزم المزدحمين في تلك الحال كاهل المحلة على الخلاف
الذي يأتي ومنها شهادة نسا وصبيان لا يعد تواطؤهم
واجتمعوا على كيفية القتل او شهادة رجل عدل فرع به
حص واللوث غير مشترط في وجوب القسامة لقوله صلعم
يحلفون لكم خمسين يمينا ولم يذكر اللوث س بل يشترط لترجح
جنبة المدعي اذ لو لم يكن كانت جنبة المنكر اقوى
اذ الاصل البراءة فتكون القسامة عليه ك يعتبر شهادة
العدل فقط قلنا لم يذكر في اخبار القسامة والبيان لا يجوز
تأخيره عن وقت الحاجة فلا دليل عليه مسئلة وللاسقاط
معنيان احدهما الحلف وعليه يحمل قول س اذا حلف المدعون
فانه يسقط الدم اي لزوم القود فيحلف بدم المدعى عليه بدم
القتيل المعنى الثاني اسقاط الدم وعليه يحمل قول س ع
الحديد يسقط الدم بالقسامة اي يذهب هدرا ويدفع الدية
عند تمام الايمان وهو من هنا كما مر مسئلة ويندب
للحاكم تخويف الحالفين قبل الايمان بتلاوة ان الذين يشترون
الاية ونحوها فان اصروا حلفهم ما قتلوا بانفسهم ولا اعانوا
ولا تسببوا ولا وصل اليه شي من ايديهم ولا احد بواسطتها
مات منه كحفر بئر ويندب التغليظ في اللفظ والعدد و
الزمان والمكان كما مر وباحضار المصحف ووضع يده

الحالف عليه كل ذلك قسامة للدم ما دخلها إلها ويحلف اليهودي
والنصراني والمجوسي كما مر **فصل** ومن أمثلة تجب فيه
القسامة **مسألة** (هـ ش) الحنفية لا تجب إلا في النفس لنا القياس
والجامع كونها جناية تحملها العاقلة ولا تجب إلا في آدمي لا
بهيمة إذ لا دليل وإنما تجب فيمن قتل أو جرح أو وجد أكثره
لا أقله إذ يؤدي إلى قسامتين **مسألة** والسفينة كالبلد
إذ تختص بمحصورين **مسألة** (هـ ش) ومن أصيب وحمل حيا إلى
بلد آخر ثم مات فالقسامة على أهل موضع الإصابة (ي عو) لا
قسامة قلنا كلو مات أمس حيث إذ لا أثر للتراخي (الطي) وإن كان
كان يجيء ويذهب فلا قسامة إذ الظاهر موته حتف أنفه
(م) فإن وجد بين قريتين فالقسامة عليهم **مسألة** ومن
وجد قتيلا في دار نفسه فلا قسامة إجماعا إذ لا يختص غيره
(م ط ي قوهو) والدية على عاقلته (ح) لا إذ لا يذهب دم امرئ مسلم
هدرا فيلزم عاقلته قلنا كلو قتل نفسه **مسألة** فإن
وجد في موضع يختص أقواما في جهات متفرقة لزمهم القسامة
كما فعل صلى الله عليه وسلم في أهل القريتين **مسألة** (وسا) وإذا وجد
أكثر بدن القتيل أو النصف مع الرأس لزمت القسامة
لا في الأقل وإلا وجبت في كل عضو وهو خلاف الإجماع
فرع والنهر المنسوب إلى قرية دون غيرها كالقرية إذ
النسبة دلالة التصرف فيكون كالبركة والمزرعة
ومرعى الغنم والبقر وملعب الخيل ونحوه **مسألة** والذميون
كغيرهم في القسامة إذا وجد مسلم على أهل خيبر ولا
يعقل إلى بيت المال حيث لا عاقلة لهم إذ لا نصيب لهم
ومن وجد في دار أخيه أو ابنه أو في بيت زوجها لزمهم
القسامة إذ لم يفصل الدليل ومن لزمته لم يحرم الميراث
إذ لا عمد فيه **مسألة** ولو ادعى الأولياء على جماعة
من أهل الجهة غير معينين لم تسقط القسامة عن جماعتهم
إذ لم يعين فالتهمة لا تخصه تجمعهم **مسألة** ولا

يسقط

يسقط القسامة بعفو بعض الأولياء كالشفعة ولا الدية
بالعفو عن القسامة لاختلافهما وتسقط القسامة
بالإبراء منها ولا ترجع بالرجوع كالشفعة والدعوى على
معين كالإبراء **مسألة** وتسقط عن الحاملين في تابوت
ونحوه إذ لا يعتاد مثل ذلك من القاتل فلا تهمة في حقهم (هـ)
مسألة (ك) وإن وجد على ظهر رجل أو على دابة وعليها
راكب أو سائق فهو المطالب بدعوى معينة فلا قسامة
به لتعيين المدعى عليه قلت فإن لم تعينه وجبت
القسامة عليه فإن وجد على دابة ولا سائق لها فالقسامة
على أهل المحلة للتهمة **مسألة** (هص) ولا قسامة فيمن وجد
ميتا ولا أثر للقتل فيه (ش) بل تجب فيه قلنا موجبها
التهمة ولا تهمة لاحتمال الموت وإذا لم يوجبها فلم
الإنسي وجد فيه أثر القتل وهو سيل حين **مسألة** و
لا قسامة في غير آدمي إجماعا (ط) إذ موضوعها لتعظيم
حرمة الآدمي كشرع القصاص وتحميل العواقل (م ط) **مسألة**
(هد ح يد س عو) وتجب في العبد لحرمته كما تجب الكفارة
(ع قوش) لا كالبهيمة قلنا شبهه بالحر أقوى بدليل الكفارة
مسألة (ع) وإذا عفى القتيل الجريح قبل موته سقطت القسامة
إذ نفسه كالإبراء لغيره وهو صاحب الحق ولا يعمل بقوله
إلا إذا سمى أو أقر فلا يقبل شهادة أحد ممن يلزمه
القسامة لتضمنها الدفع عنهم **مسألة** (هـ ح) فإن وجد
القتيل حيث لا يختص بأحد كالفيفاء أو لا ينحصر أهله
كالبركة العظمى والسجون والجوامع ففي بيت المال
للأثر هذا إن تعطل أو لم مصلحة أهم يعطى
المسلمين إذ ديته حيث لا وارث له (أمير المؤمنين) لا شيء فيه
لنا الخبر **مسألة** (نص) ولا قسامة على خنثى لبسه كالنساء
فصل ولا قسامة على النساء إذ لا تهمة عليهن ولا نصرة
لهن ولا على العبد لشغلهم بخدمة المالك ولا على الصبيان

والمجانين لرفع القلم ولا على المريض المدنف والغائب عن البلد وقت
القتل إذ لا تهمة مسألة والحمام والكهوف ونحوها
كالقرى المحوطة التهمة مسألة ه ط ى والمتهم كالمستوطن في
القسامة ح لا لأنه ينفذ المستوطنون قلنا لم تفصل قوله
صلى الله عليه وآله اجمع خمسين منهم الخبر ولا يستوي المتهم في التهمة فإن وجد
بين مسلمين وذميين عمتهم القسامة لذلك مسألة ح
وإذا وجد بين قريتين فالقسامة على أقربهما إليه مع التفرق
لقضائه صلى الله عليه وآله بذلك في خبر ابن أبي مريم ولقضاء علي عليه السلام به ولم
ينكر ولقوة التهمة بهم م فإن وجد على باب رجل من البلد أو في
داره أو في مزرعته دخل أصحابه القسامة لقوة تهمة أهله
مسألة وتجب القسامة وإن ادعى الأولياء العمد إذ لم
يفصل الدليل فصل ولا قسامة إلا بعد طلب الأولياء
إذ الحق لهم فيسقط بطلبهم كالشفعة ونحوها ولا حق فيها
لمن لا ميراث له ويبطل بالدعوى على معين إذ لا تهمة لغيره
حينئذ وإذا ادعى على أهل قرية غير التي وجد فيها سقطت
عنهم جميعا إذ أبرؤا من وجد فيهم ولا قسامة على الأعراب
لعدم انحصارهم وتجب فيمن وجد في سوق أو مسجد غير
محصورين والأولى على بيت المال كما مر والإمام ولي من
قتل ولا وارث له كمال لا مالك له قلت وليس له أن يعفو
إذ الدم للمسلمين وله أن يختار الدية ولا يسقطهما معا إلا
لمصلحة يحسن معه رفع مثل الدية من بيت المال لمثلها وله أن
يقتص وقيل لا إذ شرع للتشفي قلنا بل وللزجر مسألة
وإذا أسقطها بعض الأولياء استحق طالبها الخمسين كاملة
ولا تكرر بتكرر الأولياء إجماعا إذ أوجب صلى الله عليه وآله لورثة
عبد الله خمسين فقط ش تجب على كل واحد من المدعين
خمسون يمينا إذ اليمين عنده حجة ضعيفة فتقوى ش
وهو الأصح له بل [illegible] الخمسون تقسم على الخصم لقوله صلى الله عليه وآله
تحلفون بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم

ويجب أكثرنا ما مر مسألة وللولي اختيار الخمسين لقوله
صلى الله عليه وآله فاختاروا ونحوه ه حص ويكرر على من شاء إن نقصوا كأيمان
اللعان ه ح محمد ش ويحبس الناكل حتى يحلف كغيره ى
لا حبس قلت لعلهم بنوا على أنها على المدعي ويقدم الطالب
ى والحالف وغيره سواء في لزوم الدية إذ لم يفصل الدليل
قلت وهو المذهب فرع وإذا نكل بعض المختارين لم
يكن للولي أن يختار غيره إذ قد نقصوا باختياره فكأنه عفى
عن الباقين مسألة وتتعدد القسامة بتعدد القتلى
لا بتعدد الأولياء فإن اتحدوا كفى الخمسون إذ القتيل
حق واحد لمستحق واحد مسألة ولا تكرار مع وجود الخمسين
وإن تراضوا لورود النص بالعدد ويبدل من مات من
الخمسين قبل اليمين بخيار الولي كالابتداء ولا يسقط
القسامة بالتراخي عن المطالبة وإن طال كسائر الحقوق
مسألة ى ويعتبر توالي الأيمان في مجلس واحد تشفيا لغيظ
الولي وقيل بل يجوز تفريقها إذ القصد وقوعها
فصل وشرط دعوى الدم أن يذكر المدعي القتل
عمدا أو خطأ انفرادا أو شركة فإن أهمل فوجهان يستفصله
الحاكم أو يعرض عنه إذ الاستفصال كالتلقين فيعرض
عن يقول ادعى على هذا أنه قتل أبي عمدا منفردا ويشترط
تعيين المدعى عليه فإن ادعى على واحد غير معين من جماعة
فوجهان ى أصحهما سماع الدعوى وفائدتها تحليف كل واحد
وقيل لا إذ لا تمكن البينة عليها قلنا اليمين تكفي ويشترط
كون المدعي والمدعى عليه مكلفا مختارا كسائر المعاملات
ويشترط تعريها عما يكذبها مسألة والقول للوارث
في الإكراه ووقوع القسامة والتزامها ويحلف كسائر
الحقوق مسألة ى ولا يعتبر في قتل العمد شهادة النسا
والفروع لما مر وتقبل في الخطأ والأرش والقسامة
كغيرها ولا يكفي أشهد أنه ضربه وأنهر الدم وبان ما لم

يقبل من الجرح او قبله لاحتمال الموت من غيره ى فان قال
مات بسبب الجرح احتمل القبول عملا بالظاهر مسئلة
فان تكاذب الشاهدان بطلتا كقول احدهما عمدا و
الاخر خطا ونحو ذلك ق

كتاب الوصايا

هي من وصيت الشيء اوصيه اذا وصلته فسل
ارض واصية اي متصلة النبات قال ذو الرمة ق
نصي الليل بالايام ه البيت وسميت وصية لوصل الميت ما
بعد الموت بما قبله تصادق ونحوه وعليها من الكتاب
قوله تعالى من بعد وصية الاية ونحوها من السنة صلى الله عليه وسلم
لسعد اوص بالثلث الخبر ونحوه والاجماع على كونها
مشروعة ق

فصل وتجب الاشهاد على من له مال

بكل حق لله او لادمي كالحج والكفارة والدين ويندب
لمن له مال غير مستغرق بثلثه في القرب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات
ابن ادم الخبر والتعجل في الحيوة افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ان تصدق
وانت صحيح الخبر م ويندب من المعدم بان يبره الاخوان
بقضاء دينه او نحوه قص بل ندبا لا وجه له ق

فصل والوصاية تشبه الولاية اذ يتصرف

برأي نفسه ويوصي بما هو وصي فيه وان لم يؤذن وتشبه
الوكالة بافتقارها الى الامر وصحة عزله في الحيوة ى و
هي بالولاية اشبه اذ لا يتصرف الا بعد الموت وبه يرتفع الوكالة
كما مر واذ لا يصح عزل نفسه بعد الموت كالامام بعد
الدعوة وكالاب مسئلة وله عزل نفسه قبل موت
الموصي اجماعا وما بعده ففيه خلاف سيأتي مسئلة
ومن لا وارث له فله الايصاء بماله جميعا لما مر لقول ابن
مسعود يضع ماله حيث شاء ولم ينكر وهو توقيف عش
لا الا الثلث واما الثلثان فلبيت المال اذ هو وارث لهما

لقوله

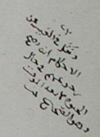
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ولم يفصل
للمال عامه للوارث حيث وجد لا غيره

فصل ويشترط الايجاب

اجماعا بلفظها او لفظ الامر بعد الموت او ما في معناهما
اذ هو باق على ملكه فلا يخرج الا بالايجاب كالهبة ومرضه
او مثيب لكذا جعلت له بعد موتي كذا وكتابة عتب له كذا
ينعقد مع النية كالوقف والعتق وكانعقادها
مع الجهالة وينعقد وان لم يذكر وصيا مسئلة ولا
يفتقر الى القبول حيث هي لغير معين اجماعا هد حص ولا
حيث هي لادمي معين لكن تبطل بالرد اذ اشبهت الميراث
لتوقفها على الموت والهبة حيث هي تمليك فجعلنا لها
حكما من الحكمين م ى ش بل يفتقر كالهبة لنا ما مر
فرع ولا تضر تراخي القبول عن الموت قش بل ان تأخر
حتى مات بطلت وملكها الوارث فرع لهم د لش وانما
يملك بالقبول والموت معا اذ سببا الملك سببا بهما ويبقى
باسبابهما لش بل يملك بالقبول اذ لا يدخل في الملك
بهل فكان الموت شرطا لقبول لش بل بالموت كالميراث
لش بل موقوف فان قبل بعد الموت انكشف حصول
الملك عند الموت وان لم يقبل انكشف انه للوارث
مسئلة ى ولا تبطل برد الموصى له في حيوة الموصي اذ لا حق له
حينئذ كابطال الشفيع حق الشفعة قبل البيع فاما
بعد الموت وقبل القبول فوجهان ى للمذهب لا يصح اذ
لا حق له قبل القبول كقبل الموت وقيل يصح اذ هو وقت
للقبول فينزل منزلة وقوعه كابطال الشفيع بعد البيع
قلت الشفعة لا تفتقر الى قبول بعد العقد اذ المشتري
كالوكيل للشفيع فصح اسقاطها بعد العقد فافترقا
قلت والاقرب للمذهب انها تبطل بالرد مطلقا اذ
وقع بعد سببها وهو الايجاب والموت شرط فاشبه
فسخ العقد الموقوف قبل الاجازة فان رد بعد الموت

والقبول والقبض لم يبطل اجماعا لاستقرار الملك وقبل القبض
وجهان اصحهما لا يبطل اذ الملك مستقر والقبض غير
معتبر وقيل يبطل اذ هو غير مستقر حتى يقبض قلنا لا نسلم
فرع فان رده ثم قبل لم يصح قبوله اذ قد ملكه الوارث
برده فرع فان رد بعض من الورثة احتمل ان الرد لهم جميعا
بنسبة وانه له وحده لنفسه مسألة ويبطل بالاكتناز له
ما قبل الوصية اجماعا اذ لا وصية لميت هـ ص وكذا لو مات
بعدها قبل الوصي اذ مات قبل استحقاقها ك بل تصير لورثته
قلنا انما يستحقها بموت الموصي مسألة هص ص فان
مات بعد الموصي وقبل القبول فلورثته اذ قد ملكها
بعدم الرد كخيار المشتري قبل الفسخ د م ى ص بل
تبطل اذ لم يقبل قلنا المعتبر عدم الرد لا القبول
باللفظ مسألة طاعه هـ ى الى هـ واذا اجاز الورثة
الوصية بفوق الثلث نفذت ولا رجوع لهم اذ لهم حق في
ماله في حياته بدليل منعه من صرف جميعه فلهم ابطال
حقهم واذا ابطلوه لم يكن لهم الرجوع كالشفيع اذا ابرأ
في العقود م ص العنبري ابن ابي ليلى بل لهم الرجوع ولو بعد
موته اذ اجازوا وحقهم غير مستقر لجواز رجوع الموصي
واذا لم يستقر لم يستقر ابطاله قلت وهو الاقرب للمذهب
كان اجازوا في الصحة جاز الرجوع وان كانت في المرض
او ضربت ممن يلزمه نفقته فلا اذ المرض بمنزلة الموت
ووجوب النفقة يوجب حقا في التركة فاسقط الحق
بعد استقراره قلنا لا نسلم ان المرض كالموت واما النفقة
فهي في الذمة لا التركة مسألة وللورثة مطالبة
الموصى له بالرد او القبول ليعرف من يستحقها وامتناعه
من القبول بحكم الرد كالحكم على المتحجر بتخلية الارض
لمن يحييها ان لم يحيها هو مسألة وللورثة الاجازة بعد
موته فلا يصح رجوعهم اجماعا اذ هو بعد استقرار الحق

تكمل



فصل والثالث الصحيح من مطلق حر كما مر والتبرع فلا يصح من ابن السبع
فما دون اجماعا لرفع القلم ويصح من ابن العشر عشرة اجماعا
ح ص ولا من ابن العشر لرفع القلم فاشبه ابن الخمس ح م ى
ى بل يصح لقوله ان الله جعل لكم ثلث اموالكم ولم يفصل
قلت نصل العباس علي ابن الخمس مسألة هـ م ص ك ويصح من
المصمت بالاشارة ح لا الطحاوي فان طال اصماته صح
كالاخرس لنا عمله صلى الله عليه وآله وسلم باشارة الجارية التي رضخ راسها
فعلها كيد عواها وعلق الحكم بها وعمل الحسين باشارة
امامه وقد اصمت ويصح باشارة الاخرس اجماعا
كعقوده مسألة وما يفعل في الصحة وابل المرض
غير المخوف فمن راس المال قلت ولا [illegible] فان
مسألة وغير المخوف كالرمد والدمل والضرس لقوله
الا انه لا يعادون المجذوب ى ويلحق بها الفالج وهو نزول
الفضلات في الاوصال في اللسان واللقوة وهي ريح توجب
التواء الانسان وعنقه والشلل في اليد والرجل والنقرس
مسألة والمخوف لا ينفذ التصرف فيه الا من الثلث لقوله
في اخر اجالكم ومن مرضه مخوف فهو في اخر اجله فرع والمخوف
انواع مخوف في جميعه كالحمى المطبق والاسهال المطلق
فما اسند الى بعد الموت او فعله في المخوف ومات منه
فمن الثلث اذ هو اخر اجله كما مر فان سلم فمن راس المال
مسألة ويعتبر تصرف الحامل قبل كمال ستة اشهر اجماعا
اذ لا خوف ص هـ ك ل وبعدها من الثلث لقوله تعالى حملت
حملا خفيفا فوصف اوله بالخفة واخره بالثقل وبعد
الستة تترقب الوضع وهو مخوف د ن م ى ص لا خوف
حتى تضربها الطلق كالصحيح قبل المرض قلنا الصحيح لا يشبه
به فافترقا وقبل الستة منع الاجماع مسألة و
البراز في القتال مخوف فيعتبر الثلث وكذا من قدم
للقتل او الرجم نحو لا اذا طل اذ لتيقن حتفها مسألة

ولا تصح من مملوك اجماعاً لقوله تعالى لا يقدر على شيء وهي تبرع
فان عتق بعد ايصائه ونفول فوجهان اصحهما تنفذ اذ
عبارته حال الرق صحيحة موقوفة وقيل لا اذ لم يكن
اهلا لها حال العقد فرع هب ولو اوصى العبد بملك الغير
فاجاز لم يصح اذ لا يملك حص يصح باجازته لنا ما مر مسألة
ولا يصح من كافر في معصية كالسلاح لاهل الحرب وما
السعي في حطه المسلمين ويصح بالمباح اذ لا مانع ووصية
المحجور موقوفة كتصرفه فصل وتصح الوصية لمن لا
يرث اجماعا لعموم الدليل وبقوله صلعم ووصية البرا
ولا تجب اذ لا دليل مسألة ص ولا تجب للارحام الساقطين
من الميراث كالعطية في الحياة ولقوله تعالى الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا قيل اراد الوصية والمفهوم وعدم
الوجوب الضحاك هر سعه ابو مجلز ابو مجالد ابن جرير
تجب لقوله تعالى كتب عليكم الى قوله والاقربين قلت منسوخة
بآية المواريث وقيل بقوله صلعم ان الله قد اعطى كل ذي
حقه الخبر عبد الجبار لا منافاة بين الآيتين فلا نسخ
مسألة هر ط ع ويجوز للوارث لهذه الآية اذ نسخ الوجوب
لا يقتضي نسخ الجواز م الداعي ش ك د لا لقوله صلعم لا تجوز
الوصية للوارث الا ان يشاء الورثة ونحوه قلت ان صح الخبر
فقوي مع القول بالنسخ وح هب حص واجازة الورثة
تقرير لفعل الموصي ك ش بل تمليك لقوله صلعم لا وصية لوارث
فبطلت قلنا وقد قال الا ان يشاء الورثة فاقتضى صحتها ان
شاؤا فرع واذا جعلناها تقريرا صحت من المحجور ومع
الجهالة ويشرطه ولم تفتقر الى القبول ولا يصح الرجوع
عنها وتنفذ من راس مال المجيز ولو مريضا والعكس في
التمليك مسألة ى والوصية بالزائد على الثلث صحيحة
موقوفة على الاجازة وقيل لا يصح لنهيه صلعم لسعد عن الزيادة
والنهي يقتضي الفساد قلنا الا ان يشاء الورثة فرع هب فان

اجيز

اجيز الوارث تقديرا فاجاز الوصية فانكشف اكثر لم ينفذ
الزائد على ذلك القدر فان اجاز قدرا مطلقا العلية فانكشف
ما لا جميلا لم يكن له الرجوع ما لم يكن ثم تدليس يعلمه والوجه
ظاهر واضح مسألة والاعتبار بالثلث وقت الموت لا وقت
العقد اذ عقدها وعد بدليل صحة تصرفه بعدها وقيل بل وقت
العقد كالبيع والنذر فلو اوصى ولا مال له لم ينعقد ولو مول
قلنا فيلزم لو باع ان يتعلق بالثمن فرع فلو اوصى ولا يملك شيئا
ثم ملك فالعبرة بحال الموت مسألة ولا يصح لحطوب اجماعا
كالمحارب ويصح لاهل الذمة اجماعا لقوله
تعالى لا ينهاكم الآية ولان صفية اوصت لاخيها اليهودي ولم ينكره
الصحابة مسألة ح س ولا يصح للحربي ولو بغير السلاح ش
يجوز لنا انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم مسألة
ويصح للحمل بشرط وجوده حال عقدها وخروجه حيا اذ لا حكم
لمعدوم ولا لجماد فان وضعته لستة اشهر فصاعدا من يوم
الوصية لم تصح لاحتمال حملها به بعدها فرع ى ولا تصح الوصية
لما تحمل به هذه المرأة مستقبلا اذ هي لمعدوم وقيل يصح اذ علقها
بوجوده متى وجد والممنوع اطلاقها للمعدوم فان اوصى لحمله
من فلان فنفاه ى لم يصح لتعلقها بثبوت نسبه وقيل تصح اذ
النفي لقطع العلقة بين الوالد والولد فقط قلنا قوله من فلان
علقها بثبوت نسبه ولو قال ان كان ذكرا فله كذا وان كان
انثى فلها كذا فولدت خنثى فلا شيء له اذ ليس ذكرا ولا انثى فان
ولدت ذكرا وانثى او ذكرين او انثيين فلا شيء لهما ان اراد ان كان
جميع ما في بطنها وان اوصى للحمل فولدت ذكرا وانثى فهو بينهما
بالسوية اذ هو عطية لا ميراث فان ولدت ذكرا وانثى وحيي
فالاولى ما ذكرنا مسألة ى ويصح للعبد ويكون لسيده حتى
يعتق كالوقف قلت الاقرب استقرارها للسيد اذ قد
ملكها بموت الموصي والقبول اليه ى ويصح القبول وان لم
باذن السيد وقيل لا لملكه منافعه قلنا كسب من غير

عوض كالصلح فرع و في قبول السيد عنه وجهان ى لا يصح اذ الايجاب اليه فلا يصح القبول من غيره ص اضيف اليه كالشراء قلت يصح اذ الملك له فرع هب ولو اوصى لعبده بعين لم يصح كلو اوصى لنفسه ى يصح ويرجع اليه كلو باع المضارب السلعة من رب المال ويقابله بها ا نه اذا اعتقه قبل القبول لم يصح واستحقها وان قال اعتقتك واوصيت لك بكذا صح العتق والوصية اذ صار من اهل الملك و في الوصية لعبد الوارث الخلاف في الوارث ويصح لام الولد والمدبر لمصادفتها حريتهما

مسألة ولو اوصى لمكاتبه ليس صح اذ يصح كتبه مثله ح مو ولو اوصى لمولاه وله معتِق ومعتَق لم يصح لتردده بين المعتِق والمعتَق كلو وهب لغير معين ف بل يصح للمعتَق ش اعتقهم ابتاعا للاحسان بالاحسان ش محمد ع بل لهم جميعا لاشتراكهم في الاسم كلو اوصى لاخوته دخل الاخ لابوين او لاحدهما قلنا المشترك يدل على البدل لا على الجمع ولا مرجح لاحدهما فيبطل والاخوة عموم فافترقا فان لم تكن له الا احدهما صحت له فان كان له مولى عتاقة ومولى موالاة صحت لمولى العتاق اجماعا اذ هو الاخص

مسألة هى ع ف ولا يدخل ام الولد والمدبر في المولى اذ هو لمن قد عتق ك ل بل يعمهم قلنا لا نسلم

مسألة ع ل ش هب ومن اوصى بثلث ماله او نحوه لعبده صحت وعتق بالموت كلو قال للمكاتب بعد موتى ع بل يصير ثلثه مدبرا وله ثلث ما بقي من ماله بالوصية قلنا التدبير لا يستغرق لما مر فرع فان زاد قيمته على الثلث سعى في الزائد

مسألة ع هو ك ولو اوصى لاثنين فانكشف احدهما ميتا استحق الحي نصف الوصية كلو كانا حيين فمات احدهما قبل موت الموصي ح محمد م بل يستحقها جميعا ولعوده ذكر الميت كلو اوصى له وللحائط م ط هو ك وان علم به فالكل للحي اذ لعوده ذكر الميت كالحائط وان جهل فالنصف اذ لم يجعل للحي سواه قلت وهو اقرب للمذهب

ى ك ابو ط ح ك ان قال لفلان وفلان فالكل للحي وان قال بين فلان وفلان فله النصف اذ البينية تقتضي التنصيف قلت العرف لا يفرق بينهما

ولو اوصى بثلث ماله لجماعة منحصرين احدهم عبده صح وعتق العبد لموته كما مر فان كانوا غير منحصرين صح لهم لا للعبد كللفقراء وعبده منهم ط اذ لا يتعين الثلث في التركة بل في ذمة الورثة كما سيأتي فلا يصير شريكا بخلاف المنحصرين فتعين لهم فيملك بعض نفسه فيصح م بل العبد من انحصارهم وجهلت حصته فتبطل للجهالة وهي تبطل الوصية لا الاقرار اذ يرجع فيه الى المقر بتعيين قلنا بل يعتق منها بقدر حصتها للمحمل وبه وباللبن ونحوها

مسألة ولتصح من اهل الذمة فيما يملكون ولو خمرا للبيعة لتقريرهم على القول م ولو هم بيعها ولم ينكر والبيت لمثلم ان يوصي لهم بمصحف او كتاب هداية اذ يستحقون حرمته وذلك م ط ح وتصح منهم لكنائسهم وبيعهم في حظهم اذا اقروا عليه لا اذ فيه احياء للكفر وهو معصية قلنا اقروا على ذلك

فصل م ط هو م ط حص ك ب ش ومن اوصى لرجل ثم قتله الموصي له عمدا بطلت الوصية لقوله صلى الله عليه وآله ليس لقاتل وصية ونحوه وكالميراث ش عى ابن شبرمة لا للعموم من بعد وصية يوصون بها قلنا مخصوصة بالخبر قالوا كالبيع اذ هي تمليك يحتاج القبول قلنا البيع عقد معاوضة فافترقا فرع هو ش ولا يبطل بالخطأ حص يبطل لنا ما سيأتي فرع فان تعدت الجناية على الوصية صحت للحاطي والعامد في المال والدية وان تأخرت بطلت في العمد لا الخطأ اذ وجه اسقاط حق القاتل المعارضة بنقيض ما يوهم منه انه قصده بالقتل استعجال الميراث والوصية ويستوي تقدم الجناية او وقوعها خطأ لا تهمة فرع م هب فان اجازها الورثة وصية للقاتل لم ينفذ ح محمد بل ينفذ اذ الحق لهم لقوله من ترك مالا فلاهله قلنا الشرع منعه عقوبة فلزم امتثاله فرع م ط هب وعفو الموصي

عن العبد لا تصح الوصية لما مر مسألة ولو اوصى لدابة
غيره لم يصح ان قصد تمليكها اذ لا تملك وان قصد بها تعلف
بها صح لقوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد حرا اجر وفي اعتبار قبول مالكها
وجهان اصحهما تشترط اذ الوصية في الحقيقة له وقيل لا
كالوصية للمسجد قلنا المالك هنا يصح قبوله ى ولو اوصى
للكعبة او المسجد واراد التمليك لم يصح اذ لا تملك وان اراد
صرفها في مصالحها صح فان مات قبل التبيين لنيته قبل قول
ورثته في نيته قلت الاقرب انه لم يرد التمليك وان الوصية
تعدو لا سال عن نيته ولا تعد ان لا تعقل قولا لوصية
التمليك كسائر المصالح مسألة وان قال للوصي ضعه
حيث يرى او في قربة او في وجه بر صرفا في الفقرا والجهاد ى
فان كان ثم امام فدفعه اليه اولى قلت فان كان في افضل
انواع البر فالجهاد لقوله صلى الله عليه وسلم دعو لي في اصحابي الخبر
تفضيل انفاقهم لنصرهم اياه في الجهاد ى فان اوصى للفقرا
استحب تقديم ارحامه غير الوارثين لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة وصلة
ثم ارحامه من الرضاع لبره صلى الله عليه وسلم الشيما اخته من الرضاع ثم
وصلته ثم حاضر الاقامة عنده او الرحلة ثم جيرانه
لقوله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار الخبر وليس للوصي
الصرف في نفسه كوكيل البيع لا يبيع من نفسه قلت
بل له ذلك مع الاستحقاق الا لقرينة مسألة فان
اوصى لزيد وللملائكة فلزيد النصف وسقط حصة الملائكة
وقيل بل لزيد الكل ويلغو ذكر الملائكة كالحائط فان قال
لزيد ولله فوجهان لزيد النصف ويلغو ذكر الله ويصرف
سهمه في الفقرا فصل ى وشروط الموصى به ان يكون موجودا
فلا يصح بالحمل لعدم تيقن وجوده قلت الاقرب للمذهب
صحته كثمر البستان ومنافع الدار وما في ذمة الغير
فان الوصية بها تصح وفاقا اذ هي كالموجودة لوجوب
تسليمها مسألة ولا تلحق الوصية الاجازة كالوقف

والعتق

والعتق فلو اوصى بمال الغير لم يصح ولو ملكه بعد ولو اجازه المالك
مسألة ولا تصح بما لا يملك كالخمر والكلب الذي
لا ينفع وتصح بالحق كالزبل النجس لينتفع به في الزرع وبالعذرة
والبول حيث تصير زبلا فصل وتصح بالمجهول حسا وتقديرا
كثمار الشجر ونتاج البهائم وجميع ما يكتسبه من تجارة او
زرع اذ الموصى له كالخليفة للميت فيما جعل له في تركته
فاشبه الوارث وكما يصح ميراث المجهول صح استحقاقه بالوصية
ويصح بالعبد الآبق اذ هو مملوك ى ويصح الوصية بالميتة اذ
ينتفع بها بالاطعام منها كلاب الصيد وطيره وكالزبل قلت
فيه نظر مسألة الاكثر ويصح بالمنافع المباحة كسكنى
الدار وخدمة العبد لي لا لعدمها قلنا كصحة المعاوضة
عليها فرع وللمستاجر ان يوصي بما استحقه من المنفعة
كالعين فرع ويصح الايصا برقبة العبد لشخص وخدمته
لآخر معينة او مؤبدة كالعكس مسألة ولو اوصى
لرجل بزوجته الامة ثم مات فان رد الزوج الوصية بطلت
والنكاح باق وان قبل انفسخ النكاح اذ ملك الرقبة
اقوى من ملك منافع البضع كبطلان الاجارة بالشراء وله
وطؤها بالملك ولا تعتد من مائه ويعتق الحمل ان وضعته
لفوق ستة اشهر من الوصية ى ولا تصير ام ولد اذ لم تعلق
في ملكه قلت على الخلاف الذي مر وان وضعته لدون
ستة فلورثة الموصي قلت في الكلام نظر مسألة واذا
اوصى بشاة من ماله لم تتعين من شياهه بل يسلمها الوصي
من حيث شا ولو شرا اذ المشتراه شاة من ماله ويجزي
الصغيرة والعنز لتسميتها شاة ى لا الكبش والتيس اذ
لا يسمى شاة في العرف قلنا ويحتمل الاجزا والاول اصح ولا تجزي
عنها الظبية وان سميت شاة اذ الاطلاق ينصرف الى
الاهلي فرع فان قال من غنمي لم تجز المشتراه للمخالفة فان
كانت ذكورا اجزى اخذها لتعينه فان كان فيها

هذا مبني على القول بان الوصية تفتقر الى القبول وهو مذهب م بالله وعلى كلام الهادي انها لا تفتقر الى القبول [illegible] النكاح [illegible] الموصي [illegible]

الانثى بعيب للموافقة فان لم يكن له غنم او كانت فماتت قبله
بطلت الوصية اذ العبرة بحال الموت فان كان الذى ملكه
ظباء او وعلا لا اجزى احدها لتسميتها شاة وان اوصى بجمل لم
تجز ناقة وبثور لا تجزى بقرة والعكس اذ لا عموم للاسم ى
فان قال عشرا من الابل تعيّن الاناث لتانيث العدد وان
قال عشرة فالذكور فان قال راسا من الابل او من البقر اجزا
الذكر والانثى مسئلة وبثلث المال للمنقول وغيره
ولو دينا للعموم اللفظ فان كان لمعين شارك فى
الكل اجماعا فلا يصرف الورثة الا باذنه اذ صار بالوصية
كاحدهم كما مر قلت فان اوصى به لغير معين فالى
الورثة تعيينه اذ التشريك غير معين والبهم العرف فكان
البهم التعيين ليمكن الصرف مسئله ومن اوصى بشى
سماه لزم الورثة تسليمه من حيث عين فان لم يعين
فالتعيين اليهم وعليهم سواء ان لم يوجد فى تركته
هذا محصول كلامه فصل وما تفعله فى الصحة وزوال
المرض غير المخوف فمن راس المال وله انفاق ماله فى
مشتهياته المباحة وان تانق واسترقه اجماعا لقوله
تعالى قل من حرم زينة الله الاية فان تلف فى مخطور فالواجب
اخذها بملكه المعطى لقوله صلم الامن طيبة من نفسه
وقد طابت الا انى لا املك فيرجع به او عوضه لنهيه صلم
عن اجرة البغى وحلوان الكاهن ى الاصح يرجع مع البقا
لفسادها بالملك لا مع التلف اذ اتلفه برضى المالك كالمباح
مسئله والوصية بالواجب المالى ينفذ من راس المال
اذ هى دين فى ذمته وقد قال صلم لا وصية ولا ميراث
الا بعد قضاء الدين فرع فان اوصى باخراجها من الثلث
فقولان ش يمتثل اذ غرضه تنفيذه الرفق بالورثة قلنا
لا كالدين مسئله فان اوصى بتطوع من عتق وغيره
فمن الثلث مسئله وما نفذ فى الصحة وزوال المرض



غير

غير المخوف فمن راس المال اذ له التحكم فى ماله كما مر وفى المخوف
من الثلث ولا رجوع فيهما كسائر العقود مسئله
فان مات من غير المخوف فوجهان ى اصحهما ينكشف
كونه مخوفا فيكون تصرفه فيه من الثلث وقيل لا بل هو
كالصحيح لاجل العادة وموته كالفجاة قلنا ان مات
منه فليس كالفجاة مسئله ومن قطع بموته كالذى
فى النزع والمقطوع نصفين او ورئيه لا حكم لكلامه
ولا وصية ولا اسلامة ولا تصح جنايته ولا الحيابة عليه
كالميت ولقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت
الان ولا الذين يموتون وهم كفار فسواهما مسئله
وتصح وصية من غلب الظن بموته لعهد على علم بعد مرضه
ثم بعد طعنه وقد اخبر الطبيب انهما لا يسلمان ويكون
تصرفه من الثلث ان مات لقوله صلم فى اخراجا لكم الخبر ومن
راس المال ان عاش ولم يستند الا الى بعد الموت كلو تنقل فى
الصحة فصل والمرض اجناس منها الحمى فلا تخاف المطبقة
فى يوم ولا يومين فلا يعتبر حينئذ اذ لا يضعف ولا يخشى بلغه
فى ذلك فان طالت صارت مخوفة واما حمى الغب وهى التى
تاتى يوما فيوما فغير مخوف وان طال لانه وان ضعف يوما
قوى يوما فلا تعقبها فيعتلّ لان فان انضل بها وجع صارت
مخوفة كالبرسام وهو بخار يصعد من الحمى الى الراس يكون
بسببه هذيان المحموم ومنها ذات الجنب قرحة فى الجنب
تحدث منها ورم وانفتاح الى باطن الجسد وربما تعدت
الى القلب بولم الفاسد فاذا انفتح الى القلب اتلف
فورا فهو مخوف وكذا ذات الخاصرة قرحة تقع فيها ومنها
القولنج وهو احتباس الطعام ثم تتصاعد بخارة الى الراس
فيحيله العقل ويسد المنافذ وهو مخوف ومنها الرعاف
وكثيره مخوف لا يسيره ومنها الاسهال ان بلغ الى غاية
لا يمكنه امساكه او كان معه زحير او دم فمخوف والا فلا

فان كان الدم من المقعدة كالبيسار فليس مخوفا ومنها
قروح المعدة والرئة وهو مخوف لبعد علاجه الا اشتكى
الرئة عن الاضطراب ابدا لترويح القلب فاذا تقرحت الصق
على القلب فاتلف ومنها الناصور بالنون والصاد مهملة
وهو قروح فاذا انزع الدم وصار له طرق كالرقية فينتفع
وينفجر فاذا كثر كان مخوفا ومنها البيشار ورم في
المقعدة ولم الما شديدا واصفر منه الوجه فعلته غير
مخوف فاذا غلب وهاج فمخوف وكذلك الامزجه و
غلبتها فاذا غلب الصفرا وانصب الى موضع من بدنه كان
مخوفا لغلبة الحما لغلبة الصفرا وغلب البلغم يورث الفالج
وهو مخوف لانه اول ما يورث تمسك لسانه ويسقط قوته
مطفي الحرارة الاصلية فاذا استمر كان يطلق لسانه صار
فالجا لم يكن مخوفا ك وكذلك السل في اوله غير مخوف
وان علم انهما لا يزولان حتى يموت كالهرم ومنها
الطاعون واكثر وقوعه في الشام فاذا وقع في بعض
اهل البلد صار من اصابه ومن لم يصبه مخوفا عليه اذ يقع
عموما كليا وقد قال صلعم اذا وقع الطاعون بارض فلا
تدخلوها وان كنتم فيها فلا تخرجوا [منها] ومنها المبارزة و
القود فيهما كان التراي من بعيد فغير مخوف واما الخوف
اذا التحم القتال واختلط الفريقان بالسيوف والاسنة ك
والمختار كونه غير مخوف اذا لا مثل الصحة ولا جرح هناك
مسئله ويرجع في المخوف وعدمه الى اهل المعرفة في
الطب ولا بد من كمال الشهادة برجلين او رجل وامراتين
مع العدالة مسئله وللموت علامات اختلاف النبض
وايضا من العينين وميل الكف واسوداد الاظفار
وارتفاع الصفين وتشنجهما [اي تقبضهما] مسئله والجراحة الاهله
والحاملة مخوفان اذ مع قوده يدخل الهوى بسعة الرحم
فاما دونهما فمخوف ان ورم والا فلا الا في مقتل مسئله

دحوط

ومؤونة الميت وكفنه وقبره من راس المال اجماعا ثم على سعته
ثم على بيت المال ثم على المسلمين لقوله صلعم الفقراء عالة الاغنياء وعن
دلالة بن عمر ويدا الدين اقدم من الكفن قلنا يستثني له الكسوة
في حياته فكذلك بعد وفاته وفا لغير كالكسوة او كمنزله
ثم يقدم الدين على الوصية والميراث للخبر ثم الوصية على الميراث
لقوله تعالى من بعد وصية مسئله واذا كانت
الوصايا من الثلث قسط سهما ولا ترتيب لقوله فمن بدله
بعد ما سمعه الاية س ان حابا او وهب لا قوام دفعه
قسط سهم اذ لا مزية وان فعله دفعات قدم الاول
فالاول فان استغرق الاول فلا حق لمن بعده ثم كذلك
اذ الاول قد سبق فكان احق قلنا تعرفه حابر حتى يموت
فلا احصيه للاول ح ان حابا اولا ثم اعتق قدمت المحاباة
اذ هو حق لادمي والعتق لله فان عكس استويا في الاستحقاق
ن بل يقدم العتق لعدم امكان لقوة نفوذه قلنا وحق
الادمي اوجب مسئله واذا نقص الثلث خصص من
للعشار وكل على حسب حصته في القلة والكثرة فلو سويا
فلو اوصى لرجل بمائة ولاخر بخمسين ولاخر بخمسة وعشرين
وكان الثلث مائة كانت سهم اسباعا للذي المائة اربعة
اسباع ولذي الخمسين سبعان وللاخر سبع مسئله
ولو قال على لفلان دينار فاعطوه ما يقول فالدينار
من الراس واذا طلب زيادة فمن الثلث فان قال اعطوا
فلانا كذا فمن الثلث اذ لم يقر له بدين ك واذا قال اعطوه
ما ادعى فوصيه اجماعا مسئله ومن اوصى بسكنى دار
او خدمة عبد وطلبوا اخراجها من الثلث ان تقوم الدار مسلوبة
المنافع فما زاد على قيمتها مسلوبة فهو الوصية فيحسب من
التركة وان تلف فوت المنفعة وجدها على الدوام
ثلث وهو كالاول فرع ك فان اوصى بالمنافع مدة معلومة
كان التقويم منصرفا الى الرقبة ها هنا في حق الورثة لا الموصى

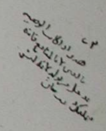
لأنه يملكون منفعتها بعد انقضاء المدة بخلاف البائية فإنه يعد
قيمة الرقبة كاملة ويسلمونها (المنفعة) المدة المضروبة فما نقص من
قيمتها كاملة فهو الموصى به وإن شئت قومت المنفعة هذه
المدة وهي الوصية ويحسب من التركة فإن أوصى بالرقبة
لشخص وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة مع منافعها ويحسب من
التركة ويعمل بحسبه مسألة ومن أوصى بثمرة بستانه
وفيه ثمرة انصرف إليها وإلى ثمرته وطريق إخراجها من الثلث
على ما تقدم مسألة ومن أعتق عبده في مرضه وعليه دين
مستغرق نفذ العتق ويسعى العبد في قيمته للغرماء إذ تعلق
حقهم في رقبته ش بل يبطل العتق ويخير الورثة بين أن يشتروه
وقضاء الدين أو يسعى للدين والغرماء أحق به من الأجانب إن
طلبوه بقيمته إذ لا وصية إلا بعد قضاء الدين للخبر قلنا
العتق إتلاف فكأنه أتلفه في مرضه وإذ في السعاية كالعوض
فكان كالبيع مسألة ع مد حو ش ص حي وللمريض أن يتزوج
في مرضه لعموم فانكحوا ما طاب لكم ولقول معاذ في مرضه
زوجوني لا ألقى الله أعزب ويكون الزائد على مهر المثل
من الثلث إذ هو محاباة عه بل كله من الثلث قلنا كالبيع
هر لا لترثه قلنا النكاح يوجب الإرث كالنسب مسألة ه
ابن سريج وإذا أعتق أمته في مرضه فلها أن تتزوج إذ قد ملكت
نفسها الطبري أبو بكر الحداد من صش لا يصح لجواز أن ينكشف
عليه دين مستغرق فلا يصح نكاح مشكوك في نفوذه قلنا الدين
لا يمنع لما مر وإذا ثبت عتق أم ولده في مرضه فله نكاحها
فورا إذ لا مانع وكذا الخلاف لو أعتقت عند ما أراده
أن يتزوجه مسألة وإذا أعتقها في مرضه أو صحته
على أن يتزوجها ويجعل عتقها مهرها فعلت عتقت فإن
امتنعت من النكاح لزمتها قيمتها له إذ لم يزل ملكها
إلا بعوض فإذا تعذر فقيمة المعوض كالوكالة على جعل
مسألة وللمريض المعاوضة لا بغبن فاحش فيكون

يعد الغبن من الثلث والوجه ظاهر فإن اشترى من يعتق عليه
صح وعتق من الثلث إذ هو من التبرعات فإن ورث في مرضه
من يعتق عليه عتق الصاكلو اشتراه ي ويكون من رأس
المال كالو ملك عليه إذ لم يعتق باختياره قلت الأقرب للمذهب
أن يسعى العبد كما مر بعض ش بل من الثلث لنا ما مر فإن وهب
له أو أوصى له به ثم قبله فكلو اشتراه مسألة ف وإذا أجاز
الورثة جاهلين زيادتها على الثلث فلهم الرجوع فيما زاد م
ي إن حلفوا فلا رجوع في الظاهر وإن عقدوا فلهم الرجوع
مسألة هب ح وتنفذ من سكنى دار أو خدمة عبد لا يملك
غيرهما منفعة ثلثهما فالدار بالقسمة والعبد بالمهاياة ه
مسألة ط ح ولا يصح الوصية بالسكنى والخدمة للفقراء
إذ لا يمكن القسمة قوى هب بل يصح ويتصرف في الجنس
كالأعيان قلت وهو الأصح مسألة وليس للورثة
مع ما أوصى ساجه ولا استهلاكه لئلا تبطل الوصية فلو كان
استثنوه على وجه يصح صح البيع مسألة هـ ومن أوصى له
برقبة عبد ولآخر بخدمته فلذي الخدمة الفطرية والكسب
وعليه النفقة والفطرة بدليل سقوطها لو أسقط من خدمة
مالكه الإمام ي كش بل النفقة على ذي الرقبة إذ بها
حياتها ولذي الرقبة الأصلية والجناية وهي عليه وأعوامه
الناقصة إن أعتقه إلى موت الموصى له أو العبد فإن ...له
لتضمن المنافع بجواز موته مسألة فإن قال أنت
حر بعد موتي بشهر عتق بعد ذلك وكان للورثة منافعه
بعد موته إلى شهر فإن قال قبل موتي بشهر صح وينكشف
بالموت ويستحق أجرة الشهر مسألة ولا يسقط المنفعة
الموصى بها بيع الرقبة فإن أجاز الموصى له سقط حقه
ونفذ البيع وإلا بطل إن لم يرض المشتري به فلو أوصى
بشيء من غنمه أو جواريه فهلكت قبل موته بطلت
الوصية إذ لا يستقر إلا بالموت فإن استعاض عنها وجواريه

اخرجت منها ان لم يتعين **مسألة** ومن اوصى بثلث ماله ولا ملك
له اخرج ثلث ما ملكه عند الموت اذ العبرة بحال الاستقرار لا
كل ان اوصى بثلث ماله فنقص فالعبرة بحال الموت وكذا لو
تلف ماله ثم اكتسب فالعبرة بحال الموت فرع وله مال لا يعلم
انه يملكه لم تصح وصيته فيه لان العبرة بالملك لا العلم
فرع ولو اوصى بثلث ماله الا فرع فان زاد فالعبرة بالاقل اذ
هو المشار اليه والاصل البراءة وكذا لا تزاد والنذر هنا
نذره **مسألة** ومن اعتق ام حمل اوصى به غيره فقيمته
يوم وضعه حيا فقط اذ هو اول وقت يقوم فيه ثلث الا
للشريك في الام فيقدر لخلاف **فصل** وللموصي ان يرجع عن
الوصية كالواهب قبل قبول الهبة اذ الموت كالقبض
ويصح بالقول والفعل كبيع ما اوصى به او رهنه او عتقه
فرع فلو اوصى بعين من ماله او بثلثه لشخص
ثم اوصى به لآخر ولم يصرح بالرجوع لم يكن رجوعا وقسم
كما لو اوصى لهما به **ثم** بل رجوع كما لو باعه فلما
البيع بملكه نافذ فكان رجوعا بخلاف الوصية فرع
فان قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان فرجوع
ثم لحقه **بعضها** بل يقسم ولا وجه له فان اوصى بثلث لشخص
ثم لآخر بثلث في الحال فرد الاول استحق الاخر الثلث
كاملا اذ لا مزاحم له **مسألة** ولا رجوع فيها لم
تعلقه بالموت لكنها في المرض من الثلث لما مر الا ان
يصح من ذلك الا لم تعد من راس المال اذا كشف
فعله في الصحة واما اقراره فيعتد من راس المال مطلقا
اذ هو اخبار عن امر متقدم لا انشاء **مسألة** وتدبير
العبد الموصى به رجوع كما لو اعتقه لا لو علمه صنعة او
امره او زوجه كما لو استخدمه اذ لا ينافي الوصية وكذا لو
وطئ امته الموصى بها ان عزل والا فوجهان ى اصحهما تكون
رجوعا اذ عرضها لزوال الملك وقيل لا ما لم تحبل

مسألة ولو اوصى بطعام متميز ثم خلطه بغيره كان رجوعا
اذ لا يمكنه تسليم ما عينه فان اوصى بصاع من صبرة ثم خلط
الصبرة بمثلها لم يكن رجوعا لاختلاطه من قبل وبافضل كان
رجوعا اذ حدث بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها وبالادنى
وجهان ى اصحهما لا يكون رجوعا كالمثل وكذا لو تلف
بعضها فان نقله الى بلد اخر فوجهان ى اصحهما لا يكون
رجوعا اذ لا ينافي وقيل بل يدل امارة الرجوع فرع فان
طحنه او اوصى بدقيق ثم عجنه او بعجين ثم خبزه فرجوع اذ زال
عنه الاسم فاستهلكه فان اوصى بخبز فعتقه فوجهان
ى اصحهما ليس برجوع اذ زاده خيرا فان اوصى بحنطة ثم
بذره او بلحم ثم طبخه فوجهان ى اصحهما ليس برجوع
اذ ليس باستهلاك فان اوصى بقطن فغزله او بغزل فنسجه
فرجوع اذ هو استهلاك فان حشى القطن في فراشه فوجهان
ى اصحهما ليس باستهلاك فان اوصى بساج فنجرها فرجوع
ثوب فلبسه لم يكن رجوعا فان قطعه قميصا او خشبة
فنجرها بابا فوجهان ى اصحهما رجوع وان اوصى بدار
فهدمها فرجوع اذ زال الاسم وان تهدم بعضها حتى زال
عنها اسم الدار حتى صارت عرصة بطلت الوصية بزوال
الاسم **قلت** انما يستقيم هذا حيث اوصى بدار من دوره
ثم هدمها جميعا او تهدمت لا المعينة اذا انهدم نقصان
فقط لا استهلاك وان اوصى بدار فبنى عليها فرجوع اذ
اراد للبقاء لا بارض فزرعها كما لو سكنها فان غرسها
فكالبناء ولو رهنها او عرضها للبيع فرجوع **فصل**
احكام الفاظ الوصايا **مسألة** ولو اوصى للفقراء و
المساكين صحت **اكثره** والمساكين دون الفقراء ى
بل الفقراء اضعف لعوذه صلى الله عليه وسلم من الفقر وسؤاله ان يجعله
مسكينا فالفقير من لا يجد شيئا والمسكين من لا يجد ما
يكفيه لما مر قالوا ويجوز صرف وصية المساكين في

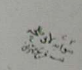
الفقير والعكس اذ المقصود اهل الحاجة فان قال للفقراء والمساكين
فصنفان ويختص بلد الموصي اذ هو المعهود ويستحب الصرف
في ثلاثة فصاعدا من كل صنف مراعاة للفظ فان اوصى للمؤلفة
والغارمين وفي الرقاب فالذكوة ولي والاقرب انه لا
يشترط الفقر لصحتها للغني مسئلة فان قال ثلث مالي وصية
ولم يذكر مصرفا فللفقراء والمساكين واذا قال لزيد وللفقراء
فوجوه ك اصحها يكون زيد كاحدهم للتسوية وقيل
له النصف كزيد وعمرو وقيل الربع اذ الفقراء جمع واقله
ثلاثة وزيد الربع ولو قال لزيد دينار وللفقراء ثلاثة فزيد من جملة
الفقراء لم يزد لزيد على الدينار اذ اراد تعيين الدينار لزيد
فان اوصى لزيد وعمرو ولكن افرد عمرو فلزيد النصف لما مر
مسئلة فان اوصى لقبيلة لا تنحصر فوجهان ك اصحهما
تصح كالفقراء وقيل لا لعدم حصرهم والفقراء حصرهم الشرع
قلنا وسبق فان اوصى لعقب زيد ثم مات وزيد باق
فالوصية لعقبه لا له مسئلة ك هج فان اوصى لاولاد زيد
فللموجودين يوم موت الموصي دون من حدث من بعد
س بل للموجودين يوم عقدها اذ الظاهر الا ايضا للموجود
قلنا العبرة بحال استقرارها فان قال اعطوه راسا من
رقيقي اجزأ الذكر والانثى والخنثى والمعيب المشترى ان وجد
في الملك فان مات [illegible] الا واحدا تعين وان ماتوا بطلت
الوصية فان قال اعطوه راسا من الرقيق ولا رقيق له اشتري
فان قال اعتقوا عني واحدا من رقيقي لزم ان كان له رقيق
وان قال عبدا اشتري ولو صغيرا ومعيبا ولا يجزي امة
ولا خنثى فان كان له عبد لا يملك غيره واوصى ان يعتق
اعتق عنه وسعى بثلثي قيمته للورثة ان لم يجيزوا س بل
يعتق ثلثه قلنا لا يتبعض لما مر فان قال اعتقوا عني
رقابا فالواجب ثلاثا ولو اثنان او هو اقل الجمع فان فضل
الثلث عن قيمة الثلاث فرسان او رقبة حسب الاستطاعة



فان

فان وفي قيمة ثلاث معيبة او اثنين صحيحين فوجهان اصحهما
ان الثلاث اولى لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة الخبر مسئلة
والمكاتبة في المرض من الثلث اذ ما اخذه من العوض من
كسب العبد وكسبه مستحق فاشبه العتق وان اوصى ان
يكاتب عبد لزم من الثلث ولا يكاتب امة اذ لا يسمى عبدا
فان قال رقيقا كوتب ايهما ولو خنثى مسئلة فان قال
اعطوه دابة لم يعط من الابل والبقر اجماعا اذ لا يسمى دابة
عرفا قيل ويعطى من الخيل او البغال او الحمير ك بل يختلف
بحسب اختلاف عرف البلدان ففي العراق يعطى من الخيل و
البغال من الثلاثة قلت ونحوها من الحمير فان قيد
بها عمل به فان اوصى بكلب يصح ولا يملك سواه استحق
ثلثه وان كن ثلاثة فاحدها لان ك اصحهما تعطيه الورثة
ايها وقيل يشارك في الكل ولو اوصى له بطبل اعطي طبل
الحرب او العطار لا طبل اللهو ويسلم بجلده حتى لا يسمى
طبلا الا بجلده فان اوصى ان يعطى دفا اعطي دف العرب
اذ هو المعهود وهو الطار ولا يصح بالمزمار اذ لا يملك و
كالوصية للفساق فحمله ويصح بالبوق والنفير وان اوصى
بقوس انصرف الى المستعمل في الجهة من عربية او فارسية
او نبل هو قوس الجرخ وقوس البندق فان استويا في
التسمية والاستعمال فايهما وفي تسليم الوتر معها وجهان
اصحهما لا يلزم اذ يسمى قوسا من دونه فان عرف قصده امتثل
مسئلة والزعفران ينصرف الى ما كان ينفق فان جهل
فالادنى اذ الاصل البراءة ويصح بالغلة وان عدمت في الحال
الا ص كل لنا ما مر وما سيأتي مسئلة هج محمد والجار هو
الملاصق فقط س الى اربعين دارا اذ سئل صلى الله عليه وسلم فقال
اربعون دارا وكذا عا ف بل الذين يجمعهم محلة
المسجد ان هتما [illegible] لا ينسابان لنا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
اقربهما بابا وقوله واحد اقربهما بابا مسئلة فان اوصى

للفقرا فلمن جمع القران وفيمن حفظ بعضه وجهان ى اصحهما
لا يدخل والفقها لمن يتعلق بفهم احكام الشريعة لا المتفقه
والحكماء والعلما لمن يعلم علوم الشريعة لا اهل الطب والنجوم
واعقل الناس ازهدهم اذا اثر الاخرة على الدنيا واجهل
الناس الملاحدة والثنوية واليهود والنصارى لمخالفتهم العقول
الواضحة وكذا فساق المسلمين مسـ‍ـله والايتام الصغار
الفقرا ممن لا اب له لقوله صلعم لا يتم بعد احتلام ويصرف البهائم
فقد الام وفي دخول اليتيم الغني وجهان ى اصحهما
لا يدخل عرفا والارملة الفقيرة التي لا زوج لها وفي الغنية
الوجهان اصحهما لا يدخل وفي الرجل الذي لا زوجة له
وجهان اصحهما لا يدخل عرفا وللشيخ من جاوز الاربعين
والشاب ما جاوز البلوغ عددا او احتلاما الى الثلاثين
ثم يسمى كهلا وقيل الكهل بين الاربعين الى خمسين والشيخ
من يعدى ذلك مسـ‍ـله ه الاقرب للاقرب نسبا كما في
الوقف ويستوي الذكور والاناث ح هر بل لكل ذي رحم
محرم من النسب واقلهم اثنان ولا يدخل من لا يرث والعمات
اولى من الخالات قلنا اعطى صلعم العمات من سهم ذوي القربى
ولم يكن وارثات هو بل يدخل جميعه اقصى اب في الاسلام
س بل يدخل من ينسب معه الى اب معروف ولا اعتبار بالرحم
المحرم فلو اوصى لقرابة زيد لا عارية من ذرية المامون يدخل من ينسب
اليه فربما كان ام بعيداك لا يدخل القرب من قبل الام لنا
واندر عشيرتك الاقربين ففعله بعد نزولها وقوله لابي طلحة
تصدق على فقراء اقربائك فجعله لحسان بن ثابت وابي بن
كعب ولم يكونا من ذوي الرحم المحرم وانصاره على دعا
بني هاشم دون من علا كما فرقا عشر من جمعه الاب الثالث
فعلا مسـ‍ـله مسك فان لم يثبت فعل التفضيل بل قال
للقرابة صحت وان كانوا لا يحصون قلت والاولى ان يصرف
الاقرب فالاقرب اذ هو المستفاد الا اخص ح وعن س بل يبطل





بعد رحمهم ومن لا يحصى لا يمكن استغراقه للشي قلنا بل يمكن والعرف
والجنس فرع م ط ش ويسهم الوالد والولد ح لا قلنا دا خلان في لفظ
القرابة فاستحقا ويدخل الغني والفقير والذكر والانثى لعموم اللفظ
مسـ‍ـله ط والولد يعم الذكر والانثى فان قال لبني فلان فالذكور
فقط اذ خصهم ولا يدخل ولد الولد معهما اذ الولد في الظاهر
ولد الصلب فان لم يكن فلولد الولد دون اولاد البنات اذ هم
لاباب ح محمد بل البنات يدخل في البنين قلنا لا اسم يعمه ولا عرف
مسـ‍ـله فى ك ل د العترى ويصح الوصية بالمنافع والعادات
بعد موته لى لا قلنا لم يفصل الدليل بينهما وبين الاعيان
الجهالة تغتفر بدليل صحة الثلث وان جهل فرع هب وش
وان كانت موجودة انصرف اليها فقط اذ هو الظاهر ع بل اليها
والى المستقبل قلنا خلاف ظاهر اللفظ فان كانت معدومة
فلان ع تبطل ولا يستحقها في المستقبل الا ان يقول ابدا
اذ ظاهرا اللفظ للموجود ط ع بل يستحق المستقبلة وان لم يؤبد
لكون الوصية تمره ه فصـ‍ـل في احكامها المعنوية
مسـ‍ـله ولو قال في مرضه اني اعتقت فلانا وفلانا حرا لم
عتق الاول عتقا من الثلث فان قصر فعن الثاني ك لهب
يعتقان جميعا ويسعى الاخر لا الاول اذ نفذ من الثلث ص ش
بل لا يعتق الاخر لحق الورثة لنا ما مر من نفوذ العتق فان قال
فلان حر حال عتق فلان الطبرى لم يعتق المشروط اذ لا يصح
وقوعه الا بعد وقوع الشرط لا قبله ولا معه ك بل يعتقان
معا اذ جعله صفة لعتق الاول مسـ‍ـله واذا قال انت
حران سريت فلانا فاشترى فلانا وحاباه فيه والثلث لا يسع
المحاباة لم يقع السرا ولا العتق اذ المحاباة متقدمة على العتق
فلا ينفذ الشرا الا لكمال المحاباة من الثلث قلت والاقرب
لمذهبنا ان الشرا يصح في قدر الثلث لصحة الموقوف عندنا وعتق
العبد موقوف على اجازة الورثة للمحاباة اذ نفوذها شرط في العتق
مسـ‍ـله ك وثلث المال للمعمول وعمره قلت ولو دساى فلمن كان له

لمعنى شارك في الكل اجماعا فصار كاحد الورثة ولا
للورثة بعينه كما مر مسألة وصح ومن اوصى بثلث عين
من ماله لشخص ثم مات واستحق ثلثا تلك العين او تلف فان
كان الثلث الباقي يخرج من الثلث استحقه وقال زفر لا
بل ثلث الثلث من تلك العين اذ اوصى وهو يعتقد ملك الجميع
فيبطل بثلثا ما اوصى به قلنا هو يملك الثلث فانصرف اليه كلو
علم استحقاق الثلثين فان لم يخرج الباقي من ثلث تركته
تبطل الوصية بالزيادة مسألة ومن اوصى بعبد
يساوي مائة وهو يملك معه مائتين غائبة لا غير لم يسلم
العبد للموصى له الا بعد حصول المائتين كملا اذ ليس له ان
يستبد بالحاضر فان طلب العبد ليتصرف فيه فوجهان ك
اصحهما لا يعطى اذ الغائب بالخطر ك بل يسلم له اذ قصد
الموصي تخصيصه به فليس للوارث المنع كلو حضر
المال قلت الغائب بالخطر فلا يتعين اختصاص الموصى له
حتى يحضر فرع فان طلب ثلث العبد فوجهان ك اصحهما
لا يجب قلت فيه نظر مسألة ولا تصح الوصية بالمكاتب
بل بموعوده فان رق نفذت والا فلا وتصح الوصية بمال
الكتابة فيعتق بالاداء الى الموصى له والولاء للورثة وتبطل
الوصية بعجزه اذ هو فرع على بقائه ويسترقه الورثة فان
اعترفهم فاراد الموصى له امهاله ورد الورثة تعجيزه فوجهان
ك اصحهما يمهل اذ الحق للموصى له كما يعتق بابرائه وقيل
للورثة اذ يتعلق حقهم برقبته قلت وله حق
العتق فرع وتصح ان يوصي برقبته ان عجز لشخص وبمالها
لآخر اذ في لا ابتنائهما الجهالة فان اوصى بما يعجله
المكاتب يعني ما يسلمه قبل كمال اجله فرع فان اوصى
بما في ذمة المكاتب وهي فاسدة لم يصح اذ لا شيء في ذمته
فان اوصى بما يقبض منه صح مسألة واذا ابرى مكاتبه
في مرضه سعى للورثة بالاقل من ثلثي قيمته او ثلثي مال الكتابة

حتى

حتى لا يملك غيره وبحسابه ان ملك غيره مسألة ك فان اوصى
ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما عليه وضع عنه النصف وز
يادة يفسرها الى الورثة مطابقة فان قال ضعوا عنه
اكثر ما عليه ونصفه فثلاثة ارباع وزيادة تفسيرها الى
الورثة ايضا فان قال اكثر ما عليه ومثله سقط عنه مال
الكتابة ولا يستحق الزيادة اذ لا محل لها مسألة فان قال من
مال الكتابة لم يوضع عنه الكل اذ من للتبعيض فان قال
ما شاء فالكل للعموم وان قال نجما وضع الوارث اي النجوم
شاء وان قال بعض ما عليه او قليلا او كثيرا او ما خف وثقل
فالامر الى الورثة فيما يسمى كذلك فرع فان قال اوسط
نجومه احتمل العدد والاجل والقدر فيفسر الوارث فان
قال الاكثر من نجومه تعين القدر لا العدد للعرف مسألة ك
هـ فان اوصى الى رجل يحج بماله وله نصف الربع لم يصح
اذ هي وكالة فتبطل بالموت وقيل لانتقال المال الى
الوارث قلنا انتقاله غير مبطل كالايصاء بالمنفعة مسألة ك
وللموصى له بالخدمة ان يوجر ويعير ويوصي قلت الاقرب
ان الوصية بالمنفعة ان خرجت مخرج الاباحة نحو ان يوصي ان
يسكنوا فلانا في داره ما عاش لم يصح منه الوصية بهذه
المنفعة ولا باجرة اذ هي اباحة وان خرجت مخرج التمليك
نحو ان يقول منفعة كذا لفلان فله الايصاء بها والتأجير
كمن تدرع عليه بالمنفعة وعلى الاول يحمل قول من منع
الموصى له بالمنفعة من التأجير والايصاء والميراث فرع
وفي السفرية وجهان ك قلت حيث كان فرعا ك فان
مات استحقها ورثته ح ص لا تورث المنافع قلنا كالاعيان
فرع ك وعليه نفقته وله كسبه قلت وقد مر له خلافه
والماء عليه لمالك الرقبة ك بل يتساويان حيث قبل في
الهبة والقصاص اذ لكل منهما حق قلت بل مالك
الرقبة اذ هما عوضان عنها فرع فان اوصى

اذ انما يكون مالكا للمنفعة دون الاذن حتى
المنفعة فقط لا الاصل

منفعة جارية لشخص فله خدمتها ومهرها وفي الولد وجهان ك
أمكنهما تستحق منفعته لا رقبته كأمه إذ هو بعضها وقيل
تملكه ككسبها قلنا هو بعضها ك ولا يجوز انكاحها إلا بهما
وقيل إلى ذي الرقبة وقيل إلى ذي المنفعة قلنا بل إلى
ذي الرقبة برضى ذي المنفعة إذ المهر له وليس للموصى له
وطؤها إذ ملكه غير تام بعض بل يجوز لنا ما مر فإن
فعل فلا حد للشبهة وعليه قيمة الولد يشترى بها عبد له
منفعته كولد غيره فرع وفي بيع من أوصى بمنفعته
وجوه يصح للمالك ولا إذ لا منفعة فيه كبيع الدبدان ك
يصح من الموصى له لا سواه قلت الأقرب للمذهب
صحته مطلقا والبيع حاصل باعتاقه أو ارثه فصل
أحكام تتعلق بالحساب مسألة ك ومن أوصى بنصيب
أو حظ أو جزء أو قسط أو جزء أو قليل صحت إجماعا ويم ص
وأعطاه الوارث ما شاء وإن قل لمواقعة اللفظ ت من
أوصى له بجزء فله الربع لقوله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن
جزءا وهي أربعة ع بل النصيب كمثل أقلهم إرثا ف و م مسألة
س والسهم كالنصيب إذ يطلق على القليل والكثير ح
بل يعطى مثل أكثر الورثة نصيبا ما لم ينقص عن السدس
فيكمل له السدس وعنه مثل أقلهم فإن زاد على السدس
رد إلى السدس قلت صحح للمذهب قو بل مثل أقلهم إلى
الثلث عو لقا الشر يعطى السدس مطلقا لقضائه ثم يذكر
فيمن أوصى له بسهم س ح مثل أحد الورثة ولا يفضل على أتمهم
ح السهم في اللغة السدس لا غيره من الأنصباء قلنا الظاهر
في السهم أنه كالجزء يستحق مثل أقلهم إلى السدس ولا
يجاوز للخبر مسألة ك هـ ح قش فإن أوصى لرجل بنصيب
ابنه فباطلة قش بل له المثل ك بل جميع المال قلنا أوصى
بما لا يملك فبطلت فإن قال بمثل نصيب ابنه وكان الابن
ساقطا لرده أو كفره بطلت وإن كان وارثا فالوصية

نصف

بقدر نصف الثلث والزائد موقوف على الإجازة ك بل الوصية جميع
المال نصف الثلث قلنا لا وجه له فإن قال بمثل نصيب أحد ابني
وله ابنان فالوصية الثلث إذ أراد دخوله معهما بالسوية فإن
قال مثل نصيب أحد ابني كانت الوصية الثلث إذ جعل الموصى
له كابن آخر ولو كانت لكان لها الثلث ك ويحتمل أن
يكون له النصف على تقدير عصبته مع ابن فإن قال مثل
نصيب أحد أولادي وهم ذكور وإناث فمثل نصيب أنثى منهم
إذ هو الأقل ولو خلف ابنا وبنتا فالفريضة من خمسة ويزاد
الموصى له سهم سادس إذ يكون كالعائلة وكذا لو قال
مثل نصيب أحد ورثتي فإن قال بمثل ما أوصيت به لأحد من
الناس حمل على أقل ما أوصى به إذ هو المتيقن مسألة
ومن أوصى بثلث ماله لشخص وربع لآخر وأجاز الورثة
فالمسألة من اثني عشر لذي الثلث أربعة ولذي الربع ثلاثة
فإن لم يجيزوا فالثلث بينهما من سبعة لذي الثلث أربعة و
لذي الربع ثلاثة مسألة هـ ٤ القسم بن سلام (من أئمة اللغة) من الفقهاء و
ضعف الشيء مثله فإذا قال أعطوه ضعف كذا أعطي مثله
ش بل ضعف الشيء مثلاه لقول الخليل الضعف أن يزاد على
أصل الشيء مثلاه فإذا قال أعطوه ضعف كذا أعطي مثلاه ك
فيما الخلاف سهم في الأصل هل يعتبر في الحساب فقط
بعد هـ يعتبر وعندهم لا يعتبر ولا خلاف أن الضعف
جزآن والحق أن الأصل معتبر لا يستأذ المضاعفة إليه
يكون الضعف مثله ولا زيادة بدليل قوله تعالى يضاعف
لها العذاب ضعفين أي حد مع الحد الأول قلت أما قوله
لا خلاف أن الضعف جزآن ففيه نظر مع قوله أن الضعف
المثل وإنما محل الخلاف عندي في جواز إطلاق الضعف على
الجزء فالفقهاء يجيزون أن يقال للعشرين ضعف العشرة
وهـ منع ذلك بل يقال ضعفا العشرة وهو أحق بلا شبهة واللغة
إلا أن عرف يخالفه فالحكم للعرف فرع فلو أوصى بأضعاف

كذا لو قال ثلاثة امثاله اذ هو اقل الجمع فان قال ثلاثة اضعاف
النصيب اعطي تسعة امثال اقل نصيب لان النصيب جمع فكانه
قال ثلاثة امثال ثلاثة فكانت تسعة فان زاد ضاعفه
لزم ثمانية عشر لان تضعيف التسعة ان يزيد مثلها مسئلة
ولو وصى بمثل نصيب احد بنيه او بناته جعل الموصى له كاحدهم
فان كان البنون ثلاثة جعلوا كالاربعة وان قال
كاحدهم وكذلك م بل للموصى له الثلث ويقسم الاخوة
الثلثين اذ الثلث هو المماثل لنصيب احدهم قلنا العبارة
تقتضي جمع بعضيته فرع فلو ترك ابنين وابنتين واوصى
بمثل نصيب الابنتين الا سدس المال قسم المال من ثمانية
واربعين لكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة وللموصى
له ستة لان سدس المال ثمانية فاذا حططته من
اربعة عشر بقي ستة مسئلة فان كان له ابنان فاوصى
بمثل نصيب احدهما لرجل ولآخر بثلث واجاز الورثة قسمت
التركة من تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث وبقيت ستة
بين الابنين والموصى له الاخر اثلاثا فان لم يجيزوا قسم الثلث
اخماسا لذي الثلث ثلاثة وللآخر سهمان مثل نصيب احد
الابنين مسئلة قلب ولو وصى لغير وارث بان
يشارك بعض الورثة في ارثه دون بعض ثبتت وصيته من
راس التركة اذ لا يسقط بالوصية حق وارث لكن لفظه
يقتضي ان يكمله نصيب من امر بتكميل نصيبه وصية له
ايضا فيقسم الثلث بين تكملته والاجنبي مثاله ان ترك
بنتا واخا وعما واوصى ان العم يشارك الاخ دون البنت
صحت للعم ربع التركة وتكملة نصيب البنت سهما بالى
سبعة قراريط تصح منها ثلث التركة ثمانية فيقسم سهما اثلاثا
مسئلة فان اوصى بنصف ماله لشخص ولآخر بثلثه واجاز
الورثة قسمت التركة من ستة اذا دخلوا النقص على نسبتهم
بالاجازة والا فمن خمسة عشر للورثة عشرة ولذي النصف

ثلاثة

ثلاثة ولذي الثلث اثنان هذا على مذهبنا و[illegible] صاحبي
[illegible] وانما على قول ح من اوصى له بزائد على الثلث سقط الزائد
ويعلق بالثلث بحسب فان الخمسة يكون سهما نصفين فلما
قد وافق انها لو كانت بالثلث انقسمت كذلك وصح التفصيل
كلو اوصى لرجل بالكل ولآخر بخمس ماله وتركته الفان فان
ح يوافق انه لم يجز الورثة انه يقسم كما ذكرنا من التفصيل كذا
حيث اوصى باكثر من الثلث مسئلة فان اوصى لرجل
بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربع واجاز الورثة قسمت
التركة من ثلاثة عشر لذي النصف ستة ولذي الربع ثلاثة
ولذي الثلث اربعة فيعمل بالسهم الزائد كالميراث وان لم
يجيزوا قسم الثلث من ثلاثة عشر كذلك ح يقول من احدى
عشر لذي النصف اربعة ولذي الثلث اربعة ولذي الربع
ثلاثة بناء على اصله مسئلة هـ فان اوصى لرجل بجميع ماله ولآ
خر بثلثه واجاز الورثة قسم من اربعة لذي الكل ثلاثة ولذي
الثلث سهم فان لم يجيزوا فالثلث كذلك ع بل يقسم من ستة
لذي الكل خمسة ولذي الثلث سهم مسئلة فان
اوصى بمال كثير حمل على النصاب لا بد وبه اذ عفا الله
عباده عن الزكوة فيدل على قلته م ي بل يعمل بتفسيره
لدونه لجهالته فان قال اعطوه شيئا عمل بتفسيره والورثة
لو جهلوا من اي جنس تسميته شيئا فصل في صيغ الوصية
وشروط الوصي مسئلة صيغ الصيغ انت موصى بعد
موتي او وصيت اليك او انت خليفتي او جعلتك وصيا لي
او افعل كذا بعد موتي او توليتك الامر بعد موتي
ونحوها بشارته المفهمة لما مر مسئلة ويعتبر قبول
الوصي اجماعا كالموصى له اذ هو اذن في التصرف وله الرجوع
ما لم يمت الموصي اذ لا يستقر الا بموته لكن في وجه كالوكيل
فرع [illegible] فان قبل بعد موته فلا رجوع ولا يتولى الا ان
يعجز او يعترف بالعجز ح لكن بعد ان يرفع الى الحاكم ولـ

وهو قريب للمذهب ش بل له الرجوع كالوكيل قلنا هي
ولاية فلا يصح كالأب مسألة هـ م ى ولا يصح القبول
بالفعل كالوكالة وقيل لا اذ هي عقد كالبيع قلنا هي
بالوكالة اشبه وفي صحة قبوله في الحيوة وجهان اصحهما
يصح كالوكالة وقيل لا اذ لا يتصرف فيها فكذا القبول
واذا صح القبول ففي صحة عزله وجهان لا يصح اذ لم يستقر
كمل القبول والاصح انه يصح ية لكن في وجه الموصي اذ
هي نيابة كالوكالة ش لا يعتبر كالطلاق قلنا هي
بالوكالة اشبه مسألة م هـ ى ولا يصح القبول بعد
الرد ولو بعد الموت كقبله ط ح بل يصح قلنا الرد يبطل
العقد فلا ينعقد الا باستئناف مسألة ى وتصح المطلقة
بلا خلاف اذ هو المعهود في الوصاية ولا كالوكالة للعرف
ايضا مسألة ط ع ح م ع فان سمى معينا عمت ايضا ما لم
يحجر عن غيره اذ هي ولاية استقرت بموت الموصي لا بلفظه فعمت
كالأب و م ش محمد ع بل يختص بما نص كالوكالة قلت
وهو قوي مسألة هـ ح ولا يعتبر المجلس في قبولها كالوكالة
ش بل يعتبر لنا ما مر مسألة ويشترط في الوصي التكليف
اذ هي ولاية وامانة والكفاية بعض صحابنا فان اوصى الى
صبي صح قبوله او رده بعد بلوغه والاسلام اذ هي ولاية
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمتأول
على الخلاف ويصح الى من قبل من المسلمين فيجب القبول كفاية
كالأمر بالمعروف مسألة ى ن ش ص م وتعتبر العدالة
اذ هي ولاية وامانة م ح لا كالوكالة قلنا تفارقها كما مر
فرع وينعزل بالفسق الطارئ كما لا يصلي م يعود بالتوبة
ما لم يعزله الحاكم ولا يبطل بفسق الاب اذ سببها الابوة
مسألة هـ ع ش ع ك ولا يصح الى العبد مطلقا ولو مأذونا
ح ع ابن شبرمة يصح الى عبد نفسه لا غيره اذ هي اذن له
بالتصرف ك يصح الى عبده والى المأذون مطلقا لصحة تصرفه

قلنا

قلنا مولى عليه فلا يصح توليه كالمجنون مسألة ش ص ويصح الى
المرأة ها لا قلنا اذن صلعم لهند بالتصرف في مال ابي سفيان
واوصى عمر الى ابنته حفصة ولم ينكر مسألة ويصح الى
الأعمى وقيل لا قلنا كالشهادة فرع فلو لم يقدر على
حفظ الحساب لضعف بصره او نحوه فللحاكم بعض ولا
يعزله مسألة ولا يصح الوصاية بالنكاح ك يصح لنا
ما مر مسألة والعبرة بكمال الشروط عند الموت وقيل
عنده وعند العقد وان اختلت بينهما وقيل يبطل بالخلل
بينهما ايضا قلنا العبرة بالاستقرار اذ هو وقت التصرف
مسألة ه ى ويصح الى اثنين ولكل واحد منهما ان ينفرد
بالتصرف سوا وصى اليهما معا او الى كل واحد وحده اذ
تصرفان بالولاية ش لا ينفرد احدهما بالتصرف اذ الظاهر
من جمعهما في الولاية قصد اجتماعهما في التصرف ح محمد الا
في ستة تكفين الميت او تفرقة الثلث او قضاء دينه وقضاء دينه
ورد ودايعه واطعام اليتيم وكسوته قلنا لا نسلم ان
قصده اجتماعهما الا ان يشرطه فيلزم بل القصد التعاون
على التنفيذ فان شرطا جرا نتم بينهما كما سيأتي فلا ينفذ تصرف
احدهما الا في النصف فرع فان انفرد احدهما في رد وديعة
او غصب نفذ ولو شرط الاجتماع فرع فان مات احدهما
وقد شرطا اجتماعهما لم يكن للآخر الانفراد بالتصرف اذ لم
يرض به الموصي وحده فينصب معه الحاكم امينا ك وليس
له تقريره وحده لمخالفة غرض الموصي وقيل له ذلك اذ قد
صار النظر اليه فرع فان اختلف الوصيان في قسم المال بينهما
وما لا ينقسم امرا بحفظه وهو تحت ايديهما ولا يلزم ان
يكون كقسمة الاملاك اذ القصد التقرير ك بل يترك
مع افضلهما قلنا ولايتهما على سوا فلا وجه للتخصيص فرع
هـ والمشارف والرقيب والمشروط علمه وصي ايضا م لا قلنا
الوصاية نعم وان سمى معينا لما مر مسألة ويصح توقيتها كالا

يصرف الا بعد شهر ولا يصرف بعد سهر او حتى يبلغ او لا ادى
لدخول الجهالة فيها مسألة ه حص ك ب وللوصي ان يوصي الى غيره
فيما اوصي به اذ تصرفه بالولاية كالاب س ع مد مو لا كالوكيل
لنا هي خلاف الوكالة بما مر م فان لم يوص فلورثته التصرف
فيما كان وصيا فيه قلت والمذهب بل الى الامام او الحاكم
فرع وليس له ان ينصب وصيا اذ لم يرض الميت بغيره مع امكانه
فرع ويعمل باجتهاده اذ هي ولاية الا فيما عين له مسألة ي
مسلسلة كاوصيت الى فلان فان فسق فالى فلان كفعله
صلعم في امراء موته واسند علي عليه السلام وصيته الى الحسن فان مات فالى
الحسين وفاطمة عليها السلام الى علي فان مات فالى ولديها
وم الى حفصة فان ماتت فالى ذوي الرأي من اهلها وللموصي
ان ياذن للوصي بالايصاء عند ش مخصه من غيره لا ن كالموكل
بالتوكيل مسألة وله اخراج زكوة مال اليتيم وفطرته
ونفقة على عبيده في مال كان معه لليتيم وكالديون ولا يصح اقرار
الوصي بدين على الميت وينفق الصغير ويكسوه بالمعروف ولا يصح
شهادته عليهم كامر ه مسألة ولو جعل الظالم امر اليتيم الى شخص
تقربه جدا ان لم يعد حيث لا وصي م بناء على صحة تولي القضاء منهم
طع بل على ان من صلح لشيء فعله والظالم وغيره يصلح لحفظ مال
اليتيم ما لم يفرط مسألة وحيث لا وصي نصب الامام فان
لم يكن فالصالح حسبة كاللقيط والنصب على الخلاف مسألة
وللاب المضاربة بمال الابن اجماعا لقوة ولايته ه س ك
وكذا كل ولي ي د لا يجوز لغير الاب لنا قوله صلعم ابتغوا
في مال اليتامى الخبر ونحوه مسألة ويضمن بمخالفة الموصي
وبالجناية والتفريط في الحفظ ه م س وليس له بيع شيء ولا ابراء
الا لمصلحة ح يجوز البيع من غير مصلحة لنا قوله تعالى قل اصلاح
لهم خير الاية وهي تدل على جواز خلطهم مع رعاية المصلحة
اذ هو سبب النزول فرع قيل فان خالف حيث صرف في امر
واجب او شرا ودسي بالقف للنعو والمذكور دامه له

لم ينقص وجهه نظر مسألة ه ي س وله البيع لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
من الوارث صغيرة س قو فان كانوا كبارا لم يبع الا برضاهم
ح لي لا يعتبر اذ لا حق لهم الا بعد قضاء الدين والوصايا لقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قلنا الملك ينتقل اليهم
لقوله من ترك مالا فلاهله فاليهم الخيار في البيع والتسديد
منه او من غيره مسألة وولي الصغير ابوه اجماعا ه ي حص
ثم وصيه اولى من الجد س بل الجد اولى قلنا الوصي نائب الاب
فيستحق منزلته وبعده الجد ثم وصيه عند ه م حص كما مر في
البيوع ولا ولاية لوصي الام ووصي غير الاب والجد اجماعا
اذ ولايتهم مستفادة وللجد بيع مال ابن ابنه كالاب ك
لنا لا مانع اذ سمي ابا قال تعالى ملة ابيكم مسألة والى
الوصي استيفاء ديون الميت وايفاؤها اجماعا لما مر
واذا استوفى بعض الورثة لم يستقل بما قبض اذ هو مشترك
فان استوفى الباقون حصصهم ملك ما قبض اذ لم يبق فيه
حق لغيره قلت وكذا لو شرط ان يقبض عن حصته ويملك
بالشرى ان كان نقدا ويرجعون عليه بحصصهم لا على
الغريم اذ للوارث ولاية على القبض فالتسليم اليه كالتسليم
اليهم جميعا ولا يرجع على البايع لتلف العوض لا يلزم الغاصب
استيفاؤهما كما مر بل يغرم مثلها ي وعلى قول م انها
تتعين لا يلزمه استرجاعها بل مثلها اذ قد استهلكها قلت
فيه نظر مسألة ه وللرفيق في السفر ولاية على تجهيز رفيقه
ان مات من تركته وحفظ ماله حيث لا وصي ولا ولي كما مر في
الوكالة ولقوله صلعم حرمة مال المسلم كحرمة دمه مسألة
ه ي فرع وليس للوصي شراء مال اليتيم ولا ان يبيع منه
كالوكيل واذ لا يتولى طرفيه واحد كما مر ح ان اشترى
باكثر من قيمته وباع باقل جاز استحسانا والا فلا قلنا
لم يفصل الدليل ه مراس شرمه العترة وكذلك الاب
س ك ي ح ي ع ط بل يكون للاب لقوة ولايته بخلاف الوصي

قلنا المريعضل الدليل وهو منع تولي الطرفين مسألة صح ويصح
تصرفه قبل العلم بالوصاية لدخول الجهالة فيها كالشرى في
الضرع والحمل ومال الميت يظهر حالا فحالا وإذ التصرف في
البعض نعم بخلاف الوكيل فلا يتصرف قبل العلم إذ يعلق به
الحقوق فلا يملكها إلا بقبوله من الموكل وإذ الوصاية
ولاية فتصح من غير علم كالأبوة مسألة وإذا تسلم
الموصى نصيب الموصى له صح فإن ضاع قبل قبض الموصى له لم
يرجع على الورثة بشيء إذ قد عينه الميت فإن قسمه الوصي و
تلف قبل قبضه فكذلك ى هب له الرجوع على التركة و
لا قلنا ليس قبض الوصي قبضا له ولا كان من الميت تعيين
فكان كتلفه قبل القسمة مسألة ويضمن الوصي بتراخيه
عن السفيه لغير عذر حتى يتلف المال إجماعا لتفريطه
قلت فإن لم يخرج الصبي متى بلغ وعمل بإذنها بالوصي إذ
قد تعينت جهته مسألة وعلى الحاكم عزل الخائن لا غيره
محمد ولا ينعزل ما لم يعرف خيانته إن وافق الحاكم ش بل يعزل لفسقه
وخيانته فإن خالف عزله وصية اتفاقا مسألة وعلى
الوصي مطالبته عن الميت إجماعا إذا قامه مقام نفسه
ما لم يكن محظورا لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
ومن لم يقض الناس وصيته علامة أن يوضع دنانيره تبعه
في قبره مسألة ومتى بلغ الصغار وكملت عقولهم
ورشدهم انقطعت ولاية الوصي عليهم إجماعا ى فإن
بلغوا سفهاء سلمت لهم أموالهم أيضا لصحة تصرفهم من
أهل ش وغيرهما قلت لا نسلم أنهم إلا إذا بلغوا خمسا
وعشرين سنة قبل يرتفع الحجر عنهم لقوله تعالى حتى يبلغ أشده
وهي هذه المدة وقيل لا يرتفع الحجر مهما بقي السفه
فرع ح محمد ولا يحتاج منع السفيه بعد البلوغ إلى تجديد
حجر من الحاكم لقوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا الآية
سع بل يحتاج قلت لعله لقطع الخلاف لنا بلوغ الأشد

غير

عند يوسف وفسره بالبلوغ لقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح والمراد
بالرشد كمال العقل لا الدين لصحة تصرفات الفاسق قالوا أجمع
الصحابة على الحجر للسفه قلنا لا نسلم لخبر عا مع الزبير وإذا
فلعله النخعي وابن سيرين وهما أقرب إلى معرفة السلف وما
روي عن علي عليه السلام ففيه ضعف مسألة وتصح الوصاية
بالأجرة فيصح كالمشترك ى ه ص وتسع المخرج من
كونها من رأس المال أو من الثلث فإن فضل المال كان
بينهم قلت الأقرب للمذهب أنها مقدمة على الديون
والوصايا إذ تستحق بعد الموت فتقدم كأجرة بائع السلعة
مسألة ه ص فإن قبلها متبرعا لزمته ولا أجرة له ش بل له
أجرة مثله لنا فمن بدله بعدما سمعه الآية لا يحل مال امرئ
مسلم الخبر ى فإن قاطع بأجرة معلومة على عمل معلوم
لم يضرب أعمال شاقة فله أجرة المثل إذ لا يمكن ضبط
العمل فيها قلت وإن اعتاد قبول الوصايا بالأجرة أو عمل
الورثة بما يخصهم استحقها إذ لا وجه لسقوطها مسألة
ودين الآدمي المعين لا يسقط بالموت إجماعا ويخرج من رأس
المال لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين
ش وكذا الحقوق المالية كالزكاة والخمس والكفارة
والمظلمة ح بل يسقط بالموت لتعلقها بالذمة والذمة
تبطل بالموت قلنا بل تنتقل إلى المال كدين الآدمي ه
ش ويكون من رأس المال لذلك مسألة الداعي ط
ى ص ش ويقدم دين الآدمي حيث لا تتسع التركة
لعين مستحقه ه م ش بل يقسط لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن
يقضى ودينه للفقراء مسألة وما يتعلق بالبدن ثم ينتقل
إلى المال كالحج وكفارة الصيام أو كان لا يغني واجب فمن
الثلث ولا يخرج إلا حيث أوصى الميت عكس الأول لتعلقه
بالذمة والثاني ببدنه فلا ينتقل إلى المال إلا بأمره قلت
ومشاركة التطوع إذ وجبا معا على الوصي بالوصية فلا

ترتيب وقيل بعدم الفرض مسألة ويصح الضمان بدين الميت
فيسقط عنه اذ صلى صلعم على من ضمن عنه دينه دينارين ولا يسقط
عنه بالوعد كان اقضى مسألة ويلحق الميت ثواب ما اوصى
به مطلقا اذ الوصية من سعيه ي فان لم يوص لحقه ايضا
ستة اشياء قضاء الدين لخبر الخثعمية والذي صلى عليه بعد الضمان
والصدقة اذ سأله رجل اتصدق عن امه ولم توص فقال
نعم الخبر والوقف الذي فعله اذ هو من سعيه والعلم
الذي جمعه او علمه وما تقرب به الاولاد الصالحون عنه
اذ هم من سعيه وما دعا له به المسلمون لقوله تعالى ربنا اغفر لنا
ولاخواننا فلولا انتفاعهم لما شرع ولقوله صلعم اذا مات ابن
ادم انقطع عنه كل شيء من عمله الخبر مد يلحق الاموات كلما
عُني لهم من جميع الطاعات فصل والقول للمنكر
الوصية اذ الاصل عدمها وما علمه الوصي من الدين المجمع
عليه قضاه سرا فان منع او ضمن ضمنا والظاهر عدم
لبس للوصي العمل بالسنة الا بعد الحكم اجماعا اذ سماع
الشهادة الى الحاكم والحقوق المختلف فيها لا يخرجها الا بعد
الحكم او رضا الورثة لئلا يلزمهم اخراجها وتلك الاشياء هم
معا وموافقون له في المذهب م وللموافق المرافعة
الى المخالف ليطلبه اذ الحكم في الخلافيات ينفذ ظاهرا
وباطنا على خلاف لا اذا جنبها دون الحكم قلنا لا نسلم فرع
ويكفي الوصي اقامة الشهادة في وجه احدهم بالوصاية اذ
الحق واحد مسألة ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد
اوصيت لفلان بكذا فالقول للورثة انه مات من غيره اذ
الاصل بقاء ملكهم لقوله فلا هله فان ادعوا رجوعه
بينوا اذ الاصل عدمه فان ادعوا ان الموصى له ردها
اذ الاصل الصحة قلت لا لان له القبول في الحال والقول
للورثة في قدر الوصية وفي تعيين الوصي ولا يقبل اقرارهم
لوصي اخر ادعى سرا جمعه الاول في التصرف وان ادعى

الورثة انه عزله قبل الموت بينوا اذ الاصل البقاء وان ادعوا
خيانة الوصي بينوا وبين انه سلم اليهم بعد البلوغ اذ الاصل عدم
التسليم قلت فيه نظر اذ هو امين

كتاب الفرائض مقدمة لا ينبغي

للفرضي جهلها مسألة دليل فضل علمها قوله صلعم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس وقوله صلعم الفرائض نصف العلم واول علم ينزع
وقوله صلعم العلم ثلاثة الخبر مسألة وكان الجاهلية
يورثون النساء والاطفال فنزل قوله تعالى للرجال
نصيب الاية قيل نزلت في تركة اوس وقيل في تركة سعد
بن الربيع ذكر لهم نصيبا مجملا ثم بينه بقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الاية مسألة الاكثر وكل التركة موروثة
الامامية يخص الابن الثياب والسلاح لنا قوله تعالى
مما قل منه او كثر مسألة ابو مالك والضحاك قوله تعالى
واذا حضر القسمة الاية منسوخة باية المواريث سعيد بن جبير
ع هـ الشعبي ابو علي ابو مسلم بل باقية ثم اختلفوا فقيل
اراد اهل الميراث يعطون حقهم وقال الاكثر بل غيرهم
ثم اختلفوا ابو علي ابو مسلم جعفر بن مبشر اراد الندب فقط
م هادي ع هـ الشعبي بل الوجوب وهو ما طابت به نفوس
الورثة فان كان فيهم صغير لم يعطوا من حقه بل يقال لهم
قول معروف عبدة ابن بل يوصي لهم منه وقيل نزلت في
الوصية يعطي اهلها والاول اظهر واولوا القربى قرابة الميت
الساقطون عن الميراث قيل يعطون من المال المقسوم ومن
لم يعط قيل له قول جميل وقيل يعطون من الاثاث ويقال
لهم قول جميل في العقار والضياع مسألة قوله تعالى
ولكل جعلنا موالي الاية معناها لكل منكم موالي فيما تركتم
من المال وهم الوالدان والاقربون فلا تعطي هذا لحق الوقف
على ما تركوا اذ قد ثبت الحمله وقوله تعالى والذين عاقدت

ابائكم سعا اذا الحلفا نصاب بل الذين سواهم نسخ ذلك
وقيل الذين آخا بينهم رسول الله صلعم ثم نسخ ذلك
قوله والذين عاقدت معطوف على قوله تعالى مما ترك الوالدان ابو علي
اي ومما ترك الذين عاقدت ايمانكم وهم ورثتهم فاتوا كلا
ميراثه فلا نسخ فيها حسن وقيل المراد بالمتعاقدين الزوج
والزوجة لقوله عقدة النكاح وقيل والا الموالاة وقيل
نصيبهم من المودة والنصرة لا الوراثة قال والاول اظهر
مسئلة قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
اي ذوا العصبات وذوي السهام اولى بالميراث من الحلفا و
المدعين ابو عبيد نسخت ميراثهما قوله الا ان تفعلوا الى
اوليائكم معروفا اي حلفائكم جابر بن زيد مقاتل محمد بن
الحنفية مجاهد بل قرابتهم المشركين فاجازوا الوصية لهم
للاية قلت وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى لا تجد قوما
وعدوكم اوليا فكيف سماهم اوليا المومنين مسئلة
قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة عن اكثر الصحابة
والشعبي الكلالة اسم الميت المورث وعن بعض الصحابة
وسعيد بل الورثة النضر بن شميل بل المال واختلف الذين
جعلوه اسما للورثة [illegible] هو ما عدا الوالد
والولد وقيل من عدا الولد فيرث الاخوة من الام مع الابوين
[illegible] وعن ع وقال عطية هو الاخوة لام وقال عبيد بن
عمير بل الاخوة لاب مسئلة ويقدم الميت تجهيزه
على دينه اذا استغنى له في الحيوة فكذا بعدها وعلى الارث لتاخره
عن الدين ويقدم الدين على الميراث لقوله من بعد وصية توصي
بها او دين وقيل ينتقل الدين الى الورثة خلاف قلنا مرح

باب اسباب الميراث هي ثلاثة اجماعا

نسب ونكاح وولاء وان اختلف في تفصيلها فالنسب ثلاثة
عصبة وذو سهم وذو رحم فالعصبة من الرجال الابن وان

نزل

نزل ثم الاب وان علا ثم الاخوة لاب وام ثم لاب ثم بنوهم كذلك
ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك وان بعدوا ولا خلاف
في ذلك مسئلة والعصبة من النسا هي البنت وبنت الابن
والاخت لاب وام والاخت لاب مع اخويهن اجماعا مسئلة الاكثر
والاخوات مع البنات عصبة عن ابن الزبير بل يسقطن معهن لقوله
تعالى ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والبنت
ولد قلنا اراد الذكر وقد روي عنه الرجوع الى قول الاكثر
لخبر عو حيث قال اقضي فيه بما قضا رسول الله الخبر ولقول
علي م معاذ الاخوات مع البنات عصبة قالوا قال صلعم فما بقي و
لاولى عصبة ذكر قلنا والانثى لما روينا وهو ارجح لكثرة العامل
به مسئلة وذو السهام كل من له سهم مفروض في
الكتاب او السنة او الاجماع او الاجتهاد فالذي فرضه في
الكتاب هي البنت لقوله فلها النصف والبنتان فصاعدا
لقوله فان كن نسا فوق اثنتين اراد اثنتين فما فوق والام
لقوله فلامه الثلث وقوله فلها السدس والاب لقوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس والاخوة والاخوات لام لقوله فهم
شركا في الثلث والاخت لاب وام لقوله ان امرء هلك ليس
له ولد وله اخت الاية الى قوله فلهما الثلثان الاية والزوجان
لقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية مسئلة والذي
ثبت بالسنة سهم ابنة الابن مع الابنة الواحدة لخبر عو وقد مر
والجد اذ روي ه انه صلعم فرض له السدس الخبر مسئلة
والمجمع عليه سهم بنت الابن اذا انفردت النصف ولاثنتين
فما فوقهما الثلثان حيث لا ولد للميت ولا ولد ابن وسهم
الاخت من الاب والاختين فصاعدا من الاب حيث لا اخوة
والاخوات من الاب والام ثم سهم الجد مع الولد الا قول شاذ
للناصر يجعله منزلة الاخ فاسقطه مع الولد ويبطله ان شا
الله تعالى والمجتهد فيه سهم الجد مع الاخوة وسهم الام
مع الاب واحد الزوجين ونحو ذلك

باب فرائض الأولاد وأولاد البنين

مسألة الابن يسقط كل وارث إلا الأبوين والزوجين
والجدات الأب والجد بن ماعلون إجماعا إلا الإمامية
في الجدات لنا فرض صلعم للجدة السدس فلا يمنع إلا بدليل
دليل وعن علي عليه السلام كان لا يزيد الجد على السدس ولا
فان ترك ابنا ذكرا او ابنين فلهم كل المال إجماعا مسألة وإن كان
معهم بنات فللذكر مثل حظ الأنثيين للآية مسألة
وحيث الوارث بنت فقط فلها النصف والباقي رد عليها الأكثر زيد
بل لبيت المال لنا دليل الرد وسيأتي فرع الأكثر فإن كان
معها عصبة فلهم ن بل نسقطهم كالذكر لنا إجماع
الصحابة الطاووسي هذا القول خلاف الإجماع ولفعله صلعم في
تركة سعد ولقوله صلعم فلأولى عصبة ذكر ونحوه ولقوله
عو وللأخت ما بقي الخبر مسألة ولبنت الابن النصف
للإجماع إذا انفردت والسدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين
لخبر عو وقد مر مسألة الأكثر وللثنتين فصاعدا
الثلثان عا بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى فوق اثنتين
لنا قضا به علي عليه السلام للثنتين ولم يخالفه إلا عا وهو بوقف ورجع
انه تعالى جعل للأختين الثلثين والبنات أقرب ولقوله صلعم
لبنتي سعد بن الربيع الثلثين الخبر مسألة وأولاد
على السوية تحكم أولادهم حكمهم إجماعا لعموم قوله
تعالى يوصيكم الله في أولادكم والأعلى يسقط الأسفل
إجماعا مسألة فإن ترك بنتا وأولاد ابن فلها النصف
والباقي لهم وقد مر خلاف ن والإمامية أن البنات يسقطن
العصبات عو يسقط بنات الابن دون أخوتهن مع البنتين
فصاعدا ولا يرد لهن مع البنت الواحدة على السدس و
الباقي لأخويهن فلنا قول علي وزيد وهو كقولنا ودونه
أنا بن الابن يعصب أخته مع الابنة الواحدة إجماعا فلم

يختلف حالها في التعصيب كالأخوة والبنين وقد قال علي عليه السلام
ولا شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ
لهن يعصبهن الخبر مسألة فأما بنت الصلب إلا أن يكون
معهن أخ لهن فيعصبهن الابن مع البنت الواحدة فيفرضهن
السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة وقد مر خلاف
ن عو وأولاد البنين الذكور والإناث مع البنات عصبة
لهم ما بقي إجماعا إلا قول عو وقد مر فإن انفردت بنات
الابن عن معصب سقطن مع البنتين فصاعدا إجماعا
إذ لا تعصيب للنساء إلا الأخوات مع البنات وحكم من نزل
من أولاد البنين مع من فوقه منهم حكمهم مع أولاد الصلب
إلا الخلاف عو مسألة وللابن أو البنين ولو ذكورا
وإناثا مع الأبوين ما بقي على السدسين للذكر مثل حظ الأنثيين
لقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له
ولد وللبنت مع الأب النصف والباقي له إجماعا لقوله
صلعم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر الأمامية
بل لها السدس لقوله إن كان له ولد فالبنت ولد فلها
النصف والباقي رد عليهما وعنهم بل الباقي لها ولبنت
بالمشهور لنا إجماع الصحابة ولا خلاف أن الأب عصبة وللبنت
مع الأم النصف والباقي للعصبة أو رد عليهما وللبنتين
معها الثلثان والباقي كما مر وللبنت مع الأخت والأخوة
النصف والباقي لهما إذ هم عصبة إلا عن عا في الأخت وقد
مر وللبنت مع الجد والجدة مع الأولاد وأولاد البنين
حكم الأب والأم المحجوبة إذا عدما وللزوج مع الأولاد
وأولاد البنين الربع إجماعا للآية باب

فرائض الأبوين مسألة عن علي عليه السلام في أبوين وابنتين وزوجة
ما رمينها سبعا فولا بالعول وعنه في أم وزوج وأخت
وجد للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللأم
الثلث سهمان وللجد السدس السهم فقالت إلى تسعة

مسألة ولا يرث مع الاب الا الاولاد واولاد الابن
والزوج والزوجة والام والجدة ام الام قال الاصم هي مع الاب
كام الاب لا ترث لكن اجماع الصحابة بخلافه مسألة
والاب عصبة الا مع الابن وبني الابن فذو سهم اتفاقا
لقوله لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد وهو اقرب العصبات بعد الابن ومع البنت له
السدس بكتاب الله تعالى والباقي بالتعصيب وقيل له
النصف والباقي له والاول اولى لمطابقته للآية فان التعصيب
التعصيب عن السدس رد الى السدس ابدا فاذا الابن
اقوى العصبة فاذا اخذ معه السدس فمع غيره اولى
مسألة الاكثر ولا تسقط الام الا الجدات الامامية
بل تسقط ما اسقطه الاب لنا اجماع الصحابة بعد تحجبها الى
السدس الولد وولد الابن اجماعا لقوله ولابويه الآية
وكذلك الاثنان من الاخوة والاخوات ع لا تحجبها الا
الثلاثة فصاعدا لقوله فان كان له اخوة فلامه السدس
قلنا ولم يمنع كون الاثنين كذلك وقيل كونهما
كالثلاثة في فرض البنتين فصاعدا ونحو ذلك وعن علي عليه
تحجبها الاخ الواحد والاخت الواحدة معا او الاخوان لا
الاخوات قلنا النسبة مشهورة عنه سلمنا فمذهب له والاول
انهما كالاخوين الاكثر سواء كانا لابوين ام لاحدهما
ن الامامية الاخوة لام لا يحجبونها لنا عموم فان كان له اخوة
مسألة وللام مع الاب الثلث اجماعا لقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث فان حجبها الاخوة فالباقي للاب اجماعا
فان انفرد الاب كان المال له اجماعا الا ابن الاكثر وان
انفردت الام فلها الثلث والباقي للعصبة الامامية بل
يسقطهم لنا الحقوا الفرائض باهلها فما بقي الخبر و
جعله صلى الله عليه وسلم الفاضل على البنات للعصبة في حديث سعد
بن الربيع مسألة ع هـ س ع وما بقي على ذوي السهام

ولا عصبة رد عليهم الا الزوجين حص وعن علي والا الجدة عو
لا رد على ستة الزوجان وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت
لاب مع الاخت لابوين والاخوة والاخوات لام مع الام والجدة
مع ذوي سهم م جابر بن زيد بل يصح الرد على الزوجين لنا العباس
على البنت والام معا وعلى الام والاخت معا فاما الزوجان
فليسا برحم وعلة الرد الرحامة مسألة وفي زوج
وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فان ترك ابا
وزوجا فللزوج النصف والباقي للاب اجماعا الاكثر
فان تركا ابوين وزوجة فلها الربع وللام ثلث ما بقي عا
وعن علي وعن معاذ الامامية بل للام ثلث جميع المال والباقي
للاب لنا قوله تعالى وورثه ابواه فشرط في استيفا الثلث
ان يكونا مستوليين على المال وحين تكون معهما الزوجان
لم يستوليا فان قيل وشرطا ان تكون معها الاب قلنا
اسقط اشتراطه الاجماع مسألة الاكثر وللام مع الاخ الثلث
ولها الباقي الامامية بل يسقط الاخ كالاب لنا عموم وهو
ربها ان لم يكن لها ولد مسألة ولا تفضل ذكور الاخوة
لام على اناثهم اجماعا اذ لا دليل يوجب التسوية مسألة ع
ابو موسى الاشعري هـ ومن ترك اما او جدة وزوجا واخوة لام
واخوة لابوين سقط الاخوة لابوين لاستغراق ذوي
السهام المال م عمر وعن علي بل يشاركون الاخوة لام
في الثلث لنا قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها ولا يدخل نقص
على الام والزوج اجماعا قالوا ساووا الاخوة لام فيما لاجله
ورثوا وزادوا قلنا منعهم الخبر وتسمى هذه المسألة ام
الفروخ لكثرة الخلاف والمشركة لقول المخالف
بالشركة والشريحية لحدوثها ايام شريح والحمارية لقولهم
هب ان ابانا كان حمارا اليس امنا واحدة فان كان
بدل الاخوة لاب وام اختا لاب وام فلها النصف فتعول
بثلاثة اسهم فان كان اختين فما فوقهما عالت باربعة

اجماعا اذ لهما الثلثان الا عند من يبقي العول ٥

باب فرائض الاخوة والاخوات

مسئلة الاخوة والاخوات لابوين كالبنين والبنات مع
عدمهم ولاب لا يرثون مع الاخوة لاب وام كاولاد البنين مع
البنين اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك الايه وتسقط الاخت لاب مع الاختين
لابوين كبنت الابن مع بنتي الصلب اجماعا وتسقط الاخ
لاب مع الاخ لابوين اجماعا كاولاد البنين مع البنين
مسئلة الاكثر وتسقط الاخ لام اربعة الولد وولد
الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد اما مع الجد فلانه
يجري الاخوة فلما كان على علم لا يورث اخا لام مع جد ولا
يفضل ذكورهم على اناثهم ولقوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فشرط في ميراثهم كونهم
كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد ولاجماع ذلك في
جابر حين قال كيف اصنع في مالي ولي اخوات ٥

باب فرائض الجد والجدات عن علي عليه السلام

لا ترث جدة مع ام وللجدات السدس لا يزدن عليه وعنه
عليه السلام في رجل ترك جدتي ابيه وجدتي امه انه ورث جدتي
الاب وجدة الام من قبل الام واسقط التي من قبل ابيها
وعنه لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع بنتها وكان
يجعل الجد كالاخ الى السدس ثم لا ينقصه ويعطي الاخت
النصف وما بقي فللجد والاخ فيه فقاعد الثلث وما بقي
فله ولا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل من
المال شيء فيكون له وكان يقول في ام وزوجة واخوات
واخوة وجد للزوجة الربع وللام السدس وما بقي بين الاخوة
والاخوات والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهو خير له من الا

ان يكون السدس خيرا له فيعطيه سدس جميع المال وكان
لا يورث ابن اخ ولا اخا لام مع الجد وروى المغيرة وابن
مسلمة انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس مسئلة ولا يسقط
الجد الا الاب اذ كل عصبة تدلي بغيره فانها تسقط به
مسئلة عن علي والاكثر ولا يسقط الجد الاخوة العصبة بل
يقاسمونه بخلاف الاب وان اختلفوا في كيفية المقاسمة كما
سيأتي ابن عباس ابن الزبير معاذ والبصرة بشر بن عتاب بل يسقط الاخوة
كالاب اذ سماه الله ابا فقال ملة ابيكم ابرهيم لنا قوله تعالى
في الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يرد اعام لا يخرج منه
الا ما خصه الدليل ولولا الاجماع لما سقط مع الاب لهذه
الاية واذ الاخوة كالبنين بدليل تعصيبهم اخواتهم فوجب
ان لا يسقطوا مع الجد واما تسميته الجد ابا فمجاز فلا يلزمنا
فرع وللجد مزايا على الاخ منها ان الابن لا يسقطه وان له قوة
الولادة فله مشاركة الاب مع عدمه كما ان لابن الابن
منزلة الابن مع عدمه وان اسم الاب يجري عليه وانه يسقط
الاخوة لام بخلاف الاخ في ذلك مسئلة وللاخ مزايا
منها تعصيب الاناث كالبنين وان ميراثه منصوص في
الكتاب وانهما يدليان بالاب والاخ اقرب اليه اذ يدلي
بالبنوة وانهم اقرب الى الميت اذ نسبه على عم الجد مثل
نسبه بنهر ثم تشعب من ذلك النهر نهران فاحد النهرين
اقرب الى اخيه من الاصل الذي تفرعا منه وشبهه زيد بشجرة
لها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فاحد الغصنين اقرب الى
اخيه من اصل الشجرة فرع اختلف في كيفية المقاسمة عن علي
وعن الحسن بن زياد والامامية يقاسمهم ما لم ينقصه المقاسمة
عن الثلث فان نقصته رد الى السدس وعن علي عليه السلام انه
يقاسم الى الثلث رواية الامامية قلنا روايتنا اشهر اذ
رواها زيد بن علي عن ابيه عن جده عو عمر وابو بكر بل
يقاسمهم الى الثلث فان نقصته عنه رد اليه لقوله صلى الله عليه وسلم

لجد اثباه لكن السدس فلما ولى قال ارجع فلك سدس آخر
فلما ذهب قال في آخره السدس الآخر طعمة منى لك فاسمع أنه
غير مفروض له وانه اعطاه اياه تعصيبا الا فكأن الميت ترك
ستا واما وجدا فله السدس لسهمها والسدس الآخر تعصيبا
فلو كان سهمه الثلث لقال لك الثلث فلما فضل دل على ما ذكرنا
لقول علي عم لمن فرض له الثلث تشبيه وحط ذكان حط له
منزلة الاخ الى السدس فان نقص رده الى السدس واذ سأل
م ايكم شهد رسول الله صلعم قضى في الجد فقال معقل بن سنان
اعطاه السدس فقال مع من قال لا ادري ب بل نقاسم
الاخوة ابدا قلنا خلاف ما اجمع عليه السلف اذ لم يقل بها
غيره مسئلة ع عو علقمة والاسود ومسروق وهو مع
الاخوات عصبة زيد بن ثابت قلنا تشبيهن كالاخ الى الثلث
لنا ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
نصيبها ذات سهم مع عدم الولد ابدا فكيف يعصبها
الجد قالوا وردت في الكلالة ولا كلالة مع وجود الجد
قلنا المراد بالكلالة فيها الورثة ممن حكمهم سواء كان
معهم من ليس بكلالة ام لا وهذه الآية تبطل قول من اسقط
الاخت مع الجد كما اسقطت قول من جعلها معه عصبة
ونقض ان للنساء السدس والباقي له ثم ان الجد لا يعصب
اخته فكيف يعصب نسله مسئلة ع عو فان ترك اخا لاب
وام واخا لاب وجدا فالمال بين الاخ لاب وام والجد نصفان
وسقط الاخ لاب اذ يدلي بسبب واحد زيد لا يسقط بل
سهم اثلاثا ثم يرد الاخ لاب على الاخ لاب وام ما في يده
ويعرف هذه المسئلة بالمعادة ا بل المال كله للجد كالاب
لنا ما مر فان ترك اما وامراة وجدا واخوة واخوات فللام
السدس وللمراة الربع والباقي بين الجد والاخوة والاخوات
للذكر مثل حظ الانثيين مسئلة عا هـ فان ترك اما واختا لاب
وام وجدا فللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس

بنا على ان الجد مع الام عصبة اعا بل للام الثلث والباقي للجد بنا
على انه كالاب عو للام السدس وللاخت النصف والباقي
للجد بنا على اصله ان الام لا تفضل على الجد زيد بل للام الثلث
والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين بنا على اصله
ان الجد يقاسم الاخت م بل المال بينهم اثلاثا ولا اصل له يبنى
عليه وهذه المسئلة تسمى العثمانية مسئلة ع هـ فان ترك
زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وللاخت
النصف وللام الثلث وللجد السدس عالت بثلاثة
فصارت تسعة عو بل للزوج النصف وللاخت النصف
وللام السدس وللجد السدس عالت بسهمين فصارت
ثمانية زيد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف
وللجد السدس ثم تجمع ما في يد الاخت وهو ثلاثة الى ما
في يد الجد وهو سهم تصير اربعة فتكون سهما للذكر
مثل حظ الانثيين وتسمى هذه المسئلة الاكدرية اذ كدرت
على زيد بن ثابت اصله اذ لا تعيل مسائل الجد وقد اعالها
هنا ولا يفرض للاخت مع الجد وقد فرض لها هنا فرع فان
كان مكان الاخت اخ لم يرث اذ للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس ولا يجوز مشاركته للجد اذ ياخذ
سهمه بالفرض والاخ بالتعصيب فصل في فرائض
الجدات مسئلة فرضهن السدس وان كثرن اذا استوين
ولسن كام الام وام الاب فصل لا يتهما فان اختلفن سقط
الابعد بالاقرب ولا يسقطن الا الامهات والاب فيسقط
الجدات من جهته والام من الطرفين وكل جدة ادرجت
ابا بين امين واما بين ابوين فهي ساقطة مثال الاول ام اب ام
فبينها وبين الميت اب وهنا امان ومثال الثاني ام ام بين
ابوين ام اب ام الاب وذلك ظاهر ودليل ذلك حديث
المغيرة ومحمد بن مسلمة انه صلعم اعطاها السدس ثم جاءت
الاخرى الى م فاشركهما فيه ولم يكن ذهم ا ان يخص به

ام الام فانكر عليه فاشرك ام الاب

باب ميراث العصبات الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم

ما بقي فهو لاولى عصبة ذكر مسئلة علي الابن ادنى العصبة ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب فذلك اثنا عشر رجلا فرع قضى علي عم في ابني عم احدهما اخ لام فقال للاخ لام السدس والباقي بينهما نصفان فرع ابنا عم احدهما زوج فللزوج النصف والباقي بينهما فان كان احدهما زوجا والآخر اخا لام فللزوج النصف وللاخ السدس والباقي بينهما فان ترك رجل اخوين لام احدهما ابن عم وابني عم احدهما اخ لام فللاخوة لام الثلث بينهم اثلاثا والباقي بين بني العم اثلاثا فصل في المعاياة بنت ابن معها عمها فالمال للعم ان كان لابوين او لاب والا سقط فان كان الميت امراة والعم لام او للابوين فالمال له والا سقط ونحو ذلك كثير مسئلة امراة ورثت من تركة رجل وهي ستون دينارا دينارا واحدا والورثة سبعة عشر وذلك رجل مات وترك زوجة وجدتين واثني عشر اخا لاب وام واختا لاب وام النصف للابوين وللزوجة الربع خمسة عشر وللجدتين السدس عشرة والباقي خمسة للاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ونحو ذلك كثير

باب ميراث ذوي الارحام الاصل في ميراثهم

قوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له الخبر وقوله صلى الله عليه وسلم في المستـ الخزاعي التمسوا له وارثا او ذا رحم مسئلة علي عمر معاذ ابي الدرداء الشعبي مسروق محمد بن الحنفية حي ح ابو نعيم الحسن بن ادم القسم بن سلام ثم الا وحفص جوا الحسن بن زياد

لهم حظ في الميراث مع عدم العصبة وذوي السهام لقوله وارث من لا وارث له زيد بن ثابت مكحول والزهري لا لقوله صلى الله عليه وسلم في العمة والخالة لا شيء لهما الخبر قلنا لعله منسوخ بما روينا ولانه لهما بسهمي اذ قد جعل صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها ولعموم قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولاعطائه صلى الله عليه وسلم ثابت الباهلي ميراث واسع بن حبان وهو ابن اخته فرع ومن قال بتوريث ذوي الارحام قال بالرد على ذوي السهام ومن منعه منع الرد اذ لا فارق بينهما لنا على الرد منعه صلى الله عليه وسلم سعد بن مالك الوصية باكثر من الثلث ولم يرثه الا بنته وقال انك ان تترك ذريتك اغنياء خير لك من ان تتركهم عالة يتكففون الناس فرع هب د الحسن بن زياد ص ابو نعيم ح القسم بن سلام حويرث بن ادم وهم يرثون ما ورث من يدلون به وعن حفص بن غياث يعتبر الاقرب فيرث الاقرب فالاقرب كالعصبات فاولاد البنات واولاد الاخوات اولى من اولاد اولاد هـ لنا ان عليا عم وعمر اجمعوا على ان من مات وترك عمته وخالته ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث وبعضهم العلماء بشر بن عتاب فاسقط الخالة معها وهو خلاف الاجماع فلم يراعوا القرب اذ قربهما واحد حيث العمة اخت الاب والخالة اخت الام فلو اعتبروه سووا بينهما بل راعوا السبب وعن علي عم ان ابنة الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت وعنه عم الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة العم وعنه عم رد ما بقي من السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والزوجة فيرد على ذوي الارحام كاسبابهم فرع فمن ترك عمته وخالته اعطيت العمة سهم من ادلت به وهو الاب والخالة سهم الام فكانه ترك اباه وامه فللعمة الثلثان وللخالة الثلث وعلى ذلك فقس فرع الاكثر ومن ترك ثلاث خالات متفرقة فللخالة لاب وام النصف كالاخت لابوين وللخالة لاب السدس

كالاخت لاب مع الاخت لاب وام وللخالة لام السدس كالاخت
لام والباقي رد عليهم ونسل بل يقسم المال بينهم بالسوية اذ لا
يفضل ذكورهم على اناثهم فوجبت التسوية في كل حال ولنا
ان ذوي الارحام يدلون بالقرابة لا بانفسهم فاعتبرت جهة
القرب وقربهم مختلف فيه لا للذكورة والابوة فاما حص
فتسقط الخالة لاب والخالة لام هنا لما قدمنا لنا امام فرع
فان ترك ابنة عم وابنة عمة سقطت بنت العمة اذ تدلي
بالعمة وهي ذات رحم وتلك تدلي بالعم وهو عصبة
وكذا ان ترك ابنة عم لاب وابنة عم لام سقطت بنت العم
لام لما مر وكذا بنت ابنه وابنة عمة لانها لابنة العم و ح
لا يخالف هنا لانتفاء العلة وهي القرب وكذا ابنة العم
وابن بنت الاخ فكانه ترك عمه وابنه ابنه وتسقط
ابن بنت الاخ ح بل المال له بنا على اصله ان اولاد اولاد اب
الميت اولى من اولاد اولاد جده اعتبارا بالقرب ن
وعنه اذا اختلفت جهات قرابة ذوي الارحام رفعوا الى
الميت مرة واحدة من دون مراعاة الوسائط فكانه في
هذه الصورة ترك عمه ولعاه فالمال حسد لابن بنت الاخ
يوافق ح وان اختلفا في العلة فعلى قول د لو كان
مكان ابن بنت الاخ ابن بنت اخت كان له النصف كالاخت
والباقي لابنة العم وعلى قولنا تسقط بنت الاخت مع
العم وكذا على قوله في بنت بنت اخت وبنت بنت ان المال
بينهما كالبنت والاخت وعلى قولنا المال لبنت البنت فرع فان
ترك بنتا بن اخته وبنت خالة رفعت الاولى الى ابن الاخت
ثم رفع الى الاخت ورفعت الثانية الى الخالة ثم الخالة الى
الام فكانه ترك اخته وامه فللاولى النصف كالاخت
وللثانية الثلث كالام والباقي رد عليهما وعلى قول ح
المال للاولى اذ هي اقرب مسألة ابو عبد حو ومتى
كان ذكورهم واناثهم في درجة واحدة لم يفضل الذكور

على

على الاناث اذ سوى سبحانه بين الاخوة لام فقسنا عليهم ذوي
الارحام وللاجماع على ان ابن البنت اذا انفرد حاز جميع المال
بسبب واحد وهو الرحم وكذلك بنت البنت وكذلك الخال
والخالة فوجب اذا اجتمعا ان يستويا اكثر اهل التنزيل بل للذكر
مثل حظ الانثيين كالعصبة وكما ان الابن اذا انفرد
حاز جميع المال وكذا الابن واذا اجتمعا فللذكر مثل حظ
الانثيين فكذا ذوي الارحام قلنا اذا انفردت البنت لم تحز
جميع المال بسبب واحد بل نصفه بالسهم والاخر بالرد فافترقا
فرع ولو خلف بنت بنته واخاها وبنت اخته واخاها كان
المال نصفين لبنت البنت واخيها نصف بينهما بالسوية و
النصف الاخر لبنت الاخت واخيها كذلك ح بل المال للبنت
الابنة واخيها للذكر مثل حظ الانثيين بنا على اصله في اعتبار
القرب متمسكا بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين قلنا لفظ الاولاد لا يتناول اولاد الاولاد
الا مجازا فلا يتركبه الا لدليل فرع فان تركت بنت بنته
وبنت اخته فكانه ترك بنته واخته فيقسم كذلك

باب ميراث الزوجين الاصل فيه الاية الكريمة

ولا يرد عليهما باقي المال اجماعا اذ الرد لاجل الرحامة
فان كان احدهما ذا رحم رد عليه لرحامته لا للزوجية
مسألة ويعطى الزوجان فرضهما اجماعا مع سائر
ذوي السهام فما بقي فللعصبة كما مر فان نقص عن
السهام عالت فيدخل النقص على كل ذي سهم بقدر سهمه
مثاله زوج وابوان وابنتان للزوج الربع وللابنتين
الثلثان وللابوين السدسان عالت بسدس ونصف
سدس وصحتها من خمسة عشر للزوج ثلاثة وللابوين
اربعة وللابنتين ثمانية

باب العول والرد

مسألة اكثر الصحابة والعلماء على القول به وانكره عا وب و
الامامية لنا قول علي عليه السلام حين سأله ابن الكوا عن ابوين

ورد قدمت خلاف عثمان وجابر بن زيد
وتعلله برد اجماع الان بين
قد اسرفي خلافهما

واربعين وزوجة هذه مسالة عاد ثمنها تسعا والاجماع على
دخول النقص على الاخوات والبنات نفسنا عليهن غيرهن
اذ ليس بعض ذوي السهام بان ينقص حقه اولى من الآخر فوجب
توزيع النقص على قدر السهام قال ع والذي احصى رمل عالج
يعلم انه لا يكون في المال نصف ونصف وثلث ذهب النصفان
بالمال قلنا لم ترد ان الورثة ياخذون نصفا ونصفا وثلثا وانما
نذكر ذلك ليعرف قدر اصل السهام ومقدار النقص المدخل عليهم
ولهذا قال علي عليه السلام عاد ثمنها تسعا فادخل النقص على جميع
الورثة ونظير ذلك ما نقول في الرد على بنت وام للبنت
النصف وللام السدس والفريضة اصلها من ستة ثم بالرد صارت
من اربعة وانما ذكرنا ان اصلها من ستة ليعرف حصة كل وارث
من الاصل وان الرد على قدر ذلك قال ع لو قدموا من
قدم الله ما عالت الفرائض قلنا ان اراد ان العول لم يقع
فقد قدم هبة الاخوات والبنات وقد ادخل النقص عليهن خصوصا
فيلزمه ان يوسهن ينفذ بهن وان اراد في الحكم فلا نسلم
تقديمها احد ثبه وقد الزم العول في زوج وام واخوين لام
اذ لا يحجبها عنده اقل من ثلاثة فلابد من ادخال النقص
على الجميع هنا على اصله واما قوله ان المؤخر هو الذي اذا زال
عن فرضه لم يكن له الا ما بقي فيدخل النقص عليه يريد البنات
والاخوات فلا نسلم لان الاخت معهن اخوهن فصرن عصبات
مسالة والخلاف في الرد كما مر وكيفيته ان
ينظر الى ما في ايدي الورثة من السهام فان كان سهمين
رد الباقي عليهما نصفين ثم كذلك على قدر ما في يد كل
واحد من السهام فمن في يده سهمان وفي يد الاخر سهم
رد له ثلثا الباقي وللاخر الثلث ثم كذلك فيما اشبهه
مسالة فان كان في الفريضة من لا يرد عليه والكثير
سهام اهلها جوان يترك زوجة وبنتا واما فللزوجة الثمن
وللبنت النصف وللام السدس والفريضة من اربعة وعشرين

تصح الكسر وهو اربعة

ينكسر بالرد وهو خمسة فيضرب في اصل الفريضة فيصير
ستة وتسعين للزوجة الثمن اثنا عشر والباقي وهو اربعة
وثمانون للبنت والام على اربعة للبنت ثلاثة وستون وللام
واحد وعشرون وان شئت اخذت فريضة من لا يرد عليها وهو
الثمن فيبقى سبعة بين الام والبنت على اربعة فيضرب اربعة في
ثمانية فيكون اثنين وثلاثين للزوجة الثمن اربعة ويبقى ثمانية
وعشرون بين البنت والام على اربعة للبنت ثلاثة ارباعه واحد
وعشرون وللام الربع سبعة وقس ما اشبهه عليه

باب الولاء مسالة لا يرث مولى الموالاة

الا بعد عدم العصبات وذوي السهام وذوي الارحام اذ
كان علي عليه السلام لا يورث المولى مع ذوي السهام الا مع
الزوج والزوجة وقدم ذو الرحم على ذي السهم
ولا مولى العتاق الا بعد عدم العصبات اذ لا ذوي السهام
سهامهم اجماعا وهو اقدم من ذوي الرحم اذ كان علي
عليه السلام يورث مولى العتاق دون الخالة والعمة وغيرهما
من ذوي الارحام وعنه عليه السلام الولاء الذي نعمة ولا يرث
النساء من الولاء شيئا الا من اعتقن وكان عليكم يعني بالولاء
للكبر فرع ولا شيء للمعتق ولا لورثته مع وجود عصبة
العتق اجماعا وان عدموا فللمعتق او ورثته ما فضل
عن ذوي سهام العتيق اجماعا فان عدموا فالمال لهم
بالولاء فان عدم المعتق وعصبته فلذوي ارحام المعتق
فرع وذو سهامه اولى من ذوي سهام مولاه وارحامه
اولى من ارحام مولاه اجماعا فيهما فرع ه فان ترك
ذوي ارحام مولاه ولا وارث له فالمال لهم ا ه الاكثر بل لبيت
المال لنا ان اوجبنا الولاء بالاضطرار على جد الولاء
لم يجز ذلك في عبد تزوج عتيقة فحملت وولدت ثم مات
الولد فان ولاءه لمعتق امه للضرورة حتى يعتق ابوه فيجر
ولاء المعتقة ومعنى الا م يجري مجرى ذوي الارحام فاذا

جاز الولا بالاجماع عند الضروره وجب ان يجوزه ذوو ارحام
المعتق لذلك مسأله ولا يعصب فيه ذكر انثى لضعف
الولا كما لا يعصب الاعمام اخواتهم لبعدهم فلو ترك ابن
مولاه وبنته سقطت البنت وكذلك اخاه واخته ❁
مسأله وتصح الشركه فيه فلو اعتق رجلان عبدا كان
ولاه لهما حسب الحصص ولا خلاف فيه لقوله صلعم
الولا لمن اعتق وحيث لا وارث لاحدهما فحصته لبيت المال
مسأله ومن لا وارث له فميراثه لبيت المال ويندب
تقديم الاخص اذ مات رجل ولا وارث له الا غلام له
اعتقه فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه له ولقوله صلعم في امر
اعطوا ميراثه رجلا من اهل خزاعه وحمل عليها ذكرنا
مسأله وترث المراه من ديه زوجها اذ ورث ما
امراه اشيم الضبابي من ديه زوجها وترث ولدها المنفي باللعان
اذ جعل صلعم ميراثه لامه ولورثتها من بعدها وهذا اسمي
توريث ذوي الارحام مسأله والملتقط ولي ميراث
اللقيط حيث لا وارث له لقوله صلعم المراه تحوز ثلاثه مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وذلك
كالولد فقرا اللقيط في الصدقه ❁ باب

نوادر الفرائض فصل في ميراث الخنثى

مسأله السعي لي فوك ميراث الخنثى الالبته نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثى اختلف ميراثهما بلا اقل النصيبين
نحو ان يكون للميت ابن وخنثى فله نصيب الانثى اذ هو المتيقن
والباقي للابن ش كذلك الا انه قال الزائد يوقف حتى يتبين
امره لنا قول علي عليم له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب
الانثى ووجهه ان من ترك ابنا وخنثى فللابن النصف لا محاله
وللخنثى الثلث لا محاله اذا قلنا اخوا لها انثى والسدس لهما
على سوا فيقسم بينهما كمن تداعيا دارا في ايديهما مسأله
فان كان في مسأله يسقط فيها الذكر اعطى نصف نصيب
الانثى مثاله زوج وام واختين لام واخت لاب وام خنثى فيكون
لها الربع ويعول الفريضه بسهم ونصف اذ لو كان انثى لاستحق
النصف ولو كان ذكرا لسقط وان كان في مسأله يسقط فيها الانثى
اعطى نصف نصيب الذكر مثاله ابن عم واخت له خنثى فيعطى
نصف نصيب الذكر اذ لو كان ذكرا استحق النصف ولو كان انثى لسقط
مسأله ويعتبر للخنثى بالمبال فان سبق بوله من الذكر
فهو ذكر له حكم الذكور وان سبق بوله من الفرج فانثى
له حكم الاناث وان خرج منهما جميعا فلبسه حكمه ما قدمنا
وعن بعضهم ان خرج منهما اعتبرت الكثره لنا قوله صلعم
وقد سيل كيف يورث فقال من حيث البول فاعتبر الخروج
لا الكثره وقول علي عليم انظروا الى مباله الخبر وعن علي عليم
يعتبر بالاضلاع فاضلاع الرجل في الجانب الايسر اقل ويستوي
الجانبان في المراه فرع لمحمد فمن ترك ابنا وخنثى فالحكم
ما مر ف بن المال بينهما على سبعه للابن اربعه وللخنثى ثلاثه
قلنا جعل للابن اربعه وللخنثى لو كان انثى سهمين ثم جعل
له نصف نصيبه لو كان انثى وهو سهم ونصف نصيب الذكر
وهو سهمان من اربعه فصار بثلاثه وهذا خطا اذ اعتبر نصف
نصيبه لو كان انثى ولم يعتبر نصف نصيبه لو كان ذكرا اذ لو
كان ذكرا لكان له ثلاثه ولاخيه ثلاثه ونصف ذلك سهم
ونصف وهو قولنا ❁ باب المناسخه هي من النسخ وهو
وهو النقل والازاله لانتقال المال فيها من ميت الى ميت قبل ان
يقسم مع معرفه الترتيب مسأله وقد لا يحتاج الى عمل
وذلك حيث يقسم على ورثه الميت الثاني بعد ان انقسمت على
الاول كمن مات عن زوجه وبنت واخ ثم ماتت البنت عن
اربعه بنين ثم مات الاخ عن ثلاثه فيعطى كل ميراثه من غير
عمل مسأله وقد يحتاج الى عمل كمن مات عن ابنين ثم
احدهما عن ابنين ثم الاخر كذلك فاصلها من اثنين لكل ابن
سهم ثم نفرض لكل ابن مسأله من اثنين لانكسار التركه

من الاول وهما متماثلان فاجتزى باحدهما واضربه في الاولى يكون اربعة ثم نعيد القسمة من الاول فكان الاول مات عن اربعة اسهم لكل ابن ابنان ومات كل ابن عن ابنين لكل ابن سهم وعلى ذلك فقس فان التبس الترتيب الحقوا بالغرقى وياتي

باب ميراث الغرقى والهدمى مسالة

حكي عن شريح الشعبي والنخعي اذا غرق قوم او انهدم عليهم بيت ولم يعلم ترتيب موتهم ورثت الاموات بعضهم من بعض ما كان لهم في الاصل فقط ثم يورث الاحياء من الاموات ما كان لهم في الاصل وما ورثوه منهم فيجب ان يمات الواحد منهم ايهم كان ويحيا الباقون حتى يرثوه ثم يحيى الذي امتناه ويميت من الباقين اخر حتى يرثوه نفعل ذلك في كل واحد فيهم واحد بعد واحد ولا يمات اثنان منهم في حالة فاذا فرغ من ذلك امتناهم جميعا فورثهم الاحياء ولم يرث بعضهم من بعض في الاماتة الثانية ولا يموت واحد منهم الا دفعة لان بالمرتين مرة ليورث بعضهم من بعض مع الاحياء ومرة ليرثهم الاحياء منفردين ابو عبد الله الحسين بن علي بن عبد العزيز حكى لا يورث بعضهم من بعض بل نحكم بموتهم دفعة واحدة ثم ندفع كلا ورثته الاحياء الباقية خالة مع ختنهم فان الرسول صلعم جول في سهم كما من فكان اصلا في التحويل للاشياء مع اللبس في هذه المسالة ونحوها ولو مات احد اخوين في اول الشهر والثاني في اخره وعرفنا ذلك قطعا ثم التبس المتقدم منهما فيحتمل يورث كل منهما من صاحبه والا اطلنا حقا ثابتا لاحدهما وقد روي عنه صلعم من ابطل ميراثا فرضه الله ابطل الله ميراثه من الجنة قالوا لم يورث على علم فلا الحمل وصفين بعضهم من بعض قلنا بل روى الناصر ان رجلا وابنه واخوين قتلا يوم صفين ولم يعلم المتقدم فورث على عليه السلام بعضهم من بعض **فرع** فلو غرق اخوان ولم يعرف السابق

وخلف كل منهما ابنين فمن امته او لا قدرته ترك ابنين واخا للابنين الثلثان والباقي للاخ ثم امتنا الثاني وورثته تركه كذلك ثم امتهما جميعا وورثت ورثة كل واحد منهما ما في يده من ماله في نفسه وميراثه من اخيه مسالة غرق اخوان احدهما يملك ثلاثة دنانير وله ابنتان والاخر ثلاثة دراهم وله ابنتان فيقدر موت الاول اولا فلابنتيه ديناران ولاخيه منها دينار ثم يقدر ان الاخر مات اولا فلابنتيه درهمان ولاخيه درهم ثم يقدر انهما ماتا جميعا فلابنتي صاحب الدنانير ديناران ودرهم ولابنتي صاحب الدراهم ثلثا الدرهم الذي ورثه ابوهما من اخيه الغريق وثلث للعصبة ولابنتي صاحب الدراهم ثلثا الدينار الذي ورثه ابوهما من اخيه الغريق والثلث للعصبة وكذلك ما اشبهه **مسالة** ومن ترك حملا واستعجل الورثة للقسمة فليتركوا نصيب اربعة ذكور احتياطا ثم يقسموا ما بقي ثمن ومنعت صحح القسمة على ما سيكشف اذ قد يتفق الحمل باربعة ولا نشترط الذكورة الاحوط بفضل الذكر على الانثى ه

باب ميراث المفقود

مسالة لا يقسم تركته حتى يمضي عمره الطبيعي وقد مر الخلاف فيه فان عاد رد كل ما احد انفاقا اذ لم يزل ملكه وان مات من يرثه المفقود عزل نصيبه حتى ينكشف امره او يمضي عمره الطبيعي فان التبس ترتيب موتهما فكما مر في الغرقى

باب الاقرار

مسالة اذا اقر احد الورثة بوارث غيرهم لم يثبت نسبه اجماعا اذ هو اقرار على الغير ش ك الطحاوي والميراث اذ هو فرع النسب لهب عبيد الله بن الحسن د لي حم ك بل يشارك المقر في ارثه لاقراره باستحقاقه لا النسب اذ هو اقرار على الغير ولقضاء علي عليه السلام بذلك كمن مات عن ابنين اقر احدهما بزوجة لابيه فانه يعطيها ما تستحقه مما في يده وان لم يثبت الزوجية وكلو اقر رجل انه باع داره وانكر المشتري فانها تثبت الشفعة لا البيع **فرع** فان كان

المقر به سقط المقر اعطاه كل ما في يده لاقراره انه له كلو
اقر احد الاخوين بابن للميت **فرع** هب عبيد الله بن الحسن لك
فان كان يشاركه احد حصته مما في يده كاخوين لاب
وام اقر احدهما بثالث فللمنكر النصف وللمقر الثلث
وللمقر به السدس **حص** بل نصف ما في يد المقر قلنا اقر له بثلث
شايع في المال فلم يلزمه الا ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال
ولقول علي عليه السلام في ابن اقر احدهما باخ له يستوفي الذي
اقر حقه ويدفع الفاضل ولم يخالف

باب ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشدة مسألة

ولا توارث بينه وبين من خلق من مائه لانتفاء النسب اجماعا
ويتوارث هو وامه اجماعا **هب حص السعي** وميراثه لامه
حيث لا غيرها من ابن او زوجة او اخوة فان كانوا اعطى
كل ما يستحقه حسب ما مر اذ روي ذلك عن علي عليه السلام
وعو وعن **علي** بل للام سهمها والباقي لعصبتها على الترتيب
وكذلك ظاهر قوله ان عصبته عصبة امه **ح** اذا
حيث لا غيرها لنا المشهور عن علي عليه السلام ما ذكرنا والرواية الا
خرى ضعيفة وقياسه على ابن الزنا مجهول النسب الذي لا
وارث له سوى امه وكذا ابن الملاعنة **فرع** فلو ترك بنته
وامه فللام السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما
فان ترك بنته وخالته وابا الام فالمال للبنت في قول علي عليه السلام
وفي قول **عو** للبنت النصف والباقي لاب الام وتسقط الخالة
فان ترك خالة وابا الام فالمال لابي الام في قولهم جميعا

فصل واللقيط من دار الاسلام حر وميراثه لبيت المال حيث لا
وارث له وولد الزنا يرث امه وترثه وكذلك اخوته حيث لا
مسقط لهم

باب ميراث المجوس مسألة

علي م هب حص يورثهم بالقرابة من وجهين ولا يورثون
بنكاح لا يحل مثله في الاسلام **عو ش** لا يورثون من وجهين

بل بالاقرب الى السبب لنا فعل علي عليه السلام بما ذكرناه وهو ارجح **فرع** فلو
نكح ابنته فولدت ثلاث بنات ثم مات فلابنته وبناتها
الثلثان اذ هن بناته والباقي للعصبة او رد عليهن فلو مات احد الثلاث
وتركت اختيها لابيها وامها وهي اختها لابيها فلها السدس
لكونها اما ولا شيء لها بالاخوة ولاختيها لابيها وامها الثلثان
فان مات احد الثلاث الباقين فلاختها لابيها وامها النصف
ولاختها لابيها التي هي امها السدس وسدس اخر لانها امها فقد
ورثت من وجهين وحجبت نفسها بنفسها لانها اخت ثابت لنا
الاجماع في ابني عم احدهما اخ لام انه يأخذ السدس بالاخوة
والنصف الباقي بالتعصيب ونحو ذلك فكذلك يجب في المجوس اذ
لم يورث سهم من جهتين **فرع** ولا خلاف انه لا يوارث بينهم
بنكاح لا يحل مثله في الاسلام الا عن **ابن سريج** حيث اخته زوجته
فانه ورثها بالزوجية قال اذ الاخت قد تسقط في الارث
والزوجية لا تسقط بحال **ابو ط هرمزه** وهو خلاف ما اجمع
عليه الفرضيون **فرع** ويحجب الواحد منهم نفسه بنفسه وقد مر مثاله

فصل واذا ترافع الينا الذميون لم نحكم الا بشريعتنا لقوله تعالى
فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى قوله وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط والقسط هو حكم الاسلام لقوله وان
احكم بينهم بما انزل الله وفي اعتبار صفهم مع عدم الترافع خلاف قد مر

باب العلل المانعة من الارث مسألة

لا توارث بين اهل ملتين **اجماعا** لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا
يرث الكافر المسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين وفي ارث
المسلم المرتد خلاف سيأتي مسألة وقاتل العمد لا يرث من
المال ولا من الدية ولا يسقط ولا يحجب اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يرث القاتل وروي لا ميراث لقاتل وقاتل الخطأ لا يرث
من الدية اجماعا **هعي ك** ويرث من المال **ش حص ل** لا كثر
ولا من المال لعموم الخبر لنا قوله صلى الله عليه وسلم والمرأة ترث من دية
زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما

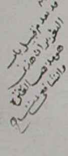
صاحبه فاقتضى المفهوم ان قاتل الخطأ يرث لكن خرجت الدية
بالاجماع قلت وفي هذا المفهوم ضعف فالاولى الاحتجاج
بقول علي عليه السلام وقد سئل عن رجل قتل ابنه فقال ان كان خطأ
ورث وان كان عمدا لم يرث قالوا حذف رجل ابنه بالسيف
فاصاب رجله فقتله فغرمه عمر الدية مغلظة ونفاه من الميراث
وجعل ميراثه لاخيه وامه قلنا لكونه عمدا الطحاوي ح
ان كان صبيا او مجنونا ورث والا فلا قلنا لا وجه للفرق مع عدم
اثم المخطي فهو كعادل قتل باغيا وكمن يرجم بامر الامام

فصل ولا توارث بين حر ومملوك

اجماعا اذ لا يملك فلا يرث ولا يورث فرع ه فلو اعتق الابن
المملوك بعد موت ابيه ولا وارث له سواه كان المال له
المراد به انه اخص به من سائر بيت المال لرحمه لا من جهة
الارث فان كان ثم وارث غيره لم يستحق لعتق سابق اذ قد
ملكه غيره وعن علي عليه السلام انه اشترى الابن المملوك ببعض تركة
الاب ثم اعتقه ثم ورثه باقي المال قلت نفعل ذلك ندبا لا
وجوبا مسئلة ومن عتق بعضه ورث وورث بقدر
ما عتق منه اذ نص علي عليه السلام بذلك في اب حر وابن نصفه حر
فجعل نصف التركة بينهما وعنه في ابنين احدهما حر والآخر
عتق نصفه فجعل للحر ثلثي المال وللآخر الثلث ونحو ذلك د
له نصف ميراث كالانثى مسئلة وبعض الدية
والحد كالميراث فرع فلو مات عن ابن نصفه حر فله نصف
تركته والباقي لعصبة ابيه وكذلك ما اشبهه مسئلة
وميراث المرتد للمسلمين بيت المال اجماعا اذ هي كمونة الاكثر
ولا يرث المسلم من الذمي معاذ ومعاوية ب الامامية بل يرث
لنا لا توارث بين اهل ملتين قالوا قال صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا
يعلى قلنا نقول بموجبه اذ الارث ممنوع بما رويناه قالوا
فالنرثهم ولا يرثونا قلنا لعله اراد المرتد جمعا بين الاخبار



مسئلة ه ون ويرث المرتد ورثته المسلمون ش لا بل بيت المال ح
ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت
المال لنا قتل علي المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته
المسلمين ولم يفصل قالوا لا يرث المسلم الكافر قلنا مخصوص
بعمل علي عليه السلام قالوا غنم اموال اهل الردة قلنا كان لهم منعة
فصاروا حربيين مسئلة هـ وه ويقضى دين المرتد ووصاياه من
تركته ح قم لا بل مما اكتسبه حال الردة اذ هو فيء
قلت اذا كان موروثا فالدين اولى مسئلة ولا توارث
بين يهودي ونصراني والعكس ولا بين وثني وكتابي ولا
مجوسي لقوله صلى الله عليه وسلم لا توارث بين اهل ملتين ح الكفر كله ملة
واحدة قلنا اذا اختلفت شهادة بعضهم على بعض وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام مسئلة
فان تنصر يهودي او مجوسي او العكس اقر على ما صار اليه ويرثه
اهل الملة التي انتقل اليها قلت فاما قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه فاراد من ارتد مسئلة هـ فان مات ذمي ولا وارث
له فليس مالهم ه اذ لا يخرج اليهم شيء من مالنا فكذلك لا
نأخذ منهم مسئلة عل رش ق سا ومن لا يرث بحال لا يحجب
فلو ترك مسلم ابنا ذميا او قاتلا او عبدا وامّا مسلمة فللام الثلث
والباقي للعصبة عو بل يحجب فلها السدس والباقي للعصبة
قلت اذ الموروث لا من يختص به فهو كعدمه



باب احكام اهل المواريث مسئلة العصبات

يتوارثون اذا استوى النسب وحفظت الدرج الى اب واحد كمعهم
ولا يرث الابعد مع الاقرب ولا من بسبب بنسب مع من بسبب
بسببين مسئلة وذووا السهام يأخذون اولا سهامهم
المفروضة والباقي للعصبات او رد عليهم ولا يرث المدلي مع
وجود المدلى به الا الاخوة لام فانهم يدلون بالام ويرثون
معها مسئلة وذووا الارحام هم اولاد البنات واولاد بنات
الابن واولاد الاخت وبنات الاخ وبنات ابن الاخ واولاد

الاخ لام والعم لام والعمة وبنت العم وبنت ابن العم والاخوال
والخالات واب الام واحوال الاب واب ام الاب وحكمهم
ان يرفعوا الى اسبابهم التي يدلون بها فمن يرث منهم سببه و
يحجب من يحجب سببه ويعصب من يعصب سببه ويرثون بالتنزيل
فمن سبق الى ذي سهم او عصبة استحق الميراث وكل جدة
ادرجت ابا بين امين او ما بين ابوين فهي من ذوي الارحام

باب الحجب يحجب الزوج الى الربع

والزوجة الى الثمن والام الى السدس الولد وولد الابن
ذكرا كان ام انثى وتحجب الام ايضا الاثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا والبنت الواحدة تحجب بنت الابن من النصف الى
السدس وبنات الابن من الثلثين الى السدس وكذلك
الاخت الواحدة لاب وام تحجب الاخت لاب من النصف الى الثلث
والاثنين فصاعدا من الثلثين الى السدس وقد مرت الادلة على
ذلك مسألة ويسقط الاخ لام مع اربعة الولد وولد
الابن ذكرا كان ام انثى والاب والجد مسألة واذا
استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
معهن او بازائهن او اسفل منهن ابن ابن ذكر فيعصبهن
فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين واذا استكمل الاخوات لاب
وام سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين والذين لا يسقطون بحال خمسة
الابوان والزوجان وولد الصلب مع سلامة الحال مسألة
والاب والجد مع البنين ذوا سهم لا غير ومع البنات ذوا
سهم وتعصيب والاب يسقط الاخوة والجد يقاسمهم ان
كانت المقاسمة خيرا له من السدس وهو مع الاخوات منفردات
عصبة واذا نقصته المقاسمة عن السدس او كان مع
الاخوة او الاخوات بنتا وبنات ابن فهو ذو فرض لا غير
وهو السدس وقد مرت ادلة ذلك كله

كتاب السير السيرة الطريقة

وهي في الاصل من سار الى كذا اي ذهب اليه مسألة
الجهاد سنام الدين وهو اصل في النبوة والامامة ولما
اراد الله بعثة محمد صلعم اظهر كراماته حال الحمل به ورضاعه
وفطامه بما هو مأثور في سيرته صلعم وبغّض اليه عبادة غير
الله ومن ثم قال صلعم ما كفرت بالله نبي قط واول ما فتح الله به
المنام الصادق وحبب اليه الخلوة فكان يتحنث في حراء ويسلم
الشجر والحجر عليه وحين بلغ اشده اربعين سنة اتاه جبريل صلعم
في حراء باول سورة العلق ففزع وخشي ان به جنة وكان من
خديجة ما هو مشهور ثم دعا الخلق الى التوحيد وكمل الخوف
من دعا قريش امته بقوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك
الى قوله والله يعصمك من الناس فاجمع عشيرته منهم ابو لهب
فدعاهم والقصة مشهورة قلت والاقرب ان قوله والله يعصمك
من الناس نزلت في المدينة وانما سبب جمعه صلعم اياهم قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين فلما تولوا واذوه امر بالاعراض
عنهم بقوله واعرض عنهم ونحوها ثم اذن له بالهجرة لما كثر
اذى اصحابه فقال ومن يهاجر في سبيل الله الاية ولم يوجهها
عرف المسلمون الى الحبشة والشام وكان يعرض نفسه في
المواسم على القبائل فلم يقبله احد الا الاوس والخزرج وابتدا
قصتهم مشهورة فلما هاجر وكثر اعوانه امر بالجهاد فقال
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الاية ونحوها وكذا حال
الائمة يعذرون عند الضعف لا عند القوة مسألة
والامامة رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها
يد مسألة وهي واجبة ه اكثر المعتزلة الاشعرية شرعا
اذ ثم بها امور شرعية الاثنا عشرية السبعية من الملاحدة بل عقلا
فقط اذ يجب لكونها لطفا في الواجبات العقلية والشرعية
الجاحظ البلخي ابو الحسين البصري بل شرعا وعقلا اذ هي امر

كتاب السـ

ليدفع به الضرر عن الخلق ووجوب دفع الضرر عقلي ضرار الاصم
هشام الفوطي النجدات بل لا تجب فالنجدات مطلقا قالوا اذ لا
دليل وهشام حيث خشي ان يقتل او تثور فتنة بقيامه فاما
للاحكام الشرعية وتسوية معالمها فيجب الامام لا تجب في كل
وقت بل عند ظهور الظلمة وظلم الخلق فيجب لازالة ذلك الفرض
لنا اجماع الصحابة على ان الحدود الى الائمة واستمرار الامر
باقامتها يستلزم وجوب ما لا يتم الا به واذ فزعوا الى منصوب
عقيب موته صلعم فقال ابو بكر لابد لهذا الامر ممن يقوم به
الخبر ولم يخالف احد في ذلك بل في عين المنصوب وقد مر ابطال
قول المخالف في المقدمة مسئلة ومجرد العلاقة
لا يكفي في انعقادها منه اجماعا بل لابد من طريق
مسئلة الامامية وطريقها في علي النص الزيدية
المعبر عنه وهو خفي يحتاج الى نظر الامامية الجارودية بل جلي
متواتر يكفر من خالفه المعتزلة الاشعرية لا نص على امامته بل على
تفضيله ك فان كان قطعية فالمخالف مخطئ ولا يبلغوا الفسق
اذ لا دليل وان كان اجتهادية فلا خطأ الا على ان ان كل
مجتهد مصيب مسئلة وطريق امامة الحسنين النص
وهو قوله صلعم الحسن والحسين امامان المعتزلة الاشعرية بل
العقد والاختيار ك وهو صريح لكنه متلقى بالقبول وليس
بمتواتر فيحتاج الى النظر في صحته مسئلة والامامة
في اولادهما غير محصورة وقيل محصورة في اثني عشر وقيل في
اولاد احمد بن عيسى وقيل الامام بعدهما علي بن الحسين [illegible]
والصفاتية واسمعيل بن جعفر وقيل بل محمد بن الحنفية وهو قول
الكيسانية وقيل ولده على علم مطلقا فادخل ولد العباس
ولا خلاف بين من حصرها في البطنين ولم يحصرها ان طريقها
الدعوة ومباينة الظلمة مع كمال الشروط ي واول من دعا
بعد الحسين مع الكمال زيد بن علي وقيل بل الحسن بن الحسن
دعا في الكوفة طالبا لها لنا دعوته والصحيح الاول قلت

بل الصحيح

بل الصحيح ان اولهم الحسين بل الحسن كما مر في مقدمة الكتاب
المعتزلة الاشعرية بل طريقها في كل وقت العقد والاختيار
لفعلهم في الخلفاء الاربعة لنا اجماع العترة وضعف دعوى
الاجماع يوم السقيفة وبعدها لما ظهر من الخلاف مسئلة
الاكثر والمنصب معتبر في الامامة الزيدية في الفاطميين
فقط والمعتزلة والاشعرية في قريش فصححوا امامة الاشبح
والناقص الاصم ضرار الجويني بل يصح في كل احد ولو مولى
او نبطيا ان كان صالحا لقوله صلعم اطيعوا السلطان وان
كان عبدا حبشيا لنا اجماع الصحابة على اعتبار المنصب لقوله
صلعم الائمة من قريش وخبرهم محمول على الامراء اذ العبد
ممنوعة امامته اجماعا لشغلة بخدمة سيده مسئلة
وقول البكرية بالنص على ابي بكر لقوله تعالى ستدعون الى
قوم اولي باس شديد الاية وكان هو الداعي على ما حكى
المفسرون فلا تصريح فيه بالامامة وان دعى الى ذلك لكن
قد قيل غير ذلك مسئلة وقول بعض الامامية طريقها
المعجز مردود بالاجماع ولا دليل عليه مسئلة وقول
العباسية انها موروثة مردود بالاجماع القاطع ومبايعة ابن
عباس لعلي والحسنين ويستلزم ان يستحقها النساء والصبيان
والبر والفاجر والعاقل [illegible] وبدى مع قوله بامامة علي بن
عبد الله بن عباس دون اخوته وولده ابرهيم دون اخيه
فتم نقض قوله مسئلة الاكثر ولا يستحق الامامة
جزاء على الاعمال عباد الصوفية اصحاب المعارف الجاحظ بعض
الامامية بل يستحق بذلك قلنا فيدخل النساء ويجوز جماعة
وذلك باطل وقوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا
لما صبروا لا يقتضي استحقاقهم اياها لاجل الصبر بل لما اختصوا
به من الصفات الحسنة مسئلة الاكثر ولا تنعقد بالغلبة
الاشعري الحنابلة الكرامية بعض المشبهة بل تنعقد بها
قلت وذكره النواوي في المنهاج ايضا فقال وكذا فاسق

او جاهل في الاصح تجوز امامة الفاسق بذلك واعتقد الكرامية
بغي الحسين بن علي عليهم على يزيد بن معوية الطاغي قلت وهذا القول
خليق ان لا يعول عليه ولا يلتفت اليه لظهور مخالفته بالمعلوم
من الدين قطعا قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والركون
الميل اليسير فكيف اتخاذهم ائمة يعمل باوامرهم ونواهيهم
بالله من اهل هذه الاهوا المنتسبين بالاسلام لفظا لا معنى

فصل في شروط الامام الاول المنصب

وفيه الخلاف المتقدم **مسئلة جمعا** ولا بد من كونه
فاطميا للاجماع على صحتها فيهم ولا دليل على صحتها في غيرهم
فاما قوله صلعم الائمة من قريش فلا تصريح فيه بجوازها
في غيرهم لا نوب الى حصرها فيهم اذ من للتبعيض ولا
وجه لتخصيص بعض قريش الا بالانتساب الى رسول الله
صلعم **الثاني** العلم فيكونه مجتهدا اجماعا ليتمكن من
اجرا الشريعة على قوانينها ى فلو فقد وتعذر الاجتهاد ففي جواز
امامة المقلد تردد الاصح الجواز للضرورة كالحاكم قلت
لكن قد ذكر في شرح الاصول وغيره من الكتب الكلامية
انه لا يجوز من الله تعالى اخلاء الزمان عمن يصلح للامامة
وادعى الاجماع على ان شرطها الاجتهاد فاقتضى انهم يمنعون
خلو الزمان عن مجتهد وانه لا يبعد ذلك مع بقاء التكليف
مسئلة وعلوم الاجتهاد ثمانية وهي الاصول ليعلم ما
يجوز على الله تعالى وما لا يجوز وما يصح الاستدلال به وما
لا يصح ولا يلزم ان يكون مبرزا على جميع الدقائق في الغوامض
من ذلك والتفسير ولا يلزم معرفة جميعه بل مقدار
الخمسماية آية المتعلقة بالاحكام وجملة من الحديث ويكفيه
كتاب مصحح يرجع اليه كالشفا وان لم يحفظه غيبا
بل يعرف المواضع وطرفا من احوال الرواة في العدالة وانما
يلزمه الا في مصنف الكتاب الذي يعتمده ثم العهدة عليه

ى واحسن ما ضبط الرواة ضبطا كلما هو الاكمال فيه
من الضبط ما ليس في التصانيف ثم علم اللغة والعربية ليتمكن
من معرفة الكتاب والسنة ى ولا يجب كونه في اللغة كالخليل
والفراء وفي العربية كسيبويه اذ القصد تمكنه من فهم الكلام
العربي ويجب تكملة هذه العلوم بمعرفة الناسخ والمنسوخ
لئلا يعمل بالمنسوخ ى ولا يلزم ان يحفظ مواقعه بحيث لا يشذ عنه
شي بل الغرض ان لا يعمل بالمنسوخ ى فمتى كمل علمه كذلك
صلح للفتوى في كل حادث ويجب العمل بفتواه ما لم يخالف
الاجماع ولا خلاف بين العترة والفقها في اشتراط هذا
القدر في الامام ليشتهر عن العوام ويتمكن من ارشاد الطغام
ومميزا الحلال من الحرام ى **الثالث** العدالة باجماع السلف
فلا يصح فاسقا تصريحا ولا تاويلا ولله القايل
وكيف تقوم الظل والعود اعوج وهو يستوي على
الورع والشجاعة والسخا فالورع الاتيان بالواجبات واجتناب
المقبحات وعليه العمل بظنه في المصارف وتحري المصلحة وان
انكشف خلافها فلا ضير ومن العدالة تجنب بعض المباحات
كالافراط في المزاح والبول في السكك والشوارع ويجب
الاقتصاد على الضعفا بتركهم لئلا تذهب في الشاهد والامام
احق **واما** الشجاعة فهي كونه مجتمع القلب في الحروب
غير طائش الفؤاد **قلت** فقد اما حث تجوز السلامة لما
الامامة على الجهاد **واما** السخا فهو ان لا يبخل بالحقوق
عن مصارفها ولما [illegible] بد خربا لها بنوب فان اشتدت حاجة
الفقرا قدمهم اذ حاجتهم مقدمة والحادث متوهم ولا يلزمه
الكرم المتعدى كفعله صلعم في مال البحرين **الرابع** التدبير اي
يكون اكثر رايه الاصابة في الحرب والسلم والسياسة لاحتياجه
الى ذلك **قلت** وحقيقة التدبير هي معرفة الطرق التي يتوصل
بها الى الاغراض على وجه لا يتمكن من عرف وجه [illegible] يستقبل
كونها اقرب ما يتوصل به ذلك الطالب الى ذلك المطلوب

حسب حاله وسواء فضل اليه ام لا وندب الضافة بالزهد
في ايثار اللذات المباحة وقلة رغبته في الدنيا وزخارفها
ورغبته في الآخرة وكونه حسن الخلق سلس القياد لين
العريكة لا ياخذه في الله لومة لائم فيما ياتي ويذر فصل
ويجب كونه ذكرا مكلفا حرا اجماعا مسئلة اكثر المعتزلة
والاشعرية ومتى كملت شروطه وانعقدت امامته لم يكن قوله
حجة في العبادات ع بل حجة عدم مخالفته في كل شيء ى حجة
في الفتاوى فقط لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فكما يجب طاعة الرسول تجب طاعة الامام
تحليلا وتحريما لقوله صلعم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه
قلنا لا يلزم الا فيما يقوى به امره كالحقوق والشعار او وجه
به من المعاملات في مجرد الفتوى من غير الزام لمقتضاها فلا
دليل على وجوب قبوله اذ لم يعلم من حال السلف التزام ما افتى
به الخليفة ان وجد لمخالفته مساغ في الشرع ولهذا خالف علي
علم م في كثير من فتاويه ولم ينكره من رأى صحة امامته م وغير
ذلك مسئلة البلخي و ولا يجوز عقد الامامة للمفضول
من غير عذر للافضل فامامه العذر فيجوز اجماعا البصرية
من المعتزلة والفقهاء الزيدية بل يجوز المفضول مع امكان الافضل
قلنا الشروط في الافضل اكمل فوجب تقديمه على من دونه
كالكامل على الناقص ولانه مجمع عليه والمفضول مختلف
فيه قلت وفي الاحتجاج نظر اذ المقصود القيام بالامر على
الوجه المشروع ومن كملت شروطه متمكن من ذلك وان لم
يكن افضل فلا وجه لمنع امامته مع حصول المقصود بالامامة
كاملا واذ المعلوم من السلف عدم اعتبار ذلك فان ابا بكر
قال وليتكم ولست بخيركم وقال ع لولا علي لهلك ع وقال
كلكم افقه من ع ولم ينكر احد من الصحابة توليهم لاجل
اعتقادهم فضل غيرهم عليهم بل لاجل النص على علي ع فقط
فكان كالاجماع على صحة امامة المفضول فرع ى او بعض

الافضا

الافضلية هنا كونه اكمل في الشروط المعتبرة ولم يمكن معرفة
ذلك لا كونه اكثر ثوابا اذ لا سبيل الى معرفته الا بالسمع ◎
مسئلة ومتى دعا ثم خذله اعوانه لزمه الصبر حتى يفتح الله
كصبر الانبياء عليهم السلام نوح ويونس ومحمد صلى الله عليهم
فان وجد اعوانا فعليه القيام بما اليه امره من الجهاد ومنابذة
الظلمة واقامة الحدود ولا يجب التجسس على المستترين بل يجب
التغافل عن موجبات الحدود لقوله صلعم ادرؤا الحدود بالشبهات
وله تأخير الحد لمصلحة كخشية نفور حده او نحو ذلك ثم يقيمه
بعد زوال العذر قلت وله اسقاطه ان خشي من اقامته
مفسدة مسئلة حص وله الاستعانة بالكفار والفساق حيث
يستعملون على اوامره ونواهيه ش لا يستعان بمشرك على باغ قلنا
قد استعان صلعم بخزاعة ولا فرق بين الفسق والشرك مع جواز
القتل وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا لاستعانته صلعم بابن
ابي واضرابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا
وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالاشعث مسئلة
وتبطل امامته بالجنون المطبق والعمى المايوس والجذام والبرص
اجماعا والوجه ظاهر ك والزمانة المفرطة والاقعاد المايوس
اجماعا وبالكفر والفسق الظاهر لاختلال العدالة وكبطلان
ولاية العامل بالفسق والخيانة لتبريه صلعم من فعل خالد في
بني جذيمة وفعل محلم وانكار علي عليه السلام على ابن عباس في اخذه
مال الجهاد وعلى القعقاع بن ثور والمغيرة بن شعبة قلت
وفيه نظر اذ لم يظهر عزلهم بل ابطل فعلهم مسئلة ها و
تعود امامته بالتوبة مع الامامية لا تعود ابدا بناء على العصمة
وقد ابطلناه فرع به ها ولا يحتاج الى تجديد عقد ولا دعوة
اذ رجع على الصفة التي استحقها لاجلها المقدسون من بل
تجديد الدعوة اذ الدعوة الاولى كانها لم تكن لاجل نسخه
قلنا العقد بها الاعلام بالتدابير للامر والقيام وهو حاصل
مسئلة ولا تبطل بالخطأ والنسيان خلاف الامامية وجوزوا

الصغائر على الانبيا لا على الائمه قلنا خطا وتجاهل وقد قال تعالى
ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به مسئلة ولا تصح امامان
للاجماع يوم السقيفه حين قال ع سيفان في غمد اذا لا يصطلحان
فان اتفقت دعوتان من صالحين عمل بالاولى منهما فقط فان
اتفقا فبالافضل فان استويا سلم احدهما للاخر بل تقع فلتا
القرعه عند معتمده في شي من الشرع فان تنازعا بطلا جميعا
وصار الحكم لغيرهم في الاختيار والقاعد امام علم والقائم امام
سيف ومنه قول زيد من اراد الجهاد بالسيف فالي ومن اراد
العلم فالى ابن اخي مسئلة ولا يشترط المايوس من تمكنه
فيبطل كالعقل لمايوسه لا المرجوه والياس عليه الظن بقدر
خلاصه الى موته لا امارة صحيحه كالتخلل لمايوسه وفرع
و ب فان خرج بعد الناس سلم المفضول للافضل علي بن الحسين
محمد بن عبدالله م ط ى بل الثاني اولى اذ قد صار افضل بتحمله
اعبا الامر وبعث دعوته مع القطع بصحتها فلا يخرج عنها
تغير الحال كما خذ الزكوة فقيرا ثم استغنى مسئلة م ى
وليس له ان ينهض بما امره الى الايمه الا حيث معه مومنون يقوونه
ولو في الراي لا حيث كل اعوانه فساق ولو اظهروا الطاعه
فان كان بعضهم صالحين بحيث يستقل بهم في الراي نهض
ولا يجب عليه جهاد الا حيث معه فيه مومنون يستبد الى
دارهم وتكون بازا كل كافر مسلم والا لم يجب القتال
مسئلة ومن بغى عليه فله المدافعه اجماعا ولو من غير
امام لكن لا يغنم لهم مالا اذ هو الى الامام كالسبي والهوى
الاجازه على الجريح كالامام مسئلة واليه نصب الحكام
وولاة المصالح والايتام وبعث السرايا كفعله صلم ويجب عليه
تقريب اهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم لقوله يرفع الله الذين
امنوا الايه وقوله وشاورهم وقول علي ع لا خير في امر لا
يصدر عن مشورة وعليه تسهيل الحجاب لقوله صلم ايما وال
احتجب عن قضا الحوائج الخبر الا في وقت اهله وخاصه امره

لقوله صلم ثلاث لا تعد من اللهو الخبر وله ان يتخذ حاجبا يواذن
لمن ورد ويدفع الزحام ليكونوا قوم للنظر قلت وقد كان انس
يحجبه صلم واستعمله الخلفا من بعده صلم وفي قوله تعالى الا ان
يوذن لكم اشارة الى ذلك مسئلة ولا يجوز امامان في
بلد واحد لاجماع الصحابه حين قال ع سيفان في غمد اذا لا
يصطلحان فرع المعتزله الاشعريه الخوارج م ولا في جهات
متباينه لقيام العمال مقام الاخر في المقصود ولفعل الصحابه
ن الجاحظ عباد الصيمري بعض الناصر م ى بل يجوز مع تباين الديار
وكمال الغرض بهما كفعل ه و ب وقول ب من كان في ناحيتنا
اجاب دعوتنا ومن كان في ناحيته ه اجاب دعوته فان اتفقا
سلم المفضول للافضل ن فان امتنع ففاسق لظهور ارادته
للدنيا ه لم ينعقد امامته ب الا بعد وفاة الهادي ك الناصر له
بل هو افضل و ه مثاب بما فعل ى الاجماع على المنع مع تقارب
الديار والاصح الجواز لكن السمع مانع عن الحاق قلت
المراد عمن يصلح للامامه لا عن امام قائم فقد وقع وقد صرح به
في شرح الاصول على انه لا يجوز خلو وقت عمن يصلح معا لها
التكليف بالامامه الامامية لا يجوز خلو الزمان عن امام
قائم عقلا وشرعا قلنا بنا على اصل فاسد م ز الاصم بعض الخوارج
بل يجوز خلوه عقلا وشرعا قلنا اما عمن يصلح فلا لوجوب احكام
لا تقوم بها الا الائمه ك يجوز كخلوه عن الانبيا فبين موسى وعيسى
الف سنه وسنه وبين نبينا صلم الف سنه قلنا انما يتوجه على الامامية
مسئلة ك ه ى وقوله صلم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهليه
اراد وجوب معرفة داعي الوقت فيتبع مع الكمال وقيل القران
وقيل اراد عليا عليه ى وفيهما تعسف مسئلة ك ه ى جمعا
ومعرفة امامة علي عليه السلم فرض عين فاما ذلك النظر فيها مخطا ومعرفه
امام الزمان فرع على ثبوته عليهم لكون اوصافه مقيسه على
اوصافه فرع الاكثر من ه والمعتزله وقدم قولى قاضي
القضاه ويفسق من لم يعلمها م ى ورجع اليه القاضي بل مخطئ خطا

معها اذ لا دليل على الفسق الفضل من شروط هي من فروض العلما
لا العوام اذ يحتاج الناظر فيها الى معرفة اللغة العربية
قلت وهو قوي مسألة وليس له ان يعزل نفسه بعد تعيينه اذ ليس له
اجماعا مهما وجد متعينا من اهل الفضل كما مر فان عدم المتعين
جاز كفعل علي عم في اول الامر والقسم عم بعد البيعة قلت
والامر انها لا تبطل ولا يسهم بذلك لكن سقط فرض الجهاد
كما مر في اول الكتاب مسألة الداعي اكثر والمعتزلة
ولا يجوز اظهار الكرامات على غير الانبيا اذ يحط من شانهم م ى
الصوفية الامامية وبعض المحدثين بل يجوز ككرامة مريم
وامثال اهل الكهف وغيرهم قلت الاقرب ما ذكرنا في
المقدمة

فصل ويجب على الرعية طاعته

ونصحه ومعاونته وامتثال امره لقوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الائمة ولقوله صلعم لا
يطهر الله لهم الخبر مسألة ويجب البيعة ان طلبها
ه ويسقط عدالة من اباها ونصبه من الفي اذ هي من جملة
الطاعة ى ومن خرج عن طاعة الامام فسق اجماعا ويسقط
نصيبه اذ هو مستحق للنصرة ولا نصرة ممن امتنع ى وقد كان
لرسول الله صلعم بيعات قبل هجرته بيعة النسا على ان لا يشركن
وبيعة العقبة وبعدها بيعتان بيعة الرضوان حين بلغه
قتل عثمن وقد امره ليتجسس اخبار مكة وهي بيعة الشجرة الثانية
يوم الحديبية حين صده المشركون عن العمرة وكانوا
الفا واربع مائة وعنه صلعم لا حظ لهم في الغنيمة الا ان يجاهدوا
ويطيعوا الامام والقول علي عم للخوارج اما ان لكم علينا
ثلاثا الخبر مسألة ى ومن نكث بيعته لا لخلل فيه
فسق اجماعا وليس للامام مجاهدته ما لم يظهر عداوة
للنبي على عم من توقف فيه كابن عمر ولم يأذن للجهاد في
مراجعته ولكنه قد يكون بالتخلف عن النصرة فقط كفعل

سعد بن ابي وقاص وبالمحاربة كفعل طلحة والزبير ومن لم يقاتل
امرتان اقاتل الناكثين الخبر مسألة والفرار من الزحف
فسق لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والفئة ردء او منعة
لقوله صلعم انا فئة كل مسلم وانما يحرم حيث عدد المسلمين نصف
الكفار فيلزم ثبات المسلم للكافرين فان زاد جاز الفرار
كاملوه اذ كان عدد الروم ثلاثة مائة الف والمسلمون
عشرة الاف مسألة وعلى من تواترت له دعوته دون كماله
ان ينهض فيتحققه بما يعرف من العلوم ويسال غيره عما لا يعرف
وبعد الصحة يحرم التخلف عنه حيث يحتاج اليه في جهاد او راى
او قضا او عمالة فيكرهها الا لعذر من خوف او غرامة او
ايتام من يلزمه امره ويخشى ضياعه او مرض من يحصه او نحو ذلك
وتواسي مما فضل عن كفايته ومن يمون لقوله وتجاهدون
في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولفعل ا و ع مسألة
ويؤدب من يثبط عن الامام وعن بيعته او يطرد الشيعة في
الفساد ولقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم
مرض الاية والامام قائم مقام الرسول صلعم مسألة
ولا يجب الاستئذان به في الجهاد اذ هو فرض بدليل من حضر الوقعة
لزمه الجهاد بنفسه وان اخذ عوضا عليه لزمه رده لوجوبه
ويحرم استئجار الكافر للجهاد اذ ليس من اهله اذ قوله تعالى
وجاهدوا خطاب للمسلمين ى ولا يفتقر الى ذكر المدة والعمل
لتعذر تعيينه فاغتفر ولا اجرة من مال المصالح مسألة
ولا يخرج معه اهل فساد في عسكره كمخذل للمسلمين ومعين
للكفار ومرجف وجاسوس لقوله تعالى وقيل اقعدوا
ولقوله تعالى ما زادوكم الا خبالا اي شقاقا ما خرج ابن
ابي معه صلعم فان الرسول صلعم كان يوحي اليه بحال ابيه
فرجع وله قتل جاسوس كفر او بغى حيث حصل قتل او احدثه
الحرب فانه لا قتل الحربي واسير وقتل الباغي
فان كان قاتلا قتل بالامان طردا فصل واليه وحد اقامه

الحدود والجمع وأخذ الحقوق كرها وغزو الكفار والبغاة
الى ديارهم لما مر وما يأتي **مسألة** وإذا جهز عسكرا وأمّر
بما أوصى به صلعم سراياه وأمر عليهم أميرا كفعله صلعم وفعل
الصحابة به فيقول لهم عند التوجه بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله صلعم الى آخره وعليه أن يبدأ بدعاء الكفار الى
الإسلام إلا المرتدين الذين قد عرفوه وعرفوا المحاربة ويندب
أن يدعو العارف أيضا لقوله صلعم في غزوة أوطاس ادعهم
الى الإسلام ويجوز من غير دعاء إذ غزا صلعم بني المصطلق وهم
غافلون وكانت جويرية من سبيهم كاتبها ثابت بن قيس
فدفع صلعم كتابتها ثم تزوجها **ى** والباطنية لا يفتقرون الى
الدعوة إذ قد بلغهم الإسلام ولا يقبل من غير الكتابي
إلا الإسلام أو السيف لقوله صلعم أمرت أن أقاتل الناس الخبر
ومن الكتابي الإسلام أو الجزية لقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية عن يد الآية ونحوه **ويندب** الاستنصار بالضعفاء لقوله
صلعم إنما تنصرون بضعفائكم والدعاء عند لقاء الصفين إذ
كان صلعم يقول عند ذلك **اللهم** أنت عضدي وأن يحرض
الجيش على القتال كفعله صلعم وأن يحرض المؤمنين كما أمر
الله تعالى وكقوله صلعم يا معاشر الأنصار الخبر وقوله
لسعد بن أبي وقاص ارم فداك أبي وأمي وأن يكبر عند أن يرى
العدو إذ كبر صلعم حين رأى خيبر ويسكت حفظا للصوت
لقوله صلعم إنكم لا تدعون أصم الخبر **فصل في الجهاد** واعلم
أنه كان في صدر الإسلام ممنوعا لأمور إما للمكان كقوله
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام أو الزمان كقوله منها أربعة
حرم نسخ بقوله قل قتال فيه كبير أو الحال لضعف المسلمين و
قلتهم ثم نسخ هذه كلها بقوله اقتلوا المشركين حيث وجد
تموهم الآية **مسألة** والجهاد فرض كفاية في جميع
الأوقات والأمكنة **ب** بل فرض عين وعن قوم فرض على
غير الصحابة فقط لنا كان صلعم يبعث غيره وقوله لا

يسوى القاعدون الى قوله وكلا وعد الله الحسنى وإذ كان صلعم
يأمر قوما ويرفع آخرين **مسألة** وفرض الكفاية أنواع
دينية كالعلم والتعليم وحل الشبه والقتال بالسيف والأذان
والجماعات ولأجل المعيشة كالحرث والطب وسائر الحرف إذ
لو تعطلت في أمر الدين ومنه ما شرطه الإمام كالحدود ونحوها
ليس كذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **مسألة**
ولا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم ولرده صلعم أسامة وعمر والبراء
بن عازب حين استصغرهم ولا على المرأة لقوله صلعم جهادكن
الحج ونحوه ولا على الأعمى والأعرج والمريض للآية والمرض اليسير
غير مانع ولا ضعيف البصر مهما رأى ما يتقيه من السلاح و
الأعرج الذي يمكنه الركوب والأعور يلزمهما الجهاد لإمكانه
وعلى المعذور المدافعة عن البلد حسب الإمكان **مسألة**
فإن بعد العدو لم يجب النهوض إليه إلا إذا وجد زادا أو زادا
حمله ومؤونة من يلزمه أمره حتى يرجع كالحج لقوله تعالى ولا على
الذين لا يجدون ما ينفقون ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم
وعليه قبول الزاد من الإمام إذ في بيت المال حق له فلا منة
مسألة ولا يجب على العبد لملك السيد منافعه وإذ كان صلعم
يبايع المماليك على الإسلام دون الجهاد ولرده صلعم المملوك الذي
خرج بغير إذن مالكه **مسألة ى** ولا يخرج إلا بإذن الوالد
المسلم إن كان لقوله صلعم فأذنا لك فجاهد الخبر ونحوه فإن
خرج بغير إذن منهما لزمه الرجوع للإذن فإن كان الصفان
قد التقيا فوجهان **ى** أصحهما يرجع كابتدائه والجد والجدة كالأب
والأم في ذلك فإن كان له جد مع الأب ففي استئذانه وجهان
ى أصحهما يلزم إذ وجود الأب لا يسقط حقهما وقيل لا لحجبه
فإن كان الأب كافرا لم يستأذن إذ كان عبد الله بن عبد الله
ابن أبي يجاهد وأبوه يثبط الناس ولأنه كافر ولا يعتبر إذنه
في مصالح الدين وفي الأب المملوك وجهان **ى** أصحهما يستأذن
إذ لم يعطل السبيل وقيل لا إذ لا إذن له في نفسه فلا إذن له في غيره

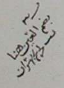
مسئلة ومن عليه دين حال لم يخرج الا باذن الغريم لقوله
صم نعم الا الدين الخبر فاذا منع لسببه بطلت ثمرة الجهاد فان
كان وكيلا بالقضا لم يلزمه الاستيذان وان كان الدين موجلا
فوجهان ي اصحهما يعتبر الاذن ايضا اذ الدين مانع للشهادة
للخبر وقيل لا كالخروج الى التجارة فرع وليس له الرجوع عن
الاذن قبل التحام القتال اذ لا حق له لا بعده لما فيه من الوهن
ولا يتعين على العبد الجهاد اذ يلزم السيد اذ هو بدل الزوج ولا
حق له فيه بل في منافعه ولا يعتبر اذن السيد والوالد بالمدافعة
عن البلد اذ هو حال ضروري متعين وللولد الخروج لطلب العلم
من غير اذن الوالد ان كان في كفاية اذ هو شغل سلامه
خلاف الجهاد قلت والمذهب ان الجهاد كذلك لكن تحمل
على جهاد الكفار مسئلة مطلبه ويعزو الكفار الى دارهم
الى الامام فقط لقوله تعالى ستدعون الاية فشرط في وجوب
القتال الدعا والاجماع على ان المقصود بالاية دعا الامام م ي
ص يجوز ولا يجب لقوله عليه السلم لا يفسد الحج والجهاد جور جاير
الخبر فلم يشرط اماما ولفعل جماعة من فضلا التابعين ولعموم
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الاية ونحوها قلت وهو قوي ولين
الاية تصرح بما ذكروا وقد قيل المراد بها الدعا الى حرب هوازن
وغطفان عهده صم وقيل الى حرب الجمل وصفين والخوارج
وقيل الى بني حنيفة قالوا الجهاد دفع الظالم بركون اليه
قلنا لا نسلم بل الركون اعانتهم على الظلم والجهاد على الكفاية
قالوا احد الجهاد من فعله صم ولم يغز المسلمون الا معه صم
او مع امرائه قلنا والاية والاخبار عامة لكل مكلف في كل وقت
قلت الاقرب انه يجوز ما لم يحصل به قوة شوكة الظالم
وزيادة بعديه اذ المصلحة عارضها مفسدة مسئلة واذا
عرض الكتابيون الجزية وجب قبولها عجما كانوا ام عربا
اجماعا للاية ه ح ص وتقبل الجزية من العجمي غير الكتابي
ولو وثنيا ص لا تقبل كالعربي لنا عموم قوله صم لسراياه ادعوهم

الى

الى الاسلام فان ابوا فادعوهم الى الجزية نعم كل مشرك الا ما
خصه دليل ولقوله صم لفارس وابت لكم العجم الجزية الخبر
ولم يفصل مسئلة ه ح ولا تقبل من مشركي العرب الا الاسلام
او السيف لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
الاية والمراد مشركوا العرب اجماعا اذ كان العهد لهم يومئذ
دون العجم وي ص بل يقبل لنا ما مر مسئلة ه ح ص ش والمجوس
ليسوا اهل كتاب ص بل اهل كتاب لكن منع الخبر من
ذبائحهم ومناكحتهم لنا قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طايفتين من قبلنا ولم يقل طوايف وقوله صم سنوا بهم سنة
اهل الكتاب ولم يقل هم اهل الكتاب ولقول علي عليه السلم كانوا
اهل كتاب فرع فقضية حرب منهما الحجر واذا دفع فلا
كتاب لهما اذ كتابهما الان منسوب الى رجل يسمى زرادشت
قيل وكان كذابا لعينا مسئلة فان ابوا وجب الحرب
ان ظن الغلب وجاز قتلهم مقبلين ومدبرين ولا يقتل صبي ولا
امراة لنهيه صم الا ان تقاتلا اذ سكت في حنين عمن قتل امراة
همت بقتله حين الهزيمة وتدكان سبيا ها ولا يجوز كشف عورة
من شك في بلوغه من الكفار ليفهم جواز قتله كما فعل
في بني قريظة لحكم سعد ولا يقتل عسيف وهو الاجير لنهيه
صم عن ذلك مسئلة ه ص ولا يقتل رهبان لقوله صم لا تقتلوا
المراة ولا اصحاب الصوامع ص يقتلون لعموم اقتلوا
المشركين ولقوله صم اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم اراد
الصبيان والنسا قلنا خبرنا صريح فرع ولا يقتل شيخ فان ولا
زمن الا ان تقاتلوا لرواه ابو بكر عنه صم فان كان ذا راي
قتل لقتل دريد وهو ابن مائة وخمس وخمسين لجودة رايه
فرع م ويجوز قتل المراة حيث لها راي كالهمن مسئلة
وللامام محاصرتهم لقوله تعالى واحصروهم ورميهم بالمنجنيق
واحراقهم واغراقهم ان تعذر السيف ورميهم بالحجارة
والعقارب وان كان فيهم اطفال كاهل الطايف ولقوله

انهم منهم الخبر مسئلة ويكره قتل الاب وذى الرحم
لقوله صلعم دعه يلى قتله غيرك ويجوز اذ لم ينكره صلعم على ابى عبيدة
الخبر ونحوه مسئلة ويجوز المبارزة لقوله صلعم لا باس بها
ولما كان يوم بدر من برز من حمزة وعبيدة وعلى على عتبة
وشيبة والوليد ومبارزة على لعمرو بن عبد ود وفى اعتبار اذن
الامام وجهان ى اصحهما يعتبر اذ الراى اليه فى تدبير الحرب
مسئلة فان ترسوا بهم لا يقتل من صبى وامراة ومسلم جاز
قتل الترس للضرورة ى حيث يقطع باستيصال المسلمين اذ لم
يقتل والا حرم قلت هذا حيث ترسوا بالمسلم فقط لا بالاولادهم
ونحوهم مسئلة ويستعان بالعبيد للضرورة اذ التكليف
شامل عند الضرورة فلا ضمان لا غيرهم من الاموال فيضمن
لقوله فى ذروع صفوان مضمونة فان اذن السيد فى غير ضرورة
جاز ولهما الثواب اذ هم مكلفون ك فصل ويغنم من الكفار
النفوس والاموال كفعله صلعم فى بدر وسبا يا اوطاس وكانت
ستة الاف وبنى قينقاع وبنى المصطلق وله ان يامر كغيره
بدر وغيرها فاما قوله تعالى ما كان لنبى ان يكون له اسرى فكان
فى حال قلة المسلمين والاثخان هو كثرة القتل فلما ظهر الاسلام
خيره الله تعالى بين القتل والفدا فى قوله فاما منا بعد واما فدا
مسئلة وكانت الهزيمة محرمة وان كثر الكفار لقوله
فلا تولوهم الادبار ثم خفف عنهم بقوله ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين فاوجب على كل واحد مصابرة
عشرة ثم خفف عنهم واوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله
الان خفف الله عنكم الاية واستقر الشرع على ذلك فيحرم
الهزيمة لقوله ع من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم
يفر مسئلة ومن غلب فى ظنه وجهله انه ان لم يفر قتل
لم يلزمه الفرار اجماعا وفى جوازه وجهان ى اصحهما
لا يجوز للاية ولا يعض نعم المسلمين بقتله وقيل يجوز لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مسئلة ويحرم الهزيمة

نثق المنهزم لقوله تعالى فقد باء بغضب من الله ولقوله صلعم
الكبائر سبع الامر فالقتال وهو ان يترك القتال فى غير
موضعه اصلح والفع فيتعلل به عو وكانت هزيمة المسلمين
فى اوطاس انحرافا من مكان الى مكان اومتحيزا الى فئة وان
بعدت اذ لم يفصل الاية ولقوله صلعم لا بل عكارون وانا فئة
كل مسلم الخبر ونحوه مسئلة ومهما ظن المسلمون الغلب
ثبتوا لقوله فاثبتوا والامر للوجوب فان ظنوا العكس
فوجهان ى يجب الهرب لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولا اذ قال له رجل يا رسول الله ارايت لو انغمست فى
المشركين الخبر ومن انغمس فيهم غلب فى ظنه انه يقتل مسئلة ى
ولو لقى مسلم كافرين وحده فله الفرار وان طلباه لعدم الاهبة
فان طلبهما فوجهان ى اصحهما له الفرار اذ فرض الجهاد
فى الجماعة فقط وقيل لا اذ هو مجاهد لهما حيث طلبهما
مسئلة واذا اسر الصبى والمراة ملكا كفعله صلعم فى سبايا
حنين واصطفا به صفية مسئلة مد فان اسر البالغ
خير الامام بين قتله واسترقاقه والمن عليه والفدا باسرى
المسلمين ى او بالمال ح بل القتل والاسترقاق فقط ك بل
ايهما او الفدا بالنفس لا بالمال وه لا يجوز المن ويجوز القتل
والاسترقاق والفدا بالنفس والمال قلنا اما القتل فكفعله
صلعم فى عقبة والنضر وقتله صلعم فى ابن خطل وفى ابن ذيب وقرتنا
اذ دخل مكة واما المن فكفعله صلعم فى ابى عزة على ان لا يقاتله
بعدها فلم يف فاسر فى احد فقتله بيده لقوله تعالى فاما
منا بعد واما فدا الاية ونحوه ولفعله صلعم فى اسرى بدر
واسرى عقيل واما الاسترقاق فان كان عجميا او كتابيا
جاز لقوله ع فى نفسير فاما منا بعد واما فدا خيره الله تعالى
فى الاسرا بين القتل والفدا والاسترقاق وان كان عربيا
مشركا لم يجز ش يجوز لنا قوله صلعم لو كان الاسترقاق
ثابتا على العرب الخبر مسئلة وفى وجوب قبول الجزية

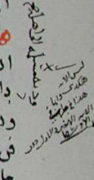


من اسير الكافر وجهان ى اصحهما لا يجب اذ بطل الخيار
المنصوص في الآية وقيل يجب كغيره لا الشرط والجواز مجمع
عليه مسئلة الاكثر ومن قتل الاسير قبل ان يعين الامام اختياره
فيه عزر ولا ضمان ع بل يضمن الدية قلنا كافر لا امان له
كالمرتد مسئلة وان اسلم الاسير قبل اي الاختيارات
حرم قتله لقوله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم الخبر
وفي جواز المن والفدا بعد ذلك وجهان ى اصحهما يجوز
اذ فادى عقيلا بعد ما اسلم وكما لو سقط العتق في الكفارة
لم يسقط التخيير في الكسوة والاطعام وقيل بل يتعين رقه
كالصبي مسئلة وان اسر شيخ لا قتال ولا راي عنده
ولم يسلم فوجهان ى اصحهما لا يقتل بل يخير الامام بين المن و
الفدا والاسترقاق لشبهه بالصبي وقيل لا يسقط خيار
القتل لعموم اقتلوا المشركين قلت فيه نظر مسئلة
وانما يقتل الاسير بضرب العنق لقوله تعالى فضرب الرقاب
ولفعله صلعم بالنضر وغيره ولنهيه صلعم عن المثلة مسئلة هـ ش
ويكره حمل الرؤس اذ لم يحمل اليه صلعم يوم بدر ولا في غيره راس
ولا نكار ا على علم على من حمل اليه من روس اعدائهم مسئلة
وفدا الاسير من الغانمين اذ هو عوض رقبته ولا يسقطه الامام
الا برضاهم لمراضاته صلعم اياهم في اطلاق سبي هوازن
فان اشترى العبد لم يعتق عليه الا برضاهم اذ هو مال وللامام قتله
مسئلة ومن اسلم من الكفار عصم دمه وماله وطفله
للخبر لا البالغ فله حكم نفسه لا حكم ابيه وكذلك يدل
الحرية حين يسلم منه فصل والغنيمة ما يوجد من الاموال
والسبي قهرا والفيء ما اخذ من غير ايجاف خيل ولا ركاب ولكل
منهما حكم فصل ودار الحرب دار اباحة
يملك كل منها ما استبد به عليه ولا قصاص فيها ولا ارش
اذ دماؤهم هدر ويملك بعضهم بعضا وماله بالقهر اذ رقابهم
معرضة للاسترقاق واموالهم للاخذ مسئلة ط هـ ولو قهر الابن

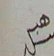
اباه

اباه ملكه ولنا شراؤه منه ش لا اذ يعتق عليه قلنا ليس بشرا
حقيقي بل عوض عن التخلية اذ لنا سبيه واسترقاقه ولو اعتقه
قلت في التعليل بجواز السبي نظر اذ يستلزم ان لا يصح الشرا
في حال الامان لهم والاولى ان يعلل بان ملكهم غير حقيقي
بدليل ان من غلب عليه ملكه والعتق فرع على تحقق الملك
مسئلة هـ قح قو ويملكون علينا ما استولوا عليه قهرا فاذا
استولينا عليه فصاحبه احق بعينه ما لم يقسم فان قسم لم
يستحقه الا بدفع القيمة لمن صار في يده لقوله صلعم لمن عرف
بعيره في الغنيمة ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان وجدته
بعد ما قسم اخذته بالقيمة فاقتضى ملكهم اياه واولوية
مالكه الاول بعينه ولقول علي عليلم من اشترى ما اخذه
العدو فهو جائز ونحوه ا وعن م هق عباده والصادق ش
لا يملكون ولو دخلوه قهرا فهو احق به قبل القسمة وبعدها
بلا ثمن لقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الخبر لكن يعطيه الامام
عوضه من الغنيمة قلنا ملكوه لما مر وتعين للمسلم فيه حق
الاولوية فقط فوجب الوفا بالحقين برد عينه للمالك وعوضه
للغانم فرع ط هـ الركه ح اما ما قهروه في دارهم كالعبد
الابق فلا يملكونه علينا اذ هي دار اباحة فالملك فيها غير حقيقي
لما مر قط قو ك ع هر عمرو بن دينار بل يملكونه فلا حق له فيه
قبل القسمة ولا بعدها لقوله صلعم هل ترك لنا عقيل من رباع
قلنا محمول على بيعه اياه برضاه صلعم لا بالاستيلاء فاما ما ند
من بهائمنا فاخذوه فكما اخذ قهرا اذ لا اختيار له بخلاف
العبد فالتبدله على نفسه مسئلة واذا اطلق المشركون
اسيرا مسلما على ان لا يعود معهم لم يلزمه الوفاء اذ هو محظور
لقوله صلعم انا بري ممن اقام في دار الشرك لكن ليس له
احداث امر يكرهونه حتى يخرج اذ امانهم له امان لهم
منه فان لم يشرطوا عليه ولا يؤمنوه فله اخذ ما ظفر به لعدم
الامان فان استحلفوه كرها لم ينعقد وان حلف اختيارا لزمه

الحب والكفار وان شرط لهم ما لا بد فعها لهم من دار
الاسلام فوجهان ي اصحهما يلزمه الوفا لقوله تعالى اوفوا
بالعقود ولانه مصلحة ليثقوا بقول من يوثر بعده وقيل
لا اذ هو ضمان بغير حق فرع فان تعذر عليه وشرطوا عوده
ان لم يف فقيل لم يلزمه العود اذ هو معصية عي بل يلزمه قلنا لا
وجه له مسئلة ك واذا حبس المسلم للمشركين ليهديهم
ذمة اذ لم يهد لهم صلى الله عليه جا طيبا باناره فرسا ي لكن تعزر
فاما تركه صلى الله عليه تعزير حاطب فخاص لقوله صلى الله عليه لعل الله اطلع
على اهل بدر الخبر وهو منهم مسئلة وعلى المسلم ان
يقضي ما استقرضه من دار الحرب اذا خرج يعقد معاملة ومعا
ملة المسلمين لهم صحيحة مسئلة طح ولا قصاص بين المسلمين
في دار الحرب وفي الدية والارش ح الا من اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر وكانا اسيرين مثل احدهما الاخر فلا شي ك
هب بل يلزم القصاص والارش كدار الاسلام سواسوا
اذ لم يفصل الادلة بعض اصحابنا لا ارش ولا قصاص لانها
دار اباحة لنا عموم قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة مسئلة ك واذا فعل المسلم
في دار الحرب ما يوجب الحد حده الامام او اميره حيث له ولاية
عليها فان لم يكن له ولاية لتاخر لمصلحة كما مر ح لا حد عليه الا ان
يكون الامام معهم وامره فيها ماض والا فلا حد مطلقا قلنا
لم يفصل ادلة الحد بين مكان ومكان مسئلة نص
وللمستامن ان يشتري منهم العبد الابق باي وجه سرقه او
غيرها اذ لا يملكون الا ما اخذوه قهرا على الملاك وتقرير
وانما يتعلق الامان بانفسهم واموالهم فقط ولغير المستامن
اخذ ما ظفر به من سببه وغيرها اجماعا اذ هي دار اباحة
ولقوله تعالى حيث ثقفتموهم واقعدوا لهم كل مرصد
مسئلة ف ولو اسر الملك بعض رعيته ثم اسلم كانوا
عبيدا له والوجه فيه ان كل قهر يملك ما ثبتت يده عليه



مسئلة ويكره للمستامن ان يشتري سبيا مما غنم عليهم في حال
امانه لقوله صلى الله عليه المؤمنون عند شروطهم قلت وان فعل رده
قيل ندبا وقيل وجوبا للخبر مسئلة هم ط م حص س ومن اسلم في
دارهم ثم هاجر وترك ماله وولده حصن باسلامه طفله
اذ الطفل تابع لابويه في الاسلام لقوله تعالى الحقنا بهم
ذرياتهم وقوله صلى الله عليه الولد يولد على الفطرة الخبر ولم يفصل
فاما البالغون فلهم حكم انفسهم كفرا واسلاما هب حص
ويحصن ايضا ماله المنقول اذ اما كان عند حربي غيره كوديعة
او غيرها لا رفاع يده بالاستيلاء س بل يحصنه لقوله صلى الله عليه من
اسلم على مال فهو له قلنا محمول على ما في يده جمعا بين الادلة
ن لا يحصنه ما لم يخرج به لنا الخبر فرع م ط ح ولا يحصن
غير المنقول لقوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم
س ف بل يحصنها باسلامه كالمنقول قلنا دارهم دار اباحة
فلو بطلت هذا الحكم في بعضها لجعلنا بعضها دار كفر وبعضها
دار اسلام قلت فعلى هذا لو كتب المسلم فيها عقارا دخل
في الغنيمة وفيه نظر مسئلة واذا دخل مملوكهم
دارنا فاسلم قبل يوخذ عتق لقوله صلى الله عليه ايما عبد خرج الينا
مسلما فهو حر ونحوه واذا استولى على نفسه بعد اسلامه
عتق كلو ملكها ولو اسلم سيده لم يعد في ملكه فرع
فان لم يهاجر حتى اسلم مولاه لم يعتق اذ لم يستول ولو استولى
ثم ملكها مسئلة ط له واذا اسلم حربي في دارنا لم يحصن في
دارهم الا طفله لما مر لا ماله المنقول وغيره لغلبة دار
الحرب عليه فكان فيئا لا اطفاله لالانه حص ك ل بل
اطفاله فيئا كماله قلنا سبقت الابوة س بل يحصن ماله و
طفله اذ ثبت ملكه باسلامه كلو اسلم في دارهم قلنا
يده في دارهم قوية فافترقا مسئلة ولو اسر الكفار
عبدا مسلما ثم وقعوا المسلم اخذوا بالغنيمة فصاحبه احق به
بالقيمة لقوله صلى الله عليه لا توا على مال المسلم ك وهو صحيح



ولو قلنا انهم يملكون علينا اذ قد خرج عن ايديهم قلت بل
لخبر تميم بن جوف مسألة ولا ينقض تصرفهم في اموالهم اذ
هي دار اباحة ط حص ولا قصاص فيها بينهم لاهدار دمائهم
ولا بين المسلمين فيها اذ هي دار اباحة لا يجري فيها احكام الاسلام
فكان شبهة في درء الحد ويلزم الدية والكفارة في الخطأ وفي
العمد الدية قلت وقد مر الخلاف مسألة واذا اسلم حربي
وفي يده ام ولد مسلم لزمه ردها بالفداء اذ لا يصح استقلال
ملكها بعد استيلادها ط ويلزمه الفداء اذ قد ملكها
الحربي بالقهر لكن اسلامه منع ان يملك ام ولد مسلم كما
لا يصح ذلك بين المسلمين فلزمه ردها بالعوض كلو اشتراها عليه
تلف ذا العوض عليه وله ها ان كان موسرا اذ يعود الى ملكه
فان اعسر فمن بيت المال فان لم يكن فيه شيء بقي دينا في ذمة
السيد لعودها الى ملكه ولا يقال تسعى عن المعسر مع بقائها
بها على الرق م ح بل لا بد عوض بنا على انهم ان الكفار لا
يملكون علينا بالقهر الا ما يصح منا تملكه بالبيع والتزام ط
فان مات السيد الاول عتقت بموته قلت والعوض في
تركته ثم في بيت المال ثم تسعى لكمال حريتها اما لو مات قبل
اسلام الحربي سقط وجوب استفدائها اذ موجبه اسلامه
وقيل يلزم في تركته وفيه نظر مسألة والمدبر
كام الولد اذ لا يملكون علينا في العلقة ملكا منهم الا ما
يصح البائع فيه والا لزم ان يملك الحربي من على من اسلم ومعه
ام ولد لمسلم او مدبرة ان يطاهما اذ قد منعه الاسلام كما مر
وولدهما منه حر بسبب للشبهة فان فداهما سيدهما
وهما حاملان لم يطاهما حتى يضعا كما مر مسألة و
ان اسلم عن مكاتب مسلم عتق بالاداء اليه بنا على انهم يملكون
علينا وولاه للاول الها اذ هو المعتق فان عجز عن الادا
فمملوك للاخر خلاف م كما مر واذا رد في المكاتبة فالولد
حر بسبب للملك عند ط ولا عند م وان استولىا فالسيد
اولى

اولى بمكاتبه قبل القسمة بلا شيء وبعدها بالقيمة كما مر وفي
غصبها على السيد والمكاتب وجهان واذا ارتد المكاتب
لم يبطل كتابته ولو في يد الحربي وحكمه كحكم المرتد في العتق
واذا دخل الحربي في الذمة وفي يده عبد لمسلم استحق الفداء عند
ط لا م كما مر فان امتنع السيد من الفداء امر الذمي ببيع
العبد المسلم لما مر مسألة واذا دخل عبد الحربي دارنا
بغير امان ملكه من ظفر به من المسلمين الا ان يسلم قبل الظفر به
لما مر فلو اسلم سيده بعد ذلك لم يعد اليه اذ قد خرج عن
ملكه مسألة فان اسلم حربي عن زوجة صغيرة مدخولة
ثم اسلم احد ابويها قبل انقضاء عدتها بقي النكاح بينهما لرده
صلم زينب وامراة صفوان وامراة عكرمة بن ابي جهل لما
اسلموا قبل انقضاء عدتهن لا بعد العدة لحصول البينونة
مسألة ويمنع الذمي من وطء امته المؤمنة اذ لا تحل له
بالملك ولا بالنكاح اجماعا فان علقت منه كان الولد
مسلما باسلامها وحرا لانه وطئها في ملكه وعليها عدة ام الولد
فان اسلم قبل مضيها كان احق بها والا عتقت بمضي العدة ويسعى
كما مر اذ لا تحل له استرقاقها ولا بيعها اذ هي ام ولد ولزمت
حريتها ويسعى كالشريك اعتق نصيبه مسألة ص واذا
اسلم الحربي وامرأته حامل فسبيت لم يسترق الولد اذ هو مسلم
باسلام ابيه ح يسترق اذ هو كالجزء منها قلنا الاسلام يعلو
وهو مسلم وفي استرقاق الام وجهان ي اصحهما يجوز وهو
راى ح اذ هي حربية لا امان لها وقيل لا كالولد قلنا
ليست ابلغ حالا من الحرة الحربية واذا سبي صغيرا وحمل
ثم اسلم ابوه لم يبطل رقه وانه حكم باسلامه تبعا لابيه اذ
الاسلام طار على الرق مسألة ولا يتبع الصبي السابي
الذمي حيث معه ابواه او احدهما عي بل يتبعه كان يتبع
الاب يتبعه في الدين لا يتبع الام يتبع السابي لنا قوله صلم
حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه الخبر ولم يفصل

فرع هب س حص فان سبى الصغير دون ابويه تبع السابى في الحكم اذ لا حكم لكلامه ولا هو مستقل بنفسه فلحق بالسابى ى بل باق على الكفر كلو كان فى دار الحرب ولا حكم للسابى اذ بيده يد ملك كالمشترى قلنا الصبى اذا لم يكن معه قريبه تغلب كفره من كونه مع ابويه الكافرين تحكيمه حكم الملتبس والملتبس بالبيع لحكم الدار فعلى هذا اذا لم يكن معه ابوان فان كان فى دار الحرب فله حكمها وان كان فى دار الاسلام فله حكمها ى فان سبى مع احد ابويه لم يمان الوالد لم يحكم باسلام الصبى اذ قد كان ثبت له حكم الكفر **قلت** فيه نظر **مسئلة** ويحرم التفرقة بين المتبيبة وولدها لقوله صلعم ملعون من فرق بين والدة وولدها ونحوه **فرع** هب ومتى بلغ جازت التفرقة اذ هو حد الاستقلال مد لا لظاهر الخبر ش بل تجوز تفرقته ابن السبع لاستقلاله حينئذ بالاستقلال فى الاكل والشرب ى وهو الاقرب للمذهب **قلت** بل الاول **مسئلة** وكذلك التفرقة بين الابن والاب ونحوه كالام ولقوله ع لا يفرق بين والدة وولدها وبين والد وولده وهو توقيف وقيل يجوز اذ تحريم التفرقة لاجل اللبن والحضانة قلنا لا نسلم **مسئلة** هب ح ويحرم التفرقة بين ذوى الارحام المحارم فى السبى اذ لم يك عن ع وهو توقيف ى يجوز لضعف شهادتهم عليهم كالاجانب **مسئلة** واذا سبى احد الزوجين انفسخ النكاح هـ س لحدوث الرق ح بل لاختلاف الدار لنا والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ولقوله صلعم فى سبايا اوطاس لا توطى حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرى بحيضة ولم يفصل **فرع** هـ س ف ر وكذلك لو سبيا جميعا د هـ حص لا اذ لم يختلف بهما الدين ولا الدار فكلو ارتدا قلنا حدوث الرق فاسخ كلو سبى احدهما

فصل ويغنم اموالهم وازواجهم وما

بعد حمله

بعد حمله احرق هـ ح س والحيوان يعقر ش لا قلنا يجوز لئلا ينتفعوا بها كالترس ويجوز عقر ما قاتلوا عليه كفعل حنظلة اذ اهب ولم ينكره صلعم والمهدى فى الروس ويجوز تخريب البيوت وقطع الشجر ان لم يمكن احراقها لقوله تعالى ما قطعتم من لينة الاية واذا حرب صلعم نخل بنى النضير وحرق شجر خيبر والطائف وهي اخر غزوة غزاها صلعم

باب قتال البغاة البغى فسق اجماعا

والفسق فى اللغة الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها قال تعالى ففسق عن امر ربه اى خرج وفى الشرع ارتكاب الكبيرة **مسئلة** وفاسق التصريح لا يسمى باغيا كالسلاطين الجورة ومرتكبى الكبائر وعلى الامام جهادهم حسب الامكان **مسئلة** والباغى من يظهر انه محق والامام مبطل وحاربه او عزم وله فئة او منعة كمعاوية وعائشة وطلحة والزبير والخوارج **مسئلة** وجهادهم افضل من جهاد الكفار الى ديارهم اذ فعلهم فى دار الاسلام كفعل الفاحشة فى المسجد ولا خلاف فى جوازه لقول على عليهم هؤلاء الكفر ما نزل على محمد او قال القوم ولقوله صلعم لعلى عليهم ستقاتل الناكثين الخبر ولكونه افضل مروى عن د والمؤيد ونعا والزكية وح لا كالنهروان ذكرت عنهم ى وفاسق التصريح وان لم يسم باغيا فهو زايد عليه فى الفسق كزيادة الكافر على الفاسق **مسئلة** وللبغى شروط **الاول** الخروج عن طاعة الامام فان اطاعوا حرم قتالهم لتركه صلعم قتال المنافقين ولترك على عليهم قتل من قال له ان الحكم الا لله الخبر ولقوله عم لكم علينا ثلاث الخبر **الثانى** المنعة او الفئة والا فكالمحارب اذ لم يجر على ابن ملجم واصحابه اسم البغى بقتلهم **الثالث** اظهار كونهم محقين وشبهه بنى حنيفة فى منع الزكوة بانها انما يدفع الى من صلاته سكن لهم وهو الرسول صلعم فقط **مسئلة** هـ اكثر ص ولهم حكم البغى وان لم ينصبوا اماما اذ اجرى على اهل الجمل

حكم البغاة ولم تكن لهم امام ك لا حتى ينصبوا اماما يمتثلون له
كفعل النهروان والنعمانات ولا محارب فاما اهل الجمل
فولوا امرهم عائشة قلنا لا دليل على اشتراطه ك

فصل وقتالهم جائز اجماعا لقوله تعالى

فقاتلوا التي تبغي ك ص ولا يضمنون ما اتلفوا في القتال لقوله تعالى
حتى تفيء الى امر الله ولم يذكر ضمانا قلت وحكى ابو جعفر عن
اصحابنا انهم يضمنون ك ويؤخذ من عموم الاية وهو ضعيف عليه
حق فاسع من ادايه مسئلة ويجب تقديم دعائهم الى الحق وقتال
وكشف شبههم لقوله فاصلحوا بينهما ويندب ان يكرر
عليهم بلا قتال ونشر فيها المصحف وترتيب الصفوف كفعل علي
مع الخوارج ومناظرة ع اياهم ويجب امهالهم ان طلبوه للنظر
مدة معلومة لا مؤبدا ولا ان خيف منهم الخدع اذ لا يجوز التغرير
على شيء ولو بذلوا مالا للامهال لم يحرم اذ هو في مقابلة محظور
ك ويقبل ولا يذمهم بالرشا فهذا ما نحن فيه اذا اساءوا اهل العدل
ودخلوا بعد الوفاء ولا يقتل ان قتل الاسير ويحرم قتالهم بعد
الطاعة وكذا ان القوا السلاح اذ هو امارة الخضوع و
لقوله يوم الفتح من القى سلاحه فهو آمن وكذا ان طلبوا الا
مان اذ الامن خدعهم مسئلة ك ولا يقتل مدبرهم ولا
جريحهم اتفاقا لقوله صلع لا يتبع مدبرهم الخبر ح ويكون مسئلة
المؤيد من ص فان كان لهم فئة قتل مدبرهم الخبر اذ لا يؤمن
عودهم ش لا اذ القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع قلنا
بل في الحال والمال مسئلة ويضمن من معهم ولم يقاتل
وجهان ك اصحهما لا يقتل كمن القى السلاح وقيل يقتل لنا
بكر على قتل محمد بن طلحة السجاد لقوله من سود علينا فقد
اشترك في دمائنا مسئلة الزكية ولا يقتل ذو رحم رحمه
الا مدافعة عن نفسه او غيره لنهيه صلع اباحذيفة وابابكر
عن ذلك فان فعل فلا اثم اذ لم ينكر على ابن الجراح في قتل ابيه

اذ سبه

اذ سبه صلع وكذا اهل البغي مسئلة ويحرق ويغرق ونحوه
ان تعذر السيف وحلوا عمن لا يقتل والا فلا الا لضرورة ك
ولا يجوز في البغاة الا ان يحذروه ولحاضر والمسلمين مسئلة ك
ولا يستعان بكافر على باغ لئلا يتسلطوا بقتل المسلمين ولانهم
يقتلونهم مدبرين ومقبلين واذا تترسوا بنا ولا دهم فالحكم
ما مر قلت اما الاستعانة بالكفار فقد مر له جوازه وهو
الاصح واذا امن الباغي كافرا بشرط ان يعينه بطل امانه اذ بعينه
شرطه بان لا يقاتل المسلمين واذا استعان الباغي بالذمي
من دون اكراه ولا جهل بالتحريم انتقض عهده اذ الذمة
مشروطة بان لا ينصروا المسلمين واذا تقاتل البغاة لم يجز اعانة
احدى الطائفتين ان قدر عليهما والا عان اقربهما الى الحق
فاذا فتح لم يقاتل من انضم اليه حتى يعقد له اذ يعاوده كالامان
واذا اعان المعاهد الباغي كان نقضا لعهده مسئلة
ويجب حرب البغاة ان ظن الغلب ك بشرط الواحد لاثنين
كاهل الشرك د لا يجب حتى يكون مع الامام عدد اهل بدر ع
المعتبر ظن الغلبة قل العدد او كثر قلت وهو الاقرب اذ
القصد ازالة المنكر مسئلة ص ولا يغسل قتلاهم لفسقه ولا
من يلوه لشبهة دينه مسئلة ح ويجوز قتل اسيرهم ان كان قد
قتل او سبب والحرب قائمة والا حبس وقيد حتى تكل شوكتهم
ش لا يقتل مطلقا قلنا كمن لا فئة له ك ويحبس الصبي و
المراة والهرم اذا استعدوا وجهان اصحهما يجوز ابقاء الصدور
اهلهم وكسرا لقلوبهم وقيل لا قلت وهو الاقرب اذ لا
دليل على جوازه الا من باب التعزير للمكلف ولا يبطل الميراث
بالبغي اتفاقا اذ ليس بكفر مسئلة ه حص الزكية واذا
قتل المحق اخاه الباغي لم يسقط ميراثه ش يسقط لقوله صلع
القاتل لا يرث ولم يفصل قلنا اراد المتعدي والا لزم في المقتص
ولا قائل به مسئلة ك وللامام ان يعاقب باخذ المال م او افساده
لقوله صلع من منعنا الزكوة اخذناها منه ونصف ماله الخبر

ى وإذ هو إذ حل في الزجر ورد دم في الحاكم يجوز كالبور
ولا للصور ولابنه م وله إحراق الدور وهدمها كفعل
علي عليه السلام في دار جرير ومال المحتكر مع حاجة المسلمين إليه ولقوله
صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أخلف الخبر وهو لأنهم الأجابر مسألة
ولا يحل العوض على رد جسد القتيل إذ رده صلى مجانا وقد بذل
له عشرة آلاف فامتنع منها **فصل** وأحكامهم مأخوذة من
فعل علي عليه السلام ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعا
لبقائهم على الملة مسألة الهدوية ق ويغنم ما أجلبوا به من مال
وآلة حرب ويخمس لفعل علي عليه السلام يوم الجمل لكم العسكر وما حوى
ونحوه الزكية وش لا يغنم منهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ
مسلم ولقول علي لعباد إن الأموال كانت لهم قبل الفرقة
الخبر قلنا معارض بما روينا الخبر عموم مخصوص بفعل علي
عليه السلام وتقرير الصحابة إياه مسألة م ولا يغنم ما أجلب به
إلا الإمام فله ذلك ولو مستعارا كذلك لا غصبا فلمالكه
إذ لم يسلمه المالك إعانة بخلاف المعير فإن بعث مسلمة على
أخرى لم يكن لأيهما يغنم ما أجلب به عليه بل يرده لمالكه
فإن التبس فكاللقطة إذ لا دليل على جوازه في غير الإمام
مسألة الزكية ها ولا يجوز تغنم سلب اللصوص ساهص بل
يجوز لمن قاتلهم إذ هو مال أخذوها من متعبدين فلما هم بالبغاة
أشبه ح يغنم أهل القرى ما أجلب به البغاة حتى تضع الحرب
أوزارها ثم يرد فيجعل حكمه دون حكم غنيمة الكفار إذ
حكمهم أخف لنا فعل علي عليه السلام وقد مر مسألة هق والإمام
فعل تضمين الظلمة وأعوانهم حتى يستوفي قدر ما
استهلكوه بحسب ظنه لفعل ع مع خالد لما اتهمه بخيانته
فشاطره ماله حتى يصف عما منه ويرده من تعلقه وما كان
من المظالم بالقيا رده إلا إن عرفوا أهله ولبيت المال إن لم يعرفوا وله
بيع مدبرهم كالمدبر لأم ولدهم إذ الضرورة لا تبيح بيعها
ط فإن قصر ما في أيديهم عما لنا في ذمتهم الزكية ق

بل يسقط

بل يسقط الباقي بعد أخذ كل ما في أيديهم قلنا لا وجه لسقوطه
مسألة ولا ينقض لأجل التضمين ما وضعوه من أملاكهم في
قربة أو مباح مطلقا نحو أن يهبوا أو يعمروا مسجدا يملكونه إذ قد خرج
عن ملكهم وما وضعوه في محظور كأجرة البغي فله استرجاع
الباقي إذ مصرفه المصالح كما تقدم ولا يطلب عوض التالف إذ سلطهم
المالك عليه إلا أنه كالإباحة المحضة فأما ما وضعوه من أموال
الله في غير مصرفه فللإمام استرجاعه ى وليس له تضمين التالف
إذ لم يضمنهم علي عليه السلام ما أتلفوه من ذلك ولا من أعطوه ثم ع ومن
في يده وديعة لحيدي يملكها فله ردها إليه أو إلى الإمام
حسب له نصيبه وما لا يملكه رد لمالكه إن كان وإلا فكاللقطة ثم
الملتبسة فإن رجا معرفة المالك فكاللقطة مسألة
وينقض من أحكامهم ما خالف الإجماع أو نصا قطعيا م ك
ش لا ما وافق بعض المجتهدين ع ط ح بل ينقض إذ شرط الحكم
العدالة لم يكن ذا تأويلا قلنا لم يظهر عن علي عليه السلام نقض أحكامهم
مسألة ولكل مسلم أخذ ما ظفر به من مال الله معهم لنفسه
مستحقا أو ليصرف وليس له تضمينهم إلا بأمر الإمام وقيل يجوز
قلنا أهل ملك فلا يصح الحكم إذ نرام من كفره ويقبل شهادتهم
وروايتهم لما مر مسألة وإذا نصبوا قاضيا يرى إباحة دماء
أهل العدل وأموالهم لم يصح قضاؤه إجماعا إذ لا عدالة له
حيث فإن كان لا يستحل ذلك فعلى فسقه أقوال ح فاسق
إذا بغى فسوق ش ليس بفسق فحكمهم حكم أهل العدل هب
فسق تأويل لا تصح وفي أحكامهم ما مر من خلاف وعمل حاكم
المسلمين بكتاب حاكم البغاة متفرع على الخلاف في صحة قضائه
مسألة ولا يجب قتال من تظاهر بمذهب الخوارج مهما لم
يخرجوا عن أمر الإمام ويضادوه وإن كفروه وسبوه إذ لم يقتل علي
عليه السلام من كان معه منهم إذ قال له رجل منهم لئن أشركت
ليحبطن عملك الآية فإن قتلوا عاملا للإمام فله أن يقتص
منهم إذ قتل علي عليه السلام أهل النهروان حين أبوا القتل عامله

عبد الله بن الحباب مسألة ولا يجوز قتل شرطي الظلمة ومن
سادى منه المسلمون لعبادة فان قتله قاتل لزمه الدية لا القود م
الحصاص ابو علي الجبائي للمسلمين قتله وعن اكثرهم بل يلزمه القود
الا ان يستحيل مدافعته عن المنكر قلت والاقرب ان
حكمه حكم اميره لاشتراكهما في العلة فشرطي الباغي باغ
وشرطي المحارب محارب ه

باب الردة وقتال اهلها

مسألة طس قر ولا تصح ردة
الصبي ولا اسلامه لقوله صلعم رفع القلم ح محمد الحنفي بل يصحان
لكن لا يقتل حتى يبلغ لجواز كمال العقل قبل الاحتلام ع
ف يصح اسلامه لا ردته اذ حكم الرسول باسلام علي عليه السلام قبل
بلوغه ومن ثم قال سبقتكم الى الاسلام طرًا ه
غلامًا ما بلغت اوان حلمي ه قلنا قد ضعف ط ح ع
وصح للهادي ك انهما لا يصحان للتحريك ثمان ديننا لا شرعًا
لكن يحال بينه وبين ابويه لئلا يفتناه مسألة ه س ك ومن
نطق بالكفر مكرهًا لم يحكم بردته ف بل يحكم بها في الظاهر لنا
الا من اكره الآية واذ لم ينكر صلعم على من قالها مكرهًا فرع
قلت وكالاكراه كفر الزوجة ليفسخ عن الزوج فلا
يحكم بكفرها وكذا بالقتيه اذ لم يشرح بالكفر صدرا وقد
شرطه تعالى حيث قال ولكن من شرح بالكفر صدرا ويجب
تأديبها مسألة وردة السكران كعقوده وتقدم
حكمها والردة قد تكون باعتقاد او زي او لفظ او فعل كفري
كهدم المساجد وحرق المصاحف ونحو ذلك مسألة
ونفي محرمه قطعًا لقوله تعالى من يرتد منكم عن دينه الآية
ونحوها ه

فصل ويجب القتل

لقوله صلعم لا يحل
دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الخبر ونحوه مسألة العصا
عى س لك مد حو هط وتقتل المرأة كالرجل لعموم من
بدل دينه فاقتلوه ولامره بقتل ام رومان حين ارتدت ولم

تنب

تنب ع ه لا تقتل لعموم نهيه عن قتل النساء ح لا تقتل لكن
تستتاب الحرة ان لحقت وتسترق والامة يجبرها سيدها لنا ما مر وما
روي عن علي عليه السلام ان الحرة لا تقتل بل تسترق لم يصح وقولهم ان ام
محمد بن الحنفية سبية من بني حنيفة محمول على انها امة سبيت
واسترقت مسألة ه س ولا تقتل حتى تستتاب حط س حتمًا
لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف حم ح بل يندب بالعموم
من بدل دينه ولم يذكر الاستتابة بص الا استتابة غير مشرك ع م
بل يقتل فورًا طا ان ولد في الاسلام لم يستتب وان اسلم بعد كفر
استتيب لنا قول م هلا ادخلتموه بيتا الخبر وتقدم ونحو
فرع ن ح ك س مد ويستتاب ثلاثة ايام اذ قد روي عن علي عليه السلام وعمر
وعثمان في كثير ممن اسلموا ثم عادوا تستتاب شهرا هر ثلاث
مرات في حالة واحدة ح ثلاث مرات في ثلاث جمع الثوري ك
يستتاب ابدا ويحبس حتى يموت ويستتاب السكران حال افاقته
وان اسلم في سكره لم يقبل اذ هو سفه ح لا يصح اسلامه لكن
يحبس باجره حتى يفيق فان تاب والا قتل وان ارتد فاصابه
جنون او برسام لم يقتل حتى يفيق ويصح اسلامه مسألة
ويقبل اسلامه مطلقًا كالاصلي وفي قبول توبة الزنديق
وجهان ي اصحهما يقبل لقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس الخبر
وكالمنافقين ع لا اذ يظهر خلاف ما يبطن قلنا نحكم بالظاهر
مسألة واسلام المشركين والمكذبين لرسول الله صلعم
بالنطق بالشهادتين ومن اقر بانه مبعوث الى البعض فلا بد
ان يتبرأ من كل دين غير دين الاسلام ومن كفر بجحد وجوب
الصلوة ونحوها فلا بد من اقراره بوجوبها ونحو ذلك مسألة
وصلوة الحربي والمرتد في دار الحرب اسلام لا في دار الاسلام
لاحتمال التقية مسألة ح وجحد المرتد للردة توبة ش لا
حكم لانكاره مع البينة كغيره قلنا الحدود تدرأ بالشبهات
وهو اعظم شبهة وقول مد لا تقبل توبته بعد البينة ،
خلاف الاجماع مسألة ه س ح وقتله الى الامام فقط اذ هو حد ،

لكن لا قصاص على من فعل كما مر في العبد وجهان ك اصحهما
لا له سيده لقوله صلعم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
ويسلم الى الامام كغيره مسئله ويحكم لمن حملت به في
الاسلام به لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم ولا حكم لردة
ابويه من بعد ك بان وصفا الكفر قبل بلوغه وقتله فالقتل
قود يطلبه للشبهه وفيه نظر مسئله ولا يسترق ولد
المرتد اذ حكمه حكم ابيه س ح يجوز كالولد للحربيين قلنا
لا قياس مع الفرق مسئله وبالردة تبين الزوجة وان
تاب لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لكن تربصه
ان مات او لحق العدة وكذا هو لو ارتدت اذ هي في حكم
الرجعية وتحرم خلاف م في المدخوله مسئله وليس
من شرط الاحصان الاسلام فيرجم الذمي كالمسلم م ح ك بر
بل هو شرط فيه فيبطل بالردة ولا يكون الذمي محصنا وقد
مر وعلى هذا القول لو ارتد وعليه نذر يسقط ولو حج لم
ارتد لم اسلم لزمته الاعادة وقد مر ذلك كله مسئله س
وعقود ه قبل موته ولحوقه لقوله ع العرب ذمته صحيحه في غيرها
موقوفه كالبيع والهبه فيبطل لموته ونحوه ككل عقد موقوف
م ح بل ينفذ من الثلث كتبرع المريض قلنا المريض غير محجور
عن الثلث بخلاف المرتد فلا شي له و بل ينفذ من جميع المال
اذ هو مالك اذا رجع الى الاسلام فتم وان مات مرتدا فلا حق له
مسئله ولموته بدار الحرب كموته فيقسم تركته بين
ورثته المسلمين ويعتق مدبره من الثلث وام ولده س بل
يحفظها الامام حتى يرجع فيعود له او يقتل فيكون فيئا للمسلمين
قلنا بخوله دار الحرب كموته فيبطل الموقوفات الا العتق
والاستيلاد فيتعجل لقوته فرع ه و ولا فرق بين ما
اكتسب قبل الردة وبعدها انه ينتقل الى الورثة س
لا يزول ملكه بالردة فاذا مات فلبيت المال لقوله لا يرث
المسلم من الكافر ح ما اكتسبه في اسلامه فللورثة

المسلمين وبعده لبيت المال قلنا الخبر محمول على الحربي مراعاة
لظاهر ايه المواريث ولا وجه للفرق الى تسمية مسئله واذا
وجب على المرتد قود قدم على الحد فان عفى الولي فالدية في ماله
والخطا في ماله لا على العاقلة ك لتعذر حاله بموته كالدين المؤجل
مسئله ك ويصح اقراره حال الردة بدين او عين اذ صدر من
اهله وصادف محله وفيه نظر ولا يضمن ما اتلفه بعد لحوقه
كالاصلي اذ رجع ا عن بعض اهل الردة لعلا المسلمين و
اجمعت عليه الصحابه وفي ضمان ما اتلفه قبل لحوقه وجهان ك
اصحهما لا يضمن كالبغاه وقيل يضمن اذ لا تاويل له بخلاف
البغاه فصل فان عاد الى الاسلام رد له ما لم يستهلك
حسا او حكما اجماعا ويسترد من الورثة اذا انكشف غير
ملك لهم فان كانوا قد استهلكوه لم يلزمهم عوض ما
استهلكوه باذن الشرع مسئله ك ومتى ثبت لهم شوكة و
لحق بهم سبيت ذراريهم ونساؤهم كالحربيين كما فعل
ابو بكر قلت وفيه نظر لما مر ك وقفا لهم او لعن قتال
الحربيين اذ اشار الصحابه بما خير حين اسامه لاجل المرتدين
ولم ينكره ا بل اعتذر بكون رسول الله صلعم جهزه واذ هم
اعظم في هدم الاسلام من الاصليين مسئله ولا يجب
هدم دعائهم اذ قد عرفوا الاسلام ولا باس به استظهارا
ويقتل مدبرهم وجريحهم ويستتاب الاسير فان تاب خلي عنه
كالحربي والعبد كالحر اذ انه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل
مسئله ولا تقبل الشهادة على الردة مجمله لاحتمال ان
يعتقد ما ليس بردة ردة وفي ارتفاع ملكه بنفس الردة
وجوه يرتفع في الحال ولا يكون موقوفا وهو الاصح كما
مر مسئله م ومن نطق بكلمة كفر حكم بكفره وان
لم يعتقدها فيبين امراته كما مر قلت ان علم كونها كفرا
ولا جابر له على النطق بها من اكراه او غرض فمع الظهور تهاونه
بالاسلام وان جهل ومثلها يلتبس على مثله او كان لغرض ظاهر

المسلمين

كافتتاح النكاح فلا الا لمن صرح بالكفر صدرا وقد شرط

باب الغنائم انواع منها المأكول

والمشموم الذي يسرع اليه الفساد كالجبن والمرزنجوش
فهذا يجوز لمن ظفر به اخذه ولا خمس في ما يتلف قبل القسمة
لما روي عم انه لم يوجد منهم فيما اكلوه والمشروب كالعسل
والسمن كالمطعوم للحاجة وضعف به حمله وكذلك علف
البهائم فاما الترياق فلا يجوز تناول شي منه قبل القسمة الا
لعلة فاما الحيوان المأكول فوجهان ي اصحهما يجوز اكله
ولا ضمان كالطعام وقيل لا لندور الحاجة اليه واما
الحرير والكتان ونحوهما فلا ينتفع به قبل القسمة اذ لا ضرورة
واما الخمر فيراق ويعم الذبان واما الكلب فيغنم النافع ويقتل
العقور واما الخنزير فان كان ضارا قتل والا فلا وكذا
سباع الطير ي فاما الدور والارض فان احتاج المسلمون
هونها لم يجز اخرابها والا جاز لقوله تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي
المؤمنين ومن شك فيما وجده في دارهم استحب له التعريف
واما دفاتر الكفر فيحرق اذ لم يمكن محوها والانتفاع بالورق
ولم يكن فيها اسم الله ي واما التوراة والانجيل فيمحى ولا يحرق
وكذا سائر الصحف النبوية واما جلد الميتة وعظمها فيحرق
لتحريم استعماله ي واما العاج وهو عظم الفيل فطاهر
مباح اذ لا تحله الحيوة كالقرن ويكسر الصلبان والاصنام
ويدفن كنوزها في الغنيمة لفعله صلعم في صورة الحمامة التي
وجدت في الكعبة وصورة ابراهيم صلعم مسئله
وفتح مكة كان عنوة لا صلحا لقوله تعالى ببطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم ولا نسلم نزولها في قوم مخصوصين كما زعموا
سلمنا فسبب غزوها نكث قريش ببني بكر حتى قال
ان هذه السحابة لتستهل بنصر بني بكر ولقوله صلعم واحلت
لي ساعة من نهار وقوله يوم فتحها كفوا السلاح الا خزاعة

واذ قتل

واذ قتل خالد يوم فتحها بضع عشرة نفسا من قريش حتى انهزموا واذ
قال يوم فتحها الناس كلهم امنون الا اربعة انفس الخبر ولو
دخل صلحا لم يقتل احد ولقوله صلعم لقريش بعد دخوله ما ترون
اني صانع بكم الخبر ولو كان صلحا لم يحاول علي عم قتل
من هرب الى اخته ام هاني حتى اجارهما النبي صلعم ولطلب ابي سفيان
الامان لقريش بشفاعة العباس والقصة مشهورة ولاستشفاعه
صلعم من تأكيد الصلح لابي سفيان حين وصل المدينة لذلك
ولمعاتبته حاطبا في انذارهم ولدعائه بحبس الاخبار عنهم
حتى يبغتهم ولقول العباس يا صباح قريش الخبر ولقوله
لابي سفيان هذا رسول الله قد دلف اليكم بما لا قبل لكم به
ولقوله لئن ظفر بك ليضربن عنقك ولقول ٢ لابي سفيان
حين الحمد لله الذي امكن منك من غير عقد ولا عهد
ولقتله بوصيته جاريتين كانتا تغنيان بهجائه صلعم وقتله
عبد الله بن خطل اذ قتلوه ولو تعلق باستار الكعبة وللشبهة
المعمرة في دخوله ولو كان صلحا لا حرم كاعتماره صلعم في صلح
الحديبية من هو بل دخلها صلحا لقوله تعالى او تحل قريبا من
دارهم فلو دخلها عنوة لاصابتهم القارعة وقد حل قريبا
من دارهم قلنا الاقرب عندي ان الضمير عائد الى القارعة
لا الى النبي صلعم قالوا قوله تعالى واخرى لم تقدروا عليها اراد مكة
اذ دخلها صلحا قلنا بل اراد الطائف اذ لم يقدر على فتحها
عنوة وقد رماهم بالمنجنيق قالوا لم يقتل يوم الفتح الا من
استثناه فاقتضى انه صلح قلنا قوله صلعم انتم الطلقاء يقتضي
العنوة قالوا لم يقتل ابا سفيان حين اتاه بعد قتل خزاعة
قلنا دخول الحرم لا يقتل كما سيأتي قالوا اذا لا تقطع
اموالهم قلنا من بها عليهم قالوا قال سعد اليوم يوم الملحمة
فقال صلعم بل يوم المرحمة الخبر قلنا ذلك بعد الامن مسئله
وما لم يحوزوا من الصيود والاشجار ونحوها فعلى اصل
الاباحة وما حازوه فغنيمة مسئله ولا يملكون علينا

ما اسر جيشنا منهم قبل ادخاله دارهم اذ لم يثبت الاستيلاء

مسألة ومن غنم ذا رحم او غيره فاعتقه لم يعتق اجماعا

اذ ملكه قبل القسمة غير مستحكم لجواز ان يخرج في سهم غيره

او يتلف او تسقطه حقه من الغنيمة مسألة واذا سرق المرتد

بعد لحوقه شيا من ماله لم يغنم اذ هو للورثة المسلمين كما مر

مسألة ح ومن اسره من اهل الحرب حر مسلما اسر ...

لم يرجع عليه بالثمن ك بل يرجع قلنا متبرع فلا رجوع الا ان

يقول اشترني وانا ضامن مسألة ولمسلم دخل دار الحرب

بامان ان يسرق المسلم والمسلمة وام الولد والمدبرة اذ الامان

انما يتعلق بنفوسهم واموالهم قلنا اما ام الولد والمدبر

فبنا على انهم لا يملكونهما والمذهب خلافه مسألة ولا

يقطع من سرق من الغنيمة قبل قسمتها ان كان من الغانمين

و... ك الا ان يسرق زائدا فوق حصته من غير الخمس اذ

لا شبهة له حينئذ قلت فيه نظر اذ دخوله لحصته شبهة

مسألة واذا وطي المسبية قبل القسمة فلا حد اجماعا

للشبهة حيث الغانمون منحصرون وكذا غير المنحصرين الا عن

عي وبعض قلنا الشبهة مانعة ويعزر ان علم التحريم و

يلزمه العقر ولا يسقط بملكه اياها كالموطوءة امة غيره ثم

اشتراها ولا يلحقه النسب عند ناح كالمغصوبة ك بل يلحق

للشبهة كمن نكاح فاسد ولا تصير ام ولد ك الا بعد

تملكها قلنا بنا على لحوق النسب ه **فصل** والغنائم كانت

في شرع من قبلنا لا يجوز تملكها بل ينزل نار تحرقها امارة للقبول

ك وفي اول شرعنا يختص بها رسول الله صلعم لقوله تعالى قل

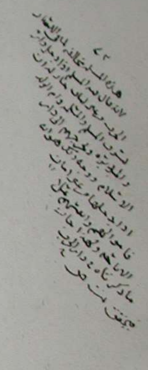
الانفال لله والرسول ثم نسخت بقوله فان لله خمسه و

للرسول فصارت للغانمين الا اربعة اشيا يجب اخراجها

قبل القسمة **الاول** المأكول الذي ابيح تناوله قبل

القسمة وقد تقدم بيانه وبيان بقيته في دار الحرب من غير

سدو الثاني الصفي عند ه خلاف الفقها لنا انه كان



صلعم اذا اصطفى صفية يوم خيبر ولقوله ويعطوا سهم الله من

الغنائم والصفي والامام مثله بدليل قوله صلعم اذا اطعم الله

نبيه شيا كان لمن بعده لمن يقوم بمقامه ونحوه ولا اصطفاه

صلعم ريحانة من بني قريظة ومات صلعم عنها بملكه واصطفى

ذا الفقار يوم بدر وقرر عليا عليه السلم اذ اصطفى جارية وهو

امير سرية حتى قال لمن انكر عليه ما تريد من علي الخبر

فاقتضى جوازه للامام وامير الجيش مسألة والصفي شي

واحد جارية او سيف او قوس مما يختاره قبل القسمة لا

بعدها الثالث الرضخ وهو ان يرضخ الامام لمن حضر الوقعة

واعان من النسا والصبيان والذميين وهو قدر ما يرى من

غنا بهمة ه ش وليس سهما معلوما عي بل يسهم للنسا

والصبيان ويرضخ للعبد ك لا اعلم العبد يعطى شيا و

يسهم لمن اطاق القتال من الاعراب وان لم يبلغ ح يسهم للعبد

كالحر هو يسهم للذمي لا العبد والنسا والصبيان بل يرضخ لهم

لنا قوله عليه السلم ان النسا كن يحضرن على عهده صلعم فلا يسهم

لهن بل يرضخ ولقوله عم عرضت على رسول الله صلعم يوم احد الخبر

ونحوه ولقوله عم كان العبيد يحضرون فلا يسهم لهم ونحوه

والذمي ناقص دينه فاشبه ناقص العقل ونقص الكفر

اعظم من نقص الرق ولا يرضخ للذميات وان حضرن ك ولا

يبلغ بالرضخ قدر سهم كما لا يبلغ بالتعزير قدر حد الرابع اذا

وجد المسلم ملكه قبل القسمة فهو احق به كما مر وكذلك

اجرة من حفظ الغنيمة ويرعاها قبل القسمة وسنذكر

حكم النفل **فصل** ثم يقسم الباقي بعد تخميسه بين

ذكور مكلفين احرار مسلمين قاتلوا او كانوا ردا للراجل

سهم اجماعا واختلف في الفارس فاكثره وح له

سهمان لفعله صلعم يوم بدر علي بن نصر ابن سيرين عمر بن عبد

العزيز ف دك ش ك عي عو اهل المدينة اهل الشام بل ثلاثة

لرواية ع وعم انه صلعم اسهم للفارس ثلاثة اسهم سهم له

وسهمان لفرسه ونحوه قلت يحتمل ان الثالث في بعض الحالات
بفعل جمع من الاخبار ح لا افضل لبهيمة على مسلم مسألة ى
ولا يفضل المقاتل على الرد لقوله صلعم الغنيمة لمن حضر الوقعة
وشهدها ولم يفضل مسألة ولا سهم لغير الخيل من
البهائم اجماعا اذ لا ارهاب في غيرها ويسهم للبرذون
والهجين والمقرف عند الاكثر عى لا سهم للبرذون مد عو
للعربي سهمان وعنه كقولنا لا وجه للتفضيل لقوله صلعم
الخيل متنوعة كالرجال وكما لم يفضل رجل على رجل وان
كان انجع كذلك الخيل فرع وفي الفرس الحطيم والهرم
والمهزول والصوبري ى اصحهما لا سهم له لعدم نفعه وقيل
يسهم كالرجال مسألة هب ش ومن حضر بفرسين او اكثر
اسهم لواحد فقط ردف عى مد بل يسهم لفرسين لا اكثر لنا
انه صلعم حضر في بعض غزواته بثلاثة افراس فاسهم لواحدة فرع
ولا يسهم للفرس في البحر اذ لا يغزى عليها ولكن حضر بها وان قاتل راجلا
مسألة اكثر هـ س ى عى ك ل ولا سهم لمن جاء بعد الوقعة رحص
يسهم لمن حضر قبل احرازها الى دار الاسلام اذ هم كالرد
قلنا لم يسهم صلعم لابان وقد قدم بعد الوقعة في خيبر
ولقوله صلعم الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها مسألة و د هـ م ط
س عى ولا تقسم في دار الحرب حص لا بل في دار الاسلام فان دخل
الامام في دار الحرب لم يقسم فان لم يجد ما يحملها مع الاتفاق
الزكية اكره قسمة الغنيمة في دار الحرب قلنا قسم صلعم
غنائم اوطاس فيه وغنائم بني المصطلق على مياههم ونحو ذلك
واذ هو اغيظ للكفار مسألة هب ش ومن تلفت فرسه قبل
الوقعة فله سهم الراجل ح بل سهم الفارس قلنا كلو مات
قبل احراز الغنيمة ومن حضر فارسا وقاتل راجلا فله سهم
الفارس كلو كان ردا ومن حضر راجلا ثم استعار فرسا
او اشتراه او وهب له فله سهم الفارس عح لا قلنا حضر
الوقعة فارسا فاستحق مسألة هـ الزكية ح ومن مرض

بعد

بعد الحضور مرضا فقعد لم يسقط سهمه لقوله صلعم انما تنصرون
بضعفائكم واذ سوى صلعم يوم فتح مكة بين الضعيف والقوي
ومن فر قبل احرازها غير متحرف ولا متحيزا الى فئة فلا سهم له فان
عاد قبل احرازها اسهم له والقول له في انه متحرف او متحيز
مسألة هب ك ل حى ومن مات او اسر بعد الاحراز فلورثته وان
لم يكن قد دخل دار الاسلام ح لا حتى يدخل او يقسم لنا احرازها
كدخولها اذ هو المقصود ولا سهم لمجنون ومعتوه كالصبي
مسألة واذا دخل المسلمون دار الحرب ثم وجهوا سرية
الى منتغ اخر جمع ما غنمه هؤلاء وهؤلاء وقسم بينهم كلو انقسم
المسلمون في دار الحرب الى طائفتين وان تباينتا ومن اسلم
قبل الوقعة ثم حضرها اسهم له مسألة الزكية وان
بعث الامام سرية فلا نصيب للخميس اذ لم يقاتلوا ولا كانوا
ردا وما اخذت الطلائع بقوة والرد وهيبته فيسهم ف فان
بعث سرية لم يخاف عليها فبعث بعدها اخرى فلا نصيب للاخرى
في غنائم الاولى اذ الغنيمة لمن حضر الوقعة او كان ردا مسألة هـ
واذا حضر الامام الوقعة فهو كغيره في السهم اذ اخذ صلعم سهما
كهم طى بل لا يستحق شيئا اذ لم يوثر بها لانه صلعم اسهم لنفسه
في شيء من المغازي ومارد ذلك فمحمول انه صلعم اخذه من الخمس قلنا
الظاهر خلافه مسألة ولا سهم للمخذل والمرجف اذ ليس
بمعين بخلاف من حضر بغير اذن والديه او غريمه فيسهم له
وان كان عاصيا اذ هو معين وان حضر المشرك باذن الامام
فله رضخ عى بل يسهم لنا لم يسهم صلعم لبني قينقاع حين اعانوا
بل رضخ لهم واذا غنم اهل الذمة سبيا فخمسه للامام ان شرطه
لهم وان بعث جاسوسا فهل يشارك فيما غنموا او فقول
وجهان ى اصحهما يسهم له لسعيه في مصالحهم بعث صلعم عثمن
بحبس وبايع اصحابه تحت الشجرة ووضع احدى يديه على
الاخرى عن عثمن فاقتضى مشاركته وان حضر الوقعة من
لم يخرج لاجلها كالتاجر اسهم له ان قاتل والا فلا وان

اسقط بعض الغانمين حقه من الغنيمة سقط وان وهب نصيبه
لغيره قبل القسمة لم يصح للجهالة كالبيع واذ لم يستقر ملكه
مسألة والرضخ يكون من خمس الخمس اذ الاربعة
الاخماس للغانمين والخمس للمصالح وهو منها وقيل بل من راس
الغنيمة قبل التخميس كاجرة الحارس وقيل بعد التخميس
كالسهم وقدره ما يراه الامام بحسب قلة العمل وكثرته
مسألة ويخمس المنقول من الغنائم **اجماعا** اس
الويه س وكذا الدور والعقار لعموم واعلموا انما
غنمتم الاية **ح ص** لا خمس فيها بل ان شاء قسمها او وقفها على
المسلمين او جعلها خراجية او يرجع عنها اهلها ويسكنها اعز
على خراج **م معاذ ابن المبارك ف** ان شاء قسمها او وقفها
للمسلمين فقط **ك** تصير وقفا على المسلمين بنفس الفتح من غير وقف
للامام **مسألة** قوله تعالى ليظهره على الدين كله
قد اراد بالحجة فتبطل بعض الاديان كما هو كالنصارى
والمجوس وقيل اراد في الحجاز دون غيره وقيل بل قد ظهر
على كل دين وان بقي بقيه فلا حكم لها وقيل اراد عند نزول
عيسى اذ لا يبقى دين على وجه الارض غير الاسلام ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم زويت لي الارض الخبر وقوله سيبلغ ملك امتي حيث
يبلغ الليل

فصل والفيء نوع من الغنائم

لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وسمي فيئا لرجوعه من
المشركين الى المسلمين والفيء الرجوع بدليل حتى تفيء الى امر الله
مسألة وما كان فيئا كفدك والعوالي فهو للامام
كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لقوله وما افاء الله الى قوله
فلله وللرسول اراد انه لا يقسم كالغنائم بدليل قوله
كي لا يكون دولة بين الاغنياء ولقوله صلى الله عليه وسلم كان من بعده
لمن يقوم مقامه الخبر ونحوه **مسألة** ويخمس الفيء
لعموم واعلموا انما غنمتم من شيء ولم يعرف في مصارف الخمس

مرتب **مسألة** واذا اراد تفريق الفيء بين المسلمين اتخذ ديوانا لحفظهم
وترتيبهم ويجعل العطاء مرة او مرتين لئلا يشق في كل شهر ويقدم
قريشا لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ويقدم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاقرب لفعل **م** ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ويعطى كل واحد
على قدر مؤنته ولا سهم للعبيد وان اعطاهم لاجل الجهاد لم
يعط صبيا ولا مجنونا ولا ضعيفا ويعطي اولاد من مات من
الاجناد في الاصح لئلا يفتر المجاهدون ومن مرض ما يؤيسا
سقط حقه من مال الجهاد على كفاية الجند سد الحصون
وعمارة وشحنة وترتيب العدد **مسألة** وما لا ينقل من
الفيء يقسم على الاجناد كالمنقول وقيل بل يكون وقفا للمسلمين
يستغلونه وفي احتياجه الى لفظ الامام بالوقف وجهان يحتاج
كغيره ولا يستغرق التسمي **قلت** وهذا مبني على ان
الامام لا يملك الفيء والاصح عندنا انه يملكه ويورث عنه
كما مر

فصل

والانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها
وهو الزيادة على السهم في الغنيمة كما سمي ولد الولد نافلة
مسألة وللامام ان ينفل لفعله صلى الله عليه وسلم مع **ع** واصحابه ولرواية
عبادة انه صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث على
كلا العسكرين **مسألة** والمراد بالانفال في الاية غنائم
بدر اذ تنازعوا فيها فجعل امرها الى الرسول فقسمها بالسوية
باختياره ولم يرد بها النفل الذي هو الزيادة على السهم باختياره
مسألة **م هـ ش ح** وقدر السلب الى الامام الذي هو الزيادة على
السهم باختياره **مسألة** في القلة والكثرة اذ هو بقدر
العناء والمصلحة **عي** لا يجاوز الثلث **عم** نصف السدس قلنا
لا دليل على ذلك **ى** ويكون من خمس الغنيمة لما روي
كانوا يعطون من خمس الغنائم **قلت** بل من راسها عندنا واذا
شرطه الامام وجب الوفاء لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم
ويصح على عمل ولو مع الجهالة كشرط جارية ادركوها اذ قال رجل
له صلى الله عليه وسلم حين قال كاني بالحيرة وفيه قصة هب لي جارية منها

قال قد فعلت فلما فتح بعده صلعم اعطى الجاريه فان قال الامام
من دلنا على قلعه كذا اذ فتحها فله جاريه منها لم يستحقها
الا بفتحها بعضها وبه صح له ان لم تفتح لعنايته قلنا لا وجه له
لما مر فان كان المشروط له كافرا واسلمت بعد اسرها الجاريه اجبر
على بيعها لما مر فان لم يوجد في القلعه جاريه فوجهان ى اصحهما
يستحق القيمه لتعذر تسليم العين كلو اسلمت ولا سواها
وان لم يوجد في القلعه الا جاريه لا غير فوجهان ى اصحهما
لا يستحقها اذ ليس للامام ان ينفل كل الغنيمه فان فتحت
القلعه صلحا على غير الجاريه استحق قيمتها وان صولح عليها
سلمت لاجل الشرط وان دل اثنان اوثلاثه استحقوها جميعا
مسئله ك وسلب القتيل لقاتله ش لعى وان لم يشترط
لقوله صلعم ا لاها الله اذا الخبر ه حص ك بل لا بد من شرط الامام
اذ لم يأمر خالدا برد سلب الرومي للمددي وقد قتله وسلبه
فانتزع خالد السلب منه والقصه ظاهره فرع وانما يستحق
السلب من يستحق في الغنيمه لا المخذل والمرجف وفي الصبي
والمراه وجهان ى اصحهما يستحقان لعموم من قتل قتيلا فله
سلبه وحيث قتله والحرب قائمه لا لو قتله نائما او فارا او اسيرا
مبارزته او مشغولا باكل ولا لو رماه لبسهم اذ هو في مقابله
المخاطره بالنفس ولا مخاطره هنا ولا لو قتل اسيرا او عزيلا
عن السلاح ولا لو قتل من لا سطوه له كالمقعد والزمن كان
قطع يديه ورجليه استحق سلبه اذ قد كفا شره ولو جرحه
رجل ثم قتله اخر فالسلب للاخر اذ لم يعط صلعم ابن مسعود سلب
ابي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الانصار ولو ضرب احدهما
يديه والاخر رقبته فالسلب لضارب الرقبه ان لم يكن ضربه
الاخر قاتله والا اشتركا مسئله والسلب ما جلب
المقتول من اله حرب او ثياب او زينه كانت عليه وقت القتل
لا ما كان في بيته ى ولا المنطقه والخاتم والسوار والجنيب
من الخيل فليس بسلب قلت بل المذهب ان كل ما ظهر على

قلت ويحصل ما مر من قتل من يعو على النفس ان الامر احتمالا [marginal note, partly illegible]

القتيل

القتيل او معه فهو سلب لا ما يخفى من جواهر او دراهم ونحوهما
مسئله ع عم ه قش ى ويخمس السلب لعموم الايه وعن علي عليلم ان
كان كثيرا خمس والا فلا ش حص قضى صلعم بالسلب للقاتل ولم
يذكر خمسا واذ قال لسلمه بن الاكوع وقد قتل الطليعه له
سلبه اجمع قلنا ذلك لا ينافي وجوب الخمس مسئله
واذا قال اقتل فلانا ولك سلبه فاستعان او استاجر غيره
فالسلب له لا للمعين لاجل الشرط وان شرط الامام مالا
معلوما لمن قتل رجلا لزمه الوفا من الغنيمه ثم من بيت المال
اذ هو للمصالح وذلك جائز لقوله صلعم يوم بدر من قتل قتيلا
فله كذا الخبر وحيث لا بيت مال فمن الصدقه من سهم الجهاد
مسئله واذا طلب المحاصرون ان ينزلوا على حكم رجل
فللامام ذلك لقوله صلعم نزول بني قريظه على حكم سعد بن
معاذ مسئله هـ ح ويدخل الامام في عموم من اخذ كذا فهو له او
من قتل فلانا لعموم اللفظ الا لقرينه تخصصه كجواز يقول
من قتله منكم ش عم لا يدخل في عموم خطابه لنا ما مر فرع ه
فان قال ان قتلت فلانا فلك سلبه فشاركه غيره لم
يستحق السلب احدهما لفقد شرطه فرع هـ ح لش ويندب
للامام ان يقول من اخذ شيا فهو له حيث يظن ان الجند لا يوردوه
الى المغنم لبلادتهم وك يكره قلنا غرض واحتراز من الالم ك

باب المهادنه الاصل فيها قوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم

وان جنحوا للسلم فاجنح لها اذ كان صلح الحديبيه سنه وبين
سهيل بن عمرو عشر سنين ونحوه والاجماع على جوازه لمصلحه السعي
ما كان في الاسلام اعظم فتحا من صلح الحديبيه اذ بسببه
دخل الناس في دين الله افواجا مسئله ويجوز على مال
منهم لا من المسلمين الا لضروره اذ هم صلعم يوم الاحزاب بالصلح
بثلث ثمار المدينه حتى فرقهم من الانصار لشده الباس فامتنع
وان اصلح على رهاين من الكفار نفوس نفوس او اموال
ملكت سكتهم اذ هي امانه تبطل حكمها بالنكث فيصير

عصمة كما لو اخذت قهراً **فصل** وانما تصح الذمة بشروط
الاول كونها من الامام او واليه ان كانت عامة
لمصر او قطر فلا يجوز للآحاد اذ لو جوزناه لآحاد الرعية لتعطل
امر الجهاد ي ولآحاد الولاة عقد ذمة على قرية او طرق يتعلق
بهم نيابة لولاه دون الامصار والاقاليم **الثاني** عدم القوة
بقوة المسلمين وغلبتهم والا لم تجز لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون ويكرهها فان راى مصلحة مع القوة جاز
مع بذل الجزية منهم لقوله حتى يعطوا الجزية **الثالث** ان لا يجعله
مؤبداً من غير جزية ويجوز الى عشر سنين كصلح الحديبية ويجوز
مع القوة رجاء الاسلام او قبول الجزية اربعة اشهر فقط لقوله
صلم لصفوان بن امية بعد نزول الآية سيحوا في الارض اربعة
اشهر وكان مستظهراً عليه لكن استأمنت له امرأته
الرابع ان لا يتضمن شرطاً فيه صغار على الاسلام كعلى رد من اسلم
من النساء لقوله صلم ان الله منع من الصلح على النساء وامتنع من رد
ام كلثوم بنت عقبة **قلت** ويجوز على رد الذكر لكنه لا يباشره
كما فعل صلم ولا يجب عليه الاجابة الى الهدنة مع القوة
وقوله تعالى فاجنح لها ليس بحتم والا لبطل امر الجهاد
مسألة وعليه الوفاء بما انعقد عليه الصلح لقوله تعالى
اوفوا بالعقود ولقوله صلم فلا يحل عقده حتى يمضي امده ونحوه
ولرده صلم ابا جندل وابا بصير حين جاءا مسلمين عقيب صلح الحديبية
والقصة ظاهرة **مسألة** ولا يجوز عقده مطلقاً لا
ستلزامه التأبيد فان صالح على انه ينقض متى شاء جاز كما فعل صلم
اهل خيبر مطلقاً وقال اقركم ما اقركم الله وفي رواية
نقركم ما شئنا ويصح ان يعلقه بمشيئة رجل من المسلمين كتعليقه
حكم سعد لا من اهل الشرك اذ يكون حكماً لهم والاسلام يعلو
فيصح تعليقه بمشيئتهم اذ عقده غير لازم من جهتهم بل من جهتنا
ويجوز تأبيده بالجزية حيث يصح قبولها فان مات الامام في مدة
الصلح لم ينتقض لكونه لا امام على غيره ملتزماً ما عقده ٢ لاهل نجران

وعليه

وعليه حفظهم من المسلمين والذميين لا من الحربيين اذ لا ينعقد
على من ليس بمعتز اليه وليس له نقضه قبل انتهاء مدته الا لامارة
خيانة منهم لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الآية ولا يكفي
مجرد الخوف من غير امارة توجبه وذلك لحصر الهدنة الموقتة لا المؤبدة
فلا ينقض عهد الذميين لخوف خيانتهم وان ظهرت امارة **قلت**
بل يفعل ما يكف شرهم من تفريق او نحوه واذا احدث على خلفاء
الامام حادث اوجب النقض كحادث قريش على بني بكر **مسألة**
ومن دخل منهم دارنا برسالة او بأمان او تجارة فللامام ان يقره دون
سنة لا فوقها الا بجزية اذ هي الوقت الذي توجد فيه وليس له ان
يقرهم في بلاد المسلمين بغير عوض الا المدة التي لا عوض في
مثلها اذ فيه نقص **مسألة** ولا يجوز رد من جاءت مسلمة
لقوله تعالى فلا ترجعوهن ولا لزوجها
المطالبة بمهرها اذ لا قيمة لخروج البضع اذ ليس بمال بل لدخوله
اذ بدخوله قد استوفى منافعه ولان الامان لا يتناول الا المال
بدليل ان المشرك لو امن لم يدخل امرأته ولو ضمن البضع لضمن
لمهر المثل ولا قائل به وقوله تعالى وليسألوا ما انفقوا محمول
على انه شرطه في عقد الصلح فلزم وقوله واسألوا ما انفقتم محمول
على انه شرطه في عقد الصلح كالاول وقوله تعالى وان فاتكم
شيء من ازواجكم الآية اراد اذا شرطتم مرادة المهر فلم يف الكفار
لبعض المسلمين غرم له مثل الغنيمة قدر مهر زوجته التي فاته
ولم يعطوه مهرها **مسألة** واذا ظهر من المشركين جناية
في الهدنة من ايواء جاسوس او مكاتبة اهل الحرب او اخذ مال
انتقض العهد لقوله تعالى فما استقاموا لكم وقوله ثم لم ينقصوكم
شيئاً ولم يظاهروا عليكم احداً فيجوز غزوهم من غير حكم
بنقض بعد ردهم الى مأمنهم الا اذا فعلوا ما يوجب قصاصاً
او غرامة استوفي ممن هو عليه فان كان بعضهم والنكر
عليهم الآخرون لم ينتقض عهد المنكرين فان لم ينكروا او
فعلوا باغراء لهم انتقض عهد جميعهم كما انتقض عهد

بني قريظة كما أنه حيي بن أخطب وأخوته مسألة وإذا أنكروا
فعلا ما يوجب النقض فالقول قولهم ف

باب الأمان من آحاد المسلمين الأصل

فيه قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ف
مسألة وإنما يصح من مكلف مسلم مميز منهم والأصل فيه
قوله صلعم أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم الخبر مسألة ولا
يصح أمان الذمي لقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
أدناهم فشرط الإسلام مسألة ولا الصبي لرفع
القلم عنه محمد يجوز لعموم الخبر قلنا قوله ويسعى بذمتهم أدناهم
خطاب للبالغين ولا المجنون والمعتوه كعقوده ولا المكره
إجماعا كعقده ف ح س ولا الأسير كالمكره مس يصح
أمانه قلنا ليس مختارا لأجل الأسر مسألة ويصح من المرأة والعبد
الدليل وإذا أجارتهم أمان زينب وأم هانئ والمخالف غير مشهور
بل حكاه ف عن بعض الناس مسألة ويصح من العبد
ع ف لا يصح لنا أيما رجل الخبر ح محمد يصح إذا أذن له سيده فقط
لنا ما مر ويصح من الهرم والمريض والمفلس إجماعا لعموم
الخبر مسألة ويصح بثلاث صريح كأمنت ونحوه وكناية
كأنت جاري ونحوه ف ولا بأس عليك ولا تخف إن شاء الله وبالفعل
كالإشارة والكتابة ولا بد أن يفهمه المستأمن وإلا لم
ينعقد وكذا لو لم يقبل الأمان بل سكت أو رده لم ينعقد
قلنا اعتبارا به فإن أنكر المسلم قصده الأمان وادعى الكافر
أنه فهمه مع الاحتمال رد بأمنه للشبهة مسألة
والرسول والمستأمن وطالب أن يسمع كلام الله أمن وإن لم
يعقد له أمان لقوله صلعم لرسولي مسيلمة لولا أن الرسل لا
تقتل لقتلتكما مسألة وللإمام أن يؤمن كل من دخل
تاجرا إلا لا جاسوس لأن ذلك أمر عام كالأقاليم والأقطار
ومجرد التجارة لا تكون أمانا فيجوز اغتياله مسألة

ولا ينعقد الأمان لمن يضر المسلمين كالجاسوس والمرجف و
بأهل أسرارهم ولا يجوز مؤبدا ولا موقتا بسنة للمستأمن ى ولا
فوق أربعة أشهر للمستأمن ى مسألة والأمان حق للمشرك
فله نقضه متى شاء ولازم من جهة المسلم إذ هو حق عليه فليس
له نبذه إلا لمخالفة كما من نخالف الذمة المؤبدة كما يأتي
مسألة والأمان يتبع الشرط فلو قال أمنتك على
نفسك لم يدخل المال فإن قال أمنتك ففي دخول المال
وجهان ى أصحهما لا يدخل إذ اللفظ قاصر وقيل يدخل
إذ نقص الأمان من الأذى وأخذ المال أذى لنا أن ثابت بن
قيس لما أمن الزبير من بني قريظة لم يدخل ماله في مطلقه حتى رجع
إلى الرسول واستأمن عليه مسألة والقول للإمام في
أنه أمن قوما أو شخصا قبل الفتح وبعده لقوله تعالى أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ولا يعتبر الإمام في القول
له قبل الفتح لا بعده لقوله صلعم لو أعطي الناس بدعاويهم
الخبر مسألة ومن قتل في الصلح وجبت ديته لا القصاص
لمستأمن مسألة هب وإذا نهى الإمام عن أمان قوم أو شخص لم
يكن لأحد أمانه فإن فعل لم ينعقد لوجوب طاعة الإمام م
فإن أمنه جاهلا رد بأمنه لأجل الشبهة مسألة ويحرم الأمان
لقصد الغدر إجماعا لقوله صلعم ليس منا من غش مسألة
وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان عم نفسه وأولاده الصغار
وماله إذ الإذن بالدخول لهم يقتضي ذلك فإن رجع بنفسه
إلى دارهم ليستقر لا بإذن الإمام انتقض أمانه لا أمان
أولاده وماله في دار الإسلام ومتى بلغوا عرض عليهم الإسلام
أو الجزية فإن امتنعوا ردوا إلى مأمنهم مسألة ولا يملك
المستأمن من شراء آلة حرب إلا بأفضل تضعيفا لهم ولهم
الرجوع بما دخلوا به مسألة هب ى وما أهداه المشرك
للمؤمن فغنيمة إذ هو لخوف سطوتهم س إن كانت الحرب
قائمة فغنيمة وإن كانت قبل خروجهم من دار الإسلام فلمن

اهديت اليه اذ لا خوف هناك قلت وهو الاوجه مسئله
واذا اودع الحربي مسلما مالا ليشتري له شيئا من دار الاسلام
كان امانا للمال وكذا لو اودع الذمي وان لم يكن امانه
صحيحا لكن اعتقاده صحته شبهة مسئله هـ س واذا دخل
المسلم دارهم بامان لم يكن له ان يغنم منهم شيئا ح بل له ذلك
اذ لا ايجب امانهم قلنا امانهم اياه امان لهم منه مسئله
الركن ح واذا مات الحربي في دار الاسلام وترك مالا
كان لورثته في دار الحرب لاجل الامان ولا يعمل بكتاب
حاكمهم بان الورثة فلان وفلان بل يأتون ببينة الى دار الاسلام
بغير اذن فيملك نفسه وما في يده باسلامه وبين الحولي انه
دخل بامان والا فهو فيء ان ادعى الرسالة بكتاب الملك
فهو امن حتى يبلغ ويرجع والا فهو فيء الركن ح س ك
عن لجميع المسلمين مح عو ك بل لمن اخذه كلو اخذه من دار
الحرب قلنا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو فيء فو وفيه
الخمس ح لا كلو سرقه لنا انما من مسئله ح الركن واذا دخل
حربي دارهم بعد ما سلم عتق عليه اذ هي دار اباحة يملك
نفسه بالدخول فيها فيعتق ط هـ فو لا اذ لا تصرف في بدنه
لقهره كما لو شراه قلت وهو قوي ولو اتى عبيد المسلمين
الى اهل الحرب ولم تثبت ايديهم عليهم لم يملكوهم اجماعا

باب معاملة الكفار من الكتابيين مسئله

اما اليهود والنصارى فكتابيون اجماعا واما الوثنيون
واهل النجوم والشمس والقمر وسائر الاوثان فغير كتابيين
اجماعا مسئله ح ولا تقبل الجزية من العرب غير الكتابيين
بل الاسلام او السيف لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ولم يذكر الجزية اراد مشركي العرب عش بل
توخذ الجزية من كل مشرك الا مشركي قريش و ك بل من
كل مشرك ولو وثنيا لنا ما مر مسئله ص س ولا كتاب
للمجوس لقوله تعالى على طائفتين من قبلنا وقرره تعالى س

بل لهم كتاب لقول علي عليه السلام كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه
الخبر لنا قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب الخبر ولو كتب
الى قيصر وهم نصارى باهل الكتاب ولم يكتبه الى كسرى وهو
مجوسي ورواية علي عليه السلام ان صحت فقد صاروا بعد رفعه غير
كتابيين كما مر مسئله ك واما المتمسكون بصحف ابراهيم
وادريس وزبور داود فلهم حكم الكتابيين في الجزية والمنا
كحة والذبائح لعموم ولا يدينون دين الحق الاية وكالمجوس
وقيل بل كالوثني اذ كتبهم لم يكن فيها احكام بل مواعظ
وقصص فلا حرمة لها مسئله واما الصابئة من النصارى
والسامرية من اليهود فلهم حكمهم وقيل لا لمخالفتهم
كتابهم واما عابدوا الاملاك فكالوثني مسئله ك
ولا نقر اهل الكتاب حكمهم في اخذ الجزية ونقرهم
سواء بدلوا حكم كتبهم ام لا لعموم ولا يدينون دين الحق

فصل ولا تعقد لهم الذمة الا الامام او واليه

اذ هي من المصالح العظيمة فلا تصح من الاحاد وفي وجوب عقدها
اذا طلبوه وجهان ى اصحهما يجب لقوله تعالى حتى يعطوا
الجزية ولقوله صلى الله عليه وسلم لامير السرية فادعهم الى الجزية فان
قبلوا فكف عنهم وشرط صحتها ذكر الجزية للاية والتزامهم
لاحكام المسلمين لقوله ولا يدينون دين الحق الاية
مسئله وانما توخذ الجزية ممن يجوز قتله لو حاربوا اذ هي
بدل عن الدم فلا توخذ من صبي وامرأة وعبد ومجنون وهرم
وفقير لا يقدر على الكسب مسئله ولا توخذ ممن لم يشعر
بدخوله دارنا حتى مضت السنة بل ان دخل في الجزية والا اشعر
مسئله ويحرم اغتنامهم واموالهم كالمسلمين فان لم يستطع
الامام حفظهم فليس له اخذها فان شرط ان لا يحفظهم من الحربيين
فان كانوا في وسط بلاد الاسلام لم يصح اذا انعقدت على تمكين
الحربيين من بلاد المسلمين وذلك لا يصح وان كانوا في طرف
بحيث لا يبالي الحربيون بدخوله شيئا من بلاد الاسلام صح الشرط

مسألة (ص) وهي من الغني ثمانية وأربعون درهماً ومن المتوسط
أربعة وعشرون ومن الفقير اثنا عشر (ش) أول ما يؤخذ من
الذمي في كل سنة دينار فقيراً كان أم غنياً (ك) إذ كان من أهل
الذهب ففي السنة أربعة دنانير وإن كان من أهل الورق
ثمانية وأربعون درهماً (ب) الجزية غير مقدرة بل موكولة إلى
رأي الإمام قلنا صالح (ع) أهل الشام بما ذكرنا ولم ينكر فكان
إجماعاً مسألة وله أن يضاعف الصدقة على المسلمين
كما فعله (ص) مع بني تغلب وتؤخذ جزيتها لا أكثر ويكون
مؤبدة وعن بعض الخراسانيين من أصحاب (ش) ولعله موقتة قلنا
عقدها مشروطاً بالتزام أحكام الإسلام فاقتضى التأبيد

مسألة ويشترط عليهم الضيافة لمن مر من المسلمين كشرطه
(ص) على أهل أيلة وشرط عمر إضافة ثلاثة أيام ويذكر عدد
الضيف ودوابهم والأيام وقدر الطعام والإدام ليقع
العقد على معلوم ولا يتكلفون خلاف جنس طعامهم
لقول (ع) أطعموهم مما تأكلون ويقدر العلف والحشيش
والقضيم ليكون معلوماً قلت والصحيح أنها غير مشروعة
بل الجزية كافية لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يذكر غيرها
ولفعل (ع) فرضها من الجزية لمصلحة المارة مسألة ويلزمهم
إصغارهم عند العطاء لقوله وهم صاغرون قيل معناه أن
يطأطئ الذمي رأسه ويصب الجزية ويكف المستوفي بلحيته
إن كانت ويضرب بيده في لهازمه وقيل أن يعطي الجزية قائماً
والمستوفي قاعداً وقيل يعطيها باليمين والمستوفي بالشمال
وهذه الكيفيات مستحبة إذ لا خبر من المعصوم إلا
الخبر ودون قيل معناه إجراء أحكام الإسلام عليهم وامتثال
ما قضي به حكماً منا مسألة ولا يجوز إقرارهم في الحجاز
إذ أوصى (ص) بثلاثة أشياء إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه
والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة و
اليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما ينسب إليهما

ويسمى

ويسمى الحجاز حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة الأصمعي جزيرة العرب
من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ومن جدة إلى ما والاها
من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً أبو عبيدة هي ما بين حفر
أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولاً وما بين يبرين
إلى السماوة عرضاً لنا ما رواه أبو عبيدة أن آخر ما تكلم به
(ص) أخرجوا اليهود من جزيرة العرب الخبر وأجلى (ع) أهل
الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة وأجلى
أقواماً فلحقوا بخيبر فاقتضى أن المراد الحجاز لا غير فرع
فإن دخل أحد منهم الحجاز بغير إذن عزر إن كان عالماً
بالتحريم وأخرج وإن خشي موته وإن دفن نبش وإن مرض في
طرف من الحجاز أخرج إن أمكن وإن كان جاهلاً فلا يعزر
وللإمام أن يأذن له بالدخول لمصلحة من دون إقامة أكثر
من ثلاث إذ لا يسمى بدونها مقيماً إلا لعذر من مرض أو نحوه
لقوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك الآية فإن مات
فيها وأمكن نقله إلى غير الحجاز نقل إذ حرمت إقامته الحي فكذا
الميت فإن خشي تغيره جاز دفنه هنا (ك) مسألة ويلزمون
زياً يتميزون به كالصفرة لليهود والدكنة للنصارى
والسواد للمجوس ويشد عليهم الزنار وهو خيط غليظ فوق
ثيابهم ويجعل في عنق كل منهم خاتم من رصاص أو صفر
يعرف به عند تعريه في الحمام وغيره وإن طولوا الشعر جزت
نواصيهم إذ أمر (ع) بذلك ولا يركبون قط إلا الإكاف إلا
عرضاً ويمنعون السلاح ولبس الديباج ورفيع القطن و
الكتان وركوب الخيل والبغال لا الحمير والخسيس منهما
لكن يجعل سرجهما من خشب وسيورها من ليف إذ عاملهم
(ع) بذلك ولم ينكر ويؤخذ نساؤهم كالرجال ويلجأون
إلى مضيق الطريق ويمنعون تصدر المجالس وتطويل الأبنية
حتى تساوي أبنية المسلمين وزخرفتها وتحسين أبوابها
إذ الإسلام يعلو وعن إظهار شرب الخمر وأكل الخنزير

وسعها وضرب الناقوس واظهار قراءة كتبهم وعبادة الصلبان
والرفيه في اعيادهم ورفع الصوت على موتاهم وعن تكوير
العمائم فوق ثلاث طاقات وارسال الذوائب وترجيل الشعر
والخواتم العقيقية والذهبية والفصوص الا ما لا قيمة فيه
كالزجاج ويقام عليهما الحدود ويمنعون ما يلقوا واذا
ترافعوا الينا حكمنا بشرعنا الا ضمان ما اقروا عليه كالخمر
مسئلة ولا يمنعون الاسواق والانهار وظلال الاشجار
والطرق ما لم يزاحموا المسلمين مسئلة ولا يمنعون ركوب
بحر الحجاز ويمرون بالسفن اذ لا حرمة لشئ من البحر ويمنعون
الاقامة في ساحله للحرمة وفي منعهم من الطرف المعترضة
بين بلاد العرب وجهان ي اصحهما يباح اذ لا استيطان ولا
يمنعون المرور في خططنا اجماعا بشرط ان لا يقيموا الا ما
عنيوا من الدخول والخروج مسئلة ويمنع الكفار
من دخول الحرم المحرم ح لانا فلا يقربوا المسجد الحرام وذكر
لشرفه اذ كان الانبيا يخلعون نعالهم عنده وقوله ي
وهو المراد بالمسجد الحرام حيث ذكر في ابواب الاسرا وهو من طريق
المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق العراق على سبعة ومن
طريق الجعرانة على سبعة ومن طريق جدة على تسعة ومن طريق
جدة على عشرة وعليه اعلام منصوبة قلت وقد حكى في اول
الكتاب عن ه انه الى المواقف وهذا اقرب مسئلة
ويمنعون سائر المساجد فانا ان دخلوا لم يجز الا باذن الا
لسماع القران او علم او ذكر اذ ربما كان سببا لاسلامهم
كدخول م على اسلمه ولقول جبير بن مطعم سمعت القران
فكاد قلبي ان يتصدع لما سمعته ويمنعون من دخول دار
الاسلام الا باذن اذ دخولهم للتجسيس والافساد ومتى
ارتكبوا محظورا في شرعنا وشرعهم كالزنا اقيم عليهم الحد
ويعزرون ان سكروا لتحريمه عليهم مسئلة وليس
لهم احداث بيعة او كنيسة فيما اختطه المسلمون كالبصرة

والكوفة وغيرهما مما احدثه المسلمون وعمروه لقوله صلم ايما مصر
مصرته العرب فليس للعجم ان يحدثوا فيها كنيسة فاما الموجود
في بلادنا الان فمحمول على ان المشركين بنوها وانتقل بها عمارة المسلمين
وحكم ما ملكه المسلمون بالقهر حكم ما اختطوه وللامام هدم
ما وجد فيها من الكنايس والبيع وصوامع الرهبان وان ابقاه
لمصلحة فلا حرج ولهم احداثها في خططهم التي اعتصموا بها واظهار
شعارهم فيها ان وقع الصلح على ان الدار لهم لا على انها لنا فليس
لهم ذلك لقوله صلم لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد
ما خرب منها قلت بل المذهب ان لهم تجديد ما خرب
مما قررنا عليه اولا فرع وخططهم التي صولحوا عليها على
الوقوف فيها عمورية وفلسطين ونجران وقسطنطينية مسئلة
ولا يبدؤون بالسلام ولا يقام في وجوههم ي واذا عقد الامام
الذمة للكتابيين ذكر عددهم ووصفا لهم في ديوانه
واسماءهم ويصف كل واحد بما يتميز به من الطول والعرض و
السواد والبياض والصغر والكبر ونحوهما ويقيم على كل
عشرة نقيبا مسلما يخبره بمن يموت ومن يسلم ويؤخذ منهم الجزية
ولا يباح منازلهم اكثر مما قبلنا مسئلة وعلينا
الذب عنهم وعن اموالهم في دارنا فان انفردوا فوجهان
الاصح يجب ان شرطوا والا فلا والكف عن دمائهم واموالهم
ولو خمرا وخنزيرا ما لم يستهيدوا فيريقها هح ويضمن من
دخل بيوتهم ما اراقها نص يا لقوله صلم على اليد ما اخذت
س امرنا باهراقها حيث كانت قلنا لا نسلم ويلزمهم الجزية
وترك الطعن في كتابنا ونبينا صلم وعلوم الاسلام وامتثال
ما يحكم به حاكمنا ويحكم بحكم الاسلام لقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله ولنا الاعراض لقوله تعالى او اعرض عنهم
مسئلة فان قتلوا مسلما او زنوا بمسلمة انتقض عهدهم
ي ويخير الامام بين قتلهم واسترقاقهم والمن والفداء وقيل
بل يردون الى مأمنهم قلنا قتل ابو عبيدة نصرانيا زنا بمسلمة

قبل رده الى مامنه ولم ينكر فكان اجماعا واذ تنصر جاسوس
حربي مسألة ولا ينقض بضربهما الناقوس وترك
الزنار واظهار معتقدهم ودعاء المسلمين الى الخمر وركوب
الخيل ونحوها مما لا ضرار فيه بل يعزرون ولو شرط الامام نقض
العهد بذلك لم ينقض بل يحمل على التخويف اذ لا دليل على
انها موجبة للنقض مسألة فان فعلوا ما فيه ضرر كفتنة
مسلم والتطلع على عورات المسلمين واستهزاء بالرسول والقرآن
وكونه مرسلا الى العرب دون العجم فوجوه يصح منها كونه
نقضا للعهد اذ فيه ضرر فاشبه القتل وقيل لا بل يعزرون
كما مر وقيل ان شرط الامام في الذمة كونه نقضا نقض
والا فلا اذ الشرط املك مسألة وينقض بمنابذة
الاسلام اجماعا وبمنع الجزية لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية

باب الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر الاصل فيه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
والآيات كثيرة ومن السنة ما من قوم يعملون بالمعاصي الا
اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده واخبار كثيرة
ومن قول السلف قول ابي الدرداء لتأمرن بالمعروف الى آخره
ونحوه مما اثر عنهم وعن الائمة السالفة والاجماع على وجوب
ذلك

فصل وشروطهما خمسة الاول

ان يعلم الآمر الناهي حسن ما امر به وقبح ما نهى عنه والا قبح
اذ لا يأمن ان يأمر بمنكر وينهى عن معروف ولا يكفي الظن
الثاني ان يعلم او يظن ان لامره ونهيه تأثيرا والظن
كالعلم هنا اذ العمل به في جلب النفع ودفع الضرر حسن
كالسفر للربح وشرب الدواء وهداية وان لم يقطع بحصول
الغرض فان لم يعلم ولا يظن فلا وجوب قطعا وفي الحسن وجهان
ى اصحهما يحسن وقيل بل يقبح كالعبث قلنا الامر والنهي عمل

مقصود

مقصود للشرع وان لم يحصل متعلقه اذ قد امر سبحانه ولم يحصل مأموره
قلت وفيه نظر وقوله تعالى معذرة الى ربكم قد صرح
آخرها بانهم طمعوا التأثير الثالث ان لا يؤدي الى مثله او اكبر
منه ويستوي العلم والظن اذ وجوبهما مشروط بان لا يؤدي
الى فساد اذ القصد ازالته ومن حق كل واجب ان يعرى عن
وجوه القبح الرابع ان لا يخشى على نفسه او عضو منه او مال
مجحف اذ كل الواجبات يسقط بذلك كالصلاة وغيرها فان لم
يجحف وجب لقوله صلى الله عليه وآله اجعل مالك دون دمك وعرضك الخبر فان
فعل مع الخشية لم يجز الا ان يكون فيه اعزاز الدين
كفعل الحسين وزيد بن علي عليهم السلام ى بل يحسن مطلقا
كالجهاد ولقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم الآية قلت وفي قول اصحابنا ان الحسين وزيدا
قطعا بالقتل عند قيامهما نظر اذ في السير ما يقتضي خلاف
ذلك والله اعلم الخامس ان يعلم او يظن انه ان لم يأمر وينه
وقع المنكر والا لم يجب ى فصل ولا يجوز التجسس
لقوله تعالى ولا تجسسوا ولكن يستر ما ظهر ى ولا ان يهجم
ان غلب في ظنه المنكر كسماع طمطمة او نحوها قلت
لما مر من فعل عمر ويريق عصيرا ظنه خمرا ويضمن انه اخطأ وحملها
راها له او لمسلم ويقدم الخلاف ويدخل المكان الغصب
للانكار ولا اجرة ولا يخشن ان كفى اللين اذ القصد ازالة المنكر
فيقدم الاهون فالاعظم التسبب ثم كسر الملاهي ثم الضرب بالعصا ثم بالسلاح
فان احتاج الى جمع جيش فهو الى الامام لا الى الآحاد اذ هو
من الآحاد يؤدي الى تهييج الفتن والضلال الغزالي يجوز
للآحاد التخشين والحرب ولا وجه له لما ذكرنا مسألة
ولا ينكر في المختلف فيه على من خالفه وهو مذهبه اذ كل
مجتهد مصيب كما مر الا الامام فله الانكار لما خالف
امتثاله من ذلك اذ لا يد فوق يده ولعموم ولايته قلت
وفيه نظر مسألة ولا ينكر على صبي ومجنون الضرب ونحوه

الا بما فيه ضرر بالغير فيجب دفعهم بكل ممكن ولو بالقتل لقوله صلعم لا ضرر ولا ضرار **قلت** اما الواحد والاثنين فما يخف
فعي دفعهم بالقتل نظر **مسالة** وينكر بحبس المساجد وشل الاسلحة فيها واللحن في الصلوة المفروضة وترك استيفا
الاركان الامن هو مذهبه وتمطيط الاذان والتغني به ولحنه وفعله الى غير القبلة ولبس الخطيب الديباج يوم
الجمعة وفي الاسواق المواجهة والتولية بالكذب واخفا
العيوب والتطفيف وخسر الميزان وترك اللقاط في غير المحفرات وبيع المحرمات وانية الذهب والفضة
الى من يستعملها **قلت** وفيه نظر وفي السوارع ربط الكلاب
الضارية وارسالها فيها لما فيه من الاذية من نجاسة وعقر ها
وغرس الشجر ونصب الدكاك وربط الخيل والدواب وذبح
البهائم وفي الحمامات كشف العورة والنظر اليها وارسال
السدر والصابون في عرضة لما فيه من الزلق وفي كون
ازالته على الحمامي او على واضعه وجهان اصحهما على واضعه
وبحبس الحائط وفي الضيافات استعمال الانية المحرمة
والصور في الجدران والالات وسماع الاوتار والمزامير و
الطعام الحرام ونحو ذلك **فصل** قال ويكره غيبة من ظاهره الستر
لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وقوله صلعم الغيبة اشد
من الزنا وهي ان يذكر الغائب بما فيه لينقصه بما لا يبعض دينه
عبد الجبار او بعضه الا اشارة مجرحا وشكا لقوله صلعم
اذكروا الفاسق بما فيه لكي يحذره الناس لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم **فرع** ويحذر المغتاب البيان علم
ويؤذن من علمها بالتوبة وكل معصية لرفع التهمة **مسالة**
ويمرف ويكسر الات الملاهي التي لا توضع في العادة الا لها ان
يعقب في مباح ويرد من الكسور ما ينتفع به الا عقوبة
ويحرق دفاتر الكفر ان يعذر تسويدها او ردها ونقص وينزل
لحن عن المعنى في كتب الهداية اذ هو منكر ونعني ما تنبل الحيوان كالمرة

باب الدور

باب الدور وحكم المقام

فيها **قلت** قد مر كلام المتكلمين فيها ونعيدها لذكر كلام اهل الفروع
مسالة هي ثلاث دار اسلام ودار كفر ودار فسق قيل ودار
وقف **مسالة** هو اكثر **المعتزلة** دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان
والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تاويلا الا بجوار **حص**
دار الاسلام ما حالف دار الكفر وهي ما جرت فيها احكام الشرك
ولم يسو فيها مسلم ولا ذمي وتاخمت دار الشرك **فو** بل الادراك
كاف فلا يشترط مناخمتها لدار الشرك وكون ليس فيها مسلم
او ذمي **ط م ى** هي ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولو ظهر فيها
خصلة كفرية لقوله صلعم امرت ان اقاتل الناس الخبر ولكون المدينة
دار اسلام وكان فيها كفار لا بذمة وجوار ونحوه الخلاف
في المتلبس حاله وفي جواز الاقامة **فصل** واثبت جعفر بن
مبشر وبعض المحصلين للمذهب دار الفسق وهي ما ظهر فيها المنكرات
من دون ناكر **ابو علي** لا دار فسق الا فسق التاويل كدار الخوارج
اذ ذا ثوابه واعتقدوه فاستهت دار الكفر **ابو هاشم** لا دار
للفسق مطلقا اذ لا حكم يستفاد منها خلاف دار الكفر قلنا
تحريم المواراه حكم مستفاد **ى** ونفاها ايمة العترة واكثر
المعتزلة اذ لا دليل عليها اذ لا تميز عن دار الاسلام اذ لا حكم
يستفاد منها **ى** ولا مانع منها قاله ابن مبشر من اثباتها بالقياس
اذ هو احد طرق الشرع وفائدتها ما مر **مسالة** **ى وق** فاما
دار الوقف فلا سبيل لها على ما حدوا به دار الاسلام والنما
سماها من يعتبر الشوكة والغلبة فلا يمنع اثبات دار وقف
حيث يستوي الجانبان **ابو هاشم** اذا كان في الدار ذمي يظهر
الكفر ومن لو يظهر الاسلام من غير جوار لانهم صح ان يقال
دار وقف اذ لا غلبة وعن **قاضي القضاة** كذلك وسواء
كفر التاويل والتصريح لنا ما مر **فصل** ويجب الهجرة عنها اجماعا
حيث حمل على معصية فعلا وتركا او طلبها الامام تقوية لسلطانه

وقال بعض [illegible] على الحكم لانه لا ينتهي التصريح ادام [illegible] لكون اليه فيكون له دار [illegible]

الى طلبها الامام لعوله لسلطانه فان لم يكن امام ولم يكن ممتنعا
عنهم ممتنعا ظاهرا لزمه الخروج لئلا يجرى عليه احكامهم
والا لم يلزم اذ لا دليل عليه سوا ما ذكرناه من تعريض نفسه للقتل
واولاده للرق اما اذا حمل على فعل معصية او ترك واجب
وجبت الهجرة اتفاقا لقوله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الاية مسألة فان لم يطلبه الامام ولا كان
ممتنعا منهم ولا حمل على معصية لزمته الهجرة لئلا يعرض نفسه
للقتل وذريته للسبي وماله للنهب ولقوله صلعم فلا تعن موافق
البهم قلت بل الاقرب للمذهب انها تجب الهجرة عنها
وعن دار الفسق الى محل عمّا هاجر لادلة او ما فيه دولة
م لا تجب لقوله لا هجرة بعد الفتح قلت تعارض بقوله انا برئ
ممن اقام في دار الشرك سنة وقوله صلعم لا يحل لعين ترى الله
يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل المؤمن والكافر لا تراى نارهما
وقوله لا هجرة بعد الفتح لعله اراد من مكة اذ قد صارت
دار اسلام القاسم وكفر التاويل كالتصريح في وجوب الهجرة
ى لا تجب لاجل كفر تاويل ولا فسق مع التمهر لنا ما مر

كتاب الدرة المنيرة في الغريب من

فقه السيرة مسألة قال ابن اسحق في السيرة في خيبر
بسنده الى عروة ابن الزبير وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة
بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم
يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلعم دعا
بريرة ليسالها عن حديث الافك فقام اليها علي عم فضربها
ضربا شديدا وقال اصدقي رسول الله صلعم قلت وهذه
المسألة يوجد منها جواز ضرب المتهم وغير ذلك من
الاستصلاحات للامام بحسب مسألة وفي ذكر عمرة
الحديبية ان المغيرة بن شعبة كان واقفا على راس رسول
الله صلعم حيث بعث قريش اليه عروة بن مسعود الثقفي

وكان هذا عروة بن مسعود في حال خطابه لرسول الله صلعم
يتناول لحيته صلعم فقال المغيرة اكفف يدك عن وجه
رسول الله قبل الا تصل اليك فقال عروة ويحك ما افظك
واغلظك قال فتبسم رسول الله صلعم وهذا يدل على جواز
قعود الامام وبعض الجند قائم على راسه ويعارض الحديث
الذي اوله اذا اراد ان ينظر الى رجل من اهل النار الخبر
مسألة وفي ذكر غزوة خيبر ان الرسول صلعم اتى اليه بكنانة
بن الربيع وكان عنده كنز بني النضير فساله عنه فجحد ان
يكون يعلم مكانه فاتى رسول الله صلعم رجل من اليهود فقال
لرسول الله صلعم اني رايت كنانة يطيف بهذه الخربة كل
غداة فقال رسول الله صلعم لكنانة ارايت ان وجدناه عندك
اقتلك قال نعم فامر رسول الله صلعم بالخربة فحفرت فاخرج
منها بعض كنزهم ثم ساله عما بقي فابى ان يؤديه فامر به
رسول الله صلعم الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستاصل ما
عنده فكان الزبير يقدح في صدره بالنار حتى اشرف على نفسه ثم دفعه
رسول الله صلعم الى محمد بن مسلمة فضرب عنقه باخيه محمود وهذا
الحديث يدل على انه يجوز للامام التعذيب لمصلحة ويعارض
قوله صلعم لا تعذبوا خلق الله ونحوه وغير ذلك من الاحكام
مسألة قال في غزوة خيبر ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلعم قال للرسول كلاما معناه انه اخذ شراكين لنعليه له
من الغنيمة قبل القسمة فقال صلعم يقد لك مثلهما من النار
واخذ عبد الله بن مغفل المزني جراب شحم فطلبه منه صاحب
المغنم وقال هاه هذا احق نقسمه بين المسلمين فقال عبد الله لا
والله لا اعطيكه فتجاذبا الجراب فلما راهما رسول الله صلعم
فقال لصاحب المغنم لا ابا لك خل بينه وبينه فارسله فانطلق
به عبد الله الى رحله واصحابه فاكلوه ويحتاج الى الجمع بين
الخبرين قلت والجامع بينهما ان الشحم ماكول وقد عفي عنه
ما دام في الحرب مسألة قال في خبر الحجاج بن علاط لما

اسلم الحجاج بن علاط قال يا رسول الله ان لي بمكة مالا
عند صاحبتي ام شيبة بنت ابي طلحة ومالا متفرقا في تجار
اهل مكة فأذن لي يا رسول الله فأذن له فقال الحجاج انه
لا بد لي يا رسول الله من ان اقول قال قل قال الحجاج فخرجت
حتى اذا قدمت مكة وجدت بثنية البيضاء رجالا من قريش
يستمعون الاخبار وقد بلغهم انه قد سار الى خيبر وقد عرفوا
انها قرية الحجاز ريفا ومنعة ورجالا فهم يتحسسون الاخبار
ويسألون الركبان فلما رأوني قالوا الحجاج بن علاط ولم يكونوا
علموا باسلامي عنده والله الخبر اخبرنا يا ابا محمد قال قلت عندي
من الخبر ما يسركم قال فالتاطوا بجنبي ناقتي يقولون ايه يا حجاج قال
قلت هزم هزيمة لم يسمعوا بمثلها قط وقتل اصحابه واسر
محمد اسرا وقالوا لا نقتله حتى نبعث به الى مكة فيقتلوه بين
اظهرهم بمن كان اصاب من رجالهم قال ثم قلت اعينوني
على جمع مالي بمكة على غرمائي فاني اريد ان اقدم حضر الخبر الحين
قلت وهذا الخبر يتضمن جواز ما صورته صورة الكذب و
غير ذلك من الاحكام لمصلحة وفيه الخلاف المشهور مسالة
ذكر في فتح مكة ان رسول صلعم امر بقتل قينتين كانتا لعبد
الله بن خطل وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلعم وقد كان
ذكر فيما تقدم انه امر بقتل امراة كافرة وهذا يدل على جواز
قتل النساء اذا استصلحه الامام لامر زائد على الشرك مسالة
ذكر في قصة كعب بن الاشرف انه لما بلغ بالغ في عداوة رسول
الله صلعم قال صلعم من لي بابن الاشرف فقال محمد بن مسلمة اخو بني
عبد الاشهل انا لك به يا رسول الله انا اقتله قال فافعل ان
قدرت فقال يا رسول الله انه لا بد لنا ان نقول يعني قولا
ظاهره الكذب فقال صلعم قولوا ما بدا لكم فانتم في حل
من ذلك فاجتمع لقتله جماعة ذكر اسماهم في السيرة ثم
قدموا ابا نائلة سلكان وهو ممن سار لقتله فقدموه الى
كعب تجاه فتحدث معه ساعة وتناشد اشعارا ثم قال له

ابو نائلة ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها
لك فاكتم عني قال افعل فقال ابو نائلة كان قدوم هذا
الرجل يعني رسول الله صلعم علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمونا
عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت
الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب
انا ابن الاشرف اما والله لقد كنت اخبرك يا ابن سلامة ان الامر
سيصير الى ما اقول فقال له سلكان اني قد اردت ان تبيعنا طعاما
ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك قال اترهنوني ابناءكم
قال لقد اردت ان تفضحنا ان معي اصحابا لي على مثل رايي وقد
اردت ان اتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من
الحلقة ما فيه وفاء واراد سلكان ان لا ينكر السلاح اذا
جاءوا بها قال ان في الحلقة لوفاء قال فرجع سلكان الى اصحابه
فاخبرهم خبره وامرهم ان ياخذوا السلاح ثم ينطلقوا فيجتمعوا
اليه فاجتمعوا عند رسول الله صلعم فمشى معهم الى بقيع الغرقد
ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم واقبلوا
حتى انتهوا الى حصن ابن الاشرف وكانت ليلة مقمرة فهتف به
ابو نائلة فوثب وكان حديث عهد بعرس وعليه ملحفة
فاخذت امراته بناحيتها وقالت انك رجل محارب وان اصحاب
الحرب لا ينزلون في هذه الساعة قال ابو نائلة لو وجدني نائما
ما ايقظني فقالت والله اني لاعرف في صوته الشر قال كعب
لو يدعى الفتى لطعنة لاجاب فنزل فتحدث معهم ساعة
وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشرف ان نتماشى الى شعب
العجوز فنتحدث به بقية ليلتنا قال ان شئتم فخرجوا يتماشون
فمشوا ساعة ثم ان ابا نائلة شام يده في فود راسه ثم شم يده
فقال ما رايت كالليلة طيبا اعطر قط ثم عاد لمثلها مرة بعد
اخرى حتى اطمان فاخذ بفود راسه فقال اضربوا عدو الله
فقتلوه قلت وهذه القصة يتفرع منها احكام جواز الكذب
لمصلحة وفيه نظر وجواز الحرم لما صورته صورة الامان وغير ذلك

والاقرب في الجواب ان الامان انما

ينعقد حتى تظهر للمستامن ان المؤمن له من المسلمين لان الامان
انما شرع للمسلمين لقوله صلعم ايما رجل من المسلمين اقصاهم
او ادناهم الى اخر الخبر فهو يقتضي ان الانعقاد للامان لا ينعقد
امانه الا اذا كان مسلما وذلك تشريف للاسلام وحفظ
لحرمته واذا كان كذلك فلا بد من ان يكون ظاهر المؤمن
الاسلام عند المستامن اذ لو كان كافرا فهو يعلم انه
لا يمضي امانه ثم ان من شرط الامان ان لا يكون غرض المؤمن
والمستامن الغدر بالمسلمين الا ترى انه لو قال مسلم لكافر
ادخل دارنا اقتل من سب رسولنا او وحسك لنفعل ذلك لم يجب
الوفاء بهذا الامان بلا خلاف وابو نائلة ومن معه فقد او
هموا كعبا انما بهم برسول الله صلعم على رسمه فلم يكن
لامانهم حرمة على هذا الوجه والله اعلم

مسألة وقال في غزوة عبد الله بن انيس لقتل خالد بن سفيان
بن نبيح الهذلي انه اداه بن انس انه منعه على حرب رسول الله
صلعم وذكر عبد الله انه اقبل بعد العصر وخشي ان يكون مجاولة
بينهما مجادلة تشغله عن الصلاة فصلى وهو يمشي نحوه يومي براسه
وظاهره انه صلى قبل تضيق وقت الاضطرار خشية الفوت
وان صلاة المسايفة تكون لطالب العدو وان خشي فوته و
المذهب خلاف ذلك كما مر مسألة ذكر في غزوة
غالب بن عبد الله ارض بني مرة ان اسامة بن زيد ورجلا من
الانصار ادركا مرداس بن نهيك قال اسامة فلما شهرنا
عليه السلاح قال اشهد ان لا اله الا الله قال فلم ننزع عنه حتى
قتلناه فلما قدمنا على رسول الله صلعم اخبرناه خبره فقال يا اسامة
من لك بلا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما قالها تعوذا
من القتل قال فمن لك بها يا اسامة قال فوالذي بعثه بالحق
ما زال يرددها علي حتى لوددت ان ما مضى من اسلامي لم يكن
واني كنت اسلمت يومئذ واني لم اقتله قال قلت انظرني يا رسو

الله

الله اني اعاهد الله ان لا اقتل رجلا يقول لا اله الا الله ابدا
قلت ولم ينكر ان الرسول صلعم الزمه الدية ولا حول عليه
سطر في ذلك مسألة وقال في غزوة ابن ابي حدرد
وقتل عامر بن الاضبط الاشجعي ان الرسول صلعم بعث ابن
ابي حدرد الى اضم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم
بن جثامة بن قيس قال ابن ابي حدرد فخرجنا حتى اذا كنا ببطن
اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود ومعه متيع وو
طب من لبن قال فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فامسكنا
عن قتله يعني لاجل تظهره بالاسلام قال وحمل عليه محلم بن جثامة
فقتله لشيء كان بينه وبينه واخذ بعيره ومتيعه ثم قال في
اخر القصة ان الرسول صلعم قضى عليه بالدية بهاية ناقة خمسين
في سفره وخمسين اذا رجعنا فقبلوا الدية وقام محلم بن جثامة
الى رسول الله صلعم ليستغفر فلما جلس بين يديه رفع رسول الله
صلعم يديه ثم قال اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثا فقام محلم
وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه قال الحسن البصري فوالله ما مكث
محلم بن جثامة الا سبعا ثم مات فلفظته والذي نفس الحسن بيده
الارض ثم عادوا له فلفظته الارض ثم عادوا له فلفظته الارض
فلما غلب قومه عمدوا الى صدين سحطوه سهما ثم رضموا عليه
بالحجارة حتى واروه قال فبلغ رسول الله صلعم شانه فقال والله ان
الارض لتطابق على من هو شر منه لكن اراد الله ان يعظكم في
حرم ما بينكم بما اراكم منه قلت وهذا الخبر يعارض حديث
اسامة ولا يمكن تاويله اذ الظاهر ان محلما قد تاب وهو
يقضي ايضا ان دية العمد لا يجب تنجيمها في ثلاث سنين بخلاف
دية الخطا مسألة وذكر في غزوة ابن ابي حدرد الاسلمي
لقتل رفاعة بن قيس الجشمي قال ابن ابي حدرد تزوجت امراة
من قومي واصدقتها مائتي درهم فجئت رسول الله صلعم استعينه
على نكاحي فقال وكم اصدقت فقلت مائتي درهم يا رسول الله
فقال سبحان الله لو كنتم تاخذون الدراهم من بطن واد ما

زدتم

والله ما عندي ما اعينكم به ثم قال في هذه القصة ان الرسول
لما بعثه ورجلين معه من المسلمين للغزوة قدم لهم شارفا
عجفا قال فحمل عليه احدنا فوالله ما قامت به معهما حتى دعمها
الرجال من خلفها بايديهم حتى استقلت وما كادت ثم قال
تبلغوا عليها واعتقبوها قلت وهذا يدل على جواز استعمال
الراحلة العجفاء على كراهة المعا لانه في المهر ممن لا يعد رعليه
مسألة وذكر في اخر القصة انه احتز راس رفاعة بن
قيس الجشمي وحمله الى رسول الله صلعم ولم يذكر ان الرسول
انكر عليه حمل الراس واحتزازه مسألة وذكر في سرية
سالم بن عمير كلاما معناه ان ابا عفك لما نجم نفاقه امر رسول
الله صلعم سالم بن عمير بقتله وهذا يدل على انه لم يكن عالما
باعيان المنافقين اذ لو علم ذلك لقتلهم لقوله تعالى
جاهد الكفار والمنافقين او على قتل من ظهر نفاقه دون
من يستر مسألة وذكر في غزوة عمير بن عدي لعصما
بنت مروان من بني امية كلاما معناه انها لما قالت شعرا تعيب
فيه الاسلام واهله قال الرسول صلعم الا اخذ لي من ابنة مروان
فسمع ذلك عمير بن عدي فعدى عليها فقتلها ثم اصبح مع رسول
الله فقال رسول الله اني قد قتلتها فقال نصرت الله ورسوله
يا عمير وظاهره ان الرسول لم يامر عميرا بعينه وانما قال من لي
بقتلها وهذا يدل على حكمين احدهما جواز قتل النساء كما
مر والاخر اذا قال الامام من لي بقتل فلان فقد هدر ذلك
الرجل لكل من بلغه الكلام اذ لم يامر عميرا بعينه مسألة
وذكر في سرية كرز بن جابر لقتل البجليين الذين قتلوا
يسارا مولى رسول الله صلى الله عليه قال اصاب رسول الله
صلعم في غزوة محارب وبني ثعلبة عبدا يقال له يسار فجعله في
لقاح له كانت ترعى ناحية الحما فقدم على رسول الله صلعم
نفر من قيس كبة فاستوبوا وطحلوا فقال لهم رسول الله صلعم
لو خرجتم الى اللقاح فشربتم من البانها وابوالها فخرجوا اليها

فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا على راعي رسول الله صلعم
يسار فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه واستاقوا اللقاح
فبعث رسول الله صلعم في اثارهم كرز بن جابر فلحقهم فاتى
بهم رسول الله صلعم مرجعه من غزوة ذي قرد فقطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم قلت وهذا اس في تحريم المثلة وقوله
صلعم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ونحوه فيحمل ان مثل ذلك جائز
لمصلحة الزجر لان تاريخ ذلك متاخر عن تاريخ تحريم المثلة
والله اعلم تم كتاب السير بحمد الله تعالى وتوفيقه فله
الحمد على كل حال

كتاب التكملة للاحكام

والتصفية من بواطن الانام اعلم ان الفقه الاصطلاحي
هو العلم بالاحكام الشرعية كما مر وانما تكلم المصنفون في
الفروع منه على احكام افعال الجوارح دون افعال القلوب
وقد جعل الله تحريمها بها شطرا حيث قال وذروا ظاهر الاثم
وباطنه والباطنة هي اثم القلوب في اصح التفسيرات فوجب
ان نجعل لها في علم الحلال والحرام بابا يتضمن تفصيلها وحقايقها
وتعريفها وتبيين حلالها من حرامها ليمكن التحرز من الاثم
الباطن كالظاهر وهذا الباب اهم من غيره اذ لا يعرى
مكلف بالشرع عنها ان عن التكليف به فصل وجملة
ما ورد الشرع بتحريمه منها سبعة عشر نوعا وهي الكبر
وما يتفرع منه والعجب كذلك والريا كذلك والمباهاة
كذلك والمكاثرة كذلك والحسد كذلك والغل كذلك وسوء
الظن كذلك والمعاداة والموالاة كذلك والحمية كذلك
والمداهنة كذلك وحب الدنيا كذلك والجبن والبخل كذلك
وما يتصل بهما من السرف والتقتير والزهد والفرح كذلك
والجزع كذلك ولنحقق بذلك بيان الخطر المخوف بعد حصول
العلم والعمل والاخلاص ونفرد لكل من ذلك فصلا

فصل فالكبر هو اعتقاد مطلق غير

علم ان النفس يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيرها ممن
لا تعلم استحقاقه الاهانة بدليل كونه من افعال القلوب
قوله تعالى ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه والتكبر هو ان
يضم الى هذا الاعتقاد قولا او فعلا او تركا ينبئ عن حصوله
كقول ابليس لعنه الله انا خير منه فانبا عن اعتقاده انه
يستحق من التعظيم فوق ما استحقه ادم عليه السلام ومن ثم قال تعالى
فما يكون لك ان تتكبر فيها وانما فسرنا الكبر بذلك لان
التكبر في اللغة دعوى الاكبرية في القدر لا الجسم اتفاقا
ولا معنى للاكبرية في القدر الا ما ذكرناه قطعا اذ لا يحتمل
غيره عند التدبر واما الكبريا فهو استحقاق اعلى مراتب
التعظيم فلا يوصف به الا الله كما قال سبحانه وله الكبريا
في السموات والارض وقوله والكبريا ردائي **فرع** والتكبر
قبيح عقلا لصدوره عن اعتقاد جهل وشرعا للاجماع والوعيد
في قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين ونحوها **ومنه**
الاستخفاف بمن لا يعلم فسقه والترفع عن بعض ما يستحقه
الوالد والامام والعالم من التعظيم كما كان ترفع ابليس عن
بعض ما يستحقه ادم عليه السلام تكبرا **فرع** وما من مرتبة في
التعظيم الا ويستحقها هولاء صلاحهم الا ما اختص الله سبحانه
باستحقاقه كالسجود لقوله صلعم لو امرت احدا ان يسجد لاحد
الخبر فيه على ان ما دون السجود من التعظيمات يستحق
للزوج على الزوجة والعالم على المتعلم ولقوله صلعم حاكيا عن
الله تعالى من اراد ان يكرمني فليكرم احبائي الخبر اراد
العلما كما صرح به في اخره والامام اعظم حقا لانه امر بطاعته
كما امر بطاعة الرسول صلعم حيث قال واولي الامر منكم ولم يكن
مثل ذلك في حق العالم والوالد وقال تعالى لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا الاية والامام قائم مقامه

نعم

نعم فالترفع عن بعض ما يستحقه هولا من التعظيم تكبرا
كتكبر ابليس عما امر به فاما لو تركه تسامحا لا ترفعا مع
عزمه على فعله لو ابهم بالا بعد عنه فليس تكبرا اذ لا يتضيق
عليه الا عند التهمة **ومنه** الترفع عن طلب العلم
ممن هو اصغر سنا او اقل جاها والانفة عن الجواب بلا ادري
حيث لا يعلم الجواب الموافق للحق وعليه قوله صلعم من ترك
العلم الخبر ونحوه **ومنه** الزهو وهو التبختر في
المشي ونحوه اذ لا يفعله غالبا الا المتكبرون ومن تشبه
بقوم فهو منهم وجر الذيل بطرا لقوله صلعم من جر ازاره
بطرا الخبر **ويحسن** الزهو للامراة اذ تحسن به في عين
بعلها ومن ثم قال علي عم خير خصال النسا شر خصال الرجال
الزهو والجبن والبخل **وقد** يحسن الزهو من الرجل
وذلك عند لقا العدو لقوله صلعم حين تبختر ابو دجانة
عند المبارزة للقتال ان هذه لمشية يبغضها الله الا في مثل
هذا الموطن **ومنه** تكلف التصدر في المجالس
واختيارها ترفعا وطلب مرتبة في التعظيم لا يستحقها وقد
قال علي عم ما هلك امرؤ عرف قدره ونهى صلعم عن تخطي
الرقاب الى اعلى المجالس وكذلك طلب القرب الى مجلس
السلطان ليشرف به **فرع** وليس منه الترفع عن مجالس
الارذال والسفلة المتلبسين بالقبائح لجواز الاستخفاف
بهم لا عن مجالسة المساكين الا تعنتا وتكبرا لقوله تعالى
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية الى قوله
ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا فترك فيمن يرفع عن
مجالستهم **فرع** وليس منه الانفة عن الدخول في
مهنة تستر ذل صاحبها في جهتها كالحياكة ونحوها
في بعض النواحي لقوله صلعم لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه
ان الله يحب معالي الامور واشرافها ويكره سفسافها
ولا التحشم عن دخول الاسواق وخدمة نفسه واهل بيته

وينبغي الانفة عن بعض من يطلع اتفاقا حسبما
لعدم التمكن الا لعذر

حيث يخاف من حدة ويختص بفعلها استحقاق الجهال به سماحة
في حط من تبليغ مقصده في امره بالمعروف ونهيه عن المنكر فان
وجد من نفسه تركه ذلك تكبرا لا لهذه المصلحة لزمه كسر
النفس واهانتها بفعلها وكذا الوحش ان تعتدي جاهل في
الترفع عن ذلك الا المصلحة بل استعظاما لنفسه لم يحسن تركها
فرع ولا يصح التكبر على ذوي التكبر والتجبر لقوله
تعالى وليجدوا فيكم غلظة وقد روي عن علي عم ما معناه
ان التكبر على ذوي التكبر خضوع وقد نبه صلعم عن ذلك
حيث قال من تضعضع لغني لاجل غناه الخبر فرع وليس
من التكبر مدح الشي بما هو فيها لا على جهة الافتخار
بل لاظهار نعمة الله عليها او ليهتدي بهديها او لئلا يستخف
بها ما لم يصدر عن الاعتقاد المذكور في حقيقة التكبر وقد
وقع ذلك من الرسول صلعم حيث قال انا سيد ولد ادم ولا فخر
ونحوه ومن علي عم حيث قال والله لو ثنيت لي الوسادة الخبر
ونحوه ومن كثير من الائمة وعلماء الامة ومنه قول الشافعي
رحمه الله ولست بامعة في الرجال اسائل هذا وذا ما
الخبر واما قوله تعالى ولا تزكوا انفسكم فالمراد لا
تحكموا لها بالطهارة من كل ذنب فذلك لا يمكن احد ان
يخبر به عن علم سيما غير المعصوم وقد مر في ديباجة الكتاب
وقد يحسن ذلك ايضا اظهارا على اعداء الله وابغاظا لصدورهم
كما كان منه صلعم يوم حنين حيث قال انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ومنه ما كان من المنصور بالله
عم في كثير من اشعاره كقوله عم
ابيكم حقي برجم الظنون وهل ينكر الخلق ضوء القمر
الست الذي شق برد الضلال بعزم يشق الحصا والشجر
وغير ذلك منه ومن الائمة كثير والاعمال بالنيات
فرع وليس قعود الامام او اميره وبعض اعوانه قائما
على راسه تهيبا لفعله صلعم يوم صلح الحديبية والخبر

الوارد في ذم ذلك منصرف الى من يفعله تكبرا وتجبرا لا
لما دخل عليه اذا احد صلعم انشا لمحاباته ورد علينا عم في خبر
العبيد ولم ينكر عليه ولا لما دخل ذم بنفسه بفعله ويحطهما
اذا يفعلهما اذ كان ابن مسعود يتولى ذلك مع رسول الله صلعم
ولا عدم انكار تقبيل قدمه اذ لم ينكره على اهل غزاة مؤته
يوم رجوعهم فصل والعجب مسرة لحصول امر يصحبها
تطاول به على من لم يحصل له مثله بقول او ما في حكمه من فعل
او ترك او اعتقاد وقد ورد الشرع بتحريمه في قوله صلعم لخفت
عليكم ما هو اعظم من ذلك العجب حتى قيل انه من محبطات
الطاعة والاجماع على قبحه ومنه ما روي ان بعض
الصحابة رضي الله عنهم راى كثرة جنود المسلمين فقال
لن نؤتى اليوم من قلة فقال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا الاية بعض كلامه التطاول
يكون عند هم اكثر من عند خصومهم الذين خرجوا
لقتالهم مع ما حصل له من المسرة بذلك والعظمة فرع
والفرق بين التحقيق انما هو امران يصحبان المسرة احدهما
قول او فعل يوهم التطاول والفخر على من لم يحصل له مثل ذلك
وثانيهما ان يعتقد انه يستحق لاجل ذلك المحصول
ان تعظمه الناس او يرفعه عند الله على سبيل القطع
فيؤول الى الكبر فيستقيم واما مجرد المسرة فلا يمكن دفعها
فلا قبح فيها فرع ولا فرق بين ان تكون تلك الخصلة التي
حصل بها الاعجاب اضطرارية كجماله او فصاحته او كثرة
عشيرة او مال او حسن ام اختيارية كالاقدام او كثرة علم او
طاعة او نحو ذلك فان العجب بذلك كله قبيح شرعا ولا
اعرف فيه خلافا ومنه ما حكاه الله تعالى من قول
فرعون اليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي
مفتخرا ولا يدلك على موسى عم حيث لم يحصل له مثله ونظائر ذلك
كثيرة فصل والرياء محمد و[illegible] فعال بكثير

الفا معتبر فاعل بفتح العين تفاعل راى رياء ومراءاة كفاعل
فاعلا ومفاعلة وهو من الرؤية قلبت الواو ياء كما هو مثبت في قانون
التصريف وهو في اللغة عبارة عن فعل الخير من الامور
المستحسنة لا لغرض سواء ان يراه غيره عليه طلبا للثناء وغير
من توريه او نحوها واما في الشرع فهو ان يفعل طاعة او يترك
معصية يريد بذلك حصول شرف في الدنيا بثناء او غيره
وسواء اراد بذلك التقرب الى الله تعالى ام لا فانه رياء شرعي
بدليل قوله صلعم لمن ساله عن قصد مجموع الامرين لا شريك
لله في عبادته حتى نزل قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا اذ لم يحرمه شرعا الاجماع وقوله تعالى الذين هم يراؤون
الناس كالذي ينفق ماله رئاء الناس ونحوها فرع
وليس من شرط الاخلاص في العبادة كراهة الثناء عليها
وكراهة ان يطلع عليها غير الله بل ان لا يريدهما فالاخلاص
هو ان يفعل الطاعة او يترك المعصية للوجه المشروع
غير مريد للثناء على ذلك فهذا هو الاخلاص لانه نقيض الرياء
كما نبه الله تعالى على ذلك حيث قال انما نطعمكم لوجه
الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا فجعل اخلاصهم عدم ارادة
الجزاء والشكر لا كراهتهما لا يقال ان لم يرده فهو كاره له
لانا نقول قد لا يريد الشيء ولا يكرهه كما هو مقرر في علم
الكلام فرع فلو فعل الطاعة او ترك المعصية للوجه
المشروع غير مريد ان يراه غيره ويثني عليه فهو مخلص لا سيما
اذا اجتهد في كتمانهما فمن البعيد ان يجتهد في الكتمان
ويريد ان يطلع عليه فاما لو خطر بباله محبة ان يطلع عليه
وقد دافعه بالعناية في الكتمان فليس بمراء ما لم يفعل سببا
للاطلاع من رفع صوت بالتلاوة لهذا القصد او نحو ذلك
فان فعل فمراء وعليه يحمل الخبر المشهور فيمن احب ان
يطلع عليه وقد اجتهد في الكتمان فان الوسواس و
شهوات النفس لا يمكن الاحتراز منهما بل الواجب المدافعة

وقد دافع بترك الكتمان فرع وقد يحسن من العبد اظهار الطاعات
لمصلحة نحو ان يكون ممن يقتدى به فيفعل كفعله فيكون
اظهارها كالامر بالمعروف ومنه ان يكون متهما
بترك ما هو متهم به وباظهار الطاعة تذهب التهمة
فيكون اظهارها حسنا كالنهي عن المنكر ونحو ان يكون
في اظهارها تاكيد صحة توبته عند من اطلع منه على معصية
وهذا لاحق بدفع التهمة وان لم يكن ثم تهمة بل تاكيد
لتصحيح التوبة ونحو ان يكون باظهار الطاعات نحو كلمته
فيهابها مرتبة وينهى عنه وترغب الناس الى اجابة دعوته الى
الحق واماتة الباطل فيكون كالامر بالمعروف حسنا ونحو
ان يحضر جماعة في مسجد او غيره لانتظار صلوة او نحو ذلك
فيتطوعوا بتحية المسجد او غيرها واذا ترك بعضهم التطوع
نسب الى التقصير والاستهانة بالخيرات فيحسن منه الدخول
في مثل فعلهم دفعا لهذه التهمة ولا يبعد ان يجب عليه لقوله
صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم
ونظائر ذلك كثيرة والاعمال بالنيات فرع ومن الرياء ان
يوهم انه فعل فعلا ليحمد عليه ولم يفعله وقد توعد الله على ذلك
حيث قال ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
من العذاب فاما لو احب ذلك ولم يوهم انه فعله فالاقرب
انه قبيح ايضا لانه محبة للكذب وما في حكمه فرع ومن
الرياء ان يترك انه يأكل قليلا ليوصف بالقناعة والزهادة
وقد ورد المرائي في اكله كالمرائي في دينه ونحوه فاما لو تركه
ايثارا للغير وقد او لئلا يوصف بكثرة الاكل حيث دفع
القوم ونحوه فلا حرج في ذلك فصل والمباهاة نوع
من الرياء مخصوص وهي ان يجتهد في اظهار الخصال التي يشرف
بها عند الناس طلبا للشرف والتعظيم كالمباهاة بحلق التدريس
وكثرة اهلها والاصحاب لها حيث يراه الناس طالبا للشرف
عندهم وعرض الجاه فيهم لغرض دنيوي لا ديني وقد ورد

الوعيد على ذلك فى الاثر عنه صلعم من سمّع بعمله سمّع الله به كل
سامع يوم القيمة او كما قال وقوله من طلب العلم ليصرف
وجوه الناس اليه الحديث ونحوهما كثيرة

فصل والمكاثرة نوع من المباهاة

الا انها تختص بالمكاثرة بالاعيان كالمال والرجال عشيرة واتباعا
والمباهاة قد تكون بذلك او باى الخصال المحمودة فى
الناس فهى اعم من المكاثرة وكلاهما قبيحان قال تعالى
الهاكم التكاثر ولا خلاف فى قبحهما **فرع** ومن المباهاة
التفيهق فى المحافل بتكلف الكلام البليغ وغرائب المسائل
طلبا للشرف وقد صرح صلعم بتحريمه حيث قال الثرثارون
والمتفيهقون الحديث والفيهقة الكلام بقصد التشدق
تبجحا وامثاله قوله صلعم انا افصح من نطق بالضاد فانما ارا د
الاخبار بنعمة الله عليه لا الحث على التفيهق فى المجالس طلبا
للشرف فاما لو اراد الاتيان بالكلام البليغ تحريا للوقع فى
النفوس فى تاديه المعنى الذى قصده لا ليقال انه بليغ فليس من
التفيهق فى شى بل من المندوبات وقد قال صلعم ان من البيان
لسحرا اى ياخذ فى القلوب ويعمل فيها عمل السحر فندب صلعم الى
تحرى ابلغ الفصاحة لهذا القصد **فرع** نعم قد يحسن من العالم
العامل ما صورته صورة المباهاة من الفتاوى فى ظهور علمه
باظهار التدريس والتكلم فى المحافل فى المسائل الغوية ونحو
ذلك ليقصده الناس ليستفيدوا بعلمه ويرشد وايه اذ يكون
كالامر بالمعروف ومنه قول يوسف عم انى حفيظ
عليم لا لمجرد طلب الشرف والرياسة لما مر **فرع** واما لو طلب
بذلك دفع الاستخفاف به وحطه عن مرتبته التى يستحقها
مثله حيث ينزله الناس منزلة من هو دونه فيجمل الجواز
لجريه مجرى النهى عن المنكر وهو اضاعة حقه وقد قال صلعم
لا ينبغى لمؤمن ان يذل نفسه لا يعرف الفضل لاهل الفضل

الا اولو الفضل ويحتمل التحريم اذ ذلك نوع من طلب الشرف وقد
نهى عنه والاقرب الاول ولا باس عليه بطلب القدر المستحق له
من الشرف اذ فى تركه استخفاف وهو حرام ودفع الحرام واجب
ومن ثم سقطت عدالة من حط مرتبة نفسه بالاكل فى السوق
والبول فى السكك ومجالسة الارذال **فرع** فاما لو قصد باظهار
علمه بعث الناس على مواساته بما يقوم بحاجته ويسد به خلته
من الحقوق التى يستحقها او من خالص اموالهم فالاقرب التحريم
لجريه مجرى التكسب بالعبادة والعلم واخذ الاجرة على ذلك ويحتمل
الجواز ان لم يقصد الشرف كما يجوز الدخول فى القضا ليعود
عليه ما يقوم بمؤنته كما مر والاول اظهر **فرع** ومن المباهاة
التفاخر بالاباء والاقارب الذين شرفوا بالدنيا لا بالدين وقد قال
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال صلعم الناس كاسنان
المشط لا فضل لاحد على احد الا بتقوى الله فاما من شرف بالدين
فلا حرج بالافتخار به اذ فيه رفع منار الدين وقد قال صلعم انا
ابن الذبيحين ونحوه كثير فاما الافتخار بكثرة الرجال عددا
لا لاجل شرفهم فهو من المكاثرة لا المباهاة **فرع** ومن المكاثرة
رفع البنيان وزخرفتها فوق القدر المحتاج اليه لقصد
التطاول على من لا يستطيع ذلك والترؤس عليه فاما لو قصد مجرد
التلذذ برؤيته لحسنها وكثرتها والتزين والتجمل بذلك فلا
اشكال فى الجواز وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج
لعباده وقال لتركبوها وزينة اى ولتتزينوا بها وان لم يحتج لركوب
وقال ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وقال
صلعم ما معناه ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثرها
عليه وامثالها الاثار الواردة فى رفع البنيان منصرفة الى ما
قصد به المكاثرة والمفاخرة لا لمجرد التجمل وقد فعله كثير
من الصحابة والتابعين والعلما الراشدين كالزبير بن العوام
وابن المبارك ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم لكن الاولى بمن
يقتدى به الزهد فى ذلك لئلا يقوى حرص العوام على الاشتغال

لطلب الملاذ وجمع الاموال فلتشتغلوا عن الاخرة وطلبها ه
والضيد كل الضيد في جوف الفرا ه
ومن سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة

فصل والحسد محرم شرعا اجماعا بالدلائل

الحسد باكل الحسنات الخير ونحوه وهو كراهة وصول النعم
اوبقاها للغير لا لوجه موجب من عداوة اونحوها ويجرى
الحسد على النعم الحسد على حسن الثنا وارتفاع الشان فرع
في مبدا نعمة سدكرمل قول الحكما الحسود غضبان على من
لا ذنب له ولا باس ان يسال الله ان يفعل له كما فعل للمحسود
لا مع زوالها عنه لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض واسالوا الله من فضله وتسمية ذلك غبطة وقد
ورد انه من الايمان فرع وهو بالقلب كما ذكرنا وبالقول
كالوضع من المحسود بانكار ما ينسب اليه من المكارم والتنبيه
على عثراته المعفول عنها لا القصد التحذير للحط من منزلته التي
حسده اياها ومنه تكلف الطعن على عبارات المحسود
من العلماء في مصنفاته مع احتمال التاويل وتصحيح صناعة
فيها لا القصد النصيحة ومنه ترك التعريف بما يعرفه الحاسد
من محاسن المحسود وايراد المغلطات عليه ليظهر غلطه فيها وعليه
الخبر الذي رواه صاحب الفردوس لا تقبلوا اقوال العلما
بعضهم على بعض فانهم يتحاسدون عدد نجوم السما وان الله لا ينزع
الحسد من قلوبهم حتى يدخلهم الجنة وهذا محمول على انهم
يتشبهون على ما يتبادر منهم فيتوبون او كونه صغيرة بالنظر
الى ثوابهم وفيه نظر ه فصل والغل والحقد بمعنى
واحد وقد نهى عنه سبحانه بقوله ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ونحوها وهو امر متوسط بين الحسد والعداوة وهو ارادة
نزول ضرر بالمومن او فوت نفع عنه والحسد كراهة المنفعة
والغل ارادة نزول المضرة او فوت المنفعة والعداوة هي

هذه

هذه الارادة مع العزم على فعل الضرر بالعدو ان امكن والغل
والحقد لا يصحبهما عزم على فعل وان امكن فهذا هو الفارق
بين الغل والحسد والعداوة فصل وظن السوء هو ان
تظن باحد من المسلمين فعل قبيح او اخلالا بواجب من دون اقرار
منه او امارة توجب الشرع العمل بها كالشهادة العادلة الكاملة
وما جرى مجراها ودليل حرمته اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم وهذه جملة بينها سبحانه بقوله لولا جاءوا عليه باربعة
شهدا واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعن بعض الحكما
اياك وظن السوء فانه لن يدع بينك وبين صديق صلحا ه
فرع والاجماع على قبح هذا الظن وعلى وجوب التاويل حيث
يمكن وفي الاثر عنه صلعم اذا رايتم احدكم في خصلة تستنكرونها
فتاولوا له سبعين تاويلا او قال اثنين وسبعين تاويلا
وهو مطابق لقوله تعالى لولا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات
بانفسهم خيرا اي طلبوا التاويل ليظنوا الخير اذ لا يمكن ظن الخير
مع عدم التاويل فرع وظن السوء هو احد اسباب الغل فيجب
دفعه بالتاويل فان تعذر عليه ما يدفع الظن لزمه مباينة
المظنون فيه عن ذلك ليحصل احد خصال اما اعترافه ونهيه
عن التوبة فيسلم الظان خطر الظن او توبته فيهديه الله على يديه
وهو خير مما طلعت عليه الشمس او يكشف له كذب تلك
الامارة التي بعث عليها الظن فينبغي كقصته على عمر والخطابي
الذي راه يدخل الى امراة وكان سبب نزول قوله تعالى
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فرع وليس له تكذيبه
فيما اعتذر به مهما لم يتيقن كذبه فيه لقوله صلعم المومن اذا قال
صدق واذا قيل له صدق قل اذن خير لكم يومن بالله ويومن
للمومنين فرع وعليه ان عثر من اخيه على خطيئة واتيانه بها
ان يسترها عليه ولا يذيعها ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا الاية وقد قال القسم عليه احمق من صمت بالنشر
لعورته والاناة له لعثرته ولا نطلب سمعا بينه اذا هفا ولا نجوته

إذا أجمعا فإن زال فاتله وإن فقد فاحتمله فإن تمرد بالتوبة فعليك
أن تحذر منه لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه لكي تحذره الناس
ونحوه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق

فصل والموالاة والمعاداة في الدين واجبان

إجماعا وذلك معلوم من دين الأمة ضرورة فمن أنكره فسق
وفي كفره تردد ويحتمل التكفير لرده قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فأنكر إيمان
الموادين لهم وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فإنه منهم أي حكمه حكمهم
فرع وحقيقة موالاة الغير هي أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره
له ما تكره لها كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم حيث قال لا يكون المؤمن مؤمنا
حتى يرى لأخيه المؤمن ما يرى لنفسه ويكره له ما يكره لها
أو كما قال وحقيقة المعاداة للغير يريد إنزال المضرة به
وصرف المنافع عنه ويعزم على ذلك إن قدر عليه ولم يعرض
ما [illegible] الترك **فرع** وإنما تكون دينية حيث يواليه
لكونه وليا لله ويعاديه لكونه عدوا له كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم في
قوله اللهم من أحب لله وأبغض لله الخبر فإن لم يكونا كذلك
فدنيويان نحو أن يحب له الخير لقرابته منه أو لمنفعة له ويحب له
الشر لمضرته له أو لمن يحب **فرع** وإنما تحرم موالاة الكافر والفاسق
الدينية فقط لما مر وتجوز الدنيوية إلا ما حرمه الشرع من ذلك
وهو ثلاثة أنواع **الأول** تعظيمه بقول أو فعل وقد قال
تعالى وليجدوا فيكم غلظة وقال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
وفي تعظيمه إشراكه في العزة وللفاسق حكم الكافر في وجوب
الاستخفاف وقال صلى الله عليه وسلم من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه
ظالم فقد برئ من الإسلام أراد من مشى إليه تعظيما له إما بزيارة أو
تسليم أو تهنئة أو وداع لا لحاجة عارضة يعلم أنه مشى لأجلها فيجوز
كما مشى صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي جهل ليأخذ بالغرامة وأما تعظيمه
لمصلحة دينية فجائز كما سيأتي وأما لمجرد استعطافه رجاء لإحسانه

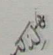
او دفعا

أو دفعا للمضرة فلا يجوز كما سيأتي **النوع الثاني** ما يحصل به إعانته على
فسقه من قول أو فعل وإن لم يتضمن تعظيما لقوله صلى الله عليه وسلم من لاق لهم
دواة أو برى لهم قلما الخبر ونحوه **النوع الثالث** الدعاء لهم بالمغفرة
ونحو ذلك لقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
للمشركين الآية فهذه جملة ما يحرم فعله للفاسق من المنافع
فأما المعاملة بما يجوز من البيع ونحوه كالقرض والعارية فلا بأس
بذلك لا لطول البقاء كما سيأتي **فرع** فأما معاداة المؤمن فلا يجوز
دينيها ولا دنيويها مهما لم يصح فسقه بما ذكرنا **فرع** وليس من
المعاداة الوحشة التي قل ما يخلو منها كثير من الفضلاء كما
كان بين علي عليه السلام وبعض الصحابة وبين الحسن عليهما السلام و
أخيهما محمد بن علي ابن الحنفية وبين الحسن وابن سيرين وبين واصل
والحسن البصري أيضا وغير ذلك كثيرا إذ لا يريد كل منهم لصاحبه ضرارا
بل يدافع عنه ما أمكنه فلا عداوة وإنما ذلك نوع غل يجب مدافعته
فرع فأما التعاهد على المناصرة بين المؤمن والفاسق أو الكافر
فقد ذكر ص بالله عليه السلام أنها موالاة توجب الفسق أو الكفر والأقرب
عندي أن المناصرة إنما تكون موالاة حيث تكون عامة وهي أن يتعاقدا
على أن وليهما واحد كائنا من كان وعدوهما واحد كائنا من
كان فهذه موالاة محرمة قطعا لتضمنها معاداة المؤمنين حيث
يعادون الفاسق لفسقه أو الكافر لكفره وأما إذا كانت
خاصة نحو أن يتعاقدا على حرب قوم مخصوصين فليست موالاة حقيقية
توجب كفرا أو فسقا لكن إن كانت المناصرة عليهم محظورة حرمت
والإثم لا لكونها موالاة بل لكونها إعانة على منكر فأما من تحسن
حربه فلا بأس بالاستنصار عليه بالفساق والكفار كما مر وقد
استعان الناصر عليه السلام بخشنان المجوسي وكان يقول الله في نهاية الف
من أبناء عدو واستعان علي عليه السلام بسعيد بن قيس وكان ملكا في اليمن
حتى قال فيه شعرا: ولله در الحميري الذي أتى
إلينا مغيرا من بلاد النهابر: سعيد بن قيس خير حمير والذي أكرم
من فرعها وابن الأعاجم. **فرع** ويستحق الموالاة والتعظيم

من ظهر من حاله الايمان وان كان باطنه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم نحن نحكم
بالظاهر والله يتولى السرائر ومن لم يصح ان يحكم المكلف انه
حط عن مرتبته الذي يستحقها من التعظيم لما يظهر من حاله وان
كان لا يصح منه ان يعتقد انه مستحق للتعظيم في نفس الامر كما
لا يقطع انه من اهل الجنة بل يعلم انه يستحق من غيره التعظيم بالنظر
الى ما يظهر منه من حسن الطريقة فاذا لم يفعل له ما يستحق بالنظر
الى ظاهره فقد حط عن مرتبته وليس لغلان يطلب سلعة تلك
المرتبة الا حيث لم يعلم انه يستحق الاهانة لئلا يطلب ما ليس له فان
لم يعلم انه يستحق الاهانة فله المطالبة بما يستحقه لظاهر حاله
في الايمان لان التعظيم مستحق لمن لم يعلم فسقه من المسلمين فله
طلب ما يستحقه والغضب من الاستخفاف به اذ هو ظلم حينئذ
فرع قيل والموالاة والمعاداة يختصان من بين الاحكام
الشرعية العملية بانه لا يجوز التقليد فيهما لتفرعهما على الايمان
والكفر وهما علميان اي لا يوالي الا مؤمن ولا يعادي الا كافر
او فاسق فمن لم يعلم ايمانه تحقيقا بما يظهر من حاله لا في نفس الامر
لم يلزمك موالاته ومن لم يعلم كفره او فسقه يقينا بما يظهر من
حاله لم يجز لك معاداته فاما اقامة الحد ونحوه وحرب العوام للباطنية
وان لم يحصل لهم يقين بالفسق والكفر فانما هو عمل يتعبد به لا
معاداة فانها من افعال القلوب كما قدمنا فلا يقال وان امروا
العوام بحرب الباطنية فليس الا كامر الحاكم باقامة حد ولو
امروهم بالمعاداة القلبية وان لم يعلموا كفرهم او فسقهم كان
خطأ هكذا ذكر بعض علماء المذهب وهو يحتمل للنظر اذ يحتمل
ان يقال اذا قامت شهادة عادلة باسلام يهودي او توبة
فاسق وجب اجرا احكام الاسلام عليه والموالاة من جملتها
ولا اشكال في ذلك وكذلك لو شهدا له انه فعل ما يوجب
الفسق وجب اجرا حكم الفاسق عليه فينبغي التحقيق في ذلك
فرع فاما خبر الواحد العدل باسلام او فسق فالاقرب انه لا
يعمل به اذ لم يعمل صلى الله عليه وسلم بخبر العباس وحده ان ابا طالب قد اسلم

ويحتمل جواز العمل به كالجرح والتعديل بل يجب من لم تعتبر الشهادة
فصل والحمية هي العزم على نصرة من له بالعازم وجه
اختصاص من رحامة او ملة او ولاء فرع والحمية على المحق جائزة
بل واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا
وعلى المبطل محرمة لقوله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم
الحمية حمية الجاهلية فذمهم على ذلك والذم دليل القبح
وقوله صلى الله عليه وسلم او عصبة لحمية اعملوها فرع وليس من الحمية
القبيحة الغضب لذم اقارب الانسان المبطلين بغير ابطالهم
من حيي او غيره فانه صلى الله عليه وسلم حين ضمر فيه من بدر الكبرى لما
سمع من ذم قريشا بالحسن وهو ان امرهم انفث الله مغضبا
فقال مهلا يا فلان والله انا اولئك للملأ الخير فرع ويحرم
قصد اذا المؤمن بسب اقاربه المبطلين اذ لا مصلحة في
سبهم حينئذ ولا حرج على المتاذي بذلك اذ لا يمكن دفعه
فصل والمداهنة ورد الشرع بذمها وقد ورد اذا رايت
الرجل محمودا في جيرانه وعشيرته فهو مداهن او كما قال
وهي ارادة التغاضي عن المنكر لئلا يغضب فاعله قال تعالى
ودوا لو تدهن فيدهنون وهي قبيحة شرعا لوجوب النهي
عن المنكر واقله بالقلب ولو ادى الى اذا ولقد قال صلى الله عليه وسلم انا لنلقى
الفساق بوجوه مكفهرة اسمي الحيرات من لم يلزمه النكير
بلسانه لخلل شرط لم يحسن منه البشاشة والطلاقة في وجه
فاعله فيهما حسن ادهان محرم لما فيهما من ايهام عدم الغضب
لله فاما لو قبح عليه فعله بلسانه او فعله لم يلزمه تعب ذلك
هجره والغلظة عليه في كل حال سيما حيث اضطر الى مخالطته
كالزوجة والخادم الفاسقين لاجماع السلف على جواز
مخالطتهما مع انكار فسقهما حسب الامكان فرع وليس من
الادهان اطعام الفاسق واكل طعامه والنزول عليه
وانزاله والشروع في مشرته والضحك في بعض الاحوال ومجنته
لخصال خير فيه او لرحمة مع اظهار كراهة فعله وفعل الواجب

من التكبير عليه كما كان منه صلعم في مخالفة من سماه فاسقا حيث
قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ولقوله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله ان تبروهم وتقسطوا
اليهم وقد اطعم علي عليه السلام ابن ملجم بعد ان ضربه وانزل الرسول صلعم
وفد ثقيف في المسجد وهم كفار فالفاسق اولى ولا باس بالالانة
القول لهم مع فعل ما يجب من النكير لقوله تعالى ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ولفعله صلعم مع الرجل الذي قال
فيه ما قال واذن له حاجبه بيس ابن اخي العشيرة هو ثم اذن له
والان له القول كما حكت عايشة رضي الله عنها فرع فاما
تعظيم اهل الشرف من الكفار والفساق رجاء لرجوعهم الى الخير
او لنصرتهم الحق او حيث لا يهمل الباطل او نحو ذلك من المصالح
العامة فلا اشكال في جوازه كما فعله صلعم مع كثير من رؤساء
المشركين حتى سمع من بعضهم اباهم ان ادرسهم رداه والذين
ادرسهم رداه خمسة نفر وهم ابرهة الاصغر بن شرحبيل بن
ابرهة الصباح القيل وهو الذي قال النبي صلعم اذا اتاكم كريم
قوم فاكرموه والابيض بن حمال السبائي بن مرثد وهو الذي
اقطعه الملح ثم الما القب والملح لاهل اليمن عمره واستقال فاقاله
والحارث بن عبد كلال الاصغر وحجر بن وائل الحضرمي ولد
شبث بن حضرموت بن سبا الاصغر وهو الذي قال له معوية
بعد وجداه فقال له لست ممن تلبس جديه الملوك قال
فاردفني ملفك على الناقة قال ولا انت من ارداف الملوك و
لكن استظل في ظل الناقة وكفى لك شرفا قال نشوان بن سعيد
مفتخرا وكلهم من حمير واقعد عدي بن حاتم على مخدته قبل ان
يسلم وقال فيه اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه وهل يخص هذا
النوع منا للتالف الامام كالتالف بالقطع الاقرب انه لا
يختص اذ هو حصلت عليه حسنة وعليه يحمل ذلك الخبر فرع
فاما تعظيمهم لمصلحة خاصة بالمعظم له من تحصيل منفعة دنيوية
او دفع مضرة في نفس او مال فالاقرب ان الشرع لم يجعله



لذلك اذ عتاب قوله تعالى تلقون اليهم بالمودة وسبب نزولها
وعموم لفظها اولها لكل عدو لله بعض يحرم ذلك اذ نزلت
معاتبة على مداهنتهم رجاء منفعتهم ولفظها عام لكل موادة
فلا يقتصر على سببها وقد نبه سبحانه على ذلك في قوله قل ان كان
اباؤكم وابناؤكم الى قوله ومساكن ترضونها احب اليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي
القوم الفاسقين فنبه سبحانه على ان خوف المضرة في مباينة
الظالمين في النفس او المال ومفارقة الاحباب ليس وجها مرخصا
في ترك جهادهم حيث وجب واذا امكن لك لم يكن رجاء نفعهم
وخوف ضررهم سبب ترخص في جواز تعظيمهم شيئا وقد قرب
منه التصريح بذم من فعل ذلك حيث قال ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وكفى بظاهر قوله صلعم
القوا الفساق بوجوه مكفهرة وقوله صلعم من مشى الى ظالم
وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام فلا يخرج من هذا العموم
الا ما خصصته دلالة واضحة شرعية ولم يخص هذا الوجه بالجواز
دلالة ولا يمكن قياس المصلحة الخاصة على المصلحة العامة مع
ان الامارات التي قدمنا في حكم المصرحة بالفرق بين المصلحتين
والخبر الذي رواه في السمع في ذم العلماء المواصلين للامراء حيث قال
فاصبتم من دنياهم واعتزلتموهم في دينكم مصرح بتحريم ذلك
بلا اشكال فاما ما اشتهر من مواصلة الحسن عليه السلام لمعوية ومن
العابدين لعبد الملك ومن بعض التابعين والائمة عليهم السلام انهم لو يصلوا
اليهم وصول تعظيم في مجرد قصد زيارة وتهنية او وداع او وجه
يقصدون به مداراتهم بوجه تعظيم وانما وصلوا في الروايات
المذكورة اما مطلوبين الى حضرتهم او لطلب حاجة عامة فاذا
عرض خطاب او فعال ظهر منهم الاستخفاف الكلي لهم
بالقول والفعل وسنة القصة المشهورة للحسن عليه السلام مع معوية
واخيه عتبة وعمرو بن العاص وما سجل به عليهم في ذلك المجالس

كل واحد على انفراده ومنه ما روي انه دخل على معاوية في بعض
الحوائج فانقطع معوية في مشورة بعض اصحابه في جانب المجلس فكتب
الحسن عليه السلام في يد ولد معوية هذين البيتين شعر
لنا الفضل يا هذا عليك ببذلنا لك وجوهًا لم تشنها المطالب
وان الذي يعطيك من غير وجهه لا فضل فيها انت معط وواهب
وكفى بها حكاه ابن عبد ربه في عقده والمسعودي في مروجه
ان معاوية بعد عقد الصلح قال للحسن ع قم فاعلم الناس انك قد
سلمت لي هذا الامر فقام ع فخطب وشكا من اهل العراق
وكان مما قاله انما الخليفة من عمل بكتاب الله وسنة نبيه
واما من حكم هذا فانما هو رجل ملك ملكا يتمتع به قليلا
ويعذب بتبعته طويلا وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى
حين او كما قال وكذلك كما نقل من مواصلة العلماء الراشدين
لبعض الظلمة فانما كان لطلب حاجة او اجابة طالب لا لمجرد
تعظيم لتسليم او تهنية او وداع نعم انما نقل عمن مال قلبه الى
الدنيا واتبع هواه من العلماء مواصلتهم تعظيمًا فمال فيه
زين العابدين ع من جعلوا هم تمالًا على هواهم فلا يجوز
تعظيمهم الا ضال عن الطريق فرع فاما اتيانهم لمجرد
وعظ او تذكير او امر بمعروف فلا اشكال في جوازه
كما اتى ص ابا جهل الى بيته ليأمره بايفا غريمه وذلك مشروط
بان يعلم مفسدة ولا يتوهم منه بقصد تعظيمهم بذلك لانه
حينئذ تكون مصلحة تعارضها مفسدة مساوية او راجحة
فرع فاما لو كان الظالم هو الذي وصل الى الفاضل تعظيما
له فلا باس بالقيام في وجهه ولقائه مكافاة على احسانه
وهو في تلك الحال ليس معظما على حد تعظيم الفضلاء بل هو
المعظم للفاضل بوصوله ولان فيه مصلحة دينية لا يعارضها
مفسدة راجحة او مساوية وتلك المصلحة هي استدعاؤه
بذلك الى تعظيم الفضلاء وليس له مكافاته بان يصله الى
منزله تعظيما لا لحاجة سوى التعظيم لانه في تلك الحال

يكون

يكون هو المعظم بالوصول اليه فالمصادقة لهم منهي عن تعظيمهم
الا لمصلحة عامة كما قدمنا وقد كره ص اكل طعامهم
وقبول عطاياهم لما يورث من محبتهم وهي محرمة قلت فان
احسنوا الى المؤمن لم يجب عليه شكرهم اكثر من الاعتراف
بانهم انعموا والشكر من التعظيم الذي لا يظهر اجلالهم
كالقيام في وجه من وصل تعظيما لاهل الفضل فهذا
القيام لا اثر له في حسن وصوله بنفسه الى الفاضل بخلاف
وصول الفاضل الينا ولهم لقصد وجه تعظيم من تهنية
او غيرها اجلالًا لهم في ذلك ظاهرًا اذ لو جوزنا ذلك لم يفرق
الحال بينهم وبين ائمة الهدى فيما يستحقون من التعظيم
فاما اتباعهم واتباعهم فليس تعظيمهم لفضل واحسان
كالاحسان الى الذمي والى الزوجة والخادم الفاسقين
فرع فمن لم يمكنه المقام في جهتهم الا بتعظيمهم وجبت عليه
لزمه الهجرة اذ من لم يمكنه الاقامة في جهة الا بفعل محظور
لزمته الهجرة بلا خلاف كما مر وقد قيل ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم الآية فرع ومن بدع المبتدعة عندكم التعبد
لغير الله في المحاورة والمكاتبة وقد اطبق عليه اكثر
الناس من المكاتبة بالتعبد والمكاتبة على مراتبه
المعروفة فانه حادث مبتدع ابتدعه من خالط من المسلمين اهل
بلاد العجم وراى ما يعامل به ملوكها من ذلك وهو تقبيح من
عاداتهم اباهم وكان حدوثه في اواخر الدولة ولم يكن منه
شيء عهده ص ولا عهد الخلفاء الراشدين بعده بل كان
صدر مكاتباتهم بعد البسملة من فلان بن فلان الى فلان
بن فلان سلام عليك واني احمد الله اليك واعرفك بكذا
ولم يزل كذلك حتى حدثت هذه البدعة الاموية وقت الوليد
الخليع فانه لما خاطب او يكاتب قبل ما خاطب به الناس
وضرب رجلًا بسبب ذلك حتى مات وقد قيل كون هذه
البدعة منكرة وهذا ان لم يكن محرمة قوله ص من ملك عبدًا

اوامه فلا تقل عبدك ولا امتي وليقل فتاي او فتاتي فان العباد
عباد الله والاما اما الله او كما قال والنهي لبعض العلماء
الا العربيه واذا نهي عن ذلك في حق المملوك فالحر اولى واذا
نهي ان يقول للمملوك انت عبدي نهي ان يقول الحر للحر انا
عبدك او انا عبدك وهو وان كان مجازا واستعمال المجاز
جائز فقد ورد النهي عن اطلاق لفظ العبد لغير الله فوجب
اتباعه واكثر ما سمي العبد في القران فتى قال من ما ملكت
المومنات ونحوها كثير كقوله وقال لفتيته اجعلوا
بضاعتهم في رحالهم تراود فتاها عن نفسه ونحوها
فاما قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم فهو لا يكون حجه في جواز اطلاق هذا اللفظ
بعد ورود النهي عنه لانه يجوز من الله سبحانه ما لا يجوز
منا الا ترى انه يجوز من الله تعالى ان يقسم بالمخلوقات من
السما والطارق ونحوهما ولم يجز منا للنهي فكذلك
هذا لا يقال قد اجمع المسلمون على جواز استعماله ولم ينكره
احد لانا نقول اجماع اهل العصر ممنوع فانه قد كان
بعض الفضلا كان يترك المكاتبه صريحا مما فيه استعمله
اكثر الناس من هذه البدعه ولم يمكنه المكاتبه بغيرها
لئلا ينسب الى التكبر فلما لم يحصل الاجماع تواترا ولا احادا
وانما ذلك قياس للغائب على الحاضر من دون طريقه
ناظمه **فرع** ومن البدع المحدثه الدعا لاهل الدول
بتخليد الملك في محاوراتهم ومكاتبته فان كان ظالما
فهو محرم لقوله صلعم من دعا لظالم بالبقا فقد احب ان
يعصى الله في ارضه وهذا النص صريح فيما ذكرنا واما ان كان
محقا فمكروه ايضا عندي لتضمنه طلب ما قد اخبر الله انه
لا يفعله حيث قال وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد فهو
بمنزله الدعا بان لا تقوم القيامه ولا تجعل دارا غير هذه
الدار فاما كونه قاصدا طول البقا فذلك لا يفيده

لفظ

لفظ الخلد الابد لانه موضوع للدوام الذي لا انقطاع
له الا ترى الى قوله تعالى حاكيا عن ابليس لعنه الله ما نهاكما ربكما
عن هذه الشجره الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين
وقال هل ادلك على شجره الخلد وملك لا يبلى فلفظ الخلد
اذا اطلق افاد ما ذكرنا فصح الدعا بالبقا من غير تخليد
لعظيمه وان كان قد تسامح في ذلك بعض ايمتنا المتاخرين
فرع فاما الدعا بطول البقا فيجوز للمحق لا للمبطل للخبر
فرع فاما استعمال شمس الدين وعماد الدين ونحوهما
فمبتدع ايضا لكن لا باس به لجريه مجرى اللقب الذي
يحصل به التعريف كالتسميه بصالح وفاضل والاسد ونحو ذلك
ولم يرد نهي عن مثل ذلك **فاما** استعمال لفظ سيدك
ومولاي للظالم الذي ظاهره الصلاح فلا حرج فيه ايضا
لظهور استعماله في الصدر الاول لرسول الله صلعم ولغيره
فاما استعمال المقام والمقر والجناب والمجلس ونحوها
فمجاز لم يرد دليل على قبحها وان كان بدعه لسنه التاسي بالسلف
الصالح وقد ذكرنا كيفيه مكاتباتهم واما استعمال
الافضل والاكمل ونحوهما فلا يحسن لمن ليس على تلك
الصفات اذ هو كذب **فصل** وقوله صلعم حب
الدنيا راس كل خطيئه يوجب على المكلف معرفه معنى الدنيا
في هذا الخبر ليجتنب حبها لئلا يقع في الخطا فنقول لا
خلاف ان محبه جمع المال الحلال ليحصل الكفايه ليس خطا
فليس من حب الدنيا وكذلك محبه حفظ المال من ذات
وعقار وذهب وفضه ونحوها وعمارتها والاحتراز
عليها من الضائع ليس خطا فليس من حب الدنيا وكذلك
محبه التلذذ بالمباحات من المطاعم والملابس والمراكب
والمناكح والابنيه ليس خطا لقوله تعالى قل من حرم زينه
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فليس من حب
الدنيا **فرع** فيتحصل مما ذكرنا ان الدنيا التي نهينا عن حبها

هي الشرف والمال المطلوبات للمباهاة والمكاثرة والعلو على
من عند مهما لا للكفاية او مصلحة دينية او تجمل بين الناس
وقد نبه الله سبحانه على هذا المعنى الذي ذكرنا بقوله
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا وقوله صلعم ذئبان ضاريان في زريبة غنم بافسد من حب
الشرف والمال على الرجل المسلم في دينه او كما قال فالاية
الكريمة والخبر كالمصرحين بان المراد بحب الدنيا الذي نهينا
عنه هو حب الشرف والمال طلبا للعلو كما قدمنا فاما
لطلب التجمل فلا باس في ذلك ومعنى التجمل حصول جمال
لحصن من حصل له من ان يستخف به او يحط عن مرتبته التي
يستحقها لظاهر حاله مجلبة فحسب التكلف في ذلك على من
له ادنى مسكة في الدين والحمد لله رب العالمين فانه
لا يطلب الشرف والمال لذلك المقصد الا المتهورون
المتمردون على الله لا المومنون الخاشعون وبالله العصمة
ومنه التوفيق

فصل والجبن هو البخل بالنفس

ولا اشكال في تحريمه حيث يجب بذلها في طلب العدو ومنعه
لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية وقال كتب عليكم
القتال وهو كره لكم فاما قوله صلعم الجبن والجراة غريزتان
يضعهما الله حيث يشاء والغرايز لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل
فانا نقول المعلوم من لغة العرب تسمية الاقدام على
العدو شجاعة وجراة والفرار عنه جبنا ويتعلق المدح
والذم بهما فبطل كونهما غريزة ووجب حمل الخبر على ان
المراد ان سببي الجبن والجراة غريزتان باعثتان عليهما
فسمى المسبب باسم سببه تجوزا كتسمية البديه عقلا فكانه
قال صلعم الباعث على الجبن والجراة غريزتان فلما كثر
استعمل بالمسبب فقيل الجبن والجراة غريزتان والمعنى ان
من الناس من بنى الله قلبه بنية تعمل الشجاعة وتبعث
عليها والجبن وتبعث عليه وفي كفي تلك البنية ابحاث

يطول

يطول شرحها وهذا القدر يكفي فيها وقد بيناه **والبخل**
عبارة عن شدة حب المال الحاملة على منعه حيث وجب بذله والبخل
في التحقيق هو منعه وسبب المنع شدة حبه كما قلنا في الجبن
وقد ذم الله الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل فاقتضى
قبحه وقال ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه وهو منعه عما يجب
صرفه فيه من تحصيل نفع او دفع ضر او ذم **والتقتير هو**
ان ينفق منه دون الكفاية مع سعيه لكفايته وقد ذمه
الله ايضا في قوله لم يسرفوا ولم يقتروا **والسرف والتبذير**
في اللغة صرف المال فيما لا يجلب نفعا ولا ثناء ولا يدفع ضررا
عن نفس او مال او عرض وقد قال تعالى لم يسرفوا وقال
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقد حرم
الشرع صرفه لمجرد الثناء قال تعالى كالذي ينفق ماله رئاء الناس
فهو في الشرع اضاعة المال او صرفه في وجه قبيح والزهد هو
في الشرع ترك المباحات التي يخشى ان يحمله التولع بها على الدخول
في الشبهات محافظة عليها وقد وردت الاثار بندبه كقوله صلعم
الا وان الزاهد في الدنيا اراح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
الى غير ذلك نعم وقد زهد في ملاذ المراة الحسناء وان غالى
في مهرها لما في ذلك من تكميل الدين مهما لم يكن من الهمات
التي لا تنقطع بدون اللذات في المطعم والملبس ولا في استعذاب
الماء اذ قد كان يستعذب للنبي صلعم من الامكنة النائية
ووجهه انه لا يحتاج في ذلك الى كسب الاموال بدليل قوله
تعالى وما انتم له بخازنين ولا في اختيار المسكن السليم عن الوبا
الجامع للمرافق اذ لا يحتاج في ذلك الى غرامة لان الارض
لله الا حيث تكون دينه في عقد ذلك المسكن اكمل فان تركه
يكون حينئذ زهدا مستحبا وبالله

فصل **والفرح هو البطر**

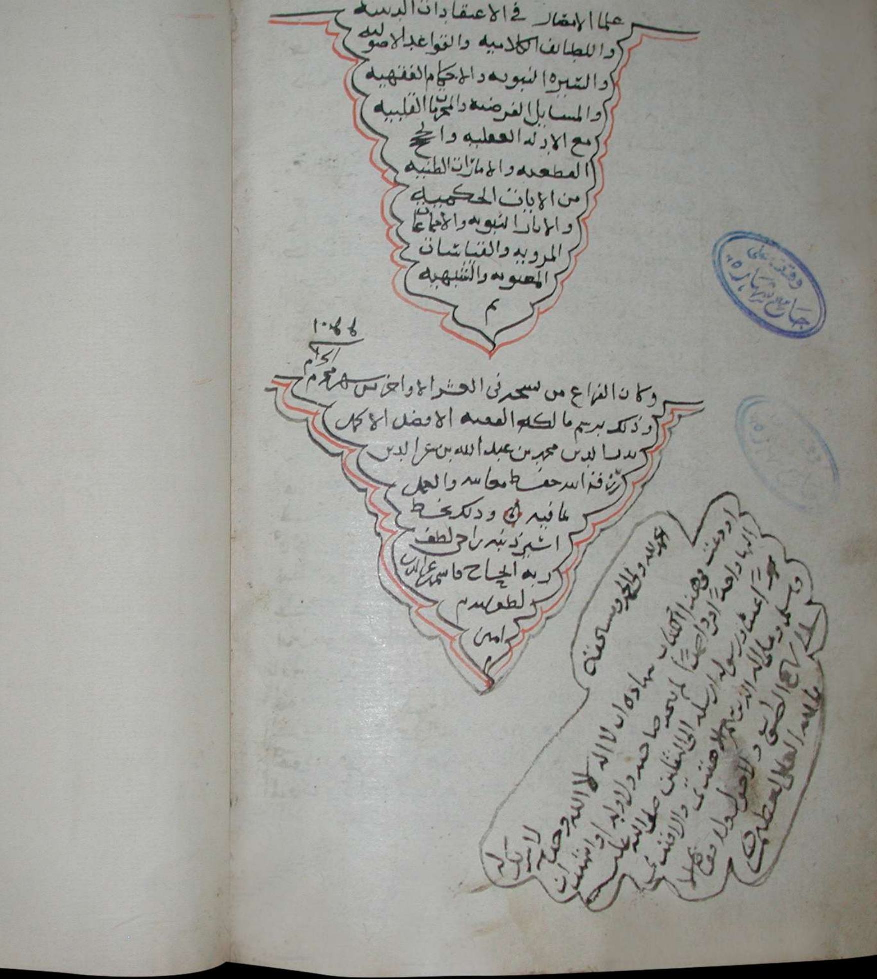
الذي تصدر عنه افعال طرب فان كان محظورا فمحرم لقوله
تعالى ان الله لا يحب الفرحين وقوله ذلكم بما كنتم تفرحون
في الارض بغير الحق **فرع** فاما الذي تفرح به مباح من كسب

باكل او نحوه من المباحات فان كان نرجا محظورا فصح للايه
فلا يجوز النظر الى ذلك اللعب حيث للحظر ولاكل لغير
ترك الله نعمى نظرف حتى تغير او يسعل وان كان فرحا ساح
او مندوب او نعمة حصلت فالاقرب انه لا حرج فيه لما ورد
في الدف في العرسات والاعياد وقال تعالى يومئذ يفرح
المومنون بنصر الله ينصر من يشاء وما روى عن جماعة من
الصحابة ان الرجل منهم يحجل حين حصل له مسرة ببشرى وهو
نوع لعب عند فرح فصل والجزع هو الغم
الذى يعبر به فعل من خمش وجه او شق جيب او كسر
سلاح او عقر بهيمة او سلق بصوت وقد ورد النهي عن
الجزع في آثار كثيرة كقوله صلعم صوتان فاجران ملعونان
في الدنيا والآخرة الخبر ونحوه ولا اشكال في تحريمه حيث كان
سببه مصيبة دينية حادثة من جهة الله تعالى وكذلك
من جهة غيره فاما لو كان سببه مصيبة في الدين نحو ان يجزع
لمعصية فعلها ندما فالاقرب انه غير منكر اذ لم ينكره صلعم على
من اتاه يحثو التراب على راسه لما واقع اهله في رمضان

فصل قوله صلعم الناس كلهم هلكى الا

العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم
هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم يوجب على
سامعه امعان النظر فيما فيه الخطر المخوف بعد حصول
العلم والعمل والاخلاص لله تعالى والاقرب ان الخطر
المخوف على المكلف بعد حصول ذلك منه انما هو حصول
ما يحبطه من المعاصي وانه لا يكلف عليه بعدما استكمال
الثلاثة العلم والعمل والاخلاص الا في حفظه مما يحبطه من
المآثم الباطنة التي يجوز ذهول الخاطر عن عظم
خطرها فيسامح فيها وقد قال تعالى ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون وقال صلعم اياكم ومحقرات الذنوب فان

لها عند الله طالبا وكذلك التحفظ من امر يدق وجه
قبحه فيراه العبد حسنا وهو في علم الله قبيح فيوتى من
اخلاله بالنظر الصحيح فيه وقد ورد عنه صلعم التحذير من
الذنب الذي لا تمحوه التوبة حتى قيل واي ذنب لا تمحوه قال
ما معناه انه الذنب الذي يعتقده العبد من الاحسان
وهو عند الله من العصيان فلا خطر يخشاه العالم العامل
المخلص الا احد هذين الوجهين وقد نبه صلعم على ذلك بقوله
حراسة العمل اشد من العمل وقوله صلعم لو صليتم حتى تكونوا
كالحنايا او صمتم حتى تكونوا كالاوتار ثم قمتم ما بين
الركن والمقام ما نفعكم ذلك الا بالورع الا وان اول
الورع الا وان الدين الورع فرع وفائدة الورع
استشعار الخوف وفائدة الخوف عدم الغفلة عن قصر
المهلة وقرب الرحلة ويعد بذكر الموت وقد نبه صلعم
على ذلك بقوله اكثروا من ذكر هادم اللذات الخبر وقوله
كفى بالموت واعظا ولله در بعض الحكماء حيث يقول
لتكن طاعتك لله بقدر حاجتك اليه وجرأتك على المعاصي
بقدر صبرك على النار او كما قال ولله در بعض الواعظين
حيث يقول يا مغرور اتغلبه النفس صل عليها بطول التوبة
فانها ان عرفت جدك استاسرت لك وامنعها لذة المباح
ليصطلحا على ترك الحرام الشيطان والدنيا عدوان ظاهران
عنك والنفس عدو باطن ومن ادب اهل القبلة قاتلوا ا
الذين يلونكم ويكفي بقول الملك الجليل في محكم التنزيل
يا ذ بناوا لهذا واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي الماوى ولنختم كتابنا هذا بهذه الاية
الكريمة تفاؤلا لعل الله بكرمه يجعل خاتمة اعمالنا
النهى عن الهوى ومجانبة الهوى وعاقبة امرنا سكون جنة
الماوى وذلك بلطفه وكرمه فهو اكرم مسول
والطف مامول تم كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب



علما الانصار فى الاعتقادات الدينيه
واللطايف الكلاميه والقواعد الاصوليه
والسيره النبويه والاحكام الفقهيه
والمسايل الفرضيه والمحرمات القلبيه
مع الادله العقليه والحجج
المقطعه والامارات الطبيه
من الايات الحكميه
والاثار النبويه والاجماعات
المرويه والقياسات
المعنويه والشبهيه
تم

١٠٤٨

وكان الفراغ من سحر ثنى العشر الاواخر من المحرم الحرام
وذلك برسم مالكه العمده الافضل الاكمل
بدر الدين محمد بن عبد الله بن عز الدين
رزقه الله حفظ معانيه والعمل
بما فيه ... وذلك بخط
اسير ذنبه راجى لطف
ربه الحاج قاسم علال
لطف الله به
امين